

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية

رقم المخطوط: خ ٤٦٦ الموضوع : حديث

عنوان المخطوط: فتح الباري بشرح صحيح البخاري

بيان الأجزاء : قطعة منه ناقص الأول

اسم المؤلف : ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن علي،

شهاب الدين أبو الفضل الكناني (ت٨٥٢هـ)

اسم الناسخ :

سنة التأليف : ٨٤٢هـ سنة النسخ : ٩٨٥هـ

عدد الأوراق : ٣١٥ق حجم الورقة : ٢٨ × ١٩,٥سم

عدد الأسطر : ٣١س

وصف النسخة، والملاحظات : بخط نسخ، الكلمات (تنبيه، قوله، باب) بالحمرة أحياناً، في آخره أثر خاتم باسم محمد باقر، عليه بقع مائية، الورقتين الأخيرتين بهما قطع من الأعلى عليهما ترميم قديم، سقطت منه ورقة قبل ق٧.ذكر الناسخ في آخره.

أوله: وقال سهيل: قالت إمرأة للنبي صلى الله عليه وسلم أهب لك نفسي قال رجل: يارسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها هذا طرف من حديث الواهبة...باب نكاح الرجل ولده الصغار.ضبط ولده بضم أوله وسكون اللام على الجمع وهو واضح.

آخره: باب الدعاء برفع الوباء يقال أوبأت الأرض...خاتمه اشتمل كتاب المرضى من الأحاديث المرفوعة على ثمانية وأربعين حديثاً،...وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ثلاثة آثار والله أعلم...يتلوه كتاب الطب والله أعلم.

الكتاب سبق طبعه مراراً.

المراجع:معجم المطبوعات ص٨١،معجم المؤلفين ط.الرسالة١/٢١٠،كشف الظنون ص٥٤١، هدية العارفين ١/١٢٨، الأعلام للزركلي ط.الملايين١/١٧٨، دليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة ص٢٧٣، ابن حجر العسقلاني ومصنفاته لشاكر محمود ص٣٠٦.

وقال سهل قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم اهب لك نفسي فقال رجل يا رسول الله ان لم تكن
لك بها حاجة فزوجنيها هذا طرف من حديث الواهبة وقد تقدم موصولا في باب
تزويج المعسر وفي باب النظر الى المراة قبل التزويج وغيرهما ووصله في الباب بلفظ
اخر واقربها الى لفظ هذا التعليق رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم بلفظ ان امراة
جات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جيت لاهب لك نفسي وفيه
فقام رجل من اصحابه فقال اي رسول الله مثله ثم ذكر المصنف حديث عايشة في قوله
تعالى ويستفتونك في النسا اورده مختصرا وقد تقدم شرحه مستوفى في التفسير
ووجه الدلالة منه ان قوله فرغب فيها ان يتزوجها اعم من ان يتولى ذلك
بنفسه او يامر غيره فيزوجه وبه احتج محمد بن الحسن على الجواز لان الله تعالى لما عاتب
الاوليا في تزويج من كانت من اهل المال والجمال بدون سنتها من الصداق وعاتبهم
على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على ان الولي يصح منه تزويجها من نفسه
اذ لا يعاتب احد على ترك ما هو حرام عليه ودل ذلك ايضا على ان له ان يتزوجها ولو كانت
صغيرة لانه امر ان يقسط لها في الصداق ولو كانت بالغا لما امتنع ان يتزوجها بما تراضيا
عليه فعلم ان المراد من لا امر لها في نفسها وقد اجيب باحتمال ان يكون المراد
بذلك السفيهة فلا اثر لرضاها بدون مهر مثلها كالم[illegible] ثم ذكر المصنف حديث سهل
بن سعد في الواهبة وسياتي شرحه قريبا ووجه الاخذ منه الاطلاق ايضا لكن انفصل
من منع ذلك بانه معدود من خصايصه صلى الله عليه وسلم ان يزوج نفسه وبغير ولي
ولا شهود ولا استيذان وبلفظ الهبة كما ياتي تقريره وقوله فيه فلم يردها بسكون الدال ١
من الارادة وحكى بعض الشراح تشديد الدال وفتح اوله وهو محتمل قوله باب
نكاح الرجل ولده الصغار ضبط ولده بضم اوله وسكون اللام على الجمع وهو واضح وبفتحهما
على اسم جنس وهو اعم من الذكور والاناث قوله لقول الله تعالى واللائي لم يحضن
فجعل عدتها ثلاثة اشهر قبل البلوغ اي فدل على ان نكاحها قبل البلوغ جايز وهو استنباط
حسن لكن ليس في الاية تخصيص ذلك بالوالد ولا بالبكر ويمكن ان يقال الاصل في الابضاع
التحريم الا ما دل عليه الدليل وقد ورد حديث عايشة في تزويج ابي بكر لها وهي دون البلوغ
فبقي ما عداه على الاصل ولهذا السر اورد حديث عايشة قال المهلب اجمعوا انه يجوز للاب
تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطا مثلها الا ان الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه
فيمن لا توطا وحكاه ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقا ان الاب لا يزوج بنته البكر الصغيرة حتى
تبلغ وتاذن وزعم ان تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عايشة وهي بنت ست سنين كان من
خصايصه ومقابله تجويز الحسن والنخعي للاب اجبار ابنته كبيرة كانت او صغيرة بكرا كانت
او ثيبا تنبيه وقع في حديث عايشة من هذا الوجه ادراج يظهر من الطريق التي في الباب
الذي بعده قوله باب تزويج الاب ابنته من الامام هذه الترجمة اشارة الى ان الولي الخاص مقدم

علي الولي العاقد وقد اختلف فيه عن المالكية قوله وقال عمر الى اخره هو طرف من حديث الذي
تقدم موصولا قبل بابين ثم ذكر حديث عايشة وقوله فيه قال هشام يعني ابن عروة وهو موصول
بالاسناد المذكور وقوله وانبيت الى اخره لم يسم من انباه بذلك ويشبه ان يكون حمله عن امراته
فاطمة بنت المنذر عن جدتها اسما قال ابن بطال دل حديث الباب على ان الاب اولى في
تزويج ابنته من الامام وان السلطان ولي من لا ولي لها وان الولي من شروط النكاح قلت
ولا دلالة في الحديثين علي اشتراط شي من ذلك وانما فيهما وقوع ذلك ولا يلزم منه منع
ما عداه وانما يوخذ ذلك من ادلة اخري قال وفيه ان النهي عن انكاح البكر حتى تستاذن
مخصوص بالبالغ التي يتصور منها الاذن واما الصغيرة فلا اذن لها وسياتي الكلام علي ذلك
في باب مفرد قوله باب السلطان ولي لقوله للنبي صلى الله عليه وسلم زوجناكها بما
معك من القران ثم ساق حديث سهل بن سعد في الواهبة من طريق مالك بلفظ
زوجتكها بالافراد وقد وقع في رواية ابي ذر من هذا الوجه بلفظ زوجناكها بنون التعظيم
وقد ورد التصريح بان السلطان ولي في حديث عايشة المرفوع ايما امراة نكحت بغير
اذن وليها فنكاحها باطل الحديث وفيه والسلطان ولي من لا ولي له اخرجه ابو داود والترمذي
وحسنه وصححه ابو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم لكنه لما لم يكن على شرطه استنبطه
من قصة الواهبة وعند الطبراني من حديث ابن عباس رفعه لا نكاح الا بولي والسلطان ولي من
لا ولي له وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وفيه مقال واخرجه سفيان في جامعه ومن طريقه
الطبراني في الاوسط باسناد اخر حسن عن ابن عباس بلفظ لا نكاح الا بولي مرشد او سلطان
قوله باب لا ينكح الاب وغيره البكر والثيب الا برضاها في هذه الترجمة اربع صور
تزويج الاب البكر وتزويج الاب الثيب وتزويج غير الاب البكر وتزويج غير الاب الثيب
واذا اعتبرت الصغر والكبر زادت الصور فالثيب البالغ لا يزوجها الاب ولا غيره الا برضاها
اتفاقا الا من شذ كما تقدم والبكر الصغيرة يزوجها ابوها اتفاقا الا من شذ كما تقدم
والثيب غير البالغ اختلف فيها فقال مالك وابو حنيفة يزوجها ابوها كما يزوج البكر
وقال الشافعي وابو يوسف ومحمد لا يزوجها اذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره والعلة
عندهم ان ازالة البكارة تزيل الحيا الذي في البكر والبكر البالغ يزوجها ابوها وكذا غيره من
الاوليا واختلف في استيمارها والحديث دال على انه لا اجبار للاب عليها اذا امتنعت
وحكاه الترمذي عن اكثر اهل العلم وساذكر من بحث فيه وقد الحق الشافعي الجد
بالاب وقال ابو حنيفة والاوزاعي في الثيب الصغيرة يزوجها كل ولي فاذا بلغت ثبت
لها الخيار وقال احمد اذا بلغت تسع سنين جاز للاوليا غير الاب نكاحها كانه اقام المظنة
مقام المئنة وعن مالك يلتحق بالاب في ذلك وصي الاب دون بقية الاوليا لانه اقامه مقامه
كما تقدمت الاشارة اليه ثم ان الترجمة معقودة لاشتراط رضي الزوجة بكرا كانت او ثيبا
صغيرة كانت او كبيرة وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث لكن تستثنى الصغيرة من حيث المعنى

لانها لا عبارة لها

لانها لا عبارة لها قوله حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير قوله عن ابي سلمة في
رواية مسلم من طريق خالد بن الحارث عن هشام عن يحيى ثنا ابو سلمة قوله لا تنكح بكسر
الحا للنهي وبرفعها للخبر وهو ابلغ في المنع وتقدم تفسير الايم في باب عرض الانسان
ابنته وظاهر هذا الحديث ان الايم هي الثيب التي فارقت زوجها بموت او طلاق لمقابلتها
بالبكر وهذا هو الاصل في الايم ومنه قولهم الغزو مايمة اي يقتل الرجال فتصير
النسا ايامى وقد يطلق على من لا زوج لها اصلا ونقل عياض عن ابرهيم الحربي واسمعيل
القاضي وغيرهما انه يطلق على كل من لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت
او ثيبا وحكى الماوردي القولين لاهل اللغة وقد وقع في رواية الاوزاعي عن يحيى
في هذا الحديث عند ابن المنذر والدارمي والدارقطني لا تنكح الثيب ووقع عند ابن المنذر
في رواية عمرو بن ابي سلمة عن ابيه في هذا الحديث الثيب تستامر قوله حتى تستامر اصل
الاستيمار طلب الامر فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الامر منها ويوخذ من قوله تستامر
انه لا يعقد الا بعد ان تامر بذلك وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها بل فيه
اشعار باشتراطه قوله ولا تنكح البكر حتى تستاذن كذا وقع في هذه الرواية التفرقة
بين الثيب والبكر فعبر للثيب بالاستيمار وللبكر بالاستيذان فيوخذ منه فرق بينهما
من جهة ان الاستيمار يدل على تاكيد المشاورة وجعل الامر الى المستامرة ولهذا يحتاج
الولي الى صريح اذنها في العقد فاذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا والبكر بخلاف ذلك والاذن ٢
داير بين القول والسكوت بخلاف الامر فانه صريح في القول وانما جعل السكوت اذنا
في حق البكر لانها قد تستحيي ان تفصح قوله قالوا يا رسول الله في رواية عمرو بن ابي سلمة
قلنا وحديث عايشة صريح في انها هي السايلة عن ذلك قوله وكيف اذنها في حديث
عايشة قلت ان البكر تستحيي وسياتي الفاظه في الحديث الثاني قوله حدثنا عمرو بن
الربيع بن طارق اي ابن قرة الهلالي ابو حفص المصري اصله كوفي سمع من مالك والليث
ويحيى بن ايوب وغيرهم روى عنه القدما مثل يحيى بن معين واسحق الكوسج وابي عبيد
وابرهيم بن هاني وهو من قدما شيوخ البخاري ولم ار عنه في الجامع الا هذا الحديث
وقد وثقه العجلي والدارقطني ومات سنة تسع عشرة ومايتين قوله ثنا الليث في رواية
الكشميهني انا قوله عن ابي عمرو مولى عايشة في رواية ابن جريج عن ابن ابي مليكة
عن ذكوان وسياتي في ترك الحيل وياتي في الاكراه من هذا الوجه بلفظ عن ابي عمرو وهو ذكوان
قوله انها قالت يا رسول الله ان البكر تستحيي هكذا اورده من طريق الليث مختصرا ووقع
في رواية ابن جريج في ترك الحيل قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر تستاذن قلت
فذكر مثله وفي الاكراه بلفظ قلت يا رسول الله تستامر النسا في ابضاعهن قال نعم قلت
فان البكر تستامر وتستحيي فتسكت وفي رواية مسلم من هذا الوجه سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها اهلها اتستامر ام لا قال نعم تستامر قلت فانها تستحيي

قوله قال رضاها صمتها في رواية ابن جريج قال سكاتها اذنها وفي لفظ قال اذنها صماتها
وفي رواية مسلم من طريق ابن جريج ايضا قال فذلك اذنها اذا هي سكتت ودلت رواية البخاري
على ان المراد بالجارية في رواية مسلم البكر دون الثيب وعند مسلم ايضا من حديث
ابن عباس والبكر يستاذنها في نفسها واذنها صماتها وفي لفظ له والبكر يستامرها ابوها
قال ابن المنذر يستحب اعلام البكر ان سكوتها اذن لكن لو قالت بعد العقد ما علمت
ان صمتي اذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور وابطله بعض المالكية وقال ابن شعبان
منهم يقال لها ثلاثا ان رضيت فاسكتي وان كرهت فانطقي وقال بعضهم يطال
المقام عندها لئلا تخجل فيمنعها ذلك من المسارعة واختلفوا فيما اذا لم تتكلم بل ظهرت منها
قرينة السخط او الرضى بالتبسم مثلا او البكاء فعند المالكية ان نفرت او بكت او قامت
او ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج وعند الشافعية لا اثر لشيء من ذلك في المنع
الا ان قرنت مع البكاء الصياح ونحوه وفرق بعضهم بين الدمع فان كان حارا دل على المنع
وان كان باردا دل على الرضى قال وفي هذا الحديث اشارة الى ان البكر التي امر باستئذانها
هي البالغ اذ لا معنى لاستئذان من لا تدري ما الاذن ومن يستوي سكوتها وسخطها ونقل
ابن عبد البر عن مالك ان سكوت البكر اليتيمة قبل اذنها وتفويضها لا يكون كسكوت البكر
البالغ بالنسبة الى الاب والجد دون غيرهما لانها يستحيي منهما اكثر من غيرهما والصحيح الذي
عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الابكار بالنسبة لجميع الاولياء واختلفوا في الاب يزوج
البكر البالغ بغير اذنها فقال الاوزاعي والثوري والحنفية ووافقهم ابو ثور يشترط استئذانها
فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصح وقال الاخرون يجوز للاب ان يزوجها ولو كانت بالغا
بغير استئذان وهو قول ابن ابي ليلى ومالك والليث والشافعي واحمد واسحق ومن حجتهم
مفهوم حديث الباب لانه جعل الثيب احق بنفسها من وليها فدل على ان ولي البكر
احق بها منها واحتج بعضهم بحديث يونس بن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى مرفوعا
تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها قال فقيد ذلك باليتيمة فيحمل المطلق عليه
وفيه نظر لحديث ابن عباس الذي ذكرته بلفظ يستاذنها ابوها فنص على ذكر الاب
واجاب الشافعي بان المؤامرة قد تكون على استطابة النفس ويؤيده حديث ابن عمر
رفعه وآمروا النساء في بناتهن اخرجه ابو داود قال الشافعي لا خلاف انه ليس للام امر
لكنه على معنى استطابة النفس وقال البيهقي زيادة ذكر الاب في حديث ابن عباس غير
محفوظة قال الشافعي زادها ابن عيينة في حديثه وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون
الابكار لا يستامرونهن قال البيهقي والمحفوظ في حديث ابن عباس البكر تستامر ورواه صالح
بن كيسان بلفظ واليتيمة تستامر وكذلك رواه ابو بردة عن ابي موسى ومحمد
بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة فدل على ان المراد بالبكر اليتيمة قلت وهذا لا يدفع
زيادة الثقة الحافظ بلفظ الاب ولو قال قائل بل المراد باليتيمة البكر لم يدفع وتستامر بضم اوله

يدخل فيه الاب

يدخل فيه الاب وغيره فلا تعارض بين الروايات ويبقى النظر في ان الاستئمار هل هو شرط
في صحة العقد او مستحب على معنى استطابة النفس كما قال الشافعي كل من الامرين محتمل
وسياتي مزيد بحث في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى واستدل به على ان الصغيرة
الثيب لا اجبار عليها لعموم كونها احق بنفسها من وليها وعلى ان من زالت بكارتها بوطء
ولو كان زنا لا اجبار عليها لاب ولا غيره لعموم قوله الثيب احق بنفسها وقال ابو حنيفة
هي كالبكر وخالفه حتى صاحباه واحتج له بان علة الاكتفاء بسكوت البكر هو الحياء وهو باق
في هذه لان المسالة مفروضة فيمن زالت بكارتها بوطء لا فيمن اتخذ الزنا ديدنا وعادة
واجيب بان الحديث نص على ان الحياء يتعلق بالبكر وقابلها بالثيب فدل على ان حكمهما مختلف
وهذه ثيب لغة وشرعا بدليل انه لو اوصى بعتق كل ثيب في ملكه دخلت اجماعا واما بقاء
حيائها كالبكر فممنوع لانها لا تستحيي من ذكر وقوع الفجور منها واما ثبوت الحياء من اصل النكاح
فليست فيه كالبكر التي لم تجربه قط والله اعلم واستدل به على ان للثيب ان تتزوج بغير ولي
ولكنها لا تزوج نفسها بل تجعل امرها الى رجل فيزوجها حكاه ابن حزم عن داود وتعقبه
بحديث عائشة ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل وهو حديث صحيح كما تقدم
وهو يبين ان معنى قوله احق بنفسها من وليها انه لا ينفذ عليها امره بغير اذنها ولا يجبرها فاذا
ارادت ان تتزوج لم يجز لها الا باذن وليها واستدل به على ان البكر اذا اعلنت بالمنع لم يجز النكاح
والى هذا اشار المصنف في الترجمة وان اعلنت بالرضى فيجوز بطريق الاولى وشذ بعض اهل الظاهر
فقال لا يجوز ايضا وقوفا عند ظاهر قوله اذنها ان تسكت [illegible] باب اذا زوج
ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود هكذا اطلق فشمل البكر والثيب لكن حديث الباب
مصرح فيه بالثيوبة فكانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه كما سابينه ويرد النكاح اذا كانت
ثيبا فزوجت بغير رضاها اجماعا الا ما نقل عن الحسن انه اجاز اجبار الاب للثيب ولو كرهت كما
تقدم وعن النخعي ان كانت في عياله جاز والا رد واختلفوا اذا وقع العقد بغير رضاها فقالت
الحنفية ان اجازته جاز وعن المالكية ان اجازته عن قرب جاز والا فلا ورده الباقون مطلقا
قوله مجمع بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثقيلة ثم عين مهملة هو ابن يزيد بن جارية
بالجيم اي ابن عامر بن العطاف الانصاري الاوسي من بني عمرو بن عوف وهو ابن اخي مجمع بن جارية
الذي جمع القران في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج له اصحاب السنن وقد وهم
من زعم انهما واحد ومنه قيل ان لمجمع بن يزيد صحبة وليس كذلك وانما الصحبة لعمه مجمع
بن جارية وليس لمجمع بن يزيد في البخاري سوى هذا الحديث وقد قرنه فيه باخيه عبد الرحمن
بن يزيد وعبد الرحمن ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيما جزم به العسكري وغيره
وهو اخو عاصم بن عمر بن الخطاب لامه قال ابن سعد ولي القضاء لعمر بن عبد العزيز يعني
لما كان امير المدينة ومات سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة ثمان ووثقه جماعة وما له
في البخاري ايضا سوى هذا الحديث وقد وافق مالكا على اسناد هذا الحديث سفيان بن عيينة

عن عبد الرحمن بن القسم وان اختلف الرواه عنهما في وصل هذا الحديث عن خنسا وفي ارساله
حيث قال بعضهم عن عبد الرحمن ومجمع ان خنسا زوجت وكذا اختلفوا عنهما في نسب
عبد الرحمن ومجمع فمنهم من اسقط ابن يزيد وقال ابني جاريه والصواب وصله واثبات
يزيد في نسبهما وقد اخرج طريق ابن عيينه المصنف في ترك الحيل بصورة الارسال كما
سياتي واخرجه احمد عنه كذلك واورده الطبراني من طريقه موصولا واخرجه
الدارقطني في الموطات من طريق معلي بن منصور عن مالك بصورة الارسال ايضا
والاكثر وصلوه عنه وخالفهما معا سفيان الثوري في راو من السند فقال عن
عبد الرحمن بن القسم عن عبد الله بن يزيد بن وديعه عن خنسا اخرجه النسائي في
الكبري والطبراني من طريق ابن المبارك عنه وهي روايه شاذه لكن لا يبعد ان
يكون لعبد الرحمن بن القسم فيه سندان وعبد الله بن يزيد بن وديعة هذا لم ار من
ترجم له ولم يذكره البخاري ولا ابن ابي حاتم ولا ابن حبان الا عبد الله بن وديعه بن خدام
الذي روي عن سلمان الفارسي في غسل الجمعه وعنه المقبري وهو تابعي غير مشهور الا في
هذا الحديث ووثقه الدارقطني وابن حبان وقد ذكره ابن منده في الصحابه وخطاه
ابو نعيم في ذلك واظن شيخ عبد الرحمن بن القسم ابن اخيه وعبد الله بن يزيد بن وديعه
هذا ممن اغفله المزي ومن تبعه فلم يذكروه في رجال الكتب الستة قوله عن خنسا
بنت خدام بمعجمة ثم نون ثم مهملة وزن حمرا وابوها بكسر المعجمة وتخفيف المهملة قيل
اسم ابيه وديعه والصحيح ان اسم ابيه خالد ووديعه اسم جده فيما احسب ووقع ذلك
في روايه لاحمد من طريق محمد بن اسحق عن الحجاج بن السايب مرسلا في هذه القصه ولكن
قال في تسميتها خناس بتخفيف النون وزن فلان ووقع في روايه الدارقطني والطبراني وابن
السكن خنسا وخناس مشتق من خنسا كما يقال في زينب زناب وكنيه خدام والد خنسا
ابو وديعه كناه ابو نعيم وقد وقع ذلك عند عبد الرزاق من حديث ابن عباس ان خداما
ابا وديعه انكح ابنته رجلا الحديث ووقع عند المستغفري من طريق ربيعة بن
ابي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن يزيد بن جاريه ان وديعه بن خدام زوج ابنته وهو
وهم في اسمه ولعله كان ان خداما ابا وديعه فانقلب وقد ذكرت في كتاب الصحابه
ما يدل علي ان لوديعه بن خدام ايضا صحبه وله قصه مع عمر في ميراث سالم مولي
ابي حذيفه ذكرها البخاري في تاريخه وقد اطلت في هذا الموضع لكن جر الكلام
بعضه بعضا ولا يخلو من فايده قوله ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك وقع
في روايه الثوري المذكوره قالت انكحني ابي وانا كارهة وانا بكر والاول ارجح
فقد ذكر الحديث الاسمعيلي من طريق شعبه عن يحيي بن سعيد عن القسم فقال في روايته
وانا اريد ان اتزوج عم ولدي وكذا اخرج عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن
الجحشي عن ابي بكر بن محمد ان رجلا من الانصار تزوج خنسا بنت خدام فقتل عنها يوم احد

فانكحها ابوها رجلا

فانكحها ابوها رجلا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي انكحني وان عم ولدي
احب الي فهذا يدل علي انها كانت ولدت من زوجها الاول واستفدنا من هذه الروايه
تسميه زوجها الاول واسمه انيس بن قتاده سماه الواقدي في روايته من وجه
اخر عن خنسا ووقع في المبهمات للقطب القسطلاني ان اسمه اسير وانه استشهد ببدر
ولم يذكر له مستندا واما الثاني الذي كرهته فلم اقف علي اسمه الا ان الواقدي
ذكر باسناد له انه من بني مزينه ووقع في روايه ابن اسحق عن الحجاج بن السايب بن
ابي لبابه عن ابيه عنها انه من بني عمرو بن عوف وروي عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطا الخراساني عن ابن عباس ان خداما ابا وديعه انكح ابنته رجلا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تكرهوهن فنكحت بعد ذلك ابا لبابه وكانت ثيبا وروي الطبراني
باسناد اخر عن ابن عباس فذكر نحو القصه وقال فيه فنزعها من زوجها وكانت ثيبا فنكحت
بعده ابا لبابه وروي عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن ابي الحويرث عن نافع بن جبير
قال ايمت خنسا فزوجها ابوها الحديث نحوه وفيه فرد نكاحه ونكحت ابا لبابه وهذه
اسانيد يقوي بعضها ببعض وكلها داله علي انها كانت ثيبا نعم اخرج النسائي من
طريق الاوزاعي عن عطا عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها فاتت النبي
صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما وهذا سند ظاهره الصحه ولكن له عله اخرجه النسائي
من وجه اخر عن الاوزاعي فادخل بينه وبين عطا ابرهيم بن مرة وفيه مقال وارسله
فلم يذكر في اسناده جابرا واخرج النسائي ايضا وابن ماجه من طريق جرير بن حازم عن
ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جاريه بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها
زوجها وهي كارهه فخيرها ورجاله ثقات لكن قال ابو حاتم وابو زرعه انه خطا والصواب
ارساله وقد اخرجه الطبراني والدارقطني من وجه اخر عن يحيي بن ابي كثير عن عكرمة
عن ابن عباس بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحهما ابوهما
وهما كارهتان قال الدارقطني تفرد به عبد الملك الذماري وفيه ضعف والصواب
عن يحيي بن ابي كثير عن المهاجر عن عكرمة مرسل وقال البيهقي ان ثبت الحديث في البكر حمل علي
انها زوجت بغير كفو والله اعلم قلت وهذا الجواب هو المعتمد فانها واقعة عين
فلا يثبت الحكم فيها تعميما واما الطعن في الحديث فلا معني له فان طرقه يقوي بعضها ببعض
ولقصه خنسا بنت خدام طريق اخري اخرجها الدارقطني والطبراني من طريق هشيم عن عمر
بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن خنسا بنت خدام زوجها ابوها وهي كارهه فاتت النبي
صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها ولم يقل فيه بكرا ولا ثيبا قال الدارقطني رواه ابو عوانه عن
عمر مرسلا لم يذكر ابا هريرة قوله حدثنا اسحق هو ابن راهويه ويزيد هو ابن هرون ويحيي
هو ابن سعيد الانصاري قوله ان رجلا يدعي خداما انكح ابنة له نحوه ساق احمد لفظه عن يزيد
بن هرون بهذا الاسناد ان رجلا منهم يدعي خداما انكح ابنته فكرهت نكاح ابيها فاتت النبي

صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح أبيها فتزوجت أبا لبابة بن عبد المنذر فذكر
يحيى بن سعيد أنها كانت ثيبا وهذا يوافق ما تقدم وكذا أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر
بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون وأخرجه الإسماعيلي من طريق عن يزيد كذلك وأخرجه
الطبراني والإسماعيلي من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد نحوه وأخرجه الطبراني من
طريق عيسى بن يونس عن يحيى كذلك وأخرجه أحمد عن أبي عوانة عن يحيى كذلك لكن اقتصر
على ذكر مجمع بن يزيد والذي يظهر لي أن ذلك يحتمل أن يكون عبد الرحمن بن القسم فسماني
في ترك الحيل من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القسم أن امرأة من ولد جعفر
تخوفت أن يزوجها وليها وهي كارهة فأرسلت إلى شيخين من الأنصار عبد الرحمن ومجمع
بن جارية قالا فلا تخشين فإن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك قال سفيان وأما عبد الرحمن بن القسم فسمعته يقول عن أبيه إن
خنساء انتهى وقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن عن أبيه
عن خنساء موصولا والمرأة التي من ولد جعفر هي أم جعفر بنت القسم بن محمد بن عبد الله
بن جعفر بن أبي طالب ووليها هو عم أبيها معوية بن عبد الله بن جعفر أخرجه المستغفري
من طريق يزيد بن الهاد عن ربيعة بإسناده أنها تأيمت من زوجها حمزة بن عبد الله بن الزبير
فأرسلت إلى القسم بن محمد وإلى عبد الرحمن بن يزيد فقالت إني لا آمن معوية أن يضعني
حيث لا يوافقني فقال لها عبد الرحمن ليس ذلك له ولو صنع ذلك لم يجز فذكر الحديث
إلا أنه لم يضبط اسم والد خنساء ولا سمى بنته كما قدمته وكنت ذكرت في المقدمة في تسمية
المرأة من ولد جعفر وجد ذكرها غير الذي هنا والمذكور هنا هو المعتمد وقد حصل من تحرير
ذلك ما لا أظن أنه يزاد عليه فلله الحمد على جميع نعمه قوله باب تزويج
اليتيمة لقوله تعالى وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ذكر فيه حديث عائشة
في تفسير الآية المذكورة وقد تقدم شرحه في التفسير وفيه دلالة على تزويج الولي غير
الأب التي دون البلوغ بكرا كانت أو ثيبا لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا
أب لها وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا يبخس من صداقها فيحتاج من منع ذلك إلى دليل
قوي وقد احتج بعض الشافعية بحديث لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر قال فإن قيل الصغيرة
لا تستأمر قلنا فيه إشارة إلى تأخير تزويجها حتى تبلغ فتصير أهلا للاستئمار فإن
قيل لا تكون بعد البلوغ يتيمة قلنا التقدير لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ فتستأمر جمعا
بين الأدلة قوله وإذا قال الولي زوجني فلانة فمكث ساعة أو قال ما معك فقال معي كذا
وكذا أو ثم قال زوجتكها فهو جائز فيه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث
الواهبة وقد تقدم مرارا ويأتي شرحه قريبا ومراده منه أن التفريق بين الإيجاب والقبول
إذا كان في المجلس لا يضر ولو تخللهما كلام آخر وفي أخذه من هذا الحديث نظر لأنها واقعة عين
فطرقها احتمال أن يكون قبل عقب الإيجاب قوله حدثنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري

قال الليث

قال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب تقدم طريق الليث موصولا في باب الأكفاء في المال وساق
المتن هناك على لفظه وهنا على لفظ شعيب وقد أفرده بالذكر في كتاب الوصايا كما تقدم والله ٥
أعلم قوله باب إذا قال الخاطب زوجني فقال قد زوجتك بكذا وكذا جاز
النكاح وإن لم يقل للزوج أرضيت أو قبلت في رواية الكشميهني إذا قال الخاطب للولي
وبه يتم الكلام وهو الفاعل في قوله وإن لم يقل وأورد المصنف فيه حديث سهل
بن سعد في قصة الواهبة أيضا وهذه الترجمة معقودة لمثله هل يقوم الالتماس مقام
القبول فيصير كما تقدم القبول على الإيجاب كأن يقول تزوجت فلانة على كذا فيقول
الولي زوجتكها بذلك أو لا بد من إعادة القبول واستنبط المصنف من قصة الواهبة
أنه لم ينقل بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن أن الرجل
قال قبلت لكن اعترضه المهلب فقال بساط الكلام في هذه القصة أغنى عن توقيف الخاطب
على القبول لما تقدم من المراوضة والطلب والمعاودة في ذلك فمن كان في مثل حال
هذا الرجل الراغب لم يحتج إلى التصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته بخلاف غيره ممن
لم تقم القرائن على رضاه انتهى وغايته أن يسلم الاستدلال لكن يخصه بخاطب
دون خاطب وقد قدمت في الذي قبله وجه الخدش في أصل الاستدلال قوله في
هذه الرواية فقال ما لي في النساء من حاجة فيه إشكال من جهة أن في الحديث
فصعد النظر فيها وصوبه فهذا دال على أنه كان يريد التزويج لو أعجبته فكأن
معنى الحديث ما لي في النساء إذا كن بهذه الصفة من حاجة ويحتمل أن يكون
جواز النظر مطلقا من خصائصه وإن لم يرد التزويج ويكون فائدته احتمال أنها
تعجبه فيتزوجها مع استغنائه حينئذ عن زيادة على من عنده من النساء صلى
الله عليه وسلم قوله باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع كذا
أورده بلفظ أو يدع ذكره في الباب عن أبي هريرة بلفظ أو يترك وأخرجه مسلم من
طريق عقبة بن عامر بلفظ حتى يذر وقد أخرجه أبو الشيخ في كتاب النكاح من طريق
عبد الوارث عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ حتى ينكح
أو يدع وإسناده صحيح قوله نهى أن يبيع بعضكم على بيع بعض تقدم شرحه في
البيوع والبحث في اختصاص ذلك بالمسلم وهذا اللفظ لا تعارض ذلك من جهة أن المخاطبين
هم المسلمون قوله ولا يخطب بالجزم على النهي أي وقال لا يخطب ويجوز الرفع على
أنه نفي وسياق ذلك بصيغة الخبر أبلغ في المنع ويجوز النصب عطفا على قوله يبيع
على أن لا في قوله ولا يخطب زائدة ويؤيد الرفع قوله في رواية عبيد الله بن عمر
عن نافع عند مسلم ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب برفع العين من يبيع
والباء من يخطب وإثبات الياء التحتانية في يبيع قوله أو يأذن له الخاطب أي حتى يأذن الأول
الثاني قوله في حديث أبي هريرة الليث عن جعفر بن ربيعة لليث فيه إسناد آخر أخرجه

ومسلم من طريقه عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر في قصة
الخطبة فقط وساذكر لفظه قوله قال قال ابو هريرة يأثر بفتح اوله وضم المثلثة يقول
اثرت الحديث اثره بالمد اثرا بفتح اوله ثم سكون اذا ذكرته عن غيرك ووقع عند
النسائي من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فذكره مختصرا قوله حتى ينكح اي يتزوج الخاطب الاول فيحصل
الياس المحض وقوله او يترك اي يترك الخاطب الاول التزويج فيجوز حينئذ للثاني الخطبة
فالغايتان مختلفتان الاولى ترجع الى الياس والثانية ترجع الى الرجا ونظير الاولى
قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط قوله اياكم والظن الى اخره ياتي من وجه
اخر عن ابي هريرة في كتاب الادب مع شرحه وقد اخرجه البيهقي من طريق احمد بن ابرهيم
بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه فزاد في المتن زيادات ذكرها البخاري
مفرقة لكن من غير هذا الوجه قال الجمهور هذا النهي للتحريم وقال الخطابي هذا
النهي للتاديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند اكثر الفقها كذا قال ولا ملازمة بين
كونه للتحريم وبين البطلان بل هو عند الجمهور للتحريم ولا يبطل العقد بل حكى النووي ان النهي
في التحريم بالاجماع ولكن اختلفوا في شروطه فقال الشافعية والحنابلة محل التحريم
ما اذا صرحت المخطوبة او وليها الذي اذنت له حيث يكون اذنها معتبرا بالاجابة
فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم فلو لم يعلم الثاني بالحال فيجوز الهجوم على الخطبة لان
الاصل الاباحة وعند الحنابلة في ذلك روايتان وان وقعت الاجابة بالتعريض كقولها
لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية الاصح وهو قول المالكية والحنفية فيحرم ايضا واذا
لم ترد ولم تقبل فيجوز والحجة فيه قول فاطمة خطبني ابو معوية وابو جهم فلم ينكر النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك عليهما بل خطبها لاسامة واشار النووي وغيره الى انه لا حجة فيه لاحتمال
ان يكونا خطبا معا او لم يعلم الثاني بخطبة الاول والنبي صلى الله عليه وسلم اشار باسامة
ولم يخطب وعلى تقدير ان يكون خطب فكانه لما ذكر لها ما في معوية وابي جهم ظهر منها الرغبة
عنهما فخطبها لاسامة وحكى الترمذي عن الشافعي ان معنى حديث الباب اذا خطب الرجل
المراة فرضيت به وركنت اليه فليس لاحد ان يخطب على خطبته فاذا لم يعلم برضاها بواحد
منهما ولو اخبرته بذلك لم يشر عليها بغير من اختارت فلو لم يوجد منها اجابة ولا رد فقطع
بعض الشافعية بالجواز ومنهم من اجرى القولين ونص الشافعي في البكر ان سكوتها رضى بالخاطب
وعن بعض المالكية لا تمنع الخطبة الا على من وقع بينهما التراضي على الصداق واذا وجدت
شروط التحريم ووقع العقد للثاني فقال الجمهور يصح مع ارتكاب التحريم وقال داود يفسخ
النكاح قبل الدخول وبعده وعند المالكية خلاف كالقولين وقال بعضهم يفسخ قبله لا بعده
وحجة الجمهور ان المنهي عنه الخطبة والخطبة ليست شرطا في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح
بوقوعها غير صحيحة وحكى الطبري ان بعض العلما قال ان هذا النهي منسوخ بقصة فاطمة

بلغ قبس

بنت قيس ثم رده وغلطه بانها جاءت مستشيرة فاشير عليها بما هو الاولى ولم يكن هناك
خطبة كما تقدم شرحه ثم ان دعوى النسخ في مثل هذا غلط لان الشارع اشار الى علة النهي في حديث
عقبة بن عامر بالاخوة وهي صفة لازمة وعلة مطلوبة للدوام فلا يصح ان يلحقها النسخ والله اعلم
واستدل به على ان الخاطب الاول اذا اذن للخاطب الثاني في التزويج ارتفع التحريم ولكن
هل يختص ذلك بالماذون له او يتعدى لغيره لان مجرد الاذن الصادر من الخاطب الاول
دال على اعراضه عن تزويج تلك المراة وباعراضه يجوز لغيره ان يخطبها الظاهر الثاني
فيكون الجواز للماذون له بالتنصيص ولغير الماذون له بالالحاق ويؤيده قوله في الحديث
الثاني من الباب او يترك وصرح الروياني من الشافعية بان محل التحريم اذا كانت الخطبة
من الاول جائزة فان كانت ممنوعة كخطبة المعتدة لم يضر الثاني بعد انقضا العدة ان
يخطبها وهو واضح لان الاول لم يثبت له بذلك حق واستدل بقوله على خطبة اخيه ان محل
التحريم اذا كان الخاطب مسلما فلو خطب الذمي ذمية فاراد المسلم ان يخطبها جاز له ذلك مطلقا
وهو قول الاوزاعي ووافقه من الشافعية ابن المنذر وابن جويرية والخطابي ويؤيده قوله
في اول حديث عقبة بن عامر عند مسلم المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه
ولا يخطب على خطبته حتى يذر وقال الخطابي قطع الله الاخوة بين المسلم والكافر فيختص النهي
بالمسلم وقال ابن المنذر الاصل في هذا الاباحة حتى يرد المنع وقد ورد المنع مقيدا بالمسلم
فبقي ما عدا ذلك على الاباحة وذهب الجمهور الى الحاق الذمي بالمسلم في ذلك وان التعبير
باخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له وهو كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم وكقوله
وربائبكم اللاتي في حجوركم ونحو ذلك وبناه بعضهم على ان هذا المنهي عنه هل هو من
حقوق العقد واحترامه او من حقوق المتعاقدين فعلى الاول فالراجح ما قال الخطابي
وعلى الثاني فالراجح ما قال غيره وقريب من هذا البنا اختلافهم في ثبوت الشفعة للكافر
فمن جعلها من حقوق الملك اثبتها له ومن جعلها من حقوق المالك منع وقريب من هذا البحث
ما نقل عن ابن القسم صاحب مالك ان الخاطب الاول اذا كان فاسقا جاز للعفيف ان
يخطب على خطبته ورجحه ابن العربي منهم وهو متجه فيما اذا كانت المخطوبة عفيفة فيكون
الفاسق غير كفؤ لها فتكون خطبته كلا خطبة ولم يعتبر الجمهور ذلك اذا صدرت
منها علامة القبول وقد اطلق بعضهم الاجماع على خلاف هذا القول ويلتحق بهذا ما حكاه
بعضهم من الجواز اذا لم يكن الخاطب الاول اهلا في العادة لخطبة تلك المراة كما لو خطب
سوقي بنت ملك وهذا يرجع الى التكافؤ واستدل به على تحريم خطبة المراة على خطبة
امراة اخرى الحاقا لحكم النسا بحكم الرجال وصورته ان ترغب المراة في رجل وتدعوه
الى تزويجها فيجيبها كما تقدم فتجي امراة اخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وتزهده في
التي قبلها وقد صرحوا باستحباب خطبة اهل الفضل من الرجال ولا يخفى ان محل هذا
اذا كان المخطوب عزم ان لا يتزوج الا واحدة فاما اذا جمع بينهما فلا تحريم وسياتي

بعد ستة ابواب في باب الشروط التي لا تحل في النكاح مزيد بحث في هذا قوله باب
تفسير ترك الخطبة ذكر فيه طرفا من حديث عمر حين تايمت حفصة وفي اخره قول ابي بكر
الصديق رضي الله عنه ولو تركها لقبلتها وقد تقدم شرحه مستوفي قبل ابواب قال
ابن بطال ما ملخصه تقدم في الباب الذي قبله تفسير ترك الخطبة صريحا في قوله حتى ينكح
او يترك وحديث عمر في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة لان عمر لم يكن
علم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب حفصة قال ولكنه قصد معنى دقيقا يدل على ثقوب
ذهنه ورسوخه في الاستنباط وذلك ان ابا بكر علم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب
الى عمر انه لا يرده بل يرغب فيه ويشكر الله على ما انعم عليه به من ذلك فقام علم
ابي بكر بهذا الحال مقام الركون والتراضي فكانه يقول كل من علم انه لا يصرف
اذا خطب لا ينبغي لاحد ان يخطب على خطبته وقال ابن المنير الذي يظهر لي ان البخاري
اراد ان يحقق امتناع الخطبة على الخطبة مطلقا لان ابا بكر امتنع ولم يكن انبرم الامر بين
الخاطب والولي فكيف لو انبرم وتراكنا فكانه استدل منه بالاولى قلت وما ابداه
ابن بطال ادق واولى والله اعلم قوله تابعه يونس وموسى بن عقبة وابن ابي عتيق عن الزهري
اي باسناده اما متابعة يونس وهو ابن يزيد فوصلها الدارقطني في العلل من طريق
اصبغ عن ابن وهب عنه واما متابعة الاخرين فوصلها الذهلي في الزهريات من طريق
سليمان بن بلال عنهما وقد تقدم للمصنف هذا الحديث من رواية معمر ومن رواية
صالح بن كيسان عن الزهري ايضا قوله باب الخطبة اولها اي عند العقد
ذكر فيه حديث ابن عمر جاء رجلان من المشرق فخطبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان
لسحرا وفي رواية الكشميهني سحرا بغير لام وهو طرف من حديث سياتي بتمامه
في الطب مع شرحه قال ابن التين ادخل هذا الحديث في كتاب النكاح وليس هو موضعه
قال والبيان نوعان الاول ما يبين به المراد والثاني تحسين اللفظ حتى يستميل
قلوب السامعين والثاني هو الذي يشبه بالسحر والمذموم منه ما يقصد به الباطل وشبهه
بالسحر لان السحر صرف الشيء عن حقيقته قلت فمن هنا تؤخذ المناسبة ويعرف انه
ذكره في موضعه وكانه اشار الى الخطبة وان كانت مشروعة في النكاح فينبغي ان يكون
مقتصدة ولا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق الى الباطل بتحسين الكلام والعرب تطلق
لفظ السحر على الصرف تقول ما سحرك عن كذا اي صرفك عنه واخرجه ابو داود من
حديث صخر بن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن جده رفعه ان من البيان سحرا قال
فقال صعصعة بن صوحان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يكون عليه
الحق وهو الحن بالحجة من صاحب الحق فيسحر الناس ببيانه فيذهب بالحق وقال
المهلب وجه ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة ان الخطبة في النكاح انما شرعت للخاطب
ليسهل امره فشبه حسن التوصل الى الحاجة بحسن الكلام فيها باستنزال المرغوب اليه

بالبيان

وقيل اقله ما يجب فيه القطع وقيل اربعون وقيل خمسون واقل ما يجب فيه القطع مختلف فيه
فقيل ثلاثة دراهم وقيل خمسة وقيل عشرة قوله وقال سهل قال النبي صلى الله عليه
وسلم ولو خاتما من حديد هذا طرف من حديث الواهبة وسياتي شرحه مستوفي
بعد هذا باتي مزيد في هذه المسالة بعد قليل ايضا ثم ذكر حديث انس في قصة
تزويج عبد الرحمن بن عوف وفيه قوله تزوجت امراة على وزن نواة وسياتي شرحه
مستوفي في باب الوليمة ولو بشاة بعد بضعة عشر بابا قوله وعن قتادة عن انس هو
معطوف على قوله عن عبد العزيز بن صهيب وهو من رواية شعبة عنهما فبين ان عبد العزيز 7
بن صهيب اطلق عن انس النواة وقتادة بين انها من ذهب ويحتمل ان يكون قوله وعن قتادة
معلقا وقد اخرج الاسماعيلي الحديث عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب
بطريق عبد العزيز فقط واخرج طريق قتادة من رواية علي بن الجعد وعاصم بن علي
كلاهما عن شعبة وكذا صنع ابو نعيم اخرج من رواية سليمان طريق عبد العزيز وحده
واخرج طريق قتادة من رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة والله اعلم قوله باب التزويج
على القران وبغير صداق اي على تعليم القران وبغير صداق مالي عيني ويحتمل غير ذلك كما سياتي
البحث فيه قوله حدثنا سفيان هو ابن عيينة وقد ذكره المصنف من رواية سفيان الثوري
بعد هذا لكن باختصار واخرجه ابن ماجة من روايته اتم منه وللاسماعيلي اتم من ابن ماجه
والطبراني مفردا برواية معمر واخرج رواية ابن عيينة مسلم والنسائي وهذا الحديث
مداره على ابي حازم سلمة بن دينار المدني وهو من صغار التابعين حدث به كبار الائمة
عنه مثل مالك وقد تقدمت روايته في الوكالة وقبل ابواب هنا وياتي في التوحيد
واخرجه ايضا ابو داود والترمذي والنسائي والثوري كما ذكرته وحماد بن زيد وروايته
في فضائل القران وتقدمت قبل ابواب هنا ايضا واخرجها مسلم وفضيل بن سليمان ومحمد بن
مطرف ابي غسان وقد تقدمت روايتهما قريبا في النكاح ولم يخرجهما مسلم ويعقوب بن
عبد الرحمن الاسكندراني وعبد العزيز بن ابي حازم وروايتهما في النكاح ايضا ويعقوب
ايضا في فضائل القران وعبد العزيز ياتي في اللباس واخرجهما مسلم وعبد العزيز بن محمد
الدراوردي وزائدة بن قدامة وروايتهما عند مسلم ومعمر وروايته عند احمد والطبراني
وهشام بن سعد وروايته في صحيح ابي عوانة والطبراني ومبشر بن مكسر وروايته عند الطبراني
وعبد الملك بن جريج وروايته عند ابي الشيخ في كتاب النكاح وقد روى طرفا منه سعيد
بن المسيب عن سهل بن سعد اخرجه الطبراني وجاءت القصة ايضا من حديث ابي هريرة عند
ابي داود باختصار والنسائي مطولا وابن مسعود عند الدارقطني ومن حديث ابن عباس عند
ابي عمر بن حيويه في فوائده ومن حديث حسين بن عبد الله عند الطبراني وجاءت مختصرة من
حديث انس كما تقدم قبل ابواب وعند الترمذي طرف منه اخر ومن حديث ابي امامة عند تمام
في فوائده ومن حديث جابر وابن عباس عند ابي الشيخ في كتاب النكاح وساذكر ما في هذه

الروايات من فايده زايدة ان شا الله تعالى قوله عن سهل بن سعد في رواية ابن جريج حدثني
ابو حازم ان سهل بن سعد اخبره قوله اني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
جلوسا اذ قامت امراة كذا للحموي وكذا في معظم الروايات في رواية فضيل بن سليمن كنا عند
النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا اذ جاته امراة وفي رواية هشام بن سعد بينما نحن عند النبي صلى الله
عليه وسلم اذ اتت امراة اليه وكذا في معظم الروايات ان امراة جات الى النبي صلى الله عليه
وسلم ويمكن رد رواية سفيان اليها بان يكون معنى قوله قامت وقفت والمراد انها جات الى ان
وقفت عندهم لا انها كانت جالسة في المجلس فقامت وفي رواية سفيان الثوري عند
الاسمعيلي جات امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فافاد تعيين المكان الذي
وقعت فيه القصة وهذه المراة لم اقف على اسمها ووقع في الاحكام لابن الطلاع انها خولة بنت
حكيم او ام شريك وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى وامراة مومنة ان وهبت
نفسها للنبي وقد تقدم بيان اسمها في تفسير الاحزاب وما يدل على تعدد الواهبة قوله
فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك كذا فيه على طريق الالتفات وكذا في رواية حماد
بن زيد لكن قال انها وهبت نفسها لله ولرسوله وكان السياق يقتضي ان تقول قد وهبت نفسي
لك وبهذا اللفظ وقع في رواية مالك وكذا في رواية زايدة عند الطبراني وفي رواية
يعقوب وكذا الثوري عند الاسمعيلي فقالت يا رسول الله جيت اهب نفسي لك وفي رواية
فضيل بن سليمن فجاته امراة تعرض نفسها عليه وفي كل هذه الروايات حذف مضاف
تقديره امر نفسي او نحوه والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكانها قالت اتزوجك
من غير عوض قوله فر فيها رايك كذا للاكثر برا واحدة مفتوحة بعد فا التعقيب وهي
فعل امر من الراي ولبعضهم بهمزة ساكنة بعد الرا وكل صواب ووقع باثبات الهمزة في حديث
ابن مسعود ايضا قوله فلم يجبها شيا في رواية معمر والثوري وزايده فصمت وفي
رواية يعقوب وابن ابي حازم وهشام بن سعد فنظر اليها فصعد النظر اليها وصوبه وهو
بتشديد العين من صعد والواو من صوب والمراد انه نظر اعلاها واسفلها والتشديد
اما للمبالغة في التامل واما للتكرير وبالثاني جزم القرطبي في المفهم قال اي نظر اعلاها
واسفلها مرارا ووقع في رواية فضيل بن سليمن فخفض فيها البصر ورفعه وهما بالتشديد ايضا
ووقع في رواية الكشميهني من هذا الوجه النظر بدل البصر وقال في هذه الرواية ثم طاطا
راسه وهو بمعنى قوله فصمت وقال في رواية فضيل بن سليمن فلم يردها وقد قدمت ضبط هذه
اللفظة في باب اذا كان الولي هو الخاطب قوله ثم قامت فقالت وقع هذا في رواية المستملي
والكشميهني وسياق لفظها كالاول وبعدها ايضا ثم قامت الثالثة وسياقها كذلك وفي رواية معمر
والثوري معا عند الطبراني فصمت ثم عرضت نفسها عليه فصمت فلقد رايتها قايمة مليا تعرض
نفسها عليه وهو صامت وفي رواية مالك فقامت طويلا وضبطه الدوري عنه وهو نعت لمصدر
محذوف اي قياما طويلا او لظرف محذوف اي زمنا طويلا وفي رواية مبشر فقامت حتى

رثينا لها

رثينا لها من طول القيام زاد في رواية يعقوب وابن ابي حازم فلما رات المراة انه لم يقض
فيها شيا جلست ووقع في رواية حماد بن زيد انها وهبت نفسها لله ولرسوله فقال
ما لي في النسا حاجة ويجمع بينها وبين ما تقدم انه قال ذلك في اخر الحال فكانه صمت
اولا لتفهم انه لم يردها فلما اعادت الطلب افصح لها بالواقع ووقع في حديث ابي هريرة
عند النساي جات امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال
لها اجلسي فجلست ساعة ثم قامت فقال لها اجلسي بارك الله فيك اما نحن فلا حاجة ٨
لنا فيك ويوخذ منه وفور ادب المراة مع شدة رغبتها لانها لم تبالغ في الالحاح في الطلب
وفهمت من السكوت عدم الرغبة لكنها لم تياس من الرد جلست تنتظر الفرج وسكوته صلى
الله عليه وسلم اما حيا من مواجهتها بالرد وكان صلى الله عليه وسلم شديد الحيا جدا كما تقدم
في صفته انه كان اشد حيا من العذرا في خدرها واما انتظارا للوحي واما تفكرا في جواب
يناسب المقام قوله فقام رجل في رواية فضيل بن سليمن فقام رجل من اصحابه ولم اقف على اسمه لكن وقع
في رواية معمر والثوري عند الطبراني فقام رجل احسبه من الانصار وفي رواية زايده
عنده فقال رجل من الانصار ووقع في حديث ابن مسعود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ينكح هذه فقام رجل قوله فقال يا رسول الله انكحنيها في رواية مالك زوجنيها ان لم
يكن لك بها حاجة ونحوه ليعقوب وابن ابي حازم ومعمر والثوري وزايده ولا تعارض
هذا قوله في رواية حماد بن زيد لا حاجة لي لجواز ان تجدد الرغبة فيها بعد ان لم تكن
قوله قال هل عندك من شي زاد في رواية مالك تصدقها وفي حديث ابن مسعود الك مال
قوله قال لا في رواية يعقوب وابن ابي حازم قال لا والله يا رسول الله زاد في رواية هشام
بن سعد قال فلا بد لها من شي وفي رواية الثوري عند الاسمعيلي عندك شي قال لا قال انه
لا يصلح ووقع في حديث ابي هريرة عند النساي بعد قوله لا حاجة لي ولكن تملكيني امرك
قالت نعم فنظر في وجوه القوم فدعا رجلا فقال اني اريد ان ازوجك هذا ان رضيت
قالت ما رضيت لي فقد رضيت وهذا ان كانت القصة متحدة يحتمل ان يكون وقع نظره في
وجوه القوم بعد ان ساله الرجل ان يزوجها فاسترضاها اولا ثم تكلم معه في الصداق وان
كانت القصة متعددة فلا اشكال ووقع في حديث ابن عباس في فوايد ابي عمر بن حيوه ان
رجلا قال ان هذه امراة رضيت بي فزوجها مني قال فما مهرها قال ما عندي شي قال امهرها
ما قل او كثر قال والذي بعثك بالحق ما املك شيا وهذه الاظهر فيها التعدد قوله قال
اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد في رواية يعقوب وابن ابي حازم وابن جريج اذهب الى اهلك
فانظر هل تجد شيا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيا قال انظر
ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد وكذا
وقع في رواية مالك ثم ذهب يطلب مرتين لكن باختصار وفي رواية هشام بن سعد فذهب
فالتمس فلم يجد شيا فرجع فقال لم اجد شيا فقال له اذهب فالتمس شيا وقال فيه فقال



ولا خاتم من حديد لم اجده ثم جلس ووقع في جامع القصب على المغربية لا النمش والرفع على
تقدير ما حصل لي ولا خاتم ولا في قوله ولا خاتم بلا سلسله قال عياض ووهم من زعم خلاف
ذلك ووقع في حديث ابي هريرة قال قم الى النسا فقام اليهن فلم يجد عند احد منهن شيا
والمراد بالنسا اهل الرجل كما دلت عليه رواية يعقوب قوله قال هل معك من القران
شي كذا وقع في رواية سفين بن عيينة باختصار ذكر الازار وثبت ذكره في رواية مالك
وجماعة فمنهم من قدم ذكره على الامر بالتماس الشي او الخاتم ومنهم من اخره ففي رواية
مالك قال هل عندك من شي تصدقها اياه قال ما عندي الا ازاري هذا فقال ازارك
ان اعطيتها جلست لا ازار لك فالتمس شيا ويجوز في قوله ازارك بالرفع على الابتدا
والجملة الشرطيه الخبر والمفعول الثاني محذوف تقديره اياه وثبت كذلك في رواية
ويجوز النصب على انه مفعول ثان لاعطيتها والازار يذكر ويونث وقد جا هنا مذكرا
ووقع في رواية يعقوب وابن ابي حازم بعد قوله اذهب الى اهلك الى ان قال ولا خاتما
من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل اي ابن سعد الراوي ما له ردا فلها نصفه قال ما
تصنع بازارك ان لبسته الحديث ووقع للقرطبي في هذه الرواية وهم فانه ظن ان قوله
فلها نصفه ظاهره لو كان له ردا لشركها النبي صلى الله عليه وسلم فيه وهذا بعيد اذ ليس في
كلام النبي ولا الرجل ما يدل على شي من ذلك قال ويمكن ان يقال ان مراد سهل انه لو كان
عليه ردا مضاف للازار لكان للمراة نصف ما عليه الذي هو اما الردا واما الازار
لتعليل المنع بقوله ان لبسته لم يكن عليها منه شي وان لبسته لم يكن عليك منه شي فكانه
قال لو كان عليك ثوب تنفرد انت بلبسه وثوب اخر تاخذه هي تلبسه احدهما تنفرد
بلبسه لكان لها اخذه واما اذا لم يكن ذلك فلا انتهى وقد اخذ كلامه هذا بعض
المتاخرين فذكره ملخصا وهو كلام صحيح لكنه مبني على الفهم الذي دخله الوهم والذي
قال فلها نصفه هو الرجل صاحب القصة وكلام سهل انما هو قوله ما له ردا فقط وهي جملة
معترضة وتقدير الكلام ولكن هذا ازاري فلها نصفه وقد جا ذلك صريحا في رواية ابي غسان
محمد بن مطرف ولفظه ولكن هذا ازاري ولها نصفه قال سهل وما له ردا ووقع في
رواية الثوري عند الاسمعيلي فقام رجل عليه ازار وليس عليه ردا ومعنى قول
النبي صلى الله عليه وسلم ان لبسته الى اخره اي ان لبسته كاملا والا فمن المعلوم من ضيق حالهم
وقلة الثياب عندهم انها لو لبسته بعد ان تشقه لم يسترها ويحتمل ان يكون المراد
بالنفي نفي الكمال لان العرب قد تسمي جملة الشي اذا انتفى كماله والمعنى لو شققته بينكما
نصفين لم يحصل كمال سترك بالنصف اذا لبسته ولا هي وفي رواية معمر عند الطبراني
والله ما وجدت شيا غير ثوبي هذا اشققه بيني وبينها قال ما في ثوبك فضل عنك
وفي رواية فضيل بن سليمان ولكن اشق بردتي هذه فاعطيها النصف واخذ النصف
وفي رواية الدراوردي قال ما املك الا ازاري هذا قال ارايت ان لبسته فاي شي تلبس

وفي رواية مبشر

وفي رواية مبشر هذه الشملة التي علي ليس عندي غيرها وفي رواية هشام بن سعد ما عليه
الا ثوب واحد عاقد طرفيه على عنقه وفي حديث ابن عباس وجابر والله ما لي ثوب
الا هذا الذي علي فكل هذا مما يرجح الاحتمال الاول والله اعلم ووقع في رواية حماد
بن زيد فقال اعطها ثوبا قال لا اجد قال اعطها ولو خاتما من حديد فاعتل له اي
اعتذر بعدمه وجدانه كما دلت عليه رواية غيره ووقع في رواية ابي غسان قبل قوله ٩
هل معك من القران شي فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فراه النبي صلى الله عليه
وسلم فدعاه او دعي له وفي رواية الثوري عند الاسمعيلي فقام طويلا ثم ولى فقال النبي
صلى الله عليه وسلم علي الرجل وفي رواية عبد العزيز بن ابي حازم ويعقوب مثله
لكن قال فراه النبي صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي له فلما جا قال ماذا معك
من القران ويحتمل ان يكون هذا بعد قوله كما في رواية معمر قال فهل تقرا من القران
شيا قال نعم قال ماذا قال سورة كذا ويعرف بهذا المراد بالغيبة وان معناها
الحفظ عن ظهر قلبه وقد تقدم تقرير ذلك في فضايل القران وبيان من زاد فيه اتقراهن
عن ظهر قلبك قال نعم قوله سورة كذا وسورة كذا زاد مالك سماها وفي رواية يعقوب
وابن ابي حازم عددهن وفي رواية ابي غسان لسور يعددها وفي رواية سعيد بن المسيب
عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امراة على سورتين من القران
فعلمها اياهما ووقع في حديث ابي هريرة قال ما تحفظ من القران قال سورة البقرة والتي تليها
كذا في كتاب ابي داود والنسايي بلفظ او وزعم بعض من لقيناه انه عند ابي داود بالواو
وعند النسايي بلفظ او ووقع في حديث ابن مسعود قال نعم سورة البقرة وسورة المفصل
وفي حديث ضميرة ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة البقرة لم يكن عنده
شي وفي حديث ابي امامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اصحابه امراة على سورة
من المفصل جعلها مهرها وادخلها عليه وقال علمها وفي حديث ابي هريرة المذكور فعلمها
عشرين اية وهي امراتك وفي حديث ابن عباس ازوجها منك على ان تعلمها اربع او
خمس سور من كتاب الله تعالى وفي مرسل ابي النعمان الازدي عند سعيد بن منصور زوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة على سورة من القران وفي حديث ابن عباس وجابر
هل تقرا من القران شيا قال نعم انا اعطيناك الكوثر قال اصدقها اياها ويجمع بين هذه
الالفاظ بان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض او ان القصص متعددة قوله اذهب فقد
انكحتكها بما معك من القران وفي رواية مالك قال له قد زوجتكها على ما معك من
القران ومثله في رواية الدراوردي عند اسحق بن راهويه وكذا في رواية فضيل بن سليمان
ومبشر وفي رواية الثوري عند ابن ماجه قد زوجتكها على ما معك من القران ومثله في
رواية هشام بن سعد وفي رواية الثوري عند الاسمعيلي انكحتكها بما معك من القران
وكذا في رواية يعقوب وابن ابي حازم وابن جريج وحماد بن زيد في احدى الروايتين عنه



وفي رواية معمر عند احمد قد ملكتها والباقي مثله وقال في اخره فرايته يمضي وهي تتبعه
وفي رواية ابي غسان انكحتكها والباقي مثله وفي حديث ابن مسعود قد انكحتكها
على ان تقريها وتعلمها واذا رزقك الله عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك وفي هذا
الحديث من الفوايد اشياء غير ما ترجم به البخاري في كتاب الوكالة وفضايل القران
وعدة تراجم في كتاب النكاح وقد بينت في كل واحد توجيه الترجمة ومطابقتها
للحديث ووجه الاستنباط منها وسترجم عليه ايضا في كتاب اللباس والتوحيد
كما سياتي تقريره وفيه ايضا ان لا حد لاقل المهر قال ابن المنذر فيه رد على من زعم ان اقل
المهر عشرة دراهم وكذا من قال ربع دينار قال لان خاتما من حديد لا يساوي ذلك وقال
الماوردي تعلق بهذا من اجاز النكاح باقل من ربع دينار لانه خرج مخرج التقليل ولكن
مالك قاسه على القطع في السرقة قال عياض تفرد بهذا مالك عن الحجازيين
لكن مستنده الالتفات الى قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم وبقوله ومن لم يستطع منكم
طولا فانه يدل على ان المراد ما له بال من المال واقله ما استبيح به قطع العضو
المحترم قال واجازه الكافة بما تراضى عليه الزوجان او من العقد اليه بما فيه منفعة
كالسوط والنعل وان كانت قيمته اقل من درهم وبه قال يحيى بن سعيد الانصاري
وابو الزناد وربيعة وابن ابي ذيب وغيرهم من اهل المدينة غير مالك ومن تبعه
وابن جريج ومسلم بن خالد وغيرهما من اهل مكة والاوزاعي في اهل الشام والليث
في اهل مصر والثوري وابن ابي ليلى وغيرهما من العراقيين غير ابي حنيفة ومن تبعه
والشافعي وداود وفقها اصحاب الحديث وابن وهب من المالكية وقال ابو حنيفة اقله عشرة
وابن شبرمة اقله خمسة ومالك اقله ثلاثة او ربع دينار على اختلافهم في مقدار ما يجب
فيه القطع وقد قال الداوردي لمالك لما سمعه يذكر هذه المسالة تعرقت يا ابا عبد الله
اي سلكت سبيل اهل العراق في قياسهم مقدار الصداق على مقدار نصاب السرقة
وقال القرطبي استدل من قاسه بنصاب السرقة بانه عضو ادمي محترم فلا يستباح
باقل من كذا قياسا على يد السارق وتعقبه الجمهور بانه قياس في مقابل النص
فلا يصح وبان اليد تقطع وتبين ولا كذلك الفرج وبان القدر المسروق يجب على السارق رده مع
القطع ولا كذلك الصداق وقد ضعف جماعة من المالكية ايضا هذا القياس فقال ابو الحسن اللخمي
قياس قدر الصداق بنصاب السرقة ليس بالبين لان اليد انما قطعت في ربع دينار نكالا
للمعصية والنكاح مستباح بوجه جايز ونحوه لابي عبد الله بن الفخار منهم نعم قوله
تعالى ومن لم يستطع منكم طولا يدل على ان صداق الحرة لا بد ان يكون ما ينطلق عليه اسم
مال له قدر ليحصل الفرق بينه وبين مهر الامة واما قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم فانه
يدل على اشتراط ما يسمى مالا في الجملة قل او كثر وقد حده بعض المالكية بما تجب فيه الزكوة
وهو اقوى من قياسه على نصاب السرقة واقوى من ذلك رده الى المتعارف وقال ابن العربي

وان الخاتم

وان الخاتم من الحديد لا يساوي ربع دينار وهو مما لا جواب عنه ولا عذر فيه لكن المحققين
من اصحابنا نظروا الى قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا فمنع الله القادر على الطول من
نكاح الامة فلو كان الطول درهما ما تعذر على احد ثم تعقبه بان ثلاثة دراهم كذلك
يعني فلا حجة فيه للتحديد ولا سيما مع الاختلاف في المراد بالطول وفيه ان الهبة
10 في النكاح خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم لقول الرجل زوجنيها ولم يقل هبها لي ولقولها هي
وهبت نفسي لك وسكت صلى الله عليه وسلم على ذلك فدل على جوازه له خاصة مع قوله
تعالى خالصة لك من دون المومنين وفيه جواز انعقاد نكاحه صلى الله عليه وسلم
بلفظ الهبة دون غيره من الامة على احد الوجهين للشافعية والاخر لا بد من لفظ
النكاح او التزويج وسياتي البحث فيه وفيه ان الامام يزوج من ليس لها ولي خاص لمن يراه
كفوا لها ولكن لا بد من رضاها بذلك وفيه ان الامام يزوج من ولد وقال الداودي
ليس في الخبر انه استاذنها ولا انها وكلته وانما هو من قوله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم
يعني فيكون خاصا به صلى الله عليه وسلم انه يزوج من شاء من النسا بغير استيذانها لمن شا
وبنحوه قال ابن ابي زيد واجاب ابن بطال بانها لما قالت له وهبت لك نفسي كان كالاذن منها
في تزويجها لمن اراد لانها لا تملك حقيقة فيكون المعنى جعلت لك ان تصرف في تزويجي
انتهى ولو راجعا حديث ابي هريرة لما احتاجا الى هذا التكلف فان فيه كما قدمته ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال للمراة اني اريد ان ازوجك هذا ان رضيت فقالت ما رضيت لي فقد
رضيت وفيه جواز تامل محاسن المراة لارادة تزويجها وان لم تتقدم الرغبة
في تزويجها ولا وقعت خطبتها لانه صلى الله عليه وسلم صعد فيها النظر وصوبه وفي
الصيغة ما يدل على المبالغة في ذلك ولم يتقدم منه رغبة فيها ولا خطبة ثم قال لا حاجة
لي في النسا ولو لم يقصد انه اذا راى منها ما يعجبه انه يقبلها ما كان للمبالغة في تاملها
فايدة ويمكن الانفصال عن ذلك بدعوى الخصوصية له لمحل العصمة والذي تحرر عندنا انه
صلى الله عليه وسلم كان لا يحرم عليه النظر الى المومنات الاجنبيات بخلاف غيره وسلك
ابن العربي في الجواب مسلكا اخر فقال يحتمل ان ذلك قبل الحجاب او بعده لكنها
كانت متلففة وسياق الحديث يبعد ما قال وفيه ان الهبة لا تتم الا بالقبول لانها لما قالت
وهبت نفسي لك ولم يقل قبلت لم يتم مقصودها ولو قبلها لصارت زوجا له فلذلك لم ينكر
على القايل زوجنيها وفيه جواز الخطبة على خطبة من خطب اذا لم يقع بينهما ركون ولا سيما
اذا لاحت مخايل الرد قاله ابو الوليد الباجي وتعقبه عياض وغيره بانه لم يتقدم عليها خطبة
لاحد ولا ميل بل هي ارادت ان يتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها
مجانا مبالغة في تحصيل مقصودها فلم يقبل ولما قال ليس لي حاجة في النسا عرف ان الرجل
انه لم يقبلها فقال زوجنيها ثم بالغ في الاحتراز فقال ان لم يكن لك بها حاجة وانما قال
ذلك بعد تصريحه بنفي الحاجة لاحتمال ان يبدو له بعد ذلك ما يدعوه الى اجابتها فكان ذلك



دال على وفور فطنة الصحابي المذكور وحسن أدبه قلت ويحتمل أن يكون البخاري أشار
إلى أن الحكم الذي ذكره يستنبط من هذه القصة لأن الصحابي لو فهم أن النبي صلى الله عليه وسلم
فيها رغبة لم يطلبها فكذلك من فهم أن له رغبة في تزويج امرأة لا يصلح لغيره أن يزاحمه
فيها حتى يظهر عدم رغبته فيها إما بالتصريح وإما في حكمه وفيه أن النكاح لا بد فيه
من الصداق لقوله هل عندك من شيء تصدقها وقد أجمعوا أنه لا يجوز لأحد أن يطأ
فرجا وهبت له دون الرقبة بغير صداق وفيه أن الأولى أن يذكر الصداق في العقد لأنه
أقطع للنزاع وأنفع للمرأة فلو عقد بغير ذكر صداق صح ووجب لها مهر المثل بالدخول
على الصحيح وقيل بالعقد ووجه كونه أنفع لها أنه يثبت لها نصف المسمى أن لو طلقت
قبل الدخول وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر وفيه جواز الحلف بغير استحلاف
للتأكيد لكنه يكره لغير ضرورة ومرجح قوله أعندك شيء فقال لا دليل على تخصيص العموم
بالقرينة لأن لفظ شيء يشمل الخطير والتافه وهو كان لا يعدم شيئا تافها كالنواة ونحوها
لكنه فهم أن المراد ما له قيمة في الجملة فلذلك نفى أن يكون عنده ونقل عياض الإجماع
على أن مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح فإن ثبت
نقله فقد خرق هذا الإجماع أبو محمد بن حزم فقال يجوز بكل ما يسمى شيئا ولو كان حبة
من شعير ويؤيد ما ذهب إليه الكافة قوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد
لأنه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ولا شك أن الخاتم من الحديد له قيمة
وهو أعلى خطرا من النواة وحبة الشعير وسياق الخبر يدل على أنه لا شيء دونه يستحل به
البضع وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء منها عند ابن أبي شيبة من طريق
أبي لبيبة عن جابر رفعه من أعطى في صداق امرأة سويقا أو تمرا فقد استحل وعند الترمذي
من حديث عامر بن ربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز نكاح امرأة على نعلين وعند
الدارقطني من حديث أبي سعيد في أثناء حديث في المهر ولو على سواك من أراك وأقوى
شيء ورد في ذلك حديث جابر عند مسلم حتى نهى عنه عمر قال البيهقي إنما نهى عمر عن النكاح
إلى أجل لا عن قدر الصداق وهو كما قال وفيه دليل للجمهور لجواز النكاح بالخاتم الحديد وما
هو نظير قيمته قال ابن العربي من المالكية كما تقدم لا شك أن خاتم الحديد لا يساوي ربع دينار
وهذا لا جواب عنه لأحد ولا عذر فيه وانفصل بعض المالكية عن هذا الإيراد مع قوته بأجوبة
منها أن قوله ولو خاتما من حديد خرج مخرج المبالغة في طلب التيسير عليه ولم يرد عين
الخاتم الحديد ولا قدر قيمته حقيقة لأنه لما قال لا أجد شيئا عرف أنه فهم أن المراد بالشيء
ما له قيمة فقيل له ولو أقل ما له قيمة كخاتم الحديد ومثله تصدقوا ولو بظلف محرق
ولو بفرسن شاة مع أن الظلف والفرسن لا ينتفع به ولا يتصدق به ومنها احتمال أنه طلب منه
ما يعجل نقده قبل الدخول لا أن ذلك جميع الصداق وهذا جواب ابن القصار وهذا يلزم منه الرد
عليهم حيث استحبوا تقديم ربع دينار أو قيمته قبل الدخول لا أقل ومنها دعوى اختصاص

الرجل

الرجل المذكور بهذا القدر دون غيره وهذا جواب الأبهري وتعقب بأن الخصوصية تحتاج
إلى دليل خاص ومنها احتمال أن تكون قيمته إذ ذاك ثلاثة دراهم أو ربع دينار وقد وقع
عند الحاكم والطبراني من طريق الثوري عن أبي حازم عن سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم
زوج رجلا بخاتم من حديد فصه فضة واستدل به على جواز اتخاذ الخاتم من الحديد
وسيأتي البحث فيه من كتاب اللباس إن شاء الله تعالى وعلى وجوب تعجيل الصداق قبل الدخول
إذ لو ساغ تأخيره لسأله هل يقدر على تحصيل ما يمهرها بعد أن يدخل عليها ويتقرر ذلك
في ذمته ويمكن الانفصال عن ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم أشار بالأولى والحامل على هذا
التأويل ثبوت جواز نكاح المفوضة وثبوت جواز النكاح على مسمى في الذمة والله أعلم
وفيه أن الصداق ما يتمول كخرجه عن يد مالكه حتى لو أصدق جارية مثلا حرم
عليه وطؤها وكذا استخدامها بغير إذن من أصدقها وأن صحة المنع تتوقف على صحة
تسليمه ولا يصح ما تعذر إما حسا كالطير في الهواء وإما شرعا كالمرهون ولهذا الذي
لو أزاره لانكشفت عورته كذا قال عياض وفيه نظر واستدل به على جواز جعل المنفعة
صداقا ولو كان تعليم القرآن قال المازري هذا ينبني على أن الباء للتعويض كقولك
بعتك ثوبي بدينار وهذا هو الظاهر وإلا لو كانت بمعنى اللام على معنى تكرمه
لكونه حاملا للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة والموهوبة خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم
انتهى وانفصل الأبهري وقبله الطحاوي ومن تبعهما كأبي محمد بن أبي زيد عن ذلك بأن
هذا خاص بذلك الرجل لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يجوز له نكاح الواهبة
فكذلك يجوز له أن ينكحها لمن شاء بغير صداق ونحوه للداودي وقال أنكحها إياه بغير صداق
لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وقواه بعضهم بأنه لما قال له ملكتكها لم يشاورها
ولا استأذنها وهذا ضعيف لأنها هي أولا فوضت أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم
كما تقدم في رواية الباب فقالت في بأمرك وغير ذلك من الألفاظ التي ذكرتها فلذلك لم
يحتج إلى مراجعتها في تقدير المهر وصارت كمن قالت لوليها زوجني بما ترى من
قليل الصداق وكثيره واحتج لهذا القول بما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل
أبي النعمان الأزدي قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن
وقال لا يكون لأحد بعدك مهرا وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف وأخرج أبو داود
من طريق مكحول قال ليس هذا لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج أبو عوانة من
طريق الليث بن سعد نحوه وقال عياض يحتمل قوله بما معك من القرآن وجهين أظهرهما
أن يعلمها ما معه من القرآن أو مقدارا معينا منه ويكون ذلك صداقها وقد جاء هذا
التفسير عن مالك ويؤيده قوله في بعض طرقه الصحيحة فعلمها من القرآن كما تقدم وعين
في حديث أبي هريرة مقدار ما يعلمها وهو عشرون آية ويحتمل أن تكون الباء بمعنى اللام
أي لأجل ما معك من القرآن فأكرمه بأن زوجه المرأة بلا مهر لأجل كونه حافظا للقرآن



اولتعلمه ونظيره قصة ابي طلحة مع ام سليم وذلك فيما اخرجه النسايي وصححه من طريق
جعفر بن سليمن عن ثابت عن انس قال خطب ابو طلحة ام سليم فقالت والله ما مثلك يرد
ولكنك كافر وانا مسلمه ولا يحل لي ان اتزوجك فان تسلم فذلك مهري ولا اسألك غيره
فاسلم فكان ذلك مهرها واخرج النسايي من طريق عبد الله بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس قال تزوج ابو طلحة ام سليم وكان صداق ما بينهما الاسلام فذكر القصة
وقال في اخره فكان ذلك صداق ما بينهما وترجم عليه النسايي التزويج علي الاسلام
ثم ترجم علي حديث سهل التزويج علي سورة من القران فكانه مال الي ترجيح
الاحتمال الثاني ويويد ان البا للتعويض لا للتسبيب ما اخرجه ابن ابي شيبه
والترمذي من حديث انس ان النبي صلي الله عليه وسلم سال رجلا من اصحابه يا فلان هل
تزوجت قال لا وليس عندي ما اتزوج به قال اليس معك قل هو الله احد الحديث
واستدل الطحاوي للقول الثاني من طريق النظر بان النكاح اذا وقع علي مجهول كان كالذي لم يسم
فيحتاج الي الرجوع الي المعلوم قال والاصل المجمع عليه لو ان رجلا استاجر رجلا علي
ان يعلمه سورة من القران بدرهم لم يصح لان الاجارة لا تصح الا علي عمل معين كغسل الثوب
او وقت معين والتعليم قد لا يعرف مقدار وقته فقد يتعلم في زمان يسير وقد
يحتاج الي زمان طويل ولهذا لو باعه داره علي ان يعلمه سورة من القران لم يصح قال فاذا
كان التعليم لا يملك به الاعيان لم يملك به المنافع والجواب عما ذكره ان المشروط
تعليمه معين كما تقدم في بعض طرقه واما الاحتجاج بالجهل بمدة التعليم فيحتمل
ان يقال اغتفر ذلك في باب الزوجين لان الاصل استمرار عشرتهما ولان مقدار تعليم عشرين
اية لا تختلف فيه افهام النسا غالبا خصوصا مع كونها عربية من اهل لسان الذي يتزوجها
كما تقدم وانفصل بعضهم بانه زوجها اياه لاجل ما معه من القران الذي حفظه وسكت عن
المهر فيكون ثابتا في ذمته اذا ايسر كنكاح التفويض وان ثبت حديث ابن عباس المتقدم
حيث قال فيه فاذا رزقك الله فعوضها كان فيه تقوية لهذا القول لكنه غير ثابت
وقال بعضهم يحتمل ان يكون زوجه لاجل ما حفظه من القران واصدق عنه كما كفر
عن الذي وقع علي امراته في رمضان ويكون ذكر القران وتعليمه علي سبيل التحريض
علي تعلم القران وتعليمه وتنويها بفضل اهله قالوا ومما يدل علي انه لم يجعل التعليم
صداقا انه لم يقع معرفة الزوج بفهم المراه وهل فيها قابلية التعليم بسرعه
او ببطء ونحو ذلك مما تتفاوت فيه الاغراض والجواب عن ذلك ما تقدم وبحث
الطحاوي ومن تبعه قول الخصم هو بقوله صلي الله عليه وسلم اولا هل معك شي تصدقها
ولو قصد استكشاف فضله لساله عن نسبه وطريقته ونحو ذلك فان قيل كيف يصح
جعل تعليمها القران مهرا وقد لا تتعلم اجيب كما يصح جعل تعليمها الكتابه مهرا وقد لا تتعلم
وانما وقع الاختلاف عند من اجاز جعل المنفعه مهرا هل يشترط ان يعلم حذق المتعلم

او كما تقدم وفيه جواز كون الاجارة صداقا ولو كانت المصدوقة المستاجرة فتقوم المنفعة
من الاجارة مقام الصداق وهو قول الشافعي واسحق والحسن بن صالح وعند
المالكيه فيه خلاف ومنعه الحنفيه في الحر واجازوه في العبد الا في الاجارة علي
تعليم القران فمنعوه مطلقا بنا علي اصلهم في ان اخذ الاجرة علي تعليم القران لا يجوز
وقد نقل عياض جواز الاستيجار لتعليم القران عن العلما كافة الا الحنفيه وقال ابن العربي
من العلما من قال زوجه علي ان يعلمها من القران فكانها كانت اجارة وهذا كرهه مالك
ومنعه ابو حنيفه وقال ابن القسم يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده وقال الصحيح جوازه
بالتعليم وقد روي يحيي بن مضر عن مالك في هذه القصة ان ذلك اجرة علي تعليمها وبذلك
جاز اخذ الاجرة علي تعليم القران وبالوجهين قال الشافعي واسحق واذا جاز ان
يوخذ عنه العوض جاز ان يكون عوضا وقد اجازه مالك من احدي الجهتين فيلزم
ان يجيزه من الجهة الاخري وقال القرطبي قوله علمها نص في الامر بالتعليم والسياق
يشهد بان ذلك لاجل النكاح فلا يلتفت لقول من قال ان ذلك كان اكراما للرجل
فان الحديث يصرح بخلافه وقولهم ان البا بمعني اللام ليس بصحيح لغة ولا مساقا
واستدل به علي ان من قال زوجني فلانه فقال زوجتكها بكذا كفي ذلك ولا
يحتاج الي قول الزوج قبلت قاله ابو بكر الرازي من الحنفيه وذكره الرافعي من الشافعيه
وقد استشكل من جهة طول الفصل بين الاستيجاب والايجاب وفراق الرجل المجلس
لالتماس ما يصدقها اياه واجاب المهلب بان بساط القصة اغني عن ذلك وكذا
كل راغب في التزويج اذا استوجب فاجيب بشي معين وسكت كفي اذا ظهرت قرينة
القبول والا فيشترط معرفة رضاه بالقدر اذا ظهرت قرينة القبول ولا يشترط معرفة
رضاها بالقدر المذكور واستدل به علي جواز ثبوت العقد بدون لفظ النكاح
والتزويج وخالف ذلك الشافعي ومن المالكيه ابن دينار وغيره والمشهور عن المالكيه
جوازه بكل لفظ دل علي معناه اذا قرن بذكر الصداق او قصد النكاح كالتمليك
والهبة والصدقه والبيع ولا يصح عندهم بلفظ الاجارة ولا العاريه ولا الوصيه
واختلف عندهم في الاحلال والاباحه واجازه الحنفيه بكل لفظ يقتضي التابيد
مع القصد وموضع الدليل من هذا الحديث ورود قوله صلي الله عليه وسلم ملكتكها
لكن ورد ايضا بلفظ زوجتكها قال ابن دقيق العيد هذه لفظة واحدة في قصة واحده
اختلف مع اتحاد مخرج الحديث فالظاهر ان الواقع من النبي صلي الله عليه وسلم احد
الالفاظ المذكورة فالصواب في مثل هذا النظر الي الترجيح وقد نقل عن الدارقطني
ان الصواب رواية من روي زوجتكها وانهم اكثر واحفظ وقال بعض المتاخرين يحتمل صحة
اللفظين ويكون قال لفظ التزويج اولا ثم قال اذهب فقد ملكتكها بالتزويج السابق قال
ابن دقيق العيد وهذا بعيد لان سياق الحديث يقتضي تعيين لفظة قلت لا تعدد طرقها

هي التي انعقد بها النكاح وما ذكره تقتضي وقوع امر اخر انعقد به النكاح فالذي قاله
بعيد جدا وايضا فلخصمه ان يعكس ويدعي ان العقد وقع بلفظ التمليك ثم قال زوجتكها
بالتمليك السابق قال ثم انه لم يتعرض لرواية امكناكها مع ثبوتها وكل هذا
يقتضي تعين المصير الى الترجيح انتهى واشار بالمتاخر الى النووي فانه كذلك قال
في شرح مسلم وقد قال ابن التين لا يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم عقد بلفظ
التمليك والتزويج معا في وقت واحد فليس احد اللفظين اولى من الاخر فسقط
الاحتجاج به هذا على تقدير تساوي الروايتين فكيف مع الترجيح قال ومن زعم
ان معمرا وهم فيه ورد عليه ان البخاري اخرجه في غير موضع من رواية معمر
مثل معمر انتهى وجزم ابن الجوزي في التحقيق ان رواية ابي غسان انكحتكها ورواية
الباقين زوجتكها الا ثلاثة انفس وهم معمر ويعقوب وابن ابي حازم قال ومعمر
كثير الغلط والاخران لم يكونا حافظين انتهى وقد غلط في رواية ابي غسان فانها
بلفظ امكناكها في جميع نسخ البخاري نعم وقعت بلفظ زوجتكها عند الاسمعيلي
من طريق حسين بن محمد عن ابي غسان والبخاري اخرجه عن سعيد بن ابي مريم عن
ابي غسان ورواية انكحتكها في البخاري فيه بلفظ انكحتكها فهذه ثلاثة الفاظ عن
ابي غسان ورواية انكحتكها في البخاري لابن عيينة كما حررته وما ذكره من الطعن في الثلاثة
مردود ولا سيما عبد العزيز فان روايته تترجح بكون الحديث عن ابيه وآل
المرء اعرف بحديثه من غيرهم نعم الذي تحرر مما قدمته ان الذين رووه
بلفظ التزويج اكثر عددا ممن رواه بغير لفظ التزويج ولا سيما وفيهم من الحفاظ
مثل مالك ورواية ابن عيينة انكحتكها مساوية لروايتهم ومثلها رواية زائدة وعد
ابن الجوزي فيمن رواه بلفظ التزويج حماد بن زيد وروايته بهذا اللفظ واما في
النكاح فبلفظ ملكتكها وقد تبع الحافظ صلاح الدين العلائي ابن الجوزي فقال في
ترجيح رواية التزويج ولا سيما وفيهم مالك وحماد بن زيد انتهى وقد
تبين انه اختلف على حماد فيها كما اختلف على الثوري وظهر ان رواية التمليك وقعت
في احدى الروايتين عن الثوري وفي رواية عبد العزيز بن ابي حازم ويعقوب بن
عبد الرحمن وحماد بن زيد وفي رواية معمر املكتكها وهي بمعناها وانفرد ابو غسان
بلفظ امكناكها واخلق بها ان يكون تصحيفا من ملكتكها فرواية التزويج او الانكاح
ارجح وعلى تقدير ان تتساوى الروايات ينتفي الاستدلال بها لكل من الفريقين
وقد قال العزالي البغوي في شرح السنة لا حجة في هذا الحديث لمن اجاز انعقاد
النكاح بلفظ التمليك لان العقد كان واحدا فلم يكن اللفظ الا واحدا واختلف الرواة في
اللفظ الواقع والذي يظهر انه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب زوجنيها اذ هو
الغالب في امر العقود اذ قل ما يختلف فيه لفظ المتعاقدين ومن روى بلفظ غير لفظ التزويج
لم تقصد

لم يقصد مراعاة اللفظ الذي انعقد به العقد وانما اراد الخبر عن جريان العقد على تعليم
القران وقيل ان بعضهم رواه بلفظ الامكان وقد اتفقوا على ان العقد بهذا اللفظ
لا يصح كذا قال وسعيها ذكرناه كاف في دفع احتجاج المخالف بانعقاد النكاح بالتمليك ونحوه
وقال العلائي من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل هذه الالفاظ كلها تلك الساعة ١٢
فلم يبق الا ان يكون قال لفظة منها وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى فمن قال بان النكاح
ينعقد بلفظ التمليك ثم احتج بمجيئه في هذا الحديث اذا عورض ببقية الالفاظ
لم ينهض احتجاجه فان جزم بانه هو الذي تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم
ومن قال غيره ذكره بالمعنى قلبه عليه مخالفه وادعى ضد دعواه فلم يبق الا الترجيح
بامر خارجي ولكن القلب الى ترجيح رواية التزويج اميل لكونها رواية الاكثرين
ولقرينة قول الرجل الخاطب زوجنيها يا رسول الله قلت وقد تقدم النقل عن الدارقطني
انه رجح رواية من قال زوجتكها وبالغ ابن التين فقال اجمع اهل الحديث على ان الصحيح
رواية زوجتكها وان رواية ملكتكها وهم وتعلق بعض المتاخرين بان الذين اختلفوا
في هذه اللفظة ائمة فلولا ان هذه الالفاظ عندهم مترادفة ما عبروا بها فدل على
ان كل لفظ منها يقوم مقام الاخر عند ذلك الامام وهذا لا يكفي في الاحتجاج بجواز
انعقاد النكاح بكل لفظ منها الا ان ذلك لا يدفع مطالبتهم بدليل الحصر في اللفظين
مع الاتفاق على ايقاع الطلاق بالكنايات بشرطها ولا حصر في الصريح وقد ذهب
جمهور العلماء الى ان النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه وهو قول الحنفية والمالكية
واحدى الروايتين عن احمد واختلف الترجيح في مذهبه فاكثر نصوصه
تدل على موافقة الجمهور واختار ابن حامد واتباعه الرواية الاولى بحديث اعتق صفية
وجعل عتقها صداقها فان احمد نص على ان من قال عتقت امتي وجعلت عتقها
صداقها فان احمد نص على ان من قال عتقت امتي وجعلت عتقها صداقها انه
ينعقد نكاحها بذلك واشترط من ذهب الى الرواية الاخرى بانه لا بد ان يقول في مثل
هذه الصورة وتزوجتها وهي زيادة على ما في الخبر وعلى نص احمد واصوله تشهد
بان العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول او فعل وفيه ان من رغب في تزويج
من هو اعلى قدرا منه لا لوم عليه لانه بصدد ان يجاب الا ان كان مما تقطع العادة
برده كالسوقي يخطب من السلطان بنته او اخته وان من رغبت في تزويج من هو اعلى
منها لا عار عليها اصلا ولا سيما ان كان هناك غرض صحيح او قصد صالح اما
لفضل ديني في المخطوب او لهوى فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع في محذور
واستدل به على صحة قول من جعل عتق الامة عوضا عن بضعها كذا ذكر الخطابي
ولفظه ان من اعتق امة كان له ان يتزوجها ويجعل عتقها عوضا عن بضعها وفي اخذه من هذا
الحديث بعد وقد تقدم البحث فيه مفصلا قبل هذا وفيه ان سكوت من عقد عليه

وهي ساكتة لا يلزم اذا لم يمنع من كلامها خوفا او حياء او غيرهما وفيه جواز نكاح المخترلة
دون ان تسال هل لها ولي خاص اولا ودون ان تسال هي في عصمة رجل او في عدته قال
الخطابي ذهب الى ذلك جماعة حملا على ظاهر الحال ولكن الحكام يحتاطون في ذلك
ويسالونها قلت وفي اخذ هذا الحكم من هذه القصة نظر لاحتمال ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على جلية امرها او اخبره بذلك من حضر مجلسه ممن
يعرفها ومع هذا الاحتمال لا ينتهض الاستدلال به وقد نص الشافعي على انه
ليس للحاكم ان يزوج امراة حتى يشهد عدلان انه ليس لها ولي خاص ولا انها في عصمة
رجل ولا في عدته لكن اختلف اصحابه هل هذا على سبيل الاشتراط او الاحتياط
والثاني المصحح عندهم وفيه انه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة اذ لم يقع
في شيء من طرق هذا الحديث وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهما من اركان الخطبة وخالفه
في ذلك الظاهرية فجعلوها واجبة ووافقهم من الشافعية ابو عوانة فترجم في صحيحه
باب وجوب الخطبة عند العقد وفيه ان الكفاءة في الحرية وفي الدين وفي النسب
لا في المال لان الرجل كان لا شيء له وقد رضيت به كذا قاله ابن بطال وما ادري من اين
له ان المراة كانت ذات مال وفيه ان طالب الحاجة لا ينبغي له ان يلح في طلبها بل يطلبها
برفق وتان ويدخل في ذلك طالب الدنيا والدين من مستفت وسائل وباحث عن علم
وفيه ان الفقير يجوز له نكاح من علمت بحاله ورضيت به اذا كان واجدا للمهر وكان عاجزا
عن غيره من الحقوق لان المراجعة وقعت في وجدان المهر وفقده لا في قدر زائد
قاله الباجي وتعقب باحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع من حال الرجل
على انه يقدر على اكتساب قوته وقوت امراته مع ما كان عليه اهل ذلك العصر من
قلة الشيء والقناعة باليسير واستدل به على صحة النكاح بغير شهود ورد بان ذلك
وقع بحضرة جماعة من الصحابة كما تقدم ظاهرا في اول الحديث وقال ابن حبيب هو منسوخ
بحديث لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وتعقب واستدل به على صحة النكاح بغير
ولي وتعقب باحتمال انه لم يكن لها ولي خاص والامام ولي من لا ولي له واستدل به على
جواز استمتاع الرجل بسورة امراته وما يشترى بصداقها لقوله ان لبسته جاز النصف
لها ولم يمنعه مع ذلك من الاستمتاع بنصفه الذي وجب لها بل جوز له لبسه كله وانما وقع
المنع لكونه لم يكن له ثوب اخر قاله ابو محمد بن بزيزة وتعقبه عياض وغيره بان السياق
يرشد الى ان المراد تعذر الاكتفاء بنصف الازار لا في اباحة لبسه كله وما المانع ان يكون
المراد ان كلا منهما يلبسه مهاياة لثبوت حقه فيه لكن لما لم يكن للرجل ما يستتر به اذا جاءت
نوبتها في لبسه قال له ان لبسته جلست ولا ازار لك وفيه نظر الامام في مصالح رعيته
وارشاده الى ما يصلحهم وفي الحديث ايضا المراوضة في الصداق وخطبة المرء لنفسه
وانه لا يجب اعفاف المسلم بالنكاح كوجوب اعفافه اطعامه الطعام والشراب قال ابن التين

بعد ان ذكر

بعد ان ذكر فوائد الحديث فهذه احدى وعشرون فائدة بوب البخاري على اكثرها قلت
وقد فصلت ما ترجم به البخاري من غيره ومن تامل ما جمعته هنا علم انه يزيد على ما ذكره
بقدر ما ذكر او اكثر ووقع التنصيص على ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امراة بخاتم 14
من حديد وهذا هو النكتة في ذكر الخاتم دون غيره من العروض اخرجه البغوي
في معجم الصحابة من طريق القعنبي عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده
ان رجلا قال يا نبي الله انكحني فلانة قال ما تصدقها قال ما معي شيء قال لمن هذا الخاتم
قال لي قال فاعطها اياه فانكحه وهذا وان كان ضعيف السند لكنه يدخل في مثل
هذه الاسباب قوله باب المهر بالعروض وخاتم من حديد العروض بضم العين
والراء المهملتين جمع عرض بفتح اوله وسكون ثانيه والصاد معجمة ما يقابل النقد وقوله
بعده وخاتم من حديد هو من الخاص بعد العام فان الخاتم من حديد من جملة العروض
والترجمة ماخوذة من حديث الباب للخاتم بالتنصيص والعروض بالالحاق وتقدم
في اوائل النكاح حديث ابن مسعود فارخص لنا ان ننكح المراة بالثوب وتقدم في الباب
قبله عدة احاديث في ذلك قوله حدثنا يحيى هو ابن موسى كما صرح به ابن السكن
وسفيان هو الثوري قوله قال لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد هذا مختصر
من الحديث الطويل الذي قبله وقد ذكرت من ساقه عن الثوري مطولا وهو عبد الرزاق
لكنه قرنه في روايته بمعمر واخرجه ابن ماجه من رواية سفيان الثوري ايضا ثم
ها هنا وقد ذكرت ما في روايته من فائدة زائدة في الحديث الذي قبله وتقدم من الكلام
فيه ما يغني عن اعادته والله اعلم قوله باب الشروط في النكاح اي
التي تحل وتعتبر وقد ترجم في كتاب الشروط في المهر عند عقده واورد فيه الاثر
المعلق والحديث الموصول المذكورين هنا قوله وقال عمر مقاطع الحقوق عند الشروط
وصله سعيد بن منصور من طريق اسمعيل بن عبيد الله وهو ابن المهاجر عن عبد الرحمن بن
غنم قال كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين تزوجت
هذه وشرطت لها دارها واني اجمع لامري او لشاني ان انتقل الى ارض كذا وكذا فقال
لها شرطها فقال الرجل هلك الرجال اذ لا تشاء امراة ان تطلق زوجها الا طلقت فقال
عمر المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم وتقدم في كتاب الشروط
من وجه اخر عن ابن المهاجر نحوه وقال في اخره فقال عمر ان مقاطع الحقوق عند
الشروط ولها ما اشترطت قوله وقال المسور بن مخرمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر صهرا له فاثنى عليه تقدم موصولا في المناقب في ذكر ابي العاص بن الربيع وهو
الصهر المذكور وبينت هناك نسبه والمراد بقوله حدثني فصدقني وسياتي شرحه
مستوفى في ابواب الغيرة في اواخر كتاب النكاح والغرض منه هنا ثناء النبي صلى الله عليه وسلم
عليه لاجل وفائه بما شرط له قوله حدثنا ابو الوليد هو الطيالسي قوله عن يزيد

مراي حديث قوله عن ابي الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني وعقبة هو ابن عامر الجهني قوله احق
ما اوفيتم من الشروط ان توفوا به في رواية عبد الله بن يوسف احق الشروط
ان توفوا به وفي رواية مسلم من طريق عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب ان احق
الشروط ان توفوا به وفي رواية مسلم من طريق عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب
ان احق الشروط ان يوفى به قوله ما استحللتم به الفروج اي احق الشروط بالوفا
شروط النكاح لان امره احوط وبابه اضيق وقال الخطابي الشروط في
النكاح مختلفة فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو ما امر الله به من امساك بمعروف
او تسريح باحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ومنها ما لا يوفى به اتفاقا
كسؤال طلاق اختها وسياتي حكمه في الباب الذي يليه ومنها ما اختلف فيه
كاشتراط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا ينقلها من منزلها الى منزله وعند
الشافعية الشروط في النكاح على ضربين منها ما يرجع الى الصداق فيجب الوفاء به وما يكون
خارجا عنه فيختلف الحكم فيه فمنه ما يتعلق بحق الزوج وسياتي بيانه ومنه ما يشرطه
العاقد لنفسه خارجا عن الصداق وبعضهم يسميه الحلوان فقيل هو للمراة مطلقا وهو
قول عطا وجماعة من التابعين وبه قال الثوري وابو عبيد وقيل هو لمن شرطه قاله
مسروق وعلي بن الحسين وقيل يختص ذلك بالاب دون غيره من الاوليا وقال الشافعي
ان وقع في نفس العقد وجب للمراة مهر مثلها وان وقع خارجا عنه لم يجب وقال
مالك ان وقع في حال العقد فهو من جملة المهر او خارجا عنه فهو لمن وهب له وجا في ذلك
حديث مرفوع اخرجه النسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت على صداق
او حبا او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه
واحق ما اكرم به الرجل ابنته او اخته واخرجه البيهقي من طريق حجاج بن ارطاه
عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عايشة نحوه وقال الترمذي بعد تخريجه والعمل على
هذا عند بعض اهل العلم من الصحابة منهم عمر قال اذا تزوج الرجل المراة وشرط
ان لا يخرجها لزم وبه يقول الشافعي واحمد واسحق كذا قال والنقل في هذا عن الشافعي
غريب بل الحديث محمول عندهم على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون
من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق والكسوة والسكنى وان
لا تقصر في شي من حقها من قسمة ونحوها وكشرطه عليها ان لا تخرج الا باذنه ولا تمنعه نفسها
ولا تتصرف في متاعه الا برضاه ونحو ذلك واما شرط ينافي مقتضى النكاح كان لا يقسم لها او لا
يتسرى عليها او لا ينفق ونحو ذلك فلا يجب الوفا به بل ان وقع في صلب العقد كفى وصح النكاح
بمهر المثل وفي وجه يجب المسمى ولا اثر للشرط وفي قول للشافعي يبطل النكاح وقال احمد
وجماعة يجب الوفا بالشرط مطلقا وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط

التي من مقتضيات

التي من مقتضيات النكاح قال تلك الامور لا تؤثر الشروط في ايجابها فلا تشتد الحاجة الى
تعليق الحكم باشتراطها وسياق الحديث يقتضي لزوم الوفاء بها وبعضها اشد اقتضا والشروط
التي هي من مقتضى العقد مستوية في وجوب الوفا بها قال الترمذي وقال علي سبق
شرط الله شرطها قال وهو قول الثوري وبعض اهل الكوفة والمراد في الحديث
الشروط الجائزة لا المنهي عنها انتهى وقد اختلف عن عمر فروى ابن وهب باسناد
جيد عن عبيد بن السباق ان رجلا تزوج امراة فشرط لها ان لا يخرجها من دارها
فارتفعوا الى عمر فوضع الشرط وقال المراة مع زوجها قال ابو عبيد تضادت الروايات
عن عمر في هذا وقد قال بالقول الاول عمرو بن العاص ومن التابعين طاوس وابو الشعثا
وهو قول الاوزاعي وقال الليث والثوري والجمهور بقول علي حتى لو كان صداق مثلها مائة
مثلا فرضيت بخمسين على ان لا يخرجها فله اخراجها ولا يلزمه الا المسمى وقالت
الحنفية لها ان يرجع عليه بما نقصته له من الصداق وقال الشافعي يصح النكاح ويلغو الشرط
ويلزمه مهر المثل وعنه يصح ويستحق الكل قال ابو عبيد والذي ناخذ به انا نامره
بالوفا بشرطها من غير ان يحكم عليه بذلك قال وقد اجمعوا على انها لو شرطت عليه ان لا
يطاها لم يجب الوفا بشرطها بذلك الشرط فكذلك هذا ومما يقوي حمل حديث عقبة
على الندب ما سياتي في حديث عايشة في قصة بريرة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
والوطء والاسكان وغيرهما من حقوق الزوج اذا شرط عليه اسقاط شي منها
كان شرطا ليس في كتاب الله فيبطل وقد تقدم في البيوع الاشارة الى حديث المسلمون
عند شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا وحديث المسلمون عند شروطهم
ما وافق الحق واخرج الطبراني في الصغير باسناد حسن عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم خطب ام مبشر بنت البراء بن معرور فقالت اني شرطت لزوجي ان لا اتزوج بعده فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يصلح وقد ترجم المحب الطبري على هذا الحديث استحباب
تقدمة شي من المهر قبل الدخول وفي انتزاعه من الحديث المذكور غموض والله سبحانه اعلم
قوله باب الشروط التي لا تحل في النكاح في هذه الترجمة اشارة الى تخصيص الحديث
الماضي في عموم الحث على الوفا بالشرط بما يباح لا بما نهي عنه لان الشروط الفاسدة لا يحل
الوفا بها فلا يناسب الحث عليها قوله وقال ابن مسعود لا تشترط المراة طلاق اختها
كذا اورده معلقا عن ابن مسعود وسابين ان هذا اللفظ بعينه وقع في بعض طرق الحديث
المرفوع عن ابي هريرة ولعله لما لم يقع له اللفظ مرفوعا اشار اليه وفي المعنى اشعارا
بان المعلق واحد قوله لا يحل لامراة تسال طلاق اختها لتستفرغ صحفتها فانما لها ما قدر لها
هكذا اورده البخاري بهذا اللفظ وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابن الجنيد عن
عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه بلفظ لا يصلح لامراة ان تشترط طلاق اختها لتكتفي
اناءها وكذلك اخرجه البيهقي من طريق ابن ابي حاتم الرازي عن عبيد الله بن موسى لكن قال لا ينبغي

بدل لا يصلح وقال لتكفي واخرجه الاسمعيلي من طريق يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابيه بلفظ ابن
الجنيد لكن قال لتكفا فهذا هو المحفوظ من هذا الوجه من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة
واخرج البيهقي من طريق احمد بن ابرهيم بن ملحان عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن
الاعرج عن ابي هريرة في حديث طويل اوله اياكم والظن وفيه ولا تسال المراة طلاق
اختها لتستفرغ انا صاحبتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها وهذا قريب من اللفظ الذي اورده
البخاري هنا وقد اخرج البخاري من اول الحديث الى قوله حتى ينكح او يترك ونبهت على
ذلك فيما تقدم قريبا في باب لا يخطب على خطبة اخيه فاما ان يكون عبيد الله بن موسى
حدث به على اللفظين او انتقل الذهن من متن الى متن وسياتي في كتاب القدر من
رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ لا تسال المراة طلاق اختها لتستفرغ
صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها وتقدم في البيوع من رواية الزهري عن ابن المسيب
عن ابي هريرة في حديث اوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد
وفي اخره ولا تسال المراة طلاق اختها لتكفي ما في انائها قوله لا يحل ظاهر في تحريم ذلك
وهو محمول على ما اذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كريبة في المراة لا ينبغي معها ان
تستمر في عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة او لضرر يحصل لها
من الزوج او للزوج منها او يكون سؤالها ذلك بعوض وللزوج رغبة في ذلك فيكون
كالخلع مع الاجنبي الى غير ذلك من المقاصد المختلفة وقال ابن حبيب حمل العلما
على التحريم على الندب ولو فعل ذلك لم يفسخ النكاح وتعقبه ابن بطال بان نفي الحل صريح
في التحريم ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح وانما فيه التغليظ على المراة ان تسال طلاق
الاخرى ولترض بما قسم الله لها قوله اختها قال النووي معنى هذا الحديث نهي
المراة الاجنبية ان تسال رجلا طلاق زوجته وان يتزوجها هي فيصير لها من نفقته
ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك بقوله يكتفي ما في صحفتها
قال والمراد باختها غيرها سواء كانت اختها من النسب او الرضاع او الدين ويلحق بذلك
الكافرة في الحكم وان لم تكن اختا في الدين اما لان المراد الغالب او انها اختها في الجنس
الادمي وحمل ابن عبد البر الاخت هنا على الضرة فقال فيه من الفقه انه لا ينبغي للمراة ان
تسال زوجها ان يطلق ضرتها لتنفرد به انتهى وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ
لا تسال المراة طلاق اختها واما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها انها في الاجنبية
ويؤيده قوله فيها ولتنكح اي ولتتزوج الزوج المذكور من غير ان تشترط ان يطلق التي
قبلها وعلى هذا فالمراد بالاخت هنا الاخت في الدين ويؤيده زيادة ابن حبان في اخره من
طريق ابي كثير عن ابي هريرة بلفظ لا تسال المراة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها فان المسلمة
اخت المسلمة وقد تقدم في باب لا يخطب الرجل على خطبة اخيه نقل الخلاف عن الاوزاعي وبعض
الشافعية ان ذلك مخصوص بالمسلمة وبه جزم ابو الشيخ في كتاب النكاح له ويأتي مثله هنا ويجي

على ابي القسم

على ابي القسم ان يستثني ما اذا كان المسؤول طلاقها فاسقة وعند الجمهور لا فرق قوله
لتستفرغ صحفتها يفسر المراد بقوله تكتفي وهو بالهمز افتعال من كفات الاناء اذا قلبته
وافرغت ما فيه وكذا يكفا وهو بفتح اوله وسكون الكاف وبالهمز وجاء كفات الاناء اذا
املته ويقال بمعنى اكببت ايضا والمراد بالصحفة ما يحصل من الزوج كما تقدم من كلام النووي
وقال صاحب النهاية الصحفة اناء كالقصعة المبسوطة وهذا مثل يريد الاستئثار عليها بحظها فتكون
كمن قلب اناء غيره في انائه وقال الطيبي هذه استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب
والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع في الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق
المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة ثم ادخل المشبه في جنس
المشبه واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به قوله ولتنكح بكسر اللام وباسكانها
وبسكون الحا على الامر ويحتمل النصب عطفا على قوله لتكتفي فيكون تعليلا لسؤال طلاقها
ويتعين على هذا كسر اللام ثم يحتمل ان المراد ولتنكح ذلك الرجل من غير ان يتعرض لاخراج
الضرة من عصمته بل يكل الامر في ذلك الى ما يقدره الله ولهذا ختم بقوله فانما لها ما قدر
لها اشارة الى انها وان سالت ذلك والحت فيه واشترطته فانه لا يقع من ذلك الا ما قدره
الله فينبغي ان لا تتعرض هي لهذا المحذور الذي لا يقع منه شيء بمجرد ارادتها وهذا مما يؤيد ان الاخت
من النسب او الرضاع لا تدخل في هذا ويحتمل ان يكون المراد ولتنكح غيره وتعرض
عن هذا الرجل او المراد ما يشمل الامرين والمعنى ولتنكح ما تيسر لها فان كانت التي قبلها اجنبية
فلتنكح الرجل المذكور وان كانت اختها فلتنكح غيره والله اعلم قوله باب
الصفرة للمتزوج كذا قيده بالمتزوج اشارة الى الجمع بين حديث الباب وحديث النهي عن
التزعفر للرجال وسياتي البحث فيه بعد ابواب قوله رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي
صلى الله عليه وسلم يشير الى حديثه الذي تقدم موصولا في اول البيوع قال لما قدمنا المدينة
فذكر الحديث بطوله وفيه فجاء عبد الرحمن بن عوف وعليه اثر صفرة فقال تزوجت قال
نعم واورد المصنف هذه القصة في هذا الباب من طريق مالك عن حميد مختصرة وسياتي شرحها
في باب الوليمة ولو بشاة مستوفى ان شاء الله تعالى قوله باب كذا لهم بغير ترجمة
وسقط لفظ باب من رواية النسفي وكذا من شرح ابن بطال ثم استشكله بان الحديث
المذكور لا يتعلق بترجمة الصفرة للمتزوج واجيب بما ثبت في اكثر الروايات من لفظ باب
والسؤال باق فان الاتيان بلفظ باب وان كان بغير ترجمة لكنه كالفصل من الباب الذي قبله
كما تقرر غير مرة والحديث المذكور هنا حديث انس اولم النبي صلى الله عليه وسلم
بزينب بنت جحش اورده مختصرا وقد تقدم مطولا في تفسير سورة الاحزاب مع شرحه
ومناسبته للترجمة من حيث انه لم يقع في قصة تزويج زينب بنت جحش ذكر للصفرة فكانه يقول
الصفرة للمتزوج من الجائز لا من الشروط لكل متزوج قوله باب كيف يدعى
للمتزوج ذكر فيه قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف مختصرة من طريق ثابت عن انس وفيه قال



بارك الله لك قال ابن بطال انما اراد بهذا الباب والله اعلم رد قول العامة عند العرس
بالرفا والبنين فكانه اشار الى تضعيفه ونحو ذلك كحديث معاذ بن جبل انه شهد
املاك رجل من الانصار فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكح الانصاري
وقال على الالفة والخير والبركة والطير الميمون والسعة في الرزق الحديث
اخرجه الطبراني في الكبير بسند ضعيف واخرجه في الاوسط بسند اضعف منه
واخرجه ابو عمرو البرقاني في كتاب معاشرة الاهلين من حديث انس وزاد فيه والرفا
والبنين وفي سنده ابان العبدي وهو ضعيف واقوى من ذلك ما اخرجه اصحاب
السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفا انسانا قال بارك الله لك وبارك
عليك وجمع بينكما في خير وقوله رفا بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز معناه دعا له
في موضع قولهم بالرفا والبنين وكانت كلمة تقولها اهل الجاهلية فورد النهي عنها كما
روى بقي بن مخلد من طريق غالب عن الحسن عن رجل من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية
بالرفا والبنين فلما جا الاسلام علمنا نبينا قال قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك
عليكم واخرج النسائي والطبري والطبراني من طريق اخرى عن الحسن عن عقيل بن ابي طالب
انه قدم البصرة فتزوج امراة فقالوا له بالرفا والبنين فقال لا تقولوا هكذا وقولوا
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لهم وبارك عليهم ورجاله ثقات الا ان
الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال ودل حديث ابي هريرة على ان اللفظ كان
مشهورا عندهم غالبا حتى سمي كل دعا للمتزوج ترفية واختلف في علة النهي عن ذلك
فقيل لانه لا حمد فيه ولا ثنا ولا ذكر لله وقيل لما فيه من الاشارة الى بغض البنات
لتخصيص البنين بالذكر واما الرفا فمعناه الالتيام والايتلاف فلا كراهة فيه وقال ابن المنير
الذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لانهم كانوا يقولونه
تفاولا لا دعا فيظهر انه لو قيل للمتزوج بصورة الدعا لم يكره كان يقول اللهم الف بينهما
وارزقهما بنين صالحين مثلا والف الله بينكما ورزقكما وكذا ذكرها ونحو ذلك واما
ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عمر بن قيس الماصر قال شهدت شريحا واتاه رجل من
اهل الشام فقال اني تزوجت امراة فقال بالرفا والبنين الحديث واخرجه عبد الرزاق
من طريق عدي بن ارطاة قال حدثت شريحا اني تزوجت امراة فقال بالرفا والبنين فهو
محمول على ان شريحا لم يبلغه النهي عن ذلك ودل صنيع المولف على ان الدعا للمتزوج بالبركة
هو المشروع ولا شك انها لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره ويويد ذلك
ما تقدم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له تزوجت بكرا او ثيبا قال
له بارك الله لك والاحاديث في ذلك معروفة قوله باب الدعا للنسوة
اللاتي يهدين العروس وللعروس في رواية الكشميهني للنسا بدل النسوة واورد فيه حديث

عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

عايشة تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فاتتني امي فادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار
فقلن على الخير والبركة وهو مختصر من حديث مطول تقدم بتمامه بهذا السند بعينه
في باب تزويج عايشة قبيل ابواب الهجرة الى المدينة وظاهر الحديث مخالف الترجمة فان فيه
دعا النسوة لمن هدى العروس لا الدعا لهن وقد استشكله ابن التين فقال لم يذكر
في الباب الدعا للنسوة ولعله اراد كيفية صفة دعاهن للعروس لكن اللفظ لا يساعد على
ذلك وقال الكرماني الام هي الهادية للعروس المجهزة فهن دعون لها ولمن معها
وللعروس حيث قلن على الخير جيتن او قدمتن على الخير قال ويحتمل ان يلزم منه
المخالفة بين اللام التي للعروس كالتي في النسوة للاختصاص اي الدعا المختص بالنسوة
اللاتي يهدين ولا يلزم منه المخالفة بين اللام التي للعروس لانها بمعنى المدعو والتي في
النسوة لانها الداعية وفي جواز مثله خلاف انتهى والجواب الاول احسن ما وجه
به الترجمة وحاصله ان مراد البخاري بالنسوة من يهدي العروس سواكن قليلا او كثيرا
وان من حضر ذلك يدعو لمن احضر العروس ولم يرد الدعا للنسوة الحاضرات في البيت
قبل ان ياتي العروس ويحتمل ان تكون اللام بمعنى الفاعل على حذف اي المختص بالنسوة ويحتمل
ان الالف واللام بدل من المضاف اليه والتقدير دعا النسوة الداعيات للنسوة المهديات
ويحتمل ان يكون بمعنى من اي الدعا الصادر من النسوة وعند ابي الشيخ في كتاب النكاح
من طريق بريد بن خصيفة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بجوار بناحية
بني حديرة وهن يقلن فحيونا نحييكم فقال قلن حيانا الله وحياكم فهذا فيه دعا النسوة اللاتي
يهدين العروس وقوله يهدين بفتح اوله من الهداية وبضمه من الهدية ولما كانت
العروس تجهز من عند اهلها الى الزوج احتاجت الى من يهديها الطريق اليه او اطلقت
عليها انها هدية فانضبط بالوجهين على هذين المعنيين واما قوله والعروس فهو اسم
للزوجين عند اول اجتماعهما يشمل المراة والزوج ولعله اشار الى ما ورد في بعض طرق
حديث عايشة كما نبهت عليه هناك وفيه ان امها لما اجلستها في حجر رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت هولا اهلك يا رسول الله بارك الله لك فيهم وقوله في حديث الباب
فاذا نسوة من الانصار سمي منهن اسما بنت يزيد بن السكن الانصارية فقد اخرج جعفر
المستغفري من طريق يحيى بن ابي كثير عن كلاب بن تلاد عن اسما حدثته عايشة قالت لما
اقعدنا عايشة لنجليها على رسول الله صلى الله عليه وسلم جانا فقرب الينا تمرا ولبنا الحديث
واخرج احمد والطبراني هذه القصة من حديث اسما بنت يزيد بن السكن ووقع في رواية
ابن السكن ووقع في رواية الطبراني اسما بنت عميس ولا يصح لانها حينيذ كانت مع زوجها
جعفر بن ابي طالب بالحبشة والمقينة بقاف ونون التي تزين العروس عند دخولها
على زوجها قوله باب من احب البنا اي بزوجته التي لم يدخل بها قبل الغزو
اي اذا حضر الجهاد ليكون فكره مجتمعا ذكر فيه حديث ابي هريرة الماضي في كتاب الجهاد

ثم فرض الخمس وقد شرحته فيه وبينت الاختلاف في اسم النبي الذي غزا هل هو يوشع او داود قال ابن المنير يستفاد منه الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج ظنا منهم ان التعفف انما يتاكد بعد الحج بل الاولى ان يتعفف ثم يحج قوله باب من بنى بامراة وهي بنت تسع سنين ذكر فيه حديث عايشة في ذلك وقد تقدم شرحه في المناقب قوله باب البنا اي بالمراة في السفر ذكر فيه حديث انس في قصة صفية بنت حيي وقد تقدم في اول النكاح وقوله ثلاثا يبنى عليه بصفية اي يدخل عليه وفيه اشارة الى ان سنة الاقامة عند الثيب لا تختص بالحضر ولا تتقيد بمن له امراة غيرها ويوخذ منه جواز تاخير الاشتغال العامة للشغل الخاص اذا كان لا يفوت به غرض والاهتمام بوليمة العرس واقامة سنة النكاح باعلانه وغير ذلك مما تقدم وياتي ان شا الله تعالى قوله باب البنا بالنهار بغير مركب ولا نيران ذكر فيه طرفا من حديث عايشة في تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بها واشار بقوله بالنهار الى ان الدخول على الزوجة لا يختص بالليل وبقوله بغير مركب ولا نيران الى ما اخرجه سعيد بن منصور ومن طريقه ابو الشيخ في كتاب النكاح من طريق عروة بن رويم ان عبد الله بن قرط الثمالي وكان عاملا لعمر على حمص مرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم ثم خطب فقال ان عروسكم اوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله مطفي نورهم قوله باب الانماط ونحوه للنسا اي من الكلل والاستار والفرش وما في معناه والانماط جمع نمط بفتح النون والميم تقدم بيانه في علامات النبوة وقوله ونحوه اعاد الضمير مفردا على مفرد الانماط وتقدم بيان وجه الاستدلال على الجواز من هذا الحديث ولعل المصنف اشار الى ما اخرجه مسلم من حديث عايشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاته فاخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فراى النمط عرفت الكراهة في وجهه فجذبه حتى هتكه فقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك علي فيوخذ منه ان الانماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها وسياتي البحث في جواز تستير الجدر في باب هل يرجع اذا راى منكرا من ابواب الوليمة وقال ابن بطال يوخذ من الحديث ان الانماط للمراة دون الرجل لقول جابر لامراته اخري عنك انماطك كذا قال ولا دلالة في ذلك لانها كانت امراة جابر حقيقة فلذلك اضافها اليها والا ففي نفس الحديث انه سيكون لكم انماط فاضافها الى اعم من ذلك وهو الذي استدلت به امراة جابر على الجواز قال وفيه ان شورة النسا البيوت من الامر القديم المتعارف كذا قال ويعكر عليه حديث عايشة وسياتي البحث فيه قوله باب النسوة التي يهدين المراة الى زوجها في رواية الكشميهني اللاتي بصيغة الجمع وهو اولى قوله ودعاهن بالبركة ثبتت هذه الزيادة في رواية

ابي ذر وحده

ابي ذر وحده وسقطت لغيره ولم يذكرها الاسمعيلي ولا ابو نعيم ولا وقع في حديث عايشة الذي ذكره المصنف في الباب ما يتعلق بها لكن ان كانت محفوظة فلعله اشار الى ما ورد في بعض طرق حديث عايشة وذلك فيما اخرجه ابو الشيخ في كتاب النكاح من طريق بهية عن عايشة انها زوجت يتيمة كانت في حجرها رجلا من الانصار قالت وكنت فيمن اهداها الى زوجها فلما رجعنا قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم يا عايشة قالت قلت سلمنا ودعونا الله بالبركة ثم انصرفنا قوله انها زفت امراة الى رجل من الانصار لم اقف على اسمها صريحا وقد تقدم ان المراة كانت يتيمة في حجر عايشة وكذا للطبراني في الاوسط من طريق شريك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ووقع عند ابن ماجة من حديث ابن عباس انكحت عايشة قرابة لها ولابي الشيخ من حديث جابر ان عايشة زوجت بنت اخيها او ذات قرابة منها ونحوه للمحاملي من وجه اخر عن جابر نكح بعض اهل الانصار بعض اهل عايشة فاهدتها الى قبا وكنت ذكرت في المقدمة تبعا لابن الاثير في اسد الغابة فانه قال ان اسم هذه اليتيمة المذكورة في حديث عايشة الفارعة بنت اسعد بن زرارة وان اسم زوجها نبيط بن جابر الانصاري وقال في ترجمة الفارعة ان اباها اسعد بن زرارة اوصى بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيط بن جابر ثم ساق من طريق المعافى بن عمران الموصلي حديث عايشة الذي ذكرته اولا من طريق بهية عنها ثم قال هذه اليتيمة هي الفارعة المذكورة كذا قال وهو محتمل لكن منع من تفسيرها بها ما وقع من الزيادة انها كانت قرابة عايشة فيحمل على التعدد ولا يبعد تفسير المبهمة في حديث الباب بالفارعة اولكن فيه بعد لكونها قرابة عايشة قوله ما كان معكم لهو في رواية شريك قال فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني قلت تقول ماذا قال تقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم ولولا الذهب الاحمر ما حلت بواديكم ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم وفي حديث جابر بعضه وفي حديث ابن عباس اوله الى قوله وحياكم قوله فان الانصار يعجبهم اللهو في حديث ابن عباس وجابر قوم فيهم غزل وفي حديث جابر عند المحاملي ادركيها يا زينب امراة كانت تغني بالمدينة ويستفاد منه تسمية المغنية الثانية في القصة التي وقعت في حديث عايشة الماضي في العيدين حيث جاء فيه دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وكنت ذكرت هناك ان اسم احداهما حمامة كما ذكره ابن ابي الدنيا في كتاب العيدين له باسناد حسن واني لم اقف على اسم الاخرى وقد جوزت الان ان تكون هي زينب هذه واخرج النسائي من طريق عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وابي مسعود الانصاريين قالا انه رخص لنا في اللهو عند العرس الحديث وصححه الحاكم وللطبراني من حديث السايب بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل له ارخص في هذا قال نعم انه نكاح لا سفاح اشيدوا النكاح وفي حديث عبد الله

بن الزبير وصححه ابن حبان والحاكم اعلنوا النكاح زاد الترمذي والنسائي من حديث محمد بن حاطب فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف واستدل بقوله واضربوا على ان ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف والاحاديث القوية فيها الاذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن والله اعلم قوله باب الهدية للعروس ابن صهيب بداية بالهدية قوله وقال ابرهيم بن طهمان عن ابي عثمن واسمه الجعد عن انس بن مالك قال مر بنا في مسجد بني رفاعة يعني بالبصرة قال فسمعته يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بجنبات ام سليم كذا فيه والجنبات بفتح الجيم والنون ثم موحدة جمع جنبة وهي الناحية قوله دخل عليها فسلم عليها هذا القدر من هذا الحديث مما تفرد به ابرهيم بن طهمان عن ابي عثمن في هذا الحديث وشاركه في بقيته جعفر بن سليمن ومعمر بن راشد كلاهما عن ابي عثمن اخرجه مسلم من حديثهما ولم يقع لي موصولا من حديث ابرهيم بن طهمان الا ان بعض من لقيناه من الشراح زعم ان النسائي اخرجه عن احمد بن حفص عن عبد الله بن راشد عن ابيه عنه ولم اقف على ذلك بعد قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب يعني بنت جحش وقد تقدم بيان ايته صلى الله عليه وسلم في تكثير الطعام واضحا في علامات النبوة وقد استشكل عياض ما وقع في هذا الحديث من ان الوليمة بزينب بنت جحش كانت من الحيس الذي اهدته ام سليم وان المشهور من الروايات انه اولم عليها بالخبز واللحم ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام وانما فيه اشبع المسلمين خبزا ولحما وذكر في حديث الباب ان انسا قال فقال لي ادع رجالا سماهم وادع من لقيت وانه ادخلهم وانه صلى الله عليه وسلم وضع يده على تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة حتى تصدعوا كلهم عنها يعني تفرقوا قال عياض هذا وهم من راويه وتركيب قصة على اخرى وتعقبه القرطبي بانه لا مانع من الجمع بين الروايتين والاولى ان يقال لا وهم في ذلك فلعل الذين دعوا الى الخبز واللحم فاكلوا حتى شبعوا وذهبوا لم يرجعوا ولما بقي النفر الذين كانوا يتحدثون جاء انس بالحيسة فامر بان يدعو اناسا ومن لقي فدخلوا فاكلوا ايضا حتى شبعوا واستمر اولئك النفر يتحدثون وهو جمع لا باس به واولى منه ان يقال ان حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فاكلوا كلهم من ذلك وعجبت من انكار عياض وقوع تكثير الطعام في قصة الخبز واللحم مع ان انسا يقول انه اولم عليها بشاة كما سياتي قريبا ويقول انه اشبع المسلمين خبزا ولحما وما الذي يكون قدر الشاة حتى يشبع المسلمين جميعا وهم يومئذ نحو الالف لولا البركة التي حصلت من جملة اياته صلى الله عليه وسلم في تكثير الطعام وقوله فيه وبقي نفر يتحدثون تقدم بيان عددهم في تفسير سورة الاحزاب وجعلت اغتم هو من الغم وسببه ما فهمه من النبي صلى الله عليه وسلم من حيائه من ان يامرهم بالقيام ومن غفلتهم بالتحديث عن العمل بما يليق من التخفيف حينئذ وقوله في اخره قال ابو عثمن قال انس انه خدم

النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين

النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين تقدم بيانه قبل قليل وسياتي الالمام به ايضا في كتاب الادب ان شاء الله تعالى قوله باب استعارة الثياب للعروس وغيرها اي وغير الثياب ذكر فيه حديث عائشة انها استعارت من اسماء قلادة وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب التيمم ووجه الاستدلال به من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من انواع الملبوس الذي يتزين به المتزوج اعم من ان يكون عند العرس او بعده وقد تقدم في كتاب الهبة لعائشة حديث اخص من هذا وهو قولها كان لي منهن اي من الدروع القطنية درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت امراة تقين بالمدينة اي تتزين الا ارسلت الي تستعيره وترجم عليه الاستعارة للعرس عند البناء وينبغي استحضار هذه الترجمة وحديثها هنا قوله باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله اي جامع قوله عن سالم هو ابن ابي الجعد ومنصور هو ابن المعتمر وفي الاسناد ثلاثة في نسق هو اولهم قوله اما لو ان احدهم كذا للكشميهني هنا بحذف ان وتقدم في بدء الخلق من رواية همام عن منصور بلفظ لو ولفظه اما ان احدكم اذا اتى اهله قال وفي رواية جرير عن منصور عند ابي داود وغيره لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله وهي مفسرة لغيرها من الروايات دالة على ان القول قبل الشروع قوله حين ياتي اهله في رواية اسرائيل عن منصور عند الاسماعيلي اما ان احدكم لو يقول حين يجامع اهله وهو ظاهر في ان القول يكون مع الفعل لكن يمكن حمله على المجاز وعنه في رواية روح بن القسم عن منصور لو ان احدهم اذا جامع امراته ذكر الله قوله بسم الله اللهم جنبني في رواية روح ذكر الله ثم قال اللهم جنبني وفي رواية شعبة عن منصور في بدء الخلق جنبني بالافراد ايضا وفي رواية همام جنبنا قوله الشيطان في حديث ابي امامة عند الطبراني جنبني وجنب ما رزقتني من الشيطان الرجيم قوله ثم قدر بينهما ولد او قضي ولد كذا بالشك وزاد في رواية الكشميهني ثم قدر بينهما في ذلك اي الحال ولد وفي رواية سفين بن عيينة عن منصور فان قضى الله بينهما ولدا ومثله في رواية اسرائيل وفي رواية شعبة فان كان بينهما ولد ولمسلم من طريقه فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك وفي رواية جرير ثم قدر ان يكون والباقي مثله ونحوه في رواية روح بن القسم وفي رواية همام فرزقا ولدا قوله لم يضره شيطان ابدا كذا بالتنكير ومثله في رواية جرير وفي رواية شعبة عند مسلم واحمد لم يسلط عليه الشيطان او لم يضره الشيطان وقد تقدم في بدء الخلق من رواية همام وكذا في رواية سفيان بن عيينة واسرائيل وروح بن القسم بلفظ الشيطان واللام للعهد المذكور في لفظ الدعاء ولاحمد عن عبد العزيز العمي عن منصور لم يضر ذلك الولد الشيطان ابدا وفي مرسل الحسن عند عبد الرزاق اذا اتى الرجل اهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا فكان يرجى ان حملت ان يكون ولدا صالحا واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم في انواع الضرر وان كان ظاهرا في الحمل على عموم الاحوال من صيغة النفي مع التابيد وكان سبب ذلك ما تقدم في بدء الخلق

ان كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد الا من استثني فان في هذا الطعن نوع ضرر في
الجملة مع ان ذلك سبب صراخه ثم اختلفوا فقيل المعنى لم يسلط عليه من اجل بركة التسمية
بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ويؤيده مرسل الحسن
المذكور وقيل المراد لم يطعن في بطنه وهو بعيد لمنابذته ظاهر الحديث المتقدم وليس
تخصيصه باولى من تخصيص هذا وقيل المراد لم يصرعه وقيل لم يضره في بدنه وقال ابن دقيق
العيد يحتمل ان لا يضره في دينه ايضا ولكن يبعده انتفاء العصمة وتعقب بان اختصاص
من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع ان يوجد من لا يصدر منه معصية
عمدا وان لم يكن ذلك واجبا له وقال الداودي معنى لم يضره اي لم يفتنه عن دينه الى الكفر
وليس المراد عصمته منه عن المعصية وقيل لم يضره بمشاركة ابيه في جماع امه كما جاء عن
مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه ولعل هذا اقرب
الاجوبة ويتايد الحمل على الاول بان الكثير ممن يعرف هذا الفضل العظيم يذهل عنه عند ارادة
المواقعة والقليل الذي قد يستحضره ويفعله لا يقع معه الحمل فاذا كان ذلك نادرا لم
يبعد وفي الحديث من الفوائد ايضا استحباب التسمية والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ
كالوقاع وقد ترجم عليه المصنف في كتاب الطهارة وتقدم ما فيه وفيه الاعتصام بذكر
الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الاسوا وفيه
الاستشعار بانه الميسر لذلك العمل والمعين عليه وفيه اشارة الى ان الشيطان ملازم
لابن ادم لا ينطرد عنه الا اذا ذكر الله وفيه رد على من منع المحدث ان يذكر الله ويخدش
فيه الرواية المتقدمة اذا اراد ان ياتي وهو نظير ما وقع من القول عند الخلا وقد ذكر المصنف
ذلك واشار الى الرواية التي فيها اذا اراد ان يدخل وتقدم البحث فيه في كتاب الطهارة بما يغني
عن اعادته قوله باب الوليمة حق هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه الطبراني من
حديث وحشي بن حرب رفعه الوليمة حق والثانية معروف والثالثة فخر ولمسلم من طريق
الزهري عن الاعرج وعن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة
يدعى الغني ويترك المسكين وهي حق الحديث ولابي الشيخ والطبراني في الاوسط من طريق
مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه الوليمة حق وسنة فمن دعي فلم يجب فقد عصى الحديث
وساذكر حديث زهير بن عثمان في ذلك وشواهده بعد ثلاثة ابواب وروى احمد
من طريق بريدة قال لما خطب علي فاطمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا بد للعروس
من وليمة وسنده لا باس به قال ابن بطال قوله الوليمة حق اي ليست بباطل بل يندب
اليها وهي سنة فضيلة وليس المراد بالحق الوجوب ثم قال ولا اعلم احدا اوجبها كذا قال
وغفل عن رواية في مذهبه بوجوبها نقلها القرطبي وقال ان المشهور من المذهب انها مندوبة
وابن التين عن مذهب احمد لكن الذي في المغني انها سنة بل وافق ابن بطال في نفي الخلاف
بين اهل العلم في ذلك قال وقال بعض الشافعية هي واجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها

عبد الرحمن بن عوف

٢٠

عبد الرحمن بن عوف ولان الاجابة اليها واجبة فكانت واجبة واجاب بانه طعام لسرور
حادث فاشبه سائر الاطعمة والامر محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه ولكونه امر
بشاة وهي غير واجبة اتفاقا واما البنا فلا اصل له قلت وساذكر مزيدا في باب اجابة
الداعي قريبا والبعض الذي اشار اليه من الشافعية هو وجه معروف عندهم وقد جزم
به سليم الرازي وقال انه ظاهر نص الام ونقله عن النص ايضا الشيخ ابو اسحق في المهذب
وهو قول اهل الظاهر كما صرح به ابن حزم واما سائر الدعوات غيرها فسياتي البحث فيه
بعد ثلاثة ابواب قوله وقال عبد الرحمن بن عوف قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اولم
ولو بشاة هذا طرف من حديث طويل وصله المصنف في اول البيوع من حديث عبد الرحمن
بن عوف نفسه ومن حديث انس ايضا وساذكر شرحه مستوفى ان شاء الله تعالى في الباب
الذي يليه والمراد منه هنا ورود صيغة الامر بالوليمة وانه لو رخص في تركها لما وقع
الامر باستدراكها بعد انقضاء الدخول وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند
العقد او عقبه او عند الدخول على اقوال قال النووي اختلفوا فحكى عياض ان الاصح
عند المالكية استحبابه بعد الدخول وعن جماعة منهم انه عند العقد وعن ابن حبيب
عند العقد وبعد الدخول وقال في موضع آخر يجوز قبل الدخول وبعده وذكر ابن السبكي
ان اباه قال لم ار في كلام الاصحاب تعيين وقتها وانه استنبط من قول البغوي ضرب الدف
في النكاح جائز في العقد والزفاف قبل وبعد قريبا منه ان وقتها موسع من حين العقد
قال والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم انها بعد الدخول كانه يشير الى قصة زينب بنت
جحش وقد ترجم عليه البيهقي وقت الوليمة انتهى وما نفاه من تصريح الاصحاب متعقب
بان الماوردي صرح بانها عند الدخول وحديث انس في هذا الباب صريح في انها بعد
الدخول لقوله فيه اصبح عروسا بزينب فدعا القوم واستحب بعض المالكية ان تكون عند البنا
ويقع الدخول عقبها وعليه عمل الناس ويؤيد كونها للدخول لا للاملاك ان الصحابة
بعد الوليمة ترددوا هل هي زوجة او سرية فلو كانت الوليمة عند الاملاك لعرفوا
انها زوجة لان السرية لا وليمة لها فدل على انها عند الدخول او بعده قوله في حديث
انس مقدم النبي صلى الله عليه وسلم بالنصب على الظرف اي زمان قدومه ويسار في
الاشربة من طريق شعيب عن الزهري عن انس قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وانا ابن عشر سنين ومات وانا ابن عشرين ويقدم قبل باب في الحديث المعلق عن ابي عثمان
عن انس خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين وياتي في كتاب الادب من
طريق سلام بن مسكين عن ثابت عن انس قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر
سنين والله ما قال لي اف قط الحديث ولمسلم من رواية اسحق بن ابي طلحة عن انس في
حديث آخر قال انس والله لقد خدمته تسع سنين ولا منافاة بين الروايتين فان مدة خدمته
كانت تسع سنين وبعض اشهر فالغى الزيادة تارة وجبر الكسر اخرى قوله

وكن أمطاني أي أمه وخالته ومن في معناهما وإن ثبت كون مليكة جدته فهي مرادة هنا لا محالة
قوله تواطبني كذا للأكثر بالطاء المثناة وموحدة ثم نون من المواظبة وللكشميهني بطاء
مهملة بعدها تحتانية مهموزة بدل الموحدة من المواطأة وهي الموافقة وفي رواية
الإسمعيلي توطيني بتشديد الطاء المشددة ونون بين الأولى مشددة بغير ألف بعد الواو ولا
حرف آخر بعد الطاء من التوطين وفي لفظ له هنا لكن بهمزة ساكنة النون فأن من الوطئة
تقول وطأته على كذا أي حرضته عليه قوله وكنت أعلم الناس بشأن الحجاب تقدم البحث
فيه وبسط شرحه في تفسير سورة الأحزاب قوله باب الوليمة ولو بشاة
أي إن كان موسرا كما سيأتي البحث فيه وذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث كلها
عن أنس الأول والثاني قصة عبد الرحمن بن عوف فقطعها حديثين قوله حدثنا
علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وقد صرح بتحديث حميد له وبسماع حميد من أنس
فأمن تدليسهما لكنه فرقه حديثين فذكر في الأول سؤال النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الرحمن عن قدر الصداق وفي الثاني أول القصة قال لما قدموا المدينة نزل المهاجرون
على الأنصار وعطف في هذا بقوله وعن حميد قال سمعت أنسا وفي رواية الكشميهني أنه سمع
أنسا كما قال في الذي قبله وهذا معطوف فيما أحسب من رواية المزي وغيره على الأول ويحتمل
أن يكون معلقا والأول هو المعتمد وقد أخرجه الإسمعيلي عن الحسن بن سفيان
عن محمد بن خلاد عن سفيان ثنا حميد سمعت أنسا وساق الحديثين معا وأخرج الحميدي
في مسنده ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج عن سفيان الحديث كله مفرقا وقال في
كل منهما حدثنا حميد أنه سمع أنسا وقد أخرجه ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان
ومن طريقه الإسمعيلي فقال عن حميد عن أنس وساق الجميع حديثا واحدا وقدم القصة
الثانية على الأولى كما في رواية غيره وقد تقدم في أوائل النكاح من طريق الثوري
وفي باب الصفرة للمتزوج من رواية مالك وفي فضل الأنصار من طريق إسمعيل بن جعفر
وفي أول البيوع من رواية زهير بن معاوية وتأتي في الأدب من رواية يحيى القطان كلهم
عن حميد وأخرجه محمد بن سعد في الطبقات عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن حميد وتقدم
في باب ما يدعى للمتزوج من رواية ثابت وفي باب وآتوا النساء صدقاتهن نحلة من رواية
عبد العزيز بن صهيب وقتادة كلهم عن أنس وأورده في أول كتاب البيوع من حديث
عبد الرحمن بن عوف نفسه وسأذكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة وتقدم في البيوع
في الكلام على حديث أنس بيان من زاد في روايته فجعله من حديث أنس عن عبد الرحمن
بن عوف وأكثر الطرق يجعله من مسند أنس والذي يظهر من مجموع الطرق أنه حضر القصة
وإنما نقل عن عبد الرحمن منها ما لم يقع عند النبي صلى الله عليه وسلم قوله لما قدموا المدينة
الحديث أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وفي رواية ابن سعد لما قدم عبد الرحمن بن عوف
المدينة قوله نزل المهاجرون على الأنصار تقدم بيان ذلك في أول الهجرة قوله عبد الرحمن

بن عوف على سعد بن الربيع

بن عوف على سعد بن الربيع في رواية زهير لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة آخى النبي صلى
الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري وفي رواية إسمعيل بن جعفر قدم علينا ٢١
عبد الرحمن فآخى ونحوه في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه وفي رواية يحيى بن سعيد الأنصاري
عن حميد عند النسائي والطبراني آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار
فآخى بين سعد وعبد الرحمن وفي رواية إسمعيل بن جعفر فقدم علينا عبد الرحمن بن عوف فآخى
زاد زهير في روايته وكان سعد غنيا وفي رواية إسمعيل بن جعفر لقد علمت الأنصار
أني من أكثرها مالا وكان كثير المال وفي حديث عبد الرحمن قال إني أكثر الأنصار مالا
وقد تقدمت ترجمة سعد بن الربيع في فضائل الأنصار وقصة موته في غزوة أحد
ووقع عند عبد بن حميد من طريق ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين
عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان فقال عثمان لعبد الرحمن إن لي حائطين الحديث
وهو وهم من رواية عمارة بن زاذان قوله فقال أقاسمك مالي وأنزل لك عن إحدى
امرأتي وفي رواية ابن سعد فانطلق به سعد إلى منزله فدعا بطعام فأكلا فقال لي امرأتان
وأنت أخي لا امرأة لك فأنزل عن إحداهما فتزوجها قال لا والله قال هلم إلى حديقتي
أشاطركها قال فقال لا قوله في رواية الثوري فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله
وفي رواية إسمعيل بن جعفر ولي امرأتان فانظر أعجبهما إليك فأطلقها فإذا حلت تزوجتها
وفي حديث عبد الرحمن بن عوف فأقسم لك نصف مالي وانظر أي زوجتي هويت نزلت
لك عنها فإذا حلت تزوجتها ونحوه في رواية يحيى بن سعيد وفي لفظ فانظر أعجبهما إليك
فسمها لي أطلقها فإذا انقضت عدتها فتزوجها وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت
عند أحمد فقال له سعد أي أخي أنا أكثر أهل المدينة مالا فانظر شطر مالي فخذه
وتحتي امرأتان فانظر أيهما أعجب إليك حتى أطلقها لم أقف على اسم امرأتي سعد بن الربيع
إلا أن ابن سعد ذكر أنه كان له من الولد أم سعد واسمها جميلة وأمها عمرة بنت حزم
وتزوج زيد بن ثابت أم سعد فولدت له ابنه خارجة فيؤخذ من هذا تسمية إحدى
امرأتي سعد وذكر أنه كان وأخرج الطبري في التفسير قصة مجيء امرأة سعد بن الربيع
بابنتي سعد لما استشهد فقالت إن عمهما أخذ ميراثهما فنزلت آية المواريث وسماها القاضي
في أحكام القرآن بسنده له مرسل عمرة بنت حزم قوله بارك الله لك في أهلك ومالك
في حديث عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة قال سوق بني قينقاع
وتقدم ضبط قينقاع في أول البيوع وكذا في رواية زهير دلوني على السوق زاد في
رواية حماد قوله فخرج إلى السوق فباع واشترى فأصاب شيئا من أقط وسمن في رواية
حماد فاشترى وباع فربح فجاء بشيء من سمن وأقط وفي رواية الثوري دلني على السوق فربح
شيئا من أقط وسمن وفيه حذف بينه وأتى به أهل منزله ونحوه ليحيى بن سعيد وكذا لأحمد
عن ابن علية عن حميد قوله فتزوج زاد في حديث عبد الرحمن بن عوف ثم تابع الغدو

يعني إلى السوق في رواية زهير فما كنا إلا ما شاء الله ثم جاء وعليه وضر صفرة ونحوه لابن
علية وفي رواية الثوري والأنصاري فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابن سعد في
سكة من سكك المدينة وعليه وضر من صفرة وفي رواية حماد بن زيد عن ثابت
أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة وفي رواية حماد بن سلمة
وعليه ردع زعفران وفي رواية معمر عن ثابت عند أحمد وعليه وضر من خلوق
وأول حديث مالك أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أثر
صفرة ونحوه في رواية عبد الرحمن نفسه وفي رواية عبد العزيز بن صهيب
فرأى النبي صلى الله عليه وسلم عليه بشاشة العرس والوضر بفتح الواو والضاد المعجمة وآخره
راء هو في الأصل الأثر والردع بمهملات مفتوح الأول ساكن الثاني هو أثر الزعفران والمراد
بالصفرة صفرة الخلوق والخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره قوله في أول الرواية
الأولى سأل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف وتزوج امرأة من الأنصار هذه
الجملة حالية أي سأله حين تزوج وهذه المرأة جزم الزبير بن بكار في كتاب النسب أنها
بنت أبي الحيسر أنس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل وفي ترجمة عبد الرحمن
بن عوف من طبقات ابن سعد بنت أبي الحيسار وساق نسبه وأظنهما اثنتان فإن في
رواية الزبير قال ولدت لعبد الرحمن القسم وعبد الله وفي رواية ابن سعد ولدت
له إسمعيل وعبد الله وذكر ابن القداح في نسب الأوس أنها أم إياس بنت أبي الحيسر
بفتح المهملتين بينهما تحتانية ساكنة وآخره راء واسمه أنس بن رافع الأوسي وفي رواية
مالك فسأله فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار وفي رواية زهير وابن علية
وابن سعد وغيرهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم ومعناه ما شأنك أو ما هذا
أو هي كلمة استفهام مبنية على السكون وهل هي بسيطة أو مركبة قولان لأهل اللغة
وقال ابن مالك هي اسم فعل بمعنى أخبر ووقع في رواية الطبراني في الأوسط فقال
له مهيم وكانت كلمته إذا أراد أن يسأل عن الشيء ووقع في رواية حماد بن زيد عن ثابت
عند المصنف وكذا في رواية عبد العزيز بن صهيب عند أبي عوانة قال ما هذا
وقال في جوابه تزوجت امرأة من الأنصار وللطبراني في الأوسط من حديث
أبي هريرة بسند فيه ضعف أن عبد الرحمن بن عوف أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد خضب بالصفرة فقال ما هذا الخضاب أعرست قال نعم الحديث قوله كم أصدقتها
كذا في رواية حماد بن سلمة ومعمر عن ثابت وفي رواية الطبراني كم على كم وفي
رواية الثوري وزهير ما سقت إليها وكذا في رواية عبد الرحمن نفسه وفي رواية
مالك كم سقت إليها قوله وزن نواة بنصب النون على تقدير فعل أي أصدقتها ويجوز الرفع
على تقدير مبتدأ أي الذي أصدقتها هو قوله من ذهب كذا وقع الجزم به في رواية
ابن عيينة والثوري وكذا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحميد وفي رواية زهير وابن علية

سأله

نواة من ذهب

نواة من ذهب أو وزن نواة من ذهب وكذا في حديث عبد الرحمن نفسه بالشك وفي
رواية شعبة عن عبد العزيز بن صهيب على وزن نواة وعن قتادة على وزن نواة من
ذهب ومثل الأخير في رواية حماد بن زيد عن ثابت وكذا أخرجه مسلم
من طريق أبي عوانة عن قتادة ولمسلم من رواية شعبة عن أبي حمزة عن أنس على
وزن نواة قال فقال رجل من ولد عبد الرحمن من ذهب ورجح الداودي رواية من
قال على نواة من ذهب واستنكر رواية من روى وزن نواة واستنكاره هو المنكر
لأن الذين جزموا بذلك أئمة حفاظ قال عياض لا وهم في الرواية لأنها إن كانت
نواة تمر أو غيره أو كان للنواة قدر معلوم صلح أن يقال في كل ذلك وزن نواة واختلف
في المراد بقوله نواة فقيل المراد واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وأن القيمة عنه
يومئذ كانت خمسة دراهم وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار ورد بأن نوى التمر
تختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا لما يوزن به وقيل لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته
خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي واختاره الأزهري ونقله عياض عن أكثر
العلماء ويؤيده أن في رواية للبيهقي من طريق سعيد بن بشر عن قتادة وزن نواة من
ذهب قومت خمسة دراهم وحكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس وجعله البيضاوي الظاهر
واستبعد لأنه يستلزم أن يكون ثلاثة مثاقيل ونصفا ووقع في رواية حجاج
بن أرطاة عن قتادة عند البيهقي قومت ثلاثة دراهم وثلثا وإسناده ضعيف ولكن
جزم به أحمد وقيل ثلاثة ونصف وقيل ثلاثة وربع وعن بعض المالكية
النواة عند أهل المدينة ربع دينار ويؤيد هذا ما وقع عند الطبراني في الأوسط في آخر حديث
قال أنس جاء وزنها ربع دينار وقد قال الشافعي النواة ربع النش والنش ربع أوقية
والنش نصف أوقية والأوقية أربعون درهما فيكون خمسة دراهم وكذا قال أبو عبيد
إن عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم وهي تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية
وبه جزم أبو عوانة وآخرون قوله في آخر الرواية الثانية فقال النبي صلى الله عليه وسلم
أولم ولو بشاة ليست لو هذه الامتناعية وإنما هي التي للتقليل وزاد في رواية حماد بن زيد
قال بارك الله لك قبل قوله أولم وكذا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحميد
وزاد في آخر الحديث قال عبد الرحمن فلقد رأيتني ولو رفعت حجرا رجوت أن أصيب
ذهبا أو فضة فكأنه قال ذلك إشارة إلى إجابة الدعوة النبوية بأن يبارك الله له ووقع
في حديث أبي هريرة بعد قوله أعرست قال نعم قال أولمت قال لا فرمى إليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بنواة من ذهب فقال أولم ولو بشاة وهذا لو صح كان فيه أن الشاة
من إعانة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يعكر على من استدل به على أن الشاة أقل
ما تشرع للموسر ولكن الإسناد ضعيف كما تقدم وفي رواية معمر عن ثابت قال أنس
فلقد رأيته قسم لكل امرأة من نسائه بعد موته مائة ألف قلت مات عن أربع نسوة

فيكون جميع تركته ثلاثة آلاف الف ومائتي الف وهذا بالنسبة لتركة الزبير التي تقدم
شرحها في فرض الخمس قليل جدا فيحتمل ان تكون هذه دنانير وتلك دراهم لان كثرة
مال عبد الرحمن مشهورة جدا واستدل به على تاكيد امر الوليمة وقد تقدم البحث
فيه وعلى انها تكون بعد الدخول ولا دلالة فيه وانما فيه انها تستدرك اذا فاتت
بعد الدخول وعلى ان الشاة اقل ما تجزئ عن الموسر ولولا ثبوت انه صلى الله عليه وسلم
اولم على بعض نسائه كما سياتي باقل من الشاة لكان يمكن ان يستدل به على ان الشاة
اقل ما يجزئ في الوليمة ومع ذلك فلا بد من تقييده بالقادر عليها وايضا فيعكر على الاستدلال
انه خطاب واحد وفيه اختلاف هل يستلزم العموم ام لا وقد اشار الى ذلك الشافعي
فيما نقله البيهقي عنه قال لا اعلمه امر بذلك غير عبد الرحمن ولا اعلم انه هو صلى الله عليه وسلم
ترك الوليمة فجعل ذلك مستندا في كون الوليمة ليست بحتم ويستفاد من السياق طلب
تكثير الوليمة لمن يقدر قال عياض واجمعوا على ان لا حد لاكثرها واما اقلها فكذلك
ومهما تيسر اجزا والمستحب انها على قدر حال الزوج وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها
وسياتي البحث في تكرارها في الايام بعد قليل وفي الحديث ايضا منقبة لسعد
بن الربيع في ايثاره على نفسه بما ذكر ولعبد الرحمن بن عوف في تنزهه عن شي يستلزم الحيا
والمروة اجتنابه ولو كان محتاجا اليه وفيه استحباب المواخاة وحسن الايثار
من الغني للفقير حتى باحدى زوجتيه واستحباب رد مثل ذلك على من اثر به لما يغلب
في العادة من تكلف مثل ذلك فلو تحقق انه لم يتكلف جاز وفيه ان من ترك ذلك بقصد
صحيح عوضه الله خيرا منه وفيه استحباب التكسب وان لا نقص على من يتعاطى
من ذلك ما يليق بمروة مثله وكراهة قبول ما يتوقع منه الذل من هبة وغيرها
وان العيش من عمل المرء بتجارة او حرفة اولى لنزاهة الاخلاق من العيش بالهبة
ونحوها وفيه استحباب الدعا للمتزوج وسوال الامام والكبير اصحابه واتباعه
عن احوالهم ولا سيما اذا راى منهم ما لم يعهد وجواز خروج العروس وعليه
اثر العرس من خلوق وغيره واستدل به على جواز التزعفر للعروس وخص به عموم
النهي عن التزعفر للرجال كما سياتي بيانه في كتاب اللباس وتعقب باحتمال
ان تكون تلك الصفرة كانت في ثيابه دون جسده وهذا الجواب للمالكية على
طريقتهم في جوازه في الثوب دون البدن وقد نقل ذلك مالك عن علما المدينة وفيه
حديث ابي موسى رفعه لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شي من خلوق اخرجه
فان مفهومه ان ما عدا الجسد لا يتناوله الوعيد ومنع ذلك ابو حنيفة
والشافعي ومن تبعهما في الثوب ايضا وتمسكوا بالاحاديث الواردة في ذلك وهي صحيحة
وفيها ما هو صريح في المدعى كما سياتي بيانه وعلى هذا فاجيب عن قصة عبد الرحمن
باجوبة احدها ان ذلك كان قبل النهي وهذا يحتاج الى تاريخ ويويده ان سياق

قصة عبد الرحمن يشعر بانها كانت في اوايل الهجرة واكثر من روى النهي ممن تاخرت
هجرته ثانيها ان اثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته
فكان ذلك غير مقصود له ورجحه النووي وعزاه للمحققين وجعله البيضاوي اصلا
رد اليه احد الاحتمالين ابداهما في قوله مهيم فقال معناه ما السبب في الذي اراه عليك
فلذلك اجاب بانه تزوج قال ويحتمل ان يكون استفهام انكار لما تقدم من النهي
عن التضمخ بالخلوق فاجاب بقوله تزوجت اي فتعلق بي منها ولم اقصد اليه
ثالثها انه كان قد احتاج الى التطيب للدخول على اهله فلم يجد من طيب الرجال شيا فتطيب
من طيب المراة وصادف انه كانت فيه صفرة فاستباح القليل منه عند عدم غيره
جمعا بين الدليلين وقد ورد الامر في التطيب للجمعة ولو من طيب المراة فبقي اثر
ذلك عليه رابعها كان يسيرا ولم يبق الا اثره فلذلك لم ينكر خامسها وبه جزم
الباجي ان الذي يكره من ذلك ما كان من زعفران وغيره من انواع الطيب واما ما كان
ليس بطيب فهو جائز سادسها ان النهي عن التزعفر للرجال ليس على التحريم بدلالة
تقريره لعبد الرحمن بن عوف في هذا الحديث سابعها ان العروس يستثنى من
ذلك ان كان شابا ذكر ذلك ابو عبيد قال وكانوا يرخصون للشاب في ذلك ايام عرسه
قال وقيل كان في اول الاسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا علامة لزواجه ليعان
على وليمة عرسه قال وهذا غير معروف قلت وفي استفهام النبي صلى الله عليه وسلم
له عن ذلك دلالة على انه لا يختص بالتزوج لكن وقع في بعض طرقه عند ابي عوانة
من طريق شعبة عن حميد بلفظ فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فراى علي بشاشة
العرس فقال اتزوجت قلت تزوجت امراة من الانصار فقد يتمسك بهذا السياق
للمدعى ولكن القصة واحدة وفي اكثر الروايات انه قال له مهيم او ما هذا فهو المعتمد
وبشاشة العرس اثره وحسنه او فرحه وسروره يقال بش فلان بفلان اي اقبل
عليه فرحا به ملطفا له واستدل به على ان النكاح لا بد فيه من صداق لاستفهامه
عن الكمية ولم يقل هل اصدقتها او لا ويشعر ظاهره بانه يحتاج الى تقدير لاطلاق لفظ
كم الموضوعة للتقدير كذا قال بعض المالكية وفيه نظر لاحتمال ان يكون
المراد الاستخبار عن الكثرة او القلة فيخبره بعد ذلك بما يليق بحال مثله فلما قال له
القدر لم يستنكر عليه بل اجازه واستدل به على استحباب تقليل الصداق لان
عبد الرحمن بن عوف كان من مياسير الصحابة وقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم
على اصداقه وزن نواة من ذهب وتعقب بان ذلك كان في اول الامر حين قدم
المدينة وانما حصل له اليسار بعد ذلك من ملازمة التجارة حتى ظهرت فيه من الاعانة
في بعض الغزوات ما اشتهر وذلك ببركة دعا النبي صلى الله عليه وسلم له كما تقدم
واستدل به على جواز المواعدة لمن يريد ان يتزوج بها اذا طلقها زوجها واوفت العدة



لقول سعد بن الربيع انظر أي زوجتي أعجب إليك حتى أطلقها فإذا انقضت عدتها تزوجتها
ووقع تقريره ذلك ويعكر على هذا أنه لم ينقل أن المرأة علمت بذلك ولا سيما ولم يقع
تعيينها لكن الاطلاع على أحوالهم إذ ذاك يقتضي أنهما علمتا معا لأن ذلك كان قبل نزول
آية الحجاب فكانوا يجتمعون فلولا وثوق سعد بن الربيع من كل منهما بالرضى ما جزم
بذلك وقال ابن المنير لا يستلزم المواعدة بين الرجلين وقوع المواعدة من الأجنبي والمرأة
لأنها إذا امتنع وهي في العدة من خطبتها تصريحا ففي هذا يكون بطريق الأولى لأنها إذا طلقت
دخلت العدة قطعا قال ولكنها وإن اطلعت على ذلك فهي بعد انقضاء عدتها بالخيار
والنهي إنما وقع عن المواعدة بين الأجنبي والمرأة أو وليها لا مع أجنبي آخر وفيه جواز نظر
الرجل إلى المرأة قبل أن يتزوجها **تنبيه** حقه أن يذكر في مكانه من كتاب الأدب
لكني تعجلته هنا لتكمل فوائد الحديث وذلك أن البخاري ترجم في كتاب الأدب باب الإخاء
والحلف ثم ساق حديث الباب من طريق يحيى بن سعيد القطان عن حميد واختصره
فاقتصر منه على قوله عن أنس قال لما قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فآخى النبي صلى
الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة
فرأى ذلك المحب الطبري فظن أنه حديث مستقل فترجم في أبواب الوليمة ذكر الوليمة
للإخاء ثم ساق هذا الحديث بهذا اللفظ وقال أخرجه البخاري وكون هذا الحديث
طرفا من حديث الباب لا يخفى على من له أدنى ممارسة بهذا الفن والبخاري يصنع ذلك
كثيرا والأمر لعبد الرحمن بن عوف بالوليمة إنما كان لأجل التزويج لا لأجل الإخاء
وقد تعرض المحب لشيء من ذلك لكنه أبداه احتمالا ولا يحتمل من خبر بأن هذا الاحتمال
يتعين كونه محددا والله أعلم بالصواب **الحديث الثالث** حديث ما أولم النبي صلى
الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما أولم على زينب هي بنت جحش كما في الباب الذي بعده
وحماد المذكور في إسناده هو ابن زيد وهو الذي ذكره بحسب الاتفاق لا التحديد كما سأبينه
في الباب الذي بعده وقد تقدم عن عبارة صاحب التنبيه من الشافعية أن الشاة
حد لأكثر الوليمة لأنه قال وأكملها شاة لكن نقل عياض الإجماع على أنه لا حد لأكثرها
وقال ابن أبي عصرون أقلها للموسر شاة وقد تقدم ما فيه وهذا موافق لحديث عبد الرحمن
بن عوف الماضي **الحديث الرابع** قوله حدثنا عبد الوارث في رواية الكشميهني
عن عبد الوارث وشعيب هو ابن الحبحاب وقد تقدم شرح الحديث في باب من
جعل عتق الأمة صداقها وقوله في آخره وأولم عليها بحيس وتقدم في باب اتخاذ السراري
من طريق حميد عن أنس أنه أمر بالأنطاع فألقي فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته
ولا مخالفة بينهما لأن هذه من أجزاء الحيس قال أهل اللغة الحيس يؤخذ التمر وينزع نواه
ويخلط بالأقط أو الدقيق أو السويق انتهى ولو جعل فيه السمن لم يخرج عن كونه حيسا **الحديث**
الخامس زهير هو ابن معاوية الجعفي عن بيان هو ابن بشر الأحمسي ووقع في رواية

ابن خزيمة

ابن خزيمة عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي عن مالك بن إسماعيل شيخ البخاري فيه
عن زهير بن بيان قوله بامرأة تعني على الظن أنها زينب بنت جحش لما تقدم قريبا في رواية
أبي عثمان عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه يدعو رجالا إلى الطعام ثم تبين ذلك
واضحا من رواية الترمذي بهذا الحديث تاما من طريق أخرى عن بيان بن بشر
فزاد بعد قوله إلى الطعام فلما أكلوا وخرجوا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى
رجلين جالسين فذكر قصة نزول يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية وهذا
في قصة زينب بنت جحش لا محالة كما تقدم سياقه مطولا وشرحه في تفسير الأحزاب
قوله باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض ذكر فيه حديث
أنس في زينب بنت جحش أولم عليها بشاة وهو ظاهر فيما ترجم لما يقتضيه سياقه وأشار
ابن بطال إلى أن ذلك لم يقع قصدا لتفضيل بعض النساء على بعض بل باعتبار ما اتفق وأنه
لو وجد الشاة في كل منهن لأولم بها لأنه كان أجود الناس ولكن كان لا يبالغ فيما
يتعلق بأمور الدنيا في التأنق وجوز غيره أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز وقال الكرماني
لعل السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها كان للشكر لله على ما أنعم به عليه من
تزويجه إياها بالوحي **قلت** ونفى أنس أن يكون لم يولم على غير زينب أكثر مما أولم عليها
محمول على ما انتهى إليه علمه أو لما وقع من البركة في وليمتها حيث أشبع المسلمين خبزا
ولحما من الشاة الواحدة وإلا فالذي يظهر أنه لما أولم على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها في عمرة
القضية بمكة وطلب من أهل مكة أن يحضروا وليمتها فامتنعوا أن يكون ما أولم به عليها
أكثر من شاة لوجود التوسعة عليه في تلك الحالة لأن ذلك كان بعد فتح خيبر وقد
وسع الله على المسلمين منذ فتحها عليهم وقال ابن المنير يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض
في الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض بالإتحاف والألطاف والهدايا **قلت**
وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الهبة **قوله باب** من أولم بأقل من شاة هذه
الترجمة وإن كان حكمها مستفادا من التي قبلها لكن الذي وقع في هذه بالتنصيص قوله
حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي كما جزم به الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما ومن بعدهما
وسفيان هو الثوري لما سيأتي من كلام أهل النقد وجوز الكرماني أن يكون سفيان هو ابن عيينة
ومحمد بن يوسف هو البيكندي واستدل بأن السفيانين رويا عن منصور بن عبد الرحمن
والمجزوم به عندنا أنه الفريابي عن الثوري قال الدارقطني روى هذا الحديث عبد الرحمن
بن مهدي ووكيع والفريابي وروح بن عبادة عن الثوري فجعلوه من رواية صفية بنت شيبة
ورواه أبو أحمد الزبيري ومؤمل بن إسماعيل ويحيى بن اليمان عن الثوري فقالوا فيه عن صفية
بنت شيبة عن عائشة قال والأول أصح وصفية ليست بصحابية وحديثها مرسل قال وقد
نص النسائي قول من لم ينقل عن عائشة وأورده عن بندار عن ابن مهدي وقال إنه مرسل انتهى
ورواية وكيع أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه عنه وأصلح في بعض النسخ بذكر عائشة

وهو وهم من فاعله واخرجه الاسمعيلي من رواية يزيد بن ابي حكيم العدني كلاهما عن الثوري
كما قال الفريابي واخرجه الاسمعيلي ايضا من رواية يحيى بن زكريا بن ابي زايدة عن الثوري
بذكر عايشة فيه وذكر ابن المواق ان النسايي اخرجه من رواية يحيى بن ادم عن الثوري
قال والمشهور بدون الفريابي كذا قال ولم يخرجه النسايي الا من رواية يحيى بن اليمان
وهو ضعيف وكذلك موصل ابن اسمعيل في حديث عن الثوري ضعيف والقوي من زاد
فيه عايشة ابو احمد الزبيري اخرجه احمد في مسنده عنه ويحيى بن ابي زايدة
والذي لم يذكروا فيه عايشة اكثر عددا واحفظ واعرف بحديث الثوري ممن زاد
فالذي يظهر على قواعد المحدثين انه من المزيد في متصل الاسانيد وذكر الاسمعيلي ان عمر
بن محمد بن الحسن بن التل روى عن ابيه عن الثوري فقال فيه عن منصور بن صفية
عن صفية بنت حيي قال وهو غلط لا شك فيه ويحتمل ان يكون مراد بعض من اطلق
انه مرسل يعني من مراسيل الصحابة لان صفية بنت شيبة ما حضرت قصة زواج المراة
المذكورة في الحديث لانها كانت بمكة طفلة او لم تولد بعد وتزوج المراة كان بالمدينة
كما سياتي بيانه واما جزم البرقاني فانه اذا كان بدون ذكر عايشة يكون مرسلا فسبقه
الى ذلك النسايي ثم الدارقطني فقال هذا من الاحاديث التي تعد فيما اخرج البخاري
من المراسيل وكذا جزم ابن سعد وابن حبان بان صفية بنت شيبة تابعية لكن ذكر
المزي في الاطراف ان البخاري اخرج في كتاب الحج عقب حديث ابي هريرة وابن عباس
في تحريم مكة قال وقال ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ووصله ابن ماجة من هذا الوجه قلت
وكذا وصله البخاري في التاريخ ثم قال المزي لو صح هذا لكان صريحا في صحبتها لكن ابان بن
صالح ضعيف كذا اطلق هنا ولم ينقل في ترجمة ابان بن صالح في التهذيب تضعيفه
عن احد بل نقل توثيقه عن يحيى بن معين وابي حاتم وابي زرعة وغيرهم
وقال الذهبي في مختصر التهذيب ما رايت احدا ضعف ابان بن صالح وكانه لم
يقف على قول ابن عبد البر في التمهيد لما ذكر حديث جابر في استقبال قاضي الحاجة
القبلة من رواية ابان بن صالح المذكور هذا ليس صحيحا لان ابان بن صالح ضعيف
كذا قال وكانه التبس عليه بابان بن ابي عياش البصري صاحب انس فانه ضعيف
باتفاق وهو اشهر واكثر حديثا ورواة من ابان بن صالح فلهذا لما ذكر ابن حزم الحديث
المذكور عن جابر قال ابان بن صالح ليس بالمشهور قلت ولكن تكفي توثيق ابن معين
ومن ذكر له وقد روى عنه ايضا ابن جريج واسامة بن زيد الليثي وغيرهما واشهر
من روى عنه محمد بن اسحق وقد ذكر المزي ايضا حديث صفية بنت شيبة قالت طاف
النبي صلى الله عليه وسلم على بعير يستلم الركن بمحجن قالت وانا انظر اليه اخرجه ابو داود وابن
ماجه قال المزي هذا يضعف قول من انكر ان يكون لها رواية فان اسناده حسن قلت

واذا ثبت

واذا ثبت رويتها له صلى الله عليه وسلم فالمانع وصحبت ولله فما المانع ان تسمع خطبته ولو كانت
صغيرة وقوله عن منصور بن صفية هي امه واسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحرث بن طلحة
بن ابي طلحة القرشي العبدري الحجبي فقتل جده الاعلى الحرث يوم احد كافرا وقتل ابوه
طلحة بن ابي طلحة وعمه الاعلى طلحة بن الحرث روية وقد اغفل ذكره من صنف في الصحابة
وهو وارد عليهم وقد وقع في رجال البخاري للكلاباذي ان امه منصور بنت عبد الرحمن بن طلحة
بن عمر بن عبد الرحمن التيمي وهو وهم في ذلك كما نبه عليه الرضي الشاطبي فيما قرات بخطه
قوله اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه لم اقف على تعيين اسمها صريحا
واقرب ما يفسر به ام سلمة فقد اخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي بسند له الى ام سلمة
قالت لما خطبني النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قصة تزويجه بها قالت فادخلني بيت زينب
بنت خزيمة فاذا جرة فيها شي من شعير فاخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة واخذت
شيا من اهالة فادمته فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابن سعد
ايضا واحمد باسناد صحيح الى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ان ام سلمة اخبرته فذكر قصة
خطبتها وتزويجها وفيه قالت فاخذت ثفالي واخرجت حبات من شعير كانت في جرتي
واخرجت شحما فعصدته له ثم بات ثم اصبح الحديث واخرجه النسايي ايضا لكن لم تذكر
المقصود هنا واصله في مسلم من وجه اخر بدونه واما ما اخرجه الطبراني في الاوسط
من طريق شريك عن حميد عن انس قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام سلمة
بتمر وسمن فهو وهم من شريك لانه سيء الحفظ ومن الراوي عنه وهو جندل بن
والق فان مسلما والبزار ضعفاه وقواه ابو حاتم الرازي والبستي وانما المحفوظ من حديث
حميد عن انس ان ذلك في قصة صفية كذلك اخرجه النسايي من رواية سليمان بن بلال
وغيره عن حميد عن انس مختصرا وقد تقدم مطولا في اوايل النكاح للبخاري من وجه اخر
عن حميد عن انس مختصرا وقد تقدم مطولا في اوايله ثم اخرج اصحاب السنن من رواية
الزهري عن انس نحوه في قصة صفية ويحتمل ان يكون المراد بنسايه ما هو اعم من
ازواجه اي من ينتسب اليه من النسا في الجملة فقد اخرج الطبراني من حديث اسما بنت
عميس قالت لقد اولم علي بفاطمة فما كانت وليمة في ذلك الزمان افضل من وليمته
رهن درعه عند يهودي بشطر شعير ولا شك ان المد نصف الصاع فكانه قال شطر
صاع فينطبق على القصة التي في الباب ويكون نسبة الوليمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مجازية اما لكونه الذي وفى اليهودي ثمن شعيره او لغير ذلك قوله بمدين من شعير كذا في
رواية من رواه عن الثوري فيما وقفت عليه ممن قدمت ذكره الا عبد الرحمن بن مهدي فوقع
في روايته بصاعين من شعير اخرجه النسايي والاسمعيلي من روايته وهو وان كان احفظ
من رواه عن الثوري لكن العدد الكثير اولى بالضبط من الواحد كما قال الشافعي في غير هذا
والله اعلم قوله باب حق اجابة الوليمة والدعوة كذا عطف الدعوة على الوليمة فاشار

بذلك الى ان الوليمة مختصة بطعام العرس ويكون عطف الدعوة عليها من العام بعد الخاص
وقد تقدم بيان الاختلاف في وقتها واما اختصاص اسم الوليمة به فهو قول اهل اللغة
فيما نقله عنهم ابن عبد البر وهو المنقول عن الخليل بن احمد وثعلب وغيرهما وجزم
به الجوهري وابن الاثير وقال صاحب المحكم الوليمة طعام العرس والاملاك وقيل
كل طعام صنع لعرس وغيره وقال عياض في المشارق الوليمة طعام النكاح وقيل
الاملاك وقيل طعام العرس خاصة وقال الشافعي واصحابه تقع الوليمة على كل دعوة
تتخذ لسرور حادث من نكاح او ختان وغيرهما لكن الاشهر استعمالها عند الاطلاق
في النكاح وتقيد في غيره فيقال وليمة الختان ونحو ذلك وقال الازهري الوليمة ماخوذة
من الولم وهو الجمع وزنا ومعنى لان الزوجين يجتمعان وقال ابن الاعرابي اصلها
من تتميم الشي واجتماعه وجزم الماوردي ثم القرطبي بانها لا تطلق في غير طعام العرس
الا بقرينة واما الدعوة فهي اعم من الوليمة وهي بفتح الدال على المشهور وضمها قطرب
في مثلثه وغلطوه في ذلك على ما قال النووي قال والدعوة في النسب بكسر الدال وعكس
ذلك بنو تيم الرباب ففتحوا دال دعوة النسب وكسروا دال دعوة الطعام انتهى وما نسبه
لبني تيم الرباب صحيح نسبه صاحبا الصحاح والمحكم لبني عدي الرباب والله اعلم وذكر
النووي تبعا لعياض ان الولائم ثمانية الاعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان والعقيقة
للولادة والخرس بضم المعجمة وسكون الراء ثم سين مهملة لسلامة المراة من الطلق وقيل هو
طعام الولادة والعقيقة تختص بيوم السابع والنقيعة لقدوم المسافر مشتقة من النقع
وهو الغبار والوكيرة للمسكن المتجدد ماخوذ من الوكر وهو الماوى والمستقر والوضيمة
بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة والمادبة لما يتخذ بلا سبب ودالها مضمومة ويجوز فتحها
انتهى والاعذار يقال فيه ايضا العذيرة بضم ثم سكون والخرس يقال فيه ايضا بالصاد المهملة
بدل السين وقد تزاد في اخرها ها فيقال خرسة وخرصة وقيل انها لسلامة المراة من
الطلق واما التي للولادة بمعنى الفرح بالمولود فهي العقيقة واختلف في النقيعة هل يصنعها
القادم من السفر او يصنع له قولان وقيل النقيعة التي يصنعها القادم والتي يصنع له
تسمى التحفة وقيل ان الوليمة خاص بطعام الدخول واما طعام الاملاك فيسمى الشندخ
بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة واخره خاء معجمة ماخوذ من قولهم فرس شندخ
اي يتقدم غيره سمي طعام الاملاك بذلك لانه يتقدم الدخول واغرب شيخنا في
الترمذي فقال الولائم سبع وليمة الاملاك وهو التزوج ويقال لها النقيعة بنون وقاف
ووليمة الدخول وهو العرس وقل من غاير بينهما انتهى وموضع اغرابه تسمية وليمة الاملاك
نقيعة ثم رايته تبع في ذلك المنذري في حواشيه وقد شذ بذلك وفاتهم ذكر الحذاق
بكسر المهملة وتخفيف الذال المعجمة واخره قاف الطعام الذي يتخذ عند حذق الصبي ذكره ابن الصباغ
في الشامل وقال ابن الرفعة هو الذي يصنع عند الختم اي ختم القران كذا قيده ويحتمل ختم قدر

مقصود منه

مقصود منه ويحتمل ان يطرد ذلك في حذقه لكل صناعة وذكر المحاملي في الرونق في الولائم
العتيرة بفتح المهملة ثم مثناة مكسورة وهي شاة تذبح في اول رجب وتعقب بانها في
معنى الاضحية فلا معنى لذكرها مع الولائم وسياتي حكمها في اواخر كتاب العقيقة
والا فلتذكر الاضحية واما المادبة ففيها تفصيل لانها ان كانت لقوم مخصوصين فهي النقرى
بفتح النون والقاف مقصور وان كانت عامة فهي الجفلى بجيم وفاء بوزن الاول قال
الشاعر * نحن في المشتاة ندعو الجفلى * لا ترى الادب منا ينتقر *
وصف قومه بالجود وانهم اذا صنعوا مادبة دعوا اليها عموما لا خصوصا والآدب اسم الفاعل
من المادبة وينتقر مشتق من النقرى وقد وقع في اخر حديث ابي هريرة الذي
اوله الوليمة حق وسنة كما اشرت اليه في باب الوليمة حق قال والخرس والاعذار والتوكير
انت فيه بالخيار وفيه تفسير ذلك وظاهر سياقه الرفع ويحتمل الوقف وفي مسند
احمد من حديث عثمان بن ابي العاص في وليمة الختان لم يكن يدعى لها واما قول المصنف
حق اجابة فيشير الى وجوب الاجابة لوليمة العرس وفيه نظر نعم المشهور من اقوال العلما
الوجوب وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بانها فرض عين ونص عليه مالك وعن بعض
الشافعية والحنابلة انها مستحبة وذكر اللخمي من المالكية انه المذهب وكلام
صاحب الهداية يقتضي الوجوب مع تصريحه بانها سنة فكانه اراد انها وجبت بالسنة
وليست فرضا كما عرف من قاعدتهم وعن بعض الشافعية والحنابلة هي فرض كفاية وحكى ابن دقيق
العيد في شرح الالمام ان محل ذلك اذا عمت الدعوة اما لو خص كل واحد بالدعوة فان
الاجابة تتعين وشرط وجوبها ان يكون الداعي مكلفا حرا رشيدا وان لا يخص الاغنيا
دون الفقرا وسياتي البحث فيه في الباب الذي يليه وان لا يظهر قصد التودد لشخص
بعينه لرغبة فيه او رهبة منه وان يكون الداعي مسلما على الاصح وان يختص باليوم
الاول على المشهور وسياتي البحث فيه وان لا يسبق فمن سبق تعينت الاجابة له دون
الثاني وان جاا معا قدم الاقرب رحما على الاقرب جوارا على الاصح فان استويا اقرع
وان لا يكون هناك من يتاذى بحضوره من منكر وغيره كما سياتي البحث فيه بعد اربعة
ابواب وان لا يكون له عذر وضبطه الماوردي بما يرخص به في ترك الجماعة هذا كله
في وليمة العرس فاما الدعوة في غير العرس فسياتي البحث فيها بعد بابين قوله
ومن اولم سبعة ايام ونحوه يشير الى ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين
قالت لما تزوج ابي دعا الصحابة سبعة ايام فلما كان يوم الانصار دعا ابي بن كعب وزيد بن ثابت
وغيرهما فكان ابي صائما فلما طعموا دعا ابي واثنى واخرجه البيهقي من وجه اخر اتم سياقا
منه واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر الى حفصة وقال فيه ثمانية ايام واليه اشار
المصنف بقوله او نحوه لان القصة واحدة وهذا وان لم يذكره المصنف لكنه جنح الى ترجيحه
لاطلاق الامر باجابة الدعوة بغير تقييد كما يظهر من كلامه الذي ساذكره وقد نبه على ذلك

ابن المنير قوله ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين أي لم يجعل للوليمة وقتا معينا
يختص به الإيجاب والاستحباب واحد ذلك من الإطلاق وقد أفصح بمراده في تاريخه
فإنه أورده في ترجمة زهير بن عثمان الحديث أخرجه أبو داود والنسائي من طريق
قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف كان يثنى عليه إن لم يكن
اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه يقوله قتادة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة وقال البخاري
لا يصح إسناده ولا يصح له صحبة يعني زهيرا قال وقال ابن عمر وغيره عن النبي
صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها
وهذا أصح قال وقال ابن سيرين عن أبيه أنه لما بنى بأهله أولم سبعة أيام فدعا في
ذلك أبي بن كعب فأجابه انتهى وقد خالفه يونس بن عبيد قتادة في إسناده فرواه عن
الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا أو معضلا لم يذكر عبد الله بن عثمان ولا زهيرا
أخرجه النسائي ورجحه على الموصول وأشار أبو حاتم إلى ترجيحه ثم أخرج النسائي
عقبه حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام على صفية ثلاثة أيام حين أعرس بها
فأشار إلى تضعيفه أو إلى تخصيصه وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو يعلى بسند حسن
عن أنس قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم صفية وجعل عتقها صداقها وجعل الوليمة ثلاثة
أيام الحديث وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد منها عن أبي هريرة مثله
أخرجه ابن ماجه وفيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف جدا وله طريق أخرى عن
أبي هريرة أشرت إليها في باب الوليمة حق وعن أنس مثله أخرجه ابن عدي والبيهقي وفيه
بكر بن خنيس وهو ضعيف وله طريق أخرى ذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عن حديث رواه
مروان بن معاوية عن عوف عن الحسن عن أنس نحوه فقال إنما هو عن الحسن عن النبي صلى
الله عليه وسلم مرسل وعن ابن مسعود أخرجه الترمذي بلفظ طعام أول يوم حق وطعام
يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به وقال لا نعرفه إلا من
حديث زياد بن عبد الله البكائي وهو كثير الغرائب والمناكير قلت وشيخه فيه عطاء
بن السائب وسماع زياد منه بعد اختلاطه فهذه علته وعن ابن عباس رفعه طعام في العرس
يوم سنة وطعام يومين فضل وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة أخرجه الطبراني بسند
ضعيف وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فإن مجموعها يدل
على أن للحديث أصلا وقد وقع في رواية أبي داود والدارمي في آخر حديث زهير بن عثمان
قال قتادة بلغني عن سعيد بن المسيب أنه دعي أول يوم وأجاب ودعي ثاني يوم فأجاب
ودعي الثالث يوم فلم يجب وقال أهل رياء وسمعة فكأنه بلغه الحديث فعمل بظاهره إن ثبت
ذلك عنه وقد عمل به الشافعية والحنابلة قال النووي إذا أولم ثلاثا فالإجابة في اليوم
الثالث مكروهة وفي الثاني لا تجب قطعا ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول

وقد حكى

وقد حكى صاحب التعجيز في وجوبها في اليوم الثاني وجهين وقال في شرحه أصحهما الوجوب
في اليوم الأول وبه قطع الجرجاني لوصفه بأنه معروف أو سنة واعتبر الحنابلة الوجوب
في اليوم الأول وأما الثاني فقالوا سنة تمسكا بظاهر لفظ حديث ابن مسعود وفيه
بحث وأما الكراهة في اليوم الثالث فأطلقه بعضهم لظاهر الخبر وقال العمراني
إنما تكره إذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الأول وكذا صوره الروياني واستبعده
بعض المتأخرين وليس ببعيد لأن إطلاق كونه رياء يشعر بأن ذلك صنع للمباهاة وإذا كثر
الناس فدعي في كل يوم فرقة لم يكن في ذلك مباهاة غالبا وإلى ما جنح إليه البخاري
ذهب المالكية قال عياض استحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعا قال وقال بعضهم
محله إذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله ولم يكرر عليهم وهذا شبيه بما تقدم عن الروياني
وإذا حملنا الأمر في كراهة الثالث على ما إذا كان هناك رياء وسمعة ومباهاة كان
الرابع وما بعده كذلك فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الأمن
من ذلك وإنما أطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب والله أعلم ثم ذكر المصنف في الباب
أربعة أحاديث أحدها حديث ابن عمر أورده من طريق مالك عن نافع بلفظ إذا دعي
أحدكم إلى الوليمة فليأتها وسيأتي البحث فيه بعد بابين وقوله فليأتها أي فليأت مكانها
والتقدير إذا دعي ولا يضر إعادة الضمير مؤنثا ثانيها حديث أبي موسى أورده لقوله
وأجيبوا الداعي وقد تقدم في الجهاد قال ابن بطال قوله وأجيبوا الداعي يريد إلى الوليمة
وليمة العرس كما دل عليه حديث ابن عمر الذي قبله يعني في تخصيص الأمر بالإتيان
بالدعاء إلى الوليمة وقال الكرماني قوله الداعي عام وقد قال الجمهور تجب في وليمة النكاح
وتستحب في غيرها فيلزم استعمال اللفظ في الإيجاب والندب وهو ممتنع قال والجواب
أن الشافعي أجازه وحمله غيره على عموم المجاز انتهى ويحتمل أن يكون هذا اللفظ وإن
كان عاما فالمراد به خاص وأما استحباب إجابة طعام غير العرس فمن دليل آخر ثالثها
حديث البراء بن عازب أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع وفي آخره وإجابة الداعي
أورده من طريق أبي الأحوص عن الأشعث وهو ابن أبي الشعثاء سليم المحاربي ثم قال بعده تابعه
أبو عوانة والشيباني عن أشعث في إفشاء السلام فأما متابعة أبي عوانة فوصلها المؤلف
في كتاب الأشربة عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة عن أشعث بن سليم به وأما متابعة الشيباني
وهو أبو إسحاق فوصلها المؤلف في كتاب الاستئذان عن قتيبة عن جرير عن الشيباني عن أشعث
بن أبي الشعثاء وسيأتي شرحه مستوفى في أواخر كتاب الأدب إن شاء الله تعالى وقد
أخرجه في مواضع أخرى من غير رواية هؤلاء الثلاثة فذكره بلفظ رد السلام بدل إفشاء السلام
فهذه نكتة الاقتصار رابعها حديث سهل بن سعد قوله لنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه
في رواية المستملي عن أبي حازم وذكر الكرماني أنه وقع في رواية عن عبد العزيز بن أبي حازم
عن سهل وهو سهو إذ لا بد من واسطة بينهما إما أبوه أو غيره قلت لعل الرواية عن



عبد العزيز بن أبي حازم تصحفت من قصار بن ابن وهب وسيأتي شرح الحديث بعد خمسة أبواب
قوله باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله أورد فيه حديث ابن شهاب
عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك
الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق
معن بن عيسى عن مالك المساكين بدل الفقراء وأول هذا الحديث موقوف ولكن
آخره يقتضي رفعه ذكر ذلك ابن بطال قال ومثله حديث أبي الشعثاء أن أبا هريرة أبصر
رجلا خارجا من المسجد بعد الأذان فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم قال ومثل هذا
لا يكون رأيا ولهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم انتهى وذكر ابن عبد البر
أن جل رواة مالك لم يصرحوا برفعه وقال فيه روح بن القاسم عن مالك بسنده قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتهى وكذا أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق إسماعيل
بن مسلمة بن قعنب عن مالك وقد أخرجه مسلم من رواية معمر وسفيان بن عيينة عن الزهري
شيخ مالك كما قال مالك ومن رواية أبي الزناد عن الأعرج كذلك والأعرج شيخ
الزهري فيه هو عبد الرحمن كما وقع صريحا في رواية سفيان قال سألت الزهري فقال
حدثني عبد الرحمن الأعرج أنه سمع أبا هريرة فذكره ولسفيان فيه شيخ آخر بإسناد
آخر إلى أبي هريرة صرح فيه برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم أيضا من
طريق سفيان سمعت زياد بن سعد يقول سمعت ثابتا الأعرج يحدث عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وكذا أخرجه أبو الشيخ من طريق محمد بن سيرين
عن أبي هريرة مرفوعا صريحا وأخرج له شاهدا من حديث ابن عمر كذلك والذي
يظهر أن اللام في الدعوة للعهد من الوليمة المذكورة أولا وقد تقدم أن الوليمة إذا أطلقت
حملت على طعام العرس بخلاف سائر الولائم فإنها تقيد وقوله يدعى لها الأغنياء أي
إنما يكون شر الطعام إذا كانت بهذه الصفة ولهذا قال ابن مسعود إذا خص الغني وترك
الفقير أمرنا أن لا نجيب قال ابن بطال وإذا ميز الداعي بين الأغنياء والفقراء فأطعم كلا على حدة
لم يكن به بأس وقد فعله ابن عمر وقال البيضاوي من مقدرة كما يقال شر الناس من أكل
وحده أي من شرهم وإنما سماه شرا لما ذكر عقبه فكأنه قال شر الطعام الذي شأنه كذا وقال
الطيبي اللام في الوليمة للعهد الخارجي إذ كان من عادة الجاهلية أن يدعوا الأغنياء ويتركوا
الفقراء وقوله يدعى إلخ استئناف وبيان لكونها شر الطعام وقوله ومن ترك إلخ
حال والعامل يدعى أي يدعى الأغنياء لها والحال أن الإجابة واجبة فيكون دعاؤه سببا
لأكل المدعو إلى شر الطعام ويشهد له ما ذكره ابن بطال أن ابن حبيب روى عن أبي هريرة
أنه كان يقول أنتم العاصون في الدعوة تدعون من لا يأتي وتدعون من يأتي يعني بالأول
الأغنياء وبالثاني الفقراء قوله شر الطعام في رواية مسلم عن يحيى عن مالك
بئس الطعام والأول رواية الأكثر وكذا في بقية الطرق قوله يدعى لها الأغنياء في رواية

ثابت الأعرج

ثابت الأعرج يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها والجملة في موضع الحال لطعام الوليمة
فلو دعا الداعي عاما لم يكن طعامه شر الطعام ووقع في رواية الطبراني من حديث ابن
عباس بئس الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الشبعان ويحبس عنه الجيعان قوله
ومن ترك الدعوة أي ترك إجابة الدعوة وفي رواية ابن عمر المذكورة ومن دعي
فلم يجب وهو تفسير للرواية الأخرى قوله فقد عصى الله ورسوله هذا دليل وجوب
الإجابة لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب ووقع في رواية لابن عمر عند
أبي عوانة من دعي إلى وليمة فلم يأتها فقد عصى الله ورسوله قوله باب
من أجاب إلى كراع بضم الكاف وتخفيف الراء آخره عين مهملة وهو مستدق الساق
من الرجل ومن حد الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من
الفرس والبعير وقيل الكراع ما دون الكعب من الدواب وقال ابن فارس كراع
كل شيء طرفه قوله حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان وأبو حمزة بالمهملة والزاي
هو السكري قوله عن أبي حازم تقدم في الهبة من رواية شعبة عن الأعمش وهو لا يروي
عن مشايخه إلا ما ظهر له سماعهم فيه وأبو حازم هذا هو سلمان بسكون اللام مولى
عزة بفتح المهملة وتشديد الزاي ووهم من زعم أنه سلمة بن دينار الراوي عن سهل
بن سعد المتقدم ذكره قريبا فإنهما وإن كانا مدنيين لكن راوي حديث الباب أكبر من ابن
دينار قوله لو أهدي إلي كراع لقبلته كذا للأكثر من أصحاب الأعمش وتقدم
في الهبة من طريق شعبة عن الأعمش بلفظ ذراع أو كراع بالشك والذراع أفضل
من الكراع وفي المثل أنفق العبد كراعا وطلب ذراعا وقد زعم بعض
الشراح وكذا وقع للغزالي أن المراد بالكراع في هذا الحديث المكان المعروف بكراع
الغميم بفتح المعجمة وهو موضع بين مكة والمدينة تقدم ذكره في المغازي وزعم أنه أطلق
ذلك على سبيل المبالغة في الإجابة ولو بعد المكان لكن المبالغة في الإجابة مع
حقارة الشيء أوضح في المراد ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المراد بالكراع هنا كراع الشاة
وقد تقدم توجيه ذلك في أوائل الهبة في حديث يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة
لجارتها ولو فرسن شاة وأغرب الغزالي في الإحياء فذكر الحديث بلفظ ولو دعيت
إلى كراع الغميم ولا أصل لهذه الزيادة وقد أخرج الترمذي من حديث أنس وصححه مرفوعا
لو أهدي إلي كراع لقبلت ولو دعيت لمثله لأجبت وأخرج الطبراني من حديث أم حكيم
بنت وداع أنها قالت يا رسول الله أتكره الهدية فقال ما أقبح رد الهدية فذكر الحديث
ويستفاد سببه من هذه الرواية وفي الحديث دليل على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم
وتواضعه وجبره لقلوب الناس وعلى قبول الهدية وإجابة من يدعو الرجل إلى منزله
ولو علم أن الذي يدعوه إليه شيء قليل قال المهلب لا يبعث على الدعوة إلى الطعام إلا صدق
المحبة وسرور الداعي بأكل المدعو من طعامه والتحبب إليه بالمؤاكلة وتوكيد الذمام معه بها

فلذلك حض صلى الله عليه وسلم على الاجابه والتوالف واجابة الدعوه لما قل او كثر
وقبول الهديه كذلك قوله باب اجابة الداعي في العرس وغيره ذكر حديث
ابن عمر اجيبوا هذه الدعوه وهذه اللام يحتمل ان تكون للعهد والمراد وليمة العرس
ويؤيده روايته عن عمر الاخرى اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها وقد تقرر ان الحديث
الواحد اذا تعددت الفاظه وامكن حمل بعضها على بعض تعين ذلك ويحتمل ان تكون
اللام للعموم وهو الذي فهمه راوي الحديث فكان يأتي الدعوة للعرس ولغيره قوله
حدثنا علي بن عبد الله بن ابرهيم هو البغدادي اخرج عنه البخاري هنا فقط وقد تقدم في فضايل
القران روايته عن علي بن ابرهيم عن روح بن عباده فقيل هو هذا نسبه الى جده وقيل
غيره كما تقدم بيانه وذكر ابو عمرو المستملي ان البخاري لما حدث عن علي بن عبد الله بن ابرهيم
سيل عنه فقال متقن قوله عن نافع في رواية فضيل بن سليمن عن موسى بن عقبه حدثني
نافع اخرجه الاسمعيلي قوله قال فكان عبد الله القايل هو نافع وقد اخرج مسلم من
طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع بلفظ اذا دعا احدكم الى وليمة
عرس فليجب واخرجه مسلم وابو داود من طريق ايوب عن نافع بلفظ اذا دعي احدكم
الى عرس او نحوه فليجب وهذا يؤيد ما فهمه ابن عمر وان الامر بالاجابة لا يختص بطعام
العرس وقد اخذ بظاهر الحديث بعض الشافعيه فقال بوجوب الاجابة الى الدعوة
مطلقا عرسا كان او غيره بشرطه ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبري
قاضي البصرة وزعم ابن حزم انه قول جمهور الصحابة والتابعين ويعكر عليه ما نقلناه
عن عثمان بن ابي العاص وهو من مشاهير الصحابة انه قال في وليمة الختان لم يكن يدعى لها
لكن يمكن الانفصال عنه بان ذلك لا يمنع القول بالوجوب لو دعوا وعند عبد الرزاق
باسناد صحيح عن ابن عمر انه دعي لطعام فقال رجل من القوم اعفني فقال انه لا عافيه
لك من هذا فقم واخرج الشافعي وعبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس ان ابن
صفوان دعاه فقال اني مشغول وان لم تعفني جيته وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة
النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعيه وبالغ السرخسي منهم فنقل فيه
الاجماع ولفظ الشافعي اتيان دعوة الوليمة حق والوليمة التي تعرف وليمة العرس
وكل دعوة دعي اليها رجل وليمة فلا ارخص لاحد في تركها ولو تركها لم يتبين لي انه
عاص في تركها كما تبين لي في وليمة العرس قوله في العرس او غير العرس وهو صايم ولابي عوانه
من وجه اخر عن في رواية مسلم عن هرون بن عبد الله عن حجاج بن محمد ويأتيها وهو
صايم ولابي عوانة من وجه اخر عن نافع وكان ابن عمر يجيب صايما ومفطرا ووقع عند ابي داود
من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع في اخر الحديث المرفوع فان كان مفطرا
فليطعم وان كان صايما فليدع ولمسلم من حديث ابي هريرة فان كان صايما فليصل ووقع في رواية
هشام بن حسان في اخره والصلاة الدعا وهو من تفسير هشام راويه ويؤيده الرواية الاخرى

وحمله بعض الشراح

وحمله بعض الشراح فقال فان كان صايما فليشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ويحصل لاهل المنزل
والحاضرين بركتها وفيه نظر لعموم قوله لا صلاة بحضرة طعام لكن يمكن تخصيصه بغير الصايم
وقد تقدم في باب حق اجابة الوليمة ان ابي بن كعب لما حضر الوليمة وهو صايم اثنى ودعا
وعند ابي عوانه من طريق عمر بن محمد عن نافع كان ابن عمر اذا دعي اجاب فان
كان مفطرا اكل وان كان صايما دعا لهم وبرك ثم انصرف وفي الحضور فوايد
اخرى مقصوده كالتبرك بالمدعو والتجمل به والانتفاع باشارته والصيانة عما لا يحصل
له الصيانه لو لم يحضر وفي الاخلال بالاجابة تفويت ذلك ولا يخفى ما يقع للداعي
من ذلك من التشويش وعرف من قوله فليدع لهم حصول المقصود من الاجابة بذلك
وان المدعو لا يجب عليه الاكل وهل يستحب له ان يفطر ان كان صومه تطوعا قال
اكثر الشافعيه وبعض الحنابلة ان كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالافضل الفطر والا فالصوم واطلق
الروياني وابن الفرا استحباب الفطر وهذا على راي من يجوز الخروج من صوم النفل
واما من يوجبه فلا يجوز عنده الفطر كما في صوم الفرض ويبعد اطلاق استحباب الفطر
مع وجود الخلاف ولا سيما ان كان وقت الافطار قد قرب ويؤخذ من فعل ابن عمر
ان الصوم ليس عذرا في ترك الاجابة ولا سيما مع ورود الامر للصايم بالحضور والدعا نعم
لو اعتذر به المدعو فقبل الداعي عذره لكونه يشق عليه ان لا ياكل اذا حضر او لغير
ذلك كان ذلك عذرا له في التاخر ووقع في حديث جابر عند مسلم اذا دعي احدكم
الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك فيؤخذ منه ان المفطر لو حضر لا يجب عليه
الاكل وهو اصح الوجهين عند الشافعيه وقال ابن الحاجب في مختصره ووجوب
اكل المفطر محتمل وصرح الحنابله بعدم الوجوب واختار النووي الوجوب وبه
قال اهل الظاهر والحجة لهم قوله في احدى روايات ابن عمر عند مسلم فان كان مفطرا
فليطعم قال النووي ويحمل رواية جابر على من كان صايما ويؤيده رواية ابن ماجه
فيه بلفظ من دعي الى طعام وهو صايم فليجب فان شا طعم وان شا ترك ويتعين حمله
على من كان صايما نفلا ويكون فيه حجة لمن استحب له ان يخرج من صيامه لذلك
ويؤيده ما اخرجه الطيالسي والطبراني في الاوسط عن ابي سعيد قال دعا رجل
الى طعام فقال رجل اني صايم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعاكم اخوكم وتكلف لكم
افطر وصم يوما مكانه ان شيت في اسناده راو ضعيف لكنه توبع والله اعلم قوله باب
ذهاب النسا والصبيان الى العرس كانه ترجم بهذا لئلا يتخيل احد كراهة ذلك فاراد
انه مشروع بغير كراهيه قوله حدثنا عبد الرحمن بن المبارك هو العيشي بالتحتانيه
والشين المعجمه وليس هو اخا عبد الله بن المبارك المشهور وعبد الوارث هو ابن سعيد والاسناد
كله بصريون فقام ممتنا بضم الميم بعدها ميم ساكنه ومثناة مفتوحه ونون ثقيله بعدها
الف اي قام قياما قويا ماخوذ من المنه بضم الميم وهي القوة اي قام اليهم مسرعا مسندا فرحا بهم

وقال ابو مروان بن سراج ووجهه القرطبي انه من الامتنان لان من قام له النبي صلى الله عليه وسلم
واكرمه بذلك فقد امتن عليه بشي لا اعظم منه قال ويؤيده قوله بعد ذلك انتم
احب الناس الي ونقل ابن بطال عن القابسي قال قوله ممتنا يعني متفضلا عليهم بذلك
فكانه قال يتمنن عليهم بمحبته ووقع في رواية اخرى متماثلا بوزن متفاعل اي قام قياما
مستويا منتصبا طويلا ووقع في رواية ابن السكن فقام يمشي قال عياض وهو تصحيف
قلت ويؤيد التاويل الاول ما تقدم في فضايل الانصار عن ابي معمر عن عبد الوارث
بسند حديث الباب بلفظ فقام ممثلا بضم اوله وسكون الميم الثانية بعدها مثلثة مكسورة
وقد تفتح وضبط ايضا بفتح الميم الثانية وتشديد المثلثة والمعنى منتصبا قايما قال
ابن التين وكذا وقع في البخاري والذي في اللغة مثل بفتح اوله وضم المثلثة وبفتحها قايما
يمثل بضم المثلثة مثولا فهو ماثل اذا انتصب قايما قال عياض وجا هنا ممثلا يعني
بالتشديد اي مكلفا نفسه ذلك انتهى ووقع في رواية الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان
عن ابرهيم بن الحجاج عن عبد الوارث فقام النبي صلى الله عليه وسلم اليهم مثيلا بوزن
عظيم وهو فعيل من ماثل وعن ابرهيم بن هاشم عن ابرهيم بن الحجاج مثله وزاد
يعني ماثلا قوله اللهم انتم من احب الناس الي زاد في رواية معمر قالها ثلاث
مرات وتقديم لفظ اللهم يفعل للتبرك او للاستشهاد بالله في صدقه ووقع في رواية
مسلم من طريق ابن علية عن عبد العزيز اللهم انهم والباقي مثله واعادها ثلاث مرات
وقد اتفقا كما تقدم في فضايل القران على رواية هشام بن زيد عن انس جات امراة من
الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها صبي لها فكلمها وقال والذي نفسي بيده
انكم لاحب الناس الي مرتين وفي رواية تاتي في كتاب النذور ثلاث مرات ومن
في هذه الرواية مقدرة بدليل رواية حديث الباب قوله باب هل يرجع
اذا راى منكرا في الدعوة هكذا اورد الترجمة بصورة الاستفهام ولم يثبت الحكم لما فيها
من الاحتمال كما سنبينه ان شا الله تعالى قوله وراى ابن مسعود صورة في البيت فرجع
كذا في رواية المستملي والاصيلي والقابسي وعبدوس وفي رواية الباقين ابو مسعود
والاول تصحيف فيما اظن فاني لم ار الاثر المعلق الا عن ابي مسعود ان رجلا صنع طعاما
فدعاه فقال افي البيت صورة قال نعم فابى ان يدخل حتى تكسر الصورة وسنده صحيح
وخالد بن سعد هو مولى ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري ولا اعرف له عن عبد الله
بن مسعود رواية ويحتمل ان يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود ايضا لكن لم اقف عليه
قوله ودعا ابن عمر ابا ايوب فراى سترا على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النسا فقال
من كنت اخشى عليه فلم اكن اخشى عليك والله لا اطعم لكم طعاما فرجع وصله
احمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني من رواية عبد الرحمن بن
اسحق عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال اعرست في عهد ابي فاذن ابي الناس فكان

ابو ايوب فيمن اذنا وقد ستروا بيتي بجنادي اخضر فاقبل ابو ايوب فاطلع فراه فقال يا عبد الله
اتسترون الجدر فقال ابي واستحيا غلبنا عليه النسا يا ابا ايوب فقال من خشيت ان
تغلبه النسا فلم اخش ان يغلبنك ووقع لنا من وجه اخر من طريق الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج
عن سالم بمعناه وفيه فاقبل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يدخلون الاول فالاول
حتى اقبل ابو ايوب وفيه فقال عبد الله اقسمت عليك لترجعن فقال وانا اعزم
على نفسي ان لا ادخل يومي هذا ثم انصرف وقد وقع نحو ذلك لابن عمر فيما بعد فانكره
ولم يرجع كما صنع ابو ايوب فروينا في كتاب الزهد لاحمد من طريق عبد الله بن عتبة
قال دخل ابن عمر بيت رجل دعاه الى عرس فاذا بيته قد ستر بالكرور فقال ابن
عمر يا فلان متى تحولت الكعبة في بيتك ثم قال لنفر معه من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم ليهتك كل رجل ما يليه واخرج ابن وهب ومن طريقه البيهقي ان
عبيد الله بن عبد الله بن عمر دعي لعرس فراى البيت قد ستر فرجع فسيل فذكر
قصة ابي ايوب ثم ذكر المصنف حديث عايشة في النمرقة وسياتي شرحه وبيان
حكم الصور مستوفى في كتاب اللباس وموضع الترجمة منه قولها فقام على الباب
فلم يدخل قال ابن بطال فيه انه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى
الله ورسوله عنه لما في ذلك من اظهار الرضى بها ونقل مذاهب القدما في ذلك
وحاصله ان كان هناك محرم وقدر على ازالته فازاله فلا باس وان لم يقدر فليرجع
وان كان مما يكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع ومما يؤيد ذلك ما وقع في
قصة ابن عمر من اختلاف الصحابة في دخول البيت الذي سترت جدره ولو كان حراما
ما قعد الذين قعدوا ولا فعله ابن عمر فيحمل فعل ابي ايوب على كراهة التنزيه
جمعا بين الفعلين ويحتمل ان يكون ابو ايوب كان يرى التحريم والذين لم ينكروا كانوا
يرون الاباحة وقد فصل العلما ذلك على ما اشرت اليه قالوا ان كان لهوا مما اختلف فيه
فيجوز الحضور والاولى الترك وان كان حراما كشرب الخمر نظر فان كان المدعو
ممن اذا حضر رفع لاجله فليحضر وان لم يكن كذلك ففيه للشافعية وجهان احدهما
يحضر وينكر بحسب قدرته وان كان الاولى ان لا يحضر قال البيهقي وهو ظاهر نص الشافعي
وعليه جرى العراقيون من اصحابه وقال صاحب الهداية من الحنفية لا باس ان يقعد
ويحضر وياكل اذا لم يكن يقتدى به فان كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من
شين الدين وفتح باب المعصية وحكي عن ابي حنيفة انه قعد وهو محمول على انه وقع
له ذلك قبل ان يصير مقتدى به قال وهذا كله بعد الحضور فان علم قبله لم يلزمه
الاجابة والوجه الثاني للشافعية تحريم الحضور لانه كالرضى بالمنكر وصححه
المراوزة فان لم يعلم حتى حضر فلينههم فان لم ينتهوا فليخرج الا ان يخاف على نفسه
من ذلك وعلى ذلك جرى الحنابلة وكذا اعتبر المالكية في وجوب الاجابة ان لا يكون هناك

منكر واذا كان من اهل الهيئة لا ينبغي له ان يحضر موضعا فيه لهو اصلا حكاه ابن بطال
وغيره عن مالك ويؤيد منع الحضور حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اجابة طعام الفاسقين اخرجه الطبراني في الاوسط
ويؤيده مع وجود الامر المحرم ما اخرجه النسائي من حديث جابر مرفوعا من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر واسناده جيد واخرجه
الترمذي من وجه اخر فيه ضعف عن جابر وابو داود من حديث ابن عمر بسند
فيه انقطاع واحمد من حديث عمر واما حكم ستر البيوت والجدار ففي
جوازه اختلاف قديم وجزم جمهور الشافعية بالكراهة وصرح الشيخ نصر المقدسي
منهم بالتحريم واحتج بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يامرنا
ان نكسو الحجارة والطين وجذب الستر حتى هتكه واخرجه مسلم قال البيهقي هذه
اللفظة تدل على كراهة ستر الجدار وان كان في بعض الفاظ الحديث ان المنع كان
بسبب الصورة وقال غيره ليس في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفي الامر
بذلك ونفي الامر لا يستلزم ثبوت النهي لكن يمكن ان يحتج بفعله صلى الله عليه وسلم
في هتكه وجاء النهي عن ستر الجدر صريحا منها في حديث ابن عباس عند ابي داود
وغيره ولا تستروا الجدر بالثياب وفي اسناده ضعف وله شاهد مرسل عن علي
بن الحسين اخرجه ابن وهب ثم البيهقي من طريقه وعند سعيد بن منصور
من حديث سلمان موقوفا انه انكر ستر البيت وقال امحموم بيتكم ام تحولت الكعبة
عندكم ثم قال لا ادخله حتى يهتك وتقدم قريبا خبر ابي ايوب وابن عمر في ذلك
واخرج الحاكم والبيهقي من حديث محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد الخطمي
انه راى بيتا مستورا فقعد وبكى وذكر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيه كيف بكم اذا سترتم بيوتكم الحديث واصله في النسائي قوله باب
قيام المراة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس اي بنفسها ذكر فيه
حديث سهل بن سعد في قصة عرس ابي اسيد وقد مر في الذي بعده النقيع والشراب
الذي لا يسكر في العرس وتقدم قبل ابواب في اجابة الدعوة قوله عن سهل في الرواية
التي بعده سمعت سهل بن سعد قوله لما عرس كذا وقع بتشديد الراء وقد انكره
الجوهري فقال اعرس ولا تقل عرس قوله ابو اسيد في الرواية الماضية دعا ابو اسيد
النبي صلى الله عليه وسلم في عرسه وزاد في هذه الرواية واصحابه ولم يقع ذلك في
الروايتين الاخريين قوله فما صنع لهم طعاما ولا قربه اليهم الا امراته ام اسيد
بضم الهمزة وهي ممن وافقت كنيتها كنية زوجها واسمها سلامة بنت وهب
بلت تمرات بموحدة ثم لام ثقيلة اي نقعت كما في الرواية التي بعدها وانما ضبطته
لاني رايته في شرح ابن التين ثلاث بلفظ العدد وهو تصحيف وزاد في الرواية التي بعدها فقال

او قال كذا بالشك

او قال كذا بالشك لغير الكشميهني وله فقالت او ما تدرون ما بالجزم وتقدم في الرواية
الماضية قال سهل وهي المعتمدة فالحديث من رواية سهل وليس لام اسيد فيه رواية ٢١
وعلى هذا فقوله اتدرون ما انقعت يكون بفتح العين وسكون التاء في الموضعين
وعلى رواية الكشميهني يكون بسكون العين وضم التاء قوله في تور بالمثناة انما يكون
من نحاس ونحوه وقد بين هنا انه كان من حجارة قوله اماثته بمثلثة ثم مثناة
قال ابن التين كذا وقع رباعيا واهل اللغة يقولونه ثلاثيا ماثته بغير الف
اي مرسته بيدها يقال ماثه يموثه ويميثه بالواو وبالياء وقال الخليل مثت الملح في
الماء ماثا اذبته وقد انماث هو انتهى وقد اثبت الهروي اللغتين ماثه واماثه ثلاثيا
ورباعيا قوله تحفه بذلك كذا للمستملي والسرخسي بوزن تقيه وللاصيلي مثله وعنه
بوزن تحصه وهو كذلك لابن السكن بالخاء المعجمة والصاد المهملة الثقيلة وكذا هو لمسلم
وفي رواية الكشميهني اتحفته بذلك وفي رواية النسفي تتحفه بذلك وفي الحديث
جواز خدمة المراة زوجها ومن يدعوه ولا يخفى ان محل ذلك عند امن الفتنة ومراعاة ما يجب
عليها من الستر وجواز استخدام الرجل امراته في مثل ذلك وشرب ما لا يسكر
في الوليمة وفيه ايثار كبير القوم بشيء دون من معه قوله باب النقيع والشراب
الذي لا يسكر في العرس تقدم في الذي قبله وقوله الذي لا يسكر استنبطه من قرب
العهد بالنقيع لقوله انقعته من الليل لانه في مثل هذه المدة من اثناء الليل الى اثناء النهار
لا يتخمر واذا لم يتخمر لم يسكر قوله باب المداراة هو بغير همز بمعنى المجاملة
والملاينة واما بالهمز فمعناه المدافعة وليس مرادا هنا وقوله مع النساء وقول النبي
صلى الله عليه وسلم انما المراة كالضلع اورده في الباب عن ابي هريرة بلفظ المراة كالضلع
وقد اخرجه الاسماعيلي من الوجه الذي اخرجه منه البخاري بلفظ انما في اوله وذلك ان
البخاري قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله وهو الاويسي قال حدثني مالك واخرجه
الاسماعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة عن خالد بن مخلد ومن طريق اسحق بن ابرهيم
بن سويد عن الاويسي كلاهما عن مالك واوله انما وكذا اخرجه الدارقطني من
طريق ابي اسمعيل الترمذي عن الاويسي واخرجه من طريق خالد بن مخلد واوله
ان المراة وكذا اخرجه من رواية سفيان عن ابي الزناد بلفظ ان المراة خلقت
من ضلع لن تستقيم لك على طريقة قوله عن ابي الزناد عن الاعرج في رواية سعيد
بن داود عند الدارقطني في الغرائب عن مالك اخبرني ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز
وهو الاعرج اخبره انه سمع ابا هريرة وساق المتن بنحو لفظ سفيان لكن قال
على خليقة واحدة انما هي كالضلع الحديث ووقع بلفظ المداراة من حديث سمرة
رفعه خلقت المراة من ضلع فان تقمها تكسرها فدارها تعش بها اخرجه ابن حبان
والحاكم والطبراني في الاوسط قوله وفيها عوج بكسر العين وفتح الواو وبعدها جيم



للاكثر وبالفتح لبعضهم وقال اهل اللغة العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط
والعود وشبهه وبالكسر ما كان في بساط او ارض او معاش او دين ونقل ابن قرقول
عن اهل اللغة ان الفتح في الشخص المرئي والكسر فيما ليس بمرئي وقال القرطبي
في الفتح بالاجسام وبالكسر في المعاني وهو نحو الذي قبله وانفرد ابو عمرو الشيباني
فقال كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح قوله باب الوصاة بالنسا بفتح
الواو والصاد المهملة مقصور وهي لغة في الوصية كما تقدم وفي الروايات الوصاية
كما تقدم قوله عن ميسرة هو ابن عمار الاشجعي وقد تقدم ذكره في بدء الخلق
وابو حازم هو الاشجعي سلمان مولى عزة بمهملة مفتوحة ثم زاي ثقيلة قوله من
كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنسا خيرا الحديث هما
حديثان يأتي شرح الاول منهما في كتاب الادب وقد اخرجه مسلم عن ابي بكر
بن ابي شيبة عن حسين بن علي الجعفي شيخ شيخ البخاري فلم يذكر الحديث الاول
وذكر بدله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت
والذي يظهر انها احاديث كانت عند حسين الجعفي عن زائدة بهذا الاسناد
فربما جمع وربما افرد وربما استوعب وربما اقتصر وقد تقدم في بدء الخلق من
وجه اخر عن حسين بن علي مقتصرا على الثاني وكذا اخرجه النسائي عن القسم
بن زكريا عن حسين بن علي واخرجه الاسمعيلي عن ابي يعلى عن اسحق بن ابي اسرائيل
عن حسين بن علي بالاحاديث الثلاثة وزاد من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فليحسن قرى ضيفه الحديث قوله فانهن خلقن من ضلع بكسر الضاد المعجمة
وفتح اللام وقد تسكن وكان فيه اشارة الى ما اخرجه ابن اسحق في المبتدا عن
ابن عباس ان حوا خلقت من ضلع ادم الاقصر الايسر وهو نايم وكذا اخرجه ابن ابي حاتم
وغيره من حديث مجاهد واغرب النووي فعزاه للفقها او بعضهم فكان المعنى ان النسا
خلقن من اصل خلق من شي اعوج وهذا لا يخالف الحديث الماضي من تشبيه المراة بالضلع
بل يستفاد من هذا نكتة التشبيه وانها عوجا مثله لكون اصلها منه وقد تقدم
شي من ذلك في كتاب بدء الخلق قوله وان اعوج شي في الضلع اعلاه ذكر ذلك تاكيدا
لمعنى الكسر لان الاقامة امرها اظهر في الجهة العليا او اشارة الى انها خلقت من اعوج
اجزاء الضلع مبالغة في اثبات هذه الصفة لهن ويحتمل ان يكون ضرب ذلك مثلا لاعلى
المراة لان اعلاها راسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الاذى واستعمل اعوج وان كان
من العيوب لانه افعل للصفة او انه شاذ وانما يمتنع عند الالتباس بالصفة فاذا
تميز عنه بالقرينة جاز البنا قوله فان ذهبت تقيمه كسرته الضمير للضلع لا لاعلى
الضلع وفي الرواية التي قبله ان اقمتها كسرتها والضمير ايضا للضلع وهو يذكر ويؤنث
ويحتمل ان يكون للمراة ويؤيده قوله بعده وان استمتعت بها ويحتمل ان يكون المراد بكسره

الطلاق وقد وقع ذلك صريحا في رواية سفيان عن ابي الزناد عند مسلم بلفظ وان
ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها قوله وان تركته لم يزل اعوج اي وان
لم تقمه وقوله فاستوصوا اي اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها قاله
البيضاوي والحامل على هذا التقدير ان الاستيصا استفعال وظاهره طلب الوصية
وليس هو المراد وقد تقدم له توجيهات اخر في بدء الخلق قوله بالنسا خيرا
كان فيه رمزا الى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه
والى هذا اشار المولف باتباعه بالترجمة التي بعده باب قوا انفسكم واهليكم نارا فيوخذ
منه ان لا يتركها على الاعوجاج اذا تعدت ما طبعت عليه من النقص الى تعاطي
المعصية بمباشرتها او ترك الواجب وانما المراد ان يتركها على اعوجاجها في الامور
المباحة وفي الحديث الندب الى المداراة لاستمالة النفوس وتالف القلوب
وفيه سياسة النسا باخذ العفو منهن والصبر على عوجهن وان من رام تقويمهن
فاته الانتفاع بهن مع انه لا غنى للانسان عن امراة يسكن اليها ويستعين بها على معاشه
فكانه قال الاستمتاع بها لا يتم الا بالصبر عليها قوله حدثنا سفيان هو الثوري
قوله عن عبد الله بن دينار كنا نتقي اي نتجنب وقد بين شيئا ذلك
بقوله هيبة ان ينزل فينا شي اي من القران ووقع صريحا في رواية ابن مهدي عن الثوري
عند ابن ماجه وقوله فلما توفي يشعر بان الذي كانوا يتركونه كان من المباح
لكن الذي يدخل تحت البراة الاصلية فكانوا يخافون ان ينزل في ذلك منع او تحريم
وبعد الوفاة النبوية امنوا ذلك ففعلوه تمسكا بالبراة الاصلية قوله باب
قوا انفسكم واهليكم نارا تقدم تفسيرها في سورة التحريم واورد فيه حديث ابن
عمر كلكم راع وكلكم مسول عن رعيته ومطابقته ظاهرة لان اهل المرء
ونفسه من جملة رعيته وهو مسول عنهم لانه امر ان يحرص على وقايتهم من النار
وامتثال اوامر الله واجتناب مناهيه وسياتي شرح الحديث في اول كتاب الاحكام
مستوفى ان شا الله تعالى قوله باب حسن المعاشرة مع الاهل قال ابن المنير
نبه بهذه الترجمة على ان ايراد النبي صلى الله عليه وسلم هذه الحكاية يعني حديث
ام زرع ليس خليا عن فايدة شرعية وهي الاحسان في معاشرة الاهل قلت
وليس فيما ساقه البخاري التصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم اورد الحكاية وسياتي
بيان الاختلاف في رفعه ووقفه وليست الفايدة من الحديث محصورة فيما ذكر
بل سياتي له فوايد اخرى ومنها ما ترجم عليه النسائي والترمذي وقد شرح
حديث ام زرع اسمعيل بن ابي اويس شيخ البخاري رويناه في جزء ابرهيم بن ديزيل
الحافظ من روايته عنه وابو عبيد القسم بن سلام في غريب الحديث وذكر انه نقله عن عدة
من اهل العلم لا يحفظ عددهم وتعقب عليه في مواضع ابو سعيد الضرير النيسابوري

وابو محمد بن قتيبة كل منهما في تاليف مفرد والخطابي في شرح البخاري وثابت بن قاسم
وشرحه ايضا الزبير بن بكار ثم احمد بن عبيد بن ناصح ثم ابو بكر بن الانباري ثم
ثم اسحق الكاذي في جزء مفرد وذكر انه جمعه عن يعقوب بن السكيت وعن ابي عبيد وعن
غيرهما ثم ابو القسم عبد الحكم بن حباره المصري ثم الزمخشري في الفائق ثم القاضي عياض
وهو اجمعها واوسعها واخذ منه غالب الشراح بعده وقد لخصت جميع ما ذكروه قوله
حدثنا سليمان بن عبد الرحمن في رواية ابي ذر حدثني وهو المعروف بابن بنت شرحبيل
الدمشقي وعلي بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم وعيسى بن يونس اي ابن ابي اسحق السبيعي
ووقع منسوبا كذلك عند الاسمعيلي قوله حدثنا هشام بن عروة في رواية مسلم
وابي يعلي عن احمد بن جناب بجيم ونون خفيفة عن عيسى بن يونس عن هشام اخبرني
اخي عبد الله بن عروة وهذا من نوادر ما وقع لهشام بن عروة في حديثه عن ابيه
حيث ادخل بينهما واسطة ومثله ما سياتي في اللباس من طريق وهيب عن هشام
بن عروة عن اخيه عثمان عن عروة وصنف له في الهبة رواية بواسطة اخيه يحيى
ابوه ولم يختلف على عيسى بن يونس في اسناده وسياقه لكن حكي عياض عن احمد بن داود
الحراني انه رواه عن عيسى فقال في اوله عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وساقه
بطوله مرفوعا كله وكذا حكاه ابو عبيد انه بلغه عن عيسى بن يونس وتابع علي بن
بن يونس علي روايته مفصلا فيما حكاه الخطيب سويد بن عبد العزيز وكذا سعيد بن سلمة
بن ابي الحسام كلاهما عن هشام وستاتي روايته تعليقا واذكر من وصلها عند
الفراغ من شرح الحديث وخالفهم الهيثم بن عدي فيما اخرجه الدارقطني في الجزء الثاني
من الافراد فرواه عن هشام بن عروة عن اخيه وخطاه الدارقطني في العلل وصوب
انه عبد الله بن عروة وقال عقبة بن خالد وعباد بن منصور وروايتهما عند النسائي
والدراوردي وعبد الله بن مصعب وروايتهما عند الزبير بن بكار وابو اويس وهما اخرجه
ابنه عنه وعبد الرحمن بن ابي الزناد وروايته عند الطبراني وابو معاوية وروايته
عند ابي عوانة في صحيحه كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه بغير واسطة وادخل
بينهما واسطة ايضا عقبة بن خالد ايضا فرواه عن هشام بن عروة عن يزيد بن رومان
عن عروة لكن اقتصر على المرفوع وبين ذلك البزار قال البزار والدارقطني ولم يتابع ذلك
بمرفوع فقد رواه ابو اويس ايضا وابرهيم بن يحيى عن يزيد بن رومان انتهى ورواه
عن عروة ايضا حفيده عمر بن عبد الله بن عروة وابو الزناد وابو الاسود محمد
بن عبد الرحمن بن نوفل الا انه كان يقتصر على المرفوع منه وينكر على هشام بن عروة
سياقه بطوله ويقول انما كان عروة يحدثنا بذلك في السمر يقطعه به ذكره ابو عبيد
الاجري في اسئلته عن ابي داود قلت ولعل هذا هو السبب في ترك احمد تخريجه
في مسنده مع كبره وقد حدث به الطبراني عن عبد الله بن احمد لكن عن غير ابيه فقال

العقيلي

العقيلي قال ابو الاسود لم يرفعه الا هشام بن عروة قلت المرفوع منه في الصحيحين
كنت لك كابي زرع لام زرع وباقيه من قول عائشة وجاء خارج الصحيح مرفوعا
كله من رواية عباد بن منصور عند النسائي وساقه سياقا لا يقبل التاويل ولفظه
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع قالت عائشة بابي
وامي يا رسول الله وما كان ابو زرع قال اجتمع فساق الحديث كله وجاء
مرفوعا ايضا من رواية عبد الله بن مصعب والدراوردي عند الزبير بن بكار
وكذا رواه ابو معشر عن هشام وغيره من اهل المدينة عن عروة عند ابي عبيد
وفي رواية الهيثم بن عدي ايضا وكذا اخرجه النسائي من رواية القسم
بن عبد الواحد عن عمر بن عبد الله بن عروة وقد قدمت ذكر رواية القسم بن عبد الواحد
عن عمر بن عبد الله بن عروة وقد تقدمت ذكر رواية احمد بن داود عن عيسى
بن يونس كذلك قال عياض وكذا ظاهر رواية حنبل بن اسحق عن موسى بن اسمعيل
عن سعيد بن سلمة سنده المتقدم فان اوله عنده قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كنت لك كابي زرع لام زرع قال عياض يحتمل ان يكون فاعل قال هو عروة
فلا يكون منه مرفوعا فاخذ القرطبي هذا الاحتمال فجزم به وزعم ان ما عداه
وهم وسبقه الى ذلك ابن الجوزي لكن تعكر عليه ان في بعض طرقه التصريح باسناد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحدث وذلك في رواية القسم بن عبد الواحد التي اشرت
اليها ولفظه كنت لك كابي زرع لام زرع ثم اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحدث فانتفى الاحتمال ويقوي رفع جميعه ان التشبيه المتفق على رفعه يقتضي
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم سمع القصة وعرفها فاقرها فيكون كله مرفوعا من
هذه الحيثية ويكون المراد بقول الدارقطني والخطيب وغيرهما من النقاد ان المرفوع
منه ما ثبت في الصحيحين والباقي موقوف من قول عائشة هو ان الذي تلفظ به النبي
صلى الله عليه وسلم لما سمع القصة من عائشة هو التشبيه فقط ولم يريدوا انه ليس
بمرفوع حكما ويكون من عكس ذلك فنسب غير القصة من ابتدائها الى انتهائها
الى النبي صلى الله عليه وسلم واهمها كما سياتي بيانه قوله جلس احدى عشرة قال
ابن التين التقدير جلس جماعة احدى عشرة وهو مثل وقال نسوة في المدينة وفي
رواية ابي عوانة جلست وفي رواية ابي علي الطبري في مسلم جلسن بالنون
وفي رواية النسائي اجتمع وفي رواية ابي عبيد اجتمعت وفي رواية ابي يعلي اجتمعن
قال القرطبي زيادة النون على لغة اكلوني البراغيث وقد انشد جماعة من ائمة اللغة
الغريبة واستشهدوا لها بقوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا وقوله تعالى فعموا وصموا
كثير منهم وحديث يتعاقبون فيكم ملائكة وقول الشاعر يلومونني في اشتراء النخيل أهلي فكلهم يعذل
وقول الاخر يلومونني في اشترا النخيل قومي وكلهم يعذل

ثم تاب الله عليهم ثم عموا وصموا

وقد تكلف بعض النحاة رد هذه اللغة الى اللغة المشهورة وهي ان لا يلحق علامة
الجمع ولا التثنية ولا التانيث في الفعل اذا تقدم على الاسما وخرج لها وجوها
وتقديرات في غالب النظر ولا يحتاج الى ذلك لثبوتها نقلا وصحتها استعمالا
والله اعلم وقال عياض الاشهر ما وقع في الصحيحين وهو تجريد الفعل مع
الجمع قال سيبويه حذفا اكتفا بما ظهر تقول مثلا قام قومك على تقدم
الاسم لم يحذف فتقول قومك قاموا بل قاموا ووجه ما وقع هنا ان يكون احدى
عشرة بدلا من الضمير في اجتمعن والنون على هذا ضمير لا حرف علامة او على
انه خبر مبتدا محذوف كانه قيل من هن فقيل احدى عشرة او باضمار
اعني وذكر عياض ان في بعض الروايات احدى عشرة نسوة قال فان كان بالنصب
احتاج الى اضمار اعني او بالرفع فهو بدل من احدى عشرة ومنه قوله تعالى وقطعناهم
اثنتي عشرة اسباطا قال الفارسي هو بدل من قطعناهم وليس بتمييز انتهى وقد
جوز غيره ان يكون تمييزا او بدلا ويطول شرحه ووقع لهذا الحديث سبب عند النسائي
من طريق عشيم بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت فخرت بمال ابي
في الجاهلية وكان الف الف وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكتي يا عائشة
فاني كنت لك كابي زرع لام زرع ووقع له سبب اخر فيما اخرجه ابو القسم
عبد الحكيم بن حبان بسند له مرسل من طريق سعيد بن عفير عن القسم بن الحسن عن
عمرو بن الحرث عن الاسود بن جبير المعافري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام فقال ما انت بمنتهية يا حميرا عن
ابنتي ان مثلي ومثلك كابي زرع وام زرع فقالت يا رسول الله حدثنا عنهما فقال كانت
قرية فيها احدى عشرة امراة وكان الرجال خلوفا فقلن تعالين نتذاكر ازواجنا
بما فيهن ولا نكذب ووقع في رواية معولة عن هشام بن عروة عند ابي عوانة
في صحيحه بلفظ كان رجل يكنى ابا زرع وامراته ام زرع فتقول احسن لي
ابو زرع واعطاني ابو زرع واكرمني ابو زرع وفعل بي ابو زرع ووقع في رواية
الزبير بن بكار دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بعض نسايه فقال
يخصني بذلك يا عائشة انا لك كابي زرع لام زرع قلت يا رسول الله ما حديث ابي زرع
وام زرع قال ان قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن احدى
عشرة امراة وانهن خرجن الى مجلس فقلن تعالين فلنذكر بعولتنا بما فيهم ولا نكذب
فيستفاد من هذه الرواية معرفة جهة قبيلتهن وبلادهن لكن وقع في رواية
الهيثم انهن كن بمكة وافاد محمد بن حزم فيما نقله عياض انهن كن من خثعم وهو يوافق
رواية الزبير انهن من اهل اليمن ووقع في رواية ابن ابي اويس عن ابيه انهن كن في الجاهلية
وكذا عند النسائي في رواية عقبة بن خالد عن هشام وحكيهما من لم النووي قول الخطيب

في المبهمات

في المبهمات لا اعلم احدا سمى النسوة المذكورات في حديث ام زرع الا من الطريق الذي اذكره
وهو غريب جدا ثم ساقه من طريق الزبير بن بكار **قلت** وقد ساقه ايضا ابو القسم
عبد الحكيم المذكور من الطريق المرسلة التي قدمت ذكرها فانه ساقه من طريق
الزبير بن بكار بسنده ثم ساقه من الطريق المرسلة فقال فذكر الحديث نحوه وسمي زريد
في الوشاح ام زرع عاتكة ثم قال النووي وفيه يعني سياق الزبير بن بكار ان الاولى
اسمها عمرة بنت عمرو واسم الثانية حبى بضم المهملة وتشديد الموحدة مقصور
بنت كعب والرابعة مهدد بنت ابي هرومة والخامسة كبشة والسادسة هند
والسابعة حبى بنت علقمة والثامنة بنت اوس بن عبد والعاشرة كبشة بنت الارقم
انتهى ولم يسم الاولى ولا التاسعة ولا ازواجهن ولا ابنة ابي زرع ولا ابنه ولا الجارية
ولا المراة التي تزوجها ابو زرع ولا الرجل الذي تزوجته ام زرع وقد تبعه جماعة
من الشراح بعده وكلامهم يوهم ان ترتيبهن في رواية الزبير كترتيب رواية
الصحيحين وليس كذلك فان الاولى عند الزبير وهي التي لم يسمها هي الرابعة هنا والثانية
في رواية الزبير هي الثامنة هنا والثالثة عند الزبير هي العاشرة هنا والرابعة
عند الزبير هي الاولى هنا والخامسة عنده هي التاسعة هنا والسادسة عنده
هي السابعة هنا والسابعة عنده هي الخامسة هنا والثامنة عنده هي السادسة هنا
والتاسعة هي الثانية هنا وقد اختلف كثير من رواة الحديث في ترتيبهن ولا ضير
في ذلك ولا اثر للتقديم والتاخير فيه اذ لم يقع تسميتهن نعم في رواية سعيد
بن سلمة مناسبة وهي سياق الخمس اللاتي ذممن ازواجهن على حدة والخمس
اللاتي مدحن ازواجهن على حدة وساشير الى ترتيبهن في الكلام على قول السادسة
هنا وقد اشار الى ذلك في قول عروة عند ذكر الخامسة فهؤلاء خمس يشكون ونبهت
على رواية الزبير بخصوصها لما فيها من التسمية مع المخالفة في سياق الاعداد
فظن من لم يقف على حقيقة ذلك ان الثانية التي سميت عمرة بنت عمرو هي التي قالت
زوجي لا ابث خبره وليس كذلك بل هي التي قالت زوجي المس مس ارنب وهكذا الى اخره
وللتنبيه عليه فايدة من هذه الحيثية قوله فتعاهدن وتعاقدن اي الزمن انفسهن
عهدا وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقدا قوله ان لا يكتمن في رواية ابي اويس
وعقبة ان يتصادقن بينهن ولا يكتمن في رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني ان ينعتن
ازواجهن ويصدقن وفي رواية الزبير فتبايعن على ذلك قوله قالت الاولى
زوجي لحم جمل غث بفتح المعجمة وتشديد المثلثة ويجوز جره صفة للجمل ورفعه
صفة للحم قال ابن الجوزي المشهور في الرواية الخفض وقال لنا ابن ناصر الجيد
الرفع ونقله عن التبريزي وغيره والغث الهزيل الذي يستغث من هزاله اي يستترك
ويستكره ماخوذ من قولهم غث الجرح غثا وغثيثا اذا سال منه القيح واستغثه

صاحبه ومنه اغث الحديث ومنه غث فلان في خلقه وكثر استعماله في مقابلة السمين
فيقال للحديث المختلط فيه الغث والسمين قوله على راس جبل زاد في رواية ابي عبيد
والترمذي وعر وفي رواية الزبير بن بكار وعث وهي اوفق للسجع والاول ظاهر
اي كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقي اليه والوعث بالمثلثة الصعب المرتقى بحيث
توحل فيه الاقدام فلا يتخلص منه ويشق فيه المشي ومنه وعثاء السفر قوله لا سهل
بالفتح بلا تنوين وكذا ولا سمين ويجوز فيهما الرفع على خبر مبتدا مضمر اي لا هو سهل
ولا سمين ويجوز الجر على انهما صفة جمل وجبل ووقع في رواية عقبة بن خالد عن
هشام عند النسائي بالنصب منونا فيهما لا سهلا ولا سمينا وفي رواية عمر بن عبد الله
بن عروة لا بالسمين ولا بالسهل قال عياض احسن الاوجه عندي الرفع في الكلمتين
من جهة سياق الكلام وتصحيح المعنى لا من جهة تقويم اللفظ وذلك انها
اودعت كلامها تشبيه شيئين بشيئين شبهت زوجها باللحم الغث وشبهت سوء
خلقه بالجبل الوعر ثم فسرت ما اجملت فكانها قالت لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لاخذ
اللحم ولو كان هزيلا لان الشيء المزهود فيه قد يوخذ اذا وجد بغير نصب ثم
قالت ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة في صعود الجبل لاجل تحصيله قوله فيرتقى اي فيصعد
فيه وهو وصف للجبل وفي رواية الطبراني لا سهل فيرتقى اليه قوله ولا سمين فينتقل
في رواية ابي عبيد فينتقى وهذا وصف اللحم والاول من الانتقال اي انه لهزاله لا يرغب
احد فيه فينقله اليه يقال انتقلت الشيء اي نقلته ومعنى ينتقى ليس له نقي يستخرج والنقي
المخ يقال نقوت العظم ونقيته وانتقيته اذا استخرجت مخه وقد كثر استعماله في
اختيار الجيد من الردي قال عياض ارادت انه ليس له نقي فيطلب لاجل ما فيه من النقي
وليس المراد انه فيه نقي يطلب استخراجه قالوا واخر ما يبقى في الجمل مخ عظم المفاصل
ومخ العين واذا نفد لم يبق فيه خير قالوا وصفته بقلة الخير وبعده مع القلة فشبهته
باللحم الذي صغرت عظامه عن النقي وخبث طعمه وريحه مع كونه في مرتقى يشق الوصول
اليه فلا يرغب احد في طلبه لينقله اليه مع توفر دواعي اكثر الناس على تناول الشي
المبذول مجانا وقال النووي فسره الجمهور بانه قليل الخير من اوجه منها كونه
كلحم الجمل لا كلحم الضان ومنها انه مع ذلك مهزول ردي ويؤيده قول
ابي سعيد الضرير ليس في اللحوم اشد غثاثة من لحم الجمل لانه يجمع خبث الطعم وخبث
الريح ومنها انه صعب التناول لا يوصل اليه الا بمشقة شديدة وذهب الخطابي الى
ان تشبيهها له بالجبل الوعر اشارة الى سوء خلقه وانه يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه
فوق موضعها فيجمع البخل وسوء الخلق وقال عياض شبهت وعورة خلقه بالجبل وبعد
خيره ببعد اللحم على راس الجبل والزهد فيما يرجى منه مع قلته وتعذره بالزهد في
لحم الجمل الهزيل فاعطت التشبيه حقه ووفته قسطه قوله قالت الثانية

زوجي

زوجي لا ابث خبره بالموحدة ثم المثلثة وفي رواية النون ومرادها حديثه الذي لا
خير فيه لان البث بالنون اكثر ما يستعمل في الشر ووقع في رواية الطبراني لا انم ٣٥
بنون وميم من النميمة قوله اني اخاف ان لا اذره اي اخاف ان لا اترك من خبره شيا
فالضمير للخبر اي انه لطوله وكثرته ان بدأته لم اقدر على تكميله فاكتفت بالاشارة
الى معايبه خشية ان يطول الخطب بايراد جميعها ووقع في رواية عباد بن منصور
عند النسائي اخشى ان لا اذره من سوء وهذا تفسير ابن السكيت ويؤيده ان في رواية
عقبة بن خالد اني اخاف ان لا اذره اذكره واذكر عجره وبجره وقال غيره الضمير
لزوجها وعليه يعود ضمير عجره وبجره بلا شك كانها خشيت اذا ذكرت
ما فيه ان يبلغه فيفارقها فكانها قالت اخاف ان لا اقدر على تركه لعلاقتي به
واولادي منه واذره بمعنى افارقه فاكتفت بالاشارة الى ان له معايب وفاء بما التزمته
من الصدق وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذي اعتذرت به ووقع في رواية
الزبير زوجي من لا اذكره ولا ابث خبره والاول اليق بالسجع قوله عجره وبجره
بضم اوله وفتح الجيم فيهما الاول بعين مهملة والثاني بموحدة جمع عجرة بضم ثم سكون
والعجر تعقد العصب والعروق في الجسد حتى تصير ناتئة والبجر مثلها الا انها
مختصة بالتي تكون في البطن قاله الاصمعي وغيره وقال ابن الاعرابي العجر نفخة
في الظهر والبجر نفخة في السرة وقال ابن اويس العجر العقد التي تكون في البطن واللسان
والبجر العيوب وقيل العجر في الجنب والبطن والبجر في السرة هذا اصلهما ثم
استعملا في الهموم والاحزان ومنه قول علي يوم الجمل اشكو الى الله عجري وبجري
وقال الاصمعي استعملا في المعايب وبه جزم ابن حبيب وابو عبيد الهروي وقال
ابو عبيد بن سلام ثم ابن السكيت استعملا فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره وبه جزم
المبرد قال الخطابي ارادت عيوبه الظاهرة واسراره الكامنة قال ولعله كان
مستور الظاهر ردي الباطن وقال ابو سعيد الضرير عنت ان زوجها كثير المعايب
منعقد النفس عن المكارم وقال الاخفش العجر العقد تكون في سائر البدن والبجر
تكون في القلب وقال ابن فارس يقال في المثل افضيت اليه بعجري وبجري اي بامري
كله قوله قالت الثالثة زوجي العشنق بفتح المهملة ثم المعجمة وتشديد النون
المفتوحة واخره قاف قال ابو عبيد وجماعة هو الطويل زاد الثعالبي المذموم الطول
وقال الخليل هو الطويل العنق وقال ابن اويس الصقر من الرجال المقدام الجريء وحكي
ابن الانباري عن ابن قتيبة انه قال هو القصير ثم قال كانه عنده من الاضداد قال
ولم اره لغيره انتهى والذي يظهر انه تصحف عليه مما قال كانه عنده ابن ابي اويس
قاله عياض وقد قال ابن حبيب هو المقدام على ما يريد الشرس في اموره وقيل السيء
الخلق وقال الاصمعي ارادت انه ليس عنده اكثر من طوله بغير نفع وقال غيره هو المستكره

للطول وقيل ذمته بالطول لان الطول في الغالب دليل السفه وعلل سعد الدماغ عن القلب واغرب من قال مدحته بالطول لان العرب تمدح بذلك وتعقب بان سياق قولها يقتضي انها ذمته واجاب عنه ابن الانباري باحتمال ان تكون ارادت مدح خلقه وذم خلقه فكانها قالت له منظر بلا مخبر وهو محمل ابو سعيد الضرير الصحيح ان العشنق الطويل النجيب الذي يملك امر نفسه ولا تحكم النسا فيه بل يحكم فيهن بما شا وزوجته تهابه ان تنطق بحضرته فهي تسكت على مضض قال الزمخشري وهي من الشكايه المليغه انتهى ويويده ما وقع في رواية يعقوب بن السكيت من الزيادة في اخره وهي على حد السنان المذلق بفتح الذال وتشديد اللام اي المحدد بوزنه ومعناه تشير الى انها منه على حذر ويحتمل ان يكون ارادت بهذا انه اهوج لا يستقر على حال كالسنان الشديد الحده قولها ان انطق اطلق وان اسكت اعلق اي ان ذكرت عيوبه فبلغه طلقني وان سكت عنها فانا عنده معلقه لا ذات زوج ولا ايم كما وقع في تفسير قوله فتذروها كالمعلقه فكانها قالت انا عنده لا ذات بعل فانتفع به ولا مطلقه فانفرغ لغيره فهي كالمعلقه بين العلو والسفل لا تستقر باحدهما هكذا تواردعليه اكثر الشراح تبعا لابي عبيد وفي الشق الثاني عندي نظر لانه لو كانت ذلك مرادها لانطلقت ليطلقها فتستريح والذي يظهر في انها ارادت وصف سو حالها عنده فاشارت الى سو خلقه وعدم احتماله لكلامها ان شكت له حالها وانها تعلم متى ذكرت له شيا من ذلك بادر الى طلاقها وهي لا توثر تطليقه لحبها لمصاحبته ثم عبرت بالجملة الثانيه اشارة الى انها ان سكتت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقه التي لا ذات زوج ولا ايم ويحتمل ان يكون قولها اعلق مشتقا من علاقة الحب او من علاقه الوصله اي ان نطقت طلقني وان سكت استمر زوجه وانا لا اوثر تطليقه لي فلذلك اسكت قال عياض اوضحت بقولها على حد السنان المذلق مرادها بقولها قبل ان اسكت اعلق وان انطق اطلق اي انها ان حادت عن السنان سقطت فهلكت وان استمرت عليه اهلكها قوله قالت الرابعه زوجي كليل تهامه لا حر ولا قر ولا مخافه ولا سامه بالفتح بغير تنوين مبنيه مع لا على الفتح وجا الرفع مع التنوين فيها وهي رواية ابي عبيد قال ابو البقا وكانه اشبع بالمعنى اي ليس فيه حر فهو اسم ليس وخبرها محذوف قال ويقويه ما وقع من التكرير كذا قال وقد وقع في الروايات المشهورة البنا على الفتح في الجميع والرفع مع التنوين وفتح البعض ورفع البعض وذلك في مثل قوله تعالى لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعه ومثل فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ووقع في روايه عمر بن عبد الله عند النسايي ولا برد ولا قر زاد في رواية الهيثم ولا وخامه بالخا المعجمه اي لا ثقل عنده تصف زوجها بذلك وانه لين الجانب خفيف الوطاه على الصاحب ويحتمل ان يكون ذلك من بقيه صفة الليل وفي رواية الزبير بن بكار والغيث غيث غمامه قال ابو عبيد ارادت انه لا شر فيه يخاف وقال ابن الانباري

اراد بقولها

القراءة ح

ارادت بقولها ولا مخافه ان اهل تهامه لا يخافون لتحصنهم بجبالها او ارادت وصف زوجها بانه حامي الديار مانع لداره وجاره ولا مخافه عند من ياوي اليه ثم وصفته بالجود وقال غيره قد ضربوا المثل بليل تهامه في الطيب لانها بلاد حارة في غالب الزمان وليس فيها رياح باردة فاذا كان الليل كان وهج الحر ساكنا فطاب الليل لاهلها بالنسبه لما كانوا فيه من اذى حر النهار فوصفت زوجها بجميل العشرة واعتدال الحال وسلامه الباطن فكانها قالت لا اذى عنده ولا مكروه وانا امنه منه فلا اخاف من شره ولا ملل عنده فيسام من عشرتي او ليس بسيي الخلق فاسام من عشرته فانا لذيذة العيش عنده كلذة اهل تهامه بليلهم المعتدل قوله قالت الخامسه زوجي ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسال عما عهد قال ابو عبيد فهد بفتح الفا وكسر الها مشتق من الفهد وصفته بالغفله عند دخول البيت على وجه المدح له وقال ابن حبيب شبهته في لينه وغفلته بالفهد لانه يوصف بالحيا وقلة الشر وكثرة النوم وقوله اسد بفتح الالف وكسر السين مشتق من الاسد اي يصير بين الناس مثل الاسد وقال ابن السكيت تصفه بالنشاط في الغزو وقال ابن ابي اويس معناه ان دخل البيت وثب علي وثوب الفهد وان خرج كان في الاقدام مثل الاسد فعلى هذا يحتمل قوله وثب على المدح والذم فالاول يشير الى كثرة جماعه لها اذا دخل فينطوي تحت ذلك تمدحها بانها محبوبة لديه بانه لا يصبر عنها اذا راها والذم اما من جهه انه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة ولا ملاعبه قبل المواقعه بل يثب وثبا كالوحش او من جهه انه كان سيي الخلق يبطش بها ويضربها واذا خرج على الناس كان امره اشد في الجراة والاقدام والمهابه كالاسد قال عياض فيه مطابقه بين خرج ودخل لفظيه وبين فهد واسد معنويه ويسمي ايضا المقابله وقولها ولا يسال عما عهد يحتمل المدح والذم ايضا فالمدح بمعنى انه شديد الكرم كثير التغاضي لا يتفقد ما ذهب من ماله واذا جا بشي لبيته لا يسال عنه بعد ذلك اي لا يلتفت الى ما يرى في البيت من المعايب بل يسامح ويعفو ويحتمل الذم بمعنى انه غير مبال بحالها حتى لو عرف انها مريضه او معوزة وغاب ثم جا لا يسال عن شي من ذلك ولا يتفقد حال اهله ولا بيته بل ان عرضت له شي من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب واكثر الشراح شرحوه على المدح فالتمثيل بالفهد من جهه التكرم والوثوب وبالاسد من جهة الشجاعة وبعدم السوال من جهه المسامحه وقال عياض حمله الاكثر على الاشتقاق من خلق الفهد اما من جهة قوة وثوبه واما من كثرة نومه ولهذا ضربوا المثل به فقالوا انوم من فهد قال ويحتمل ان يكون من جهه كثرة كسبه لانهم قالوا في المثل ايضا اكسب من فهد واصله ان الفهود الهرمه تجتمع على فهد منها فتي فيتصيد عليها كل يوم حتى يشبعها فكانها قالت اذا دخل المنزل دخل معه بالكسب لاهله كما يجي الفهد لمن يلوذ به من الفهود الهرمه ثم لما كان



في وصفها له بخلق الاسد فاوضحت ان الاول سجية كرم ونزاهة شمايل ومسامحة في العشرة
لا سجية جبن وعجز في الطبع قال عياض وقد قلب الوصف بعض الرواة يعني كما وقع
في رواية الزبير بن بكار فقال اذا دخل اسد واذا خرج فهد فان كان محفوظا فمعناه
انه اذا خرج الى مجلسه كان على غاية الرزانة والوقار وحسن السمت او على الغاية
من تحصيل الكسب واذا دخل منزله كان متفضلا مواسيا لان الاسد يوصف بانه
اذا افترس اكل من فريسته بعضا وترك الباقي لمن حوله من الوحوش ولم يهاوشهم
عليها وزاد في رواية الزبير بن بكار في اخره ولا يرفع اليوم لغد يعني لا يدخر ما حصل عنده
اليوم من اجل الغد فكنت بذلك عن غاية جوده ويحتمل ان يكون المراد به اخذ الحزم
في جميع اموره فلا يوخر ما يجب عمله اليوم الى الغد قوله قالت السادسة زوجي
ان اكل لف وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث في
رواية عمر بن عبد الله عند النساي اذا اكل اقتف وفيه واذا نام بدل اضطجع
وزاد وان ذبح اغتث اي تحرى الغث وهو الهزيل كما تقدم في شرح كلام الاولى وفي
رواية الطبراني ولا يدخل بدل يولج واذا رقد بدل اضطجع وفي رواية الترمذي
والطبراني معلم بالفا بدل اللام في رواية غيره والمراد باللف الاكثار منه واستقصاوه
حتى لا يترك منه شيا وقال ابو عبيد الاكثار مع التخليط يقال لف الكتيبة بالاخرى
اذا خلطها في الحرب ومنه اللفيف من الناس فارادت انه يخلط صنوف الطعام من نهمه
وشرهه ثم لا يبقي منه شيا وحكى عياض رواية من رواه رف بالرا بدل اللام
قال وهي بمعناها ورواية من رواه اقتف بالقاف قال ومعناه التجميع قال الخليل
قفاف كل شي جماعه واستيعابه ومنه سميت القفة لجمعها ما وضع فيها والاشتفاف
في الشرب استقصاوه ماخوذ من الشفافة بالضم والتخفيف وهي البقية تبقى في الانا
فاذا شربها الذي شرب الانا قيل اشتفها ومنهم من رواها بالمهملة وهي بمعناها وقولها
التف اي رقد ناحية وتلفف بكسايه وحده وانقبض عن اهله اعراضا فهي كئيبة
حزينة لذلك ولذلك قالت ولا يولج الكف ليعلم البث اي لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من
الحزن فيزيله ويحتمل ان يكون ارادت انه ينام نوم العاجز الفشل الكسل
والمراد بالبث الحزن ويقال شدة الحزن ويطلق البث ايضا على الشكوى وعلى المرض
وعلى الامر الذي لا يصبر عليه فارادت انه لا يسال عن الامر الذي يقع لاهتمامها به
فوصفته بقلة الشفقة عليها وانه لو راها عليلة لم يدخل يده في ثوبها ليتفقد خبرها
كعادة الاجانب فضلا عن الازواج او هو كناية عن ترك الملاعبة او عن ترك الجماع
كما سياتي وقد اختلفوا في هذا فقال ابو عبيد كان في جسدها عيب فكان لا يدخل
يده في ثوبها ليلمس ذلك العيب لئلا يشق عليها فمدحته بذلك وقد تعقبه كل من جا
بعده الا النادر وقالوا انما شكت منه وذمته واستقصرت حظها منه ولا يدخل يده

في جيبها

في جيبها فيلمسها ولا يباشرها ولا يكون منه ما يكون من الرجال فيعلم بذلك محبتها له
وحزنها لقلة حظها منه وقد جمعت في وصفها له بين اللوم والبخل والنهمة والمهانة
وسوء العشرة مع اهله فان العرب تذم بكثرة الاكل والشرب وتتمدح بقلتهما وبكثرة
الجماع لدلالتهما على صحة الذكورية والفحولية وانتصر ابن الانباري لابي عبيد فقال
لا مانع من ان تجمع بين مثالب زوجها ومناقبه لانهن كن تعاهدن ان لا يكتمن
من صفاتهم شيا فمنهن من وصفت زوجها بالخير في جميع اموره ومنهن من وصفته
بضد ذلك ومنهن من جمعت وارتضى القرطبي هذا الانتصار واستدل عياض
للجمهور بما وقع في رواية سعيد بن سلمة عن ابي الحسام ان عروة ذكر هذه في الخمس
اللاتي يشكون ازواجهن فانه ذكر في روايته الثلاث المذكورات هنا اولا على الولا
ثم السابعة المذكورة عقب هذه ثم السادسة هذه فهي خامسة عنده
والسابعة رابعة قال ويؤيد ايضا قول الجمهور كثرة استعمال العرب لهذه الكناية
عن ترك الجماع والملاعبة وقد سبق في فضايل القران في قصة عمرو بن العاص مع
زوج ابنه عبد الله بن عمرو حيث سالها عن حالها مع زوجها فقالت هو من خير
الرجال من رجل لم يفتش لنا كنفا وسبق ايضا في حديث الافك قول صفوان بن
المعطل ما كشفت كنف انثى قط فعبر عن الاشتغال بالنسا بكشف الكنف وهو الغطا ويحتمل
ان يكون معنى قولها ولا يولج الكف كناية عن ترك تفقده امورها وما تهتم به
من مصالحها وهو كقولهم لم يدخل يده في الامر اي لم يشتغل به ولم يتفقده
وهذا الذي ذكره احتمالا جزم بمعناه ابن ابي اويس فانه قال معناه لا ينظر
في امر اهله ولا يبالي ان يجوعوا وقال احمد بن عبيد بن ناصح معناه لا يتفقد اموري
ليعلم ما اكرهه فيزيله يقال ما ادخل يده في الامر اي لم يتفقده قوله قالت
السابعة زوجي غياياء او عياياء كذا في الصحيحين بفتح المعجمة بعدها تحتانية خفيفة
ثم اخرى بعد الالف الاولى والتي بعدها مهملة وهو شك من راوي الخبر عيسى بن
يونس وقد صرح بذلك ابو يعلى في روايته عن احمد بن جناب عنه ووقع في
رواية عمر بن عبد الله عند النساي غياياء بالمعجمة بغير شك والغياياء الطباقاء الاحمق
الذي ينطبق عليه امره وقال ابو عبيد العياياء بالمهملة الذي لا يضرب ولا يلقح من الابل
وبالمعجمة ليس بشي والطباقاء الاحمق الفدم وقال ابن فارس الطباقاء الذي لا يحسن الضراب
فعلى هذا يكون تاكيدا لاختلاف اللفظ كقولهم بعدا وسحقا وقال الداودي
وقوله غياياء بالمعجمة ماخوذ من الغي بفتح المعجمة وبالمهملة ماخوذ من العي بكسر
المهملة وقال ابو عبيد العياياء بالمهملة العي الذي تعييه مباضعة النسا واراه مبالغة
من العي في ذلك وقال ابن السكيت هو العي الذي لا يهتدي وقال عياض الغياياء بالمعجمة يحتمل
ان يكون مشتقا من الغياية وهو كل شي اظل الشخص فوق راسه فهو مغطى عليه من جهله



وهذا الذي ذكره احتمالا جزم به الزمخشري في الفايق وقال النووي قال عياض وغيره
عيايا بالمعجمة صحيح وهو ماخوذ من الغيابة وهي الظلمة وكل ما اظل الشخص ومعناه
لا يهتدي الي مسلك اوانها وصفته بثقل الروح وانه كالظل المتكاثف الظلمة الذي لا
اشراق فيه او انها ارادت انه غطيت عليه اموره او يكون عيايا من الغي وهو الانهماك في
الشر او من الغي الذي هو الخيبة قال تعالى فسوف يلقون غيا وقال ابن الاعرابي الطباقا
المطبق عليه حمقا وقال ابن دريد الذي تطبق عليه اموره وعن الجاحظ الثقيل الصدر
عند الجماع يطبق صدره على صدر المراة فيرتفع سفله عنها وقد ذمت امراة امرئ القيس
فقالت له ثقيل الصدر خفيف العجز سريع الاراقة بطي الافاقة قال عياض ولا منافاة بين
وصفها له بالعجز عن الجماع وبين وصفها بثقل الصدر فيه لاحتمال تنزيله على حالتين
كلاهما مذموم او يكون اطباقه صدره من جهلة عيه وعجزه وتعاطيه ما لا قدرة له
عليه لكن كل ذلك يرد على من فسر عيايا بانه العنين وقولها كل دا له دا اي كل
شي يتفرق في الناس من المعايب موجود فيه وقال الزمخشري يحتمل ان يكون قولها
له دا خبرا لكل اي ان كل دا تفرق في الناس فهو فيه ويحتمل ان يكون له صفة كذا ودا
خبر الكل اي كل دا فيه غاية التناهي كما يقال ان زيدا الزيد وان هذا الفرس لفرس قال
عياض وفيه من لطيف الوحي والاشارة الغاية لانه انطوى تحت هذه اللفظة كلام
كثير وقولها شجك بمعجمة اوله وجيم ثقيلة اي جرحك في راسك وجراحات
الراس تسمى شجاجا وقولها او فلك بفا ثم لام ثقيلة اي جرح جسدك ومنه قول
الشاعر ٥ بهن فلول ٥ اي ثلم جمع ثلمة ويحتمل ان يكون المراد نزع منك كل ما
عندك او كسرك بسلاطة لسانه وشدة خصومته زاد ابن السكيت في روايته
او بجك بموحدة ثم جيم اي طعنك في جراحتك فشقها والبج شق القرحة وقيل هو
الطعنة وقولها او جمع كلا لك وهي توضح ان او في رواية الاصل للتقسيم لا للتخيير
وقال الزمخشري يحتمل ان يكون ارادت انه ضروب للنسا فاذا ضرب اما ان يكسر
عظما او يشج راسا او يجمعهما قال ويحتمل ان يريد بالفل الطرد والابعاد وبالشج
الكسر عند الضرب وان كان الشج انما يستعمل في جراحة الراس قال عياض
وصفته بالحمق والتناهي في سو العشرة وجميع النقائص بان يعجز عن قضاء وطرها
مع الاذى فاذا حدثته سبها واذا مازحته شجها واذا اغضبته كسر عضوا من
اعضائها او شق جلدها او اغار على مالها او جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر
العضو وموجع الكلام واخذ المال قولها قالت الثامنة زوجي المس مس ارنب
والريح ريح زرنب زاد الزبير في روايته وانا اغلبه والناس يغلب وكذا في رواية عقبة
عند النسائي وفي رواية عمر عنده وكذا الطبراني لكن بلفظ ونغلبه بنون الجمع والارنب
دويبة لينة المس ناعمة الوبر جدا والزرنب بوزن الارنب لكن اوله زاي وهو نبت طيب الريح

وقيل هي سحرة

وقيل هي شجرة عظيمة بالشام بجبل لبنان لا تثمر ولها ورق بين الخضرة والصفرة كذا ذكره
عياض واستنكره ابن البيطار وغيره من اصحاب المفردات وقيل هي حشيشة دقيقة
طيبة الرايحة وليست ببلاد العرب وان كانوا ذكروها قال الشاعر
٥ يا بابي انت وفوك الاشنب ٥ كانما ذر عليه الزرنب ٥
وقيل هو الزعفران وليس بشي واللام في المس والريح نائبة عن الضمير اي مسه وريحه
او فيهما حذف تقديره الريح منه والمس منه كقولهم السمن منوان بدرهم ووصفته
بانه لين الجسد ناعمه ويحتمل ان يكون كنت بذلك عن حسن خلقه ولين عريكته
وبانه طيب العرف لكثرة نظافته واستعماله الطيب تطرفا ويحتمل ان يكون كنت
بذلك عن طيب حديثه او طيب الثنا عليه لجميل معاشرته واما قولها واغلبه والناس
تغلب فوصفته مع جميل عشرته لها وصبره عليها بالشجاعة وهو كما قال معوية
يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام قال عياض هذا من التشبيه بغير اداة وفيه حسن
المناسبة والموازنة والتسجيع واما قولها والناس تغلب ففيه نوع من البديع
يسمى التتميم لانها لو اقتصرت على قولها وانا اغلبه لظن انه جبان ضعيف فلما قالت
والناس تغلب دل ان غلبتها اياه انما هو من كرم سجاياه فتممت بهذه الكلمة المبالغة
في حسن اوصافه قولها قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد
عظيم الرماد قريب البيت من الناد زاد الزبير بن بكار في روايته لا يشبع ليلة يضاف
ولا ينام ليلة يخاف وصفته بطول البيت وعلوه فان بيوت الاشراف كذلك يعلونها
ويضربونها في المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والوافدون وطول بيوتهم اما
لزيادة شرفهم او لطول قاماتهم وبيوت غيرهم قصار وقد لهج الشعرا بمدح الاول
وذم الثاني كقوله ٥ وصارت البيوت لا يركب صهواتها ٥ وقال اخر
٥ اذا دخلوا بيوتهم اكبوا ٥ على الركبات من قصر العماد ٥ ومن لازم طول البيت ان يكون
متسعا فيدل على كثرة الحاشية والغاشية وقيل كنت بذلك عن شرفه
ورفعة قدره والنجاد بكسر النون وجيم خفيفة حمالة السيف تريد انه طويل
القامة يحتاج الى طول نجاده وفي ضمن كلامها انه صاحب سيف فاشارت الى
شجاعته وكانت العرب تتمادح بالطول وتذم بالقصر وقولها عظيم الرماد تعني
ان نار قراه للاضياف لا تطفى لتهتدي الضيفان اليها فيصير رماد النار كثيرا لذلك
وقولها قريب البيت من الناد وقفت عليها بالسكون لمواخاة السجع والنادي
والمندي مجلس القوم تصفه بالشرف في قومه فهم اذا تفاوضوا واشتوروا في امر اتوا
فجلسوا قريبا من بيته فاعتمدوا على رايه وامتثلوا امره او انه وضع بيته في وسط الناس
ليسهل لقاوه ويكون اقرب الى الوارد وطالب القرى قال زهير
٥ بسط البيوت لكي يكون مظنة ٥ من حيث توضع جفنة المسترفد ٥



ويحتمل ان يريد ان اهل النادي اذا اتوه لم يصعب عليهم لقاوه لكونه لا يحتجب عنهم ولا يتباعد منهم بل يقرب ويتلقاهم ويبادر لاكرامهم وضده من يتوارى باطراف الحلل واغوار المنازل ويبعد عن سمت الضيف لئلا يهتدوا الى مكانه فاذا استبعدوا موضعه صدوا عنه ومالوا الى غيره ومحصل كلامها انها وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة قوله قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح واذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن هوالك ووقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي والزبير المبارح بدل المبارك وفي رواية ابي يعلى المزاهر بصيغة الجمع وعند الزبير الصنف بدل المزهر والمبارك بفتحتين جمع مبرك وهو موضع نزول الابل والمسارح جمع مسرح وهو الموضع الذي تطلق لترعى فيه والمزهر بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الهاء الة من الات اللهو وقيل هي العود وقيل دف مربع وانكر ابو سعيد الضرير تفسير المزهر بالعود فقال ما كانت العرب تعرف العود الا من خالط الحضر منهم وانما هو بضم الميم وكسر الهاء وهو الذي يوقد النار فيزهرها للضيف فاذا سمعت الابل صوته ومعمعان النار عرفت ان ضيفا طرق فتيقنت الهلاك وتعقبه عياض بان الناس كلهم رووه بكسر الميم وفتح الهاء قال ومن الذي اخبره ان مالكا المذكور لم يخالط الحضر ولا سيما مع ما جاء في بعض طرق هذا الحديث انهن كن من قرية من قرى اليمن وفي الاخرى انهن من اهل مكة ثم قد كثر ذكر المزهر في اشعار العرب جاهليها واسلاميها بدويها وحضريها انتهى ويرد عليه ايضا وروده بصيغة الجمع فانه يعينه للالة ووقع في رواية يعقوب بن السكيت وابن الانباري من الزيادة وهو امام القوم في المهالك فجمعت في وصفها له بين الثروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد له والمبالغة في صفاته ووصفته ايضا مع ذلك بالشجاعة لان المراد بالمهالك الحروب وهو لثقته بشجاعته يتقدم رفقته وقيل ارادت انه هاد في السبل الخفية عالم بالطرق في البيدا فالمراد على هذا بالمهالك المفاوز والاول اليق والله اعلم وما في قولها وما مالك استفهامية يقال للتعظيم والتعجب والمعنى واي شي هو مالك ما اعظمه واكرمه وتكرير الاسم ادخل في باب التعظيم وقولها مالك خير من ذلك زيادة في الاعظام وتفسير لبعض الابهام وانه خير مما اشير اليه من ثنا وطيب ذكر وفوق ما اعتقده فيه من سودد وفخر وهو اجل من ان اصفه لشهرة فضله وهذا بنا على ان الاشارة بقولها ذلك الى ما تعتقده فيه من صفات المدح ويحتمل ان يكون المراد مالك خير من كل مالك والتعميم يستفاد من المقام كما قيل تمرة خير من جرادة اي كل تمرة خير من كل جرادة وهو اشارة الى ما في ذهن المخاطب اي مالك خير مما في ذهنك من مالكي الاموال او هو خير مما سأصفه به ويحتمل ان تكون الاشارة الى ما تقدم من الثنا على الذين قبله وان مالكا

اجمع من الذين

اجمع من الذين قبله للخصال الشريفة والفضل ومعنى قولها قليلات المسارح انه لاستعداده للضيفان بها لا يوجه منهن الى المسارح الا قليلا ويترك سائرهن بفنائه فان جاءه ضيف وجد عنده ما يقريه به من لحومها والبانها ومنه قول الشاعر

حبسنا ولم نسرح لكي لا يلومنا ... على حكمه صبرا معوده الحبس

ويحتمل ان يريد بقولها قليلات المسارح الاشارة الى كثرة طروق الضيفان فاليوم الذي لا يطرقه الضيف فيه لا يسرح حتى ياخذ منها حاجته للضيفان واليوم الذي لا يطرقه فيه احد ويكون هو فيه غائبا يسرح كلها فايام الطروق اكثر من ايام عدمه فهي لذلك قليلات المسارح وبهذا يندفع اعتراض من قال لو كانت قليلات المسارح لكانت في غاية الهزال وقيل المراد بكثرة المبارك انها كثيرا ما تثار فتحلب ثم تبرك فيكثر مباركها لذلك وقال ابن السكيت المراد ان مباركها على العطايا والحمالات واداء الحقوق وقرى الاضياف كثيرة وانما يسرح منها ما فضل عن ذلك والحاصل انها في الاصل كثيرة ولذلك كانت مباركها كثيرة ثم اذا سرحت صارت قليلة لاجل ما ذهب منها واما رواية من روى عظيمات المبارك فيحتمل ان يكون المعنى انها من سمنها وعظم جثتها تعظم مباركها وقيل المراد انها اذا بركت كانت كثيرة لكثرة من ينضم اليها ممن يلتمس القرى واذا سرحت وحدها كانت قليلة بالنسبة لذلك ويحتمل ان يكون المراد بقلة مسارحها قلة الامكنة التي ترعى فيها من الارض وانها لا تمكن من الرعي الا بقرب المنازل لئلا يشق طلبها اذا احتيج اليها ويكون ما قرب من المنزل كثير الخصب لئلا تهزل ووقع في رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني ابو مالك وما ابو مالك ذو ابل كثيرة المسالك قليلة المبارك قال عياض ان لم يكن هذه الرواية وهما فالمعنى انها كثيرة في حال رعيها اذا ذهبت قليلة في حال مباركها اذا اقامت لكثرة ما ينحر منها وما يسلك منها فيه من مسالك الجود من رفد ومعونة وحمل حمالة ونحو ذلك واما قولها ايقن بانهن هوالك فالمعنى انه لما كثرت عادته بنحر الابل لقرى الضيفان ومن عادته ان يسقيهم ويلهيهم او يتلقاهم بالغنا مبالغة في الفرح بهم صارت الابل اذا سمعت صوت الغنا عرفت انها تنحر ويحتمل انها لم تدر فهم الابل لهلاكها ولكن لما كان ذلك يعرفه من يعقل اضيف الى الابل والاول اولى قوله قالت الحادية عشرة قال النووي في بعض النسخ الحادي عشرة وفي بعضها الحادية عشر والصحيح الاول وفي رواية الزبير وهي ام زرع بنت اكيمل بن ساعدة قوله زوجي ابو زرع في رواية النسائي نكحت ابا زرع قوله فما ابو زرع في رواية ابي ذر وما ابو زرع وهو المحفوظ للاكثر زاد الطبراني في رواية صاحب نعم وزرع قوله اناس بفتح الهمزة وتخفيف النون وبعد الالف مهملة اي حرك قوله من حلي بضم المهملة وكسر اللام اذني بالتثنية والمراد انه ملا اذنيها بما جرت عادة النسا



هو التحلي به من قرط وشنف من ذهب ولؤلؤ ونحو ذلك وقال ابن السكيت اي اثقل حتى تدلى
واضطرب والنوس حركة كل شي متدلي وقد تقدم حديث ابن عمر انه دخل على حفصة
ونوساتها تنطف مع شرح المراد به في المغازي ووقع في رواية ابن السكيت اذني وفرعي
بالتثنية قال عياض يحتمل ان تريد بالفرعين اليدين لانهما كالفرعين من الجسد تعني
انه حلاها ذبلوجا ومعصما او ارادت العنق واليدين واقامت اليدين مقام فرع واحد
او ارادت اليدين والرجلين كذلك او العقبين وقرني الراس فقد جرت عادة المترفات
بتنظيم غدائرهن وتحلية نواصيهن وقرونهن ووقع في رواية ابن ابي اويس وفرعي
بالافراد اي على راسي فصار يتدلى من كثرته وثقله والعرب تسمي شعر الراس
فرعا قال امرؤ القيس وفرع يغشي المتن اسود فاحم •
قوله وملا من شحم عضدي قال ابو عبيد لم ترد العضد وحده وانما ارادت الجسد كله
لان العضد اذا سمنت سمن سائر الجسد وخصت العضد لانه اقرب ما يلي بصر الانسان
من جسده قوله وبجحني بموحدة ثم جيم ثقيلة ثم مهملة
قوله فبجحت بسكون المثناة وفي رواية لمسلم فبجحت الي بالتشديد تعدى بها هو المشهور
في الروايات وفي رواية النسائي وبجح نفسي فتبجحت الي وفي اخرى له ولابي عبيد فبجحت
بضم الاولى بالتخفيف والمعنى انه فرحها ففرحت وقال ابن الانباري المعنى انه
عظمني فعظمت الي نفسي وقال ابن السكيت المعنى فخرني ففخرت وقال ابن ابي اويس
معناه وسع علي وترفني قوله وجدني في اهل غنيمة بالمعجمة والنون مصغر قوله بشق
بكسر المعجمة قال الخطابي هكذا الرواية والصواب بفتح الشين وهو موضع
بعينه وكذا قال ابو عبيد وصوبه الهروي وقال ابن الانباري هو بالفتح والكسر
موضع وقال ابن ابي اويس وابن حبيب هو بالكسر والمراد شق جبل كانوا
فيه لقلتهم وسعتهم شق الجبل اي ناحيته وعلى رواية الفتح فالمراد شق في الجبل كالغار
ونحوه وقال ابن قتيبة وصوبه نفطويه والمعنى بالشق بالكسر انهم كانوا في شظف
من العيش يقال هو بشق من العيش اي بشظف وجهد ومنه لم تكونوا بالغيه الا
بشق الانفس وبهذا جزم الزمخشري وصحف غيره قوله فجعلني في اهل صهيل اي خيل
واطيط اي ابل زاد في رواية النسائي وجامل وهو جمع جمل او المراد اسم فاعل لمالك
الجمال كقوله لابن وتامر واصل الاطيط صوت اعواد المحامل والرحال على الجمال
فارادت انهم اصحاب محامل تشير بذلك الى رفاهيتهم ويطلق الاطيط على كل صوت نشا
عن ضغط كما في حديث باب الجنة ليأتين عليه زمان وله اطيط وقيل المراد بالاطيط
صوت الجوف من الجوع قوله ودائس اسم فاعل من الدوس وفي رواية النسائي ودايس
قال ابن السكيت الدايس الذي يدوس الطعام وقال ابو عبيد تأوله بعضهم من
دياس الطعام وهو دراسته واهل العراق يقولون الدياس واهل الشام الدراس فكانها

ارادت انهم

٤٠ ارادت انهم اصحاب زرع وقال ابو سعيد المراد ان عندهم طعاما منقى وهم في دياس
شي اخر فخيرهم متصل قوله ومنق بكسر النون وتشديد القاف قال ابو عبيد
لا ادري معناه واظنه بالفتح من تنقية الطعام وقال ابن ابي اويس المنق بالكسر
نقيق اصوات المواشي تصف كثرة ماله وقال ابو سعيد الضرير هو بالكسر من نقيقه
الدجاج يقال انق الرجل اذا كان له دجاج قال القرطبي لا يقال لشي من اصوات
المواشي نق وانما يقال نق الضفدع والعقرب والدجاج ويقال في الهر بقلة واما قول ابي سعيد
فبعيد لان العرب لا تتمدح بالدجاج ولا تذكرها في الاموال وهذا الذي انكره القرطبي
لم يرده ابو سعيد وانما اراد ما فهمه الزمخشري فقال كانها ارادت من يطرد الدجاج
عن الحب فينق وحكى الهروي ان المنق بالفتح الغربال وعن بعض المغاربة يجوز
ان يكون بسكون النون وتخفيف القاف اي له انعام ذات نقي اي سمان والحاصل
انها ذكرت انه نقلها من شظف عيش اهلها الى الثروة الواسعة من الخيل
والابل والزرع وغير ذلك ومن امثالهم ان كنت كاذبا فحلبت قاعدا اي صار مالك غنما
تحلبها قاعدا وبالضد اهل الابل والخيل قوله فعنده اقول في رواية النسائي
انطق وفي رواية الزبير اتكلم قوله فلا اقبح اي فلا يقال لي قبحك الله او لا يقبح قولي
ولا يرد علي لكثرة اكرامه لها وبدالها عليه لا يرد لها قول ولا يقبح عليها ما تاتي به
ووقع في رواية الزبير فبينما انا عنده انام الى اخرها قوله وارقد فاتصبح اي انام
الصبحة وهي نوم اول النهار فلا اوقظ اشارة الى ان لها من يكفيها مؤنة بيتها ومهنة
اهلها قوله واشرب فاتقنح كذا وقع بالقاف والنون الثقيلة ثم المهملة قال عياض لم نقع
في الصحيحين الا بالنون ورواه الاكثر في غيرهما بالميم قلت وسياتي بيان ذلك
في اخر الكلام على هذا الحديث حيث نقل البخاري ان بعضهم رواه بالميم قال ابو عبيد
اتقمح اي اروى حتى لا احب الشرب ماخوذ من الناقة المقامح وهي التي ترد الحوض
فلا تشرب وترفع راسها ريا قال واما بالنون فلا اعرفه انتهى واثبت بعضهم ان القنح
بمعنى التقمح لان النون والميم يتعاقبان مثل امتقع لونه وانتقع وحكى شمر عن ابي زيد
القنح الشرب بعد الري وقال ابن حبيب الري بعد الري وقال ابو سعيد هو
الشرب على مهل لكثرة اللبن لانها كانت امنة من قلته فلا تبادر اليه مخافة عجزه وقال
ابو حنيفة الدينوري قنحت من الشراب تكارهت عليه بعد الري وقال القالي قنحت الابل
بفتح النون في الماضي والمستقبل قنحا بسكون النون وبفتحها ايضا اذا تكارهت الشرب
بعد الري وقال ابو زيد وابن السكيت اكثر كلامهم تقنحت تقنحا بالتشديد وقال
ابن السكيت معنى قولها فاتقنح اي لا اقطع علي شربي فتوارد هؤلاء كلهم على ان المعنى
انها تشرب حتى لا تجد مساغا او انها لا يقلل مشربها ولا يقطع عليها حتى تتم شهوتها
منه واغرب ابو عبيد فقال لا اراها قالت ذلك الا لعزة الماء عندهم اي ولذلك فخرت

الذي لم



بالري من الما ويتعقبونه بان السياق ليس فيه التقييد بالما فيحتمل ان يريد انواع
الاشربة من لبن وخمر ونبيذ وسويق وغير ذلك ووقع في رواية الاسمعيلي عن
البغوي وانقح بالقاف والمثناة قال عياض ان لم يكن وهما فمعناه التكبر والزهو
يقال في فلان فتحه اذا تاه وتكبر ويكون ذلك تحصل لها من نشاة الشراب او يكون
راجعا الي جميع ما تقدم اشارت به الي عز لها عنده وكثرة الخير لديها فهي تزهو
لذلك او معني انقح كناية عن سمن جسمها ووقع في رواية الهيثم واكل وامنح
اي اطعم غيري يقال منحه يمنحه اذا اعطاه واتت بالالفاظ كلها بوزن افتعل اشارة
الي تكرار الفعل وملازمته ومطالبة نفسها وغيرها بذلك لانه هو الذي
يقوم مقام الشراب والطعام قولها ام ابي زرع فما ام ابي زرع عكومها رداح
وبيتها فساح في رواية ابي عبيد فياح بتحتانية خفيفة من فاح يفيح اذا اتسع
ووقع في رواية عن ابي العباس العذري فيما حكاه عياض ام زرع وما ام زرع
بحذف اداة الكنية قال عياض وعلي هذا فتكون كنت بذلك عن نفسها
قلت والاول هو الذي تظافرت به الروايات وهو المعتمد واما قوله
فما ام ابي زرع فتقدم بيانه في قول العاشرة والعكوم بضم المهملة جمع عكم
بكسرها وسكون الكاف هي الاعدال والاحمال التي تجمع فيها الامتعة وقيل
هي نمط تجعل المراة فيها ذخيرتها حكاه الزمخشري ورداح بكسر الرا وبفتحها
واخره مهملة اي عظام كثيرة الحشو قاله ابو عبيد وقال الهروي معناه
ثقيلة ومنه قيل للكتيبة الكبيرة رداح اذا كانت بطيئة السير لكثرة من فيها ويقال للمراة
اذا كانت عظيمة الكفل ثقيلة الورك رداح وقال ابن حبيب ايضا رداح اي ملا
قال عياض رايته مضبوطا وذكر انه سمعه من ابن ابي اويس كذلك قال وليس
كما قاله شارح العراقيين قال عياض وما ادري ما انكر ابن حبيب مع انه فسر بمعنى
ما فسر به ابو عبيد مع مساعدة ساير الرواة له قال ويحتمل ان يكون مراده
ان ضبطها بكسر الرا لا بفتحها مع مساعدة جمع رداح كقايم وقيام ويصح ان يكون
رداح خبر عكوم فيخبر عن الجمع بالجمع ويصح ان يكون خبر المبتدا محذوف
اي عكومها كلها رداح علي ان رداح واحد جمعه ردح بضمتين وقد يخبر
عن الجمع بالواحد مثل ادرع دلاص فيحتمل ان يكون هذا منه ومنه
اولياوهم الطاغوت اشار الي ذلك عياض قال ويحتمل ان يكون مصدرا مثل
طلاق وكمال او علي حذف المضاف اي عكومها ذات رداح قال الزمخشري
لو جاءت الرواية في عكوم بفتح العين لكان الوجه عليه ان يكون المراد بها الجفنة
التي لا تزول عن مكانها اما لعظمها واما لان القرى متصل دايم من قولهم ورد ولم
يعكم اي لم يقف او التي كثر طعامها وتراكم كما يقال اعتكم الشي وارتكم قال والرداح
حينئذ

حينئذ يكون واقعة في وصفها من كون الجفنة موصوفة بها وفساح بفتح الفا
والمهملة اي واسع يقال بيت فسيح وفساح وفياح بمعناه ومنه سدد الما
في المبالغة والمعني انها وصفت والدة زوجها بانها كثيرة الالات والاثاث
والقماش واسعة المال كبيرة البيت اما حقيقة فيدل ذلك علي عظم الثروة
واما كناية عن كثرة الخير ورغد العيش والبر بمن ينزل بهم لانهم يقولون
فلان رحب المنزل اي يكرم من ينزل عليه واشارت بوصف والدة زوجها الي ان زوجها
كثير البر لامه وانه لم يطعن في السن لان ذلك هو الغالب ممن يكون له والدة بمثل ذلك
قولها ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه كمسل شطبة ويشبعه ذراع الجفرة
في رواية لابن الانباري وترويه فيقة اليعرة ويميس في حلق النثرة واما
مسل الشطبة فقال ابو عبيد اصل الشطبة ما شطب من الجريد وهو سعفه فيشق
منه قضبان رقاق ينسج منه الحصر وقال ابن السكيت الشطبة من سدى
الحصير وقال ابن حبيب هو العود المحدد كالمسلة وقال ابن الاعرابي ارادت
بمسل الشطبة سيفا سل من غمده فمضجعه الذي ينام فيه في الصغر كقدر مسل
شطبة واحدة اما علي ما قال الاولون فعلي قدر ما يسل من الحصير فيبقى مكانه
فارغا واما علي قول ابن الاعرابي فيكون كغمد السيف وقال ابو سعيد الضرير
شبهته بسيف مسلول ذي شطب وسيوف اليمن كلها ذات شطب وقد شبهت
العرب الرجال بالسيوف اما لخشونة الجانب وشدة المهابة واما لجمال الرونق وكمال
اللالا واما لكمال صورتها في اعتدالها واستوائها وقال الزمخشري المسل مصدر
بمعني السل مقام المسلول والمعني كمسلول الشطبة واما الجفرة بفتح الجيم
وسكون الفا فهي الانثى من ولد المعز اذا كان ابن اربعة اشهر وفصل عن امه
واخذ في الرعي قال ابو عبيد وغيره وقال ابن الانباري وابن دريد ويقال
لولد الضان ايضا اذا كان ثنيا وقال الخليل الجفر من اولاد الشاء ما استجفر اي صار
له بطن والفيقة بكسر الفا وسكون التحتانية بعدها قاف ما يجتمع في الضرع
بين الحلبتين والفواق بضم الفا الزمان الذي بين الحلبتين واليعرة بفتح التحتانية
وسكون المهملة بعدها را العناق وقولها يميس بالمهملة اي يتبختر والمراد حلق الدرع
وهي بالنون المفتوحة ثم المثناة الساكنة الدرع اللطيفة او القصيرة وقيل اللينة
الملمس وقيل الواسعة والحاصل انها وصفته بهيف القد وانه ليس ببطين
ولا جافي قليل الاكل والشرب ملازم لالة الحرب يختال في موضع القتال
وكل ذلك مما يتمادح به العرب ويظهر لي انها وصفته بانه خفيف الوطاة
عليها لان زوج الاب غالبا يستثقل ولده من غيرها فكان هذا يخفف عنها فاذا دخل
بيتها فاتفق انه قال فيه مثلا لم يضطجع الا قدر ما يسل السيف من غمده ثم يستيقظ

مبالغة في التخفيف عليها عنها وكذا قولها تسبعه ذراع الجفرة انه لا يحتاج عندها
بالاكل فضلا عن الاخذ بل لو طعم عنده لاقتنع باليسير الذي يشد الرمق من الماكول
والمشروب **قوله** بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع في رواية مسلم وما بالواو بدل
الفا **قوله** طوع ابيها وطوع امها اي انها بارة بهما زاد في رواية الزبير وزين اهلها
ونسائها اي يتجملون بها وفي رواية النسائي زين امها وزين ابيها بدل طوع في الموضعين
وفي رواية للطبراني وقرة عين لابيها وامها وزين لاهلها وزاد الكاذي في روايته
عن ابن السكيت وصفر ردائها وزاد في رواية قباء هضيمة الحشا جائلة الوشاح
عكنا فعما نجلاء دعجاء زجاء قنواء مؤنقة مفنقة **قوله** وملء كسائها كناية عن
كمال شخصها ونعمة جسمها **قوله** وغيظ جارتها في رواية سعيد بن سلمة عند
مسلم وعقر جارتها بفتح المهملة وسكون القاف اي دهشتها او قتلها وفي رواية
للنسائي والطبراني وحبر جارتها بالمهملة ثم التحتانية من الحبرة وفي اخرى له
وحين جارتها بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها نون اي هلاكها وفي رواية
الهيثم بن عدي وعبر جارتها بضم المهملة وسكون الموحدة وهو من العبرة اي
تبكي حسدا لما تراه فيها او بالكسر اي تعتبر بذلك وفي رواية سعيد بن سلمة
وحير نسائها واختلف في ضبطه فقيل بالمهملة والموحدة من التحبير وقيل بالمعجمة
والتحتانية من الخير والمراد بجارتها ضرتها او هو على حقيقته لان الجارات
من شانهن ذلك ويؤيد الاول ان في رواية حنبل وغير جارتها بالغين المعجمة
وسكون التحتانية من الغيرة وسياتي تفسيرها في قول عمر لحفصة لا يغرك ان كانت
جارتك اوضا منك يعني عائشة **وقولها** صفر بكسر الصاد المهملة وسكون الفا
اي خال فارغ والمعنى ان ردائها كالفارغ الخالي لانه لا يمس من جسمها شيئا
لان ردفها وكتفيها يمنع مسه من خلفها شيئا من جسمها ونهدها يمنع مسه شيئا
من مقدمها وفي كلام ابن ابي اويس وغيره معنى صفر ردائها ضامرة البطن
حقيقة موضع الرداء وهو اعلا بدنها ومعنى **قوله** ملء كسائها اي ممتلئة
موضع الازار وهو اسفل بدنها والصفر الشيء الفارغ قال عياض والاولى انه اراد ان
امتلا منكبيها وقيام نهديها يرفعان الرداء عن اعلا جسدها فهو لا يمسه فيصير
كالفارغ منها بخلاف اسفلها ومنه **قول الشاعر**

ابت الروادف والثدي لقمصها ... من ان يمس بطونها وظهورها

وقولها قباء بفتح القاف وتشديد الموحدة اي ضامرة البطن وهضيمة الحشا هو بمعنى
الذي قبله وجائلة الوشاح اي يدور وشاحها لضمور بطنها وعكنا اي ذات اعكان
وفعما بالمهملة اي ممتلئة الجسم ونجلاء بنون وجيم اي واسعة العين ودعجاء اي شديدة
سواد العين وزجاء بتشديد الجيم اي كثيرة الكحل تزج من عظمه ان كانت الرواية بالرا

وان كانت بالراي

وان كانت بالزاي فالمراد في حاجبها تقوس وقنواء مؤنقة بنون ثقيلة وقاف ومفنقة
٤٢ بوزنه اي مغذاة بالعيش الناعم وكلها اوصاف حسان وفي رواية ابن الانباري
برود الظل اي حسنة العشرة كريمة الخلق وفي الالي بتشديد التحتانية والاولى
بكسر الهمزة اي العهد والقرابة كريم الخل بكسر المعجمة اي الصاحب رجلا
كان او غيره وانما ذكرت هذه الاوصاف مع ان الموصوف مؤنث لانها ذهبت به مذهب
التشبيه اي هي كرجل في هذه الاوصاف او حملت على المعنى كشخص او شيء ومنه
قول عروة بن حزام وعفراء عني المعرض المتواني قال الزمخشري
ويحتمل ان يكون بعض الرواة نقل هذه الصفة من الابن الى البنت وفي ذكر هذه الاوصاف
رد على الزجاجي في انكاره مثل قولهم مررت برجل حسن وجهه وزعم ان سيبويه
انفرد باجازة مثل ذلك وهو ممتنع لانه اضاف الشيء الى نفسه قال القرطبي اخطا
الزجاجي في مواضع في منعه وتعليله وتخطئته ودعواه التفرد وقد نقل ابن خروف
ان القائلين به لا يحصى عددهم وكيف يخطأ من تمسك بالسماع الصحيح كما جا في هذا
الحديث المتفق على صحته وكما جا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم شثن اصابعه **تنبيه**
سقط من رواية الزبير ذكر ابن ابي زرع ووصف بنت ابي زرع فجعل وصف ابن ابي زرع
كبنت ابي زرع ورواية الجماعة اولى واتم **قوله** جارية ابي زرع فما جارية ابي زرع
في رواية الطبراني خادم ابي زرع وفي رواية الزبير وليد ابي زرع والوليد الخادم
يطلق على الذكر والانثى **قوله** لا تبث حديثنا تبثيثا بالموحدة ثم المثلثة
وفي رواية بالنون بدل الموحدة وهما بمعنى بث الحديث ونث الحديث اظهره
وقيل بالنون في الشر خاصة كما تقدم في كلام الاولى وقال ابن الاعرابي النثاث
بالنون المغتاب ووقع في رواية الزبير ولا تخرج **قوله** ولا تنقث بتشديد القاف بعدها
مثلثة اي تسرع فيه بالخيانة وتذهبه بالسرقة كذا في البخاري وضبط عياض في مسلم
بفتح اوله وسكون النون وضم القاف قال وجا تنقيثا مصدرا على غير الاصل وهو جائز
كما في **قوله** تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا ووقع عند مسلم في
الطريق التي بعد هذه وهي رواية سعيد بن سلمة ولا تنقث بالتشديد كما في رواية
البخاري انتهى وضبطه الزمخشري بالفا الثقيلة بدل القاف وقال في شرحه النفث والنفل
بمعنى وارادت المبالغة في براءتها من الخيانة ويحتمل ان كان محفوظا ان يكون احدى
الروايتين في مسلم بالقاف كما في البخاري والاخرى بالفا والميرة بكسر الميم وسكون
التحتانية بعدها را الزاد واصله ما يحصله البدوي من الحضر ويحمله الى منزله لينتفع به اهله
وقال ابو سعيد التنقيث اخراج ما في منزل اهلها الى غيرهم وقال ابن حبيب معناه
لا تفسده وتؤيده ان رواية الزبير ولا تفسد وذكر مسلم ان في رواية سعيد بن سلمة بالفا
في الموضعين وفي رواية ابي عبيد ولا تنقل من كذا الزبير عن عمه مصعب ولابي عوانة ولا تنقل

وفي رواية عن ابن الانباري ولا تغث بمعجمة ثم مثلثة اي تفسد واصله من الغثة بالضم
وهو السوسة وفي رواية النسائي ولا تنقث ميرتنا تنقيثا وهو بمثناتين من الانقاث
طلب الاكل من هنا وهنا ويقال نقث ما على الخوان اذا اكله اجمع ووقع عند الخطابي
ولا تفسد ميرتنا تغشيشا ماخوذ من غشيش الخبز اذا فسد يريد انها تحسن
مراعاة الطعام وتعاهده بان تطعم منه اولا فاولا ولا تغفله فيفسد وقال القرطبي
تبعا للخطابي بانها لا تفسد الطعام المخبوز بل تتعهده بان تطعمهم منه اولا فاولا
وتبعه المازري وهذا انما يمشي على الرواية التي وقعت للخطابي واما على رواية
الصحيح ولا تملا فلا يستقيم وانما معناه انها تتعهده بالتنظيف والحاصل ان الرواية
الاولى كما في الاصل ولا تبث ميرتنا تبثيثا وعند الخطابي ولا تفسد ميرتنا
تغشيشا بالغين المعجمة واتفقا في الثانية على ولا تملا بيتنا تعشيشا وهي بالعين المهملة
وعلى رواية الخطابي فهي اقعد بالسجع اعني تعشيشا مع تغشيشا والله اعلم قوله
ولا تملا بيتنا تعشيشا بمهملة ثم معجمتين اي انها مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه
والقاء كناسته وابعادها منه وانها لا تكتفي بقم كناسته وتركها في جوانبه
كانها الاعشاش وفي الطبراني ولا تعش بيتنا تعشيشا ووقع في رواية سعيد بن سلمة
التي علقها البخاري بعد بالغين المعجمة بدل المهملة وهو من الغش ضد الخالص
اي لا تملاه بالخيانة بل هي ملازمة للنصيحة فيما هي فيه وقال بعضهم هو كناية
عن عفة فرجها والمراد انها لا تملا البيت وسخا باطفالها من الزنا وقال بعضهم
كناية عن وصفها بانها لا تاتيهم بشر ولا نميمة قال الزمخشري في تعشيشا
بالعين المهملة يحتمل ان يكون من عششت النخلة اذا قل سعفها اي لا تملاه
اختزالا وتقليلا لما فيه ووقع في رواية الهيثم ولا تنجث اخبارنا تنجيثا بنون
وجيم ومثلثة اي تستخرجها واصل النجيثة ما يخرج من البئر من تراب ويقال
ايضا بالموحدة بدل الجيم زاد الحرث بن ابي اسامة عن محمد بن جعفر الوركاني
عن عيسى بن يونس قالت عائشة حتى ذكرت كلب ابي زرع وكذا ذكره
الاسمعيلي عن البغوي عن الوركاني وزاد الهيثم بن عدي في روايته ضيف ابي
زرع في شبع وري ورتع طهاة ابي زرع فما طهاة ابي زرع لا تفتر ولا تعدي
تقدح قدرا وتنصب اخرى فتلحق الاخرى بالاولى مال ابي زرع فما مال ابي زرع
على الجم معكوس وعلى العفاة محبوس وقوله ري ورتع بفتح الراء وبالمثناة اي
تنعم ومسرة والطهاة بضم المهملة الطباخون وقوله لا تفتر بالفاء الساكنة ثم المثناة المضمومة
اي لا تسكن ولا تضعف وقوله ولا تعدي بمهملة اي تصرف وتقدح بالقاف والحاء المهملة
اي تغرف وتنصب اي ترفع على النار والجم بالجيم جمع جمة هم القوم يسالون في الدية
ومعكوس اي مردود والعفاة السائلون ومحبوس اي موقوف عليهم قوله قالت

خرج ابو زرع

خرج ابو زرع في رواية النسائي خرج من عندي وفي رواية الحرث بن ابي اسامة خرج
٤٣ من عندي قوله والاوطاب تمخض جمع وطب بفتح اوله وهو وعاء اللبن وذكر ابو سعيد
ان جمعه على اوطاب على خلاف قياس العربية لان فعلا لا يجمع على افعال بل على فعال
وتعقب بان قال الخليل جمع الوطب وطاب واوطاب وقد جمع فرد على افراد
فبطل الحصر الذي ادعاه بعضهم القياس في فعل افعل في القلة وفعال او فعول في الكثرة
قال عياض رايت في رواية حمزة عن النسائي والاطاب بغير واو فان كان مضبوطا
فهو على ابدال الواو همزة كما قالوا اكاف ووكاف قال يعقوب بن السكيت ارادت
انه بكر بخروجه من منزلها غدوة وقت قيام الخدم والعبيد لاشتغالهم
وانه كان في حين كثرة خير داره وغزر لبنه وان عندهم ما يكفيهم ويفضل حتى
يمخضوه ويستخرجوا زبده ويحتمل ان يكون انها ارادت ان الوقت الذي خرج فيه كان
في زمن الخصب وطيب الربيع قلت وكان سبب ذكر ذلك توطئة للباعث على
رؤية ابي زرع للمراة على الحالة التي راها عليها اي انها من مخض اللبن تعبت
فاستلقت تستريح فراها ابو زرع على ذلك قوله فلقي امراة معها ولدان لها كالفهدين
في رواية الطبراني فابصر امراة لها ابنان كالفهدين وفي رواية لابن الانباري كالصقرين
وفي رواية النسائي كالشبلين ووقع في رواية اسمعيل بن ابي اويس سارين حسنين
نفيسين وفائدة وصفها لهما التنبيه على اسباب تزويج ابي زرع لها لانهم
كانوا يرغبون في ان تكون اولادهم من النساء النجيبات فلذلك حرص ابو زرع عليها لما راها
وفي رواية النسائي واذا هو بام غلامين ووصفها لهما بذلك الاشارة الى صغر
سنهما واشتداد خلقهما وتواردت الروايات على انهما ابناها الا رواية ابي معوية
عن هشام فانه قال مر على جارية معها اخواها قال عياض يتاول بان المراد انهما
ولداها ولكنها جعلتهما اخويها في حسن الصورة وكمال الخلقة فان حمل على ظاهره
كان ادل على صغر سنها ويؤيده قولها في رواية غندر فمر بجارية شابة كذا قال
وليس لغندر في هذا الحديث رواية وانما هذه رواية الحرث بن ابي اسامة عن محمد
بن جعفر وهو الوركاني فلما لم يذكر الحرث محمد بن جعفر ظنه غندرا ويؤيد انه
الوركاني لا غندر روايته عن عيسى بن يونس وقد اخرجه الاسمعيلي عن
البغوي عن محمد بن جعفر الوركاني ولكن لم يسق لفظه ثم ان كونهما اخويها
يدل على صغر سنها فيه نظر لاحتمال ان يكونا من ابيها وولدا له بعد ان طعن في السن
وهي بكر اولاده فلا تكون شابة ويمكن الجمع بين كونهما اخويها وولديها
بان تكون لما وضعت ولديها كانت امها ترضع فارضعتهما قوله يلعبان من تحت خصرها
برمانتين في رواية الحرث من تحت درعها وفي رواية الهيثم من تحت صدرها قال ابو عبيد
يريد انها ذات كفل عظيم فاذا استلقت ارتفع كفلها من الارض حتى تصير تحتها فجوة يجري

فيها الرمانة قال وذهب الناس الى الثديين وليس هذا موضعه انتهى واشار بذلك
الى ما جزم به اسمعيل بن ابي اويس ونوبه بقول ابي عبيد ما وقع في رواية ابي معوية وهي
مستلقية على قفاها ومعهما رمانة يرميان بها من تحتها فتخرج من الجانب الاخر
من عظم الية لكن رجح عياض تاويل الرمانتين بالثديين من جهة ان سياق ابي معوية
هذا لا يشبه كلام ام زرع قال فلعله من كلام بعض رواته اورده على سبيل التفسير
الذي ظنه فادخل في الخبر والا فلم تجر العادة بلعب الصبيان ورميهم الرمان تحت اصلاب
امهاتهم وما الحامل لها على الاستلقا حتى يصنعان ذلك ويرى الرجال منها ذلك بل
الاشبه ان يكون قولها يلعبان من تحت خصرها او صدرها اي ان ذلك مكان الولدين
منها وانها لم ترهل حتى تكسر ثدياها وتتدلى انتهى وما رده ليس ببعيد اما نفي
العادة فمسلم لكن من اين له ان ذلك لم يقع اتفاقا بان لما استلقت وولداها معها
شغلتهما عنها بالرمانة يلعبان بها ليتركاها تستريح فاتفق انهما لعبا بالهيئة التي حكيت
واما الحامل لها على الاستلقا فقد قدمنا احتمال ان يكون من التعب الذي حصل
لها من المخض وقد يقع ذلك للشخص فيستلقي في غير موضع الاستلقا والاصل عدم
الادراج الذي تخيله وان كان ما اختاره من ان المراد بالرمانة الثدي اولى لانه ادخل
في وصف المراة بصغر السن والله اعلم قوله فطلقني ونكحها في رواية الحرث فاعجبته فطلقني
وفي رواية ابي معوية فخطبها ابو زرع فتزوجها فلم تزل به حتى طلق ام زرع فافاد
السبب في رغبة ابي زرع فيها ثم في تطليقه ام زرع قوله فنكحت بعده رجلا في
رواية النسائي فاستبدلت فكل بدل اعور وهو مثل معناه ان البدل من الشي غالبا
لا يقوم مقام المبدل منه بل هو دونه وانزل منه والمراد بالاعور المعيب
قال ثعلب الاعور الردي من كل شي كما يقال كلمة عورا اي قبيحة وهذا انما هو
على الغالب وبالنسبة فاخبرت ام زرع ان الزوج الثاني لم يسد مسد ابي زرع
قوله سريا بمهملة ثم را ثم تحتانية ثقيلة اي من سراة الناس وهم كبراوهم في حسن
الصورة والهيئة والسري من كل شي خياره وفسره الحربي بالسخي ووقع في رواية
الزبير شابا سريا قوله ركب شريا بمعجمة ثم را ثم تحتانية ثقيلة قال ابن السكيت
يعني فرسا خيارا فايقا وفي رواية الحرث ركب فرسا عربيا وفي رواية الزبير اعوجيا
وهو منسوب الى اعوج فرس مشهور منسوب تنسب اليه العرب خيار الخيل كان
لبني كندة ثم لبني سليم ثم لبني هلال وقيل للنزعني وقيل لبني كلاب وكل
هذه القبائل بعد كندة من قيس قال ابن خالويه كان لبعض ملوك كندة
فغزا قوما من قيس فقتلوه واخذوا فرسه وقيل انه ركب صغيرا رطبا قبل ان تشتد فاعوج
ويكبر على ذلك والشري الذي يستشري في سيره اي يمضي فيه بلا فتور وشري الرجل
في الامر اذا الح فيه وتمادى وشري البرق اذا كثر لمعانه قوله واخذ خطيا بفتح الخا المعجمة

وكسر الطا المهملة

وكسر الطا المهملة نسبة الى الخط صفة موصوف وهو الرمح ووقع في رواية الحرث واخذ رمحا
خطيا والخط موضع بنواحي البحرين تجلب منه الرماح ويقال اصلها من الهند تحمل
في البحر الى الخط المكان المذكور وقيل كانت سفينة مملوءة رماحا فقذفها البحر الى الخط
فخرجت رماحها فنسبت اليها وقيل ان الرماح اذا كانت على جانب البحر تصير
كالخط بين البر والبحر فقيل لها الخطية لذلك وقيل الخط منبت الرماح قال عياض
ولا يصح وقيل الخط الساحل وكل ساحل خط قوله واراح بمهملتين من الرواح
ومعناه اتى بها الى المراح وهو موضع مبيت الماشية قال ابن ابي اويس معناه انه
غزا فغنم فاتى بالنعم الكثير علي بالتشديد وفي رواية الطبراني واراح علي
نعما قوله نعما بفتحتين وهو جمع لا واحد له من لفظه وهو الابل خاصة ويطلق على
المواشي اذا كان فيها ابل وفي رواية حكاها عياض نعما بكسر اوله جمع نعمة والاول
اشهر قوله ثريا بمثلثة اي كثيرة والثري المال الكثير من الابل وغيرها يقال
اثرى فلان فلانا اذا كثره فكان في شي من الاشيا اكثر منه وذكر ثريا وان كان
وصف مونث لمراعاة السجع ولان كل ما ليس تانيثه حقيقيا يجوز فيه التذكير والتانيث
قوله واعطاني من كل رائحة بالراء والتحتانية ومهملة في رواية لمسلم ذابحة بمعجمة
ثم موحدة ثم مهملة اي مذبوحة مثل عيشة راضية اي مرضية فالمعنى اعطاني
من كل شي يذبح زوجا وفي رواية الطبراني من كل سايمة والسايمة الراعية
والرايحة الاتية وقت الرواح وهو اخر النهار قوله زوجا اي اثنين من كل شي من الحيوان
الذي يرعى والزوج يطلق على الاثنين وعلى الواحد ايضا وارادت بذلك كثرة ما اعطاها
وانه لم يقتصر على الفرد من ذلك قوله وقال كلي ام زرع وميري اهلك اي صليهم
واوسعي عليهم بالميرة بكسر الميم وهي الطعام والحاصل انها وصفته بالسودد في
ذاته والشجاعة والفضل والجود بكونه اباح لها ان تاكل ما شاءت من ماله وتهدي
منه ما شاءت لاهلها مبالغة في اكرامها ومع ذلك فكانت احواله عندها محتقرة
بالنسبة لابي زرع وكان سبب ذلك ان ابا زرع كان اول ازواجها فسكنت محبته
في قلبها كما قيل ، ما الحب الا للحبيب الاول ، زاد ابو معوية في روايته فتزوجها
رجل اخر فاكرمها ايضا فكانت تقول اكرمني وفعل بي وتقول في اخر ذلك لو جمع
ذلك كله قوله قالت فلو جمعت في رواية الهيثم فجمعت ذلك كله في رواية
الطبراني فقلت لو كان هذا اجمع في اصغر قوله كل شي في رواية النسائي كل الذي
قوله اعطانيه في رواية مسلم اعطاني بلا ها قوله ما بلغ اصغر انية ابي زرع في
رواية ابي اويس ما ملا انا من انيته وفي رواية النسائي ما بلغت انا وفي رواية الطبراني
قال جمعت كل شي اصبته منه فجعلته في اصغر وعا من اوعية ابي زرع ما ملاه
كان الانا او الوعا لا يسع ما ذكرت انه اعطاها من اصناف النعم ويظهر لي حمله على معنى

غير مستحيل وهي أنها أرادت أن الذي أعطاها جملة أراد تطاوله عليها المنة إلى أن يجيء
أوان أول الفرق فلو رعته لكان حظ كل يوم مثلا لا يملأ أصغر آنية أبي زرع
الذي يطبخ فيها في كل يوم على الدوام والاستمرار من غير نقص ولا قطع قوله قالت
عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الترمذي فقال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم زاد الساجي في روايته يا عائش وفي رواية ابن أبي أويس يا عائشة
قوله كنت لك كما جاء في تفسير قوله تعالى كنتم خير أمة أي أنتم ومنه من كان
في المهد أي من هو في المهد ويحتمل أن يكون كان هنا على بابها والمراد الاتصال
كما في قوله تعالى وكان الله غفورا رحيما والمراد بيان زمان ماض في الجملة أي
كنت لك في سابق علم الله قوله كأبي زرع لأم زرع في رواية الهيثم بن عدي في الألفة
والرفاء لا في الفرقة والخلاء وزاد الزبير في آخره إلا أنه طلقها وإني لا أطلقك ومثله
في رواية الطبراني وزاد النسائي في رواية له والطبراني قالت عائشة يا رسول الله
بل أنت خير من أبي زرع وفي أول رواية الزبير بأبي وأمي لأنت خير لي من أبي زرع
وكأنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك تطييبا لها وطمأنينة لقلبها ودفعا لإيهام عموم
التشبيه بجملة أحوال أبي زرع إذ لم يكن فيها ما تذمه النساء سوى ذلك وقد وقع
الإفصاح بذلك وأجابت هي عن ذلك جواب مثلها في فضلها وعلمها **تنبيه** وقع
عند أبي يعلى عن سويد بن سعيد عن سفيان بن عيينة عن داود بن سابور عن أبي عمير
بن عبد الله بن عروة عن جده عن عروة عن عائشة أنها حدثت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن أبي زرع وأم زرع وذكرت شعر أبي زرع في أم زرع
كذا فيه ولم يسق لفظه ولم أقف في شيء من طرقه على هذا الشعر وأخرجه أبو عوانة
من طريق عبد الله بن عمران والطبراني من طريق ابن أبي عمر كلاهما عن ابن عيينة
بإسناده ولم يسق لفظه أيضا قوله قال سعيد بن سلمة هو ابن أبي الحسام وهو مدني
صدوق ما له في البخاري إلا هذا الموضع قوله هشام هو ابن عروة يعني بهذا الإسناد
وقد وصله مسلم عن الحسن بن علي عن موسى بن إسماعيل عنه ولم يسق لفظه بتمامه
بل ذكر أن عنده عيايا ولم يشك وأنه قال وصفر ردائها وخير نسائها وعقر
جارتها وقال ولا تنقث ميرتنا تنقيثا وقال وأعطاني من كل ذابحة وقد بينت ذلك
كله وهذا الذي نبه عليه البخاري من قوله ولا تعشش بيتنا تعشيشا واختلف
في ضبطه فقيل بالغين المعجمة وقيل بالمهملة وقد تقدم بيانه وقد وصله أبو عوانة
في صحيحه والطبراني بطوله وإسناده موافق لعيسى بن يونس وأشرت إلى ما في
روايته من المخالفة فيما تقدم مفصلا وذكر الحمامي أنه موافق عند أبي زيد
المروزي بلفظ قال سعيد بن سلمة عن أبي سلمة وعشش بيتنا تعشيشا وهو خطأ في
السند والمتن والصواب ولا تعشش والصواب وقال موسى ثنا سعيد عن هشام قوله قال أبو عبد الله

وقال بعضهم

وقال بعضهم فأتقمح بالميم وهذا أصح أبو عبد الله المذكور هو البخاري المصنف وهو يوضح
أن الذي وقع في أصل روايته فأتقنح بالنون وقد رواه فأتقمح بالميم من طريق عيسى 45
بن يونس أيضا النسائي وأبو يعلى وابن حبان والجوزقي وغيرهم وكذا وقع في رواية
سعيد بن سلمة المذكور وفي رواية أبي عبيد أيضا وقد تقدم بيان الاختلاف في ضبطها
ومعناها وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم حسن عشرة المرء أهله
بالتأنيس والمحادثة بالأمور المباحة ما لم يفض ذلك إلى ما يمنع منه وفيه
المزح أحيانا وبسط النفس به ومداعبة الرجل أهله وإعلامه بمحبته لها ما لم
يؤد ذلك إلى مفسدة تترتب على ذلك من تجنيها عليه وإعراضها عنه وفيه منع الفخر
بالمال وبيان جواز ذكر الفضل بأمور الدين وإخبار الرجل أهله بصورة حاله
معهم وتذكيرهم بذلك لا سيما عند وجود ما طبعن عليه من كفر الإحسان
وفيه ذكر المرأة إحسان زوجها وفيه إكرام الرجل بعض نسائه بحضور
ضرائرها بما يخصها به من قول أو فعل ومحله عند السلامة من الميل المفضي إلى
الجور وقد تقدم في أبواب الهبة جواز تخصيص بعض الزوجات بالتحف واللطف
إذا استوفى للأخرى حقها وفيه جواز تحدث الرجل مع زوجته في غير نوبتها
وفيه الحديث عن الأمم الخالية وضرب الأمثال بهم اعتبارا وجواز الانبساط
بذكر الأخبار ومستطرفات النوادر تنشيطا للنفوس وفيه حض النساء على الوفاء
لبعولتهن وقصر الطرف عليهن والشكر لجميلهم ووصف المرأة زوجها بما تعرفه
من حسن وسوء وجواز المبالغة في الأوصاف ومحله إذا لم يصر ذلك ديدنا لأنه
يفضي إلى خرم المروءة وفيه تفسير ما يجمله المخبر من الخبر إما بالسؤال عنه
وإما ابتداء من تلقاء نفسه وفيه أن ذكر المرء بما فيه من العيب جائز إذا قصد التنفير
عن ذلك الفعل ولا يكون ذلك غيبة وأشار إلى ذلك الخطابي وتعقبه أبو عبد الله
التميمي شيخ عياض بأن الاستدلال بذلك إنما يتم أن لو كان النبي صلى الله عليه وسلم
سمع المرأة تغتاب زوجها فأقرها وأما الحكاية عمن ليس بحاضر فليس كذلك
وإنما هو نظير من قال في الناس شخص يسيء ولعل هذا هو الذي أراده الخطابي فلا تعقب
عليه وقال المازري قال بعضهم ذكر بعض هؤلاء النسوة أزواجهن بما يكرهون
ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون بأعيانهم وأسمائهم قال المازري وإنما يحتاج
إلى هذا الاعتذار لو كان من تحدث عنده بهذا الحديث سمع كلامهن في اغتياب
أزواجهن فأقرهن على ذلك فأما والواقع خلاف ذلك وهو أن عائشة حكت قصة عن
نسوة مجهولات غائبات فلا ولو أن امرأة وصفت زوجها بما يكرهه لكان غيبة محرمة
على من يقوله ويسمعه إلا إن كانت في مقام الشكوى منه عند الحاكم وهذا في حق
المعين فأما المجهول الذي لا يعرف فلا حرج في سماع الكلام فيه لأنه لا يتأذى إلا إذا عرف



ان من ذكر عنده يعرفه ثم ان هؤلا الرجال مجهولون لا تعرف اسماؤهم ولا اعيانهم
فضلا عن اسمائهم ولم يثبت للنسوة اسلام حتى يجري عليهم حكم الغيبة فبطل
الاستدلال به لما ذكر وفيه تقوية لمن كره من كان لها زوج لما ظهر من
اعتراف ام زرع باكرام زوجها الثاني لها بقدر طاقته ومع ذلك فحقرته وصغرته
بالنسبة الى الزوج الاول وفيه ان الحب يستر الاساءة لان ابا زرع مع اساءته
لها بتطليقها لم يمنعها ذلك من المبالغة في وصفه الى ان بلغت حد الافراط
والغلو وقد وقع في بعض طرقه اشارة الى ان ابا زرع ندم على طلاقها وقال في
ذلك شعرا ففي رواية عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عن عائشة انها حدثت
عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي زرع وام زرع وذكرت شعر ابي زرع على
ام زرع وفيه جواز وصف النسا ومحاسنهن للرجل لكن محله اذا كن مجهولات
والذي يمنع من ذلك وصف المراة المعينة بحضرة الرجل او ان يذكر من وصفها
ما لا يجوز للرجال تعمد النظر اليه وفيه ان التشبيه لا يستلزم مساواة المشبه
بالمشبه به من كل جهة لقوله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع والمراد
ما بينه بقوله في رواية الهيثم في الالفة الى اخره لا في جميع ما وصف به ابو زرع
من الثروة الزائدة والابن والخادم وغير ذلك وما لم يذكر في امور الدين كلها
وفيه ان كنايات الطلاق لا توقعه الا مع مصاحبة النية فانه صلى الله عليه وسلم
تشبه بابي زرع وابو زرع قد طلق فلا يستلزم ذلك وقوع الطلاق لكونه لم يقصد
اليه وفيه جواز التاسي باهل الفضل من كل امة لان ام زرع اخبرت عن ابي زرع
بجميل عشرته فامتثله النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال المهلب واعترضه عياض
فاجاد وهو انه ليس في السياق ما يقتضي انه تاسى به بل فيه انه اخبر ان حاله
معها مثل حال ام زرع نعم ما استنبطه صحيح باعتبار ان الخبر اذا سيق وظهر
من الشارع تقريره مع الاستحسان له جاز التاسي به ونحو ما قال المهلب
قول اخر فيه قبول خبر الواحد لان ام زرع اخبرت بحال ابي زرع فامتثله
النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه عياض ايضا فاجاد نعم يوخذ منه القبول
بطريق ان النبي صلى الله عليه وسلم اقره ولم ينكره وفيه جواز قول بابي وامي ومعناه
فداك ابي وامي وسياتي تقريره في كتاب الادب ان شا الله تعالى وفيه مدح الرجل
في وجهه اذا علم ان ذلك لا يفسده وفيه جواز القول للمتزوج بالرفا والبنين
ان ثبتت اللفظة الزائدة اخيرا وقد تقدم البحث فيه قبل ابواب وفيه ان من شان
النسا اذا تحدثن ان لا يكون حديثهن غالبا الا في الرجال وهذا بخلاف الرجال فان
غالب حديثهم انما هو فيما يتعلق بامور المعاش وفيه جواز الكلام بالالفاظ الغريبة
واستعمال السجع في الكلام اذا لم يكن متكلفا قال عياض ما ملخصه في كلام هذه

هؤلا النسوة

هؤلا النسوة من فصاحة الالفاظ وبلاغة العبارة والبديع ما لا مزيد عليه ولاسيما
كلام ام زرع فانه مع فصوله مختار الكلمات واضح السمات نير النسمات قد 46
قدرت الفاظه قدر معانيه وقررت قواعده وشيدت مبانيه في كلامهن ولاسيما
الاولى والعاشرة ايضا من فنون التشبيه والاستعارة والكناية والاشارة والموازنة
والترصيع والمناسبة والتوسيع والمبالغة والتسجيع والتوليد وضرب المثل وانواع
المجانسة والزام ما لا يلزم والايغال والمقابلة والمطابقة والاحتراس وحسن
التفسير والترديد وغرابة التقسيم وغير ذلك اشيا ظاهرة لمن تاملها وقد
اشرنا الى بعضها فيما تقدم ومحل ذلك ان غالب ذلك افرغ في قالب الانسجام
واتى به الخاطر عفوا بغير تكلف وجا لفظه تابعا لمعناه منقادا له غير مستكره ولا
متنافر والله يمن على من يشا بما شا لا اله الا هو **قوله** هشام هو ابن يوسف الصنعاني
قوله قدر الجارية الحديثة السن اي القريبة العهد بالصغر وقد بينت في شرح
المتن في العيدين انها كانت يومئذ بنت خمس عشرة سنة او ازيد ووقع عند
مسلم من رواية عمرو بن الحرث عن الزهري الجارية العربة وهي بفتح المهملة
وكسر الرا بعدها موحدة وتقدم تفسيره في صفة الجنة من بدء الخلق
قوله باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها اي لاجل زوجها **قوله** عن
ابن عباس لم ازل حريصا على ان اسال عمر في رواية عبيد بن حنين الماضية في
تفسير التحريم عن ابن عباس مكثت سنة اريد ان اسال عمر **قوله** عن المراتين
في رواية عبيد عن اية **قوله** اللتين كذا في جميع النسخ ووقع عند ابن التين
التي بالافراد وخطاها فقال الصواب اللتين بالتثنية **قلت** ولو كانت محفوظة
لامكن توجيهها **قوله** حتى حج وحججت معه في رواية عبيد فما استطيع ان اساله
هيبة له حتى خرج حاجا وفي رواية يزيد بن رومان عند ابن مردويه عن
ابن عباس اردت ان اسال عمر فكنت اهابه حتى حججنا معه فلما قضينا حجنا قال مرحبا
يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حاجتك **قوله** وعدل اي عن الطريق الجادة
المسلوكة الى طريق لا يسلك غالبا ليقضي حاجته ووقع في رواية عبيد فخرجت
معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل الى الاراك لحاجة له وبين مسلم في رواية
عبيد بن حنين من طريق حماد بن سلمة وابن عيينة ان المكان المذكور هو
مر الظهران وقد تقدم ضبطه في المغازي **قوله** وعدلت معه باداوة فتبرز اي قضى
حاجته وتقدم ضبط الاداوة وتفسيرها في كتاب الطهارة واصل تبرز من البراز
وهو الموضع الخالي البارز عن البيوت ثم اطلق على نفس الفعل وفي رواية حماد بن سلمة
المذكورة عند الطيالسي فدخل عمر الاراك فقضى حاجته وقعدت له حتى خرج
فيوخذ منه ان المسافر اذا لم يجد الفضا لقضا حاجته استتر بما يمكنه التستر به من شجر البادية

قوله فسكبت ماء على يديه فتوضأ في رواية عقيل عن الزهري الماضية في المظالم فسكبت من الاداوة قوله فقلت له يا امير المؤمنين من المرأتان في رواية فقلت يا امير المؤمنين اريد ان اسالك عن حديث منذ سنة فتمنعني هيبتك ان اسالك وتقدم في التفسير من رواية عبيد بن حنين فوقفت له حتى فرغ وسرت معه فقلت يا امير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم من ازواجه قال تلك حفصة وعائشة فقلت والله ان كنت لاريد ان اسالك عن هذا منذ سنة فما استطيع هيبة لك قال فلا تفعل ما ظننت ان عندي من علم فاسالني فان كان لي علم خبرتك به وفي رواية يزيد بن رومان المذكورة فقال ما تسال عنه احدا اعلم بذلك مني قوله اللتان كذا في الاصول وحكى ابن التين انه وقع عنده اللتي بالافراد قال والصواب اللتان بالتثنية قوله قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما اي قال الله تعالى لهما ان تتوبا من التعاون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قوله بعد وان تظاهرا عليه اي تتعاونا كما تقدم تفسيره في تفسير السورة ومعنى تظاهرهما انهما تعاونتا حتى حرم صلى الله عليه وسلم على نفسه ما حرم كما سياتي بيانه وقوله قلوبكما كره استثقالهم في مواضع التثنية بلفظ الجمع كقولهم وضعا رحالهما اي رحلي راحلتيهما قوله واعجبا لك يا ابن عباس تقدم شرحه في العلم وان عمر تعجب من ابن عباس مع شهرته بعلم التفسير كيف خفي عليه هذا القدر مع شهرته وعظمته في نفس عمر وتقديمه له في العلم على غيره كما تقدم بيان ذلك واضحا في تفسير سورة النصر ومع ما كان ابن عباس مشهورا به من الحرص على طلب العلم ومداخلة كبار الصحابة وامهات المؤمنين فيه او تعجب من حرصه على طلب فنون العلم التفسير حتى معرفة المبهم ووقع في الكشاف كانه كره ما ساله عنه قلت وقد جزم بذلك الزهري في هذه القصة بعينها فيما اخرجه مسلم من طريق معمر عنه قال بعد قوله قال عمر واعجبا لك يا ابن عباس قال الزهري كره والله ما ساله عنه ولم يكتمه واستبعد القرطبي ما فهمه الزهري ولا بعد فيه قلت ويجوز في عجبا التنوين وعدمه قال ابن مالك وا في قوله واعجبا ان كان منونا فهو اسم فعل بمعنى اعجب ومثله واها ووي وقوله بعده عجبا جيء به تعجبا توكيدا وان كانت بغير تنوين فالاصل فيه واعجبي فابدلت الكسرة فتحة فصارت الياء الفا كقوله يا اسفى ويا حسرتى وفيه شاهد لجواز استعمال وا في منادى غير مندوب وهو مذهب المبرد وهو مذهب صحيح انتهى ووقع في رواية معمر واعجبي لك قوله عائشة وحفصة كذا في اكثر الروايات ووقع في رواية حماد بن سلمة وحده عنه حفصة وام سلمة كذا حكاه عنه مسلم وقد اخرجه الطيالسي في مسنده عنه فقال عائشة وحفصة مثل الجماعة تنبيه ظاهر المعتمد ان ابن عباس هو المبتدي بسؤال عمر عن ذلك ووقع عند ابن مردويه من وجه اخر ضعيف عن عمران بن الحكم السلمي حدثني ابن عباس

قال كنا نسير

قال كنا نسير فلحقنا عمر ونحن نتحدث في شان حفصة وعائشة فسكتنا حين لحقنا فعزم علينا ان نخبره فقلنا تذاكرنا شان عائشة وحفصة وسودة فذكر طرفا من هذا الحديث وليس بتمامه ويمكن الجمع بان هذه القصة كانت سابقة ولم يتمكن ابن عباس من سؤال عمر عن شرح القصة على وجهها الا في الحال الثاني قوله ثم استقبل عمر الحديث يسوقه اي القصة التي كانت سبب نزول الاية المسؤول عنها قوله كنت وجار لي من الانصار تقدم بيانه في العلم ومضى في المظالم بلفظ اني كنت وجار لي بالرفع ويجوز فيه النصب عطفا على الضمير المنصوب في قوله اني قوله في بني امية بن زيد اي ابن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف من الاوس قوله وهم من عوالي المدينة اي السكان ووقع في رواية عقيل وهي اي القرية والعوالي جمع عالية وهي قرية بقرب المدينة مما يلي المشرق وكانت منازل الاوس واسم الجار المذكور اوس بن خولي بن عبد الله بن الحرث الانصاري سماه ابن سعد من وجه اخر عن الزهري عن عروة عن عائشة فذكر حديثا وفيه كان عمر مواخيا اوس بن خولي لا يسمع شيئا الا حدثه ولا يسمع عمر شيئا الا حدثه فهذا هو المعتمد واما ما تقدم في العلم عن من قال انه عتبان بن مالك فهو من تركيب ابن بشكوال فانه جوز ان يكون الجار المذكور عتبان لان النبي صلى الله عليه وسلم اخا بينه وبين عمر لكن لا يلزم من الاخاء ان يتجاورا والاخذ بالنص مقدم على الاخذ بالاستنباط وقد صرحت الرواية المذكورة عن ابن سعد ان عمر كان مواخيا الاوس فهذا بمعنى الصداقة لا بمعنى الاخاء الذي كانوا يتوارثون به ثم نسخ وقد صرح ابن سعد بان النبي صلى الله عليه وسلم اخا بين عمر وعتبان بن مالك فتبين ان قوله كان مواخيا اي مصادقا ويويد ذلك ان في رواية عبيد بن حنين وكان لي صاحب من الانصار قوله فاذا انزل الظاهر ان اذا شرطية ويجوز ان يكون ظرفية قوله جيته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي او غيره اي من الحوادث الكائنة عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن سعد المذكورة لا يسمع شيئا الا حدثه به ولا يسمع عمر شيئا الا حدثه به وسياتي في خبر الواحد في رواية عبيد بن حنين بلفظ اذا غاب وشهدت اتيته بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطيالسي يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غبت واحضره اذا غاب ويخبرني واخبره قوله وكنا معشر قريش نغلب النساء اي نحكم عليهن ولا يحكمن علينا بخلاف الانصار فكانوا بالعكس من ذلك وفي رواية يزيد بن رومان كنا ونحن بمكة لا يكلم احد امراته الا اذا كانت له حاجة قضى منها حاجته وفي رواية عبيد بن حنين ما نعد للنساء امرا وفي رواية الطيالسي كنا لا نعتد بالنساء ولا ندخلهن في امورنا قوله فطفق بكسر الفاء وقد تفتح اي جعل او اخذ والمعنى انهن اخذن في تعلم ذلك قوله من ادب نساء الانصار اي من سيرتهن وطريقتهن وفي الرواية التي في المظالم من ارب بالراء وهو العقل وفي رواية معمر عند مسلم يتعلمن من نسائهم وفي رواية يزيد بن رومان فلما قدمنا المدينة تزوجنا



من نساء الانصار فجعلن يتعلمنا وراجعنا قوله فصخبت بسين ثم خاء معجمة ثم موحدة
وفي رواية الكشميهني بالصاد المهملة بدل السين وهما بمعنى والصخب والسخب الزجر
من الغضب ووقع في رواية عقيل عن الزهري الماضية في المظالم فصحت بحاء مهملة
من الصياح وهو رفع الصوت ووقع في رواية عبيد بن حنين فبينما انا في امر اتامره
اي اتفكر فيه اذ قالت امراتي لو صنعت كذا وكذا قوله فانكرت
ان تراجعني اي تراددني القول وتناظرني فيه ووقع في رواية عبيد بن حنين فقلت وما
تكلفك في امر اريده فقالت لي عجبا لك يا ابن الخطاب ما تريد ان تراجع وفي روايته
في اللباس من هذا الوجه بلفظ فلما جاء الاسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك حقا
علينا من غير ان ندخلهن في شيء من امورنا وكان بيني وبين امراتي كلام فاغلظت
لي وفي رواية يزيد بن رومان فقمت اليها بقضيب فضربتها به فقالت يا عجبا لك يا ابن
الخطاب قوله ولم بكسر اللام وفتح الميم قوله تنكر ان اراجعك فوالله ان
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل في رواية
عبيد بن حنين وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان
ووقع في المظالم بلفظ غضبانا وفيه نظر وفي روايته التي في اللباس فقالت تقول
لي هذا وابنتك تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطيالسي فقلت متى كنت
تدخلين في امورنا فقالت يا ابن الخطاب ما يستطيع احد ان يكلمك وابنتك تكلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل غضبان قوله لتهجره اليوم حتى الليل بالنصب
فيهما وبالجر في الليل ايضا اي من اول النهار الى ان يدخل الليل ويحتمل ان يكون المراد
حتى انها لتهجره الليل مضافا الى اليوم قوله فقلت قد خاب كذا للاكثر بخاء معجمة
ثم موحدة وفي رواية عقيل فقلت قد جاءت من فعلت ذلك منهن بعظيم بالجيم ثم
مثناة فعل ماض من المجيء وهذا هو الصواب في هذه الرواية التي فيها بعظيم واما التي
فيها خابت وخسرت فهي بالخاء المعجمة لعطف وخسرت عليها وقد اغفل ابن حزم ان الصواب
بالجيم والمثناة مطلقا قوله من فعل ذلك وفي رواية اخرى من فعلت فالتذكير بالنظر
الى اللفظ والتانيث بالنظر الى المعنى قوله ثم جمعت علي ثيابي اي لبستها جميعا اشارة
الى ان العادة ان الشخص يضع في البيت بعض ثيابه فاذا خرج الى الناس لبسها قوله
فدخلت على حفصة يعني ابنته وبدأ بها لمنزلتها منه قوله قالت نعم في رواية عبيد
بن حنين انا لنراجعه وفي رواية حماد بن سلمة فقلت الا تتقين الله قوله افتامنين ان يغضب
الله لغضب رسوله فتهلكي كذا هو بالنصب للاكثر ووقع في رواية عقيل فتهلكين وهو
على تقدير محذوف وتقدم في باب الغرفة من كتاب المظالم افتامن ان يغضب الله لغضب
رسوله فتهلكين قال ابو علي الصدفي امامنا وفي اخرى فتهلكي كذا قال وليس بخطأ لامكان
توجيهه وفي رواية عبيد بن حنين فتهلكين فتهلكن بسكون الكاف على خطاب جماعة

النسا

النساء عنه فقلت تعلمين وهو بتشديد اللام اي احذرك عقوبة الله وغضب رسوله
٤٨ قوله لا تستكثري النبي صلى الله عليه وسلم اي لا تطلبي منه الكثير وفي رواية يزيد
بن رومان لا تكلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله ليس عنده دنانير
ولا دراهم فما كان لك من حاجة حتى دهنة فسليني قوله ولا تراجعيه في شيء
اي لا ترادديه في الكلام ولا تردي عليه قوله قوله ولا تهجريه اي ولو هجرك
قوله ان بدا لك اي ظهر لك قوله ولا يغرنك اي بفتح الكاف وبكسرها ايضا
قوله جارتك اي ضرتك او هو على حقيقته لانها كانت مجاورة لها والاولى ان يحمل
اللفظ هنا على معنيه لصلاحيته لكل منهما والعرب تطلق على الضرة جارة
لتجاورهما المعنوي لكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسا وقد تقدم شيء
من هذا في اواخر شرح حديث ام زرع ووقع في حديث حمل بن مالك كنت بين
جارتين يعني ضرتين فانه فسر في الرواية الاخرى فقال امراتين وكان ابن سيرين
يكره تسميتها ضرة ويقول انها لا تضر ولا تنفع ولا تذهب من رزق الاخرى بشيء وانما هي جارة
والعرب تسمي صاحب الرجل وخليطه جارا وتسمي الزوجة ايضا جارة لمخالطتها
الرجل وقال القرطبي اختار عمر تسميتها جارة ادبا منه ان يضاف لفظ الضرر الى احد
من امهات المؤمنين قوله اوضأ من الوضاءة ووقع في رواية معمر اوسم بالمهملة
من الوسامة وهي العلامة والمراد اجمل كأن الجمال وسمه اي اعلمه بعلامة قوله
واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم المعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك
عنه فلا يؤاخذها بذلك فانها تدل بجمالها ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا تغتري
انت بذلك لاحتمال ان لا تكوني عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال
مثل الذي لها ووقع في رواية عبيد بن حنين ابين من هذا ولفظه ولا يغرنك هذه
التي اعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها ووقع في رواية سليمان بن بلال
عند مسلم اعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بواو العطف وهي ابين
وفي رواية الطيالسي لا تغتري بحسن عائشة وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها
وعند ابن سعد في رواية اخرى انه ليس لك مثل حظوة عائشة ولا حسن زينب
يعني بنت جحش والذي وقع في رواية سليمان بن بلال والطيالسي يؤيد ما حكاه السهيلي
عن بعض المشايخ انه جعله من باب حذف حرف العطف واستحسنه من سمعه
وكتبوه حاشية قال السهيلي وليس كما قال بل هو مرفوع على البدل من الفاعل الذي
في اول الكلام وهو هذه من قوله لا يغرنك هذه فهذه فاعل والتي نعت وحب
بدل اشتمال كما تقول اعجبني يوم الجمعة صوم فيه وسرني زيد حب الناس له ويرون الواو
سرو على رجه وقد قال عياض يجوز في حب الرفع على انه عطف بيان او بدل اشتمال
او على حذف حرف العطف قال وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض وقال الشيخ

حب فاعل وحسنها بالنصب مفعول من اجله والتقدير اعجبها حب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياها من اجل حسنها قال والضمير الذي يلي اعجبها منصوب فلا يصح بدل الحسن منه
ولا الحب وزاد عبيد في هذه الرواية ثم خرجت حتى دخلت على ام سلمة لقرابتي منها
يعني لان ام عمر كانت مخزومية مثل ام سلمة وهي ام سلمة بنت ابي امية بن المغيرة
ووالدة عمر حنتمة بنت هاشم بن المغيرة فهي بنت عم امه وفي رواية يزيد بن
هرون ودخلت على ام سلمة وكانت خالتي وكانه اطلق عليها خالة لكونها
في درجة امه وهي بنت عمها ويحتمل ان تكون ارتضعت معها او اختلط مراضعها
قوله دخلت في كل شي يعني من امور الناس واراد الغالب بدليل قولها حتى
تبتغي ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه فان ذلك قد دخل في عموم
قولها كل شي لكنها لم ترده قوله فاخذتني والله اخذا اي منعتني من الذي كنت
اريده تقول اخذ فلان على يد فلان اي منعه عما يريد ان يفعله قوله كسرتني عن بعض
ما كنت اجد اي اخذتني بلسانها اخذا دفعتني عن مقصدي وكلامي وفي رواية
لابن سعد فقالت ام سلمة اي والله انا لنكلمه فان تحمل ذلك فهو اولى به وان نهانا
عنه كان اطوع عندنا منك قال عمر فندمت على كلامي لهن وفي رواية
يزيد بن رومان ما يمنعنا ان نغار على رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجكم
يغرن عليكم وكان الحامل لعمر على ما وقع منه شدة شفقته وعظم
نصيحته وكان يتبسط على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول له افعل كذا ولا تفعل كذا
كقوله احجب نساءك وقوله لا تصل على عبد الله بن ابي وغير ذلك وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ذلك لعلمه بصحة نصيحته وقوته في الاسلام وقد
اخرج المصنف في تفسير سورة البقرة من حديث انس عن عمر قال وافقت الله في
ثلاث الحديث وفيه وبلغني معاتبة النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه قال
فدخلت عليهن فقلت لئن انتهيتن او ليبدلن الله رسوله خيرا منكن حتى اتيت احدى
نسائه فقالت يا عمر اما في رسول الله ما يعظ نساءه حتى تعظهن انت وهذه المراة هي
زينب بنت جحش كما اخرج الخطيب في المبهمات وجوز بعضهم انها ام سلمة لكلامها
المذكور هنا وانه ابن عباس عن عمر هنا لكن التعدد اولى لان في بعض طرق هذا
الحديث عند احمد وابن مردويه وبلغني شي كان من امهات المومنين واستقريتهن
اقول لتكففن الحديث ويويد التعدد اختلاف الالفاظ في جوابي ام سلمة وزينب
والله اعلم قوله وكنا قد تحدثنا ان غسان تنعل الخيل في رواية المظالم بلفظ تنعل
النعال اي تستعمل النعال وهي نعال الخيل ويحتمل ان تكون بالموحدة ثم المهملة ويويده
لفظ الخيل في هذه الرواية وتنعل في الموضعين بفتح اوله وانكر الجوهري ذلك في الدابة
وقال انعلت الدابة ولا تقل نعلت فيكون على هذا بضم اوله وحكى عياض في تنعل الخيل

الوجهين

الوجهين وتعقل بعض المتأخرين فيرد عليه قوله الموجود في البخاري تنعل النعال فاعتمد
على الرواية التي في المظالم ولم يستحضر التي هنا وهي التي تكلم عليها عياض قوله
لتغزونا وقع في رواية عبيد بن حنين ونحن نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر
لنا انه يريد ان يسير الينا فقد امتلات صدورنا منه وفي روايته التي في اللباس
وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان
بالشام كنا نخاف ان ياتينا وفي رواية الطيالسي ولم يكن احد اخوف عندنا من ان
يغزونا ملك من ملوك غسان قوله فرجع صاحبي الانصاري يوم نوبته فرجع
الينا عشاء فضرب بابي ضربا شديدا وقال اثم هو اي في البيت وذلك لبطء اجابتهم له
فظن انه خرج من البيت وفي رواية عقيل انائم هو وهي اولى قوله ففزعت
اي خفت من شدة ضرب الباب بخلاف العادة قوله فخرجت اليه فقال قد حدث
اليوم امر عظيم قلت ما هو اجاء غسان في رواية عقيل اجاءت وفي رواية عبيد بن
حنين اجاء الغساني وقد تقدمت تسميته في كتاب العلم قوله لا بل اعظم من ذلك
واطول هو بالنسبة الى عمر لكون حفصة بنته منهن قوله طلق رسول الله صلى
الله عليه وسلم نساءه كذا وقع في جميع الطرق عند عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور
طلق بالجزم ووقع في رواية عمرة عن عائشة عند ابن سعد فقال الانصاري
امر عظيم فقال عمر لعل الحارث بن ابي شمر سار الينا فقال الانصاري اعظم من ذلك قال ما
هو قال ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد طلق نساءه واخرج نحوه من
رواية الزهري عن عروة عن عائشة وسمى الانصاري اوس بن خولي كما تقدم
ووقع قوله طلق مقرونا بالظن قوله وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس عن عمر
يعني هذا الحديث فقال يعني الانصاري اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه لم
يذكر البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين الا هذا القدر واما ما بعده وهو قوله
فقلت خابت حفصة وخسرت فهو بقية رواية ابن ابي ثور لان هذا التعليق قد وصله
المولف في تفسير سورة التحريم بلفظ فقلت جاء الغساني فقال بل اشد من ذلك اعتزل
النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه فقلت رغم انف حفصة وعائشة وظن بعض الناس
ان من قوله اعتزل الى اخر الحديث من سياق الطريق المعلق وليس كذلك لما بينته والموقع
في ذلك ايراد البخاري لهذه اللفظة المعلقة عن عبيد بن حنين في اثنا المتن المساق من
رواية ابن ابي ثور فصار الظاهر انه تحول الى سياق عبيد بن حنين وقد سلم من هذا
الاشكال النسفي فلم يسق المتن ولا القدر المعلق بل قال فذكر الحديث واختار ما وقع
من طريق ابن ابي ثور في المظالم ومن طريق عبيد بن حنين في تفسير التحريم ووقع
في المستخرج لابي نعيم ذكر القدر المعلق عن عبيد بن حنين في اخر الحديث ولا اشكال
فيه ولعل كان البخاري اراد ان يبين ان هذا اللفظ وهو طلق نساءه لم تتفق الروايات عليه

فلعل بعضهم رواها بالمعنى نعم وقع عند مسلم من طريق سماك بن زميل عن ابن عباس
ان عمر قال لما دخلت المسجد فاذا الناس يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
نساءه وعند ابن مردويه من طريق سلمة بن كهيل عن ابن عباس ان عمر قال لقي
عبد الله بن عمر ببعض طرق المدينة فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق نساءه
وهذا ان كان محفوظا حمل على ان ابن عمر لاقى اباه وهو جاي من منزله
فاخبره بمثل ما اخبره به الانصاري ولعل الجزم وقع من اشاعة بعض اهل النفاق
فتناقله الناس واصله ما وقع من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه ولم تجر
عادته بذلك فظنوا انه طلقهن ولذلك لم يعاتب عمر الانصاري على ما جزم له به
من وقوع ذلك وقد وقع في حديث سماك بن الوليد عند مسلم في اخره ونزلت
هذه الاية واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به الى قوله يستنبطونه منهم
قال فكنت انا الذي استنبطت ذلك الامر والمعنى لو ردوه الى النبي صلى الله عليه وسلم
حتى يكون المخبر به او الى اولي الامر كاكابر الصحابة لعلموه لفهم المراد منه
باستخراجهم بالفهم والتلطف ما يخفى عن غيرهم وعلى هذا فالمراد بالاذاعة
قولهم واشاعتهم انه طلق نساءه بغير تحقق ولا تثبت حتى شفى عمر في الاطلاع على
حقيقة ذلك وفي المراد من المنابع في الاية اقوال اخرى ليس هذا موضع بسطها
قوله خابت حفصة وخسرت انما خصها بالذكر لمكانها منه لكونها بنته ولكونها
كان قرب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك وقد وقع في رواية عبيد بن حنين
فقلت رغم انف حفصة وعايشة خصهما بالذكر لكونهما كانتا السبب في ذلك
كما سياتي بيانه قوله قد كنت اظن وكان هذا يوشك بكسر الشين من يوشك
اي تقرب وذلك لما كان تقدم له من ان مراجعتهن قد تفضي الى الغضب المفضي
الى الفرقة قوله فصليت صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية
سماك دخلت المسجد فاذا الناس ينكتون الحصا ويقولون طلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم نساءه وذلك قبل ان يؤمرن بالحجاب كذا في هذه الرواية وهو غلط
بين فان نزول الحجاب كان في اول زواج زينب بنت جحش كما تقدم بيانه
واضحا في تفسير سورة الاحزاب وهذه القصة كانت سبب نزول اية التخيير
وكانت زينب بنت جحش فيمن خير وقد تقدم ذكر عمر لها في قوله
ولا حسن زينب بنت جحش وسياتي بعد ثمانية ابواب من طريق ابي الضحى عن ابن
عباس قال اصبحنا يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين فخرجت الى
المسجد فجاء عمر فصعد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له فذكر هذه القصة مختصرا
فحضور ابن عباس ومشاهدته لذلك يقتضي تاخر هذه القصة عن الحجاب فان بين
الحجاب وانتقال ابن عباس الى المدينة مع ابويه نحوا اربع سنين لانهم قدموا بعد فتح مكة

وآية التخيير

وآية التخيير على هذا نزلت سنة تسع لان الفتح كان سنة ثمان والحجاب كان سنة
اربع او خمس وهذا من رواية عكرمة بن عمار بالاسناد الذي اخرج به مسلم
ايضا قول ابي سفيان عندي اجمل العرب ام حبيبة ازوجكها قال نعم وانكره
الائمة وبالغ ابن حزم في انكاره واجابوا بتاويلات بعيدة ولم يتعرض لهذا الموضع
وهو نظير ذلك الموضع والله الموفق والاحسن محامله عندي ان يكون الراوي لما راى
قول عمر انه دخل على عائشة ظن ان ذلك كان قبل الحجاب فجزم به لكن جوابه
انه لا يلزم من الدخول رفع الحجاب فقد يدخل من الباب ويخاطبها من وراء الحجاب
كما لا يلزم من وهم الراوي في لفظة من الحديث ان يطرح حديثه كله وقد وقع
في هذه الرواية موضع اخر مشكل وهو قوله في اخر الحديث بعد قوله فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلت اتشبث بالجذع
ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما يمشي على الارض ما يمسه بيده فقلت يا
رسول الله انما كنت في الغرفة تسعا وعشرين فان ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل
عقب ما خاطبه عمر فيلزم منه ان يكون عمر تاخر كلامه معه تسعا وعشرين
يوما وسياق غيره ظاهر في انه تكلم معه في ذلك اليوم وكيف يهمل عمر تسعا وعشرين
يوما لا يتكلم في ذلك وهو مصرح بانه لم يصبر ساعة في المسجد حتى يقوم ويرجع الى
الغرفة ويستاذن ولكن تاويل هذا سهل وهو ان يحمل قوله فنزل اي بعد ان
مضت المدة ويستفاد منه انه كان ينتظر عند ارادته النزول فنزل معه ثم خشي
ان يكون نسي فذكره كما ذكرته عائشة كما سياتي ومما يؤيد تاخر قصة التخيير ما تقدم
من قول عمر في رواية عبيد بن حنين التي قدمت الاشارة اليها من المظالم وكان من
حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له الا ملك غسان بالشام فان الاستقامة
التي اشار اليها انما وقعت بعد فتح مكة وقد مضى في غزوة الفتح من حديث عمرو
بن سلمة الجرمي وكانت العرب تلوم باسلامها الفتح ويقولون اتركوه وقومه
فان ظهر عليهم فهو نبي فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم انتهى
والفتح كان في رمضان سنة ثمان ورجوع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة
في اواخر ذي القعدة منها فلهذا كانت سنة تسع تسمى سنة الوفود لكثرة من وفد
عليه من العرب فظهر ان استقامة من حوله صلى الله عليه وسلم انما كانت بعد الفتح
فاقتضى ذلك ان التخيير كان في اول سنة تسع كما قدمته وممن جزم بان اية التخيير
كانت سنة تسع الدمياطي واتباعه وهو المعتمد قوله فدخلت على حفصة فاذا هي
تبكي في رواية سماك انه دخل اولا على عائشة فقال يا بنت ابي بكر اقد بلغ من شانك ان تؤذي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما لي ولك يا ابن الخطاب عليك بعيبتك وهي بعين مهملة
مفتوحة وتحتانية ساكنة بعدها موحدة ثم مثناة اي عليك بخاصتك وموضع سرك





واصل العيبة الوعاء الذي يجعل فيه الثياب ونفيس المتاع فاطلقت على ابنته على حفصة انها
عيبة عمر بطريق التشبيه قوله الم اكن احذرك زاد في رواية سماك لقد علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك فبكت اشد البكا لما اجتمع
عندها من الحزن على فراق النبي صلى الله عليه وسلم ولما يتوقعه من شدة غضب
ابيها عليها وقد قال لها فيما اخرجه ابن مردويه والله ان كان طلقك لا اكلمك ابدا
واخرج ابن سعد والدارمي والحاكم من حديث ابن عباس عن عمر واسناده
حسن ومن طريق قيس بن زيد مثله وزاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني
فقال لي راجع حفصة فانها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة وقيس مختلف
في صحبته ونحوه عند مرسل محمد بن سيرين قوله ها هو ذا معتزل في المشربة
في رواية سماك فقلت لها اين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هو في خزانته
في المشربة وقد تقدم ضبط المشربة وتفسيرها في كتاب المظالم وانها بضم
الراء وتفتح وجمعها مشارب ومشربات قوله فخرجت فجئت الى المنبر فاذا
حوله رهط يبكي بعضهم لم اقف على اسمائهم وفي رواية سماك بن الوليد دخلت
المسجد فاذا الناس ينكتون بالحصى اي يضربون به الارض كفعل المهموم المفكر
قوله ثم غلبني ما اجد اي من شغل قلبه بما بلغه من اعتزال النبي صلى الله عليه
وسلم نساءه وان ذلك لا يكون الا عن غضب منه ولاحتمال صحة ما اشيع من تطليق
نسائه ومن جملتهن حفصة بنت عمر فتنقطع الوصلة بينهما وفي ذلك من المشقة عليه
ما لا يخفى قوله فقلت لغلام له اسود في رواية عبيد الله بن حنين فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مشربة له يرقى عليها بعجلة وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اسود على راس الدرجة واسم هذا الغلام رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة
سماه سماك في روايته ولفظه فدخلت فاذا انا برباح غلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم قاعد على اسكفة المشربة مدل رجليه على نقير من خشب وهو
جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر وعرف بهذا تفسير العجلة
المذكورة في رواية عبيد وسيأتي في حديث ابي الضحى الذي اشرت اليه بحث في ذلك
والاسكفة في روايته بضم الهمزة والكاف بينهما مهملة ثم فاء مشددة وهي عتبة الباب
السفلى قوله على نقير هو بنون ثم قاف بوزن عظيم اي منقور ووقع في بعض روايات
مسلم بفاء بدل النون وهو الذي جعلت فيه نقر كالدرج قوله استاذن لعمر في رواية
عبيد بن حنين فقلت له قل هذا عمر بن الخطاب قوله فصمت بفتح الميم اي سكت
وفي رواية سماك فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الي فلم يقل شيئا واتفقت الروايات
على انه عاد الذهاب والمجيء ثلاث مرات لكن ليس ذلك صريحا في رواية سماك والظاهر
من روايتهم انه اعاد الاستئذان فقط ولم يقع شيء من ذلك في رواية عبيد بن حنين ومن حفظ حجة

على من لم يحفظ

على من لم يحفظ ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم في المرتين الاولتين كان نائما
واظن ان عمر جاء يستعطفه على ازواجه لكون حفصة ابنته منهن قوله فنكست ٥١
منصرفا فاذا رجعت الى وراي فاذا الغلام يدعوني وفي رواية معمر فوليت مدبرا
وفي رواية سماك ثم رفعت صوتي فقلت يا رباح استاذن لي فاني اظن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ظن اني جئت من اجل حفصة والله لئن امرني بضرب عنقها لاضربن عنقها
وهذا يقوي الاحتمال الثاني لانه لما صرح في حق ابنته بما قال كان ابعد ما يستعطفه
لضرائرها قوله فاذا هو مضطجع على رمال بكسر الراء وقد تضم وفي رواية معمر على رمل
بسكون الميم والمراد به النسج تقول رملت الحصير وارملته اذا نسجته وحصير مرمول
اي منسوج والمراد هنا ان سريره كان مرمولا بما يرمل به الحصير ووقع في
رواية اخرى على رمال سرير ووقع في رواية سماك على حصير وقد اثر الحصير في
جنبه وكانه اطلق عليه حصيرا تغليبا وقال الخطابي رمال الحصير ضلوعه المتداخلة
بمنزلة الخيوط في الثوب فكانه عنده اسم جمع وقوله ليس بينه وبينه فراش قد اثر
الرمال بجنبه يؤيد ما قدمته انه اطلق على نسج السرير حصيرا قوله فقلت وانا قائم
اطلقت نساءك فرفع الي بصره فقال لا فقلت الله اكبر قال الكرماني لما ظن الانصاري
ان الاعتزال طلاق او ناشئ عن طلاق فاخبر عمر بوقوع الطلاق جازما به فلما استفسر
عمر عن ذلك فلم يجد له حقيقة كبر تعجبا من ذلك انتهى ويحتمل ان يكون كبر
الله حامدا له على ما انعم به عليه من عدم وقوع الطلاق وفي حديث ام سلمة عند
ابن سعد فكبر عمر تكبيرة سمعناها ونحن في بيوتنا فعلمنا ان عمر سأله اطلقت
نساءك فقال لا فكبر حتى جاءنا الخبر بعد ووقع في رواية سماك فقلت يا رسول الله
اطلقتهن قال لا قلت اني دخلت المسجد والمسلمون ينكتون الحصى يقولون طلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم نساءه افانزل فاخبرهم انك لم تطلقهن قال نعم ان شئت وفيه
فقمت على باب المسجد فناديت باعلى صوتي لم يطلق نساءه قوله ثم قلت وانا قائم
استانس يا رسول الله لو رايتني يحتمل ان يكون قوله استانس استفهاما بطريق الاستئذان ويحتمل
ان يكون حالا من القول المذكور بعده وهو ظاهر سياق هذه الرواية وجزم القرطبي
بانه للاستفهام فيكون اصله بهمزتين تسهل احداهما وقد تحذف تخفيفا ومعناه
انبسط في الحديث واستاذن في ذلك لقرينة الحال التي كان فيها لعلمه بان بنته
كانت السبب في ذلك فخشي ان يلحقه هو شيء من المعتبة فبقي كالمنقبض عن الابتداء
بالحديث حتى استاذن فيه قوله يا رسول الله لو رايتني وكنا معشر قريش
فساق القصة فقلت استانس الاستئناس فلما اذن له فيه جلس قوله فتبسم النبي صلى
الله صلى الله عليه وسلم تبسمة بتشديد السين وللكشميهني تبسمة قوله ثم قلت
يا رسول الله لو رايتني ودخلت على حفصة الى قوله فتبسم اخرى الجملة حالية اي حال دخولي



عليها وفي رواية عبيد بن حنين فذكرت له الذي قلت لحفصة وام سلمة والذي ردت علي
ام سلمة فضحك وكان من احسن الناس ثغرا صلى الله عليه وسلم وقوله يحسر بمهملتين
اي يكشف وزنا ومعنى وقوله كشر بفتح الكاف والمعجمة اي ابدا اسنانه وكركر وقد
جا في صفته صلى الله عليه وسلم كان ضحكه تبسما قوله فرفعت بصري في بيته اي نظرت
فيه قوله غير اهبة ثلاثة في رواية الكشميهني ثلاث اهبة بفتح الهمزة والها
وبضمها ايضا بمعنى الاهب والتا فيه للمبالغة وهو جمع اهاب على غير قياس وهو الجلد
قبل الدباغ وقيل هو الجلد مطلقا دبغ او لم يدبغ والذي يظهر ان المراد به هنا جلد
شرع في دبغه ولم يكمل لقوله في رواية سماك بن الوليد فاذا افيق معلق والافيق
بوزن عظيم الجلد الذي لم يكمل دباغه يقال ادم واديم وافق وافيق واهاب واهب
وعماد وعمود وعمد ولم يجي فعول وفعول على فعل بفتحتين في الجمع الا هذه الاحرف
والاكثر ان يجي فعل بضمتين وزاد في رواية عبيد بن حنين وان عند رجليه قرظا
بقاف وظا معجمة مصبوبا بموحدتين وفي رواية ابي ذر مصبورا قال النووي
ووقع في بعض الاصول مضبورا ايضا بمعجمة وهي لغة فيه والمراد بالمصبور بالمهملة
والمعجمة المجموع ولا ينافي كونه مصبوبا بل المراد انه غير منتشر وان كان في غير وعا
بل هو مصبوب مجتمع وفي رواية سماك فنظرت في خزانة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا انا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظا في ناحية الغرفة قوله
ادع الله ان يوسع على امتك في رواية عبيد بن حنين فبكيت فقال ما يبكيك فقلت
يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله وفي رواية سماك فابتدرت
عيناي فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب فقال وما لي لا ابكي وهذا الحصير قد اثر في جنبك
وهذه خزانتك لا ارى فيها الا ما ارى وذاك قيصر وكسرى في الانهار والثمار
وانت رسول الله وصفوته قوله فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكيا
فقال اوفي هذا انت يا ابن الخطاب في رواية معمر عند مسلم اوفي شك انت يا ابن
الخطاب وكذا في رواية عقيل الماضية في كتاب المظالم والمعنى اوانت في شك
في ان التوسع في الاخرة خير من التوسع في الدنيا وهذا يشعر بانه صلى الله عليه وسلم
ظن انه بكا من جهة الامر الذي كان فيه وهو غضب النبي صلى الله عليه وسلم على نسايه
حتى اعتزلهن فلما ذكر له امر الدنيا اجابه بما اجابه قوله ان اوليك القوم عجلوا
طيباتهم في الحيوة الدنيا وفي رواية عبيد بن حنين الا ترضى ان تكون لهم الدنيا ولنا
الاخرة وفي رواية لهما بالتثنية على ارادة كسرى وقيصر وتخصيصهما بالذكر
والاخرى بارادتهما ومن تبعهما او كان على مثل حالهما وزاد في رواية سماك فقلت
بلى قوله فقلت يا رسول الله استغفر لي اي عن جراتي بهذا القول بحضرتك او عن
اعتقادي ان التجملات الدنيوية مرغوب فيها او عن ارادتي ما فيه مشابهة الكفار في

ملابسهم

ملابسهم ومعايشهم قوله فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساه من اجل ذلك الحديث
الذي افشته حفصة الى عايشة كذا في هذه الطريق لم يفسر الحديث المذكور الذي افشته
حفصة وفيه ايضا وكان قال ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين
عاتبه الله وهذا ايضا مبهم ولم ار مفسرا وكان اعتزاله في المشربة كما في حديث
ابن عباس عن عمر وافاد محمد بن الحسن المخزومي في كتابه اخبار المدينة بسند له مرسل
انه صلى الله عليه وسلم كان يبيت في المشربة ويقيل عند اراكة على خلوة بير كانت
هناك وفي شي من الطرق عن الزهري باسناد حديث الباب الا ما رواه ابن اسحق كما اشرت
اليه في تفسير سورة التحريم والمراد بالمعاتبة قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل
الله لك تبتغي الاية وقد اختلف في الذي حرمه على نفسه وعوتب على تحريمه كما
اختلف في سبب حلفه ان لا يدخل على نسايه على اقوال فالذي في الصحيحين انه العسل
كما مضى في سورة التحريم مختصرا من طريق عبيد بن عمير عن عايشة وسياتي مبسوطا
منه في كتاب الطلاق وذكر في التفسير ايضا قولا اخر انه في تحريم جاريته
مارية وذكرت هناك كثيرا من طرقه ووقع في رواية يزيد بن رومان عن عايشة
عند ابن مردويه ما يجمع القولين وفيه ان حفصة اهديت لها عكة فيها عسل
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه او تسقيه
منها فقالت عايشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فانظري
ما يصنع فاخبرتها الجارية بشان العسل فارسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن
فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا اطعمه ابدا فلما كان يوم حفصة
استاذنته ان تاتي اباها فاذن لها فذهبت فارسل الى جاريته مارية فادخلها بيت
حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر وحفصة
تبكي فعاتبته فقال اشهدك انها علي حرام انظري لا تخبري بهذا امراة وهي عندك
امانة فلما خرج قرعت الجدار الذي بينها وبين عايشة فقالت الا ابشرك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد حرم امته فنزلت وعند ابن سعد من طريق شعبة
مولى ابن عباس عنه خرجت حفصة من بيتها يوم عايشة فدخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم بجاريته القبطية بيت حفصة فجاءت فرقبته حتى خرجت الجارية
فقالت له اما اني قد رايت ما صنعت قال فاكتمي علي وهي حرام فانطلقت حفصة
الى عايشة فاخبرتها فقالت له عايشة اما يومي فتعرس فيه بالقبطية وتسلم لنسايك
ساير ايامهن فنزلت الاية وجاء في ذلك ذكر قول ثالث اخرجه ابن مردويه من طريق
الضحاك عن ابن عباس قال دخلت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم بيتها فوجدت
معه مارية فقال لا تخبري عايشة حتى ابشرك ببشارة ان اباك يلي هذا الامر بعد ابي بكر
اذا انا مت فذهبت الى عايشة فاخبرتها فقالت له عايشة ذلك اما يومي فتعرس فيه بالقبطي



والتمست منه ان يحرم مارية فحرمها ثم جا الي حفصة فقال امرتك ان لا تخبري عائشة
فاخبرتها فعاتبها ولم يعاتبها على امر الخلافة فلهذا قال الله تعالى عرف بعضه
واعرض عن بعض واخرج الطبراني في الاوسط وفي عشرة النسا عن ابي هريرة نحوه بتمامه
وفي كل منهما ضعف وجا في سبب غضبه منهن وحلفه ان لا يدخل عليهن شهرا
قصة اخرى فاخرج ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة قالت اهديت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم هدية فارسل الى كل امراة من نسايه نصيبها فلم ترض زينب بنت جحش
بنصيبها فزادها مرة اخرى فلم ترض فقالت عائشة لقد اقمات وجهك ترد عليك الهدية
فقال لانتن اهون على الله من ان تقمئنني لا ادخل عليكن شهرا الحديث ومن طريق الزهري
عن عروة عن عائشة نحوه وفيه ذبح ذبحا فقسمه بين ازواجه فارسل الى زينب
نصيبها فردته فقال زيدوها ثلاثا كل ذلك ترده فذكر نحوه وفيه قول اخر
اخرجه مسلم من حديث جابر قال جا ابو بكر والناس جلوس بباب النبي صلى الله
عليه وسلم لم يوذن لاحد منهم فاذن لابي بكر فدخل ثم جا عمر فاستاذن فاذن له فوجد
النبي صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساوه فذكر الحديث وفيه هن حولي كما ترى
يسالنني النفقة فقام ابو بكر الى عائشة وقام عمر الى حفصة ثم اعتزلهن شهرا فذكر
نزول اية التخيير ويحتمل ان يكون مجموع هذه الاشيا كان سببا لاعتزالهن وهذا
هو اللايق بمكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وسعة صدره وكثرة صفحه وان ذلك لم
يقع منه حتى تكرر موجبه منهن صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن وقصر ابن الجوزي
فنسب قصة النحل لابن حبيب بغير اسناد وهي مسندة عند ابن سعد واهمل قصة النفقة
وهي في صحيح مسلم والراجح من الاقوال كلها قصة مارية لاختصاص عائشة
وحفصة بها بخلاف العسل فانه اجتمع فيه جماعة منهن كما سياتي ويحتمل ان يكون
الاسباب جميعها اجتمعت فاشير الى اهمها ويويده شمول الحلف للجميع ولو كان مثلا
في قصة مارية فقط لاختص بحفصة وعائشة ومن اللطايف ان الحكمة في الشهر مع ان
مشروعية الهجر ثلاثة ايام ان عدتهن كان تسعة فاذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة وعشرين
واليومان لمارية لكونها كانت امة فنقصت عن الحراير والله اعلم قوله وكان قال
ما انا بداخل عليهن شهرا في رواية حماد بن سلمة عند مسلم في طريق عبيد بن حنين وكان
الى منهن شهرا اي حلف او اقسم وليس المراد به الايلا الذي في عرف الفقها اتفاقا
وسياتي بعد سبعة ابواب من حديث انس قال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه
شهرا وهو موافق للفظ رواية حماد بن سلمة هنا وان كان اكثر الرواة في حديث
عمر لم يعبروا بلفظ الايلا قوله من شدة موجدته عليهن اي غضبه قوله فاعتزل
نساه من اجل الحديث الذي افشته حفصة الى عائشة تسعا وعشرين ليلة العدد متعلق
بقوله فاعتزل نساه قوله فلما مضت تسع وعشرون ليلة في رواية عقيل تسع باللام

وفي رواية السرخسي

وفي رواية السرخسي بتسع بالموحدة وهي متقاربة قال الاسمعيلي من هنا الى اخر الحديث ٥٣
وقع مدرجا في رواية شعيب عن الزهري ووقع مفصلا في رواية معمر قال الزهري
فاخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث **قلت** ونسبة الادراج الى شعيب فيه نظر فقد تقدم
في المظالم من رواية عقيل عن الزهري كذلك واخرج مسلم طريق معمر كما قال
الاسمعيلي مفصلا والله اعلم وتقدم في تفسير الاحزاب ان البخاري حكى الاختلاف
على الزهري في قصة التخيير هل هي عن عروة عن عائشة او عن ابي سلمة عن
عائشة قوله دخل على عائشة فيه ان من غاب عن ازواجه ثم حضر يبدا بمن شا
منهن ولا يلزمه ان يبدا من حيث بلغ وان لا يقرع كذا قيل ويحتمل ان تكون
البداة بعائشة لكونه اتفق انه كان يومها قوله فقالت عائشة انك كنت
اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا تقدم ان في رواية سماك بن الوليد ان عمر
ذكره بذلك عندما نزل من الغرفة وعائشة ذكرته بذلك حين دخل عليها
فكانهما تواردا على ذلك وقد اخرج مسلم من حديث جابر في هذه القصة
قال فقلنا وظاهر هذا السياق يوهم انه من تتمة حديث عمر فيكون عمر حمل ذلك
من عائشة وهو محتمل لكن يقوى عندي ان يكون هذا من تعاليق الزهري
في هذه الطريق فان هذا القدر عنده عن عروة عن عائشة اخرجه مسلم
من رواية معمر عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقسم انه لا يدخل على نسايه
شهرا قال الزهري فاخبرني عروة عن عائشة قالت فذكره قوله قال الشهر
تسع وعشرون ليلة وكان في هذا اشارة الى تاويل الكلام الذي قبله وانه لا
يراد به الحصر او ان اللام في قوله الشهر للعهد من الشهر المحلوف عليه ولا يلزم
من ذلك ان تكون الشهور كلها كذلك وقد انكرت عائشة على ابن عمر رواية المطلقة
ان الشهر تسع وعشرون فاخرج احمد من طريق يحيى بن عبد الرحمن عن ابن
عمر رفعه الشهر تسع وعشرون قال فذكروا ذلك لعائشة فقالت يرحم الله
ابا عبد الرحمن انما قال الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد اخرجه مسلم من وجه
اخر عن عمر بهذا اللفظ الاخير الذي جزمت به عائشة وبسط هذا عند
الكلام على ما وقع في رواية سماك بن الوليد من الاشكال قوله قالت عائشة ثم انزل
الله اية التخيير في رواية عقيل فانزلت وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب
الطلاق ان شا الله تعالى وفي الحديث سوال العالم عن بعض امور اهله وان
كان عليه فيه غضاضة اذا كان في ذلك سنة تنقل ومسالة تحفظ قاله المهلب
وفيه توقير العالم ومهابته عن استفسار ما يخشى من تغيره عند ذكره وترقب
خلوات العالم ليسال عما لعله لو سيل عنه بحضرة الناس انكره على السايل ويوخذ من



ذلك من مراعاة المروءة وفيه ان شدة الوطأة على النساء مذموم لان النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ بسيرة الانصار في نسائهم وترك سيرة قومه وفيه تأديب الرجل ابنته
وقرابته بالقول لاجل اصلاحها لزوجها وفيه سياق القصة على وجهها وان لم
يسال السائل عن ذلك اذا كان في ذلك مصلحة من زيادة شرح وبيان وخصوصا
اذا كان العالم يعلم ان الطالب يؤثر ذلك وفيه مهابة الطالب للعالم وتواضع
العالم له وصبره على مسائلته وان كانت عليه في شيء من ذلك غضاضة وفيه
جواز ضرب الباب ودقه اذا اس[illegible]مع الداخل بغير ذلك ودخول الآباء على البنات
ولو كان بغير اذن الزوج والتفتيش عن احوالهن لا سيما ما يتعلق بالمتزوجات
وفيه حسن تلطف ابن عباس وشدة حرصه على الاطلاع على فنون التفسير وفيه
طلب علو الاسناد لان ابن عباس اقام مدة طويلة ينتظر خلوة عمر لياخذ عنه
وكان يمكنه ان ياخذ ذلك بواسطة عنه ممن لا يهاب سؤاله كما كان يهاب
عمر وفيه حرص الصحابة على طلب العلم والضبط باحوال الرسول صلى الله عليه وسلم
وفيه ان طالب العلم يجعل لنفسه وقتا يتفرغ فيه لامر معاشه وحال اهله وفيه
البحث في العلم في الطرق والخلوات وفي حال القعود والمشي وفيه ايثار الاستجمار في
الاسفار وابقاء الماء للوضوء وفيه ذكر العالم ما يقع من نفسه واهله مما يترتب
عليه فائدة دينية وان كان في ذلك حكاية ما يستهجن وجواز ذكر العمل الصالح
لسياق الحديث على وجهه وبيان ذكر وقت التحمل وفيه الصبر على الزوجات والاغضاء
عن خطابهن والصفح عما يقع منهن من زلل في حق المرء دون ما يكون من حق الله
تعالى وفيه جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بوابا يمنع من يدخل اليه بغير اذنه ويكون
قول انس الماضي في كتاب الجنائز في المراة التي وعظها النبي صلى الله عليه وسلم فلم تعرفه
ثم جاءت اليه فلم تجد له بوابين محمولا على الاوقات التي يجلس فيها للناس قال
المهلب ان للامام ان يحتجب عن بطانته وخاصته عند الامر يطرقه من جهة اهله
حتى يذهب غيظه ويخرج الى الناس وهو منبسط اليهم فان الكبير اذا احتجب لم
يحسن الدخول عليه بغير اذن ولو كان الذي يريد ان يدخل جليل القدر عظيم المنزلة
عنده وفيه الرفق بالاصهار والحياء منهم اذا وقع للرجل ما يقتضي معاتبتهم وفيه ان
السكوت قد يكون ابلغ من الكلام وافضل في بعض الاحايين لانه عليه السلام لو امر غلامه
برد عمر لم يجز لعمر العود الى الاستئذان مرة بعد اخرى فلما سكت فهم عمر من ذلك
انه لم يؤثر رده مطلقا اشار الى ذلك المهلب وفيه ان الحاجب اذا علم منع الاذن
بسكوت المحجوب لم ياذن وفيه مشروعية الاستئذان على الانسان وان كان
وحده لاحتمال ان يكون على حالة يكره الاطلاع عليها وفيه جواز تكرار الاستئذان
لمن لم يؤذن له اذا رجا حصول الاذن وان لا يتجاوز به ثلاث مرات كما سياتي ايضاحه في

كتاب الاستيذان

في كتاب الاستئذان في قصة ابي موسى مع عمر ولا استدراك على عمر من هذه القصة
لان الذي وقع من ابن عباس هنا انه في المرة الثالثة وقع اتفاقا ولو لم يؤذن له فالذي يظهر ٥٤
انه كان يعود الى الاستئذان لانه صرح كما سياتي بانه لم يبلغه ذلك الحكم وفيه
ان كل لذة او شهوة قضاها المرء في الدنيا فهو استعجال له من نعيم الآخرة وانه
لو ترك ذلك لادخر له في الآخرة اشار الى ذلك الطبري واستنبط منه بعضهم ايثار الفقر
على الغنى وخصص الطبري ذلك بمن لم يصرفه في وجوهه ويفرقه في سبله التي امر الله
بوضعه فيها قال واما من فعل ذلك فهو من منازل الامتحان والصبر على المحن مع الشكر
افضل من الصبر على الضراء وحده انتهى قال عياض هذه القصة مما يحتج به من
يفضل الفقر على الغنى لما في مفهوم قوله ان من تنعم من الكفار فهو ما ناله من نعيم
في الدنيا فواته في الآخرة بمقداره قال وتأوله الآخرون بان المراد من الآية ان حظ
الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا اذ لا حظ لهم في الآخرة انتهى وفي الجواب نظر
وهي مسألة اختلف فيها السلف والخلف وهي طويلة الذيل سيكون لنا بها المام ان شاء
الله تعالى في كتاب الرقاق وفيه ان المرء اذا راى صاحبه مهموما استحب له ان يحدثه
بما يزيل همه ويطيب نفسه لقول عمر لاقولن شيئا يضحك النبي صلى الله عليه وسلم
ويستحب ان يكون ذلك بعد استئذان الكبير في ذلك كما فعل عمر وفيه
جواز الاستعانة في الوضوء بالصب على المتوضئ وخدمة الصغير الكبير وان كان
الصغير اشرف نسبا من الكبير وفيه التجمل بالثوب والعمامة عند لقاء الاكابر
وفيه تذكير الحالف بيمينه اذا وقع منه ما ظاهره نسيانها لا سيما ممن له
تعلق بذلك لان عائشة خشيت ان يكون صلى الله عليه وسلم نسي مقدار ما
حلف عليه وهو شهر والشهر ثلاثون يوما او تسعة وعشرون يوما فلما نزل في تسعة
وعشرين ظنت انه ذهل عن القدر او ان الشهر لم يهل فاعلمها ان الشهر استهل
وان الذي كان الحلف وقع عليه جاء تسعا وعشرين وفيه تقوية لقول من قال ان يمينه صلى
الله عليه وسلم اتفق انها كانت في اول الشهر ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين
والا فلو اتفق ذلك في اثناء الشهر فالجمهور على انه لا يقع البر الا بثلاثين وذهب
طائفة الى الاكتفاء بتسعة وعشرين اخذا باقل ما ينطلق عليه الاسم قال ابن بطال
يؤخذ منه ان من حلف على شيء بر بفعل اقل ما ينطلق عليه الاسم والقصة
محمولة عند الشافعي ومالك على انه دخل اول الهلال وخرج به فلو دخل في
اثناء الشهر لم يبر الا بثلاثين وفيه سكنى الغرفة ذات الدرج واتخاذ الخزانة
لاثاث البيت والامتعة وفيه التناوب في مجلس العالم اذا لم تتيسر المواظبة على
حضوره لشاغل شرعي من امر ديني او دنيوي وفيه قبول خبر الواحد ولو كان
الآخذ فاضلا والماخوذ عنه مفضولا ورواية الكبير عن الصغير وان الاخبار



التي يشاع ولو كثر ناقلوها إن لم يكن مرجعها إلى أمر حسي من مشاهدة أو سماع لا يستلزم الصدق فإن جزم الأنصاري في رواية بوقوع التطليق وكذا جزم الناس الذين رآهم عمر عند المنبر بذلك محمول على أنهم شاع بينهم ذلك من شخص بناه على التوهم الذي توهمه من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فظن لكونه لم تجر عادته بذلك أنه طلقهن فأشاع أنه طلقهن فشاع ذلك فتحدث به الناس وأخلق بهذا الذي ابتدأ بإشاعة ذلك أن يكون من المنافقين كما تقدم وفيه الاكتفاء بمعرفة الحكم بأخذه عن القرين مع إمكان أخذه عاليا عمن أخذه عنه القرين وأن الرغبة في العلو حيث لا يعوق عنه عائق شرعي ويمكن أن يكون المراد بذلك أنه يستفيد منه أصول ما يقع في غيبته ثم يسأل عنه بعد ذلك مشافهة وهذا أحد فوائد كتابة أطراف الحديث وفيه ما كان الصحابة عليه من محبة الاطلاع على أحوال النبي صلى الله عليه وسلم جلت أو قلت واهتمامهم بما يهتم له لإطلاق الأنصاري أن اعتزاله نساءه الذي يشعر عنده بأنه طلقهن المقتضي وقوع غمه صلى الله عليه وسلم بذلك أعظم من طروق ملك الشام الغساني بجيوشه المدينة لغزو من بها وكان ذلك بالنظر إلى أن الأنصاري كان يتحقق أن عدوهم ولو طرقهم مغلوب ومهزوم واحتمال خلاف ذلك ضعيف بخلاف الذي وقع بما توهمه من التطليق الذي يتحقق معه حصول الغم وكانوا في الطرف الأقصى من رعاية خاطره صلى الله عليه وسلم أن يحصل له تشويش ولو قل والقلق لما يقلقه والغضب لما يغضبه والهم لما يهمه رضي الله تعالى عنهم وفيه أن الغضب والحزن يحمل الرجل الوقور على ترك التأني المألوف منه لقول عمر ثم غلبني ما أجد ثلاث مرار وفيه شدة الفزع والجزع للأمور المهمة وجواز نظر الإنسان إلى نواحي البيت بيت صاحبه وما فيه إذا علم أنه لا يكره ذلك وبهذا يجمع بين ما وقع لعمر وبين ما ورد من النهي عن فضول النظر أشار إلى ذلك النووي ويحتمل أن يكون نظر عمر في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقع أولا اتفاقا فرأى الشعير والقرظ مثلا فاستقله فرفع رأسه لينظر هل هناك شيء أنفس منه فلم ير إلا الأهب فقال ما قال ويكون النهي محمولا على من تعمد النظر في ذلك والتفتيش ابتداء وفيه كراهة سخط النعمة واحتقار ما أنعم الله به ولو كان قليلا والاستغفار من وقوع ذلك وطلب الاستغفار من أهل الفضل وإيثار القناعة وعدم الالتفات إلى ما خص به الغير من أمور الدنيا الفانية وفيه المعاقبة على إفشاء السر بما يليق بمن أفشاه **قوله**

باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا هذا الأصل لم يذكر البخاري في كتاب الصيام وذكر أبو مسعود في أفراد البخاري من حديث أبي هريرة وليس كذلك فإن مسلما ذكره في أثناء حديث في كتاب الزكاة ووقع للمزي في الأطراف فيه وهم

بينته

بينته فيما كتبته عليه قوله لا تصوم كذا للأكثر وهو بلفظ الخبر والمراد به النهي وأغرب ابن التين والقرطبي فخطأ رواية الرفع ووقع في رواية المستملي لا تصومن بزيادة نون التأكيد ولمسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر بلفظ لا تصم وسيأتي شرحه مستوفى بعد باب واحد **قوله باب** إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها أي بغير سبب لم يجز لها ذلك قوله حدثنا محمد بن بشار هو بندار وذكر أبو علي الجياني أنه وقع في بعض النسخ عن أبي زيد المروزي بن سنان بمهملة ثم نونين وهو غلط قوله عن سليمان هو الأعمش وأبو حازم هو سلمان الأشجعي وقوله في الرواية الثانية عن زرارة هو ابن أوفى قاضي البصرة يكنى أبا حاجب وليس له عن أبي هريرة في الصحيحين حديثان فقط هذا وآخر مضى في العتق وله في البخاري عن عمران بن حصين حديث آخر يأتي في الديات وتقدم له في تفسير عبس حديث من رواية قتادة عنه قوله إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه قال ابن أبي جمرة الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع ويقويه قوله الولد للفراش أي لمن يطأ في الفراش والكناية عن الأشياء التي يستحيى منها كثيرة في القرآن والسنة قال وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع ذلك منها ليلا لقوله حتى تصبح وكأن السر فيه تأكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار وإنما خص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك انتهى وقد وقع في رواية يزيد بن كيسان عن أبي حازم عند مسلم بلفظ والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رفعه ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة العبد الآبق حتى يرجع والسكران حتى يصحو والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى فهذه الإطلاقات تتناول الليل والنهار **قوله** فأبت أن تجيء زاد أبو عوانة عن الأعمش كما تقدم في بدء الخلق فبات غضبان عليها وبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فإنه يكون إما لأنه عذرها وإما لأنه ترك حقه من ذلك وأما قوله في رواية زرارة إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها فليس هو على ظاهره في لفظ المفاعلة ويراد بها نفس الفعل ولا يتجه عليها اللوم إلا إذا بدأت هي بالهجر فغضب لذلك أو هجرها وهي ظالمة فلم تستنصل من ذنبها وهجرته أما لو بدأ هو بهجرها ظالما لها فلا ووقع في رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة إذا باتت المرأة هاجرة بلفظ اسم الفاعل **قوله** لعنتها الملائكة حتى تصبح في رواية زرارة حتى ترجع وهي أكثر فائدة والأولى محمولة على الغالب كما تقدم وللطبراني من حديث ابن عمر رفعه اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما عبد أبق من مواليه وامرأة عصت

زوجها حتى ترجع وصححه الحاكم قال المهلب هذا الحديث يوجب ان منع الحقوق في الابدان
كانت او في الاموال مما يوجب سخط الله الا ان يتغمدها بعفوه وفيه جواز لعن العاصي المسلم
اذا كان على وجه الارهاب عليه لئلا يواقع الفعل فاذا واقعه فانما يدعى له بالتوبة والهداية
قلت ليس هذا التقييد مستفادا من هذا الحديث بل من ادلة اخرى وقد ارتضى بعض
مشايخنا ما ذكره المهلب من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصي المعين وفيه
نظر والحق ان من منع اللعن اراد به معناه اللغوي وهو الابعاد من الرحمة وهذا لا
يليق ان يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية والذي
اجازه اراد به معناه العرفي وهو مطلق السب ولا يخفى ان محله اذا كان بحيث يرتدع
العاصي به وينزجر واما حديث الباب فليس فيه الا ان الملائكة تفعل ذلك ولا يلزم منه
جوازه على الاطلاق وفيه ان الملائكة تدعو على اهل المعصية ما داموا فيها وذلك يدل
على انهم يدعون لاهل الطاعة ما داموا فيها كذا قال المهلب وفيه نظر ايضا قال ابن ابي جمرة
وهل الملائكة التي تلعنها هم الحفظة او غيرهم يحتمل الامرين **قلت** يحتمل ان يكون
بعض الملائكة موكلا بذلك ويرشد الى التعميم قوله في رواية مسلم الذي في السماء ان كان
المراد به سكانها قال وفيه دليل على قبول دعاء الملائكة من خير او شر لكونه صلى الله عليه وسلم
خوف بذلك وفيه الارشاد الى مساعدة الزوج وطلب مرضاته وفيه ان صبر الرجل على ترك
الجماع اضعف من صبر المرأة قال وفيه ان اقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح
ولذا حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك انتهى والسبب فيه الحض على
التناسل ويرشد اليه الاحاديث الواردة في الترغيب في ذلك كما تقدم في اول النكاح
قال وفيه اشارة الى ملازمة طاعة الله والصبر على عبادته جزاء على مراعاته لعبده
حيث لم يترك شيئا من حقوقه الا جعل له من يقوم به حتى جعل ملائكته تلعن من اغضب
عبده بمنع شهوة من شهواته فعلى العبد ان يوفي حقوق ربه التي طلبها منه والا فما اقبح
الجفاء من الفقير المحتاج الى الغني الكثير الاحسان انتهى ملخصا من كلام ابن ابي جمرة رحمه الله
قوله باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لاحد الا باذنه المراد ببيت زوجها
سكنه سواء كان ملكه ام لا **قوله** عن الاعرج كذا يقول شعيب عن ابي الزناد وقال ابن عيينة
عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة وقد بينه المصنف بعد
قوله لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها الحق به السيد بالنسبة لامته التي يحل له وطؤها
ووقع في رواية همام بعلها وهي افيد لان ابن حزم نقل عن اهل اللغة ان البعل اسم
للزوج والسيد فان ثبت والا الحق السيد بالزوج للاشتراك في المعنى **قوله** شاهد اي حاضر
قوله الا باذنه يعني في غير صيام ايام رمضان وكذا في غير رمضان من الواجب اذا
تضيق الوقت وقد خص المصنف في الترجمة الماضية فقال باب التطوع وكانه تلقاه من
رواية الحسن بن علي عن عبد الرزاق فان فيها لا تصوم المرأة غير رمضان واخرج الطبراني

من حديث ابن عباس

من حديث ابن عباس مرفوعا في اثناء حديث ومن حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا
الا باذنه فان فعلت لم يقبل منها وقد قدمت الروايات في لفظ ولا تصوم ودلت رواية 56
الباب على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور قال النووي في شرح المهذب
وقال بعض اصحابنا يكره والصحيح الاول قال فلو صامت بغير اذنه صح واثمت لاختلاف
الجهة وامر القبول الى الله قاله العراقي قال النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب
ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي ووروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل
هو ابلغ لانه يدل على تاكد الامر فيكون تاكده بحمله على التحريم قال النووي في شرح
مسلم وسبب هذا التحريم ان للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه
واجب على الفور فلا تفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي وانما لم يجز لها الصوم بغير اذنه
واذا اراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها لان العادة ان المسلم يهاب انتهاك
الصوم بالافساد ولا شك في ان الاولى له خلاف ذلك ان لم يثبت دليل كراهته نعم
لو كان مسافرا فمفهوم الحديث في تقييده بالشاهد يقتضي جواز التطوع لها اذا كان
زوجها مسافرا فلو صامت وقدم في اثناء الصيام فله افساد صومها ذلك من غير
كراهة وفي معنى الغيبة ان يكون مريضا بحيث لا يستطيع الجماع وحمل المهلب النهي
المذكور على التنزيه فقال هو من حسن المعاشرة ولها ان تفعل من غير الفرائض بغير
اذنه ما لا يضره ولا يمنعه من واجباته وليس له ان يبطل شيئا من طاعة الله اذا دخلت
فيه بغير اذنه انتهى وهو خلاف الظاهر وفي الحديث ان حق الزوج آكد على المرأة
من التطوع بالخير لان حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع **قوله**
الا باذنه اي الصريح وهل يقوم ما يقترن به علامة رضاه مقام التصريح بالرضى فيه نظر
قوله ولا تأذن في بيته زاد في رواية مسلم من طريق همام عن ابي هريرة وهو شاهد
الا باذنه وهذا القيد لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب والا فغيبة الزوج لا
تقتضي الاباحة للمرأة ان تأذن لمن يدخل بيته بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت
الاحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات اي من غاب عنها زوجها ويحتمل
ان يكون مفهوم ذلك انه اذا حضر تيسر استئذانه واذا غاب تعذر فلو دعت
الضرورة الى الدخول عليها لم تفتقر الى استئذانه لتعذره ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول
عليها اما مطلق دخول البيت بان تأذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي
هي فيها او الى دار منفردة عن مسكنها فالذي يظهر انه ملتحق بالاول قال
النووي في هذا الحديث اشارة الى انه لا يفتات على الزوج بالاذن في بيته الا باذنه
وهو محمول على ما لا تعلم رضى الزوج به اما لو علمت رضى الزوج بذلك فلا حرج
عليها كمن جرت عادته بادخال الضيفان موضعا معدا لهم سواء كان حاضرا ام غائبا
فلا يفتقر ادخالهم الى اذن خاص لذلك وحاصله انه لا بد من اعتبار اذنه تفصيلا



أو أجرها الأول وما أنفقت من نفقته من غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره أي نصفه والمراد
به نصف الأجر كما جاء واضحا في رواية همام عن أبي هريرة في البيوع ويأتي في النفقات
بلفظ إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره وفي رواية أبي داود
فلها نصف أجره وأغرب الخطابي فحمل قوله يؤدي إليه شطره على المال المنفق وأنه
يلزم المرأة إذا أنفقت بغير أمر زوجها زيادة على الواجب لها أن تغرم القدر الزائد وأن
هذا هو المراد بالشطر في الخبر لأن الشطر يطلق على النصف وعلى الجزء قال ونفقتها
معاوضة فتقدر بما يوازيها من الفرض وترد الفضل على مقدار الواجب وإنما جاز لها
في قدر الواجب لقصة هند خذي من ماله بالمعروف انتهى وما ذكرناه من
الرواية الأخرى يرد عليه وقد استشعر الإيراد فحمل الحديث الآخر على معنى
آخر وجعلهما حديثين مختلفي الدلالة والحق أنهما حديث واحد روي بألفاظ
مختلفة وأما تقييده بقوله عن غير أمره فقال النووي معناه عن غير أمره الصريح
في ذلك القدر المعين ولا ينفي ذلك وجود إذن سابق عام يتناول هذا القدر وغيره
إما بالصريح وإما بالعرف قال ويتعين هذا التأويل لجعل الأجر بينهما نصفين ومعلوم
أنها إذا أنفقت من ماله بغير إذنه لا الصريح ولا المأخوذ من العرف لا يكون
لها أجر بل عليها وزر فيتعين تأويله قال واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضى
المالك به عرفا فإن زاد على ذلك لم يجز ويؤيده قوله يعني كما في حديث
عائشة في كتاب الزكاة والبيوع إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فأشار
إلى أنه قدر يعلم رضى الزوج به في العادة قال ونبه بالطعام أيضا على ذلك لأنه مما يسمح
به عادة بخلاف النقدين في حق كثير من الناس وكثير من الأحوال قلت
وقد تقدمت في شرح حديث عائشة في الزكاة مباحث لطيفة وأجوبة في هذا
ويحتمل أن يكون المراد بالتنصيف في حديث الباب الحمل على المال الذي يعطيه الرجل
في نفقة المرأة فإذا أنفقت منه بغير علمه كان الأجر بينهما للرجل لكونه الأصل في اكتسابه
ولكونه يؤجر على ما ينفقه على أهله كما ثبت من حديث سعد بن أبي وقاص وغيره
وللمرأة لكونه من النفقة التي تختص بها ويؤيد هذا الحمل ما أخرجه أبو داود عقب
حديث أبي هريرة هذا قال في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا إلا من قوتها
والأجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من بيت زوجها إلا بإذنه قال أبو داود في
رواية أبي الحسن بن العبد عقبه هذا يضعف حديث همام انتهى ومراده أنه يضعف
حمله على التعميم أما الجمع بينهما بما دل عليه هذا الثاني فلا وأما ما أخرجه أبو داود
وابن خزيمة من حديث سعد قال قالت امرأة يا نبي الله إنا كل على آبائنا وأزواجنا
وأبنائنا فما يحل لنا من أموالهم قال الرطب تأكلنه وتهدينه وأخرج الترمذي
وابن ماجه عن أبي أمامة رفعه لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذنه قيل ولا الطعام

قال ذلك

قال ذلك أفضل أموالنا فظاهرهما التعارض ويمكن الجمع بأن المراد بالرطب ما يتسارع
إليه الفساد فأذن فيه بخلاف غيره ولو كان طعاما والله أعلم قوله ورواه
أبو الزناد أيضا عن موسى عن أبيه عن أبي هريرة في الصوم يشير إلى أن رواية
شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج اشتملت على ثلاثة أحكام وأن لأبي الزناد
في أحد الثلاثة وهو صيام المرأة إسنادا آخر وموسى المذكور هو ابن أبي عثمان
وأبوه أبو عثمان يقال له التبان بمثناة ثم موحدة ثقيلة واسمه سعيد ويقال عمران
وهو مولى المغيرة بن شعبة ليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد وصل حديثه
المذكور أحمد والنسائي والدارمي والحاكم من طريق الثوري عن أبي الزناد عن موسى
بن أبي عثمان بقصة الصوم فقط والدارمي أيضا وابن خزيمة وأبو عوانة وابن حبان
من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج به قال أبو عوانة في رواية
علي بن المديني حدثنا به سفيان بعد ذلك عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان
فراجعته فيه فثبت على موسى ورجع عن الأعرج ورويناه عاليا في جزء إسمعيل
بن نجيد من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد وفي الحديث حجة على المالكية
في تجويز دخول الأب ونحوه بيت المرأة بغير إذن زوجها وأجابوا عن الحديث بأنه
معارض بصلة الرحم وأن بين الحديثين عموما وخصوصا وجهيا فيحتاج إلى مرجح
ويمكن أن يقال صلة الرحم إنما تندب بما يملكه الواصل والتصرف في بيت الزوج
لا تملكه المرأة إلا بإذن الزوج فكما لأهلها أن لا تصلهم بماله إلا بإذنه فإذنها لهم في
دخول البيت كذلك قوله باب كذا لهم بغير ترجمة وأورد فيه حديث أسامة
لقوله فيه وقمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء وسقط للنسائي لفظ باب فصار
الحديث الذي فيه من جملة الباب الذي قبله ومناسبته له من جهة الإشارة إلى أن النساء
غالبا يرتكبن النهي المذكور ومن ثم كن أكثر من دخل النار والله أعلم قوله
باب كفران العشير وهو الزوج والعشير هو الخليط من المعاشرة أي أن لفظ العشير
المخالط وهذا تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى لبئس المولى ولبئس العشير المولى هنا ابن العم
والعشير المخالط المعاشر وقد تقدم شيء من هذا في كتاب الإيمان ثم ذكر فيه حديث
بن عباس في خسوف الشمس بطوله وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر أبواب الكسوف
وقوله فيه لو أحسنت إلى إحداهن الدهر فيه إشارة إلى وجود سبب التعذيب لأنها
بذلك كالمصرة على كفر النعمة والإصرار على المعصية من أسباب العذاب أشار إلى ذلك
المهلب وذكر بعده حديث عمران بن حصين بمعنى حديث أسامة الماضي في الباب قبله
وقوله تابعه أيوب وسلم بن زرير يعني أنهما تابعا عوفا عن أبي رجاء وهو العطاردي في روايته
هذا الحديث عن عمران بن حصين وسيأتي في باب فضل الفقر من الرقاق أن حماد بن نجيح وصخر
بن جويرية خالفا في ذلك عن أبي رجاء فقالا عنه عن ابن عباس وأما متابعة مسلم بن زرير فوصلها

المؤلف في صفة الجنة من بدء الخلق وفي باب فضل الفقر من الرقاق وسيأتي شرح الحديث مع
حديث اسامة في باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى قوله باب
لزوجك عليك حق قاله ابو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو طرف من حديثه في قصة
سلمان وابي الدردا وقد مضى موصولا مبسوطا في كتاب الصيام ثم ذكر بعده حديث
عبد الله بن عمرو في ذلك وقد تقدم شرحه ايضا قال ابن بطال لما ذكر في الباب قبله
حق الزوج على الزوجة ذكر في هذا عكسه وانه لا ينبغي له ان يجهد نفسه في العبادة
حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب واختلف العلما فيمن كف عن جماع
زوجته فقال مالك ان كان بغير ضرورة الزم به او يفرق بينهما ونحوه عن احمد
والمشهور عند الشافعية انه لا يجب عليه وقيل يجب مرة وعن بعض السلف في كل
اربع ليلة وعن بعضهم في كل طهر مرة قوله باب المراة راعية في بيت زوجها ذكر فيه
حديث ابن عمر وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الاحكام ان شا الله تعالى
قوله باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النسا الى هنا عند ابي ذر وزاد
غيره بما فضل الله بعضهم على بعض الى قوله عليا كبيرا وسياق الآية ظاهر ومطابقة الترجمة
لان المراد منها قوله تعالى فعظوهن واهجروهن في المضاجع فهو الذي يطابق قوله
آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا لان مقتضاه انه هجرهن وخفي ذلك كله على
الاسمعيلي فقال لم يتضح لي دخول هذا الحديث في هذا الباب ولا تفسير الآية التي ذكرها
وقد تقدم شرح حديث انس المذكور قريبا في آخر حديث عمر الطويل وقوله فيه انك
آليت شهرا في رواية المستملي واضحا في آخر حديث عمر المذكور وتقدم فيه ان عمر وغيره
سألوه عن ذلك قوله باب هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن كأنه
يشير الى ان قوله واهجروهن في المضاجع لا مفهوم له وانه يجوز الهجر فما زاد على ذلك
كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم من هجره لازواجه في المشربة وللعلما في ذلك اختلاف
اذكره بعد قوله ويذكر عن معاوية بن حيدة بفتح الحا المهملة وسكون التحتانية صحابي
مشهور وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية قوله رفعه ولا تهجر الا في البيت في رواية
الكشميهني غير ان لا تهجر الا في البيت وهذا طرف من حديث طويل اخرجه احمد
وابو داود والخرائطي في مكارم الاخلاق وابن منده في غرائب شعبة كلهم من رواية
ابي قزعة سويد بن حجير عن حكيم بن معاوية عن ابيه وفيه ما حق المراة على الزوج قال
يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في
البيت قوله والاول اصح يعني حديث انس اصح من حديث معاوية بن حيدة
وهو كذلك ويمكن الجمع بينهما كما سأذكره واقتضى صنيعه ان هذه الطريق تصلح
للاحتجاج وان كان دون غيرها في الصحة وانما صدرها بصيغة التمريض اشارة الى
انحطاط رتبتها ووقع في شرح الكرماني قوله ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه ولا

يهجر الا في البيت اي ويذكر عن معاوية ولا يهجر في البيت مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
والاول اي والهجر في غير البيوت اصح اسنادا وفي بعضها اي في بعض النسخ من البخاري
غير ان لا يهجر الا في البيت قال فيحتمل ان يكون فاعل يذكر هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في
غير بيوتهن اي ويذكر عن معاوية رفعه غير ان لا يهجر الا في البيت وهذا الذي
قاله غلط محض فان معاوية بن حيدة ما روى قصة هجر النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه
ولا يوجد هذا في شي من المسانيد ولا الاجزا وليس مراد البخاري ما ذكره
وانما مراده حكاية ما ورد في سياق حديث معاوية بن حيدة وان في بعض طرقه
ولا تقبح ولا تضرب الوجه غير ان لا تهجر الا في البيت فظن الكرماني ان الاستثنا
من تصرف البخاري وليس كذلك بل هو حكاية عما ورد من لفظ الحديث
والله اعلم قال المهلب هذا الذي اشار اليه البخاري كأنه اراد ان يستن الناس بما
فعله النبي صلى الله عليه وسلم من الهجر في غير البيوت رفقا بالنسا لان هجرانهن مع
الاقامة معهن في البيوت آلم لانفسهن واوجع لقلوبهن بما يقع من الاعراض في
تلك الحال ولما في الغيبة عن الاعين من التسلية عن الرجال قال وليس ذلك بواجب
لان الله قد امر بهجرانهن في المضاجع فضلا عن البيوت وتعقبه ابن المنير بان البخاري
لم يرد ما فهمه وانما اراد ان الهجران يجوز ان يكون في غير البيوت وفي غير البيوت
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال
فربما كان الهجران في البيوت اشد من الهجران في غيرها وبالعكس بل الغالب
ان الهجران في غير البيوت آلم للنفوس وخصوصا النسا لضعف نفوسهن واختلف
اهل التفسير في المراد بالهجران فالجمهور على انه ترك الدخول عليهن والاقامة
عندهن على ظاهر الآية وهو من الهجران وهو البعد وظاهره انه لا يضاجعها
وقيل المعنى يضاجعها ويوليها ظهره وقيل يمتنع من جماعها وقيل يجامعها ولا يكلمها
وقيل اهجروهن مشتق من الهجر بضم الها وهو الكلام القبيح اي اغلظوا لهن في
القول وقيل مشتق من الهجار وهو الحبل الذي يشد به البعير يقال هجر البعير اذا ربطه
فالمعنى اوثقوهن في البيوت واضربوهن قاله الطبري وقواه واستدل له ووهاه
ابن العربي فأجاد ثم ذكر في الباب حديثين الاول حديث ام سلمة قوله عكرمة بن
عبد الرحمن بن الحارث اي ابن هشام بن المغيرة وهو اخو ابي بكر بن عبد الرحمن احد الفقها
السبعة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرجه في الصيام
عن ابي عاصم وحده به وقوله في هذه الطريق لا يدخل على بعض نسائه كذا في هذه
الرواية وهو يشعر بان الايلا اقسم ان لا يدخل عليهن من وقع منهن ما وقع من سبب
القسم لا جميع النسوة لكن اتفق انه في تلك الحالة انفكت رجله كما في حديث انس المتقدم
في اوائل الصيام فاستمر مقيما في المشربة ذلك الشهر كله وهو يؤيد ان سبب القسم

ما تقدم من قصة مارية فلعلها تقتضي اختصاص بعض النسوة دون بعض بخلاف قصة العسل
فإنهن اشتركن فيها إلا أنها جهة العسل وإن كانت إحداهن بدأت بذلك وكذلك
قصة طلب النفقة والغيرة فإنهن اجتمعن فيها الحديث الثاني قوله أبو يعفور
بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء وسكون الواو وآخره راء هو الأصغر واسمه
عبد الرحمن بن عبيد كوفي ثقة ليس له في البخاري إلا هذا الحديث وآخر تقدم
في آخر ليلة القدر حدث به أيضا عن أبي الضحى تذاكرنا عند أبي الضحى
فقال حدثنا ابن عباس لم يذكر ما تذاكروا وأخرجه البخاري وأوضحه ولفظه
تذاكرنا الشهر فقال بعضنا ثلاثين وقال بعضنا تسعا وعشرين فقال أبو الضحى
حدثنا ابن عباس وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن مروان بن معوية
وقال تذاكرنا الشهر عند أبي الضحى قوله فدخلت المسجد فإذا هو ملآن
من الناس هذا ظاهر في حضور ابن عباس هذه القصة وحديثه الطويل الذي مضى
قريبا يشعر بأنه ما عرف القصة إلا من عمر لكن يحتمل أن يكون عرفها مجملة
ففصلها عمر له لما سأله عن المتظاهرتين قوله في غرفة في رواية النسائي
في علية بمهملة مضمومة وقد تكسر وبلام ثم تحتانية ثقيلة هي المكان العالي
وهي الغرفة وقد تقدم أنها كانت مشربة وشرحت فيما مضى زاد الإسمعيلي
من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن أبي يعفور في غرفة ليس عنده فيها إلا بلال
قوله فناداه فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في جميع الأصول التي
وقفت عليها من البخاري بحذف فاعل فناداه فإن الضمير لعمر وهو الذي
دخل وقد وقع ذلك مبينا في رواية أبي نعيم ولفظه بعد قوله فسلم فلم يجبه
أحد فانصرف فناداه بلال فدخل ومثله للنسائي لكن قال فنادى بلال
بحذف المفعول وهو الضمير في رواية غيره وعند الإسمعيلي فلم يجبه أحد
فانحط فدعاه بلال فسلم ثم دخل وقد تقدم في الحديث الطويل أن في رواية
سماك بن الوليد عن ابن عباس عن عمر عند مسلم أن الغلام الذي أذن له
رباح فلولا قوله في هذه الرواية ليس عنده فيها إلا بلال لجوزت أن يكونا
جميعا كانا عنده لكن يجوز أن يكون الحصر للعندية الداخلة ويكون رباح
كان على أسكفة الباب كما تقدم وعند الإذن ناداه بلال فأتبعه رباح
فيجمع الخبران قوله فقال لا ولكن آليت منهن شهرا كما تقدم بيانه وإيضاحه في
شرح حديث عمر الطويل قوله باب ما يكره من ضرب النساء فيه
إشارة إلى أن ضربهن لا يباح مطلقا بل فيه ما يكره كراهة تنزيه أو تحريم على
ما سنفصله قوله وقول الله تعالى واضربوهن أي ضربا غير مبرح هذا التفسير
منتزع من المفهوم من حديث الباب من قوله ضرب العبد كما سأوضحه وقد جاء ذلك

صرحا في حديث عمرو

صريحا في حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر حديثا طويلا وفيه فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن
ضربا غير مبرح الحديث أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي واللفظ
له وفي حديث جابر الطويل عند مسلم فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير
مبرح قلت وسبق التنصيص في حديث معوية بن حيدة على النهي عن
ضرب الوجه قوله سفيان هو الثوري وهشام هو ابن عروة وعبد الله بن زمعة
تقدم بيان نسبه في تفسير سورة الشمس قوله لا يجلد أحدكم كذا في نسخ البخاري
بصيغة النهي وقد أخرجه الإسمعيلي من رواية أحمد بن سفيان النسائي عن الفريابي
وهو محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه بصيغة الخبر وليس في أوله صيغة النهي
وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن الفريابي وكذا تواردوا عليه أصحاب
هشام بن عروة وتقدم في التفسير من رواية وهيب ويأتي في الأدب من رواية
ابن عيينة وكذا أخرجه أحمد عن ابن عيينة وعن وكيع وعن أبي معوية
وعن ابن نمير وأخرجه مسلم وابن ماجه من رواية ابن نمير والترمذي
والنسائي من رواية عبدة بن سليمان ففي رواية أبي معوية وعبدة إلى م يجلد
وفي رواية وكيع وابن نمير علام يجلد وفي رواية ابن عيينة وعظهم في النساء
فقال يضرب أحدكم امرأته وهو موافق لرواية أحمد بن سفيان وليس عند
أحد منهم صيغة النهي قوله جلد العبد بالنصب أي مثل جلد العبد وفي إحدى
روايتي ابن نمير عند مسلم ضرب الأمة وللنسائي من طريق ابن عيينة ضرب الفحل
أو العبد والمراد بالفحل البعير وفي حديث لقيط بن صبرة عند أبي داود ولا تضرب
ظعينتك ضربك أمتك قوله ثم يجامعها في رواية أبي معوية ولعله أن يضاجعها
وهي رواية الأكثر وفي رواية لابن عيينة عند أحمد من آخر الليل وله
عند النسائي آخر النهار وفي رواية ابن نمير والأكثر في آخر يومه وفي رواية وكيع آخر
الليل أو من آخر الليل وكلها متقاربة وفي الحديث جواز تأديب الرقيق
بالضرب الشديد والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك وإليه أشار المصنف بقوله غير
مبرح وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل أن يبالغ في ضرب امرأته
ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل
النفس والرغبة في العشرة والمجلود غالبا ينفر ممن جلده فوقعت الإشارة إلى ذم
ذلك وأنه إذا كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل معه
النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب قال المهلب بين صلى الله عليه
وسلم بقوله جلد العبد أن ضرب الرقيق فوق ضرب الحر لتباين حاليهما ولأن ضرب
المرأة إنما أبيح من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها وقد جاء النهي عن ضرب

النسا مطلقا فعند احمد وابي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث اياس
بن عبد الله بن ابي ذباب بضم المعجمة وبموحدتين الاولى خفيفة رفعه لا تضربوا اما
الله فجا عمر فقال قد ذئر النسا على ازواجهن فاذن لهم فضربوهن فطاف بال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نسا كثير فقال لقد طاف بال رسول الله صلى
الله عليه وسلم سبعون امراة كلهن يشكين ازواجهن ولا تجدون اوليك
خياركم وله شاهد من حديث ابن عباس في صحيح ابن حبان واخر مرسل
من حديث ام كلثوم بنت ابي بكر عند البيهقي وقوله ذئر بفتح المعجمة وكسر
الهمزة بعدها را اي نشز بنون ومعجمة وزاي وقيل معناه غضب واستب قال
الشافعي يحتمل ان يكون النهي على الاختيار والاذن فيه على الاباحة ويحتمل
ان يكون قبل نزول الاية بضربهن ثم اذن بعد نزولها فيه وفي قوله لن يضرب
خياركم دلالة على ان ضربهن مباح في الجملة ومحل ذلك ان يضربها تاديبا اذا راى
منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته فان اكتفى بالتهديد ونحوه كان
افضل ومهما امكن الوصول الى الغرض بالايهام لا يعدل الى الفعل لما في وقوع ذلك
من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية الا اذا كان في امر يتعلق
بمعصية الله تعالى وقد اخرج النسائي في الباب حديث عايشة ما ضرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم امراة له ولا خادما قط ولا ضرب بيده شيا قط الا في سبيل
الله او تنتهك محارم الله فينتقم لله وسياتي مزيد في ذلك في كتاب الادب ان شا الله تعالى
قوله باب لا تطيع المراة زوجها في معصية الله لما كان الذي قبله يشعر
بندب المراة الى طاعة زوجها في كل ما يرومه خصص ذلك بما لا يكون فيه
معصية لله فلو دعاها الزوج الى معصية فعليها ان تمتنع فان ادبها على ذلك كان
الاثم عليه ثم ذكر فيه طرفا من حديث التي طلبت ان تصل شعر بنتها وسياتي
شرحه مستوفى في كتاب اللباس ان شا الله تعالى قوله انه قد لعن الموصلات كذا بالبنا
للمجهول والموصلات بتشديد الصاد المكسورة ويجوز فتحها وفي رواية الكشميهني
الموصولات وهذا يؤيد رواية الفتح قوله باب وان امراة خافت من بعلها
نشوزا او اعراضا ليس في رواية ابي ذر او اعراضا وقد تقدم الباب وحديثه
في تفسير سورة النسا وسياقه هنا اتم وذكرت هناك سبب نزولها وفيمن نزلت
واختلف السلف فيما اذا تراضيا على ان لا قسمة لها هل لها ان ترجع في ذلك
فقال الثوري والشافعي واحمد واخرجه البيهقي عن علي وحكاه ابن المنذر عن
عبيدة بن عمرو وابرهيم ومجاهد وغيرهم ان رجعت فعليه ان يقسم لها وان شا فارقها
وعن الحسن ليس لها ان تنقض وهو قياس قول مالك في الانظار والعارية والله اعلم
قوله باب العزل اي النزع بعد الايلاج لينزل خارج الفرج والمراد

هنا اساس حكمه

هنا انبات حكمه وذكر فيه حديثين الاول حديث جابر قوله يحيى بن سعيد
هو القطان قوله عن ابن جريج عن عطا عن جابر كنا نعزل على عهد رسول ٦٠
الله صلى الله عليه وسلم في رواية احمد عن يحيى بن سعيد الاموي عن ابن جريج
عن عطا انه سمع جابرا يسئل عن العزل فقال كنا نصنع قوله حدثنا علي
بن عبد الله حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال قال عمرو وهو ابن دينار اخبرني عطا انه
سمع جابرا يقول هذا مما يرد به عمرو بن دينار فانه سمع الكثير من جابر
نفسه ثم ادخل هنا بينهما واسطة وفيه تقوية الروايات من اصحاب سفيان
على ذلك الا ما وقع في مسند احمد في النسخ المتاخرة فانه ليس في الاسناد عطا
لكن اخرجه ابو نعيم من طريق المسند باثباته وهو المعتمد قوله كنا نعزل والقران
ينزل وعن عمرو عن عطا عن جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم والقران ينزل ووقع في رواية الكشميهني كان يعزل
بضم اوله وفتح الزاي على البنا للمجهول وكان ابن عيينة حدث به مرتين فمرة
ذكر فيها الاخبار والسماع فلم يقل فيها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومرة ذكرها بالعنعنة فذكرها وقد اخرجه الاسمعيلي من طرق عن سفيان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد ابرهيم بن موسى في روايته عن سفيان
انه قال حين روى هذا الحديث اي لو كان حراما لنزل فيه وقد اخرج مسلم
هذه الزيادة عن اسحق بن راهويه عن سفيان فساقه بلفظ كنا نعزل والقران
ينزل قال سفيان لو كان شيا ينهى عنه لنهانا عنه القران فهذا ظاهر
في ان سفيان قاله استنباطا واوهم كلام صاحب العمدة ومن تبعه ان هذه
الزيادة من نفس الحديث فادرجها وليس الامر كذلك فاني تتبعته من المسانيد
فوجدت اكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة وشرحه ابن دقيق
العيد على ما وقع في العمدة فقال استدلال جابر بالتقرير من الله غريب
ويمكن ان يكون استدل بتقرير الرسول لكنه مشروط بعلمه بذلك انتهى ويكفي
في علمه به قول الصحابي انه فعله في عهده والمسئلة مشهورة في الاصول
وفي علم الحديث وهي ان الصحابي اذا اضافه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع
على ذلك واقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام واذا لم يضفه فله حكم
الرفع ايضا عند قوم وهذا من الاول فان جابرا صرح بوقوعه في عهده صلى
الله عليه وسلم وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك والذي يظهر لي ان الذي
استنبط ذلك سوا كان هو جابرا او سفيان اراد بنزول القران ما يقرا اعم من المتعبد
بتلاوته او غيره مما يوحى الى النبي صلى الله عليه وسلم فكانه يقول فعلناه في زمن التشريع
ولو كان حراما لم نقر عليه والى ذلك يشير قول ابن عمر كنا نتقي الكلام والانبساط



الى نسائنا هيبة ان ينزل فينا شيء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات النبي
صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا اخرجه البخاري وقد اخرجه مسلم
ايضا من طريق ابي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله فلم ينهنا ومن وجه اخر عن ابي الزبير عن جابر
ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وانا اطوف عليها وانا اكره
ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه
فقال ان الجارية قد حبلت قال قد اخبرتك ووقعت هذه القصة عنده من طريق سفيان
بن عيينة باسناد له اخر الى جابر وفي اخره فقال انا عبد الله ورسوله واخرجه
احمد وابن ماجه وابن ابي شيبة بسند اخر على شرط الشيخين بمعناه ففي هذه
الطرق ما اغنى عن الاستنباط فان في احدها التصريح باطلاعه صلى الله عليه وسلم
وفي الاخرى اذنه في ذلك وان كان السياق يشعر بانه خلاف الاولى كما
ساذكر البحث فيه الحديث الثاني حديث ابي سعيد قوله جويرية هو ابن اسماء
الضبعي شارك مالكا في الرواية عن نافع وتفرد عنه بهذا الحديث وبغيره وهو من
الثقات الاثبات قال الدارقطني بعد ان اخرجه من طريقه صحيح غريب تفرد
به جويرية عن مالك قلت ولم اره الا من رواية ابن اخيه عبد الله بن محمد بن اسماء
عنه قوله عن الزهري لمالك فيه اسناد اخر اخرجه المصنف في العتق وابو داود وابن
حبان من طريقه عن ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ابوه هو ابن جناده
بن وهب وهو من رهط ابي محذورة المؤذن وكان يتيما في حجره ووافق مالكا على
هذا السند شعيب كما مضى في البيوع ويونس كما سياتي في القدر وعقيل والزبيدي
كلاهما عند النسائي وخالفهم معمر فقال عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد
اخرجه النسائي وخالف الجميع ابرهيم بن سعد فقال عن الزهري عن عبد الله
بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد اخرجه النسائي ايضا قال النسائي رواية مالك
ومن وافقه اولى بالصواب قوله عن ابي سعيد في رواية يونس ان ابا سعيد الخدري
اخبره وفي رواية ربيعة في المغازي عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز انه قال
الخدري فجلست اليه فسالته عن العزل كذا عند البخاري ووقع عند مسلم
من هذا الوجه دخلت انا وابو صرمة على ابي سعيد فساله ابو صرمة فقال
يا ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل وابو صرمة
بكسر المهملة وسكون الراء اسمه مالك وقيل قيس صحابي مشهور من الانصار وقد
وقع في رواية النسائي من طريق الضحاك بن عثمان عن محمد بن يحيى عن ابن محيريز عن ابي سعيد
وابي صرمة قالا اصبنا سبايا والمحفوظ الاول قوله اصبنا سبايا في رواية شعيب
في البيوع ويونس المذكورة انه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم زاد يونس جاء رجل

من الانصار

من الانصار وفي رواية ربيعة المذكورة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني
المصطلق فاصبنا كرائم العرب وطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فاردنا ان نستمتع
ونعزل فقلنا نفعل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لا نساله فسالناه
وكنا نعزل في رواية يونس وشعيب فقال انا نصيب سبيا ونحب المال فكيف ترى
في العزل ووقع عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن بشر عن ابي سعيد قال ذكر
العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما ذاكم قالوا الرجل تكون له امراة
ترضع له فيصيب منها ويكره ان تحمل منه والرجل تكون له الامة فيصيب منها
ويكره ان تحمل منه ففي هذه الرواية اشارة الى سبب العزل شيئان احدهما كراهة
مجي الولد من الامة وهو اما انفة من ذلك واما لئلا يتعذر بيع الامة اذا صارت ام ولد
واما لغير ذلك كما ساذكره بعد والثاني كراهة ان تحمل الموطوءة وهي ترضع فيضر ذلك
الولد المرضع قوله وانكم لتفعلون هذا الاستفهام يشعر بانه صلى الله عليه وسلم
ما كان اطلع على فعلهم ذلك ففيه تعقب على من قال ان قول الصحابي كنا نفعل
كذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرفوع معتلا بان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم
كما تقدم ففي هذا الخبر انهم فعلوا العزل ولم يعلم به حتى سالوه عنه نعم للقائل
ان يقول كانت دواعيهم متوفرة على سؤاله عن امور الدين فاذا فعلوا الشيء وعلموا انه لم
يطلع عليه بادروا الى سؤاله عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه الحيثية ووقع
في رواية ربيعة لا عليكم ان لا تفعلوا ووقع في رواية مسلم من طريق اخرى عن محمد بن سيرين
عن عبد الرحمن بن بشر عن ابي سعيد لا عليكم ان لا تفعلوا ذلكم قال ابن سيرين
قوله لا عليكم ان لا تفعلوا اقرب الى النهي وله من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين نحوه
دون قوله محمد قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكان هذا زجر
قال القرطبي كان هؤلاء فهموا من لا النهي عما سالوا عنه فكان عندهم بعد لا
حذف تقديره لا تعزلوا وعليكم ان لا تفعلوا ويكون قوله الى اخره تاكيدا للنهي
وتعقب بان الاصل عدم هذا التقدير وانما معناه ليس عليكم ان تتركوا وهو الذي
يساوي ان لا تفعلوا وقال غيره قوله لا عليكم ان لا تفعلوا اي لا حرج عليكم ان لا تفعلوا
ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل فافهم ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد
نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان تفعلوا الا ان ادعي ان لا زائدة فيقال الاصل عدم
ذلك ووقع في رواية مجاهد الاتية في التوحيد تعليقا ووصلها مسلم وغيره ذكر العزل
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولم يقل لا يفعل ذلك
فاشار الى انه لم يصرح لهم بالنهي وانما اشار الى ان الاولى ترك ذلك لان العزل
انما كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك لان الله تعالى ان كان قدر خلق
الولد لم يمنع العزل ذلك فقد يسبق الماء ولا يشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد



ولا راد لما قضى الله والفرار من الولد يكون لاسباب منها خشية علوق الزوجة الامة لئلا يصير الولد رقيقا او خشية دخول الضرر على الولد المرضع اذا كانت الموطوءة مرضعة او فرارا من كثرة العيال اذا كان الرجل مقلا فيرغب في قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب وكل ذلك لا يغني شيئا وقد اخرج احمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث انس ان رجلا سال عن العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان الماء الذي يكون منه الولد اهرقته على صخرة لاخرج الله منها الولد ولد اوله شاهدان في الكبير للطبراني عن ابن عباس وفي الاوسط له عن ابن مسعود وسياتي مزيد لذلك في كتاب القدر ان شاء الله تعالى وليس في جميع الصور التي يقع العزل بسببها ما يكون العزل فيه راجحا سوى الصورة المتقدمة من عند مسلم في طريق عبد الرحمن بن بشر عن ابي سعيد وهو خشية ان يضر الحمل بالولد المرضع لانه مما جرب فضر غالبا لكن وقع في بقية الحديث عند مسلم في حديث اسامة بن زيد جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعزل عن امراتي شفقة على ولدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان لذلك فلا ما ضر ذلك فارس ولا الروم وفي العزل ايضا ادخال ضرر على المراة لما فيه من تفويت لذتها وقد اختلف السلف في حكم العزل قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل عن الزوجة الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف الا ما لا يلحقه عزل ووافقه في نقل هذا الاجماع ابن هبيرة وتعقب بان المعروف عند الشافعية ان المراة لا حق لها في الجماع اصلا ثم في خصوص هذه المسئلة عند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها قال الغزالي وغيره يجوز وهو المصحح عند المتاخرين واحتج الجمهور لذلك بحديث عن عمر اخرجه احمد وابن ماجه بلفظ نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وفي اسناده ابن لهيعة والوجه الاخر للشافعية الجزم بالمنع اذا امتنعت وفيما اذا رضيت وجهان اصحهما الجواز هذا كله في الحرة واما الامة فان كانت زوجة فهي مرتبة على الحرة ان جاز فيها ففي الامة اولى وان امتنع فوجهان اصحهما الجواز تحرزا من ارقاق الولد وان كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا كمذهب ابن حزم وان كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيها مطلقا لانها ليست راسخة في الفراش وقيل حكمها حكم الامة المزوجة هذا واتفقت المذاهب الثلاثة على ان الحرة لا يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا في المزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول ابي حنيفة والراجح عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد الاذن لها وهي رواية عن احمد وعنه باذنها وعنه يباح العزل مطلقا والذي احتج به من جنح الى التفصيل لا يصح الا عند عبد الرزاق عنه بسند صحيح عن ابن عباس قال تستامر الحرة في العزل ولا تستامر الامة السرية فان كانت امة تحت حر فعليه ان يستامرها وهذا

لامة

نص في المسئلة

نص في المسئلة فلو كان مرفوعا لم يجز العدول عنه واستنكر ابن العربي القول بمنع العزل عمن يقول بان المراة لا حق لها في الوطء ونقل عن مالك ان لها حق المطالبة به اذا قصد بتركه اضرارها وعن الشافعي وابي حنيفة لا حق لها فيه الا في وطئة واحدة يستقر بها المهر قال فاذا كان الامر كذلك فكيف يكون لها حق في العزل فان خصوه بالوطئة الاولى فممكن والا فلا يسوغ فيما بعد ذلك على مذهب مالك بالشرط المذكور انتهى وما نقله عن الشافعي غريب والمعروف عند اصحابه ان لا حق لها اصلا نعم جزم ابن حزم بوجوب الوطء وبتحريم العزل واستند الى حديث جدامة بنت وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال ذلك الوأد الخفي اخرجه مسلم وهذا معارض بحديثين احدهما اخرجه النسائي والترمذي وصححه من طريق معمر عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال كانت لنا جوار وكنا نعزل فقالت اليهود ان تلك الموءودة الصغرى فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذبت اليهود لو اراد الله خلقه لم يستطع رده اخرجه النسائي من طريق هشام وعلي بن المبارك وغيرهما عن يحيى عن عبد الرحمن عن ابي مطيع بن رفاعة عن ابي سعيد نحوه ومن طريق ابي عامر عن يحيى بن عبد الرحمن عن ابي مطيع بن رفاعة عن ابي سعيد ابي كثير عن ابي هريرة نحوه ومن طريق سليمان الاحول انه سمع عمرو بن دينار يسال ابا سلمة بن عبد الرحمن عن العزل فقال زعم ابو سعيد فذكر نحوه قال فسالت ابا سلمة اسمعته من ابي سعيد قال لا ولكن اخبرني رجل عنه والحديث الثاني في النسائي من وجه اخر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهذه طرق يقوي بعضها بعضا وجمع بينهما ومن حديث جدامة بحمل حديث جدامة على التنزيه وهذه طريقة البيهقي ومنهم من ضعف حديث جدامة بانه معارض بما هو اكثر طرقا منه وكيف يصرح بتكذيب اليهود في ذلك ثم يثبته وهذا دفع للاحاديث الصحيحة بالتوهم والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن ومنهم من ادعى انه منسوخ ورد بعدم معرفة التاريخ وقال الطحاوي يحتمل ان يكون حديث جدامة على وفق ما كان عليه الامر اولا من موافقة اهل الكتاب وكان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم اعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه وتعقبه ابن رشد ثم ابن العربي بانه لا يحرم شيئا تبعا لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه ومنهم من رجح حديث جدامة لثبوته في الصحيح وضعف مقابله بانه حديث واحد اختلف في اسناده واضطرب ورد بان الاختلاف انما يقدح حيث لا يقوى بعضها على بعض فمتى قوي بعضها عمل به وهو هنا كذلك والجمع ممكن ورجح ابن حزم العمل بحديث جدامة بان احاديث غيرها موافقة لاصل الاباحة وحديثها يدل على المنع قال فمن ادعى انه ابيح بعد ان ٦٢



منع وغلبه البيان وتعقب بان حديثنا ليس صريحا في المنع اذ لا يلزم من
تسميته وادا خفيا على طريق التشبيه ان يكون حراما وخصه بعضهم بالعزل
عن الحامل لزوال المعنى الذي كان يحذر الذي يعزل من حصول الحمل لكن فيه تضييع
للحمل لان المني يغذوه فقد يودي العزل الى موته والى ضعفه المفضي الى موته
فيكون وادا خفيا وجمعوا ايضا بين تكذيب اليهود في قولهم الموودة
الصغرى يقتضي انه واد ظاهر لكنه صغير بالنسبة الى دفن المولود بعد
وضعه حيا فلا يعارض قوله ان العزل واد خفي فانه يدل على انه ليس في حكم
الظاهر اصلا فلا يترتب عليه حكمه وانما جعله وادا من جهة اشتراكهما
في قطع الولادة وقال بعضهم قوله الواد الخفي ورد على طريق التشبيه لانه قطع
النسل بالواد فاكذبهم واخبر انه لا يمنع الحمل اذا شا الله خلقه واذا لم يرد خلقه
لم يكن وادا حقيقة وانما سماه وادا خفيا في حديث جدامة لان الرجل انما يعزل
هربا من الحمل فاجرى قصده لذلك مجرى الواد لكن الفرق بينهما ان الواد
ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل والعزل يتعلق بالقصد صرفا
فلذلك وصفه بكونه خفيا فهذه عدة اجوبة يقف معها الاستدلال بحديث
جدامة على المنع وقد جنح الى المنع من الشافعية ابن حبان فقال في صحيحه
ذكر الخبر الدال على ان هذا الفعل مزجور عنه لا يباح استعماله ثم ساق
حديث ابي ذر رفعه ضعه في حلاله وجنبه حرامه فان شا الله احياه وان شا
اماته ولك اجر انتهى ولا دلالة فيما ساقه على ما ادعاه من التحريم بل هو من
امر ارشاد لما دلت عليه بقية الاخبار والله اعلم وعند عبد الرزاق من وجه
اخر عن ابن عباس انه انكر ان يكون العزل وادا وقال المني يكون نطفة
ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما ثم يكسى لحما قال والعزل قبل ذلك كله واخرج
الطحاوي من طريق عبد الله بن عدي بن الخيار عن علي نحوه في قصة جرت عند عمر
وسنده جيد واختلفوا في علة النهي عن العزل فقيل لتفويت حق المراة وقيل
لمعاندة القدر وهذا الثاني هو الذي يقتضيه معظم الاخبار الواردة في ذلك
والاول مبني على صحة الخبر المفرق بين الحرة والامة وقال امام الحرمين موضع
المنع ان ينزع بقصد الانزال خارج الفرج خشية العلوق ومتى فقد ذلك
لم يمنع وكانه راعى سبب المنع فاذا فقد بقي اصل الاباحة فله ان ينزع متى
شا حتى لو نزع فانزل خارج الفرج اتفاقا لم يتعلق به النهي والله اعلم وينتزع
من حكم العزل حكم معالجة المراة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع هناك ففي
هذه اولى ومن قال بالجواز يمكن ان يلتحق به هذا ويمكن ان يفرق بانه اشد لان
العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب ويلتحق بهذه المسالة

تعاطي المراة

تعاطي المراة ما يقطع الحبل من اصله وقد افتى بعض متاخري الشافعية بالمنع وهو مشكل
على قولهم باباحة العزل مطلقا والله اعلم واستدل بقوله في حديث ابي سعيد
واصبنا كرايم العرب وطالت علينا العزبة واردنا ان نستمتع واحببنا
الفدا لمن اجاز استرقاق العرب وقد تقدم بيانه في باب من ملك من العرب رقيقا
في كتاب العتق ولمن اجاز وطي المشركات بملك اليمين وان لم يكن من
اهل الكتاب لان بني المصطلق كانوا اهل اوثان وقد انفصل عنه من منع
باحتمال ان يكونوا ممن دان بدين اهل الكتاب وهو باطل وباحتمال ان
يكون السبايا اسلمن قبل الوطي وهذا لا يتم مع قوله في الحديث واحببنا الفدا
فان المسلمة لا تعاد للمشرك نعم يمكن حمل الفدا على معنى اخص وهو انهن يفدين
انفسهن فيعتقن من الرق ولا يلزم منه اعادتهن للمشركين وحمله بعضهم
على ارادة الثمن لان الفدا المحذور من فوته هو الثمن ويويد هذا الحمل قوله
في الرواية الاخرى فقال يا رسول الله انا اصبنا سبيا ونحب الاثمان فكيف
ترى في العزل وهذا اقوى من جميع ما تقدم قوله باب القرعة بين النسا
اذا اراد سفرا تقدم في حديث الافك في التفسير مثل ذلك من حديث عايشة
ايضا وساق المصنف في الباب قصة اخرى ولعلها كانت ايضا في تلك السفرة لكن بينت
في شرح حديث الافك في التفسير انه لم يكن معه في غزوة المريسيع
الا عايشة وقد تقدم في الهبة والشهادات مثل ذلك وفي اول حديث اخر عن عايشة
ايضا قوله ابن ابي مليكة عن القسم هو ابن محمد بن ابي بكر وابن ابي مليكة يروي عن
عايشة تارة بالواسطة وتارة بغيرها قوله اذا اراد سفرا مفهومه اختصاص القرعة
بحالة السفر وليس على عمومه بل لتعين القرعة من يسافر بها وتجري القرعة ايضا فيما
اذا اراد ان يقسم بين زوجاته فلا يبدا بايهن شا بل يقرع بينهن فيبدا بالتي تخرج
لها القرعة الا ان يرضين بشي فيجوز بلا قرعة قوله اقرع بين نسايه زاد ابن
سعد من وجه اخر عن القسم عن عايشة وكان اذا خرج سهم غيري عرف
فيه الكراهية واستدل به على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركا
وغير ذلك كما تقدم في اواخر الشهادات والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم
اعتبار القرعة قال عياض هو مشهور عن مالك واصحابه لانها من باب الخطر والقمار
وحكي عن الحنفية اجازتها انتهى وقد قالوا به في مسالة الباب واحتج من منع
من المالكية بان بعض النسوة قد يكون انفع في السفر من غيرها فلو خرجت القرعة
للتي لا نفع بها في السفر لاضر ذلك بحال الرجل وكذا بالعكس وقد يكون لبعض النسا اقوم
ببيت الرجل من الاخرى وقال القرطبي ينبغي ان يختلف ذلك باختلاف احوال النسا
وتختص مشروعية القرعة بما اذا اتفقت احوالهن لئلا تخرج واحدة معه فيكون



ترجيحا بغير مرجح ووجه مراعاه للمذهب من الامر ليرد الحديث اصلا لحمله
على التخصيص فكانه خصص العموم بالمعنى قوله وطارت القرعه لعايشه وحفصه
اي في سفرة من السفرات والمراد بقولها طارت اي حصلت وطير كل انسان نصيبه
وقد تقدم في الجنايز قول ام العلا لما اقتسم الانصار المهاجرين قالت وطار لنا
عثمان بن مظعون اي حصل في نصيبنا من المهاجرين قوله وكان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عايشه يتحدث استدل به المهلب على
ان القسم لم يكن واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم ولا دلالة فيه لان عماد القسم
الليل في الحضر واما السفر فعماد القسم فيه النزول واما حالة السير فليست منه
لا ليلا ولا نهارا وقد اخرج ابو داود والبيهقي واللفظ له من طريق ابن ابي الزناد
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه قل يوم الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع فاذا جا الى التي هو يومها بات عندها
قوله فقالت حفصة اي لعايشه قوله الا تركبين الليلة بعيري الى اخره
كان عايشه اجابت الى ذلك لما شوقتها اليه من النظر الى ما لم تكن هي تنظر
وهذا يشعر بانهما لم تكونا حال السير متقاربتين بل كانت كل واحدة منهما
من جهة كما جرت العادة من السير قطارين والا فلو كانتا معا لم تختص احداهما
بنظر ما لم تنظر الاخرى ويحتمل ان يريد بالنظر وطاء البعير وجودة سيره
قوله فجا النبي صلى الله عليه وسلم الى جمل عايشه وعليه في رواية حكاها الكرماني
وعليها ووجهه انه على ارادة الناقة قوله فسلم عليها لم يذكر في الخبر انه تحدث
فيحتمل ان يكون الهم ما وقع ويحتمل ان يكون ذلك وقع اتفاقا ويحتمل ان يكون تحدث
ولم ينقل قوله وافتقدته عايشه اي حالة المسايرة لان قطع المالوف صعب
قوله فغارت فلما نزلوا جعلت رجليها بين الاذخر كانها عرفت انها الجانيه فيما اجابت
اليه حفصه فعاقبت نفسها على تلك الجنايه والاذخر نبت معروف توجد فيه الهوام
غالبا في البريه قوله وتقول رب سلط في روايه المستملي يا رب سلط باثبات حرف
النداء وهي روايه مسلم قوله فلدغني بالعين المعجمه قوله ولا استطيع ان اقول
له شيا قال الكرماني الظاهر انه كلام حفصه ويحتمل ان يكون كلام
عايشه ولم يظهر لي هذا الظاهر بل هو كلام عايشه وقد وقع في روايه
مسلم في جميع ما وقفت عليه من طرقه الا انها ذكره بعد قوله يلدغني رسولك
لا استطيع ان اقول له شيا ورسولك بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره
هو رسولك ويجوز النصب على تقدير فعل وانما لم تتعرض لحفصة لانها هي التي اجابتها
طايعة فعادت على نفسها باللوم ووقع عند الاسماعيلي من وجهين عن ابي نعيم
شيخ البخاري فيه بعد قوله يلدغني ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ولا استطيع

ان اقول له شيا

ان اقول له شيا وعلى هذا فيحتمل ان يكون المراد بالقول مجموعها ان اقول اي ان
احكي له الواقعة لانه ما كان يعذرني في ذلك وظاهر روايه غيره يفهم
٦٤ ان مرادها بالقول انها لا تستطيع ان تقول في حقه شيا كما تقدم قال الداودي
يحتمل ان يكون المسايره في ليله عايشه ولذلك غلبت عليها الغيره فدعت
على نفسها بالموت وتعقب بانه يلزم منه انه يوجب القسم في المسايره
وليس كذلك اذ لو كان لما كان يخص عايشه بالمسايره دون حفصه حتى
تحتاج حفصه تتحيل على عايشه ولا يتجه القسم في حالة السير الا اذا كانت
الخلوة لا تحصل الا فيه بان يركب معها في الهودج وعند النزول يجتمع الكل
في الخيمه فيكون حينئذ عماد القسم السير اما المسايره فلا وهذا
كله مبني على ان القسم كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي يدل
عليه معظم الاخبار ويؤيد القول بالقرعة انهم اتفقوا على ان مدة السفر
لا تحاسب به المقيمه بل يبتدي اذا رجع بالقسم فيما يستقبل فلو سافر بمن شا بغير
قرعة فقدم بعضهن في القسم لزم منه اذا رجع ان يوفي من تخلفت حقها
وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ان ذلك لا يجب فظهر ان للقرعة فايده
وهو ان لا يوثر بعضهن بالتشهي لما يترتب على ذلك من ترك العدل بينهن وقد
قال الشافعي في القديم لو كان المسافر يقسم لمن خلف لما كان للقرعة معنى
بل معناها ان يصير هذه الايام لمن خرج سهمها خالصة انتهى ولا يخفى ان محل
الاطلاق في ترك القضا في السفر ما دام اسم السفر موجودا فلو سافر الى بلده
فاقام بها مدة طويلة ثم سافر راجعا فعليه قضا مدة الاقامة وفي مدة الرجوع
خلاف عند الشافعيه والمعنى في سقوط القضا ان التي سافرت وفازت بالصحبه
لحقها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك والمقيمه عكسها في الامرين معا
قوله باب المراة تهب يومها من زوجها لضرتها من يتعلق بيومها لا بتهب
اي يومها الذي يختص بها قوله وكيف يقسم ذلك قال العلما رحمهم الله اذا وهبت
يومها لضرتها قسم الزوج لها يوم ضرتها فان كان تاليا ليومها فذاك والا لم
يقدمه على رتبته في القسم الا برضى من بقي وقالوا اذا وهبت المراة يومها لضرتها
فان قبل الزوج لم يكن للموهوبة ان تمتنع وان لم يقبل لم يكره على ذلك واذا
وهبت يومها للزوج ولم تتعرض للضره فهل له ان يخص واحده ان كان عنده
اكثر من اثنتين او يوزعه بين من بقي وللواهبه في جميع الاحوال الرجوع عن
ذلك متى احبت لكن فيما يستقبل لا فيما مضى واطلق ابن بطال انه لم يكن
لسودة الرجوع في يومها الذي وهبته لعايشه قوله حدثنا مالك بن اسمعيل هو ابو غسان
النهدي وزهير هو ابن معويه قوله ان سوده بنت زمعه هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم



ورضي عنها وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت
معه ووقع لمسلم من طريق شريك عن هشام في آخر حديث الباب قالت
عايشه وكانت أول امرأة تزوجها بعدي ومعناه عقد عليها بعدما عقد
علي عايشه وأما دخوله عليها فكان قبل دخوله علي عايشة بالاتفاق
وقد نبه علي ذلك ابن الجوزي قوله وهبت يومها لعايشة تقدم في الهبة من طريق
الزهري عن عروة بلفظ يومها وليلتها وزاد في آخره تبتغي بذلك رضى
رسول الله صلي الله عليه وسلم ووقع في رواية مسلم من طريق عقبة بن خالد
عن هشام لما ان كبرت سودة وهبت وله نحوه من رواية جرير عن هشام
واخرج ابو داود هذا الحديث وزاد فيه بيان سببه أوضح من رواية مسلم
فروي عن أحمد بن يونس عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة
بالسند المذكور كان رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا علي بعض
في القسم الحديث وفيه ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت
ان يفارقها رسول الله صلي الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعايشه فقبل
ذلك منها ففيها واشباهها نزلت وان امرأة خافت من بعلها نشوزا الآيه
وتابعه ابن سعد عن الواقدي عن ابن أبي الزناد في وصله ورواه سعيد بن منصور
عن ابن أبي الزناد مرسلا لم يذكر فيه عن عايشة وعند الترمذي من حديث
ابن عباس موصولا نحوه وكذا قال عبد الرزاق عن معمر بمعنى ذلك فتواردت
هذه الروايات علي انها خشيت الطلاق فوهبت واخرج ابن سعد بسند
رجاله ثقات من رواية القسم بن أبي بزة مرسلا ان النبي صلي الله عليه وسلم
طلقها فقعدت له علي طريقه فقالت والذي بعثك بالحق ما لي في الرجال حاجه
ولكن احب ان ابعث مع نسايك يوم القيمه فانشدك الله بالذي انزل عليك
الكتاب هل طلقتني لموجدة وجدتها علي قال لا قالت فانشدك لما راجعتني
فراجعها قالت فاني قد جعلت يومي وليلتي لعايشة حبة رسول الله صلي الله عليه وسلم
قوله وكان يقسم لعايشه بيومها ويوم سوده في رواية جرير عن هشام
عند مسلم وكان يقسم لعايشة يومين يومها ويوم سوده وقد بينت الكلام
كلامهم في كيفية هذا القسم اول الباب قوله باب العدل بين النسا
ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا اشار بذكر الآيه الي ان المنتفي فيها العدل
بينهن من كل جهه وبالحديث الي ان المراد بالعدل التسويه بينهن بما يليق بكل
منهن فاذا وفي لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والايوا اليها لم يضره ما زاد علي ذلك
من ميل قلب او تبرع بتحفه وقد روي الاربعه وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن
سلمة عن ايوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عايشه ان النبي صلي الله عليه وسلم

كان يقسم

كان يقسم بين نسايه فيعدل ويقول اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تلمني فيما
تملك ولا املك قال الترمذي يعني به الحب والموده كذلك فسره اهل العلم ٦٥
قال الترمذي رواه غير واحد عن حماد بن زيد عن ايوب عن أبي قلابه مرسلا
وهو أصح من رواية حماد بن سلمه وقد اخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة
عن ابن عباس في قوله ولن تستطيعوا الآيه قال في الحب والجماع وعن عبيدة
بن عمرو السلماني مثله قوله بشر هو ابن المفضل وخالد هو ابن مهران الحذا
قوله ولو شيت ان اقول قال النبي صلي الله عليه وسلم ولكن قال السنه في روايه
مسلم وأبي داود من طريق هشيم عن خالد في آخر الحديث قال خالد ولو شيت
ان اقول رفعه لصدقت ولكنه قال السنه فتبين ان قول خالد وهو ابن مهران
الحذا راويه عن أبي قلابه وقد اختلف علي سفيان الثوري في تعيين قايل
ذلك هل هو خالد او شيخه ابو قلابه وسياتي بيان ذلك في الباب الذي يليه
مع شرح الحديث قوله باب اذا تزوج الثيب علي البكر او عكس كيف
يصنع قوله حدثنا يوسف بن راشد هو يوسف بن موسى بن راشد نسب لجده
قوله ابو اسامة عن سفيان وفي رواية أبي نعيم من طريق حمزة بن عون
عن أبي اسامه ثنا سفيان قوله ثنا ايوب هو السختياني وخالد هو الحذا قوله
عن أبي قلابه اي انهما جميعا روياه عن أبي قلابه لكن الذي يظهر انه ساقه
علي لفظ خالد قوله قال من السنة اي سنة النبي صلي الله عليه وسلم هذا الذي
يتبادر الي الفهم من قول الصحابي وقد مضي في الحج قول سالم بن عبد الله بن عمر لما ساله
الزهري عن قول ابن عمر للحجاج ان كنت تريد السنه هل تريد سنة النبي
صلي الله عليه وسلم فقال له سالم وهل يعنون بذلك الا سنته قوله اذا تزوج
الرجل البكر علي الثيب اي يكون عنده امراة فيتزوج معها بكرا كما سياتي
البحث فيه قوله اقام عندها سبعا وقسم ثم قال اقام عندها ثلاثا ثم قسم
كذا في البخاري بالواو في الاولي وبلفظ ثم في الثانيه ووقع عند الاسمعيلي وابي نعيم
من طريق حمزة بن عون عن أبي اسامة بلفظ ثم في الموضعين قوله قال
ابو قلابة ولو شيت لقلت ان انسا رفعه الي النبي صلي الله عليه وسلم كانه يشير
الي انه صرح برفعه الي النبي صلي الله عليه وسلم لكان صادقا ويكون روي
بالمعنى وهو جايز عنده لكنه راي ان المحافظه علي اللفظ اولي وقال ابن دقيق
العيد قول أبي قلابه يحتمل وجهين احدهما ان يكون راي ان قول انس من
السنه في حكم المرفوع فلو عبر عنه بانه مرفوع علي حسب اعتقاده لصح لانه
في حكم المرفوع قال والاول اقرب لان قوله من السنه يقتضي ان يكون مرفوعا بطريق
اجتهادي محتمل وقوله انه رفعه نص غير محتمل انتهي وهو بحث متجه ولم يصب من رده



بان الاكثر على ان قول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع لاتحاد الفرق بين ما هو
مرفوع وما هو في حكم المرفوع لكن باب الرواية بالمعنى متسع وقد
وافق هذه الرواية ابن علية عن خالد في نسبة هذا القول الى ابي قلابة اخرجه
الاسمعيلي ونسبه بشر بن المفضل وهشيم الى خالد ولا منافاة بينهما لما تقدم
لاحتمال ان يكون كل منهما قال ذلك قوله وقال عبد الرزاق انا سفيان عن ايوب
وخالد يعني بهذا الاسناد والمتن قوله قال خالد ولو شيت لقلت رفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم كان البخاري اراد بهذا ان يبين ان الرواية عن سفين الثوري
اختلفت في نسبة هذا القول هل هو قول ابي قلابة او قول خالد وظهر لي ان
هذه الزيادة في رواية خالد عن ابي قلابة دون رواية ايوب ويويده
انه اخرجه في الباب الذي قبله من وجه اخر عن خالد وذكر الزيادة في
صدر الحديث وقد وصل طريق عبد الرزاق المذكورة مسلم فقال حدثني محمد
بن رافع ثنا عبد الرزاق ولفظه من السنة ان يقيم عند البكر سبعا قال خالد
الى اخره وقد رواه ابو داود الحفري والقسم بن يزيد الجرمي عن الثوري عنهما
اخرجه الاسمعيلي ورواه عبيد الله بن الوليد العدني عن سفيان عن خالد
وايوب جميعا كذلك اخرجه البيهقي وشذ ابو قلابة الرقاشي فرواه عن ابي عاصم
عن سفيان عن خالد وايوب جميعا وقال فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه
ابو عوانة في صحيحه عنه وقال حدثناه الصغاني عن ابي قلابة وقال هو غريب
لا اعلم من قاله غير ابي قلابة انتهى وقد اخرج الاسمعيلي من طريق
ايوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصرح برفعه وهو يويد ما ذكرته ان الشك في رواية سفيان لخالد
ورواية ايوب هذه ان كانت محفوظة احتمل ان يكون ابو قلابة لما حدث به
ايوب رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه ابن خزيمة في صحيحه واخرجه
ابن حبان ايضا عنه عن عبد الجبار بن العلا عن سفين عن ايوب وصرح برفعه
واخرجه الدارقطني والدارمي من طريق محمد بن اسحق عن ايوب بمثله فتبين ان رواية
خالد هي التي قال فيها من السنة وان رواية ايوب قال فيها قال النبي صلى الله عليه وسلم
واستدل به على ان هذا العدد يختص بمن له زوجة قبل الجديدة وقال ابن عبد البر
جمهور العلما على ان ذلك حق للمراة بسبب الزفاف وسوا كان عنده زوجة او لا
وحكى النووي انه يستحب اذا لم يكن عنده غيرها والا فيجب وهذا يوافق كلام
اكثر الاصحاب واختار النووي ان لا فرق واطلاق الشافعي يعضده ولكن يشهد للاول
قوله في حديث الباب اذا تزوج البكر على الثيب ويمكن ان يتمسك للاخر بسياق
بشر عن خالد الذي في الباب قبله فانه قال اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا الحديث

ولم يقيده

ولم يقيده بما اذا تزوجها على غيرها لكن القاعدة ان المطلق محمول على المقيد
بل ثبت في رواية خالد التقييد فعند مسلم من طريق هشيم عن خالد اذا تزوج
البكر على الثيب الحديث ويويده قوله في حديث الباب ثم قسم لان القسم انما
يكون لمن عنده زوجة اخرى وفيه حجة على الكوفيين في قولهم ان البكر والثيب
سوا في الثلاث وعلى الاوزاعي في قوله للبكر ثلاث وللثيب يومان وفيه حديث
مرفوع عن عايشة اخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدا وخص من عموم حديث
الباب ما لو ارادت الثيب ان يكمل لها السبع فانه اذا اجابها سقط حقها من الثلاث
وقضى السبع لغيرها لما اخرجه مسلم من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان ان شيت
سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنساي وفي رواية له وان شيت ثلثت ثم درت
قالت ثلث وحكى الشيخ ابو اسحق في المهذب وجهين في انه يقضي السبع
او الاربع المزيدة والذي قطع به الاكثر ان اختارت السبع قضاها كلها وان اقامها
بغير اختيارها قضى الاربع المزيدة **تنبيه** يكره ان يتاخر في السبع او الثلاث
عن صلاة الجماعة وساير اعمال البر التي كان يفعلها فنص عليه الشافعي وقال
الرافعي هذا في النهار واما في الليل فلا لان المندوب لا يترك له الواجب وقد قال
الاصحاب يسوي بين الزوجات في الخروج الى الجماعة وفي ساير اعمال البر فيخرج في
ليالي الكل او لا يخرج اصلا فان خص حرم عليه وعدوا هذا من الاعذار في ترك
الجماعة وقال ابن دقيق العيد افرط بعض الفقها فجعل مقامه عندها عذرا في اسقاط
الجمعة وبالغ في التشنيع واجيب بانه قياس قول من يقول بوجوب المقام عندها
وهو قول الشافعية ورواه ابن القسم عن مالك وعنه يستحب وهو وجه للشافعية
فعلى الاصح يتعارض عنده الواجبان فقدم حق الادمي هذا توجيهه فلا يتجه التشنيع وان كان
مرجوحا ويجب الموالاة في السبع وفي الثلاث فلو فرق لم يحسب على الراجح لان الحشمة
لا تزول به ثم لا فرق في ذلك بين الحرة والامة وقيل هي على النصف من الحرة
ويجبر الكسر **قوله باب** من طاف على نسايه في غسل واحد ذكر فيه حديث
انس في ذلك وقد تقدم سندا ومتنا في كتاب الغسل مع شرحه وفوايده والاختلاف
على قتادة في كونهن تسعا او احدى عشرة وبيان الجمع بين الحديثين وتعلق به من
قال ان القسم لم يكن واجبا عليه وتقدم ان ابن العربي نقل انه كانت له ساعة
من النهار لا يجب عليه فيها القسم وهي بعد العصر وقلت اني لم اجد لذلك دليلا
ثم وجدت حديث عايشة الذي في الباب بعد هذا بلفظ كان اذا انصرف من
العصر دخل على نسايه فيدنو من احداهن الحديث وليس فيه تعيين ما ذكر من تلك الساعة
هي التي لم يكن القسم واجبا عليه فيها وانه ترك ابتدا نسايه كلهن في ساعة واحدة على تلك



الساعة ويرد عليه قوله في حديث انس رضي الله عنه كان يطوف على نسائه في الليلة
الواحدة وقد تقدمت له توجيهات غير هذا هنا وذكر عياض في الشفا ان الحكمة
في طوافه عليهن في الليلة الواحدة كان لتحصينهن وكانه اراد عدم تشوفهن
للازواج اذ الاحصان له معان منها الاسلام والحرية والعفة والذي يظهر ان ذلك
انما كان لارادة العدل بينهن في ذلك وان لم يكن واجبا كما تقدم شي من ذلك
في باب كثرة النسا وفي التعليل الذي ذكره نظر لانهن حرم عليهن التزويج بعده وعاش
بعضهن بعده خمسين سنة فما دونها وزادت اخرهن موتا على ذلك **قوله باب**
دخول الرجل على نسائه في اليوم ذكر فيه طرفا من حديث عايشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر دخل على نسائه الحديث وسياتي باتم
منه هذا في باب لم تحرم ما احل الله لك من كتاب الطلاق وقوله فيدنو من احداهن
زاد فيه ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة بغير وقاع وقد بينته في باب القرعة
بين النسا وهو مما يوكد الرد على ابن العربي فيما ادعاه **قوله باب** اذا استاذن
الرجل نساءه في ان يمرض في بيت بعضهن فاذن له ذكر فيه حديث عايشة رضي الله عنها
في ذلك وقد تقدم في بعض طرقه شرحه في الوفاة النبوية في اخر المغازي والغرض
منه هنا ان القسم لهن يسقط باذنهن في ذلك فكانهن وهبن اياما لهن تلك التي
هو في بيتها وقد تقدم في بعض طرقه التصريح بذلك **قوله باب**
حب الرجل بعض نسائه افضل من بعض ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن عمر
الذي تقدم في باب موعظة الرجل ابنته وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم شرحه
هناك **قوله باب** المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة اشار بهذا الى
ما ذكره ابو عبيد في تفسير الخبر قال قوله المتشبع اي المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك
ويتزين بالباطل كالمراة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعي من الحظوة عند زوجها
اكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها وكذلك هذا في الرجال قال واما قوله كلابس
ثوبي زور فانه الرجل يلبس الثياب المشبهة بثياب الزهاد يوهم انه منهم ويظهر
من التخشع والتقشف اكثر مما في قلبه قال وفيه وجه اخر ان يكون المراد
بالثياب الانفس كقولهم فلان نقي الثوب اذا كان بريا من الدنس وفلان دنس
الثوب اذا كان مغموصا عليه في دينه وقال الخطابي الثوب مثل ومعناه انه صاحب
زور وكذب كما يقال لمن وصف بالبراءة من الادناس انه طاهر الثوب والمراد به نفس
الرجل وقال ابو سعيد الضرير المراد ان شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوهم
انه مقبول الشهادة انتهى وهذا نقله الخطابي عن نعيم بن حماد قال كان يكون
في الحي الرجل له هيئة وشارة فاذا احتيج الى شهادة زور لبس ثوبيه واقبل فشهد فقبل لنبل هيئته
وحسن ثوبيه فيقال امضاها بثوبيه يعني الشهادة فاضيف الزور اليهما فقيل كلابس ثوبي زور

واما حكمة التثنيه

واما حكمة التثنية فللاشارة الى ان كذب المتحلي مثنى لانه كذب على نفسه بما لم ياخذ وعلى غيره بما لم يعط وكذلك شاهد
الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه وقال الداودي في التثنية اشارة الى انه كالذي
قال الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك وقيل ان بعضهم كان يجعل في الكم كما اخر
يوهم ان الثوب ثوبان قاله ابن المنير **قلت** ونحو ذلك ما في زماننا هذا فيما
يعمل في الاطواق والمعنى الاول اليق وقال ابن التين هو ان يلبس ثوبي وديعة او عارية
يظن الناس انهما له ولباسهما لا يدوم فيفتضح بكذبه واراد بذلك تنفير المراة عما
ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها ويورث بينهما البغضا فيصير كالسحر الذي
يفرق بين المرء وزوجه وقال الزمخشري في الفايق المتشبع اي المتشبه بالشبعان
وليس به واستعير للمتحلي بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبي زور اي ذي زور
وهو الذي يتزيا بزي اهل الصلاح رياء واضاف الثوبين اليه لانهما كالملبوسين
واراد بالتثنية ان المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور ارتدى باحدهما واتزر بالاخر
كما قيل اذا هو بالمجد ارتدى وتازرا فالاشارة بالازار والرداء الى انه متصف بالزور
من راسه الى قدمه ويحتمل ان تكون التثنية اشارة الى انه حصل له بالتشبع حالتان
مذمومتان فقدان ما يتشبع به واظهار الباطل وقال المطرزي هو الذي يرى انه شبعان
وليس كذلك **قوله** عن هشام هو ابن عروة بن الزبير ويحيى في الرواية الثانية هو ابن سعيد
القطان وافاد تصريح هشام بتحديث فاطمة وهي بنت المنذر بن الزبير وهي بنت عمه وزوجته
واسما هي بنت ابي بكر الصديق جدتهما معا وقد اتفق الاكثر من اصحاب هشام على هذا
الاسناد وانفرد معمر والمبارك بن فضالة بروايته عن هشام بن عروة فقالا
عن ابيه عن عايشة واخرجه النسايي من طريق معمر وقال انه خطا والصواب
حديث اسما وذكر الدارقطني في التتبع ان مسلما اخرجه من رواية عبدة بن سليمان
ووكيع كلاهما عن هشام بن عروة مثل رواية معمر قال وهذا لا يصح واحتاج
ان انظر في كتاب مسلم فاني وجدته في رقعة والصواب عن عبدة ووكيع عن فاطمة
عن اسما لا عن عروة عن عايشة وكذا قال ساير اصحاب هشام **قلت** هو ثابت في
النسخ الصحيحة من مسلم في كتاب اللباس اورده عن ابن نمير عن عبدة ووكيع عن هشام
عن ابيه عن عايشة ثم اورده عن ابن نمير عن عبدة وحده عن هشام عن فاطمة
عن اسما فاقتضى انه عند عبدة على الوجهين وعند وكيع بطريق عايشة فقط ثم
اورده مسلم من طريق ابي معاوية ومن طريق ابي اسامة كلاهما عن هشام عن فاطمة وكذا
اورده النسايي عن محمد بن ادم وابو عوانة في صحيحه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة كلاهما
عن عبدة عن هشام وكذا هو في مسند ابن ابي شيبة واخرجه ابو عوانة ايضا من طريق
ابي ضمرة ومن طريق علي بن مسهر واخرجه ابن حبان من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي



وابو نعيم في المستخرج من طريق رجاء كلهم عن هشام عن فاطمة فالظاهر ان المحفوظ
عن عبدة عن هشام عن فاطمة واما وكيع فقد اخرج رواية الجوزقي من طريق عبد الله
بن هاشم الطوسي عنه مثل ما وقع عند مسلم فانضم الى معمر ومبارك بن فضالة
ويستدرك على الدارقطني قوله ان امراة قالت لم اقف على تعيين هذه المراة
ولا على تعيين زوجها قوله ان لي ضرة في رواية اسمعيل ان لي جارة وهي الضرة كما تقدم
قوله ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني في رواية مسلم من حديث عايشه ان
امراة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني ما لم يعطني قوله المتشبع بما لم يعط
في رواية معمر بما لم يعطه قوله باب الغيرة بفتح الغين المعجمة وسكون
التحتانية بعدها راء قال عياض وغيره هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب
بسبب المشاركة فيما به الاختصاص واشد ما يكون ذلك بين الزوجين هذا
في حق الادمي واما في حق الله تعالى فقال الخطابي احسن ما يفسر به ما فسر به
في حديث ابي هريرة يعني الاتي في هذا الباب وهو قوله وغيرة الله ان ياتي المومن
ما حرم الله عليه قال عياض ويحتمل ان تكون الغيرة في حق الله الاشارة الى
تغير حال فاعل ذلك وقيل الغيرة في الاصل الحمية والانفة وهو تفسير بلازم التغير
فيرجع الى الغضب وقد نسب سبحانه وتعالى الى نفسه في كتابه الغضب والرضى
وقال ابن العربي التغير محال على الله بالدلالة القطعية فيجب تاويله بلازمه كالوعيد
او ايقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك انتهى وقد تقدم في كتاب الكسوف
شيء من هذا ينبغي استحضاره هنا ثم قال ومن اشرف وجوه غيرته تعالى
اختصاصه قوما بعصمته يعني فمن ادعى شيئا من ذلك لنفسه عاقبه قال واشد الادميين
غيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يغار لله ولدينه ولهذا كان لا ينتقم
لنفسه انتهى واورد المصنف في الباب تسعة احاديث الحديث الاول قوله وقال
وراد بفتح الواو وتشديد الراء هو كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه وحديثه هذا المعلق
عن المغيرة سياتي موصولا في كتاب الحدود من طريق عبد الملك بن عمير عنه بلفظه
لكن فيه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم واختصره هنا وياتي ايضا في كتاب التوحيد
من هذا الوجه اتم سياقا فاغفل المزي التنبيه على هذا التعليق في النكاح قوله
قال سعد بن عبادة هو سيد الخزرج واحد نقبائهم قوله لو رايت رجلا مع
امراتي لضربته عند مسلم من حديث ابي هريرة واللفظ قال سعد يا رسول الله
لو وجدت مع اهلي رجلا امهله حتى آتي باربعة شهداء قال نعم وزاد في رواية من هذا
الوجه قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك وفي حديث
ابن عباس عند احمد واللفظ له وابي داود والحاكم لما نزلت هذه الآية والذين يرمون
المحصنات الآية قال سعد بن عبادة اهكذا انزلت فلو وجدت لكاع متفخذها رجل لم يكن لي

ان احركه

ان احركه ولا اهيجه حتى آتي باربعة شهداء فوالله لا آتي باربعة شهداء حتى يقضي حاجته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار الا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا
يا رسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج امراة فاجترا رجل ان يتزوجها
منا من شدة غيرته فقال سعد والله اني لاعلم يا رسول الله انها لحق وانها من عند الله
ولكني عجبت قوله غير مصفح قال عياض هو بكسر الفاء وسكون الصاد المهملة
قال ورويناه ايضا بفتح الفاء فمن فتح جعله وصفا للسيف وحالا منه ومن كسر جعله
وصفا للضارب وحالا منه انتهى وزعم ابن التين انه وقع في سائر الامهات بتشديد
الفاء وهو من صفح السيف اي عرضه وحده يقال له غرار بالغين المعجمة والمصمت
صفحاه وحداه واراد انه يضربه بحده لا بعرضه والذي يضرب بالحد يقصد الى القتل
بخلاف الذي يضرب بالصفح فانه يقصد التاديب ووقع عند مسلم من رواية ابي عوانة
غير مصفح عنه وهذه ترجح كسر الفا ويجوز الفتح ايضا على البناء للمجهول
وقد انكرها ابن الجوزي وقال ظن الراوي انه من الصفح الذي هو بمعنى العفو
وليس كذلك انما هو من صفح السيف قلت ويمكن توجيهها على المعنى الاول
والصفح والصفحة بمعنى وقد اورده مسلم عن عبد الملك بن عمير وبين انه
ليس في روايته لفظ عنه وكذا سائر من رواه عن ابي عوانة من الطحاوي وغيرهم
لم يذكروها قوله اتعجبون من غيرة سعد تمسك بهذا التقرير من اجاز فعل
ما قال سعد وقال ان وقع ذلك ذهب دم المقتول هدرا نقل عن ابن المواز من المالكية وسياتي
شرط ذلك وبيانه في كتاب الحدود ان شا الله تعالى الحديث الثاني قوله
شقيق هو ابو وائل الاسدي وعبد الله هو ابن مسعود قوله ما من احد اغير من الله من
رايه بدلالة الحديث الذي بعده ويجوز في اغير الرفع والنصب بنا على اللغتين
الحجازية والتميمية فيما ويجوز في النصب ان يكون اغير في موضع خفض على النعت
لاحد وفي الرفع ان يكون صفة لاحد والخبر محذوف في الحالين تقديره موجود
ونحوه والكلام على غيرة الله ذكر في الذي قبله ويأتي شرح الحديث ياتي في كتاب
التوحيد ان شا الله تعالى تنبيه وقع عند الاسمعيلي قبل حديث ابن مسعود
ترجمة صورتها في الغيرة والمدح وما رايت ذلك في شي من نسخ البخاري الحديث
الثالث حديث عايشه قولها يا امة محمد ما احد اغير من الله ان تزني
عبده او امته كذا وقع عنده هنا عن عبد الله بن مسلمة وهو القعنبي عن مالك ووقع في
سائر الروايات عن مالك او يزني امته على وزان الذي قبله وقد تقدم في كتاب
الكسوف عن عبد الله بن مسلمة هذا بهذا الاسناد كالجماعة فيظهر انه من سبق القلم
هنا ولعل اللفظ الذي سقط غلطا من الاصل ثم الحقت واخرجت عن محلها وهذا القدر
الذي اورده المصنف من هذا الحديث هو طرف من الخطبة المذكورة في كتاب الكسوف

وقد تقدم شرحه مستوفى في هذا الكتاب بحمد الله تعالى الحديث الرابع عن يحيى هو ابن
ابي كثير قوله عن ابي سلمة هو عبد الرحمن قوله عن عروة وقع في رواية حجاج عن ابي عثمان
عن يحيى بن ابي كثير عند مسلم حدثني عروة وفي رواية ابي سلمة عن عروة من رواية
القرينين عن القرين لانهما متقاربان في السن واللقاء وان كان عروة اسن من
ابي سلمة قليلا قوله عن امه اسماء هي بنت ابي بكر ووقع في رواية مسلم المذكورة ان اسماء
بنت ابي بكر الصديق حدثته قوله لا شيء اغير من الله في رواية حجاج المذكورة
ليس شيء اغير من الله وهما بمعنى الحديث الخامس قوله عن يحيى ان ابا سلمة حدثه هكذا
اورده وهو معطوف على السند الذي قبله فهو موصول ولم يسق البخاري المتن
من رواية همام بل تحول الى رواية شيبان فساقه على روايته والذي يظهر ان لفظهما
واحد وقد وقع في رواية حجاج بن ابي عثمان عند مسلم تقديم حديث ابي سلمة
عن عروة على حديثه عن ابي هريرة عكس ما وقع في رواية همام عند البخاري
واورده مسلم ايضا من رواية حرب بن شداد عن يحيى بحديث ابي هريرة فقط
مثلهما واورده البخاري من رواية شيبان عن يحيى ثم اورده مسلم من رواية هشام
الدستوائي عن يحيى بحديث اسماء فقط فكان يحيى كان يجمعهما تارة ويفرد اخرى وقد
اخرجه الاسمعيلي من رواية الاوزاعي عن يحيى بحديث اسماء فقط وزاد في
اوله على المنبر قوله ان الله يغار زاد في رواية حجاج عند مسلم وان المؤمن
يغار قوله وغيرة الله ان يأتي المؤمن ما حرم الله كذا للاكثر وكذا هو عند مسلم
لكن بلفظ ما حرم الله عليه على البناء للفاعل وزيادة عليه والضمير للمؤمن ووقع في
رواية ابي ذر وغيرة الله ان لا يأتي بزيادة لا وكذا رأيتها ثابتة في رواية النسفي
وافرط الصغاني فقال كذا للجميع والصواب حذف لا كذا قال وما ادري ما
اراد بالجميع بل اكثر رواة البخاري على حذفها وفاقا لمن رواه غير البخاري كمسلم
والترمذي وغيرهما وقد وجهها الكرماني وغيره بما حاصله ان غيرة الله على
النهي عن الاتيان ولا عدمه فلا بد من تقدير مثل لان لا يأتي اي غيرة الله على النهي
عن الاتيان او نحو ذلك وقال الطيبي التقدير غيرة الله ثابتة لاجل ان لا يأتي قال
الكرماني وعلى تقدير ان لا يستقيم المعنى باثبات لا فذلك دليل على زيادتها وقد
عهدت زيادتها في الكلام كثيرا مثل قوله ما منعك ان لا تسجد لئلا يعلم
اهل الكتاب وغير ذلك الحديث السادس قوله حدثني محمود هو ابن غيلان
المروزي اخبرني ابي عن اسماء هي امه المتقدم ذكرها قبل قوله تزوجني
الزبير اي ابن العوام وما له في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه
اما عطف المملوك على المال فعلى ان المراد بالمال الابل والاراضي التي تزرع وهو
استعمال معروف للعرب يطلقون المال على كل من ذلك والمراد بالمملوك على هذا الرقيق

من العبيد

من العبيد والاماء وقوله بعد ذلك ولا شيء من عطف العام على الخاص يشمل كل ما يتملك
او يتمول لكن الظاهر انها لم ترد ادخال ما لا بد له منه من مسكن وملبس ومطعم
وراس مال تجارة ودل سياقها على ان الارض التي سيأتي ذكرها لم تكن مملوكة للزبير
وانما كانت اقطاعا فهو يملك منفعتها لا رقبتها ولذلك لم تستثنها كما استثنت
الفرس والناضح وفي استثنائها الناضح والفرس نظر استشكله الداودي لان تزويجها
كان بمكة قبل الهجرة وهاجرت وهي حامل بعبد الله بن الزبير كما تقدم ذلك صريحا
في كتاب الهجرة والناضح وهو الجمل الذي يستقى عليه الماء انما حصل له بسبب
الارض التي اقطعها قال الداودي ولم يكن له بمكة فرس ولا ناضح والجواب منع
هذا النفي وانه لا مانع ان يكون الفرس والجمل كانا له بمكة قبل ان يهاجر
فقد ثبت انه كان في يوم بدر على فرس ولم يكن قبل بدر غزوة حصلت لهم
منها غنيمة والجمل يحتمل ان يكون كان له بمكة ولما قدم به المدينة واقطع
الارض المذكورة اعده لسقيها وكان ينتفع به قبل ذلك في غير السقي فلا اشكال
قوله فكنت اعلف فرسه زاد مسلم عن ابي كريب عن ابي اسامة واكفيه مؤنته
واسوسه وادق النوى لناضحه واعلفه ولمسلم ايضا من طريق ابن ابي مليكة عن
اسماء كنت اخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت اسوسه فلم
يكن من خدمته شيء اشد علي من سياسة الفرس كنت احتش له واقوم عليه قوله
واستقي الماء كذا للاكثر وللسرخسي واسقي بغير مثناة وهو على حذف المفعول اي
واسقي الفرس والناضح الماء والاول اشمل معنى واكثر فائدة قوله واخرز غربه
بمعجمة ثم راء ثم زاي غربه بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة هو الدلو قوله واعجن
اي الدقيق وهو يؤيد ما حملنا عليه المال اذ لو كان المراد نفي انواع المال لانتفى
الدقيق الذي يعجن لكن ليس ذلك مرادها وقد تقدم في حديث الهجرة ان الزبير
لقي النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر راجعا من الشام بتجارة وانه كساهما ثيابا قوله
ولم اكن احسن الخبز وكان يخبز جارات لي في رواية مسلم وكان يخبز لي وهذا محمول
على ان في كلامها شيئا محذوفا تقديره وتزوجني الزبير بمكة وهو بالصفة
المذكورة واستمر على ذلك حتى قدمنا المدينة وكنت اصنع كذا الى اخره لان النسوة
من الانصار انما جاورنها بعد قدومها المدينة قطعا وكذلك ما سيأتي من حكاية
نقلها النوى من ارض الزبير قوله وكن نسوة صدق اضافهن الى الصدق مبالغة
في تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء بالعهد قوله وكنت انقل النوى من ارض الزبير
التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في كتاب فرض الخمس بيان حال الارض
المذكورة وانها كانت مما افاء الله على رسوله من اموال بني النضير وكان ذلك في
اوائل قدومه المدينة كما تقدم بيان ذلك هناك قوله وهي مني اي من مكان مسكنها

قوله فدعاني ثم قال اخ اخ بكسر الهمزة وسكون الخا المعجمة كلمة تقال للبعير لمن اراد
ان ينيخه قوله ليحملني خلفه كانها فهمت ذلك من قرينة الحال والا فيحتمل ويحتمل
ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد ان يركبها وما معها ويركب هو شيا غير ذلك
قوله فاستحييت ان اسير مع الرجال هذا بنته على ما فهمته من الارتداف والا
فعلى الاحتمال الاخر من عليه اي ارادت تفضيله على ابنا جنسه في ذلك او من
امرا وهذه اللفظة ثابتة في رواية الاسمعيلي ولفظه وكان من اغير الناس
قوله قال والله لحملك النوى على راسك كان اشد علي من ركوبك معه كذا
للاكثر وفي رواية السرخسي كان اشد عليك وسقطت هذه اللفظة من رواية
مسلم ووجه المفاضلة التي اشار اليها الزبير ان ركوبها مع النبي صلى الله عليه
وسلم اكبر امن من الغيرة لانها اخت امراته فهي في تلك الحالة لا يحل له تزويجها
ان لو كانت خلية من الزوج وجواز ان يقع لها ما وقع لزينب بنت جحش بعيد جدا
لانه يزيد عليه فراقه لاختها فما بقي الا الاحتمال ان يقع لها من بعض الرجال
مزاحمة بغير قصد وان ينكشف منها حالة السير ما لا تريد انكشافه ونحو ذلك وهذا كله
اخف مما تحقق من تبذلها بحمل النوى على راسها من مكان بعيد لانه قد يتوهم خسة
النفس ودناة الهمة وقلة الغيرة ولكن كان السبب الحامل على ذلك الصبر على
ذلك شغل زوجها وابيها بالجهاد وغيره مما يامرهم به النبي صلى الله عليه وسلم
ويقيمهم فيه وكانوا لا يتفرغون للقيام بامور البيت بان يتعاطوا ذلك بانفسهم
ولضيق ما بايديهم عن استخدام من يقوم بذلك عنهم فانحصر الامر في نسايهم فكن
يكفينهم مونة المنزل ومن فيه ليتوفروا على ما هم فيه من نصر الاسلام مع ما ينضم
الى ذلك من العادة المانعة من تسمية ذلك عارا محضا قوله حتى ارسل الي ابو بكر
بخادم يكفيني سياسة الفرس فكانما اعتقني وفي رواية مسلم فكفتني وهي اوجه
لان الاولى يقتضي انه ارسلها لذلك خاصة بخلاف رواية مسلم وقد وقع عنده
في رواية ابن ابي مليكه جا النبي صلى الله عليه وسلم سبي فاعطاها خادما قالت كفتني
سياسة الفرس فالقت عني مونته ويجمع بين الروايتين بان السبي لما جا الى
النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ابا بكر خادما ليرسله الى ابنته اسما فصدق ان النبي صلى الله عليه
وسلم هو المعطي ولكن وصل ذلك اليها بواسطة ووقع عنده في هذه الرواية انها
باعتها بعد ذلك وتصدقت بثمنها وهو محمول على انها استغنت عنها بغيرها
واستدل بهذه القصة على ان على المراة القيام بجميع ما يحتاج اليه زوجها
من الخدمة واليه ذهب ابو ثور وحمله الباقون على انها تطوعت بذلك ولم يكن
لازما اشار اليه المهلب وغيره والذي يظهر ان هذه الواقعة وامثالها كانت في حال
ضرورة كما تقدم فلا يطرد الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم وقد تقدم ان فاطمة

سيدة نساء العالمين شكت

شكت سيدة نساء العالمين شكت ما تلقى بيديها من الرحا وسالت اباها خادما فدلها على
خير من ذلك وهو ذكر الله تعالى والذي يترجح حمل الامر في ذلك على عوايد
البلاد فانها مختلفة في هذا الباب قال المهلب وفيه ان المراة الشريفة اذا تطوعت
بخدمة زوجها بشي لا يلزمها لم ينكر ذلك عليها اب ولا سلطان وتعقب بانه
بناه على ما اصله من ان ذلك كان تطوعا ولخصمه ان يعكس فيقول لو لم يكن
لازما ما سكت ابوها مثلا على ذلك مع ما فيه من المشقة عليه وعليها ولا اقر النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك مع عظمة الصديق عنده قال وفيه جواز ارتداف المراة
خلف الرجل في موكب الرجال قال وليس في الحديث انها استترت ولا ان النبي صلى
الله عليه وسلم امرها بذلك فيوخذ منه ان الحجاب انما هو في حق ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم امرها خاصة انتهى والذي يظهر ان القصة كانت قبل نزول الحجاب
ومشروعيته وقد قالت عايشة كما تقدم في تفسير سورة النور لما نزلت
وليضربن بخمرهن على جيوبهن اخذن ازرهن من قبل الحواشي فشققنهن فاختمرن
بها ولم تزل عادة النسا قديما وحديثا يسترن وجوههن عن الاجانب والذي ذكره
عياض ان الذي اختص به امهات المومنين ستر شخوصهن زيادة على ستر اجسامهن
وقد ذكرت البحث معه في ذلك في غير هذا الموضع قال المهلب وفيه غيرة
الرجل عند ابتذال اهله فيما يشق من الخدمة وانفة نفسه من ذلك لا سيما اذا
كانت ذات حسب انتهى وفيه منقبة لاسما وللزبير ولابي بكر ولنسا الانصار الحديث
السابع قوله حدثنا علي هو ابن المديني وابن علية اسمه اسمعيل وحميد عن انس
تقدم في المظالم بيان من صرح عن حميد بسماعه من انس وكذا تسمية المراتين
المذكورتين وان التي كانت في بيتها هي عايشة وان التي ارسلت الطعام هي زينب
بنت جحش وقيل غير ذلك قوله غارت امكم الخطاب لمن حضر والمراد بالام
هي التي كسرت الصحفة وهي من امهات المومنين كما تقدم بيانه واغرب الداودي
فقال المراد بقوله امكم سارة وكان معنى الكلام عنده لا تتعجبوا مما وقع من هذه
من الغيرة فقد غارت قبل ذلك امكم حتى اخرج ابرهيم ولده اسمعيل وهو طفل
مع امه الى واد غير ذي زرع وهذا وان كان له بعض توجيه لكن المراد خلافه
وان المراد كاسرة الصحفة وعلى هذا حمله جميع من شرح هذا الحديث وقالوا
فيه اشارة الى عدم مواخذة الغيرى بما يصدر منها لانها في تلك الحالة يكون
عقلها محجوبا بشدة الغضب الذي اثارته الغيرة وقد اخرج ابو يعلى بسند لا باس به
عن عايشة مرفوعا رفعه ان الله كتب الغيرة على النسا فمن صبر منهن كان لها اجر شهيد
اخرجه البزار واشار الى صحته ورجاله ثقات لكن اختلف في عبيد بن الصباح
منهم وفي اطلاق الداودي على سارة انها ام المخاطبين نظر ايضا فانهم ان كانوا من بني اسمعيل



فامهم هاجر لا سارة وسعد ان يكونوا من اسرائيل حتى يصح ان امهم سارة **الحديث الثامن**
قوله معتمر هو ابن سليمان التيمي وعبيد الله هو ابن عمر العمري وقد تقدم الحديث
عن جابر مطولا في مناقب عمر مع شرحه **الحديث التاسع قوله** بينما انا نائم
رايتني في الجنة هذا يعين احد الاحتمالين في الحديث الذي قبله حيث قال فيه
دخلت الجنة او اتيت الجنة او انه يحتمل ان ذلك كان في اليقظة او في النوم ومن
هذا الحديث ان ذلك كان في النوم قوله فاذا امراة تتوضا تقدم النقل عن
الخطابي في زعمه ان هذه اللفظة تصحيف وان القرطبي عزا هذا الكلام لابن قتيبة
وهو كذلك اورده في غريب الحديث من طريق اخرى عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة وتلقاه عنه الخطابي وقد ذكره في شرح البخاري وارتضاه
ابن بطال فقال يشبه ان يكون هذه الرواية الصواب وتوضا تصحيف لان الحور
طاهرات لا وضوء عليهن وكذا كل من دخل الجنة لا تلزمه طهارة وقد تقدم
البحث مع الخطابي في هذا في مناقب عمر بما اغنى عن اعادته وقد استدل الداودي
بهذا الحديث على ان الحور في الجنة يتوضان ويصلين **قلت** ولا يلزم من كون
الجنة لا تكليف فيها بالعبادة ان لا يصدر من احد من العباد باختياره ما شاء من
انواع العبادة ثم قال ابن بطال يوخذ من الحديث ان من علم من صاحبه خلقا لا
ينبغي ان يتعرض لما ينافره انتهى وفيه ان من نسب الى من يتصف بصفة صلاح ما يغاير
ذلك ينكر عليه وفيه ان الجنة موجودة وكذلك الحور وقد تقدم تقرير ذلك
في بدء الخلق وسائر فوائده تقدمت في مناقب عمر **قوله باب** غيرة النساء
ووجدهن الترجمة اخص من التي قبلها والوجد بفتح الواو الغضب ولم يثبت المصنف
حكم الترجمة لان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص واصل الغيرة غير مكتسب
للنساء لكن اذا افرطت في ذلك بقدر زائد عليه تلام وضابط ذلك ما ورد في الحديث
الاخر عن جابر بن عتيك الانصاري رفعه ان من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله
فاما الغيرة التي يحب فالغيرة في الريبة واما الغيرة التي يبغض فالغيرة في غير ريبة
وهذا التفصيل يتمحض في حق الرجال لضرورة امتناع اجتماع زوجين للمراة بطريق
الحل واما المراة فحيث غارت من زوجها في ارتكاب محرم اما بالزنا مثلا واما بنقص
حقها وجوره عليها لضرتها وايثارها عليها فاذا تحققت ذلك او ظهرت القرائن فيه فهي
غيرة مشروعة فلو وقع ذلك بمجرد التوهم عن غير دليل فهي الغيرة في غير ريبة
واما اذا كان الزوج مقسطا عادلا وادى لكل من الضرتين حقها فالغيرة منهما
ان كانت لما في الطباع البشرية التي لم يسلم منها احد من النساء فتعذر فيها ما لم يتجاوز
الى ما يحرم عليها من قول او فعل وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء في ذلك
ثم ذكر المصنف في الباب حديثين عن عائشة احدهما **قوله** حدثنا عبيد حتى رواه الى قو

حدثني بالافراد

٧١

حدثني بالافراد **قوله** اني لاعلم اذا كنت عني راضية الى اخره يوخذ منه استقراء الرجل حال
المراة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل اليه وعدمه والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك
لانه صلى الله عليه وسلم جزم برضى عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها
فبنى على تغير الحالتين من الذكر والسكوت تغير الحالتين من الرضى والغضب ويحتمل
ان يكون انضم الى ذلك شي اخر اصرح منه لكن لم ينقل وقول عائشة اجل يا رسول الله
ما اهجر الا اسمك قال الطيبي هذا الحصر لطيف جدا لانها اخبرت انها اذا كانت
في حال الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يتغير عن المحبة المستقرة فهو كما قيل

اني لامنحك الصدود وانني ... قسما اليك مع الصدود لاميل

وقال ابن المنير مرادها انها كانت تترك التسمية اللفظية ولا يترك قلبها التعلق بذاته
الكريمة مودة ومحبة انتهى وفي اختيار عائشة ذكر ابرهيم عليه السلام
دون غيره من الانبياء دلالة على مزيد فطنتها لان النبي صلى الله عليه وسلم اولى الناس
به كما نص عليه القران فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف ابدلته بمن هو
منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة وقال المهلب يستدل بقول عائشة
على ان الاسم غير المسمى اذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت بهجرها تهجر ذاته
وليس كذلك ثم اطال في تقرير هذه المسالة ومحل البحث فيها كتاب التوحيد
حيث ذكره المصنف اعان الله تعالى على الوصول الى ذلك بحوله وقوته ثانيهما **قوله**
حدثنا احمد بن ابي رجاء هو ابو الوليد الهروي واسم ابي رجاء عبد الله بن ايوب
قوله ما غرت على امراة بينت سبب ذلك وانه كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم لها وهي وان لم تكن موجودة وقد امنت مشاركتها لها فيه لكن ذلك
يقتضي ترجيحها عنده فهو الذي هيج الغضب الذي يثير الغيرة حيث قالت فاغضبته
في مناقب خديجة ابدلك الله خيرا منها فقال ما ابدلني الله خيرا منها ومع ذلك
فلم ينقل انه واخذ عائشة لقيام معذرتها بالغيرة التي جبلت عليها النساء وقد تقدمت
مباحث الحديث في كتاب المناقب مستوفاة **قوله باب** ذب الرجل عن ابنته
في الغيرة والانصاف اي في دفع الغيرة عنها وطلب الانصاف لها **قوله** عن ابن ابي مليكة
عن المسور كذا رواه الليث وتابعه عمرو بن دينار وغير واحد وخالفهم ايوب
فقال عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير اخرجه الترمذي وقال حسن وذكر
الاختلاف فيه ثم قال يحتمل ان يكون ابن ابي مليكة حمله عنهما جميعا انتهى والذي
يظهر ترجيح رواية الليث لكونه توبع ولكون الحديث قد جاء عن المسور من غير
رواية ابن ابي مليكة فقد تقدم في فرض الخمس وفي المناقب من طريق الزهري عن علي
بن الحسين عن المسور وزاد فيه في الخمس قصة سيف النبي صلى الله عليه وسلم
وذلك سبب تحديث المسور لعلي بن الحسين بهذا الحديث وقد ذكرت ما يتعلق بقصة السيف



منه هناك ولا ازال اتعجب من المسور كيف بالغ في تعصبه لعلي بن الحسين حتى قال انه
لو اودع عنده السيف لا يمكن احدا منه حتى تزهق روحه رعاية لكونه ابن ابن فاطمه
محتجا بحديث الباب ولم يراع خاطره في ان ظاهر سياق الحديث المذكور غضاضة
على علي بن الحسين لما فيه من ايهام غض من جده علي بن ابي طالب حيث اقدم على
خطبة بنت ابي جهل على فاطمه حتى اقتضى ان يقع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
من الانكار ما وقع بل اتعجب من المسور تعجبا اخر ابلغ من ذلك وهو ان يبذل نفسه
دون السيف رعاية لخاطر ولد ابن فاطمه وما بذل نفسه دون ابن فاطمة نفسه اعني الحسين
والد علي الذي وقعت له معه القصة حتى قتل بايدي ظلمة الولاة لكن يحتمل ان
يكون عذره ان الحسين لما خرج الى العراق ما كان المسور وغيره من اهل الحجاز
يظنون ان امره يؤول الى ما آل اليه والله اعلم وقد تقدم في فرض الخمس وجه
المناسبة بين قصة السيف وقصة الخطبة بما يغني عن اعادته قوله سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر في رواية الزهري عن علي بن حسين عن المسور
الماضية في فرض الخمس يخطب الناس على منبره هذا وانا يومئذ محتلم قال ابن سيد الناس
هذا غلط والصواب ما وقع عند الاسمعيلي بلفظ كالمحتلم اخرجه من طريق يحيى بن معين
عن يعقوب بن ابرهيم بسنده المذكور الى علي بن الحسين قال والمسور لم يحتلم
في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم لانه ولد بعد ابن الزبير فيكون عمره عند وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم ثماني سنين كذا جزم به وفيه نظر فان الصحيح ان ابن الزبير
ولد في السنة الاولى فيكون عمره عند الوفاة النبوية تسع سنين فيجوز ان يكون
احتلم في اول سني الامكان او يحمل قوله محتلم على المبالغة والمراد بالتشبيه انه كان
كالمحتلم في الحذق والفهم والحفظ والله اعلم قوله ان بني هشام بن المغيرة وقع في
رواية مسلم هاشم بن المغيرة والصواب هشام لانه جد المخطوبة قوله استاذنوا
في رواية الكشميهني استاذنوني في ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب هكذا في رواية ابي مليكة
ان سبب الخطبة استئذان بني هشام بن المغيرة وفي رواية الزهري عن علي بن الحسين
سببا اخر ولفظه ان عليا خطب بنت ابي جهل على فاطمه فلما سمعت بذلك فاطمه اتت النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت ان قومك يتحدثون كذا في رواية شعيب وفي رواية عبيد الله
بن ابي زياد عنه في صحيح ابن حبان فبلغ ذلك فاطمه فقالت ان الناس يزعمون انك لا
تغضب لبناتك وهذا علي ناكح بنت ابي جهل هكذا اطلقت عليه اسم فاعل مجازا لكونه
اراد ذلك وصمم عليه فنزلته منزلة من فعله ووقع في رواية عبيد الله بن ابي زياد خطب
ولا اشكال فيها قال المسور فقام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ووقع عند
الحاكم من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن ابي حنظله ان عليا خطب بنت ابي جهل فقال له اهلها
لا نزوجك على فاطمه قوله فكان ذلك كان سبب استئذانهم وجاء ايضا ان عليا استاذن

بنفسه

بنفسه فاخرج الحاكم باسناد صحيح الى سويد بن غفلة وهو احد المخضرمين ممن اسلم
في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه قال خطب علي بنت ابي جهل الى عمها الحرث
بن هشام فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعن حسبها تسالني فقال علي لا ولكن
اتامرني بها قال لا فاطمة بضعة مني ولا احسب الا وانها تحزن او تجزع فقال علي لا اتي شيئا
تكرهه ولعل هذا الاستئذان وقع بعد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بما خطب ولم يحضر
علي الخطبة المذكورة فاستشار فلما قال له لا لم يتعرض بعد ذلك لطلبها ولهذا جاء في
اخر حديث شعيب عن الزهري فترك علي الخطبة وهي بكسر الخاء المعجمة ووقع عند ابي داود
من طريق معمر عن الزهري عن عروة فسكت علي عن ذلك النكاح قوله فلا
اذن ثم لا اذن ثم لا اذن كرر ذلك تاكيدا وفيه اشارة الى تابيد مدة منع الاذن
وكانه اراد رفع المجاز لاحتمال ان يحمل النفي على مدة بعينها فقال ثم لا اذن اي ولو
مضت المدة المفروضة تقديرا لا اذن بعدها ثم كذلك ابدا وفيه اشارة الى ما حدث
[illegible] ان بني هشام بن المغيرة استاذنوا وبنو هشام اعمام بنت ابي جهل لانه
ابو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد اسلم اخواه الحرث بن هشام وسلمة بن هشام
عام الفتح وحسن اسلامهما ويؤيد ذلك جوابها المتقدم لعلي وممن يدخل في اطلاق
بني هشام بن المغيرة عكرمة بن ابي جهل بن هشام وقد اسلم ايضا وحسن اسلامه واسم
المخطوبة تقدم بيانه في باب ذكر اصهار النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب المناقب
وانه تزوجها عتاب بن اسيد بن ابي العيص لما تركها علي وتقدم هناك زيادة في
رواية الزهري في ذكر ابي العاص بن الربيع والكلام على قوله صلى الله عليه وسلم حدثني
فصدقني ووعدني فوفى لي وتوجيه ما وقع من علي في هذه القصة بما اغنى عن اعادته
قوله الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم هذا محمول على ان بعض
من يبغض عليا وشى به انه مصمم على ذلك والا فلا يظن به انه يستمر على الخطبة بعد
ان استشار النبي صلى الله عليه وسلم فمنعه وسياق سويد بن غفلة يدل على ان ذلك
وقع قبل ان تعلم به فاطمه فكانه لما قيل لها ذلك وشكت الى النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ان اعلمه علي انه ترك انكر عليه ذلك وزاد في رواية الزهري واني لست
احرم حلالا ولا احلل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو
الله ابدا وفي رواية مسلم مكانا واحدا ابدا وفي رواية شعيب عند رجل واحد
ابدا قال ابن التين اصح ما تحمل عليه هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم
على علي ان يجمع بين ابنته وبين ابنة ابي جهل لانه علل بان ذلك يؤذيه واذيته حرام
بالاتفاق ومعنى قوله لا احرم حلالا اي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمه واما الجمع
بينهما الذي يستلزم تاذي النبي صلى الله عليه وسلم لتاذي فاطمه به فلا وزعم غيره ان السياق
يشعر بان ذلك مباح لعلي لكن منعه النبي صلى الله عليه وسلم رعاية لخاطر فاطمه وقبل

هو ذلك امتثالا لامر النبي صلى الله عليه وسلم والذي يظهر لي انه لا يبعد ان يعد في خصائص
النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يتزوج على بناته ويحتمل ان يكون ذلك خاصا بفاطمة
عليها السلام قوله فانما هي بضعة مني بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة اي قطعة
وقع في حديث سويد بن غفلة كما تقدم مضغة بضم الميم وسكون الضاد وبغين معجمة والسبب
فيه ما تقدم في المناقب انها كانت اصيبت بامها ثم باخواتها واحدة بعد واحدة
فلم يبق لها من تستانس به ممن يخفف عليها الامر ممن تفضي اليه بسرها اذا حصلت لها
الغيرة قوله يريبني ما ارابها كذا هنا من اراب رباعيا وفي رواية مسلم ما رابها
من راب ثلاثيا وزاد في رواية الزهري وانا اتخوف ان تفتن في دينها يعني انها لا
تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين وفي رواية
شعيب وانا اكره ان يسوءها اي تزويج غيرها عليها وفي رواية مسلم من هذا الوجه
ان يفتنوها وهي بمعنى ان تفتن قوله ويؤذيني ما اذاها في رواية ابي حنظلة فمن اذاها فقد
اذاني وفي حديث عبد الله بن الزبير يؤذيني ما اذاها وينصبني ما انصبها وهو بنون
ومهملة من النصب بفتحتين وهو التعب وفي رواية عبيد الله بن ابي رافع عن
المسور يقبضني ما يقبضها ويبسطني ما يبسطها اخرجها الحاكم ويؤخذ من هذا ان فاطمة
لو رضيت بذلك لم يمنع علي من التزويج بها او بغيرها وفي الحديث تحريم اذى
من يتاذى النبي صلى الله عليه وسلم بتاذيه لان اذى النبي صلى الله عليه وسلم حرام اتفاقا
قليله وكثيره وقد جزم بانه يؤذيه ما اذى فاطمة فكل من وقع منه في حق
فاطمة شيء فتاذت به فهو يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة هذا الخبر الصحيح
ولا شيء اعظم في ادخال الاذى عليها من قتل ولدها ولهذا عرف بالاستقراء معاجلة من
تعاطى ذلك بالعقوبة في الدنيا ولعذاب الاخرة اشد وفيه حجة لمن يقول بسد
الذريعة لان تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجل ما لم يجاوز الاربع ومع ذلك
فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المال وفيه بقاء عار الاباء في اعقابهم
لقوله بنت عدو الله فان فيه اشعارا بان للوصف تاثيرا في المنع مع انها كانت
مسلمة حسنة الاسلام وقد احتج به من منع كفاءة من مس اباه الرق ثم عتق بمن لم
يمس اباها الرق ومن مسه الرق بمن لم يمسها هي بل مس اباها فقط وفيه ان الغيراء
اذا خشي عليها ان تفتن في دينها كان لوليها ان يسعى في ازالة ذلك كما في حكم
الناشز كذا قيل وفيه نظر ويمكن ان يزاد فيه شرط ان لا يكون عندها من تتسلى
به ويخفف عنها الحملة كما تقدم ومن هنا يؤخذ جواب من استشكل اختصاص فاطمة
بذلك مع ان الغيرة على النبي صلى الله عليه وسلم اقرب الى خشية الافتتان في الدين ومع
ذلك فكان النبي صلى الله عليه وسلم يستكثر من الزوجات وتوجد منهن الغيرة كما في هذه
الاحاديث ومع ذلك ما راعى ذلك صلى الله عليه وسلم في حقهن كما راعى في حق فاطمة رضي الله عنها

ومحصل الجواب

ومحصل الجواب ان فاطمة كانت اذ ذاك كما تقدم فاقدة من تركن اليه ممن يؤنسها ويزيل
وحشتها من ام او اخت بخلاف امهات المؤمنين فان كل واحدة منهن كانت ترجع
اليه من يحصل لها معه ذلك وزيادة عليه وهو زوجهن صلى الله عليه وسلم لما كان عنده
من الملاطفة وتطييب القلوب وجبر الخواطر بحيث ان كل واحدة منهن ترضى منه
لحسن خلقه وجميل صفاته بجميع ما يصدر منه بحيث لو وجد ما يخشى وجوده من الغيرة
لزال عن قريب وقيل فيه حجة لمن منع الجمع بين الحرة والامة ويؤخذ من الحديث
اكرام من ينتسب الى الخير او الشرف والديانة قوله باب يقل الرجال
ويكثر النساء اي في اخر الزمان قوله وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وترى
الرجل الواحد يتبعه اربعون نسوة في رواية الكشميهني امراة والاول على حذف الموصوف
وقوله يلذن به قيل لكونهن نساءه وسراريه او لكونهن قراباته او من الجميع وروى
علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من حديث حذيفة اذا عمت الفتنة ميز
الله اولياءه حتى يتبع الرجل خمسون امراة تقول يا عبد الله استرني يا عبد الله اوني وقد
تقدم حديث ابي موسى موصولا في باب الصدقة قبل الرد من كتاب الزكاة في حديث
اوله ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة الحديث قوله حدثنا
هشام هو الدستوائي كذا للاكثر ووقع في رواية ابي احمد الجرجاني همام والاول اولى
وهمام وهشام كلاهما من شيوخ حفص بن عمر المذكور وهو الحوضي وساق
في الاشربة عن مسلم بن ابراهيم عن هشام قوله ان من اشراط الساعة الحديث
تقدم في كتاب العلم من رواية شعبة عن قتادة كذلك قوله حتى يكون لخمسين
امراة هذا لا ينافي الذي قبله لان الاربعين داخلة في الخمسين من داخل العدد
نفسه غير مراد بل اريد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة للرجال ويحتمل ان يجمع
بينهما بان الاربعين عدد من يلذن به والخمسين عدد من يتبعه وهو اعم من ان يلذن
يلذن به فلا منافاة قوله القيم الواحد اي الذي يقوم بامورهن ويحتمل ان يكنى به
عن اتباعهن له لطلب النكاح حلالا او حراما وفي الحديث الاخبار بما سيقع
فوقع كما اخبر والصحيح من ذلك ما ورد مطلقا واما ما ورد مقيدا بوقت معين
فقال احمد لا يصح منه شيء وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث في كتاب
العلم قوله باب لا يخلون رجل بامراة الا ذو محرم والدخول على المغيبة
ويجوز في لام الدخول الخفض والرفع واحد وكذا في الترجمة اورده المصنف صريحا في
الباب والثاني يؤخذ بطريق الاستنباط من احاديث الباب وقد ورد في حديث
مرفوع صريحا اخرجه الترمذي من حديث جابر رفعه لا تدخلوا على المغيبات فان
الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم رجاله موثقون لكن مجالد بن سعيد مختلف فيه
ولمسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا لا يدخل رجل على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان

ذكره في اثنا حديث والمغيبة بضم الميم ثم غين معجمة مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم
موحدة من غاب عنها زوجها يقال اغابت المراة اذا غاب عنها زوجها ثم ذكر
المصنف في الباب حديثين احدهما قوله عن يزيد بن ابي حبيب في رواية لمسلم
من طريق ابن وهب عن الليث وعمرو بن الحرث وحيوة وغيرهم ان يزيد بن
ابي حبيب حدثهم قوله عن ابي الخير هو مرثد بن عبد الله المزني قوله عن عقبة بن
عامر في رواية ابن وهب عند ابي نعيم في المستخرج سمعت عقبة بن عامر قوله اياكم
والدخول بالنصب على التحذير وهو تنبيه المخاطب على محذور ليحترز منه كما قيل
اياك والاسد وقوله اياكم مفعول بفعل مضمر تقديره اتقوا وتقدير الكلام
اتقوا انفسكم ان تدخلوا على النسا والنسا ان يدخلن عليكم ووقع في رواية ابن وهب
بلفظ لا تدخلوا على النسا وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الاولى قوله
فقال رجل من الانصار لم اقف على تسميته قوله ارايت الحمو زاد ابن وهب في روايته ارأيت
عند مسلم سمعت الليث يقول الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم
ونحوه ووقع عند الترمذي بعد تخريج الحديث قال الترمذي يقال هو اخو الزوج كره
له ان يخلو بها قال ومعنى الحديث على نحو ما روي لا يخلون رجل بامراة فان ثالثهما
الشيطان انتهى وهذا الحديث الذي اشار اليه اخرجه احمد من حديث عامر
بن ربيعة وقال النووي اتفق اهل العلم باللغة على ان الاحما اقارب زوج المراة كابيه
وعمه واخيه وابن اخيه وابن عمه ونحوهم وان الاختان اقارب زوجة الرجل
وان الاصهار يقع على النوعين انتهى وقد اقتصر ابو عبيد وتبعه ابن فارس والداودي
على ان الحمو ابو الزوجة زاد ابن فارس وابو الزوج يعني ان والد الزوج حمو المراة
ووالد الزوجة حمو الرجل وهذا الذي عليه عرف الناس اليوم وقال الاصمعي
وتبعه الطبري والخطابي ما نقله النووي وكذا نقل عن الخليل ويؤيده قول عايشة ما كان
بيني وبين علي الا ما كان بين المراة واحمايها وقد قال النووي المراد في الحديث
اقارب الزوج غير ابايه وابنايه لانهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون
بالموت وهو اولى بالمنع من العادة بالتساهل فيه فيخلو الاخ قال وانما المراد الاخ وابن
الاخ والعم وابن العم وابن الاخت ونحوهم ممن يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة
وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الاخ بامراة اخيه فشبهه بالموت وهو اولى
بالمنع من الاجنبي انتهى وقد جزم الترمذي وغيره كما تقدم وتبعه المازري
بان الحمو ابو الزوج واشار المازري الى انه ذكر للتنبيه على منع غيره بطريق الاولى
وتبعه ابن الاثير في النهاية ورده النووي فقال هذا كلام فاسد مردود
لا يجوز حمل الحديث عليه انتهى وسيظهر من كلام الايمة في تفسير المراد بقوله
الحمو الموت ما يتبين منه ان كلام المازري ليس بفاسد واختلف في ضبط الحمو وصرح القرطبي

بان الذي وقع

بان الذي وقع في هذا الحديث حمو بالهمز واما الخطابي فضبطه بواو بغير همز لانه قال
انه بوزن دلو وهو الذي اقتصر عليه ابو عبيد الهروي وابن الاثير وغيرهما وهو الذي ٧٤
ثبت عندنا في روايات البخاري وفيه لغتان اخريان احداهما حم بوزن اخ
والاخرى حمى بوزن عصى ويخرج من ضبط الهمز بتحريك الميم لغة اخرى خامسة
حكاها صاحب المحكم قوله قال الحمو الموت قيل المراد ان الخلوة بالحمو قد تؤدي
الى هلاك الدين ان وقعت المعصية او الى الموت حقيقة ان وقعت المعصية ووجب
الرجم او الى هلاك المراة بفراق زوجها اذا حملته الغيرة على تطليقها اشار الى ذلك
كله القرطبي وقال الطبري المعنى ان خلوة الرجل بامراة اخيه او ابن اخيه
بمنزلة الموت والعرب تصف الشي المكروه بالموت قال ابن الاعرابي هي كلمة تقولها
العرب مثلا كما تقول الاسد الموت اي لقاؤه فيه الموت والمعنى احذروه كما تحذرون
الموت وقال صاحب مجمع الغرايب يحتمل ان يكون المراد ان المراة اذا خلت فهي محل
الافة ولا يؤمن عليها احد فليكن حموها الموت اي لا يجوز لاحد ان يخلو بها الا الموت
كما قيل نعم الصهر القبر وهذا لايق بكمال الغيرة والحمية وقال ابو عبيد معنى
قوله الحمو الموت اي فليمت ولا يفعل هذا وتعقبه النووي فقال هذا كلام فاسد
وانما المراد ان الخلوة بقريب الزوج اكثر من الخلوة بغيره والشر يتوقع منه اكثر من غيره
والفتنة به امكن لتمكنه من الوصول الى المراة والخلوة بها من غير نكير عليه
بخلاف الاجنبي وقال عياض معناه ان الخلوة بالاحما مؤدية الى الفتنة والهلاك
في الدين فجعله كهلاك الموت واورد الكلام مورد التغليظ وقال القرطبي في المفهم
المعنى ان دخول قريب الزوج على امراة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة
اي فهو محرم معلوم التحريم وانما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح
الناس به من جهة الزوج والزوجة لالفهم بذلك حتى كانه ليس باجنبي من المراة
فخرج هذا مخرج قول العرب الاسد الموت والحرب الموت اي لقاؤه يفضي الى الموت
وكذلك دخوله على المراة قد يفضي الى موت الدين او الى موتها بطلاقها عند غيرة
الزوج او الى الرجم ان وقعت الفاحشة وقال ابن الاثير في النهاية المعنى ان خلوة
المحرم بها اشد من خلوة غيره من الاجانب لانه ربما حسن لها اشيا وحملها على امور
تثقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه وسوء العشرة بين الزوجين بذلك
ولان الزوج قد لا يؤثر ان يطلع والد زوجته او اخوها على باطن حاله ولا على
ما اشتمل عليه انتهى فكانه قال الحمو الموت اي لا بد منه ولا يمكن حجبه عنها
كما انه لا بد من الموت واشار الى هذا الاخير الشيخ تقي الدين في شرح العمدة تنبيه
محرم المراة من حرم عليه نكاحها على التابيد الا ام الموطوءة بشبهة والملاعنة فانهما
حرامان على التابيد ولا محرمية هناك وكذا امهات المؤمنين واخرجهن بعضهم بقوله

في التعريف بسبب مباح لا حرج فيها وخرج بقيد الناس ساحت المراة وعمتها وخالتها لانها
اذا عقد على الام ولم يدخل بها الحديث الثاني قوله سفيان هو ابن عيينة وقوله
حدثنا عمرو وهو ابن دينار وقد وقع في الجهاد بعض هذا الحديث عن ابي نعيم عن سفيان
عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وسفيان المذكور هو الثوري لا ابن عيينة وقد تقدمت
مباحث الحديث المذكور مستوفاة في اواخر كتاب الحج وسياقه هناك اتم والله اعلم
قوله باب ما يجوز ان يخلو الرجل بالمراة عند الناس اي لا يخلو بها بحيث تحتجب
اشخاصهما عنهم بل بحيث لا يسمعون كلامهما اذا كان مما يخافت به كالشيء الذي تستحي المراة
من ذكره بين الناس واخذ المصنف قوله في الترجمة عند الناس من قوله في بعض طرق الحديث
فخلا بها في بعض الطرق او في بعض السكك وهي الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور
الناس غالبا قوله عن هشام هو ابن زيد بن انس وقد تقدم في فضائل الانصار من طريق
بهز بن اسد عن شعبة اخبرني هشام بن زيد وكذا وقع في رواية مسلم قوله جاءت
امراة من الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية بهز بن اسد ومعها صبي لها فكلمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فخلا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في بعض
الطرق قال المهلب لم يرد انس انه خلا بها بحيث غاب عن ابصار من كان معه وانما خلا
بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها ولا ما دار بينهما لانه لم يسمعه انتهى ووقع عند مسلم من
طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان امراة كان في عقلها شيء قالت يا رسول الله ان
لي اليك حاجة فقال يا ام فلان انظري اي السكك شئت حتى اقضي لك حاجتك واخرج
ابو داود نحو هذا السياق من طريق حميد عن انس لكن ليس له فيه انه كان في عقلها شيء
قوله فقال والله انكم لاحب الناس الي زاد في رواية بهز مرتين واخرجه في الايمان والنذور
من طريق وهب بن جرير عن شعبة بلفظ ثلاث مرات وفي الحديث منقبة
للانصار وقد تقدم في فضائل الانصار توجيه قوله انتم احب الناس الي وتقدم فيه من حديث
عبد العزيز بن صهيب عن انس مثل هذا اللفظ ايضا في حديث اخر وفيه سعة حلمه
وتواضعه صلى الله عليه وسلم وصبره على قضاء حوائج الصغير والكبير وفيه ان مفاوضة
المراة الاجنبية سرا لا يقدح في الدين عند امن الفتنة لكن الامر كما قالت عائشة وايكم
يملك اربه كما كان صلى الله عليه وسلم يملك اربه قوله باب ما ينهى من دخول المتشبهين
بالنساء على المراة اي بغير اذن زوجها وحيث يكون مسافرا مثلا قوله حدثنا عبدة هو ابن
سليمان وهشام هو ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة في رواية سفيان عن هشام بن عروة
وهو المحفوظ وسياتي في اللباس من طريق زهير بن معاوية عن هشام ان عروة اخبره
ان زينب بنت ام سلمة اخبرته ان ام سلمة اخبرتها وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام فقال
عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة وقال معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ورواه معمر
ايضا عن الزهري عن عروة وارسله مالك فلم يذكر فوق عروة احدا اخرجها النسائي وفي رواية

معمر عن الزهري

معمر عن الزهري عند مسلم وابي داود ايضا قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت
اي الذي هي فيه قوله مخنث تقدم في غزوة الطائف ان اسمه هيت وان ابن عيينة ذكره عن ابن جريج
بغير اسناد وذكر ابن حبيب في الواضحة عن حبيب كاتب مالك قلت لمالك ان سفيان
بن عيينة زاد في حديث بنت غيلان ان المخنث هيت وليس في كتابك هيت فقال صدق
هو كذلك واخرج الجوزجاني في تاريخه من طريق الزهري عن علي بن حسين قال كان
مخنث يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يقال له هيت واخرج ابو يعلى وابو عوانة
وابن حبان كلهم من طريق يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة ان هيتا كان يدخل
الحديث وروى المستغفري من مرسل محمد بن المنكدر ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى هيتا
في كلمتين تكلم بهما من امر النساء قال لعبد الرحمن بن ابي بكر اذا افتتحتم الطائف غدا فعليك
ببنت غيلان فذكر نحو حديث الباب وزاد اشتد غضب الله على قوم رغبوا عن خلق الله
وتشبهوا بالنساء وروى ابن ابي شيبة والدورقي وابو يعلى والبزار من طريق عامر
بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ان اسم المخنث هيت ايضا لكن ذكر فيه قصة اخرى وذكر ابن
اسحق في المغازي ان اسم المخنث في حديث الباب ماتع وهو بمثناة وقبل العين مهملة وروى عن
محمد بن ابرهيم التيمي قال كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الطائف مولى لخالته فاختة
بنت عمرو بن عائذ مخنث يقال له ماتع يدخل على نساء النبي صلى الله عليه وسلم ويكون في
بيته لا يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يفطن لشيء من امر النساء مما يفطن له الرجال
ولا ان له اربا في ذلك فسمعه يقول لخالد بن الوليد يا خالد ان افتتحتم الطائف فلا تنفلتن
منك بادية بنت غيلان بن سلمة فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين سمع ذلك منه لا ارى هذا الخبيث يفطن لما اسمع ثم قال لنسائه لا يدخلن
هذا عليكن فحجب عن بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى ابو موسى المديني في كون
ماتع لقب هيت او بالعكس او انهما اثنان خلافا وجزم الواقدي بالتعدد فانه قال
كان هيت مولى عبد الله بن ابي امية وكان ماتع مولى فاختة وذكر ان النبي صلى
الله عليه وسلم نفاهما معا الى الحمى وذكر الباوردي في الصحابة من طريق ابرهيم بن مهاجر
عن ابي بكر بن حفص ان عائشة قالت لمخنث كان بالمدينة يقال له انه بفتح الهمزة وتشديد
النون الا تدلنا على امراة نخطبها لعبد الرحمن بن ابي بكر قال بلى فوصف امراة تقبل باربع
وتدبر بثمان فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا انه اخرج من المدينة الى حمراء الاسد
وليكن بها منزلك والراجح ان اسم المذكور في حديث الباب هيت ولا يمتنع ان
يتواردوا في الوصف المذكور وقد تقدم في غزوة الطائف ضبط هيت ووقع في اول
رواية الزهري عن عروة عن عائشة عند مسلم كان يدخل على ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم مخنث وكانوا يعدونه من غير اولي الاربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم
يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امراة الحديث وعرف من حديث الباب تسمية المراة

والد ام سلمة والمخنث بكسر النون وبفتحها من يشبه خلقه النسا في حركاته وكلامه وغير ذلك
فان كان من اصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه ان يتكلف ازالة ذلك وان كان بقصد
منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم مخنث سوا فعل الفاحشة ام لم يفعل
قال ابن حبيب المخنث هو المؤنث من الرجال وان لم يعرف منه الفاحشة ماخوذ من
التكسر في المشي وغيره وسياتي في كتاب الادب لعن من فعل ذلك واخرج ابو داود
من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه
فقيل يا رسول الله هذا يتشبه بالنسا فنفاه الى النقيع فقيل الا تقتله قال اني نهيت عن
قتل المصلين قوله فقال لاخي ام سلمة تقدم شرح حاله في غزوة الطايف ووقع في
مرسل ابن المنكدر انه قال ذلك لعبد الرحمن بن ابي بكر ويحمل على تعدد القول منه لكل
منهما لاخي عايشة ولاخي ام سلمة والعجب انه لم يقدر ان المراة الموصوفة حصلت
لواحد منهما لان الطايف لم يفتح حينيذ وقتل عبد الله بن امية في حال الحصار ولما
اسلم غيلان بن سلمة واسلمت بنته بادنة تزوجها عبد الرحمن بن عوف فقدر انها استحيضت
عنده وسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة وقد تقدم في الاشارة اليه ذلك في كتاب
الطهارة وتزوج عبد الرحمن بن ابي بكر ليلى بنت الجودي وقصته معها مشهورة وقد
وقع في حديث سعد بن ابي وقاص انه خطب امراة بمكة فقال من يخبرني عنها فقال
مخنث يقال له هيت انا اصفها لك فذكر قصة وقصة هيت قوله ان فتح الله لكم
الطايف غدا في رواية ابي اسامة عن هشام في اوله وهو محاصر الطايف يوميذ وقد تقدم
ذلك في غزوة الطايف واضحا قوله فعليك هو اغرا معناه احرص على تحصيلها والزمها
قوله غيلان في رواية حماد بن سلمة لو قد فتحت لكم الطايف لقد اريتك بادنة ابنة
بادنة بنت غيلان واختلف في ضبط بادنة فالاكثر بموحدة ثم كتانية وقيل بنون
بدل التحتانية حكاه ابو نعيم ولبادنة ذكر في المغازي ذكر ابن اسحق ان خولة بنت حكيم
قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان فتح الله عليك الطايف اعطني حلي بادنة بنت غيلان وكانت
من احلى نسا ثقيف وابوها غيلان هو ابن سلمة بن معتب بمهملة ثم مثناة ثم موحدة بن مالك
الثقفي وهو الذي اسلم وتحته عشر نسوة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار اربعا وكان
من رؤسا ثقيف وعاش الى اواخر خلافة عمر رضي الله عنه قوله تقبل باربع وتدبر بثمان
قال ابن حبيب عن مالك معناه ان اعكانها ينعطف بعضها على بعض وهي في بطنها
اربع طرايق وتبلغ اطرافها الى خاصرتها في كل جانب اربع ولارادة العكن ذكر الاربع والثمان
والا فلو اراد الاطراف لقال بثمانية وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور قال الخطابي
يريد ان لها في بطنها اربع عكن فاذا اقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسرا بعضها على بعض
واذا ادبرت كانت اطراف هذه العكن الاربع عند منقطع جنبيها ثمانية وحاصله انه وصفها
بانها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون الا للسمينة من النسا وجرت عادة الرجال

في الرغبة

في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة وعلى هذا فقوله في حديث سعد اذا اقبلت قلت تمشي بست
وان ادبرت قلت تمشي باربع كانه يعني يديها ورجليها وطرفي ذلك منها مقبلة وردفيها
مدبرة وانما نقص اذا ادبرت لان الثديين يحجبان حينيذ وذكر ابن الكلبي في الصفة المذكورة
زيادة بعد قوله وتدبر بثمان بثغر كالاقحوان ان قعدت تثنت وان تكلمت تغنت وبين
رجليها مثل الانا المكفو مع شعر آخر وزاد المدايني من طريق يزيد بن رومان عن عروة
جبهلا في هذه القصة اسفلها كثيب واعلاها عسيب قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يدخلن عليكم في رواية الكشميهني عليكن وفي رواية مسلم وزاد في آخر رواية
الزهري عن عروة عن عايشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ارى هذا يعرف ما هاهنا
لا يدخل عليكن قالت فحجبوه وزاد ابو يعلى في روايته من طريق يونس عن الزهري
في آخره واخرجه وكان بالبيدا يدخل في كل يوم جمعة يستطعم وزاد ابن الكلبي في حديثه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد غلغلت النظر اليها يا عدو الله ثم اجلاه عن المدينة
الى الحمى ووقع في حديث سعد الذي اشرت اليه انه خطب امراة بمكة فقال هيت
ان انعتها لك اذا اقبلت قلت تمشي بست فاذا ادبرت قلت تمشي باربع وكان يدخل
على سودة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اراه الا منكرا فمنعه ولما قدم المدينة نفاه وفي
رواية يزيد بن رومان المذكورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالك قاتلك الله ان
كنت لاحسبك من غير اولي الاربة من الرجال وسيره الى خاخ وهي بمعجمتين وقد ضبطت
في حديث علي في قصة المراة التي حملت كتاب حاطب الى قريش ثم رايت في باب اخراج
المتشبهين بالنسا من البيوت عقب هذا الحديث من وجه آخر عن هشام بن عروة
في غير رواية ابي ذر قال ابو عبد الله تقبل باربع يعني اربع عكن بطنها فهي تقبل بهن
وقوله وتدبر بثمان يعني اطراف هذه العكن الاربع لانها محيطة بالجنبين حتى
ثم قال وانما قال بثمان ولم يقل بثمانية وواحد الاطراف مذكر لانه لم يقل ثمانية اطراف
انتهى وحاصله ان لقوله ثمان بدون الها توجيهان اما لكونه لم يصرح بلفظ الاطراف
واما لانه اراد العكن قال المهلب انما حجبه عن الدخول الى النسا لما سمعه يصف المراة
بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال فمنعه لئلا يصف الازواج للناس فيسقط معنى
الحجاب انتهى وفي سياق الحديث ما يشعر بانه حجبه لذاته ايضا لقوله لا ارى هذا
يعرف ما هاهنا ولقوله وكانوا يعدونه من غير اولي الاربة فلما ذكر الوصف المذكور
دل على انه من اولي الاربة فنفاه لذلك ويستفاد منه حجب النسا عمن يفطن لمحاسنهن
وهذا الحديث اصل في ابعاد من يستراب به في امر من الامور قال المهلب وفيه حجة
لمن اجاز بيع العين الموصوفة بدون الرؤية لقيام الصفة مقام الرؤية في هذا الحديث
وتعقبه ابن المنير بان هذا لم ينحصر في بيع جارية على ما وقع في الحديث هذا الصفة لم يكف في صحة
البيع اتفاقا فلا دلالة فيه قلت انما اراد المهلب انه يستفاد منه ان الوصف يقوم مقام



الرويه ذات الشعر بالوصف حتى قام مقام الرويه المعتبره اجزا هذا مراده وانتزاعه من
الحديث ظاهر وفي الحديث ايضا تعزير من يتشبه بالنسا بالاخراج من البيوت والنفي
اذا تعين ذلك طريقا لردعه وظاهر الامر وجوب ذلك وتشبه النسا بالرجال والرجال
بالنسا من قاصد مختار حرام اتفاقا وسياتي لعن من فعل ذلك في كتاب اللباس
قوله باب نظر المراه الي الحبشة ونحوهم من غير ريبه وظاهر الترجمه ان
المصنف كان يذهب الي جواز نظر المراه الي الاجنبي بخلاف عكسه وهي مسله شهيره
واختلف الترجيح فيها عند الشافعيه وحديث الباب يساعد من اجاز وقد تقدم
في ابواب العيدين جواب النووي عن ذلك بان عايشه كانت صغيره دون البلوغ
او كان قبل الحجاب وقواه بقوله في هذه الروايه فانظروا قدر الجاريه الحديثه السن
لكن تقدم ما يعكر عليه وان في بعض طرقه ان ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشه
وان قدومهم كان سنه سبع ولعايشه يوميذ ست عشره سنه وكانت بالغه
وكان ذلك بعد الحجاب وحجه من منع حديث ام سلمه الحديث المشهور افعمياوان
انتما وهو حديث اخرجه اصحاب السنن من روايه الزهري عن نبهان مولي ام سلمه
عنها واسناده قوي واكثر ما علل به انفراد الزهري بالروايه عن نبهان وليست
بعله قادحه فان من يعرفه الزهري ويصفه بانه مكاتب ام سلمه ولم يجرحه احد
لا ترد روايته والجمع بين الحديثين احتمال تقدم الواقعه وان يكون في قصه الحديث
الذي ذكره نبهان شي يمنع النسا من رويته لكون ابن ام مكتوم كان اعمي فلعله كان منه
شي ينكشف ولا يشعر به ويقوي الجواز استمرار العمل علي جواز خروج النسا الي
المساجد والاسواق والاسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ولم يومر الرجال قط بالانتقاب
لئلا يراهم النسا فدل علي مغايره الحكم بين الطايفتين وبهذا احتج الغزالي علي الجواز
فقال لسنا نقول ان وجه الرجل في حقها عوره كوجه المراه في حقه بل هو
كوجه الامرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنه فقط وان لم تكن فتنه فلا اذ لم
تزل الرجال علي ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنسا يخرجن منتقبات فلو استووا لامر
الرجال بالتنقب او منعن من الخروج انتهي وتقدمت سائر مباحث حديث الباب
في ابواب العيدين قوله باب خروج النسا لحوايجهن قال الداودي في صيغه هذا
الجمع نظر لان جمع الحاجه حاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال حوايج وتعقبه ابن التين فاجاد
فقال الحوايج جمع حايجه ايضا ودعوي ان حاج جمع الجمع ليس بصحيح وذكر المصنف في الباب
حديث عايشه خرجت سوده لحاجتها وقد تقدم شرحه وتوجيه الجمع بينه وبين حديثها
الاخر في نزول الحجاب في تفسير سوره الاحزاب وذكرت هناك التعقب علي عياض
في زعمه ان امهات المومنين كان يحرم عليهن ابراز اشخاصهن ولو كن مستترات
متلففات والحاصل في رد قوله كثره الاخبار الوارده انهن كن يحججن ويطفن ويخرجن الي المساجد

في عهد

في عهد النبي صلي الله عليه وسلم وبعده قوله باب استئذان المراه زوجها في ٧٧
الخروج الي المسجد وغيره واقتصر في الباب علي حديث المسجد واجاب الكرماني
بانه قاسه عليه والجامع بينهما ظاهر ويشترط في الجميع امن الفتنه وقد تقدمت
مباحث حديث ابن عمر في ذلك في كتاب الصلاه قوله باب ما يحل من الدخول
والنظر الي النسا في الرضاع ذكر فيه حديث عايشه قالت جا عمي من الرضاعه فاستاذن
علي وقد تقدمت مباحثه مستوفاه في اوايل النكاح وهو اصل في ان للرضاع حكم
النسب من اباحه الدخول علي النسا وغير ذلك من الاحكام قوله باب لا
تباشر المراه المراه فتنعتها لزوجها كذا استعمل لفظ الحديث في الترجمه بغير زياده
وذكر الحديث من وجهين منصور عن ابي وايل عن عبد الله بن مسعود والاعمش
حدثني شقيق سمعت عبد الله وهو ابن مسعود وشقيق هو ابو وايل قوله لا تباشر
المراه المراه زاد النسايي في روايته في الثوب الواحد قوله فتنعتها لزوجها كانه ينظر
اليها قال القابسي هذا اصل لمالك في سد الذرايع فان الحكمه في هذا النهي خشيه
ان يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك الي تطليق الواصفه او الي الافتتان بالموصوفه
ووقع في روايه النسايي من طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ لا تباشر المراه
المراه ولا الرجل الرجل وهذه الزياده ثبتت في حديث ابن عباس عند
وعند مسلم واصحاب السنن من حديث ابي سعيد بابسط من هذا ولفظه لا ينظر
الرجل الي عوره الرجل حرام بالاجماع ونبه صلي الله عليه وسلم بنظر الرجل الي عوره
الرجل والمراه علي عوره المراه علي ذلك بطريق الاولي ويستثني الزوجان فلكل منهما
النظر الي عوره صاحبه الا ان في السوه اختلافا والاصح الجواز لكن يكره حيث لا سبب
واما المحارم فالصحيح انه يباح نظر بعضهم الي بعض لما فوق السره وتحت الركبه قال
وجميع ما ذكرنا من التحريم حيث لا حاجه ومن الجواز حيث لا شهوه وفي
الحديث تحريم ملاقاه بشرتي الرجلين بغير حايل الا عند ضروره ويستثني المصافحه
ويحرم لمس عوره غيره باي موضع من بدنه كان بالاتفاق قال النووي ومما
تعم به البلوي ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام فيجب علي من فيه ان
يصون نظره ويده وغيرهما عن عوره غيره وان يصون عورته عن بصر غيره ويجب
الانكار علي من فعل ذلك لمن قدر عليه ولا يسقط الانكار بظن عدم القبول الا ان خاف
علي نفسه او غيره فتنه وقد تقدمت كثير من مسايل هذا الباب في كتاب الطهاره
والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب قوله باب قول الرجل لاطوفن علي نساي
تقدم في كتاب الطهاره باب من جامع ثم عاد ومن دار علي نسايه في غسل واحد وهو قريب من معني هذه الترجمه
والحكم في الشريعه المحمديه ان ذلك لا يجوز في الزوجات الا ان ابتدا الرجل القسم بان
يتزوج دفعه واحده او يقدم من سفر او كلهن اذا اذن له ورضين به لانه لهن



حدثنا محمود هو ابن غيلان وقد رواه عن عبد الرزاق شيخه عبد بن حميد عند مسلم
وعباس العنبري عند النسائي فقالا تسعين امراة وتقدم في ترجمة سليمن بن داود عليهما
السلام من احاديث الانبيا بيان الاختلاف في ذلك مستوعبا وكيفية الجمع بين المختلف مع
شرح بقية الحديث قال ابن التين قوله في هذه الرواية لم يحنث اي لم يخلف مراده
لان الحنث لا يكون الا عن يمين قال ويحتمل ان يكون سليمن حلف على ذلك قلت
او نزل التاكيد المستفاد من قوله لاطوفن منزلة اليمين واستدل به على جواز الاستثنا
بعد تخلل الكلام اليسير وفيه نظر سياتي ايضاحه في كتاب الايمان والنذور
ان شا الله تعالى وقال ابن الرفعة يستفاد منه ان اتصال الاستثنا بالحلف لو اثر فيه
وان لم ينقضه قبل فراغ اليمين قوله باب لا يطرق الرجل اهله ليلا اذا اطال
الغيبة مخافة ان يتخونهم او يلتمس عثراتهم كذا ابهم في يتخونهم وعثراتهم وقال ابن
التين الصواب بالنون فيهما قلت بل ورد في الصحيح بالميم فيهما على ما ساذكره
وتوجيهه ظاهر وهذه الترجمة لفظ الحديث الذي اورده في الباب في بعض طرقه
لكن اختلف في ادراجه فاقتصر البخاري على القدر المتفق على رفعه
واستعمل بقيته في الترجمة فقد جا من رواية وكيع عن سفيان الثوري عن محارب
عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا لم يتخونهم
او يطلب عثراتهم اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه واخرجه النسائي من
رواية ابي نعيم عن سفيان كذلك واخرجه ابو عوانة من وجه اخر عن سفيان
به لكن قال في اخره قال سفيان لا ادري هذا في الحديث ام لا يعني ان يتخونهم او يطلب
عثراتهم ثم ساقه مسلم من رواية شعبة عن محارب مقتصرا على المرفوع كرواية
البخاري وقوله عثراتهم بفتح المهملة والمثلثة جمع عثرة وهي الزلة ووقع عند احمد
والترمذي في رواية من طريق اخرى عن الشعبي عن جابر بلفظ لا تلجوا على المغيبات
فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم قوله يكره ان ياتي الرجل اهله طروقا
في حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان ياتيهم غدوة
او عشية اخرجه مسلم قال اهل اللغة الطروق بالضم المجي بالليل من سفر او من غير
على غفلة ويقال لكل ات بالليل طارق ولا يقال في النهار الا مجازا كما تقدم تقريره
في ابواب الحج في الكلام على الرواية التي فيها قال لا يطرق اهله ليلا ومنه
حديث طرق عليا وفاطمة وقال بعض اهل اللغة اصل الطروق الضرب والدفع وبذلك
سميت الطريق لان المارة تدقها بارجلها وسمي الاتي بالليل طارقا لانه يحتاج غالبا
الى دق الباب وقيل اصل الطروق السكون ومنه اطرق راسه فلما كان الليل يسكن
فيه سمي الاتي طارقا وقوله ليلا التقييد فيه بطول الغيبة يشير الى ان علة النهي
انما توجد حينئذ والحكم يدور مع علته وجودا وعدما فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلا

نهارا ويرجع ليلا لا يتاتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة كان طول الغيبة مظنة الامن
من الهجوم فيقع الذي يهجم بعد طول الغيبة غالبا ما يكره اما ان يجد اهله على غير
اهبة من التنظف والتزين المطلوب من المراة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما وقد
اشار الى ذلك في حديث الباب الذي بعده بقوله كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة
ويؤخذ منه كراهة مباشرة المراة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا
يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها واما ان يجدها على حالة غير مرضية
والشرع محرض على الستر وقد اشار الى ذلك بقوله ان يتخونهم ويطلب عثراتهم
فعلى هذا من اعلم اهله بوصوله وانه يقدم في وقت كذا مثلا لا يتناوله
هذا النهي وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم ساق من حديث ابن عمر
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة فقال لا تطرقوا النسا وارسل من
يؤذن الناس انهم قادمون قال ابن ابي جمرة نفع الله به فيه النهي عن طروق
المسافر اهله على غرة من غير تقدم اعلام منه لهم بقدومه والسبب في ذلك ما
وقعت اليه الاشارة في الحديث قال وقد خالف بعضهم فراى عند اهله رجلا
فعوقب بذلك على مخالفته انتهى واشار بذلك الى حديث اخرجه ابن خزيمة عن
ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطرق النسا ليلا فطرق رجلان
كلاهما فوجد مع امراته ما يكره واخرجه من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه فكلاهما
وجد مع امراته رجلا ووقع في حديث محارب عن جابر ان عبد الله بن رواحة
اتى امراته ليلا وعندها امراة تمشطها فظنها رجلا فاشار اليها بالسيف فلما ذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا اخرجه ابو عوانة في صحيحه
وفي الحديث الحث على التوادد والتحابب خصوصا بين الزوجين مع اطلاع كل
منهما على ما جرت العادة بستره حتى ان كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب
الاخر شي في الغالب ومع ذلك فنهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه
من عيوب الاخر في الغالب فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الاولى
ويؤخذ منه ان الاستحداد ونحوه مما تتزين به المراة ليس داخلا في النهي عن
تغيير الخلقة وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم
قوله باب طلب الولد اي بالاستكثار من جماع الزوجة او المراد الحث
على قصد الاستيلاد بالجماع لا الاقتصار على مجرد اللذة وليس ذلك في حديث
الباب صريحا لكن البخاري اشار الى تفسير الكيس كما ساذكره وقد اخرج
ابو عمر النوقاني في كتاب معاشرة الاهلين من وجه اخر عن محارب رفعه قال اطلبوا
الولد والتمسوه فانه ثمرة القلوب وقرة الاعين واياكم والعاقر وهو مرسل قوي
الاسناد قوله عن سيار بفتح المهملة وتشديد التحتانية وقد تقدم في باب تزويج الثيبات



عن أبي النعمان عن هشيم قال حدثنا سيار، وكذا في الباب الذي بعده من رواية يعقوب الدورقي عن هشيم أن سيارا. قوله عن الشعبي في رواية أبي عوانة من طريق شريح بن النعمان عن هشيم عن سيار نا الشعبي، ولأحمد من وجه آخر سمعت الشعبي. قوله قفلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بفتح القاف وتخفيف الفاء أي رجعنا وقد تقدم شرحه في باب تزويج الثيبات. قوله حتى تدخلوا ليلا أي عشاء كذا للمستملي وفي نسخة الخبر وفيه إشارة إلى الجمع بين هذا الأمر بالدخول ليلا والنهي عن الطروق ليلا بأن المراد بالأمر الدخول في أول الليل والنهي الدخول في أثنائه، وقد تقدم في أواخر أبواب العمرة في طريق الجمع بينهما أن الأمر بالدخول لمن أعلم أهله بقدومه فاستعدوا له والنهي عمن لم يفعل ذلك. قوله وحدثني الثقة أنه قال في الحديث الكيس الكيس يا جابر يعني الولد. القائل وحدثني هو هشيم. قال الإسماعيلي كأن البخاري أشار إلى أن هشيما حمل هذه الزيادة عن شعبة لأنه أورده من طريق شعبة على أثر حديث هشيم. فأغرب الكرماني فقال القائل وحدثني هو هشيم أو البخاري وهذا يمشي على ظاهر اللفظ والمعتمد أن القائل هشيم كما أشار إليه الإسماعيلي. قوله إذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلك معنى الدخول الأول القدوم أي إذا قدمت البلد فلا تدخل البيت. قوله قال قال في رواية النسائي عن أحمد بن عبد الله بن الحكم عن محمد بن جعفر قال وقال بإثبات الواو وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر ولفظه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخلت فعليك بالكيس الكيس. قوله تابعه عبيد الله عن وهب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكيس. عبيد الله هو ابن عمر العمري ووهب هو ابن كيسان والمتابع في الحقيقة هو وهب لكنه نسبه إلى عبيد الله لتفرده بذلك عن وهب، وقد روى محمد بن إسحق عن وهب بن كيسان هذا الحديث مطولا وفيه مقصود الباب لكن بلفظ آخر كما سأبينه. ورواية عبيد الله بن عمر تقدمت موصولة في أوائل البيوع في أثناء حديث أوله كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فأبطأ بي جملي فذكر الحديث في قصة الجمل بطوله وفيه قصة تزويج جابر وقوله أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك، وفيه أما إنك قادم فإذا قدمت فالكيس الكيس. وقوله فالكيس الكيس بالفتح على الإغراء وقيل على التحذير من ترك الجماع. قال الخطابي الكيس هنا بمعنى الحذر وقد يكون الكيس بمعنى الرفق وحسن التأني. وقال ابن الأعرابي الكيس العقل كأنه جعل طلب الولد عقلا. وقال غيره أراد الحذر من العجز عن الجماع فكأنه حث على الجماع. قلت جزم ابن حبان في صحيحه بعد تخريج هذا الحديث بأن الكيس الجماع، وتوجيهه على ما ذكر من ... قوله في رواية محمد بن إسحق فإذا قدمت فاعمل عملا كيسا وفيه قال جابر فدخلنا حين أمسينا فقلت للمرأة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أعمل عملا كيسا

قالت سمعا وطاعة فدونك، قال فبت معها حتى أصبحت. أخرجه ابن خزيمة في صحيحه. قال عياض فسر البخاري وغيره الكيس بطلب الولد والنسل وهو صحيح. قال صاحب الأفعال كاس الرجل في عمله حذق، وكاس ولد ولدا كيسا. وقال الكسائي كاس الرجل ولد له ولد كيس انتهى. وأصل الكيس العقل كما ذكر الخطابي لكنه بمجرده ليس المراد هنا، والشاهد لكون الكيس يراد به العقل قول الشاعر:

وإنما الشعر لب المرء يعرضه ... على الرجال فإن كيسا وإن حمقا

فقابله بالحمق وهو ضد العقل، ومنه حديث الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والأحمق من أتبع نفسه هواها. وأما حديث كل شيء بقدر حتى العجز والكيس فالمراد به الفطنة. قوله وتستحد المغيبة وتمتشط الشعثة تقدم ضبط ذلك في أواخر أبواب العمرة وتقدم شرح الحديث في الباب الذي قبله. قوله باب ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن في رواية غير أبي ذر إلى قوله عورات النساء، وهذه الزيادة تظهر المطابقة بين الحديث والترجمة. قوله سفيان هو ابن عيينة. قوله عن أبي حازم هو سلمة بن دينار، ووقع في رواية علي بن عبد الله عن سفيان ثنا أبو حازم تقدم في أواخر الجهاد. قوله اختلف الناس إلى آخره، فيه إشعار بأن الصحابة والتابعين كانوا يتتبعون أحوال النبي صلى الله عليه وسلم في كل شيء حتى في مثل هذا، وأن الذي يداوى به الجرح لا يختلف الحكم فيه إذا كان طاهرا، ومع ذلك فقد ترددوا فيه حتى سألوا من شاهد ذلك. قوله وكان من آخر من بقي من الصحابة بالمدينة فيه احتراز عمن بقي من الصحابة بغير المدينة، فأما المدينة فكان في آخر حياة سهل بن سعد محمود بن الربيع ومحمود بن لبيد وكلاهما له رؤية وعد في الصحابة، وأما من الصحابة الذين ثبت سماعهم من النبي صلى الله عليه وسلم فما كان بقي في المدينة حينئذ غير سهل بن سعد على الصحيح، وأما بغير المدينة فبقي أنس بن مالك بالبصرة وغيره بغيرها، وقد استوعبت الكلام على ذلك في الكلام على علوم الحديث لابن الصلاح. قوله ما بقي من الناس أحد أعلم به مني ظاهره أنه نفى أن يكون بقي أحد أعلم منه فلا ينفي أن يكون بقي مثله، ولكن كثر استعمال هذا التركيب في نفي المثل أيضا. وقد تقدم الكلام على شرح الحديث في باب غزوة أحد، والغرض منه هنا كون فاطمة عليها السلام باشرت ذلك من أبيها صلى الله عليه وسلم فيطابق ... وهو الاحتجاج بقصة فاطمة في جواز إبداء المرأة زينتها لأبيها وسائر من ذكر في الآية. وقد استشكل مغلطاي الاحتجاج بقصة فاطمة هذه لأنها صدرت قبل الحجاب، وأجيب بأن التمسك منها بالاستصحاب ونزول الآية متراخيا عن ذلك وقد وقع مطلقا. فإن قيل لم يذكر في الآية العم والخال

فالجواب انه استغنى عن ذكرهما بالاشارة اليهما لان العم منزل منزلة الاب والخال منزلة الام وقيل لانهما يحتاط لولد بهما قاله عكرمة والشعبي ذكره كذلك ان يصفع المراة خارجا عند عمها وخالها اخرجه ابن ابي شيبة عنهما وخالفهما الجمهور قوله حدثنا حسين مخرق بضم المهملة وتشديد الدال وضبطه بعضهم بالتخفيف قوله باب والذين لم يبلغوا الحلم كان الصبيح والمراد بيان حكمهم بالنسبة الى الدخول على النسا ورويتهم اياهن قوله حدثنا احمد بن محمد هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري قوله ولولا مكاني منه اي منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم قوله يعني من صغري فيه التفات ووقع في رواية السرخسي من صغري وهو على الاصل قوله فجعلن ينضوين بكسر القاف وبفتح اوله هو بفتح الواو وهو يكسرها قوله الى اذانهن وحلوقهن اي يكسرن الحلي قوله ينضوين به ذلك الى بلال قوله ثم ارتفع هو وبلال الى بيته اي رجع وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب العيدين والحجة منه هنا مشاهدة ابن عباس ما وقع من النسا حينئذ وكان صغيرا فلم يحتجبن منه واما بلال فكان من ملك اليمين كذا اجاب بعض الشراح وفيه نظر لانه كان حينئذ حرا والجواب انه يجوز ان لا يكون في تلك الحالة شاهدهن مسفرات وقد اخذ بعض الظاهرية بظاهره فقال يجوز للاجنبي روية وجه الاجنبية وكفيها واحتج بان جابرا روى الحديث وبلال يتناولهن للاخذ منهن وظاهر الحال انه لا يتاتى ذلك الا بظهور وجوههن واكفهن قوله باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب زاد ابن بطال في شرحه هنا لك وفي قول هنا وقول الرجل لصاحبه هل اعرستم الليلة قال ابن المنير ذكر فيه حديث عائشة في قصة ابي بكر معلقا وهو مطابق للركن الاول من الترجمة قال ويستفاد الركن الثاني منه من جهة ان الجامع بينهما ان كلا الامرين مستثنى في بعض الحالات فامساك الرجل خاصرة ابنته ممنوع في غير حالة التاديب وسوال الرجل عما جرى له مع اهله ممنوع في غير المباسطة او التسلية او البشارة قلت وجدت هذه الزيادة في نسخة الصغاني مقدمة ولفظه باب قول الرجل الى اخره وبعده وطعن الرجل الى اخره والذي يظهر لي ان المصنف اخلا بياضا ليكتب فيه الحديث الذي اشار اليه وهو هل اعرستم او نسيا ما يدل عليه وقد وقع ذلك في قصة ابي طلحة وام سليم عند موت ولدهما وكتمها ذلك عنه حتى تعشى وبات معها فاخبر بذلك ابو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعرستم الليلة قال نعم وسياتي بهذا اللفظ في اوايل كتاب العقيقة وقوله يطعن هو بضم العين وسياتي شرحه في كتاب الحدود في باب من ادب اهله دون السلطان خاتمة اشتمل كتاب النكاح من الاحاديث المرفوعة

علىمايتين

٨٠ على مائتين وثمانية وعشرين حديثا المعلق منها والمتابعات خمسة واربعون والبقية موصولة والمكرر منه فيه وفيما مضى مائة واثنان وستون حديثا والخالص ستة وستون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى اثنين وعشرين حديثا وهو حديث ابن عباس خير هذه الامة اكثرها نسا وحديث ابي هريرة انما جف القلم وحديث عائشة لو نزلت واديا وحديث خطب عائشة فقال ابو بكر انما انا اخوك وحديث ابي هريرة تنكح المراة لاربع وحديث سهل مر رجل فقالوا هذا احرى ان خطب ان ينكح وحديث ابن عباس حرم من النسب سبع وحديث رفع النبي صلى الله عليه وسلم نسبه الى من ينكحها وهو معلق وحديث جابر في الجمع بين المراة وعمتها وحديث ابن عباس في المتعة وحديث سلمة ايما رجل وامراة توافقا الحديث في المتعة معلق وحديث ابن عباس في تفسير التعريض بالخطبة وحديث عائشة كان النكاح على اربعة انحا وحديث خنسا بنت خدام في رد نكاحها وحديث الربيع بنت معوذ في ذكر الضرب بالدف صبيحة العرس وحديث عائشة فان الانصار يعجبهم اللهو وحديث انس كان اذا مر بجنبات ام سليم دخل عليها وهو معلق ونفيه متفق عليه وحديث صفية بنت شيبة في الوليمة وحديث لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يعني في الوليمة وهو معلق وحديث ابي هريرة في اكرام الجار وحديث معوية بن حيدة لا تهجر الا في البيت وهو معلق وحديث ابن عباس في قصة هجر النسا وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين ستة وثلاثون اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

قوله كتاب الطلاق الطلاق في اللغة حل الوثاق مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك وفلان طلق اليد بالخير اي كثير البذل وفي الشرع حل عقدة التزويج فقط وهو موافق لبعض مدلوله اللغوي قال امام الحرمين هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره وطلقت المراة بفتح الطا وضم اللام وبفتحها ايضا وهو افصح وطلقت ايضا بضم اوله وكسر اللام الثقيلة فان خففت فهو خاص بالولادة والمضارع فيهما بضم اللام والمصدر في الولادة طلقا ساكنة اللام فهي طالق فيهما ثم الطلاق قد يكون حراما او مكروها او واجبا او مندوبا او جائزا اما الاول ففيما اذا كان بدعيا وله صور واما الثاني ففيما اذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال واما الثالث ففي صور منها الشقاق اذا راى ذلك الحكمان واما الرابع ففيما اذا كانت غير عفيفة واما الخامس فنفاه النووي وصوره غيره بما اذا كان لا يريده ولا تطيب نفسه ان يتحمل مونتها من غير حصول غرض الاستمتاع فقد صرح الامام ان الطلاق في هذه الصورة لا يكره قوله وقول الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة اما قوله تعالى اذا طلقتم فخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع تعظيما او على ارادة ضم امته اليه والتقدير يا ايها النبي وامته



وقيل على اضمار القول اي قل لامتك والثاني اليق فخص النبي بالندا لانه امام امته
اعتبارا بتقدمه وعم بالخطاب كما يقال لامير القوم يا فلان افعلوا كذا وقوله
اذا طلقتم اي اذا اردتم التطليق جزما ولا يمكن حمله على ظاهره وقوله لعدتهن اي
عند ابتدا شروعهن في العده واللام للتوقيت كما يقال لقيته لليلة من الشهر
قال مجاهد في قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن قال ابن عباس
في قبل عدتهن واخرجه الطبري بسند صحيح ومن وجه اخر انه قراها كذلك
وكذا وقع عند مسلم من رواية ابي الزبير عن ابن عمر في اخر حديثه قال ابن عمر
وقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن في قبل عدتهن
ونقلت هذه القراه عن ابي وعثمان وجابر وعلي بن الحسين وغيرهم
وسياتي في حديث ابن عمر في الباب مزيد بيان في ذلك قوله وطلاق
السنه ان يطلقها طاهرا من غير جماع وروى الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود
في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن قال في الطهر من غير جماع واخرجه عن جمع
من الصحابة ومن بعدهم كذلك وهو عند الترمذي ايضا قوله ويشهد
شاهدين ماخوذ من قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وهو واضح وكانه
لمح بما اخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال كان نفر من المهاجرين يطلقون
لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت وقد قسم الفقها الطلاق الى سني
وبدعي والى قسم ثالث لا وصف له فالاول ما تقدم والثاني ان يطلق في
الحيض او في طهر جامعها فيه ولم يتبين امرها احملت ام لا ومنهم من اضاف اليه
ان يزيد على طلقه ومنهم من اضاف اليه الخلع والثالث تطليق الصغيرة والايسه
والحامل التي قربت ولادتها وكذا اذا وقع السوال منها في وجه بشرط ان تكون عالمة
بالامر وكذا اذا وقع الخلع بسوالها وقلنا انه طلاق ويستثنى من تحريم طلاق الحائض
صور منها ما لو كانت حاملا ورات الدم وقلنا الحامل تحيض فلا يكون طلاقها بدعيا
ولا سيما ان وقع بقرب الولاده ومنها اذا طلق الحاكم على المولي واتفق وقوع
ذلك في الحيض وكذا في صورة الحكمين اذا تعين ذلك طريقا لرفع الشقاق وكذلك
الخلع والله اعلم قوله احصيناه حفظناه هو تفسير ابي عبيده واخرج الطبري
معناه عن السدي والمراد الامر بحفظ ابتدا وقت العده لئلا يلتبس الامر فتطول
العده فتتاذى بذلك المراه قوله انه طلق امراته في مسلم من رواية الليث عن نافع
ان ابن عمر طلق امراة له وعنده من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال النووي في تهذيبه اسمها امنه بنت غفار قاله ابن باطيش ونقله عن النووي
جماعه ممن بعده منهم الذهبي في تجريد الصحابه لكن قال في مبهماته انه ...
اراد مبهمات الخطيب واورده الذهبي في امنه بالمد وكسر الميم ثم نون وابوها ضبطه

بكسر المعجمه وتخفيف الفا

بكسر المعجمه وتخفيف الفا ولكني رايت مستند ابن باطيش في احاديث قتيبه جمع سعيد
العيار بسند فيه ابن لهيعه ان ابن عمر طلق امراته امنه بنت عمار كذا رايته في ٨١
بعض الاصول بمهملة مفتوحه ثم ميم ثقيله والاول اولى واقوى من ذلك ما رايته
في مسند احمد قال ثنا يونس ثنا الليث عن نافع ان عبد الله طلق امراته وهي حايض
فقال عمر يا رسول الله ان عبد الله طلق امراته النوار فامره ان يراجعها الحديث
وهذا الاسناد على شرط الشيخين ويونس شيخ احمد هو ابن محمد المودب
من رجالهما وقد اخرجه الشيخان عن قتيبه عن الليث ولكن لم تسم
عندهما ويمكن الجمع بان يكون اسمها امنه ولقبها النوار قوله وهي حايض
في رواية قاسم بن اصبغ من طريق عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن ابن عمر
انه طلق امراته وهي في دمها حايض وعند البيهقي من طريق ميمون بن مهران
عن ابن عمر انه طلق امراته في حيضها قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا في رواية مالك ومثله عند مسلم من رواية ابي الزبير عن ابن عمر واكثر
الرواة لم يذكروا ذلك استغنا بما في الخبر ان عمر سال عن ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم واستلزم ان ذلك وقع في عهده وزاد الليث عن نافع تطليقه واحده
اخرجه مسلم من طريق محمد بن سيرين قال مكثت عشرين سنه يحدثني من لا اتهم
ان ابن عمر طلق امراته ثلاثا وهي حايض فامر ان يراجعها وكنت لا اتهمهم ولا اعرف
وجه الحديث حتى لقيت ابا غلاب يونس بن جبير وكان ذا ثبت فحدثني انه سال
ابن عمر فحدثه انه طلق امراته تطليقه وهي حايض واخرجه البيهقي والدارقطني
من طريق الشعبي قال طلق ابن عمر امراته وهي حايض واحده ومن طريق عطا الخراساني
عن الحسن عن ابن عمر انه طلق امراته تطليقه واحده قوله فسال عمر بن الخطاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك في رواية ابن ابي ذيب عن نافع فاتى عمر النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك اخرجه الدارقطني وكذا سياتي للمصنف
من رواية قتاده عن يونس بن جبير وكذا عند مسلم من رواية يونس بن عبيد عن
محمد بن سيرين عن يونس بن جبير وكذا عنده في رواية طاوس عن ابن عمر وكذا في رواية
الشعبي المذكوره وزاد فيه الزهري في روايته كما تقدم في التفسير عن سالم ان ابن عمر
اخبره فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ار هذه الزيادة في رواية غير سالم
وهو اجل من روى الحديث عن ابن عمر وفيه اشعار بان الطلاق في الحيض
تقدم النهي عنه والا لم يقع التغيظ على امر لم يسبق النهي عنه ولا يعكر على ذلك
مبادرة عمر بالسوال عن ذلك لاحتمال ان يكون عرف حكم الطلاق في الحيض
وانه منهي ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له ذلك قال ابن العربي سوال عمر محتمل لان يكون
انهم لم يروا قبلها مثلها فسال ليعلم من وقع له ذلك ويحتمل ان يكون لما راى في القران



قوله فطلقوهن لعدتهن وقوله يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فاراد ان يعلم ان هذا
قرءام لا ويحتمل ان يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهي فجا ليسال عن
الحكم بعد ذلك وقال ابن دقيق العيد وتغيظ النبي صلى الله عليه وسلم اما لان المعنى
الذي يقتضي المنع كان ظاهرا فكان يقتضي الحال التثبت في ذلك او لانه كان
مقتضى الحال مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم : مره فليراجعها قال ابن دقيق
العيد يتعلق به مسألة اصولية وهي ان الامر بالامر بالشي هل هو امر بذلك الشي
اولا فانه صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره فليراجعها فامره بان يامره قلت هذه
المسئلة ذكرها ابن الحاجب فقال الامر بالامر بالشي ليس امرا بذلك
الشي لنا لو كان لكان مر عبدك بكذا تعديا ولكان مناقضا العبد لا تفعل قالوا فهم
ذلك من امر الله ورسوله ومن قول الملك لوزيره قل لفلان افعل قلنا
للعلم بانه مبلغ قلت فالحاصل ان النفي انما هو حيث تجرد الامر
فاما اذا وجدت قرينة تدل على ان الامر الاول امر المامور الاول ان يبلغ المامور
الثاني فلا وينبغي ان ينزل كلام الفريقين على هذا التفصيل فيرتفع الخلاف
ومنهم من فرق بين الامرين فقال ان كان الامر الاول بحيث يسوغ
له الحكم على المامور الثاني فهو امر له والا فلا وهذا قوي وهو مستفاد
من الدليل الذي استدل به ابن الحاجب على النفي لانه لا يكون متعديا
الا اذا امر من لا حكم له عليه لئلا يصير متصرفا في ملك غيره بغير اذنه والشارع
حاكم على الامر والمامور فوجد فيه سلطان التكليف على الفريقين ومنه
قوله تعالى وامر اهلك بالصلاة فان كل احد منهم منه امر لاهل
بيته بالصلاة ومثله حديث الباب فان عمر انما استفتى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك ليمتثل بما يامره به ويلزم ابنه به فمن مثل بهذا الحديث لهذه المسئلة
فهو غالط فان القرينة واضحة في ان عمر في هذه الكاينة كان مامورا
بالتبليغ ولهذا وقع في رواية ايوب عن نافع فامره ان يراجعها وفي رواية
انس بن سيرين ويونس بن جبير وطاوس عن ابن عمر وفي رواية الزهري
عن سالم ليراجعها وفي رواية لمسلم فراجعها عبد الله كما امره رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي الزبير عن ابن عمر ليراجعها وفي رواية الليث
عن نافع عن ابن عمر فان النبي صلى الله عليه وسلم امره بهذا وقد اقتضى كلام
سليم الرازي في التقريب انه يجب على الثاني الفعل جزما وانما الخلاف
في تسميته امرا فرجع الخلاف عنده لفظيا وقال الفخر الرازي في المحصول الحق
ان الله اذا قال لزيد اوجبت على عمرو كذا وقال لعمرو كلما اوجب عليك زيد
فهو واجب عليك كان الامر بالامر بالشي امرا بالشي وهذا يمكن ان يوجد منه

التفرقة

٨٢ التفرقة بين الامر الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غيره فمهما امر الرسول
احدا بان يامر به غيره وجب لان الله اوجب طاعته وهو اوجب طاعة اميره
كما ثبت في الصحيح من اطاعني فقد اطاع الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني
واما غيره ممن بعده فلا ومنهم من نظر الى صورة التعدي التي اشار اليها ابن الحاجب
وقال ابن دقيق العيد لا ينبغي ان يتردد في اقتضاء ذلك الطلب وانما ينبغي
ان ينظر في ان لوازم صيغة الامر هل هي لوازم صيغة الامر بالامر اولا بمعنى انهما
يستويان في الدلالة على الطلب من وجه واحد اولا قلت وهو حسن
فان اصل المسئلة التي ابتني عليها هذا الخلاف حديث مروا اولادكم بالصلاة
لسبع فان الاولاد ليسوا مكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب وانما الطلب متوجه
على اوليائهم ان يعلموهم ذلك فهو مطلوب من الاولاد بهذه الطريق وليس مساويا
للامر الاول وهذا انما عرض من امر خارج وهو امتناع توجه الامر على
غير المكلف وهو بخلاف القصة التي في حديث الباب والحاصل ان الخطاب
اذا توجه لمكلف ان يامر مكلفا اخر بفعل شي كان المكلف الاول مبلغا محضا
والثاني مامور من قبل الشارع وهذا كقوله لمالك بن الحويرث واصحابه
ومروهم بصلاة كذا في حين كذا وكقوله لرسول ابنته صلى الله عليه وسلم
ومرها فلتصبر ولتحتسب ونظايره كثيرة فاذا امر الاول الثاني
بذلك فلم يمتثله كان عاصيا وان توجه الخطاب من الشارع لمكلف ان يامر
غير مكلف او توجه الخطاب من غير الشارع بامر من له عليه الامر ان يامر
من لا امر للاول عليه لم يكن الامر بالامر بالشي امرا بالشي فالصورة الاولى
هي التي نشا عنها منشا الاختلاف وهو امر اوليا الصبيان والصورة الثانية هي التي
يتصور فيها ان يكون الامر متعديا بامر الاول ان يامر الثاني فهذا فصل
الخطاب في هذه المسئلة والله المستعان واختلف في وجوب المراجعة فذهب
اليه مالك واحمد في رواية والمشهور عنه وهو قول الجمهور انها مستحبة
واحتجوا بان ابتدا النكاح لا يجب فاستدامته كذلك لكن صحح صاحب الهداية
من الحنفية انها واجبة والحجة لمن قال بالوجوب ورود الامر بها ولان الطلاق لما
كان محرما في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة فلو تمادى
الذي طلق في الحيض حتى طهرت قال مالك واكثر اصحابه يجبر على الرجعة
ايضا وقال اشهب منهم اذا طهرت انتهى الامر بالرجعة واتفقوا على انه اذا انقضت
عدتها ان لا رجعة وانه لو طلق في طهر قد مسها فيه لا يومر بمراجعتها كذا نقله
ابن بطال وغيره لكن الخلاف فيه ثابت قد حكاه الحناطي من الشافعية وجها واتفقوا
على انه لو طلق قبل الدخول وهي حايض لم يومر بالمراجعة الا ما نقل عن زفر وطرد الباب

قوله ثم ليمسكها أي يستمر بها في عصمته قوله حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي رواية
عبيد الله بن عمر عن نافع ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت
فليطلقها ونحوه في رواية الليث وأيوب عن نافع وكذا لمسلم من رواية عبد الله بن
دينار وكذا عندهما من رواية الزهري عن سالم وعند مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن
عن سالم بلفظ مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا قال الشافعي
غير نافع إنما روى حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها إن شاء أمسك وإن شاء
طلق رواه يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم قلت وهو كما قال لكن
رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع وقد نبه على ذلك أبو داود
والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظا وقد اختلف في الحكمة
في ذلك فقال الشافعي يحتمل أن يكون أراد بذلك أي بما في رواية نافع أن يستبرئها
بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي تعلم
عدتها أما بحمل أو بحيض أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل
بما صنع فيمسك للحمل أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن يكف عنه
وقيل الحكمة فيه أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق فإذا أمسكها زمانا يحل
له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة لأنه قد يطول مقامه معها فقد يجامعها
فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها وقيل إن الطهر الذي يلي
الحيض الذي طلقها فيه كقرء واحد فلو طلقها فيه لكان كمن طلق في الحيض
وهو ممنوع من الطلاق في الحيض فلزم أن يتأخر إلى الطهر الثاني واختلف
في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة
وفيه للشافعية وجهان أصحهما المنع وبه قطع المتولي وهو الذي يقتضيه
ظاهر الزيادة التي في الحديث وعبارة الغزالي في الوسيط وتبعه مجلي هل يجوز
أن يطلق في هذا الطهر وجهان وكلام المالكية يقتضي أن التأخير يستحب
وقال ابن تيمية في المحرر ولا يطلقها في الطهر المتعقب له فإنه بدعة
وعنه أي عن أحمد جواز ذلك وفي كتب الحنفية عن أبي حنيفة الجواز وعن أبي يوسف
ومحمد المنع ووجه الجواز أن التحريم إنما كان لأجل الحيض فإذا طهرت زال
موجب التحريم فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في طهر لم يتقدمه
طلاق في الحيض وقد ذكرنا حجج المانعين ومنها أنه لو طلقها عقب تلك
الحيضة كان قد راجعها ليطلقها وهذا عكس مقصود الرجعة فإنها شرعت لإيواء
المرأة ولهذا سماها إمساكا فأمره أن يمسكها في ذلك الطهر وأن لا يطأ فيه
حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ليكون الرجعة للإمساك لا للطلاق ويؤيد ذلك
أن الشارع أكد هذا المعنى حيث أمر بأن يمسها في الطهر الذي يلي الحيض الذي

طلقها فيه

طلقها فيه لقوله في رواية عبد الحميد بن جعفر مره أن يراجعها فإذا طهرت مسها
حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها فإذا كان أمره بأن يمسها
في ذلك الطهر فكيف يبيح له أن يطلقها فيه وقد ثبت النهي عن الطلاق في
طهر جامعها فيه قوله ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس وفي رواية أيوب
ثم يطلقها قبل أن يمسها وفي رواية عبيد الله بن عمر فإذا طهرت فليطلقها
قبل أن يجامعها أو يمسكها ونحوه في رواية الليث وفي رواية الزهري
عن سالم فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها وفي رواية محمد
بن عبد الرحمن عن سالم فليطلقها طاهرا أو حاملا ويستفاد من هذه الزيادة
من استثنى من تحريم الطلاق في طهر جامع فيه ما إذا ظهر الحمل فإنه لا يحرم
والحكمة فيه أنه إذا ظهر الحمل فقد أقدم على ذلك على بصيرة فلا يندم على
الطلاق وأيضا فإن زمن الحمل زمن الرغبة في الوطء فإقدامه على الطلاق فيه
يدل على رغبته عنها ومحل ذلك أن يكون الحمل من المطلق فلو كان من غيره
بأن نكح حاملا من زنا أو وطئت ثم طلقها أو وطئت منكوحة بشبهة ثم حملت منه
فطلقها وجهان أن الطلاق يكون بدعيا لأن عدة الطلاق تقع بعد وضع الحمل
والنقاء من النفاس فلا يشرع عقب الطلاق في العدة كما في الحائل منه قال
الخطابي في قوله ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق دليل على أن من قال لزوجته
وهي حائض إذا طهرت فأنت طالق لا يكون مطلقا للسنة لأن المطلق للسنة
هو الذي يكون مخيرا عند وقوع طلاقه بين إيقاع الطلاق وتركه واستدل
بقوله قبل أن يمس على أن الطلاق في طهر جامع فيه حرام وبه صرح الجمهور
فلو طلق هل يجبر على الرجعة كما يجبر عليها إذا طلقها وهي حائض طرده بعض المالكية
فيهما والمشهور عندهم إجباره في الحائض دون الطاهر وقالوا فيما إذا طلقها
وهي حائض يجبر على الرجعة فإن امتنع أدبه الحاكم فإن أصر ارتجع الحاكم عليه وهل
يجوز له وطؤها بذلك روايتان لهم أصحهما الجواز وعن داود يجبر على الرجعة
إذا طلقها حائضا ولا يجبر إذا طلقها نفساء وهو جمود ووقع في رواية مسلم من طريق
محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر ثم ليطلقها طاهرا
أو حاملا وفي رواية من طريق ابن أخي الزهري عن الزهري فإن بدا له
أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها واختلف الفقهاء في المراد بقوله
طاهرا هل المراد به انقطاع الدم أو التطهر بالغسل على قولين وهما روايتان عن
أحمد والراجح الثاني لما أخرجه النسائي من طريق معتمر بن سليمان عن عبيد الله
بن عمر عن نافع في هذه القصة قال مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت من حيضتها
الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها وإن شاء أن يمسكها فليمسكها وهذا مفسر لقوله فإذا



طهرت فليطلقها وسيخرج من هذا ان العدة هل تنقضي بانقطاع الدم وترتفع الرجعة
او لا بد من الاغتسال فيه خلاف ايضا والحاصل ان الاحكام المرتبة على الحيض
نوعان الاول يزول بانقطاع الدم كصحة الغسل والصوم وترتب الصلاة في الذمة
والثاني لا يزول الا بالغسل كصحة الصلاة والطواف وجواز اللبث في المسجد
فهل يكون الطلاق من النوع الاول او من الثاني وتمسك بقوله ثم ليطلقها
طاهرا او حاملا من ذهب الى ان طلاق الحامل سني وهو قول الجمهور وعن
احمد رواية انه ليس بسني ولا بدعي قوله فتلك العدة التي امر الله ان يطلق
لها النسا وطلقوهن لعدتهن وصرح معمر في روايته عن ايوب عن نافع بان
هذا الكلام عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي الزبير عند مسلم
قال ابن عمر وقرا النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النسا الاية
واستدل به من ذهب الى ان الاقرا الاطهار للامر بطلاقها في الطهر وقوله
وطلقوهن لعدتهن اي وقت ابتدا عدتهن وقد جعل للمطلقة تربص ثلثة قروء
فلما نهى عن الطلاق في الحيض وقال ان الطلاق في الطهر هو الطلاق الماذون
فيه علم ان الاقرا الاطهار قاله ابن عبد البر وسياتي تكملة فوايد
حديث ابن عمر في الباب الذي يلي هذا ان شا الله تعالى قوله باب
اذا طلقت الحايض تعتد بذلك الطلاق كذا بت الحكم بالمسلة وفيها خلاف
قديم عن طاوس وعن خلاس بن عمرو وغيرهما انه لا يقع ومن ثم
نشا سوال من سال ابن عمر عن ذلك قوله شعبة عن انس بن سيرين سمعت ابن
عمر انه طلق امراته وهي حايض فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال ليراجعها قلت تحتسب قال فمه القايل قلت هو انس بن سيرين والمقول
له ابن عمر بين ذلك احمد في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة
وكذا اخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر وقد ساقه مسلم من طريق
عبد الملك بن ابي سليمان عن انس بن سيرين مطولا كما ساذكره بعد ذلك قوله وعن
قتادة عن يونس بن جبير هو معطوف على قوله عن انس بن سيرين فهو موصول
وهو من رواية شعبة عن قتادة وقد افرده مسلم من رواية محمد بن جعفر
عن شعبة عن قتادة سمعت يونس بن جبير قوله عن ابن عمر قال مره فليراجعها
هكذا اختصره ومراده ان يونس بن جبير حكى القصة نحو ما ذكر انس بن
سيرين سوى ما بين من سياقه قوله قلت تحتسب هو بضم اوله والقايل
هو يونس بن جبير قوله قال ارايته في رواية الكشميهني ارايت ان عجز واستحمق
وقد اختصره البخاري اكتفا بسياق ابن سيرين وقد ساقه مسلم حيث افرده
ولفظه سمعت ابن عمر يقول طلقت امراتي وهي حايض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم

فذكر ذلك

فذكر ذلك له فقال ليراجعها فاذا طهرت فان شا فليطلقها قال فقلت لابن عمر
افتحتسب بها قال ما يمنعه ارايت ان عجز واستحمق وقال احمد حدثنا محمد بن
جعفر وعبد الله بن بكر قالا ثنا شعبة فذكره اتم منه وفي روايته اوله انه
سال ابن عمر عن رجل طلق امراته وهي حايض وفيه فقال مره فليراجعها ثم
ان بدا له طلاقها طلقها في قبل عدتها او في قبل طهرها قال فقلت لابن عمر افتحتسب
طلاقها ذلك طلاقا قال نعم ارايت ان عجز واستحمق وسياتي في ابواب العدد
في باب مراجعة الحايض من طريق محمد بن سيرين عن يونس بن جبير مختصرا
وفيه قلت فتعتد بتلك التطليقة قال ارايت ان عجز واستحمق واخرج
مسلم من وجه اخر عن محمد بن سيرين مطولا ولفظه فقلت له اذا طلق الرجل
امراته وهي حايض اتعتد بتلك التطليقة قال فمه وان عجز واستحمق
وفي رواية له قلت افتحتسب عليه والثاني مثله في قوله فمه اصله فما وهو
استفهام فيه اكتفا اي فما يكون ان لم تحتسب ويحتمل ان يكون الها
اصلية وهي كلمة تقال للزجر اي كف عن هذا الكلام فانه لا بد من وقوع
الطلاق بذلك قال ابن عبد البر قول ابن عمر فمه معناه فاي شي يكون اذا لم
تعتد بها انكارا لقول السايل اتعتد بها فكانه قال وهل من ذلك بد وقوله ان
عجز واستحمق اي عجز عن فرض فلم يقمه واستحمق فلم يات به ايكون ذلك
عذرا له وقال الخطابي في الكلام حذف اي ارايت ان عجز واستحمق
اسقط عنه الطلاق حمقه او يبطله عجزه وحذف الجواب لدلالة الكلام
عليه وقال الكرماني يحتمل ان يكون ان نافية بمعنى ما اي لم يعجز ابن عمر
ولا استحمق لانه ليس بطفل ولا مجنون قال وان كانت الرواية بفتح الالف فمعناه
اظهر والميم من استحمق مفتوحة قاله ابن الخشاب وقال المعنى فعل فعلا
يصير به احمق عاجزا فيسقط عنه حكم الطلاق عجزه او حمقه والسين والتا فيه
اشارة الى انه تكلف الحمق بما فعله من تطليق امراته وهي حايض وقد وقع في بعض
الاصول بضم التا مبنيا للمجهول اي ان الناس استحمقوه بما فعل وهو موجه وقال
المهلب معنى قوله ان عجز واستحمق يعني عجز في المراجعة التي امر بها عن ايقاع
الطلاق او فقد عقله فلم يمكن منه الرجعة اتبقى المراة معلقة لا ذات بعل
ولا مطلقة وقد نهى الله عن ذلك فلا بد من ان تحتسب بتلك التطليقة التي اوقعها
على غير وجهها كما انه لو عجز عن فرض اخر لله فلم يقمه واستحمق فلم يات به ما كان
يعذر بذلك ويسقط عنه قوله حدثنا ابو معمر كذا في رواية ابي ذر وهو ظاهر
كلام ابي نعيم في المستخرج وللباقين وقال ابو معمر وبه جزم الاسماعيلي
وسقط هذا الحديث من رواية النسفي اصلا قوله عن ابن عمر قال حسبت علي بتطليقة



هو يفهم اولى انه من الحساب وقد اخرجه ابو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن
ابيه مثل ما اخرجه البخاري مختصرا وزاد يعني حين طلق امراته فسال عمر
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال النووي شذ بعض اهل الظاهر فقال
اذا طلق الحايض لم يقع الطلاق لانه غير ماذون فيه فاشبه طلاق الاجنبيه
وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض وقال ابن عبد البر لا يخالف في ذلك الا
اهل البدع والضلال يعني الان قال وروي مثله عن بعض التابعين وهو
شذوذ وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن علية يعني ابرهيم بن اسمعيل بن علية
الذي قال الشافعي في حقه ابرهيم ضال جلس في باب الضوال يضل الناس
وكان بمصر وله مسايل ينفرد بها وكان من فقها المعتزله وقد غلط
فيه من ظن ان المنقول عنه المسايل الشاذه ابوه وحاشاه فانه من كبار اهل
السنه وكان النووي اراد بعض الظاهريه ابن حزم فانه ممن جرد القول
بذلك وانتصر له وبالغ واجاب عن امر ابن عمر بالمراجعه بان ابن عمر كان اجتنبها
فامره ان يعيدها اليه على ما كانت عليه من المعاشره فحمل المعاشره على
معناها اللغوي وتعقب بان الحمل على الحقيقة الشرعيه مقدم على اللغويه
اتفاقا واجاب عن قول ابن عمر حسبت علي بتطليقه فانه لم يكن يصرح بمن حسبها
عليه ولا حجه في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعقب بانه مثل قول
الصحابي امرنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا فانه ينصرف الى من له
الامر حينيذ وهو النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال بعض الشراح وعندي انه لا ينبغي
ان يجي فيه الخلاف الذي في قول الصحابي امرنا بكذا فان ذلك محله حيث يكون
اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ليس صريحا وليس كذلك في قصه ابن عمر
هذه فان النبي صلى الله عليه وسلم هو الامر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما
يفعل اذا اراد طلاقها بعد ذلك واذا اخبر ابن عمر ان الذي وقع منه حسب
عليه بتطليقه كان احتمال ان يكون الذي حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم
بعيدا جدا مع احتفاف القراين في هذه القصه بذلك وقد يحيل ان ابن عمر يفعل
في القصه شيا برايه وهو ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم تغيظ من صنيعه كيف
لم يشاوره فيما يفعل في القصه المذكوره وقد اخرج ابن وهب في مسنده
عن ابن ابي ذيب ان نافعا اخبره ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فسال عمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر
قال ابن ابي ذيب في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي واحده قال ابن ابي ذيب
وحدثني حنظله بن ابي سفين سمع سالما يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك واخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هرون عن ابن ابي ذيب وابن اسحق

جميعا

جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي واحدة وهذا نص في موضع
الخلاف فيجب المصير اليه وقد اورد بعض العلما على ابن حزم فاجاب بان قوله
هي واحده لعله ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فالزمه بانه نقض اصله
لان الاصل لا يدفع بالاحتمال وعند الدارقطني في روايه شعبة عن انس بن سيرين
عن ابن عمر في القصه فقال عمر يا رسول الله افيحتسب بتلك التطليقه قال نعم ورجاله
الى شعبة ثقات وعنده من طريق شعبة بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال اني طلقت امراتي البته وهي حايض فقال عصيت ربك
وفارقت امراتك قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابن عمر ان يراجع امراته
قال انه امر ابن عمر ان يراجعها بطلاق بقي له وانت لم تبق ما ترتجع به امراتك وفي هذا
السياق رد على من حمل الرجعه في قصه ابن عمر على المعنى اللغوي وقد وافق
ابن حزم على ذلك من المتاخرين ابن تيميه وله كلام طويل في تقرير ذلك والانتصار
له واعظم ما احتجوا به ما وقع في روايه ابي الزبير عن ابن عمر عند مسلم
وابي داود والنسايي وفيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها
وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك لفظ مسلم وللنسايي وابي داود فردها علي
زاد ابو داود ولم يرها شيا واسناده على شرط الصحيح فان مسلما اخرجه من روايه حجاج
بن محمد عن ابن جريج وساقه على لفظه ثم اخرجه من روايه ابي عاصم عنه
وقال نحو هذه القصه ثم اخرجه من روايه عبد الرزاق عن ابن جريج قال مثل
حديث حجاج وفيه بعض الزياده فاشار الى هذه الزياده ولعله طوى ذكرها
عمدا وقد اخرج احمد الحديث عن روح بن عباده عن ابن جريج فذكرها
ولا يتخيل انفراد عبد الرزاق بها قال ابو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر
جماعه واحاديثهم كلها على خلاف ما قال ابو الزبير وقال ابن عبد البر قوله ولم يرها شيا
منكر لم يقله غير ابي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو
اثبت منه ولو صح فمعناه عندي والله اعلم ولم يرها شيا مستقيما لكونها
لم تقع على السنه وقال الخطابي قال اهل الحديث لم يرو ابو الزبير حديثا انكر من هذا
وقد يحتمل ان يكون معناه ولم يرها شيا تحرم معه المراجعه او لم يرها شيا
جايزا في السنه ماضيا في الاختيار وان كان لازما له مع الكراهه ونقل البيهقي
في المعرفه عن الشافعي انه ذكر روايه ابي الزبير فقال نافع اثبت من ابي الزبير
والاثبت من الحديثين اولى ان يوخذ به اذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من
اهل التثبت قال وبسط الشافعي القول في ذلك وحمل قوله لم يرها شيا على انه لم
يعدها شيا صوابا غير خطا بل يومر صاحبه ان لا يقيم عليه لانه امر بالمراجعه ولو كان
طلقها طاهرا لم يومر بذلك فهو كما يقال للرجل اذا اخطا في فعله واخطا في جوابه



لم يصنع شيئا أي لم يصنع صوابا قال ابن عبد البر واحتج بعض من ذهب إلى أن الطلاق
لا يقع بما روي عن الشعبي قال إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول
ابن عمر قال ابن عبد البر وليس معناه ما ذهب إليه وإنما معناه لم تعتد المرأة
بتلك الحيضة في العدة كما روي ذلك عنه منصوصا أنه قال يقع عليها الطلاق
ولا تعتد بتلك الحيضة انتهى وقد روى عبد الوارث بن أبي الثقفي عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر نحوا مما نقله ابن عبد البر عن الشعبي أخرجه ابن حزم
بإسناد صحيح والجواب عنه مثله وروى سعيد بن منصور من طريق عبد الله
بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس ذلك بشيء وهذه متابعات لأبي الزبير إلا أنها كلها قابلة للتأويل وهو أولى
من إلغاء الصريح في قول ابن عمر أنها حسبت عليه بتطليقة وهذا الجمع الذي
ذكره ابن عبد البر وغيره متعين وهو أولى من تغليط بعض الثقات وأما قول ابن عمر
أنها حسبت بتطليقة فإنه لم يصرح برفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإنه
يستلزم أن ابن عمر قال أنها حسبت عليه فكيف يجتمع مع هذا قوله أنه لم يعتد بها أو لم
يرها شيئا على المعنى الذي ذهب إليه المخالف لأنه إن جعل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم
لزم منه أن ابن عمر خالف ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بخصوصها
لأنه قال أنها حسبت عليه بتطليقة فيكون من حسبها عليه مخالفا لكونه لم يرها
شيئا وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك ليفعل ما يأمره به وإن جعل الضمير في لم يعتد بها أو لم يرها لابن عمر
لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيفتقر إلى الترجيح ولا شك أن الأخذ
بما رواه الأكثر والأحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور والله أعلم
واحتج ابن القيم لترجيح ما ذهب إليه شيخه ترجع إلى مسألة أن النهي
يقتضي الفساد فإن الطلاق ينقسم إلى حلال وحرام فالقياس أن حرامه باطل
كالنكاح وسائر العقود وأيضا فهو طلاق منع منه الشرع فأفاد منعه
عدم جواز إيقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه وإلا لم يكن للمنع فائدة لأن
الزوج لو وكل رجلا أن يطلق امرأته على وجه فطلقها على غير الوجه
المأذون فيه لم ينفذ فكذلك لم يأذن الشارع للمكلف في الطلاق إلا إذا
كان مباحا فإذا طلق طلاقا محرما لم يصح وأيضا فكل ما حرمه الله من
العقود مطلوب الإعدام فالحكم ببطلان ما حرمه أقرب إلى تحصيل هذا المطلوب
من تصحيحه ومعلوم أن الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه ثم أطال
من هذا الجنس بمعارضات كثيرة لا تنهض مع التنصيص على صريح الأمر بالمراجعة
بالرجعة فإنها فرع وقوع الطلاق على تصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليه تطليقة

والقياس في معارضة

والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار والله أعلم وقد عورض بما أحسن من قياسه
فقال ابن عبد البر ليس الطلاق من أعمال البر التي يتقرب بها وإنما هو إزالة عصمة
فيها حق آدمي فكيف ما أوقعه وقع سواء أجر في ذلك أم أثم ولو لزم المطيع ولم
يلزم العاصي لكان العاصي أخف حالا من المطيع ثم قال ابن القيم لم يرد التصريح
بأن ابن عمر احتسب بتلك التطليقة إلا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري
وليس فيها التصريح بالرفع قال فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد أبي الزبير
بقوله لم يرها شيئا فإما أن يتساقطا وإما أن ترجح رواية أبي الزبير لتصريحها
بالرفع ويحمل رواية سعيد بن جبير على أن أباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي
صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد أن
كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتسب عليهم به ثلاثا إذا كان بلفظ
واحد قلت وقد غفل رحمه الله عما ثبت في حديث مسلم من رواية أنس بن
سيرين على وفاق ما روى سعيد بن جبير وفي سياقه ما يشعر بأنه إنما راجعها
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق فقال
طلقتها وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فإذا
طهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك
التطليقة وهي حائض فقال ما لي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت وعند
مسلم أيضا من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن سالم في حديث الباب وكان
عبد الله بن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها كما أمره رسول الله
صلى الله عليه وسلم وله من رواية الزبيدي عن ابن شهاب قال ابن عمر فراجعتها
وحسبت له التطليقة التي طلقتها وعند الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج
أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم قال نعم وفي حديث ابن عمر من الفوائد غير ما تقدم أن الرجعة
يستقل بها الزوج دون الولي ورضى المرأة لأنه جعل ذلك إليه دون غيره وهو كقوله
تعالى وبعولتهن أحق بردهن وفيه أن الأب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد في الأمور
التي تقع له مما يحتشم الابن من ذكره ويتلقى عنه ما لعله يلحقه من العتاب على
فعله شفقة منه وبرا وفيه أن طلاق الطاهر لا يكره لأنه أنكر إيقاعه في الحيض
لا في غيره ولقوله في آخر الحديث فإن شاء أمسك وإن شاء طلق وفيه أن الحامل
لا تحيض لقوله في طريق سالم المتقدمة ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا فحرم
صلى الله عليه وسلم الطلاق في زمن الحيض وأباحه في زمن الحمل فدل على
أنهما لا يجتمعان وأجيب بأن حيض الحامل لما لم يكن له تأثير في تطويل العدة ولا تخفيفها
لأنها بوضع الحمل فأباح الشارع طلاقها حاملا مطلقا وأما غير الحامل ففرق بين

الحايض والطاهر لان الحيض يؤثر في العدة فالفرق بين الحامل وغيرها انما هو بسبب الحمل
لا بسبب الحيض ولا الطهر وفيه ان الاقرا في العدة هي الاطهار وسياتي بيان ذلك في
كتاب العدة وفيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه وبه قال الجمهور وقال
المالكية لا يحرم وفي رواية كالجمهور ورجحها الفاكهاني لكونه شرط في الاذن
في الطلاق عدم المسيس والمعلق بشرط معدوم عند عدمه قوله باب
من طلق وهل يواجه الرجل امراته بالطلاق كذا للجميع وحذف ابن بطال من الترجمة قوله
من طلق فكانه لم يظهر له وجهه واظن المصنف قصد اثبات مشروعية جواز الطلاق
وحمل ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق على ما اذا وقع عن غير سبب وهو حديث اخرجه
ابو داود وغيره واعل بالارسال واما المواجهة فاشار الى انها خلاف الاولى لان
ترك المواجهة ارفق والطف الا ان احتيج الى ذلك ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة
احاديث احدها حديث عايشة ان ابنة الجون زاد في نسخة الصغاني الكلابية
وهو وهم على ما سابينه ووقع في كتاب الصحابة لابي نعيم من طريق عبيد بن القاسم
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان عمرة بنت الجون تعوذت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين ادخلت عليه قال لقد عذت بمعاذ الحديث وعبيد
متروك والصحيح ان اسمها اميمة بنت النعمان بن شراحيل كما في حديث ابي اسيد
وقال مرة اميمة بنت شراحيل فنسبت لجدها وقيل اسمها اسما كما سابينه في
حديث ابي اسيد مع شرحه مستوفى وروى ابن سعد عن الواقدي عن ابن اخي الزهري
عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت تزوج النبي صلى الله عليه وسلم الكلابية
فذكر مثل حديث الباب وقوله الكلابية غلط وانما هي الكندية فكان الكلمة
تصحفت نعم للكلابية قصة اخرى ذكرها ابن سعد بهذا السند الى الزهري
وقال اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان واستعاذت منه فطلقها ومن طريق عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان الكندية لما وقع التخيير اختارت قومها ففارقها
فكانت تقول انا الشقية ومن طريق سعيد بن ابي هند انها استعاذت منه فاعاذها
ومن طريق الكلبي اسمها العالية بنت ظبيان بن عمرو وحكى ابن سعد ايضا ان اسمها
عمرة بنت سعيد بن عبيد وقيل بنت يزيد بن الجون واشار ابن مسعود الى انها
واحدة اختلف في اسمها والصحيح ان التي استعاذت منه هي الجونية وروى ابن سعد
من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى قال لم تستعذ منه امراة غيرها قلت
وهو الذي يغلب على الظن لان ذلك انما وقع للمستعيذة بالخديعة المذكورة فيبعد ان
تخدع اخرى بعدها بمثل ما خدعت به بعد شيوع الخبر بذلك قال ابن عبد البر
اجمعوا على ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج الجونية واختلفوا في سبب فراقه
فقال قتادة لما دخل عليها دعاها فقالت تعال انت فطلقها وقيل كان بها وضح كالعامرية

قال وزعم بعضهم

قال وزعم بعضهم انها قالت اعوذ بالله منك فقال قد عذت بمعاذ وقد اعاذك الله مني
وطلقها قال وهذا باطل انما قال له هذا امراة من بني العنبر وكانت جميلة
فخاف نساؤه ان تغلبهن عليه فقلن لها انه يحب ان يقال له اعوذ بالله منك ففعلت
فطلقها كذا قال وما ادري لم حكم ببطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه
وثبوته في حديث عايشة في صحيح البخاري وسياتي مزيد لذلك في الحديث
الذي بعده والقول الذي نسبه لقتادة ذكر مثله ابو سعيد النيسابوري عن شرقي
بن قطامي قوله ورواه حجاج بن ابي منيع عن جده هو حجاج بن يوسف بن ابي منيع
وابو منيع هو عبيد الله بن ابي زياد الرصافي وهو بفتح الواو وتشديد الصاد المهملة وبالفاء
كان يكون بحلب ولم يخرج له البخاري الا معلقا وكذا لجده وهذه الطريق
وصلها الذهلي في الزهريات ورواه ابن ابي ذيب ايضا عن الزهري بنحوه وزاد في
اخره قال الزهري جعلها تطليقة اخرجه البيهقي وقوله الحقي باهلك بكسر
الالف من الحقي وفتح الحاء بخلاف قوله في الحديث الثاني الحقها فانه بفتح
الهمزة وكسر الحا [illegible] قوله عن عبد الرحمن بن غسيل كذا في رواية الاكثر
بغير الف ولام وفي رواية النسفي ابن الغسيل وهو اوجه ولعلها كانت ابن غسيل
الملايكة فسقط لفظ الملايكة والالف واللام بدل الاضافة وعبد الرحمن نسب لجد ابيه
وهو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الانصاري وحنظلة هو
غسيل الملايكة استشهد باحد وهو جنب فغسلته الملايكة وقصته مشهورة
ووقع في رواية الجرجاني عبد الرحيم والصواب عبد الرحمن كما نبه عليه الجياني
قوله الى حايط يقال له الشوط بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها طاء مهملة وقيل معجمة
هو بستان بالمدينة معروف قوله حتى انتهينا الى حايطين جلسنا بينهما فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اجلسوا ههنا ودخل اي الحايط وفي رواية لابن سعد عن ابي اسيد
قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من بني الجون فامرني ان اتيه
بها فاتيته بها فانزلتها بالشوط من وراء ذباب في اطم ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرته فخرج يمشي ونحن معه وذباب بضم المعجمة وموحدتين مخففا جبل
معروف بالمدينة والاطم الحصن وهو الاجم ايضا والجمع اطام واجام
كعنق واعناق وفي رواية لابن سعد ان النعمان بن الجون الكندي اتى النبي صلى الله
عليه وسلم مسلما فقال الا ازوجك اجمل ايم في العرب فتزوجها وبعث معه ابا اسيد
الساعدي قال ابو اسيد وانزلتها في بني ساعدة فدخل عليها نساء الحي فرحبن بها
وخرجن فذكرن من جمالها وانتشر [illegible] وانزلت في بيت في نخل في اميمة بنت النعمان بن شراحيل
هو بالتنوين في الكل واميمة بالرفع اما بدلا عن الجونية واما عطف بيان وظن بعض الشراح
انه بالاضافة فقال في الكلام على الرواية التي بعدها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم

اميمة بنت شراحيل لعل التي نزلت في بيتها بنت اخيها وهو مردود فان مخرج
الطريقين واحد وانما جا الوهم من اعادة لفظ في بنت وقد رواه ابو بكر بن ابي شيبة
في مسنده عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه فقال الى بنت وقوله الحق اميمة الى اخره
وجزم هشام الكلبي بانها اسما بنت النعمن بن شراحيل بن الاسود بن الجون
الكندية وكذا جزم بتسميتها اسما محمد بن اسحق ومحمد بن حبيب وغيرهما
فلعل اسمها اسما ولقبها اميمة ووقع في المغازي في رواية يونس بن بكير عن
ابن اسحق اسما بنت كعب الجونية فلعل في نسبها من اسمه كعب نسبها اليه
وقيل هي اسما بنت الاسود بن الحرث بن النعمن الجونية ومعها دايتها حاضنة لها
الداية بالتحتانية الظير المرضع وهي معربة ولم اقف على اسم هذه الحاضنة قوله
هبي نفسك لي الى اخره السوقة بضم السين المهملة يقال للواحد من الرعية والجمع
قيل لهم ذلك لان الملك يسوقهم فيساقون اليه ويصرفهم على مراده واما اهل
السوق فالواحد منهم سوقي قال ابن المنير هذا من بقية ما كان فيها من الجاهلية
والسوقة عندهم من ليس بملك كاينا من كان وكانها استبعدت ان يتزوج
الملكة من ليس بملك وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد خير ان يكون ملكا نبيا
فاختار ان يكون عبدا نبيا تواضعا منه صلى الله عليه وسلم لربه ولم يواخذها
النبي صلى الله عليه وسلم بكلامها معذرة لها لقرب عهدها بجاهليتها وقال غيره يحتمل
انها لم تعرفه صلى الله عليه وسلم فخاطبته بذلك وسياق القصة من مجموع طرقها
يابى هذا الاحتمال نعم سياتي في اواخر الاشربة من طريق ابي حازم عن سهل بن سعد
قال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم امراة من العرب فامر ابا اسيد الساعدي ان يرسل
اليها فقدمت فنزلت في اجم بني ساعدة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاها فدخل
عليها فاذا امراة منكسة راسها فلما كلمها قالت اعوذ بالله منك قال اعذتك
مني فقالوا لها اتدرين من هذا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جا ليخطبك قالت
كنت انا اشقى من ذلك فان كانت القصة واحدة فلا يكون قوله في حديث
الباب الحقي باهلك ولا قوله في حديث عائشة الحقي باهلك تطليقا ويتعين
انها لم تعرفه وان كانت القصة متعددة ولا مانع من ذلك فلعل هذه المراة هي
الكلابية التي وقع فيها الاضطراب وقد ذكر ابن سعد بسند فيه العرزمي الضعيف
عن ابن عمر قال كان في نسا النبي صلى الله عليه وسلم سنا بنت سفيان بن عوف بن كعب
بن ابي بكر بن كلاب قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا اسيد الساعدي يخطب
عليه امراة من بني عامر يقال لها عمرة بنت يزيد بن عبيد بن رواس بن كلاب
بن ربيعة بن عامر قال ابن سعد اختلف علينا اسم الكلابية فقيل فاطمة بنت الضحاك بن
سفيان وقيل عمرة بنت يزيد بن الجون وقيل سنا بنت سفيان بن عوف وقيل العالية بنت ظبيان

بن عمرو بن عوف

بن عمرو بن عوف فقال بعضهم هي واحدة واختلف في اسمها وقال بعضهم بل كن
٨٨ جميعا ولكل واحدة منهن قصة غير قصة صاحبتها ثم ترجم الجونية فقال اسمها
بنت النعمن ثم اخرج من طريق عبد الواحد بن ابي عون قال قدم النعمن بن ابي الجون
الكندي على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما فقال يا رسول الله الا ازوجك
اجمل ايم في العرب كانت تحت ابن عم لها فتوفي وقد رغبت فيك قال نعم
قال فابعث من يحملها اليك فبعث معه ابا اسيد الساعدي قال ابو اسيد
فاقمت ثلاثة ايام ثم تحملت معي في محفة فاقبلت بها حتى قدمت المدينة فانزلتها
في بني ساعدة ووجهت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بني عمرو بن عوف
فاخبرته الحديث قال ابن ابي عون وكان ذلك في ربيع الاول سنة تسع
ثم اخرج من طريق اخرى عن عمر بن الحكم عن ابي اسيد قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الجونية فحملتها حتى نزلت بها في اطم بني ساعدة ثم جيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فخرج يمشي على رجليه حتى جاها الحديث
ومن طريق سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى قال اسم الجونية اسما بنت النعمن بن
ابي الجون قيل لها استعيذي منه فانه احظى لك عنده وخدعت لما رؤي من جمالها
وذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حملها على ما قالت فقال انهن صواحب
يوسف وكيدهن عظيم فهذه تنزل قصتها على حديث ابي حازم عن سهل بن سعد
واما القصة التي في حديث الباب من رواية عائشة فيمكن ان تنزل على هذه ايضا
فانه ليس فيها الا الاستعاذة والقصة التي في حديث ابي اسيد فيها اسم اميمة
والتي في حديث سهل اسمها والله اعلم واميمة كان قد عقد عليها ثم فارقها وهذه
لم يعقد عليها بل جا ليخطبها فقط قوله فاهوى بيده اي امالها اليها ووقع في رواية
ابن سعد فاهوى اليها ليقبلها وكان اذا اختلى النسا اقعى وقبل وفي رواية
لابن سعد فدخل عليها داخل من النسا وكانت من اجمل النسا فقالت انك من الملوك
فان كنت تريدين ان تحظي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جاك فاستعيذي
منه ووقع عنده عن هشام بن محمد عن عبد الرحمن بن الغسيل باسناد حديث
الباب ان عائشة وحفصة دخلتا عليها اول ما قدمت فمشطتاها وخضبتاها وقالت
لها احداهما ان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه من المراة اذا دخل عليها ان تقول اعوذ
بالله منك قوله فقال لقد عذت بمعاذ هو بفتح الميم ما يستعاذ به او اسم مكان
العوذ والتنوين فيه للتعظيم وفي رواية ابن سعد فقال بكمه على وجهه وقال عذت
معاذا ثلاث مرات وفي اخرى له فقال امن عايذ الله قوله ثم خرج علينا
فقال يا ابا اسيد اكسها رازقيين براي ثم قاف بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به
والرازقية ثياب من كتان بيض طوال قاله ابو عبيدة وقال غيره يكون في داخل بياضها

نزعه والبلوغ في الصغير قال ابن التين متعها اما وجوبا واما تفضلا قلت وسياتي حكم المتعة قبل كتاب النفقات قوله والحقي باهلها قال ابن بطال ليس في هذا انه واجهها بالطلاق وتعقبه ابن المنير بان ذلك ثبت في حديث عائشة اول احاديث الباب فيحمل على انه قال لها الحقي باهلك ثم لما خرج الى ابي اسيد قال له الحقها باهلها فالاول قصد به الطلاق والثاني اراد به حقيقة اللفظ وهو ان يعيدها الى اهلها لان ابا اسيد هو الذي كان احضرها كما ذكرنا ووقع في رواية لابن سعد عن ابي اسيد قال فامرني فرددتها الى قومها وفي اخرى له فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا انك لغير مباركة فما دهاك قالت خدعت قال فتوفيت في خلافة عثمان قال وحدثني هشام بن محمد عن ابي خيثمة زهير بن معوية انها ماتت كمدا ثم روى بسند فيه الكلبي ان المهاجر بن ابي امية تزوجها فاراد عمر معاقبتها فقالت ما ضرب علي الحجاب ولا سميت ام المومنين فكف عنها وعن الواقدي سمعت من يقول ان عكرمة بن ابي جهل خلف عليها قال وليس ذلك بثبت ولعل ابن بطال اراد انه لم يواجهها بلفظ الطلاق وقد اخرج ابن سعد من طريق هشام بن عروة عن ابيه ان الوليد بن عبد الملك كتب اليه يساله فكتب اليه ما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم كندية الا اخت بني الجون فملكها فلما قدمت المدينة نظر اليها فطلقها ولم يبن بها فقوله فطلقها يحتمل ان يكون باللفظ المذكور قبل ويحتمل ان يكون واجهها بلفظ الطلاق ولعل هذا هو السر في ايراد الترجمة بلفظ الاستفهام دون بت الحكم واعترض بعضهم بانه لم يتزوجها اذ لم يجر ذكر صورة العقد وامتنعت ان تهب له نفسها فكيف يطلقها والجواب انه صلى الله عليه وسلم كان له ان يزوج من نفسه بغير اذن المراة وبغير اذن وليها فكان مجرد ارساله اليها واحضارها ورغبته فيها كافيا في ذلك ويكون قوله هبي لي نفسك تطييبا لخاطرها واستمالة لقلبها ويويده قوله في رواية لابن سعد انه اتفق مع ابيها على مقدار صداقها وان اباها قال له انها رغبت فيك وخطبت اليك قوله وتابعه الحسين بن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن هو ابن الغسيل عن عباس بن سهل عن ابيه وابي اسيد يعني هذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي احمد الفراء عن الحسين ومراد البخاري منه ان الحسين بن الوليد شارك ابا نعيم في رواية هذا الحديث عن عبد الرحمن بن الغسيل لكن اختلفا في شيخ عبد الرحمن فقال ابو نعيم حمزة وقال الحسين عباس بن سهل ثم ساقه من طريق ثالثة عن عبد الرحمن فبين انه عند عبد الرحمن بالاسنادين لكن طريق ابي اسيد عن حمزة ابنه عنه وطريق سهل بن سعد عن عباس ابنه عنه وكان حمزة حذف في رواية الحسين بن الوليد فصار الحديث من رواية عباس بن سهل عن ابي اسيد

وليس كذلك

وليس كذلك والتحرير ما وقع في الرواية الثالثة وهي رواية ابراهيم بن ابي الوزير عمر بن مطرف وهو حجازي نزل البصرة وقد ادركه البخاري ولم يلقه يحدث عنه بواسطة وذكره في تاريخه فقال مات بعد ابي عاصم سنة اثنتي عشرة وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد وافقه على اقامة اسناده ابو احمد الزبيري اخرجه احمد في مسنده عنه تنبيهان الاول قال القاضي عياض في اوائل كتاب الجهاد من شرح مسلم قال البخاري في تاريخه الحسين بن الوليد ابو علي النيسابوري القرشي مات سنة ثلاث ومائتين ولم يذكر في باب الحسن مكبرا من اسمه الحسن بن الوليد وذكر في صحيحه في كتاب الطلاق الحسن بن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن عن عباس بن سهل عن ابيه وابي اسيد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل كذا ذكره مكبرا قلت ولم ار في شيء من النسخ المعتمدة من البخاري الا مصغرا ويويده اقتصاره عليه في تاريخه والله اعلم الثاني وقع في رواية ابي احمد الجرجاني في السند الاول عن حمزة بن ابي اسيد عن ابيه عن عباس بن سهل عن ابيه وهو خطا سقطت الواو من قوله وعن عباس وقد ثبت عند جميع الرواة وفي الحديث ان من قال لامراته الحقي باهلك واراد الطلاق طلقت فان لم يرد الطلاق لم تطلق على ما وقع في حديث كعب بن مالك الطويل في قصة توبته ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل اليه ان يعتزل امراته قال لها الحقي باهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله هذا الامر وقد مضى الكلام عليه مستوفى في شرحه الحديث الثالث حديث ابن عمر في طلاق امراته وقد مضى شرحه مستوفى قبل وقوله في هذه الرواية اتعرف ابن عمر انما قال له ذلك مع انه يعرف انه يعرفه وهو الذي يخاطبه ليقرره على اتباع السنة وعلى القبول من ناقلها وانه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء فقرره على ما يلزمه من ذلك لا انه ظن انه لا يعرفه قال ابن المنير ليس فيه مواجهة ابن عمر المراة بالطلاق وانما فيه طلق ابن عمر امراته لكن الظاهر من حاله المواجهة لانه انما طلقها عن شقاق انتهى ولم يذكر مستنده في الشقاق المذكور فقد يحتمل ان لا يكون عن شقاق بل عن سبب اخر وقد روى احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كانت تحتي امراة احبها وكان عمر يكرهها فقال طلقها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطع اباك فيحتمل ان تكون هي هذه ولعل عمر لما امره بطلاقها وشاور النبي صلى الله عليه وسلم فامتثل امره اتفق ان الطلاق وقع وهي في الحيض فعلم عمر بذلك فكان ذلك هو السر في توليه السؤال عن ذلك لكونه وقع من قبله قوله باب من جوز الطلاق الثلاث كذا لابي ذر وللاكثر من اجاز وفي الترجمة اشارة الى ان من السلف من لم يجوز الطلاق الثلاث فيحتمل

ان يكون مراده بالمنع من كره البينونة الكبرى وهي بايقاع الثلاث اعم من ان تكون مجموعة او مفرقة ويمكن ان يتمسك له بحديث ابغض الحلال الى الله الطلاق وقد تقدم في اوايل الطلاق واخرج سعيد بن منصور عن انس ان عمر رضي الله عنه كان اذا اتي برجل طلق امراته ثلاثا اوجع ظهره وسنده صحيح ويحتمل ان يكون مراده بعدم الجواز من قال لا يقع الطلاق اذا اوقعها مجموعة للنهي عنه وهو قول الشيعة وبعض اهل الظاهر وطرد بعضهم ذلك في كل طلاق منهي كطلاق الحايض وهو شذوذ وذهب كثير منهم الي وقوعه مع منع جوازه واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم الحديث اخرجه النسائي ورجاله ثقات لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له منه سماع وان ذكره بعضهم في الصحابة فلاجل الروية وقد ترجم له احمد في مسنده واخرج له عدة احاديث ليس فيها شي صرح فيه بالسماع وقد قال النسائي بعد تخريجه لا اعلم احدا رواه غير مخرمة بن بكير يعني ابن الاشج عن ابيه انتهي ورواية مخرمة عن ابيه عند مسلم في عدة احاديث وقد قيل انه لم يسمع من ابيه وعلي تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان انه امضي عليه الثلاث مع انكاره عليه ايقاعها مجموعة اولا فاقل احواله انه يدل علي تحريم ذلك وان لزم وقد تقدم في الكلام علي حديث ابن عمر في طلاق الحايض انه قال لمن طلق ثلاثا مجموعة عصيت ربك وبانت منك امراتك وله الفاظ اخرى نحو هذه عند عبد الرزاق وغيره واخرج ابو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امراته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه سيردها اليه فقال ينطلق احدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلا اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امراتك واخرج ابو داود له متابعات عن ابن عباس بنحوه ومن القايلين بالتحريم واللزوم من قال اذا طلق ثلاثا مجموعة وقعت واحدة وهو قول محمد بن اسحق صاحب المغازي واحتج بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد امراته ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما تلك واحدة فارتجعها ان شئت فارتجعها واخرجه احمد وابو يعلى وصححه من طريق محمد بن اسحق وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التاويل الذي في غيره من الروايات الاتي ذكرها وقد اجابوا عنه باربعة اشيا احدها ان محمد بن اسحق وشيخه مختلف فيهما واجيب بانهم احتجوا في عدة من الاحكام بمثل هذا الاسناد كحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابي العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الاول وليس كل مختلف فيه مردودا والثاني

معارضته



معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد وغيره فلا يظن بابن عباس انه كان عنده هذا الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يفتي بخلافه الا بمرجح ظهر له وراوي الخبر اخبر من غيره بما روى واجيب ان الاعتبار برواية الراوي لا برايه لما يطرق رايه من احتمال النسيان وغير ذلك واما كونه تمسك بمرجح فلم ينحصر في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص او تقييد او تاويل وليس قول مجتهد حجة على مجتهد اخر الثالث ان ابا داود رجح ان ركانة انما طلق امراته البتة كما اخرجه من طريق آل بيت ركانة وهو تعليل قوي لجواز ان يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث فقال طلقها ثلاثا فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن اسحق الرابع انه مذهب شاذ فلا يعمل به واجيب بانه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير مثله نقل ذلك ابن مغيث في كتاب الوثايق له وعزاه لمحمد بن وضاح ونقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما ونقله ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس كعطا وطاوس وعمرو بن دينار ويتعجب من ابن التين حيث جزم بان لزوم الثلاث لا اختلاف فيه وانما الاختلاف في التحريم مع ثبوت الاختلاف كما ترى ويقوي حديث ابن اسحق المذكور ما اخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهبا قال لابن عباس رضي الله عنهما اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر قال ابن عباس نعم ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس ان ابا الصهبا قال لابن عباس الم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة قال كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فاجازه عليهم وهذه الطريق الاخيرة اخرجها ابو داود لكن لم يسم ابراهيم بن ميسرة وقال بدله عن غير واحد ولفظ المتن اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة الحديث فتمسك بهذا السياق من اعل الحديث وقال انما قال ابن عباس ذلك في غير المدخول بها وهذا احد الاجوبة عن هذا الحديث وهي متعددة وهو جواب اسحق بن راهويه وجماعة وبه جزم زكريا الساجي من الشافعية ووجهوه بان غير المدخول بها تبين اذا قال لها زوجها انت طالق فاذا قال ثلاثا لغي العدد لوقوعه بعد البينونة وتعقبه القرطبي بان قوله انت طالق ثلاثا

كلام منفصل غير منفصل فكيف يصح جعله كلمتين ويعطي كل كلمة حكما وقال النووي
انت طالق معناه انت ذات الطلاق وهذا اللفظ يصح تفسيره بالواحدة وبالثلاث
وغير ذلك الجواب الثاني دعوى شذوذه وهي طريقة البيهقي
فانه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث ثم نقل عن ابن المنذر انه لا يظن
بابن عباس انه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويفتي بخلافه فيتعين المصير
الى الترجيح والاخذ بقول الاكثر اولى من الاخذ بقول الواحد اذا خالفهم
وقال ابن العربي هذا حديث مختلف في صحته فكيف يقدم على الاجماع قال ويعارضه
حديث محمود بن لبيد يعني الذي تقدم ان النسائي اخرجه فان فيه التصريح
بان الرجل طلق ثلاثا مجموعة ولم يرده النبي صلى الله عليه وسلم بل امضاه كذا قال
وليس في سياق الخبر تعرض لامضاء ذلك ولا لرده الجواب الثالث دعوى
النسخ فنقل البيهقي عن الشافعي انه قال يشبه ان ابن عباس علم شيئا نسخ ذلك
قال البيهقي ويقويه ما اخرج ابو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة
عن ابن عباس قال كان الرجل اذا طلق امراته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلاثا
فنسخ ذلك وقد انكر المازري ادعاء النسخ فقال زعم بعضهم ان هذا الحكم منسوخ
وهو غلط فان عمر لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادر الصحابة الى انكاره وان اراد
القائل انه نسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمتنع لكن يخرج عن ظاهر
الحديث لانه لو كان كذلك لم يجز للراوي ان يخبر ببقاء الحكم في خلافة ابي بكر
وبعض خلافة عمر فان قيل فقد يجمع الصحابة ويقبل منهم ذلك قلنا انما يقبل
ذلك لانه يستدل باجماعهم على ناسخ واما انهم ينسخون من تلقاء انفسهم فمعاذ
الله لانه اجماع على الخطا وهم معصومون عن ذلك فان قيل فلعل النسخ انما
ظهر في زمن عمر قلنا هذا ايضا غلط لانه يكون قد حصل الاجماع على الخطا في زمن
ابي بكر وليس انقراض العصر شرطا في صحة الاجماع على الراجح **قلت**
نقل النووي هذا الفصل واقره في شرح مسلم واقره وهو متعقب في مواضع
احدها ان الذي يدعي نسخ الحكم لم يقل ان عمر هو الذي نسخ حتى يلزم منه
ما ذكر وانما قال ما تقدم يشبه ان يكون علم شيئا من ذلك نسخ اي اطلع على
ناسخ للحكم الذي رواه مرفوعا ولذلك افتى بخلافه وقد سلم المازري
في اثناء كلامه ان اجماعهم يدل على ناسخ وهذا هو مراد من ادعى النسخ الثاني
انكاره الخروج عن الظاهر عجيب فان الذي يحاول الجمع بالتاويل يرتكب خلاف
الظاهر حتما الثالث ان تغليطه من قال المراد ظهور النسخ عجيب ايضا لان المراد
بظهوره انتشاره وكلام ابن عباس انه كان في زمن ابي بكر محمول على ان الذي
يفعله من لم يبلغه النسخ فلا يلزم من ذكر من اجماعهم على الخطا وما اشار اليه من مسالة

انقراض العصر

انقراض العصر لا يجي هنا لان عصر الصحابة لم ينقرض في زمن ابي بكر بل ولا عمر فان المراد
بالعصر الطبقة من المجتهدين وهم في زمن ابي بكر وعمر بل وبعدهما طبقة
واحدة الجواب الرابع دعوى الاضطراب قال القرطبي في المفهم وقع فيه
مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه فظاهر سياقه يقتضي النقل عن
جميعهم ان معظمهم كانوا يرون ذلك والعادة في مثل هذا ان يفشو الحكم وينتشر
فكيف ينفرد به واحد عن واحد قال فهذا الوجه يقتضي التوقف عن العمل
بظاهره ان لم يقتض القطع ببطلانه الجواب الخامس دعوى انه ورد في
صورة خاصة فقال ابن سريج وغيره يشبه ان يكون ورد في تكرير اللفظ كان يقول
انت طالق انت طالق انت طالق وكانوا اولا على سلامة صدورهم يقبل
منهم انهم ارادوا التاكيد فلما كثر الناس في زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه
مما يمنع قبول من ادعى التاكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فامضاه عليهم
وهذا الجواب ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر ان الناس استعجلوا في امر
كانت لهم فيه اناة وكذا قال النووي ان هذا اصح الاجوبة الجواب السادس
تاويل قوله واحدة وهو ان معنى قوله كان الطلاق الثلاث واحدة ان الناس
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يطلقون واحدة فلما كان زمن عمر
كانوا يطلقون ثلاثا ومحصله ان المعنى ان الطلاق الموقع في عهد عمر ثلاثا
كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث اصلا او كانوا
يستعملونها نادرا واما في عصر عمر فكثر استعمالهم لها ومعنى قوله فامضاه
عليهم واجازه وغير ذلك انه صنع فيه من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع قبله
ورجح هذا التاويل ابن العربي ونسبه الى ابي زرعة الرازي وكذا اورده البيهقي
باسناده الصحيح الى ابي زرعة انه قال معنى هذا الحديث عندي انما تطلقون
انتم ثلاثا وكانوا يطلقون واحدة قال النووي وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن
اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغير الحكم في الواحدة والله اعلم الجواب
السابع دعوى وقفه فقال بعضهم ليس في هذا السياق ان ذلك كان يبلغ النبي صلى
الله عليه وسلم فيقره والحجة انما هي في تقريره وتعقب بان قول الصحابي كنا
نفعل كذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في حكم الرفع على الراجح حملا على انه اطلع
على ذلك فاقره لتوفر دواعيهم على السؤال عن جليل الاحكام وحقيرها الجواب
الثامن حمل قوله ثلاثا على ان المراد بها لفظ البتة كما تقدم في حديث ركانة
سواء وهو من رواية ابن عباس ايضا وهذا قوي ويؤيده ادخال البخاري في هذا الباب
الاثار التي فيها البتة والاحاديث التي فيها التصريح بالثلاث كانه يشير الى عدم
الفرق بينهما وان البتة اذا اطلقت حملت على الثلاث الا ان اراد المطلق واحدة فيقبل



فكان بعض رواته حمل لفظ البتة على الثلاث لاشتهار التسوية بينهما فرواها بلفظ
الثلاث وانما المراد لفظ البتة وكانوا في العصر الاول يقبلون ممن قال اردت
البتة الواحدة فلما كان عهد عمر امضى الثلاث في ظاهر الحكم قال القرطبي
وحجة الجمهور في اللزوم من حيث النظر ظاهرة جدا وهو ان المطلقة ثلاثا
لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره ولا فرق بين مجموعها ومفرقها لغة
وشرعا وما يتخيل من الفرق صوري الغاه الشرع اتفاقا في النكاح والعتق والاقارير
فلو قال الولي انكحتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة انعقد كما لو قال انكحتك
هذه وهذه وهذه وكذا في العتق والاقرار وغير ذلك من الاحكام واحتج
من قال ان الثلاث اذا وقعت مجموعة حملت على الواحدة بان من قال احلف
بالله ثلاثا لا يعد حلفه الا يمينا واحدة فلتكن المطلق مثله وتعقب باختلاف
الصيغتين فان المطلق ينشئ طلاق امراته وقد جعل امد طلاقها ثلاثا فاذا
قال انت طالق ثلاثا فكانه قال انت طالق جميع الطلاق واما الحالف فلا
امد لعدد ايمانه فافترقا وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسالة نظير ما وقع
في مسالة المتعة سواء اعني قول جابر انها كانت تفعل في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر قال ثم نهانا عمر عنها فانتهينا
فالراجح في الموضعين تحريم المتعة وايقاع الثلاث للاجماع الذي انعقد
في عهد عمر على ذلك ولا يحفظ ان احدا في عهد عمر خالفه في واحدة منهما
وقد دل اجماعهم على وجود ناسخ وان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر
لجميعهم في عهد عمر فالمخالف بعد هذا الاجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار
من احدث الاختلاف بعد الاتفاق والله اعلم وقد اطلت في هذا الموضع لالتماس
من التمس ذلك مني والله المستعان لقول الله تعالى الطلاق مرتان فامساك (قوله)
بمعروف او تسريح باحسان قد اشكل وجه استدلال المصنف بهذه الاية
على ما ترجم به من تجويز الطلاق الثلاث والذي يظهر لي انه ان كان اراد بالترجمة
مطلق وجود الثلاث مفرقة كانت او مجموعة فالاية واردة على المانع لانها
دلت على مشروعية ذلك من غير نكير وان كان اراد تجويز الثلاث مجموعة
وهو الاظهر فاشار بالاية الى انها مما احتج به المخالف للمنع من الوقوع لان
ظاهرها ان الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة بل على الترتيب
المذكور فاشار الى ان الاستدلال بذلك على منع جمع الثلاث غير متجه اذ ليس
في السياق المنع من غير الكيفية المذكورة بل انعقد الاجماع على ان ايقاع
المرتين ليس شرطا ولا راجحا بل اتفقوا على ان ايقاع الثنتين كما تقدم تقريره
في الكلام على حديث ابن عمر فالحاصل ان مراده دفع دليل المخالف بالاية لا الاحتجاج بها

لتجويز الثلاث

لتجويز الثلاث هذا الذي يترجح عندي وقال الكرماني وجه الاستدلال له بالاية انه
قال تعالى الطلاق مرتان فدل على جواز جمع الثنتين واذا جاز جمع الثنتين جاز
جمع الثلاث دفعة كذا قال وهو قياس مع وضوح الفارق لان جمع الثنتين لا يستلزم
البينونة الكبرى بل تبقى له الرجعة ان كانت رجعية وتجديد العقد بغير انتظار
عدة ان كانت بائنا بخلاف جمع الثلاث ثم قال الكرماني او التسريح باحسان عام
يتناول ايقاع الثلاث دفعة **قلت** وهذا لا باس به لكن التسريح في
سياق الاية انما هو فيما بعد ايقاع الثنتين فلا يتناول ايقاع الطلقات الثلاث فان
معنى قوله تعالى الطلاق مرتان فيما ذكر اهل العلم بالتفسير اي الطلاق الذي
يكون بعده الامساك او التسريح مرتان ثم حينئذ اما ان يختار استمرار العصمة فيمسك
الزوجة او المفارقة فيسرحها بالطلقة الثالثة وهذا التاويل نقله الطبري وغيره
عن الجمهور ونقلوا عن السدي والضحاك ان المراد بالتسريح في الاية ترك الرجعة
حتى تنقضي العدة فتحصل البينونة ويرجح الاول ما اخرجه الطبري وغيره
من طريق اسمعيل بن سميع عن ابي رزين قال قال رجل يا رسول الله الطلاق
مرتان فاين الثالثة قال امساك بمعروف او تسريح باحسان وسنده حسن
لكنه مرسل لان ابا رزين لا صحبة له وقد وصله الدارقطني من وجه اخر عن اسمعيل
فقال عن انس لكنه شاذ والاول هو المحفوظ وقد رجح الكيا الهراسي من الشافعية
في كتاب احكام القران قول السدي ودفع الخبر لكونه مرسلا واطال في ذلك
بما حاصله ان فيه زيادة فائدة وهي بيان حال المطلقة وانها تبين اذا انقضت عدتها
قال ويوخذ الطلقة الثالثة من قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له والاخذ بالحديث اولى
فانه مرسل حسن يعتضد بما اخرجه الطبري من حديث ابن عباس قال اذا طلق الرجل
امراته تطليقتين فليتق الله في الثالثة فاما ان يمسكها فيحسن صحبتها او يسرحها
فلا يظلمها من حقها شيئا وقال القرطبي في تفسيره ترجم البخاري على هذه الاية من
اجاز الطلاق الثلاث لقوله تعالى الطلاق مرتان وهذا اشارة منه الى ان هذا العدد
انما هو بطريق الفسحة لهم فمن ضيق على نفسه لزمه كذا قال ولم يظهر لي وجه اللزوم
المذكور والله المستعان **قوله** وقال ابن الزبير لا ارث مبتوتة كذا لابي ذر ولغيره
مبتوتته بزيادة ضمير وهو للرجل وكانه خفف للعلم به وهذا التعليق عن عبد الله
بن الزبير وصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق ابن ابي مليكة قال سالت عبد الله بن الزبير
عن الرجل يطلق امراته فيبتها ثم يموت وهي في عدتها فقال اما عثمان فورثها واما انا
فلا ارى ان اورثها لبينونته اياها **قوله** وقال الشعبي ترثه وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة
عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي في رجل طلق امراته ثلاثا في مرضه قال تعتد عدة المتوفى عنها
زوجها وترثه ما كانت في العدة **قوله** وقال ابن شبرمة هو عبد الله قاضي الكوفة



تروج بفتح اوله وضم اخره وهو استفهام محذوف الاداة قوله اذا انقضت العدة
قال نعم هذا ظاهره ان الخطاب دار بين الشعبي وابن شبرمة لكن الذي رأيت
في سنن سعيد بن منصور انه كان مع غيره فقال سعيد ثنا حماد بن زيد عن ابي هاشم
في الرجل يطلق امرأته وهو مريض ان مات في مرضه ذلك ورثته فقال له ابن شبرمة
ارأيت ان انقضت العدة قوله قال ارأيت ان مات الزوج الاخر فرجع عن ذلك هكذا
وقع عند البخاري مختصرا والذي في رواية سعيد بن منصور المذكورة فقال ابن شبرمة
اتتزوج قال نعم قال فان مات هذا ومات هذا الاول اترث زوجين قال لا
فرجع الى العدة فقال ترثه ما كانت في العدة ولعله سقط ذكر الشعبي من الرواية
وابو هاشم المذكور هو الرماني بضم الراء وتشديد الميم اسمه يحيى وهو واسطي
كان يتردد الى الكوفة وهو ثقة ومحل المسألة المذكورة كتاب الفرائض وانما
ذكرت هنا استطرادا والمستوتة بموحدة ومثناة بين مد قبلها انت طالق البتة
وطالق علي من ابنت بالثلاث ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث الحديث
الاول حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين وسياتي شرحه مستوفى
في كتاب اللعان والغرض منها هنا قوله في اخر الحديث طلقها ثلاثا قبل ان يأمره
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وتعقب بان المفارقة في الملاعنة وقعت
بنفس اللعان فلم يصادف تطليقه اياها موقعا واجيب بان الاحتجاج به من كون
النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ايقاع الثلاث مجموعة فلو كان ممنوعا
لانكره ولو وقعت الفرقة بنفس اللعان الحديث الثاني حديث عائشة في قصة
رفاعة القرظي وامرأته وسياتي شرحه مستوفى في باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت
بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها وشاهد الترجمة منه قوله فبت طلاقي فانه ظاهر
في انه قال لها انت طالق البتة ويحتمل ان يكون المراد به طلقها طلاقا حصل به قطع عصمتها
منه وهو اعم من ان يكون طلقها ثلاثا مجموعة او مفرقة ويؤيد الثاني
انه سياتي في كتاب الادب من وجه اخر انها قالت طلقني اخر ثلاث تطليقات
وهذا يرجح ان المراد بالترجمة بيان من اجاز الطلاق ولم يكرهه ويحتمل ان يكون
مراد الترجمة اعم من ذلك وكل حديث يدل على حكم فرد من ذلك
الحديث الثالث حديث عائشة ايضا ان رجلا طلق امرأته ثلاثا فسئل
النبي صلى الله عليه وسلم اتحل للاول قال لا الحديث وهو ان كان مختصرا من قصة
رفاعة فقد ذكرت توجيهه المراد به وان كان في قصة اخرى فالتمسك بظاهر
قوله طلقها ثلاثا فانه ظاهر في كونها مجموعة وسياتي في شرح قصة رفاعة
ان غيره وقع له مع امرأته نظير ما وقع لرفاعة فليس التعدد في ذلك ببعيد قوله
باب من خير ازواجه وقول الله عز وجل ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها

تقدم في تفسير

تقدم في تفسير الاحزاب بيان سبب التخيير المذكور وفيما اذا وقع التخيير ومتى كان
التخيير واذكر هنا بيان حكم من خير امرأته مع بقية شرح حديث الباب ووقع
هنا في نسخة الصغاني قبل حديث مسروق عن عائشة حديث ابي سلمة عنها في
المعنى قال فيه حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري ح وقال الليث ثنا يونس
عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة قالت لما امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بتخيير ازواجه الحديث وساقه على لفظ يونس وقد تقدم الطريقان
في تفسير سورة الاحزاب وساق رواية شعيب واولها ان عائشة اخبرته ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين امره الله بتخيير ازواجه الحديث ثم ساق
رواية الليث معلقة ايضا في ترجمة اخرى قوله حدثنا عمر بن حفص بن غياث
الكوفي وقوله مسلم هو ابن صبيح بالتصغير ابو الضحى مشهور بكنيته اكثر من اسمه
وفي طبقته مسلم البطين وهو من رجال البخاري لكنه وان روى عنه الاعمش لا يروي
عن مسروق وفي طبقتهما مسلم بن كيسان الاعور وليس هو من رجال الصحيح
ولا له رواية عن مسروق قوله خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الشعبي
عن مسروق خير نساءه اخرجه مسلم قوله فاخترنا الله ورسوله فلم يعد
بتشديد الدال وضم العين من العدد وفي رواية فلم يعدد بفك الادغام وفي رواية
اخرى فلم يعتد بسكون العين وفتح المثناة وتشديد الدال من الاعتداد وقوله
فلم يعد ذلك علينا شيئا في رواية مسلم يعده طلاقا قوله اسمعيل هو ابن ابي خالد
قوله سالت عائشة عن الخيرة بكسر المعجمة وفتح التحتانية بمعنى الخيار قوله افكان
طلاقا هو استفهام انكار ولاحمد عن وكيع عن اسمعيل فهل كان طلاقا وكذا للنسائي
من رواية يحيى القطان عن اسمعيل قوله قال مسروق لا ابالي خيرتها واحدة
او مائة بعد ان تختارني هو موصول بالاسناد المذكور وقد اخرجه مسلم من رواية
علي بن مسهر عن اسمعيل فقدم كلام مسروق المذكور ولفظه عن مسروق قال ما ابالي
فذكر مثله وزاد والفا ولقد سالت عائشة فذكر حديثها وبقول عائشة المذكور يقول
جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وهو ان من خير زوجته فاختارته
لا يقع عليه بذلك طلاق لكن اختلفوا فيما اذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة
رجعية او بائنا او يقع ثلاثا وحكى الترمذي عن علي ان اختارت نفسها فواحدة بائنة
وان اختارت زوجها فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت ان اختارت نفسها فثلاث
وان اختارت زوجها فواحدة بائنة وعن عمر وابن مسعود ان اختارت نفسها
فواحدة بائنة وعنهما رجعية وان اختارت زوجها فلا شيء ويؤيد قول الجمهور
من حيث المعنى ان التخيير ترديد بين شيئين فلو كان اختيارها لزوجها طلاقا
لاتحدا فدل على ان اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة



وقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق زاذان قال كنا جلوسا عند علي فسئل عن الخيار
فقال سالني عنه عمر فقلت ان اختارت نفسها فواحدة باين وان اختارت زوجها فواحدة
رجعية قال ليس كما قلت ان اختارت زوجها فلا شي قال فلم اجد بدا من متابعته
فلما وليت رجعت الي ما كنت اعرف قال علي وارسل عمر الي زيد بن ثابت فقال فذكر
مثل ما حكاه عنه الترمذي واخرج ابن ابي شيبة من طريق عن علي نظير ما حكاه
زاذان من اختياره واخذ مالك بقول زيد واحتج بعضهم بان لفظ الخيار يشعر باحد الامرين اما الاخذ واما
الترك فلو قلنا اذا اختارت نفسها تكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ
لانها تكون بعد في اسر الزوج وتكون كمن خير بين شيين فاختار غيرهما واخذ ابو حنيفة
بقول عمر وابن مسعود فيما اذا اختارت نفسها فواحدة باينة ولا يرد عليه الايراد
السابق وقال الشافعي التخيير كناية فاذا خير الزوج امراته واراد بذلك تخييرها بين
ان تطلق منه وبين ان تستمر في عصمته فاختارت نفسها وارادت بذلك الطلاق
طلقت فلو قالت لم ارد باختيار نفسي الطلاق صدقت ويوخذ من هذا انه لو
وقع التصريح في التخيير بالتطليق ان الطلاق يقع جزما نبه علي ذلك شيخنا
حافظ الوقت ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي ونبه صاحب الهداية من الحنفية
علي اشتراط ذكر النفس في التخيير فلو قال مثلا اختاري فقالت اخترت لم يكن تخييرا
بين الطلاق وعدمه وهو ظاهر لكن محله الاطلاق فلو قصد ذلك بهذا اللفظ
ساغ وقال صاحب الهداية ايضا ان قال اختاري ينوي به الطلاق فلها ان تطلق
نفسها باينا فلو لم ينو فهو باطل وكذا لو قال اختاري فقالت اخترت فلو نوى
فقالت اخترت نفسي وقعت طلقة رجعية وقال الخطابي يوخذ من قول عايشة
فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا انها لو اخترت نفسها لكان ذلك طلاقا ووافقه
القرطبي في المفهم فقال في الحديث ان المخيرة اذا اختارت نفسها ان نفس ذلك
الاختيار يكون طلاقا من غير احتياج الي نطق بلفظ يدل علي الطلاق قال وهو
مقتبس من مفهوم قول عايشة المذكور **قلت** لكن ظاهر الاية ان ذلك
بمجرده لا يكون طلاقا بل لا بد من انشا الزوج الطلاق لان فيها فتعالين امتعكن
واسرحكن اي بعد الاختيار ودلالة المنطوق مقدمة علي دلالة المفهوم
واختلفوا في التخيير هل هو بمعنى التمليك او بمعنى التوكيل وللشافعي فيه قولان
المصحح عند اصحابه انه تمليك وهو قول المالكية بشرط مبادرتها له حتى
لو اخرت بقدر ما ينقطع القبول عن الايجاب في العقد ثم طلقت لم يقع وفيه وجه
لا يضر التاخير ما داما في المجلس وبه جزم ابن القاص وهو الذي رجحه المالكية
والحنفية وهو قول الثوري والليث والاوزاعي وقال ابن المنذر الراجح انه لا يتقيد
ولا يشترط فيه الفور بل متى طلقت نفذ وهو قول الحسن والزهري وبه قال ابو عبيد

ومحمد نصر

94 ومحمد بن نصر من الشافعية والطحاوي من الحنفية وتمسكوا بحديث الباب حيث وقع فيه
اني ذاكر لك امرا فلا تستعجلي حتى تستامري ابويك الحديث فانه ظاهر في انه
فسح لها اذ اخبرها ان لا تختار شيا حتى تستاذن ابويها ثم تفعل ما يشيران به عليها
وذلك يقتضي عدم اشتراط الفور في جواز التخيير **قلت** ويمكن ان يقال يشترط
الفور او ما داما في المجلس عند الاطلاق فاما لو صرح الزوج بالفسحة في تاخير بسبب
يقتضي ذلك فيتراخى وهذا هو الذي وقع في قصة عايشة ولا يلزم من ذلك ان يكون
كل خيار كذلك والله اعلم **قوله باب** اذا قال فارقتك او سرحتك او البرية
او الخلية او ما عنى به الطلاق فهو علي نيته هكذا بت المصنف الحكم في هذه المسلة فاقتضى
ان لا صريح عنده الا لفظ الطلاق او ما تصرف منه وهو قول الشافعي في القديم
ونص في الجديد علي ان الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القران بمعنى
الطلاق وحجة القديم انه ورد لفظ الفراق والسراح لغير الطلاق فانه لم يرد الا للطلاق
وقد رجح جماعة القديم كالطبري في العدة والمحاملي وغيرهما وهو قول الحنفية واختاره
القاضي عبد الوهاب من المالكية وحكى الدارمي عن ابن خيران ان من لم يعرف الا الطلاق
فهو صريح في حقه فقط وهو تفصيل قوي ونحوه للروياني فانه قال لو قال اعرابي
فارقتك ولم يعرف انها صريحة لا يكون صريحا في حقه واتفقوا علي ان لفظ
الطلاق وما تصرف منه صريح لكن اخرج ابو عبيد في غريب الحديث من طريق عبد الله
بن شهاب الخولاني عن عمر انه رفع اليه رجل قالت له امراته شبهني فقال كانك
ظبية قالت لا قال كانك حمامة قالت لا ارضى حتى تقول انت خلية طالق فقالها فقال
له عمر خذ بيدها فهي امراتك قال ابو عبيد قوله خلية طالق اي ناقة كانت معقولة
ثم اطلقت من عقالها وخلي عنها فتسمى خلية لانها خليت عن العقال وطالق لانها
اطلقت منه فاراد الرجل انها تشبه الناقة ولم يقصد الطلاق بمعنى الفراق اصلا
فاسقط عنه عمر الطلاق قال ابو عبيد وهذا اصل لكل من تكلم بشي من الفاظ الطلاق
ولم يرد الفراق بل اراد غيره فالقول قوله فيه فيما بينه وبين الله انتهى والى هذا ذهب
الجمهور لكن المشكل من قصة عمر كونه رفع اليه وهو حاكم فان كان اجراه مجرى الفتيا
ولم يكن هناك حكم فموافق والا فهو من النوادر وقد نقل الخطابي الاجماع علي
خلافه لكن اثبت غيره الخلاف وعزاه لداود وفي البويطي ما يقتضيه وحكاه الروياني
لكن اوله الجمهور وشرطوا قصد لفظ الطلاق بمعنى الطلاق ليخرج العجمي مثلا اذا لقن
كلمة الطلاق فقالها وهو لا يعرف معناها او العربي بتقدم ذلك احترازا عما يسبق به اللسان والاختيار ليخرج المكره لكن
ان اكره فقالها مع القصد الى الطلاق وقع في الاصح **قوله** وقول الله تعالى وسرحوهن
سراحا جميلا كانه يشير الى ان في هذه الاية لفظ التسريح بمعنى الارسال لا بمعنى الطلاق
لانه امر من طلق قبل الدخول ان يمتع ثم يسرح وليس المراد من الاية تطليقها بعد التطليق



قطعا قوله وقال تعالى واسرحكن يعني قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة
الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا والتسريح في هذه الاية
محتمل للتطليق والارسال واذا كانت صالحة للامرين انتفى ان تكون صريحة في الطلاق
وذلك راجع الى الاختلاف فيما خير به النبي صلى الله عليه وسلم نساءه هل كان
في الطلاق والاقامة فاذا اختارت نفسها طلقت وان اختارت الاقامة لم تطلق كما تقدم
تقريره في الباب قبله او كان في التخيير بين الدنيا والاخرة فمن اختارت الدنيا طلقها
ثم متعها ثم سرحها ومن اختارت الاخرة اقرها في عصمته قوله وقال فامساك
بمعروف او تسريح باحسان تقدم في الباب قبله بيان الاختلاف في المراد بالتسريح
هنا وان الراجح ان المراد التطليق قوله وقال او فارقوهن بمعروف يريد ان هذه
الاية وردت بلفظ الفراق في موضع وبعدها في البقرة بلفظ السراح والحكم فيهما
واحد لانه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق فليس المراد به الطلاق بل الارسال
وقد اختلف السلف قديما وحديثا في هذه المسئلة فجا عن علي باسانيد يعضد
بعضها بعضا واخرجها ابن ابي شيبة والبيهقي وغيرهما قال البرية والخلية والبائن
والحرام والبتة ثلاث ثلاث وبه قال مالك والاوزاعي وابن ابي ليلى لكن في الخلية
انها واحدة رجعية ونقله عن الزهري في البرية فقط واحتج بعض المالكية بان
قول الرجل لامراته انت بائن وبتة وبتلة وخلية وبرية يتضمن ايقاع الطلاق لان
معناه انت طالق مني طلاقا تبينين به مني او تبت اي تقطع عصمتك مني والبتلة
بمعناه او تخلين به من زوجيتي او تبرين منها قال وهذا لا يكون في المدخول بها
الا ثلاثا اذا لم يكن هناك خلع وتعقب بان الحمل على ذلك ليس صريحا
والعصمة الثابتة لا ترفع بالاحتمال وبان من يقول ان من قال لزوجته انت طالق
طلقة بائنة اذا لم يكن هناك خلع انها تقع رجعية مع التصريح كيف لا يقول بلغو التقدير
وبان كل لفظ من المذكورات اذا قصد بها الطلاق ووقع وانقضت العدة انه يتم
المعنى المذكور فلم ينحصر الامر فيما ذكروا وانما النظر عند الاطلاق فالذي يترجح ان الالفاظ
المذكورات وما في معناها كنايات لا يقع الطلاق بها الا مع القصد اليه وضابط ذلك ان كل
كلام افهم الفرقة ولو مع دقته يقع به الطلاق مع القصد فاما اذا لم يفهم الفرقة
من اللفظ فلا يقع الطلاق ولو قصد اليه كما لو قال كلي او اشربي او نحو ذلك
وهذا تحرير مذهب الشافعي في ذلك وقال بمثله الشعبي وعطا وعمرو بن دينار
وغيرهم وبهذا قال الاوزاعي واصحاب الراي واحتج لهم الطحاوي بحديث ابي هريرة
ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تتكلم قال فانه
يدل على ان النية وحدها لا تؤثر اذا تجردت عن الكلام او الفعل وقال مالك اذا خاطبها
باي لفظ كان وقصد الطلاق طلقت حتى لو قال يا فلانة يريد به الطلاق فهو طلاق وبه قال الحسن

رصالح رحي

رصالح رحي قوله وقالت عائشة قد علم النبي صلى الله عليه وسلم ان ابوي لم يكونا يامراني
بفراقه هذا التعليق طرف من حديث التخيير وقد تقدم عن عائشة في اخر حديث
عمر في باب موعظة الرجل ابنته من كتاب النكاح وبيان الاختلاف على الزهري
في اسناده واردت عائشة بالفراق هنا الطلاق جزما ولا نزاع في الحمل
عليه اذا قصد اليه وانما النزاع في الاطلاق اذا تقدم قوله باب
اذا قال لامراته انت علي حرام وقال الحسن نيته اي يحمل على نيته وهذا التعليق
وصله البيهقي ووقع لنا عاليا في جزء محمد بن عبد الله الانصاري شيخ البخاري
قال حدثنا الاشعث عن الحسن في الحرام ان نوى يمينا فيمين وان نوى طلاقا فطلاق
واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر عن الحسن وبهذا قال النخعي والشافعي
واسحق وروي نحوه عن ابن مسعود وابن عمر وطاوس وبه قال الثوري لكن
قال ان نوى واحدة فهي بائن وقال الحنفية مثله لكن قالوا ان نوى ثنتين فهي
واحدة بائنة وان لم ينو طلاقا فهي يمين ويصير موليا وهو عجيب والاول اعجب
وقال الاوزاعي وابو ثور الحرام يمين تكفر وروي نحوه عن ابي بكر وعمر وعائشة
وسعيد بن المسيب وعطا وطاوس واحتج ابو ثور بظاهر قوله تعالى لم تحرم ما احل
الله لك وسياتي بيانه في الباب الذي بعده وقال ابو قلابة وسعيد بن جبير من قال
لامراته انت علي حرام لزمته كفارة الظهار ومثله عن احمد وقال الطحاوي يحتمل
انهم ارادوا ان من اراد به الظهار كان مظاهرا وان لم ينوه كان عليه كفارة يمين مغلظة
وهي كفارة الظهار لا انه يصير مظاهرا حقيقة وفيه بعد وقال ابو حنيفة وصاحباه
لا يكون مظاهرا ولو اراده وروي عن علي وزيد بن ثابت وابن عمر والحكم وابن ابي ليلى
في الحرام ثلاث تطليقات ولا يسال عن نيته وبه قال مالك وعن مسروق والشعبي
وربيعة لا شي فيه وبه قال اصبغ من المالكية وفي المسالة اختلاف كثير عن السلف
بلغها القرطبي المفسر الى ثمانية عشر قولا وزاد غيره عليها وفي مذهب مالك فيها تفاصيل
ايضا يطول استيعابها قال القرطبي قال بعض علمائنا سبب الاختلاف انه لم يقع
في القران صريحا ولا في السنة نص ظاهر صريح يعتمد عليه في حكم هذه المسالة
فتجاذبها العلما فمن تمسك بالبراءة الاصلية قال لا يلزمه شي ومن قال انها يمين اخذ بظاهر
قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم بعد قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله
لك ومن قال تجب الكفارة وليست بيمين بناه على ان معنى اليمين التحريم فوقعت الكفارة
على المعنى ومن قال تقع به طلقة رجعية حمل اللفظ على اقل وجوهه الظاهرة واقل
ما تحرم به المراة طلقة تحرم الوطي ما لم يرتجعها ومن قال بائنة فلاستمرار التحريم
بها ما لم يجدد العقد ومن قال ثلاث حمل اللفظ على منتهى وجوهه الظاهرة ومن قال
ظهار نظر الى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق فانحصر الامر عنده في الظهار والله اعلم



ولم وقال اهل العلم اذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه فسموه حراما بالطلاق
والفراق اي فلا بد ان يصرح القايل بالطلاق او يقصد اليه فلو اطلق او نوى غير
الطلاق فهو محل النظر قوله وليس هذا كالذي يحرم الطعام لانه لا يقال للطعام حرام
ويقال للمطلقة حرام وقال الله تعالى في الطلاق ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره قال المهلب من نعم الله على هذه الامة فيما خفف عنهم ان من قبلهم كانوا
اذا حرموا على انفسهم شيا حرم عليهم كما وقع ليعقوب عليه السلام فخفف الله ذلك
عن هذه الامة ونهاهم ان يحرموا على انفسهم شيا مما احل لهم فقال تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم انتهى واظن البخاري اشار
الى ما تقدم عن اصبغ وغيره ممن يسوي بين الزوجة وبين الطعام والشراب كما تقدم نقله
عنهم فبين انه الشيين وان استويا من جهة فقد يفترقان من جهة اخرى فالزوجة اذا
حرمها الرجل على نفسه واراد بذلك تطليقها حرمت عليه والطعام والشراب اذا حرمهما
الرجل على نفسه لم يحرم ولهذا احتج باتفاقهم على ان المراة بالطلقة الثالثة تحرم على
الزوج لقوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وورد عن ابن عباس ما يويد
ذلك فاخرج يزيد بن هرون في كتاب النكاح ومن طريقه البيهقي بسند صحيح
عن يوسف بن ماهك ان اعرابيا اتى ابن عباس فقال اني جعلت امراتي حراما قال ليست عليك
بحرام قال ارايت قول الله تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل
على نفسه الاية فقال ابن عباس ان اسرائيل كان به عرق النسا فجعل على نفسه ان
شفاه الله ان لا ياكل العروق من كل شي وليست بحرام يعني على هذه الامة وقد اختلف
العلما فيمن حرم على نفسه شيا فقال الشافعي ان حرم زوجته او امته ولم يقصد الطلاق
ولا الظهار ولا العتق فعليه كفارة يمين وان حرم طعاما او شرابا فلغو وقال احمد
عليه في الجميع كفارة يمين وتقدم بيان بقية الاختلاف في الباب الذي قبله قال
البيهقي بعد ان اخرج الحديث الذي اخرجه الترمذي وابن ماجه بسند رجاله ثقات
من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق عن عايشة قالت آلى النبي صلى
الله عليه وسلم من نسايه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة قال في هذا
الخبر تقوية لقول من قال ان لفظ الحرام لا يكون بمطلقه طلاقا ولا ظهارا ولا يمينا وقال
الليث حدثني نافع قال كان ابن عمر اذا سيل عمن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة
او مرتين فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا فان طلقتها ثلاثا حرمت عليك حتى
تنكح زوجا غيرك كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني فان طلقها وحرمت عليه
بصيغة الغايب في الموضعين وهذا الحديث مختصر من قصة تطليق ابن عمر امراته وقد
سبق شرحه في اول الطلاق وظن ابن التين انه حمله الخبر فاستشكل على مذهب
مالك قولهم ان الجمع بين تطليقتين بدعة قال والنبي صلى الله عليه وسلم لا يامر بالبدعة

وجوابه



وجوابه ان الاشارة في قول ابن عمر فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بذلك الى ما
امره من ارتجاع امراته الى اخر الحديث ولم يرد ابن عمر انه امره ان يطلق امراته مرة
او مرتين وانما هو كلام ابن عمر لتفصيل لما يايه حال المطلق وقد روينا الحديث المذكور
من طريق الليث التي علقها البخاري مطولا موصولا عاليا في جزء ابي الجهم العلا بن
موسى الباهلي رواية ابي القسم البغوي عنه عن الليث وفي اوله قصة ابن عمر
في طلاق امراته وبعده قال نافع وكان ابن عمر الى اخره واخرج مسلم الحديث
من طريق الليث لكن ليس بتمامه وقال الكرماني قوله لو طلقت جزاوه
محذوف وتقديره لكان خيرا وهو للتمني فلا يحتاج الى جواب وليس كما قال
بل الجواب لكانت لك الرجعة لقوله فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا والمقدير
فان كان في طهر لم يجامعها فيه كان طلاق سنة وان وقع في الحيض كان طلاق
بدعة ومطلق البدعة ينبغي ان يبادر الى الرجعة ولهذا قال فان النبي صلى الله
عليه وسلم امرني بهذا اي بالمراجعة لما طلقت الحايض وقسيم ذلك قوله وان طلقت
ثلاثا وكان ابن عمر الحق الجمع بين المرتين بالموحدة فسوى بينهما والا فالذي
وقع منه انما هو واحدة كما تقدم بيانه من هناك واراد البخاري بايراده هنا
الاستشهاد بقول ابن عمر حرمت عليك وسماها حراما بالتطليق ثلاثا كانه
يريد ان لا تصير حراما بمجرد قوله انت علي حرام حتى يريد به الطلاق او يطلقها باينا
وخفي هذا على الشيخ مغلطاي ومن تبعه فنفوا مناسبة هذا الحديث للترجمة
ولم يعرج شيخنا ابن الملقن تلويحا على شي مما اشرت اليه ثم ذكر المصنف حديث عايشة
في قصة امراة رفاعة لقوله فيه ولا كان معه الا مثل هدبة وقوله حتى يذوق الاخر عسيلتك وسياتي
شرحه قريبا وقوله في هذه الرواية ولم يقربني الا هنة واحدة هو بلفظ حرف الاستثنا
والتي بعده بفتح الها وتخفيف النون وحكى الهروي تشديدها وقد انكره الازهري قبله
وقال الخليل هي كلمة يكنى بها عن الشي الذي يستحيى من ذكره باسمه وقال ابن التين
معناه لم يطاني الا مرة واحدة يقال هنى امراته اذا غشيها ونقل الكرماني ان في
بعض النسخ بموحدة ثقيلة اي مرة والذي ذكره صاحب المشارق ان الذي رواه بالموحدة
ما تقدم وهو ان المراد بها مرة واحدة قال وقيل المراد بالهبة الوقعة يقال احذر
هبة السيف اي وقعته وقيل هي من هب اذا احتاج للجماع يقال هب التيس يهب هبيبا
تنبيه زعم ابن بطال ان البخاري يرى ان التحريم ينزل منزلة الطلاق الثلاث
وشرح كلامه على ذلك فقال بعد ان ساق الاختلاف في المسلة وفي قول مسروق
ما ابالي حرمت امراتي او جفنة ثريد وقول الشعبي انت علي حرام اهون من نعلي هذا
القول شذوذ وعليه رد البخاري قال واحتج من ذهب الى ان من حرم زوجته انها ثلاث تطلقات
بالاجماع على ان من طلق امراته ثلاثا انها تحرم عليه قال فلما كانت الثلاث تحرمها

كان التحريم ثلاثا اي فلو الى هذه الجهة اشار البخاري بايراد حديث رفاعة لانه طلق
امراته ثلاثا فلم تحل له مراجعتها الا بعد زوج فكذلك من حرم على نفسه امراته فهو
لمن طلقها انتهى وفيما قاله نظر والذي يظهر من مذهب البخاري ان الحرام ينصرف
الى نية القايل ولذلك صدر الباب بقول الحسن البصري وهذه عادته في موضع الاختلاف
مهما صدر به النقل عن صحابي او تابعي فهو اختياره وحاشا البخاري ان يستدل بكون
الثلاث تحرم ان كل تحريم له حكم الثلاث مع ظهور منع الحصر لان الطلقة الواحدة
تحرم غير المدخول بها مطلقا والباين تحرم المدخول بها الا بعد عقد جديد وكذلك
الرجعية اذا انقضت عدتها فلم ينحصر التحريم في الثلاث وايضا فالتحريم اعم من
التطليق ثلاثا فكيف يستدل بالاعم على الاخص ومما يويد ما اخترناه ان لا تعقيب
البخاري بترجمة لم تحرم ما احل الله لك وساق فيه قول ابن عباس اذا حرم امراته
فليس بشي كما سياتي بيانه ان شا الله تعالى ~~~ لم تحرم ما احل الله لك
كذا للاكثر وسقط من رواية النسفي لفظ باب ووقع بدلها قوله تعالى قوله حدثني الحسن
بن الصباح هو البزار اخره راء مهملة وهو واسطي ثم بغدادي وثقه الجمهور ولينه النساي قليلا
واخرج عنه البخاري في الايمان والصلاة وغيرهما فلم يكثر واخرج البخاري
عن الحسن بن الصباح الزعفراني لكن اذا وقع هكذا يكون كما نسب جده فهو الحسن بن محمد
بن الصباح وهو المذكور عنه في الحديث الثاني من هذا الباب وفي الرواية من شيوخ
البخاري ممن في طبقته محمد بن الصباح الدولابي اخرج عنه البخاري في الصلاة والبيوع
وغيرهما وليس هو اخا الحسن بن الصباح ومحمد بن الصباح الجرجرائي اخرج عنه ابو داود
وابن ماجه وهو غير الدولابي وعبد الله بن الصباح العطار اخرج عنه البخاري في
البيوع وغيره وليس احد من هولا اخا للاخر قوله سمع الربيع بن نافع ابي انه سمع
ولفظة انه يحذف خطا وينطق به وقل من نبه عليه كما وقع التنبيه على لفظ قال
والربيع بن نافع هو ابو توبة بفتح المثناة وسكون الواو بعدها موحدة مشهور بكنيته
الربيع
اكثر من اسمه حلبي سكن طرسوس اخرج عنه السنة الا الترمذي بواسطة الا ابا داود
فاخرج عنه الكثير بغير واسطة واخرج عنه بواسطة ايضا وادركه البخاري ولكن
لم اره عنه اكثر في هذا الكتاب شيا قال فيه قال الربيع بن نافع ولم يقل حدثنا
فما ادري لقيه او لم يلقه وليس عنده الا هذان الموضعان قوله حدثنا معوية هو ابن
سلام بتشديد اللام وشيخه يحيى هو ابن ابي كثير وفوقه ثلاثة من التابعين في نسق قوله
اذا حرم امراته ليس بشي كذا للكشميهني وللاكثر ليست اي الكلمة وهي قوله
انت علي حرام او محرمة او نحو ذلك قوله وقال ابن عباس مستدلا بما ذهب اليه
بقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة يشير بذلك الى قصة التحريم وقد
وقع بسط ذلك في تفسير سورة التحريم وذكرت في باب موعظة الرجل ابنته في كتاب النكاح

في شرح الحديث

في شرح الحديث المطول في ذلك من رواية ابن عباس عن عمر بيان الاختلاف هل المراد
تحريم العسل او تحريم مارية وانه قيل في السبب غير ذلك واستوعبت ما يتعلق
بوجه الجمع بين تلك الاقوال بحمد الله تعالى وقد اخرج النساي بسند صحيح
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطاها فلم تزل به حفصة وعايشة
حتى حرمها فانزل الله تعالى هذه الاية يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك وهذا اصح
طرق هذا السبب وله شاهد مرسل اخرجه الطبري بسند صحيح عن زيد بن اسلم
التابعي الشهير قال اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ابرهيم ولده في بيت
بعض نسايه فقالت يا رسول الله كيف يحرم عليك الحلال فحلف لها بالله لا يصيبها
في بيتي وعلى فراشي فجعلها عليه حراما فقالت يا رسول الله كيف يحرم عليك الحلال
فحلف لها بالله لا يصيبها فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قال زيد بن اسلم
فقول الرجل لامراته انت علي حرام لغو وانما تلزمه كفارة اليمين ان حلف وقوله
ليس بشي يحتمل ان يريد بالنفي التطليق ويحتمل ان يريد به ما هو اعم من ذلك والاول
اقرب ويويده ما تقدم في التفسير من طريق هشام الدستوايي عن يحيى بن ابي كثير
بهذا الاسناد موضعها في الحرام يكفر واخرجه الاسمعيلي من طريق محمد بن المبارك
الصوري عن معوية بن سلام باسناد حديث الباب بلفظ اخر اذا حرم الرجل امراته فانما
هي يمين يكفرها فعرف ان المراد بقوله ليس بشي اي ليس بطلاق واخرج النساي
وابن مردويه من طريق سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا جاه فقال
اني جعلت امراتي علي حراما قال كذبت ما هي عليك بحرام ثم تلا يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله لك ثم قال له عليك رقبة انتهى وكانه اشار عليه بالرقبة لانه عرف
انه موسر فاراد ان يكفر بالاغلظ من كفارة اليمين لا انه تعين عليه عتق الرقبة ويدل عليه
ما تقدم عنه من التصريح بكفارة اليمين ثم ذكر المصنف حديث عايشة في قصة شرب النبي
صلى الله عليه وسلم العسل عند بعض نسايه فاورده من وجهين احدهما من طريق
عبيد بن عمير عن عايشة وفيه ان شرب العسل كان عند زينب بنت جحش والثاني
من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة وفيه ان شرب العسل كان عند
حفصة بنت عمر وهذا ما في الصحيحين واخرج ابن مردويه من طريق ابن ابي مليكة
عن ابن عباس ان شرب العسل كان عند سودة وان عايشة وحفصة هما اللتان تواطاتا
على وفق ما في رواية عبيد بن عمير وان اختلفا في صاحبة العسل وطريق الجمع
بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد ولا يمتنع تعدد السبب للامر الواحد فان جنح الى
الترجيح فرواية عبيد بن عمير اثبت لموافقة ابن عباس لها على ان المتظاهرتين حفصة
وعايشة على ما تقدم في التفسير وفي الطلاق من جزم بذلك فلو كانت حفصة صاحبة
العسل لم تقرن في المتظاهرة بعايشة لكن يمكن تعدد القصة في شرب العسل وتحريمه



واختصاص النزول بالقصة التي فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان ويمكن أن
يكون القصة التي وقع فيها شرب العسل عند حفصة كانت سابقة ويؤيد هذا
الحمل أنه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها أن شرب العسل كان عند حفصة
تعرض للآية ولا لذكر سبب النزول والراجح أيضا أن صاحبة العسل زينب لا سودة
لأن طريق عبيد بن عمير أثبت من طريق ابن أبي مليكة بكثير ولا جائز أن يتحد بطريق
هشام بن عروة لأن فيها أن سودة كانت ممن وافق عائشة على قولها أجد ريح مغافير
ويرجحه أيضا ما مضى في كتاب الهبة عن عائشة أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم
كن حزبين أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب وزينب بنت جحش وأم سلمة
والباقيات في حزب فهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل ولهذا غارت عائشة
منها لكونها من غير حزبها والله أعلم وهذا أولى من جزم الداودي بأن تسمية
التي شربت العسل حفصة غلط وإنما هي صفية بنت حيي أو زينب بنت جحش وممن
جنح إلى الترجيح عياض ومنه تلقف القرطبي وكذا نقله النووي عن عياض وأقره
فقال عياض رواية عبيد بن عمير أولى لموافقتها ظاهر كتاب الله لأن فيه وإن تظاهرا
عليه فهما ثنتان لا أكثر ولحديث ابن عباس عن عمر قال فكأن الأسماء انقلبت على راوي
الرواية الأخرى وتعقب الكرماني مقالة عياض فأجاد فقال متى جوزنا هذا ارتفع
الوثوق بأكثر الروايات وقال القرطبي الرواية التي فيها أن المتظاهرات عائشة
وسودة وصفية ليست بصحيحة لأنها مخالفة للتلاوة لمجيئها بلفظ خطاب الاثنين
ولو كانت كذلك لجاءت بخطاب جماعة المؤنث ثم نقل عن الأصيلي وغيره أن رواية
عبيد بن عمير أصح وأولى وما المانع أن تكون قصة حفصة سابقة فلما قيل له ما قيل
ترك الشرب من غير تصريح بتحريم ولم ينزل في ذلك شيء فلما شرب في بيت زينب تظاهرت
عائشة وحفصة على ذلك القول فحرم حينئذ العسل فنزلت الآية قال وأما ذكر
سودة مع التحريم بالتشبيه فيمن تظاهر منهن فباعتبار أنها كانت كالتابعة ولهذا
وهبت يومها لها فإن كان ذلك قبل الهبة فلا اعتراض بدخولها عليها وإن كان
بعده فلا يمتنع هبتها يومها لعائشة أن تتردد إلى سودة قلت لا حاجة إلى الاعتذار
عن ذلك فإن ذكر سودة إنما جاء في قصة شرب العسل عند حفصة ولا تنافي فيه
ولا نبوا على ما تقدم من الجمع الذي ذكره وأما قصة العسل عند زينب بنت جحش
فقد صرح فيه بأن عائشة قالت تواطأت أنا وحفصة فهو مطابق لما جزم به عمر
من أن المتظاهرتين عائشة وحفصة وموافق لظاهر الآية والله أعلم ووجدت لقصة
شرب العسل عند حفصة شاهدا في تفسير ابن مردويه من طريق يزيد بن رومان عن ابن عباس
ورواته لا بأس بهم وقد أشرت إلى غالب ألفاظه ووقع في تفسير السدي أن شرب العسل
كان عند أم سلمة أخرجه الطبري وغيره وهو مرجوح لإرساله وشذوذه والله أعلم

قوله حدثنا حجاج

حدثنا حجاج هو ابن محمد المصيصي قوله زعم عطاء هو ابن أبي رباح وأهل الحجاز يطلقون
الزعم على مطلق القول ووقع في رواية هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء وقد مضى
في التفسير قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب
عندها عسلا في رواية هشام ويشرب عسلا عند زينب ثم يمكث عندها ولا مغايرة بينهما
لأن الواو لا ترتب قوله فتواصيت كذا هنا بالصاد من المواصاة وفي رواية هشام فتواطيت
بالطاء من المواطأة وأصله تواطأت بالهمز فسهلت الهمزة فصارت يا وثبت كذلك في
رواية أبي ذر قوله أن أيتنا دخل في رواية أحمد عن حجاج بن محمد أن أيتنا ما دخل
زيادة ما وهي زائدة قوله إني أجد منك ريح مغافير أكلت مغافير في رواية هشام
بتقديم أكلت مغافير وتأخير إني أجد وأكلت استفهام محذوف الأداة والمغافير بالغين
المعجمة والفاء وبإثبات الياء التحتانية بعد الفاء في جميع نسخ البخاري ووقع في بعض النسخ
عن مسلم في بعض المواضع من الحديث بحذفها قال عياض والصواب إثباتها لأنها
عوض من الواو التي في المفرد وإنما حذفت في ضرورة الشعر انتهى ومراده بالمفرد
أن المغافير جمع مغفور بضم أوله ويقال بالثاء المثلثة بدل الفاء حكاه أبو حنيفة الدينوري
في النبات وقال ابن قتيبة ليس في الكلام مفعول بضم أوله إلا مغفور ومغرور بالغين
المعجمة من أسماء الكمأة ومنخور بالخاء المعجمة من أسماء الأنف ومغلوق بالغين المعجمة واحد
المغاليق قال والمغفور صمغ حلو له رائحة كريهة وذكر البخاري أن المغفور شبيه
بالصمغ يكون في الرمث بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة وهو من الشجر التي
ترعاها الإبل وهو من الحمض وهو الصمغ المذكور حلاوة يقال أغفر الرمث إذا ظهر ذلك
فيه وذكر أبو زيد الأنصاري أن المغفور يكون أيضا في العشر بضم المهملة وفتح المعجمة
وفي الثمام والسلم والطلح واختلف في ميم مغفور فقيل زائدة وهو قول الفراء
وعند الجمهور أنها من أصل الكلمة ويقال له أيضا مغفار بكسر أوله ومغفور
بضم أوله وبفتحه وبكسره عن الكسائي والفاء مفتوحة في الجميع وقال عياض
زعم المهلب أن رائحة المغافير والعرفط حسنة وهو خلاف ما يقتضيه الحديث
وخلاف ما قاله أهل اللغة انتهى ولعل المهلب قال خبيثة بمعجمة ثم موحدة ثم تحتانية
ثم مثلثة فتصحف أو استند إلى ما نقل عن الخليل وقد نسبه ابن بطال إلى العين أن
العرفط شجر العضاه والعضاه كل شجر له شوك وإذا استيك به كانت له رائحة حسنة
تشبه رائحة طيب النبيذ انتهى وعلى هذا فيكون ريح عيدان العرفط طيبا وريح الصمغ
الذي يسيل منه غير طيبة ولا منافاة في ذلك ولا تصحيف وقد حكى القرطبي في المفهم
أن رائحة ورق العرفط طيبة فإذا رعته الإبل خبثت رائحته وهذا طريق آخر في الجمع
حسن جدا قوله فدخل على إحداهما لم أقف على تعيينها وأظنها حفصة قوله
فقال لا بأس شربت عسلا كذا وقع هنا في رواية أبي ذر عن شيوخه ووقع للباقين

لا بل شربت عسلا وكذا وقع في كتاب الأيمان والنذور للجميع حيث ساقه المصنف
من هذا الوجه إسنادا ومتنا وكذا أخرجه أحمد عن حجاج ومسلم وأصحاب
السنن في المستخرجات من طريق حجاج فظهر أن لفظ بأس هنا مغير من لفظ بل
وفي رواية هشام فقال لا ولكني كنت أشرب عسلا عند زينب بنت جحش
قوله ولن أعود له زاد في رواية هشام وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدا وبهذه الزيادة
تظهر مناسبة قوله في رواية حجاج بن محمد فصار النظم مشكلا فزال الإشكال برواية
هشام بن يوسف واستدل القرطبي وغيره بقوله حلفت على أن الكفارة التي أشير
إليها في قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم هي عن اليمين التي أشار إليها بقوله حلفت
فتكون الكفارة لأجل اليمين لا لمجرد التحريم وهو استدلال قوي لمن يقول إن التحريم
لغو لا كفارة فيه بمجرده وحمل بعضهم قوله حلفت على التحريم ولا يخفى بعده والله
أعلم قوله إن تتوبا إلى الله أي تلا من أول السورة إلى هذا الموضع فقال لعائشة وحفصة
أي الخطاب لهما ووقع في رواية أبي ذر فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك
إلى قوله إن تتوبا إلى الله وهذا أوضح من رواية أبي ذر قوله وإذ أسر النبي إلى بعض
أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا هذا القدر بقية الحديث وكنت أظنه من
ترجمة البخاري على ظاهر ما سأذكره من رواية النسفي حتى وجدته مذكورا في آخر
الحديث عند مسلم وكأن المعنى وأما المراد بقوله تعالى وإذ أسر النبي إلى بعض
أزواجه حديثا فهو لأجل قوله بل شربت عسلا والنكتة فيه أن هذه الآية داخلة
في الآيات الماضية لأنها قبل قوله إن تتوبا إلى الله واتفقت الروايات عن البخاري
على هذا إلا النسفي فوقع عنده بعد قوله فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك
ما صورته قوله تعالى إن تتوبا لعائشة وحفصة وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه
حديثا لقوله بل شربت عسلا فجعل بقية الحديث ترجمة للحديث الذي يليه
والصواب ما وقع عند الجماعة لموافقة مسلم وغيره على أن ذلك من بقية حديث
عبيد بن عمير قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء أفرد
هذا القدر من هذا الحديث كما سيأتي في الأطعمة والأشربة وفي غيرهما من طريق
أبي أسامة عن هشام بن عروة وهو عنده بتقديم الحلواء على العسل ولتقديم
كل منهما على الآخر جهة من جهات التقديم فتقديم العسل لشرفه ولأنه أصل من أصول
الحلواء ولأنه مفرد والحلواء مركبة وتقديم الحلواء لشمولها وتنوعها لأنها تتخذ من العسل
ومن غيره وليس ذلك من عطف العام على الخاص كما زعم بعضهم وإنما العام الذي
يدخل الجميع فيه الحلو بضم أوله وليس بعد الواو شيء ووقعت الحلواء في أكثر الروايات
عن أبي أسامة بالمد وفي بعضها بالقصر وهي رواية علي بن مسهر وذكرت عائشة هذا
القدر في أول الحديث تمهيدا لما سنذكره من قصة العسل وسأذكر ما يتعلق بالحلواء والعسل

مبسوطا

مبسوطا في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى قوله وكان إذا انصرف من العصر كذا للأكثر
وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام بن عروة فقال الفجر أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن
أبي النعمان عن حماد ويساعده رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس ففيها وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح جلس في مصلاه وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس
ثم يدخل على نسائه امرأة امرأة يسلم عليهن ويدعو لهن فإذا كان يوم إحداهن
كان عندها الحديث أخرجه ابن مردويه ويمكن الجمع بأن الذي كان يقع في أول النهار
سلاما ودعاء محضا والذي في آخره معه جلوس واستئناس ومحادثة لكن المحفوظ في
حديث عائشة صلاة العصر ورواية حماد بن سلمة شاذة قوله دخل على نسائه في
رواية أبي أسامة أجاز إلى نسائه أي مشى ويجيء بمعنى قطع المسافة ومنه فأكون
أنا وأمتي أول من يجيز أي أول من يقطع مسافة الصراط قوله فيدنو منهن أي فيقبل ويباشر
من غير جماع كما في الرواية الأخرى قوله فاحتبس أي أقام زاد أبو أسامة عندها
قوله فسألت عن ذلك وقع في حديث ابن عباس بيان ذلك ولفظه فأنكرت عائشة
احتباسه عند حفصة فقالت لجويرية حبشية عندها يقال لها خضراء إذا دخل على
حفصة فادخلي عليها فانظري ما يصنع قوله أهدت له امرأة من قومها عكة عسل
لم أقف على اسم هذه المرأة ووقع في حديث ابن عباس أنها أهديت لحفصة عكة فيها عسل
من الطائف قوله فقلت لسودة إنه سيدنو منك وفي رواية حماد بن سلمة إذا دخل
على إحداكن فلتأخذ بأنفها فإذا قال ما شأنك فقولي ريح المغافير وقد تقدم شرح المغافير
قوله سقتني حفصة شربة عسل في رواية حماد بن سلمة إنما هي عسيلة سقتنيها
حفصة قوله جرست بفتح الجيم والراء بعدها مهملة أي رعت نحل هذا العسل الذي
شربته الشجر المعروف بالعرفط وأصل الجرس الصوت الخفي ومنه في حديث صفة الجنة
يسمع جرس الطير ولا يقال جرس بمعنى رعى إلا للنحل وقال الخليل جرست النحل العسل
تجرسه جرسا إذا لحسته وفي رواية حماد بن سلمة جرست نحله العرفط إذا والضمير للعسيلة
على ما وقع في روايته قوله العرفط بضم المهملة والفاء بينهما راء ساكنة وآخره طاء مهملة
الشجر الذي صمغه المغافير قال ابن قتيبة هو نبات مر له ورقة عريضة تفرش بالأرض
وله شوكة وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص وهو خبيث الرائحة قلت
وقد تقدم في حكاية عياض عن المهلب ما يتعلق برائحة العرفط والبحث معه فيه قبل
قوله وقولي أنت يا صفية أي بنت حيي أم المؤمنين وفي رواية أبي أسامة وقوليه
أنت يا صفية أي قولي الكلام الذي علمته لسودة زاد أبو أسامة في روايته وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه أن يوجد منه الريح أي الغير الطيب وفي رواية يزيد
بن رومان عن ابن عباس وكان أشد شيء عليه أن يوجد منه ريح شيء وفي رواية حماد
بن سلمة وكان يكره أن يوجد منه الريح الغير الطيب قوله قالت تقول سودة فوالله ما هو إلا أن قام



على الباب فاردت ان اباديه بالذي امرتني به فرقا منك اي خوفا وفي رواية ابي اسامة فلما
دخل على سودة قالت تقول سودة لقد كدت ان اباديه بالذي قلت لي وضبط اباديه في
اكثر الروايات بالموحدة من المباداة وهي بالهمز وعند بعضهم بالنون بغير همز من المناداة
واما اباديه في رواية ابي اسامة فمن المبادرة ووقع فيها عند الكشميهني والاصيلي
وابي الوقت كالاول بالهمز بدل الراء وفي رواية ابن عساكر بالنون قوله
فلما دار الي قلت نحو ذلك فلما دار الى صفية قالت له مثل ذلك كذا في هذه الرواية
بلفظ نحو عند اسناده القول لعائشة وبلفظ مثل عند اسناده لصفية ولعل السر
فيه ان عائشة لما كانت المبتكرة لذلك عبرت عنه باي لفظ حسن ببالها
فلهذا قالت نحو ولم تقل مثل واما صفية فانها مامورة بقول شي فليس لها فيه تصرف
اذ لو تصرفت فيه لخشيت من غضب الامرة لها فلهذا عبرت عنه بلفظ مثل هذا الذي
ظهر لي في الفرق اولا ثم راجعت سياق ابي اسامة فوجدته عبر بالمثل في الموضعين
فغلب على الظن ان تغيير ذلك من تصرف الرواة والله اعلم قوله فلما دار الى حفصة اي في
اليوم الثاني قوله لا حاجة لي فيه كانه اجتنبه لما وقع عنده من توارد النسوة الثلاث
على انه نشا من شربه له ريح منكرة فتركه حسما للمادة قوله تقول سودة زاد ابو اسامة
في روايته سبحان الله قوله والله لقد حرمناه بتخفيف الراء اي منعناه قوله قلت لها
اسكتي كانها خشيت ان تفشو ذلك فيظهر ما دبرته من كيدها لحفصة وفي الحديث
من الفوائد ما جبل عليه النساء من الغيرة وان الغيراء تعذر فيما يقع منها من الاحتيال
فيما يدفع عنها ترفع ضرتها عليها باي وجه كان وترجم المصنف في كتاب ترك الحيل
ما يكره من احتيال المراة من الزوج والضرائر وفيه الاخذ بالحزم في الامور وترك
ما يشتبه الامر فيه من المباح خشية من الوقوع في المحذور وفيه ما يشهد بعلو
مرتبة عائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى كانت ضرتها تهابها وتطيعها في كل
شي تامرها به حتى في مثل هذا الامر مع الزوج الذي هو ارفع الناس قدرا وفيه اشارة
الى ورع سودة لما ظهر منها من التندم على ما فعلت لانها وافقت اولا على دفع ترفع حفصة
عليهن بمزيد الجلوس عندها بسبب العسل ورات ان التوصل الى بلوغ المراد من ذلك
بحسم مادة شرب العسل الذي هو سبب الاقامة لكن انكرت بعد ذلك انه يترتب عليه
منع النبي صلى الله عليه وسلم من امر كان يشتهيه وهو شرب العسل مع ما تقدم من اعتراف
عائشة الامرة لها بذلك في صدر الحديث فاخذت سودة تتعجب مما وقع منهن في ذلك
ولم تجسر على التصريح بالانكار ولا راجعت عائشة بعد ذلك لما قالت لها اسكتي بل اطاعتها
وسكتت لما تقدم من اعتذارها في انها كانت تهابها وانما كانت تهابها لما تعلم من مزيد
حب النبي صلى الله عليه وسلم لها اكثر منهن فخشيت اذا خالفتها ان تغضبها واذا اغضبتها
لا تامن ان تغير عليها خاطر النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحتمل ذلك فهذا معنى خوفها منها

وفيه اعتماد

١٠٠ وفيه ان اعتماد القسم الليل وان النهار يجوز الاجتماع فيه بالجميع لكن بشرط ان لا
تقع المجامعة الا مع التي هو في نوبتها كما تقدم تقريره وفيه استعمال الكنايات فيما
يستحيى من ذكره لقوله في الحديث فيدنو منهن والمراد فيقبل ونحو ذلك قول عائشة
لسودة اذا دخل عليك فانه سيدنو منك فقولي له اني اجد كذا وهذا انما يتحقق بقرب
الفم من الانف لا سيما اذا لم تكن الرائحة طافحة بل المقام يقتضي ان الرائحة لم تكن طافحة
لانها لو كانت طافحة لكانت بحيث يدركها النبي صلى الله عليه وسلم ولانكر عليها عدم
وجودها منه فلما اقر على ذلك دل على ما قررناه انها لو قدر وجودها لكانت خفيفة
خفية واذا كانت خفية لم تدرك بمجرد المجالسة والمحادثة من غير قرب الفم من الانف
والله اعلم قوله باب لا طلاق قبل نكاح وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن
وسرحوهن سراحا جميلا سقط من رواية ابي ذر لا طلاق قبل نكاح وثبت باب يا ايها الذين
امنوا فساق من الاية الى قوله من عدة وحذف الباقي وقال الاية واقتصر النسفي على قوله
باب يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات الاية قال ابن التين احتجاج البخاري
بهذه الاية على عدم الوقوع لا دلالة فيه وقال ابن المنير ليس فيها دليل لانها
اخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح ولا حصر هناك وليس في السياق ما يقتضيه
قلت المحتج بالاية لذلك قبل البخاري ترجمان القران عبد الله بن عباس كما سأذكره
قوله وقال ابن عباس جعل الطلاق بعد النكاح هذا التعليق طرف من اثر اخرجه احمد
فيما رواه عنه حرب من مسائله من طريق قتادة عن عكرمة عنه وقال سنده جيد واخرج
الحاكم من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال ما قالها ابن مسعود وان يكن قالها
فزلة من عالم في الرجل يقول اذا تزوجت فلانة فهي طالق قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن وروى ابن خزيمة والبيهقي من طريقه من وجه اخر
عن سعيد بن جبير سئل ابن عباس عن الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق قال
ليس بشي انما الطلاق لما ملك قالوا فابن مسعود كان يقول اذا وقت وقتا فهو كما قال قال
يرحم الله ابا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله اذا طلقتم ثم نكحتموهن وروى عبد الرزاق
عن الثوري عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سأله مروان عن نسيب
له وقت امراة ان تزوجها فهي طالق فقال ابن عباس لا طلاق حتى تنكح ولا عتق حتى
تملك واخرج ابن ابي حاتم من طريق ادم مولى خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فيمن
قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ليس بشي من اجل ان الله يقول يا ايها الذين امنوا اذا
نكحتم المومنات الاية واخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه بنحوه وروينا من فوائد
ابي اسحق بن ابي ثابت بسنده الى ابن امية ايوب بن سلمان قال حججت سنة ثلاث عشرة ومائة
فدخلت على عطا فسئل عن رجل عرضت عليه امراة ليتزوجها فقال لها يوم اتزوجها فهي طالق البتة



قال لا طلاق فيما لا يملك عقدته بان ذلك عن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي سنده
من لا يعرف   وروي في ذلك عن علي وعن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابي بكر
بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابان بن عثمان وشريح وسعيد بن جبير
والقسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي انه لا طلاق **قلت** اقتصر البخاري
في هذا الباب على الاثار التي ساقها فيه ولم يذكر فيه خبرا مرفوعا مرجا رمزا منه
الى ما سنبينه في ضمنها من ذلك فاما الاثر عن علي في ذلك فرواه عبد الرزاق من
طريق الحسن البصري قال سال رجل عليا قال قلت ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال
علي ليس بشي ورجاله ثقات الا ان الحسن لم يسمع من علي واخرجه البيهقي من وجه
اخر عن الحسن عن علي ومن طريق النزال بن سبرة عن علي وقد روي مرفوعا ايضا اخرجه
البيهقي وابو داود من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه سمع خاله عبد الله
بن ابي احمد بن جحش يقول قال علي بن ابي طالب حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا طلاق الا من بعد نكاح ولا يتم من بعد احتلام الحديث لفظ البيهقي ورواية
ابي داود مختصرة واخرجه سعيد بن منصور من وجه اخر عن علي مطولا واخرجه
بن ماجه مختصرا وفي سنده ضعف واما سعيد بن المسيب فرواه عبد الرزاق عن
بن جريج اخبرني عبد الكريم الجزري انه سال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير
وعطاء بن ابي رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح فكلهم قال لا طلاق قبل ان ينكح ان سماها
وان لم يسمها واسناده صحيح وروى سعيد بن منصور من طريق داود بن ابي هند
عن سعيد بن المسيب قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح ايضا وياتي له طريق
اخرى مع مجاهد وقال سعيد بن منصور حدثنا هشام ثنا محمد بن خالد قال جا رجل الى سعيد
بن المسيب فقال ما تقول في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال له سعيد كم
اصدقتها قال له الرجل لم اتزوجها بعد فكيف اصدقها فقال له سعيد فكيف تطلق
من لم تتزوج واما عروة بن الزبير فقال سعيد بن منصور حدثنا حماد بن زيد
عن هشام بن عروة ان اباه كان يقول كل طلاق او عتق قبل الملك فهو باطل وهذا سند
صحيح واما ابو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله فجا في اثر واحد مجموعا
عن سعيد بن المسيب والثلاثة المذكورين بعده وزيادة ابي سلمة بن عبد الرحمن
رواه يعقوب بن سفين والبيهقي من طريقه من رواية يزيد بن الهاد عن المنذر بن علي
بن ابي الحكم ان ابن اخيه خطب ابنة عمه فتشاجروا في بعض الامر فقال الفتى
هي طالق ان نكحتها حتى اكل الغضيض والغضيض طلع النخل الذكر ثم ندموا على ما
كان من الامر فقال المنذر انا اتيكم بالبيان من ذلك فانطلق الى سعيد بن المسيب فذكر له
فقال ابن المسيب ليس عليه شي طلق ما لا يملك قال ثم اني سالت عروة بن الزبير فقال
مثل ذلك ثم سالت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك ثم سالت عمر بن عبد العزيز

فقال هل سالت احدا قلت نعم فسماهم قال ثم رجعت الى القوم فاخبرتهم وقد روي عن
عروة مرفوعا وذكر الترمذي في العلل انه سال البخاري اي حديث في الباب اصح
قال حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحديث هشام بن سعد عن الزهري
عن عروة عن عايشة قلت ان بسر بن السري وغيره قالا عن هشام بن سعد عن الزهري
عن عروة عن عايشة مرسلا قال وسال حماد بن خالد رواه عن هشام بن سعد
فوصله **قلت** اخرجه ابن ابي شيبة عن حماد بن خالد وخالفهم علي بن الحسين بن واقد
فرواه عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة مرفوعا
اخرجه ابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه لكن هشام بن سعد اخرج له في المتابعات
ففيه ضعف وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في مناكيره وله طريق اخرى عن
عايشة اخرجه الدارقطني من طريق معمر بن بكار السعدي عن ابرهيم بن سعد عن
الزهري فذكره بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا سفيان على نجران
فذكر قصة وفي اخره وكان فيما عهد الى ابي سفيان ان اوصاه بتقوى الله وقال لا يطلقن
رجل ما لم ينكح ولا يعتق ما لم يملك ولا نذر في معصية الله ومعمر ليس بالحافظ
واخرجه الدارقطني ايضا من رواية الوليد في الجامع حديث عمرو بن شعيب
قال ليس بصحيح وفي الباب عن علي ومعاذ وجابر وابن عباس وعايشة وقد ذكرت
في اثنا الكلام على تخريج اقوال من علق عنهم البخاري في هذا الباب روايات
هولا المرفوعة وفات الترمذي انه ورد من حديث المسور بن مخرمة وعايشة
كما تقدم ومن حديث عبد الله بن عمرو ومن حديث ابي ثعلبة الخشني فحديث
بن عمر ياتي ذكره في اثر سعيد بن جبير وحديث ابي ثعلبة اخرجه الدارقطني
بسند شامي فيه بقية بن الوليد وقد عنعنه واظن فيه ارسالا ايضا واما ابان
بن عثمان فلم اقف الى الان على الاسناد اليه بذلك واما علي بن الحسين فرويناه
في الغيلانيات من طريق شعبة عن الحكم هو بن عتيبة سمعت علي بن الحسين علي
يقول لا طلاق الا بعد نكاح وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة ورويناه
في فوايد عبد الله بن ايوب المخرمي من طريق ابي اسحق السبيعي عن علي بن الحسين مثله
وكلا السندين صحيح وله طريق اخرى عنه تاتي مع سعيد بن جبير وروى سعيد
بن منصور عن حماد بن شعيب عن حبيب بن ابي ثابت قال جا رجل الى علي بن الحسين
فقال اني قلت يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال اقرا هذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا
نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن قال علي بن الحسين لا ارى الطلاق
الا بعد نكاح واما شريح فرواه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من طريق سعيد
بن جبير عنه قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح ولفظ ابن ابي شيبة في رجل قال
يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال ليس بشي انما الطلاق بعد النكاح وسنده صحيح

وله طريق أخرى ثانية مع مجاهد وقال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن سليمان بن أبي المغيرة سألت سعيد بن جبير وعلي بن حسين عن الطلاق قبل النكاح فلم يرياه شيئا وقد روي مرفوعا أخرجه الدارقطني من طريق أبي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق فقال طلق ما لا يملك وفي سنده أبو خالد الواسطي وهو واه ولحديث ابن عمر طريق أخرى أخرجها ابن عدي من رواية عاصم بن هلال عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه لا طلاق إلا بعد نكاح قال ابن عدي قال ابن صاعد لما حدث به لا أعلم له علة **قلت** استنكروه على ابن صاعد ولا دلالة فيه وإنما علته ضعف حفظ عاصم وأما القاسم فهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق وأما سالم فهو ابن عبد الله بن عمر رواه أبو عبيد في كتاب النكاح له عن هشيم ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح وهذا إسناد صحيح أيضا وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن القاسم بخلاف عن سالم والقاسم وقوعه في المعينة قال ابن أبي شيبة حدثنا حفص هو ابن غياث عن حنظلة قال سئل القاسم وسالم عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق قالا فهي كما قال وعن أبي أسامة عن عمر بن حمزة أنه سأل سالما والقاسم وأبا بكر بن عبد الرحمن وأبا بكر بن محمد بن عمرو وأبا حازم بن عبد الرحمن عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق البتة فقال كلهم لا يتزوجها وهو محمول على الكراهة دون التحريم لما أخرجه إسماعيل القاضي في أحكام القرآن من طريق جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد أن القاسم سئل عن ذلك فكرهه فهذا طريق التوفيق بين ما نقل عنه من ذلك وأما طاوس وإسماعيل بن شروس وسماك بن الفضل فأخرجهم ابن طاوس عن أبيه وإسماعيل بن شروس عن عطاء وسماك بن الفضل عن وهب بن منبه أنهم قالوا لا طلاق قبل النكاح قال سماك إنما النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلها فكيف يحل عقدة قبل أن تعقد وأخرجه سعيد بن منصور من طريق خصيف وابن أبي شيبة من طريق ليث بن أبي سليم كلاهما عن عطاء وطاوس جميعا وقد روي مرفوعا قال عبد الرزاق عن الثوري عن ابن المنكدر عمن سمع طاوسا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا طلاق لمن لم ينكح وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري وهذا مرسل وفيه راو لم يسم وقيل فيه عن طاوس عن ابن عباس أخرجه الدارقطني وابن عدي بسندين ضعيفين عن طاوس وأخرجه الحاكم والبيهقي من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين طاوس ومعاذ

وقد اختلف

وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فرواه عامر الأحول ومطر الوراق وعبد الرحمن بن الحارث وحسين المعلم كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والأربعة ثقات وأحاديثهم في السنن ومن ثم صححه من يقوي حديث عمرو بن شعيب وهو قوي لكن فيه علة الاختلاف وقد اختلف عليه اختلافا آخر فأخرج سعيد بن منصور من وجه آخر عن عمرو بن شعيب أنه سئل عن ذلك فقال كان أبي عرض علي امرأة يزوجنيها فأبيت أن أتزوجها وقلت هي طالق البتة يوم أتزوجها ثم ندمت فقدمت المدينة فسألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فقالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق إلا بعد نكاح وهذا يشعر بأن من قال فيه عن أبيه عن جده سلك الجادة وإلا فلو كان عنده عن أبيه عن جده لما احتاج أن يرحل فيه إلى المدينة ويكتفي فيه بحديث مرسل وقد تقدم أن الترمذي حكى عن البخاري أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أصح شيء في الباب وكذا نقل عنهما عن الإمام أحمد والله أعلم وأما الحسن فقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك وعن هشام عن الحسن مثله وأخرج سعيد بن منصور عن هشام بن منصور ويونس عن الحسن أنه كان يقول لا طلاق إلا بعد ملك وقال ابن أبي شيبة حدثنا خلف بن خليفة سألت منصورا عمن قال اليوم أتزوج فلانة فهي طالق فقال كان الحسن لا يراه طلاقا وأما عكرمة فرواه أبو بكر الأثرم عن الفضل بن دكين عن سويد بن نجيح قال سألت عكرمة مولى ابن عباس قلت رجل قالوا له تزوج فلانة قال هي يوم أتزوجها طالق كذا وكذا فقال إنما الطلاق بعد النكاح وأما عطاء فتقدم مع طاوس ويأتي له طريق مع مجاهد وجاء من طريقه مرفوعا أخرجه الطبراني في الأوسط عن يونس بن هارون ثنا محمد بن المنهال ثنا أبو بكر الحنفي عن ابن أبي ذئب عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك قال الطبراني لم يروه عن ابن أبي ذئب إلا أبو بكر الحنفي ووكيع ولا رواه عن أبي بكر الحنفي إلا محمد بن المنهال انتهى وأخرجه أبو يعلى عن محمد بن المنهال أيضا وصرح فيه بتحديث عطاء لابن أبي ذئب وكذلك قال أيوب بن سويد عن ابن أبي ذئب ثنا عطاء لكن أيوب بن سويد ضعيف وكذا أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق محمد بن سنان القزاز عن أبي بكر الحنفي وصرح فيه بتحديث عطاء لابن أبي ذئب وبتحديث جابر لعطاء وفي كل من ذلك نظر والمحفوظ فيه العنعنة فقد أخرجه الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب عمن سمع عطاء وكذلك رويناه في الغيلانيات من طريق حسين بن محمد المروذي عن ابن أبي ذئب وكذا أخرجه أبو قرة في السنن عن ابن أبي ذئب ورواية وكيع التي أشار إليها الطبراني أخرجها ابن أبي شيبة عنه عن ابن أبي ذئب عن عطاء وعن محمد بن المنكدر عن جابر قال لا طلاق قبل نكاح ولرواية محمد بن المنكدر عن جابر طريق أخرى أخرجها البيهقي

من طريق صدقة بن عبد الله قال جئت محمد بن المنكدر وانا مغضب فقلت انت احللت
للوليد بن يزيد ام سلمة قال انا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني جابر
بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق لمن لا ينكح ولا عتق
لمن لا يملك واما عامر بن سعد فليس ابن ابي وقاص فهو البجلي الكوفي من كبار التابعين وجزم
الكرماني في شرحه بانه ابن سعد بن ابي وقاص وفيه نظر واما جابر بن زيد
وهو ابو الشعثاء البصري فاخرجه سعيد بن منصور من طريقه وفيه قصة
رجل لم يسم واما نافع بن جبير ابن مطعم ومحمد بن كعب القرظي فاخرجه ابن ابي شيبة
عن جعفر بن عون عن اسامة بن زيد عنهما قالا لا طلاق الا بعد نكاح واما
سليمن بن يسار فاخرجه سعيد بن منصور عن عتاب بن بشير عن خصيف عن سليمن
بن يسار انه حلف في امراة ان تزوجها فهي طالق فتزوجها فاخبر بذلك عمر
بن عبد العزيز وهو امير على المدينة فارسل اليه بلغني انك حلفت في كذا قال
نعم قال افلا تخلي سبيلها قال لا فتركه عمر ولم يفرق بينهما واما مجاهد فرواه ابن ابي شيبة
من طريق الحسن بن الرماح سالت سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطاء عن رجل
قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فكلهم قال ليس بشيء زاد سعيد ايكون سيل قبل
مطر وقد روي عن مجاهد خلافه اخرجه ابو عبيد من طريق خصيف ان اميرا لمكة
قال لامرأته كل امراة اتزوجها فهي طالق قال خصيف فذكرت ذلك لمجاهد وقلت
له ان سعيد بن جبير قال ليس بشيء طلاق ما لم يملك قال فكره ذلك مجاهد وعابه
واما القسم بن عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن مسعود فرواه ابن ابي شيبة عن وكيع
عن معروف بن واصل قال سالت القسم بن عبد الرحمن فقال لا طلاق الا بعد نكاح
واما عمرو بن هرم وهو الازدي من اتباع التابعين فلم اقف على من وصله
الا ان في كلام بعض الشراح ان ابا عبيد اخرجه من طريقه واما الشعبي فرواه
وكيع في مصنفه عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال ان قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق فليس بشيء واذا وقت لزمه وكذا اخرجه عبد الرزاق عن الثوري
عن زكريا بن ابي زائدة واسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال اذا عمم فليس بشيء
ومن راى وقوعه في المعين دون التعميم غير من تقدم ابرهيم النخعي اخرجه ابن ابي شيبة
عن وكيع عن سفين عن منصور عنه قال اذا وقت وقع وباسناده اذا قال كل فليس
بشيء ومن طريق حماد بن ابي سليمن مثل قول ابرهيم واخرجه من طريق الاسود
بن يزيد عن ابن مسعود والى ذلك اشار ابن عباس كما تقدم وابن مسعود قدم من افتى
بالوقوع وتبعه من اخذ بمذهبه كالنخعي ثم حماد واما ما اخرجه ابن ابي شيبة عن
القسم انه قال هي طالق واحتج بان عمر سئل عمن قال يوم اتزوج هي علي كظهر امي
قال فلا يتزوجها حتى يكفر فلا يصح عنه فانه من رواية عبد الله بن عمر العمري عن القسم

والعمري ضعيف

والعمري ضعيف والقسم لم يدرك عمر وكان البخاري تبع احمد في نقل النقل عن التابعين
فقد ذكر عبد الله بن احمد بن حنبل في العلل ان سفيان بن وكيع حدثه قال
احفظ عن احمد منذ اربعين سنة انه سئل عن الطلاق قبل النكاح فقال يروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن عباس وعلي بن حسين وابن المسيب ونيف
وعشرين من التابعين انهم لم يروا به باسا قال عبد الله وسالت ابي عن ذلك
فقال انا قلته قلت وقد تجوز البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم الى القول بعدم الوقوع
مطلقا مع ان بعضهم يفصل وبعضهم يختلف عليه ولعل ذلك هو النكتة في تصديره
النقل عنهم بصيغة التمريض وهذه المسئلة من الخلافيات الشهيرة وللعلماء فيها مذاهب
الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا والتفصيل بين ما اذا عين او عمم ومنهم
من توقف فقال بعدم الوقوع الجمهور كما تقدم وهو قول الشافعي وابن مهدي
واحمد واسحق وداود واتباعهم وجمهور اصحاب الحديث وقال بالوقوع مطلقا
ابو حنيفة واصحابه وقال بالتفصيل ربيعة والثوري والليث والاوزاعي وابن
ابي ليلى ومن قبلهم ممن تقدم ذكره وهو ابن مسعود واتباعه ومالك في المشهور
عنه وعنه عدم الوقوع مطلقا ولو عين وعن ابن القسم مثله وعنه انه توقف
وكذا عن الثوري وابي عبيد وقال جمهور المالكية بالتفصيل فان سمى امراة او طائفة
او قبيلة او مكانا او زمانا يمكن ان يعيش اليه لزمه الطلاق والعتق وجاء عن عطا
مذهب اخر مفصل بين ان يشرط ذلك في عقد نكاح امراة او لا فان شرطه لم يصح تزويج
من عينها والا صح اخرجه ابن ابي شيبة وتاول الزهري ومن تبعه قوله لا طلاق
قبل نكاح انه محمول على من لم يتزوج اصلا فاذا قيل له مثلا تزوج فلانة
فقال هي طالق البتة لم يقع بذلك شيء وهو الذي ورد فيه الحديث واما اذا قال
ان تزوجت فلانة فهي طالق فان الطلاق انما يقع حين تزوجها وما ادعاه من
التاويل ترده الاثار الصريحة عن سعيد بن المسيب وغيره من مشايخ الزهري بانهم
ارادوا عدم وقوع الطلاق عمن قال ان تزوجت فهي طالق سوا خص او عمم
انه لا يقع ولشهرة الخلاف كره احمد مطلقا وقال ان تزوج لا امره ان يفارق
وكذا قال اسحق في المعينة قال البيهقي بعد ان اخرج كثيرا من الاخبار ثم الاثار
الواردة في عدم الوقوع هذه الاثار تدل على ان معظم الصحابة والتابعين فهموا
من الاخبار ان الطلاق او العتاق الذي علق قبل النكاح والملك لا يعمل بعد وقوعهما
وان تاول المخالف في حمل عدم الوقوع على ما اذا وقع قبل الملك والوقوع فيما اذا وقع بعده
ليس بشيء لان كل احد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح او الملك فلا يبقى
في الاخبار فائدة بخلاف ما حملناه على ظاهره فان فيه فائدة وهو الاعلام بعدم
الوقوع ولو بعد وجود العقد فهذا يرجح ما ذهبنا اليه من حمل الاخبار على ظاهرها والله اعلم

وأشار البيهقي بذلك إلى ما تقدم عن الزهري وإلى ما ذكره مالك في الموطأ أن فقهاء المدينة
كانوا يقولون إذا حلف الرجل بطلاق امرأة قبل أن ينكحها ثم حنث لزمه إذا
نكحها وحكاه ابن بطال قال ... ولو أحدث لا طلاق قبل نكاح على من يقول امرأة
فلان طالق وعورض هذا الزم بذلك بالاتفاق على أن من قال لامرأة إذا قدم فلان
فأذني لوليك أن يزوجنيك فقالت إذا قدم فلان فقد أذنت لوليي في ذلك أن فلانا
إذا قدم لم ينعقد التزويج حتى ينشئ عقدا جديدا وعلى أن من باع سلعة لا
يملكها ثم دخلت في ملكه لم يلزم ذلك البيع ولو قال لامرأته إن طلقتك فقد راجعتك
فطلقها لا تكون مرتجعة فكذلك الطلاق ومما احتج به من أوقع الطلاق قوله
يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود قال والتعليق عقد التزمه بقوله وربطه بنيته
وعلقه بشرطه فإن وجد الشرط نفذ واحتج آخر بقوله يوفون بالنذر وآخر بمشروعية
الوصية وكل ذلك لا حجة فيه لأن الطلاق ليس من العقود والنذر يتقرب به إلى الله
بخلاف الطلاق فإنه أبغض الحلال إلى الله ومن ثم فرق أحمد بين تعليق العتق وتعليق
الطلاق فأوقعه في العتق دون الطلاق ويؤيده أن من قال لله علي عتق لزمه ولو
قال لله علي طلاق كان لغوا والوصية إنما تنفذ بعد الموت ولو علق الحي الطلاق
بما بعد الموت لم ينفذ واحتج بعضهم بصحة تعليق الطلاق وأن من قال لامرأته
إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت طلقت والجواب أن الطلاق حق ملكه
الزوج فله أن ينجزه ويؤجله ويعلقه بشرط وأن يجعله بيد غيره كما يتصرف المالك
في ملكه فإذا لم يكن زوجا فأي شيء ملك حتى يتصرف وقال ابن العربي من المالكية
الأصل في الطلاق أن يكون في المنكوحة المقيدة بقيد النكاح وهو الذي يقتضيه مطلق
اللفظ لكن الورع يقتضي التوقف عن المرأة التي يقال فيها ذلك وإن كان
الأصل تجويزه وإلغاء التعليق قال ونظير ذلك من قال بقولهم في مسألة الفرق
بين المعينة وغيرها أنه إذا عمم سد على نفسه باب النكاح الذي ندب الله إليه
فعارض عنده المشروع فسقط قال وهذا أصل مختلف فيه وهو تخصيص الأدلة بالمصالح
وإلا فلو كان هذا لازما في الخصوص للزم في العموم **قوله باب**
إذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختي فلا شيء عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم
قال إبراهيم لسارة هذه أختي وذلك في ذات الله قال ابن بطال أراد بذلك رد
من كره أن يقول لامرأته يا أختي وقد روى عبد الرزاق من طريق أبي تميمة
الهجيمي مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل وهو يقول لامرأته يا أخية فزجره قال ابن بطال
ومن ثم قال جماعة من العلماء يصير بذلك مظاهرا إذا قصد ذلك فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم
إلى اجتناب اللفظ المشكل قال وليس بين هذا الحديث وبين قصة إبراهيم معارضة لأن
إبراهيم إنما أرادها أخته في الدين فمن قال ذلك ونوى أخوة الدين لم يضره **قلت**

حديث أبي تميمة

حديث أبي تميمة مرسل وقد أخرجه أبو داود من طرق مرسلة وفي بعضها عن أبي تميمة
عن رجل من قومه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا متصل وذكر أبو داود 104
قبله حديث أبي هريرة في قصة إبراهيم وسارة فكأنه وافق البخاري وقد قيد
البخاري بكون قول ذلك إذا كان مكرها لم يضره وتعقبه بعض الشراح بأنه لم يقع
في قصة إبراهيم إكراه وهو كذلك ولكن لا تعقب على البخاري لأنه أراد بذكر قصة
إبراهيم لأنه قال ذلك خوفا من الملك أن يغلبه على سارة وكان من شأنهم أن لا
يقربوا الخلية إلا بخطبة ورضى بخلاف المتزوجة فكانوا يغتصبونها من زوجها
إذا أحبوا ذلك كما تقدم تقريره في الكلام على الحديث في المناقب فالخوف
إبراهيم على سارة قال إنها أخته وتأول أخوة الدين والله أعلم **تنبيه**
أورد النسفي في هذا الباب جميع ما في الترجمة التي بعده وعكس ذلك أبو نعيم في
المستخرج والله أعلم **قوله باب** الطلاق في الإغلاق والكره والسكران
والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره لقول النبي
صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى اشتملت هذه
الترجمة على أحكام يجمعها أن الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العامد
الذاكر وشمل ذلك الاستدلال بالحديث لأن غير العاقل لا نية له فيما يقول
أو يفعل وكذلك الغالط والناسي والذي يكره على الشيء وحديث الأعمال بهذا اللفظ
وصله المؤلف في كتاب الإيمان أول الكتاب ووصله بألفاظ أخرى في أماكن
أخرى وتقدم شرحه مستوفى هناك وقوله الإغلاق هو بكسر الهمزة وسكون
المعجمة هو الإكراه على المشهور قيل له ذلك لأن المكره يتغلق عليه أمره ويتضيق
عليه تصرفه وقيل هو العمل في الغضب وبالأول جزم أبو عبيد وجماعة
وإلى الثاني أشار أبو داود فإنه أخرج حديث عائشة وترجم على الحديث الطلاق
على غيظ ووقع عنده بغير ألف في أوله وروى البيهقي أنه روي على الوجهين
ووقع عند ابن ماجه في هذا الحديث الإغلاق بالألف وترجم عليه طلاق
المكره فإن كانت الرواية بغير ألف هي الراجحة فهو غير الإغلاق وقال المطرزي
قولهم إياك والغلق أي الضجر والغضب ورد الفارسي في مجمع الغرائب على من قال
الإغلاق الغضب وغلطه في ذلك وقال إن طلاق الناس غالبا إنما هو في حال
الغضب وقال ابن المرابط الإغلاق حرج النفس وليس كل من وقع له فارق عقله
ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول فيما جناه كنت غضبانا
انتهى وأراد بذلك الرد على من ذهب إلى أن الطلاق في الغضب لا يقع وهو مروي
عن بعض متأخري الحنابلة ولم يوجد عن أحد من متقدميهم إلا ما أشار إليه أبو داود
وأما قوله في المطالع الإغلاق الإكراه وهو من أغلقت الباب وقيل الغضب

واليه ذهب اهل العراق وليس بمعروف عن الحنفية وعرف طلاق
اهل العراق على الحنفية واذا اطلقه الفقيه الشافعي فمراده مقابل المراوزة منهم
ثم قال وقيل معناه النهي عن ايقاع الطلاق البدعي مطلقا والمراد النهي
عن فعله لا النفي لحكمه كأنه يقول بل يطلق للسنة كما امره الله وقوله البخاري
والكره هو في النسخ بضم الكاف وسكون الراء وهو عطف على الاغلاق نظرا الى ان كان
يذهب الى ان الاغلاق الغضب ويحتمل ان يكون قبل الكاف ميم لانه عطف
على السكران فيكون التقدير باب حكم الطلاق في الاغلاق وحكم المكره والسكران
والمجنون الى اخره وقد اختلف السلف في طلاق المكره فروى ابن ابي شيبة
وغيره عن ابرهيم النخعي تفصيلا انه يقع قال لانه شي افتدى به نفسه وبه قال
اهل الراي وعن ابرهيم النخعي ايضا ان ورى المكره لم يقع والا وقع وقال الشعبي ان اكرهه
اللصوص وقع وان اكرهه السلطان فلا اخرجه ابن ابي شيبة ووجهه بان اللصوص
من شانهم ان يقتلوا من يخالفهم بخلاف السلطان وذهب الجمهور الى عدم اعتبار ما يقع
فيه واحتج عطا باية النحل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان قال عطا الشرك
اعظم من الطلاق اخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح وقرره الشافعي بان الله
لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الاكراه واسقط عنه احكام الكفر فكذلك
يسقط عن المكره ما دون الكفر لان الاعظم اذا سقط سقط ما دونه بطريق الاولى
والى هذه النكتة اشار البخاري بعطف الشرك على الطلاق في الترجمة واما قوله
والسكران فسياتي ذكر حكمه في الكلام على اثر عثمان في هذا الباب وقد ياتي السكران
في كلامه وفعله بما لا ياتي به وهو صاحي لقوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون فان فيها دلالة
على ان من علم ما يقول لا يكون سكرانا واما المجنون فسياتي في اثر علي مع عمر وقوله
والمسرها(؟) فمعناه هل حكمهما واحد او يختلف وقوله والغلط والنسيان في الطلاق
والشرك وغيره اي اذا وقع من المكلف ما يقتضي غلطا او نسيانا هل يحكم عليه به
واذا كان لا يحكم عليه به فليكن الطلاق كذلك وقوله وغيره اي وغير الشرك مما هو دونه
وذكر شيخنا ابن الملقن انه في بعض النسخ والشك بدل الشرك قال وهو الصواب
وتبعه الزركشي لكن قال وهو اليق وكان مناسبة لفظ الشرك خفيت عليهما
ولم اره في شي من النسخ التي وقفت عليها بلفظ الشك فان ثبت فيكون معطوفا
على النسيان لا على الطلاق ثم رايت سلف شيخنا وهو قول ابن بطال وقع في كثير
من النسخ والنسيان على الطلاق والشرك وهو خطا والصواب والشك مكان
الشرك انتهى فهم شيخنا هو قوله في كثير من النسخ ان في بعضها بلفظ الشك فجزم
بذلك واختلف السلف في طلاق الناسي وكان الحسن يراه كالعمد الا ان اشترط فقال
الا ان انسى اخرجه ابن ابي شيبة واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن عطا انه كان لا يراه شيا

ويحتج بالحديث

105

ويحتج بالحديث المرفوع الاتي كما سياتي قريبا بعد وهو قول الجمهور وكذلك اختلف في طلاق
المخطي فذهب الجمهور الى انه لا يقع وعن الحنفية فيمن اراد ان يقول لامراته شيا فسبقه
لسانه فقال انت طالق فلزمه الطلاق واشار البخاري بقوله الغلط والنسيان الى
الحديث الوارد وما استكرهوا عليه فانه سوى بين الثلاثة في التجاوز فمن حمل التجاوز
على رفع الاثم خاصة دون الوقوع في الاكراه لزمه ان يقول مثل ذلك في
النسيان والحديث قد اخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان واختلف ايضا في طلاق
المشرك فجا عن الحسن وقتادة وربيعة انه لا يقع ونسب الى مالك وداود وذهب
الجمهور الى انه يقع كما يصح نكاحه وعتقه وغير ذلك من احكامه قوله وتلا
الشعبي لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا روينا موصولا في فوايد هناد بن السري
الصغير من رواية سليم مولى الشعبي عنه بمعناه قوله وما لا يجوز من اقرار الموسوس
بمهملتين والواو الاولى مفتوحة والثانية مكسورة قوله وقال النبي صلى
الله عليه وسلم للذي اقر على نفسه ابك جنون هو طرف من حديث ذكره المصنف
في هذا الباب بلفظ هل بك جنون واوله في الحدود وياتي شرحه هناك
مستوفى ان شا الله تعالى ووقع في بعض طرقه ذكر السكران قوله وقال علي
بقر حمزة خواصر شارفي الحديث هو طرف من الحديث الطويل في قصة الشارفين
وقد تقدم شرحه مستوفى في غزوة بدر من كتاب المغازي ويقر بفتح الموحدة
وتخفيف القاف اي شق والخواصر بمعجمة ثم مهملة جمع خاصرة وقوله في اخره
انه ثمل بفتح المثلثة وكسر الميم بعدها لام اي سكران وهو من اقوى ادلة من لم يواخذ
السكران بما يقع منه في حال سكره من طلاق وغيره واعترض المهلب بان الخمر حينئذ
كانت مباحة قال فسقط عنه حكم ما نطق به في تلك الحال وبسبب هذه القصة
كان تحريم الخمر انتهى وفيما قاله نظر اما اولا فان الاحتجاج من هذه القصة
انما هو بعدم مواخذة السكران بما يصدر منه ولا يفترق الحال بين ان يكون الشرب مباحا
او لا واما ثانيا فدعواه ان تحريم الخمر كان بسبب قصة الشارفين ليس بصحيح
فان قصة الشارفين كانت قبل احد اتفاقا لان حمزة استشهد باحد وكان
ذلك بين بدر واحد عند تزويج علي بفاطمة وقد ثبت في الصحيح ان جماعة
اصطبحوا الخمر يوم احد واستشهدوا في ذلك اليوم فكان تحريم الخمر بعد احد
لهذا الحديث الصحيح قوله وقال عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وصله ابن ابي شيبة
عن شبابة وروينا في الجزء الرابع من تاريخ ابي زرعة عن ادم بن ابي اياس كلاهما
عن ابن ابي ذيب عن الزهري قال قال رجل لعمر بن عبد العزيز طلقت امراتي وانا سكران
فكان راي عمر بن عبد العزيز مع راينا ان يجلده ويفرق بينه وبين امراته حتى حدثه ابان
بن عثمان عن ابيه انه قال ليس على المجنون ولا السكران طلاق فقال عمر تامروني



وهذا يحدثني عن عثمان في جلده ورد اليه امراته وذكر البخاري اثر عثمان ثم ابن عباس
استظهارا لما دل عليه حديث علي في قصة حمزة وذهب الى عدم وقوع طلاق السكران
ايضا ابو الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة والقسم وعمر بن عبد العزيز ذكره ابن ابي شيبة
عنهم باسانيد صحيحة وبه قال ربيعة والليث واسحق والمزني واختاره الطحاوي
واحتج بانهم اجمعوا على ان طلاق المعتوه لا يقع قال والسكران معتوه بسكره وقال
بوقوعه طايفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وابرهيم والزهري والشعبي
وبه قال الاوزاعي والثوري ومالك وابو حنيفة وعن الشافعي قولان المصحح منهما
وقوعه والخلاف عند الحنابلة لكن الراجح بالعكس وقال ابن المرابط اذا تيقنا ذهاب عقل
السكران لم يلزمه طلاق والا لزمه وقد جعل الله حد السكران الذي تبطل به الصلاة
ان لا يعلم ما تقول وهذا التفصيل لا يأباه من يقول بعدم وقوع طلاقه وانما استدل من قال
بوقوعه مطلقا بانه عاص بفعله لم يزل عنه الخطاب بذلك ولا الاثم لانه يومر
بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر او فيه واجاب
الطحاوي بانه لا تختلف احكام فاقد العقل بين ان يكون ذهاب عقله بسبب من جهته
او من جهة غيره اذ لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قبل الله
او من قبل نفسه كمن كسر رجل نفسه فانه يسقط عنه فرض القيام وتعقب بان القيام
انتقل الى بدل وهو القعود فافترقا واجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات
بان النائم يجب عليه قضاء الصلاة ولا يقع طلاقه فافترقا وقال ابن بطال الاصل في السكران
العقل والسكر شيء طرا على عقله فمهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الاصل
حتى يثبت فقدان عقله قوله وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجايز
وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور جميعا عن هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي
عن ابي يزيد المدني عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس لسكران ولا لمضطهد طلاق المضطهد
بضاد معجمة ساكنة ثم طاء مهملة مفتوحة ثم هاء مهملة هو المغلوب المقهور وقوله
ليس بجايز اي بواقع اذ لا عقل للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره قوله
وقال عقبة بن عامر لا يجوز طلاق الموسوس اي لا يقع لان الوسوسة حديث النفس
ولا مواخذة بما يقع في النفس كما سياتي قوله وقال عطاء اذا بدا بالطلاق فله
شرطه تقدم مشروحا في باب الشروط في الطلاق وتقدم عن عطاء وسعيد
بن المسيب والحسن وبينت من وصله عنهم ومن خالف في ذلك قوله وقال نافع طلق
رجل امراته البتة ان خرجت فقال ابن عمر ان خرجت فقد بتت منه وان لم تخرج فليس
بشيء اما قوله البتة فانه بالنصب على المصدر قال الكرماني هنا قال النحاة قطع همزة
البتة بمعزل عن القياس انتهى وفي دعوى انها تقال بالقطع نظر فان الف البتة الف وصل قطعا
والذي قاله اهل اللغة البتة القطع وهو تفسير مرادفها لا ان المراد انها تقال بالقطع

واما قوله بتت

واما قوله بتت فبضم الموحدة وتشديد المثناة المفتوحة على البناء للمجهول ومناسبة
ذكره هنا وان كانت المسايل المتعلقة بالبتة تقدمت موافقة ابن عمر الجمهور في ان لا فرق
في الشرط بين ان يتقدم او يتاخر وبهذا تظهر مناسبة اثر عطاء ايضا وكذا ما بعده
وقد اخرج سعيد بن منصور من وجه صحيح عن ابن عمر انه قال في الخلية
والبتة ثلاث ثلاث قوله وقال الزهري فيمن قال ان لم افعل كذا وكذا فامراتي طالق
ثلاثا يسال عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين فان سمى اجلا اراده
وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك في دينه وامانته اي يدين فيما بينه وبين
الله تعالى اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مختصرا ولفظه في رجلين
تحالفا بالطلاق والعتاق على امر يختلفان فيه ولم يقم على واحد منهما بينة على قوله
قال يدينان ويحملان من ذلك ما تحملا وعن معمر عمن سمع الحسن مثله قوله وقال
ابرهيم ان قال لا حاجة لي فيك نيته وعن وكيع عن شعبة سالت الحكم وحماد قال ان
نوى طلاقا فواحدة وهو احق بها وطلاق كل قوم بلسانهم وصله ابن ابي شيبة قال
حدثنا ابن ادريس وجرير فالاول عن مطرف والثاني عن مغيرة كلاهما عن ابرهيم
قال طلاق العجمي بلسانه جايز ومن طريق سعيد بن جبير قال اذا طلق الرجل
بالفارسية يلزمه قوله وقال قتادة اذا قال اذا حملت فانت طالق ثلاثا يغشاها
عند كل طهر مرة فان استبان حملها فقد بانت منه وصله ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة مثله لكن قال عند كل طهر مرة ثم يمسك حتى يطهر
وذكر بقيته نحوه ومن طريق اشعث عن الحسن يغشاها اذا طهرت من الحيض ثم
يمسك عنها الى مثل ذلك وقال ابن سيرين يغشاها حتى تحمل وبهذا قال الجمهور واختلفت
الرواية عن مالك ففي رواية ابن القسم ان وطيها مرة بعد التعليق طلقت تبين استبان
بها حمل ام لا وان كان وطيها في الطهر الذي قال لها ذلك بعد الوطي طلقت
مكانها وتعقبه الطحاوي بالاتفاق على ان مثل ذلك اذا وقع في تعليق العتق
لا يقع الا ان وجد الشرط فكذلك الطلاق فليكن قوله وقال الحسن اذا قال
الحقي باهلك نيته وصله عبد الرزاق هو ما نوى واخرجه ابن ابي شيبة من وجه
اخر عن الحسن في رجل قال لامراته اخرجي استتري اذهبي لا حاجة لي فيك هي تطليقة
ان نوى الطلاق قوله وقال ابن عباس الطلاق عن وطر والعتاق ما اريد به وجه الله
اي انه لا ينبغي للرجل ان يطلق امراته الا عند الحاجة كالنشوز بخلاف العتق
فانه مطلوب دايما والوطر بفتحتين الحاجة قال اهل اللغة ولا يبنى منها فعل قوله
وقال الزهري اذا قال ما انت امراتي نيته فان نوى طلاقا فهو ما نوى وصله
ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري في رجل قال لامراته لست لي بامراة
قال هو ما نوى ومن طريق قتادة اذا واجهها به واراد الطلاق فهي واحدة وعن ابرهيم



إن كان ذلك مرارًا ما أراه أراد إلا الطلاق، وعن قتادة إن أراد طلاقًا طلقت، وتوقف
سعيد بن المسيب، وقال الليث هي كذبة، وقال أبو يوسف ومحمد لا يقع بذلك
طلاق. قوله: وقال علي ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي
حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ. وصله البغوي في الجعديات عن علي بن
الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أن عمر أتي بمجنونة قد زنت وهي
حبلى فأراد أن يرجمها فقال له علي أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة فذكره
وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الأعمش، ورواه جرير بن حازم عن الأعمش
وصرح فيه بالرفع، أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه، وأخرجه النسائي من
وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعًا وموقوفًا، لكن لم يذكر فيهما ابن عباس، جعله
عن أبي ظبيان عن علي، ورجح الموقوف على المرفوع، وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور
لكن اختلفوا في إيقاع طلاق الصبي، فعن ابن المسيب والحسن يلزم إذا عقل وميز
وحده عند أحمد أن يطيق الصيام ويحصي الصلاة، وعند عطاء إذا بلغ اثنتي عشرة سنة
وعن مالك رواية إذا ناهز الاحتلام. قوله: وقال علي كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه
وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم
النخعي عن عابس بن ربيعة أن عليًا قال كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه، وهكذا أخرجه
سعيد بن منصور عن جماعة من أصحاب الأعمش عنه، وصرح في بعضها بسماع عابس بن
ربيعة من علي، وقد ورد فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة
مثل قول علي وزاد في آخره المغلوب على عقله، وهو من رواية عطاء بن عجلان وهو
ضعيف جدًا، والمراد بالمعتوه وهو بفتح الميم وسكون المهملة وضم المثناة وسكون الواو
بعدها هاء الناقص العقل، فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران، والجمهور على عدم اعتبار
ما يصدر منه، وفيه خلاف قديم، ذكر ابن أبي شيبة من طريق نافع أن المحبر بن عبد الرحمن
طلق امرأته وكان معتوهًا فأمرها ابن عمر بالعدة، فقيل له إنه معتوه، فقال إني لم
أسمع الله استثنى للمعتوه طلاقًا ولا غيره. وذكر ابن أبي شيبة عن الشعبي وإبراهيم
وغير واحد مثل قول علي. قوله: وقال قتادة إذا طلق في نفسه فليس بشيء، وصله
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن قالا من طلق سرًا في نفسه فليس طلاقه
ذلك بشيء، وهذا قول الجمهور، وخالفهم ابن سيرين وابن شهاب فقالا تطلق، وهي رواية
عن مالك. تنبيه: وقع هذا الأثر عن قتادة في رواية النسفي عقب حديث قتادة
المرفوع المذكور هنا بعد، فإنه ساقه من طريق قتادة عن زرارة عن أبي هريرة فذكر
الحديث المرفوع الأول. قوله: حدثنا مسلم هو ابن إبراهيم، وهشام هو الدستوائي. قوله: عن زرارة
تقدم القول في أوائل العتق وذكرت فيه بعض فوائده وتأتي بقيتها في كتاب الأيمان
والنذور. وقوله: ما حدثت به أنفسها بالفتح على المفعولية، وذكر المطرزي عن أهل

اللغة

اللغة أنهم يقولونه بالضم يريدون بغير اختيارها، وقد أسند الإسماعيلي عن عبد الرحمن بن مهدي
قال ليس عند قتادة حديث أحسن من هذا. وهذا الحديث حجة في أن الموسوس
لا يقع طلاقه، والمعتوه والمجنون أولى منه بذلك، واحتج الطحاوي بهذا الحديث
للجمهور فيمن قال لامرأته أنت طالق ونوى في نفسه ثلاثًا أنه لا يقع إلا واحدة
خلافًا للشافعي ومن وافقه، قال لأن الخبر دل على أنه لا يجوز وقوع الطلاق بنية
لا لفظ معها. وتعقب بأنه لفظ بالطلاق ونوى الفرقة التامة فهي نية صحبها
لفظ. واحتج به أيضًا فيمن قال لامرأته يا فلانة ونوى بذلك طلاقها أنها لا تطلق خلافًا
لمالك وغيره، لأن الطلاق لا يقع بالنية دون اللفظ، ولم يأت بصيغة لا صريحة ولا كناية.
واستدل به على أن من كتب الطلاق طلقت امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته
وهو قول الجمهور، وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك. واحتج من قال إذا طلق
في نفسه طلقت، وهو مروي عن ابن سيرين والزهري، وعن مالك رواية ذكرها
أشهب عنه، وقواها ابن العربي بأن من اعتقد الكفر بقلبه كفر، ومن أصر على المعصية أثم
وكذلك من راءى بعمله وأعجب، وكذا من قذف مسلمًا بقلبه، وكل ذلك من أعمال
القلب دون اللسان. وأجيب بأن العفو عن حديث النفس من فضائل هذه الأمة
والمصر على الكفر ليس منهم، وبأن المصر على المعصية الآثم من تقدم له عمل المعصية
لا من لم يعمل معصية قط، وأما الرياء والعجب وغير ذلك فكله متعلق بالأعمال. واحتج
الخطابي بالإجماع على أن من عزم على الظهار لا يصير مظاهرًا، قال وكذلك
الطلاق، وكذا لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفًا، قال ولو كان حديث
النفس يؤثر لأبطل الصلاة، وقد دل الحديث الصحيح على أن ترك الحديث مندوب
فلو وقع لم يبطل، وتقدم البحث في الصلاة في ذلك في قول عمر إني لأجهز جيشي
وأنا في الصلاة. الحديث الثاني حديث جابر في قصة الذي أقر بالزنا ورجم
ذكرها من طريق يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر في قصة الذي أقر، وسيأتي
شرحه مستوفى في كتاب الحدود، والمراد منه ما أشار إليه في الترجمة. فقوله:
هل بك جنون، فإن مقتضاه أنه لو كان مجنونًا لم يعمل بإقراره، ومعنى الاستفهام
هل كان بك جنون، أو هل يجن تارة ويفيق تارة، وذلك أنه كان حين المخاطبة
مفيقًا. ويحتمل أن يكون وجه الخطاب والمراد استفهام من حضر ممن يعرف حاله
وسيأتي بسط ذلك إن شاء الله تعالى. الحديث الثالث حديث أبي هريرة في القصة
المذكورة، أوردها من طريق شعيب عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب جميعًا عن
أبي هريرة، ويأتي شرحها أيضًا في الحدود. وقوله في هذه الرواية: إن الآخر زنا، بفتح
الهمزة وكسر الخاء المعجمة أي المتأخر عن السعادة، وقيل معناه الأرذل. قوله: وعن الزهري
قال فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله، هو معطوف على قوله شعيب عن الزهري قال فأخبرني



الى اخره وقد تقدم من رواية يونس عن الزهري عن ابي سلمة فيحتمل ان يكون ابهمه لما حدث به
شعيبا ويحتمل ان يكون هذا القدر عنده عن غير ابي سلمة فادرج في رواية يونس عنه
وقوله في هذه الرواية افلقته بالسيف وقال اي اصابته بحدها وقوله جمز بفتح
الجيم والميم وزاي اي اسرع هاربا قوله باب الخلع بضم المعجمة وسكون
اللام وهو في اللغة فراق الزوجة على مال ماخوذ من خلع الثوب لان المراة لباس
الرجل معنى وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي ويسمى ايضا فدية وافتدا
واجمع العلما على مشروعيته الا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور فانه قال
لا يحل للرجل ان ياخذ من امراته في مقابلة فراقها شيا لقوله تعالى فلا تاخذوا مما
اتيتموهن شيا فاوردوا عليه فلا جناح عليهما فيما افتدت به فادعى نسخها باية النسا
اخرجه ابن ابي شيبة وغيره عنه وتعقب مع شذوذه بقوله تعالى في النسا ايضا
فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه وبقوله فيها فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما الاية
والحديث وكانه لم يثبت عنده او لم يبلغه وانعقد الاجماع بعده على اعتباره وان
اية النسا مخصوصة باية البقرة وباتي النسا الاخريين وضابطه شرعا فراق الرجل
زوجته ببدل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج وهو مكروه الا في حال مخافة ان لا يقيما
او واحد منهما ما امر به وقد بينا ذلك عن كراهة العشرة اما لسو خلق او خلق
وكذا ترتفع الكراهة اذا احتاجا اليه خشية حنث يول الى البينونة الكبرى وذكر
ابو بكر بن دريد في اماليه ان اول خلع كان في الدنيا ان عامر بن الظرب بفتح المعجمة
وكسر الرا ثم موحدة زوج ابنته من ابن اخيه عامر بن الحرث بن الظرب فلما دخلت
عليه نفرت منه فشكى الى ابيها فقال لا اجمع عليك فراق اهلك ومالك وقد خلعتها
منك بما اعطيتها قال فزعم العلما ان هذا كان اول خلع في العرب انتهى واما اول
خلع في الاسلام فسياتي ذكره بعد قليل قوله وكيف الطلاق فيه اي هل يقع الطلاق
بمجرده او لا يقع حتى يذكر الطلاق اما باللفظ واما بالنية وللعلما فيما اذا وقع الخلع
مجردا عن الطلاق لفظا ونية ثلاثة اراوهي اقوال للشافعي احدها ما نص عليه
في اكثر كتبه الجديدة ان الخلع طلاق وهو قول الجمهور فاذا وقع بلفظ الخلع وما تصرف
منه نقص العدد وكذا ان وقع بغير لفظه مقرونا بنيته وقد نص الشافعي
في الاملا على انه من صرائح الطلاق وحجة الجمهور انه لفظ لا يملكه الا الزوج
فكان طلاقا ولو كان فسخا لما جاز على غير الصداق كالاقالة لكن الجمهور على
جوازه بما قل وكثر فدل على انه طلاق والثاني وهو قول الشافعي في القديم
وذكره في احكام القران من الجديد انه فسخ وليس بطلاق وصح ذلك عن ابن عباس
اخرجه عبد الرزاق عن ابن الزبير وروي عن عثمان وعلي وعكرمة وطاوس وهو مشهور
مذهب احمد وساذكر في الكلام على شرح حديث الباب ما يقويه وقد استشكله

اسمعيل القاضي

اسمعيل القاضي بالاتفاق على ان من جعل امر امراته بيدها ونوى الطلاق فطلقت نفسها
طلقت وتعقب بان محل الخلاف ما اذا لم يقع لفظ طلاق ولا نية وانما وقع لفظ الخلع ١٠٨
صريحا او ما قام مقامه من الالفاظ مع النية فانه يكون فسخا تقع به الفرقة
ولا يقع به طلاق واختلف الشافعية فيما اذا نوى بالخلع الطلاق وفرعنا على
انه فسخ هل يقع طلاق او لا ورجح الامام عدم الوقوع واحتج بانه صريح في بابه
وجد نفاذا في محله فلا ينصرف بالنية الى غيره وصحح ابو حامد والاكثر
الوقوع الطلاق ونقل الخوارزمي عن نص القديم قال هو فسخ لا ينقص عدد الطلاق
الا ان ينويا به الطلاق ويخدش فيما اختاره الامام ان الطحاوي نقل الاجماع على
انه اذا نوى بالخلع الطلاق وقع الطلاق وان محل الخلاف فيما اذا لم يصرح بالطلاق
ولم ينوه والثالث اذا لم ينوا الطلاق لا يقع به فرقة اصلا ونص عليه في الام وقواه
السبكي من المتاخرين وذكر محمد بن نصر المروزي في كتاب اختلاف العلما
انه اخر قولي الشافعي قوله وقول الله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيا
الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله زاد غير ابي ذر الى قوله الظالمون وعند النسفي
بعد قوله يخافا الاية وبذكر ذلك يتبين تمام المراد وهو قوله فلا جناح عليهما
فيما افتدت به وتمسك بالشرط من قوله تعالى فان خفتم من منع الخلع الا ان
حصل الشقاق من الزوجين معا وساذكر في الكلام على اثر طاوس بيان ذلك
قوله واجاز عمر الخلع دون السلطان اي بغير اذنه وصله ابن ابي شيبة من طريق
خيثمة بن عبد الرحمن قال اتي بشر بن مروان في خلع فاجازه واسا كان بين رجل
وامراته فلم يجزه فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني قد اتي عمر في خلع فاجازه واشار
المصنف الى خلاف في ذلك اخرجه سعيد بن منصور عن هشيم انا يونس عن الحسن
البصري قال لا يجوز الخلع دون السلطان وقال حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن سيرين كان يقول فذكر مثله واختاره ابو عبيد واستدل بقوله تعالى
فان خفتم ان لا يقيما حدود الله وبقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما قال فجعل
الخوف لغير الزوجين ولم يقل فان خافا وقوى ذلك بقراة حمزة في اية الباب
الا ان يخافا بضم اوله على البنا للمجهول قال والمراد الولاة ورده النحاس
بانه قول لا يساعده الاعراب ولا اللفظ ولا المعنى والطحاوي بانه شاذ مخالف
لما عليه الجم الغفير ومن حيث النظر ان الطلاق جائز دون الحاكم فكذلك الخلع
ثم الذي ذهب اليه مبني على ان وجود الشقاق شرط في الخلع والجمهور على خلافه
واجابوا عن الاية بانها جرت على حكم الغالب وقد انكر قتادة هذا على
الحسن فاخرج سعيد بن ابي عروبة في كتاب النكاح عن قتادة عن الحسن فذكره قال
قتادة ما اخذ الحسن هذا الا عن زياد يعني حيث كان امير العراق لمعاوية

قلت وزيادة ليس لها الا ان تفتدي به قوله واجاز عثمان الخلع دون عقاص راسها
العقاص بكسر المهملة وتخفيف القاف وآخره صاد مهملة جمع عقصة وهو ما يربط
به شعر المراة بعد جمعه واثر عثمان هذا رويناه موصولا في امالي ابي القاسم
بن بشران من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت
اختلعت من زوجي بما دون عقاص راسي فاجاز ذلك عثمان واخرجه البيهقي
من طريق روح بن القاسم عن ابن عقيل مطولا وقال في اخره فدفعت اليه كل شي
حتى اجفت الباب بيني وبينه وهذا يدل على ان معنى دون سوى اي اجاز للرجل
ان ياخذ من المراة في الخلع ما سوى عقاص راسها وقال سعيد بن منصور ثنا
هشيم عن مغيرة عن ابرهيم كان يقال الخلع ما دون عقاص راسها وعن سفيان
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ياخذ من المختلعة حتى عقاصها ومن طريق قبيصة
بن ذويب اذا خلعها جاز ان ياخذ اكثر مما اعطاها ثم تلا فلا جناح
عليهما فيما افتدت به وسنده صحيح ووجدت اثر عثمان بلفظ اخر
اخرجه ابن سعد في ترجمة الربيع بنت معوذ من طبقات النسا قال انا يحيى بن عباد
ثنا فليح بن سليمن حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ
قالت كان بيني وبين ابن عمي كلام وكان زوجها قالت فقلت له لك كل شي
وفارقني قال قد فعلت فاخذ والله كل شي حتى فراشي فجيت عثمان وهو محصور
فقال الشرط املك خذ كل شي حتى عقاص راسها قال ابن بطال ذهب الجمهور الى انه
يجوز للرجل ان ياخذ في الخلع اكثر مما اعطاها وقال مالك لم ار احدا ممن
يقتدى به يمنع ذلك لكنه ليس من مكارم الاخلاق وسياتي ذكر حجة القائلين
بعدم الزيادة في الكلام على حديث الباب قوله وقال طاوس الا ان يخافا الا
يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة
ولم يقل قول السفها لا يحل حتى تقول لا اغتسل لك من جنابة هذا التعليق اختصره
البخاري من اثر وصله عبد الرزاق قال انا ابن جريج اخبرني ابن طاوس قلت له
ما كان يقول ابوك في الفدا قال كان يقول ما قال الله تعالى الا ان يخافا الا يقيما
حدود الله ولم يكن يقول قول السفها لا يحل حتى تقول لا اغتسل لك من جنابة ولكنه
يقول الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في
العشرة والصحبة قال ابن التين ظاهر سياق البخاري ان قوله ولم يقل الى اخره
من كلامه ولكن قد نقل الكلام المذكور عن ابن جريج قال فلا يبعد ان يكون
ظهر له ما ظهر لابن جريج قلت وكانه لم يقف على الاثر موصولا فتكلف
ما قال والذي قال ولم يقل هو ابن طاوس والمحكي عنه القول هو ابوه طاوس واشار طاوس
بذلك الى ما جا عن غير طاوس ان الفدا لا يجوز حتى تعصي المراة الرجل فيما يرومه منها

حتى تقول

حتى تقول لا اغتسل لك من جنابة وهو منقول عن الشعبي وغيره اخرج سعيد
بن منصور عن هشيم انا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال ان امراة قالت
لزوجها لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة قال اذا كرهته فلياخذ
منها وليحل عنها واخرج ابن ابي شيبة عن وكيع عن يزيد بن ابرهيم عن الحسن في قوله
الا ان يخافا الا يقيما حدود الله قال ذلك في الخلع اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة
ومن طريق حميد بن عبد الرحمن قال يطيب الخلع اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة
ومن طريق علي نحوه ولكن بسند واه والظاهر ان المنقول في ذلك عن الحسن
وغيره ما هو الا على سبيل المثال ولا يتعين شرطا في جواز الخلع والله اعلم وقد جا
عن غير طاوس نحو قوله فروى ابن ابي شيبة من طريق القاسم انه سيل عن قوله
تعالى الا ان يخافا الا يقيما حدود الله قال فيما افترض عليهما في العشرة والصحبة ومن
طريق هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول لا يحل له الفدا حتى يكون الفساد من
قبلها ولم يكن يقول لا يحل له حتى تقول لا ابر لك
قسما ولا اغتسل لك من جنابة قوله حدثني ازهر بن جميل هو بصري يكنى ابا محمد
مات سنة احدى وخمسين وماتين لم يخرج عنه البخاري في الجامع غير هذا الموضع
وقد اخرجه النسائي ايضا عنه وذكر البخاري انه لم يتابع على ذكر ابن عباس
فيه كما سياتي لكن جا الحديث موصولا من طريق اخرى كما ذكره في الباب ايضا قوله
حدثنا خالد هو ابن مهران الحذا قوله ان امراة ثابت بن قيس اي ابن شماس بمعجمة
ثم مهملة خطيب الانصار تقدم ذكره في المناقب وابهم في هذه الطريق اسم المراة
وفي الطريق التي بعدها وسميت في اخر الباب في طريق حماد بن زيد عن ايوب
عن عكرمة مرسلا جميلة ووقع في الرواية الاولى انها اخت عبد الله بن ابي يعني
كبير الخزرج وراس النفاق الذي تقدم خبره في تفسير سورة براة وفي
تفسير سورة المنافقين وظاهره انها جميلة بنت سلول احات الحديث اخرجه
بن ماجه والبيهقي وسلول امراة اختلف فيها هل هي ام ابي او امراته ووقع
في رواية النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ ان ثابت بن قيس
بن شماس ضرب امراته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن ابي فاتى اخوها يشتكي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم ابن سعد في الطبقات فقال
جميلة بنت عبد الله بن ابي اسلمت وبايعت وكانت تحت حنظلة بن ابي عامر
غسيل الملايكة فقتل عنها باحد وهي حامل فولدت له عبد الله بن حنظلة فخلف عليها
ثابت بن قيس فولدت له ابنه محمدا ثم اختلعت منه فتزوجها مالك بن الدخشم
ثم خبيب بن اساف ووقع في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير
ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابي فاتى اخوها يشتكي الى رسول

الله صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم ابن سعد في الطبقات فقال جميلة بنت عبد الله
بن أبي ابن سلول أسلمت وبايعت وكانت تحت حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة فقتل عنها
بأحد وهي حامل فولدت له عبد الله بن حنظلة فخلف عليها ثابت بن قيس فولدت
له محمدا ثم اختلعت منه فتزوجها مالك بن الدخشم ثم حبيب بن إساف
ووقع في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس
بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي ابن سلول وكان أصدقها حديقة
فكرهته الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي وسنده قوي مع إرساله ولا تنافي بينه
وبين الذي قبله لاحتمال أن يكون لها اسمان أو أحدهما لقب وإن لم يؤخذ بهذا الجمع فالموصول
أصح وقد اعتضد بقول أهل النسب أن اسمها جميلة وبه جزم الدمياطي وذكر أنها كانت
أخت عبد الله بن عبد الله بن أبي شقيقته أمهما خولة بنت المنذر بن حرام قال
الدمياطي والذي وقع في البخاري من أنها بنت أبي وهم **قلت** ولا يليق إطلاق كونه
وهما فإن الذي وقع فيه أخت عبد الله بن أبي وهي أخت عبد الله بلا شك لكن
نسب أخوها في هذه الرواية إلى جده أبي كما نسبت هي في رواية قتادة إلى جدها
سلول فبهذا يجمع بين المختلف من ذلك وأما ابن الأثير وتبعه النووي فجزما
أن قول من قال إنها بنت عبد الله بن أبي وهم وأن الصواب أنها أخت عبد الله
بن أبي وليس كما قالا بل الجمع أولى وجمع بعضهم باتحاد اسم المرأة وعمها وأن ثابتا
خالع الثنتين واحدة بعد أخرى ولا يخفى بعده ولا سيما مع اتحاد المخرج وقد كثرت
نسبة الشخص إلى جده إذا كان مشهورا والأصح عدم التعدد حتى يثبت صريحا
وجاء في اسم امرأة ثابت بن قيس قولان آخران أحدهما أنها مريم المغالية
أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن إسحق حدثني عبادة بن الوليد
بن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي فذكرت قصة
فيها وإنما تبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم المغالية
وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه وإسناده جيد قال البيهقي اضطرب
الحديث في تسمية امرأة ثابت ويمكن أن يكون الخلع تعدد من ثابت انتهى وتسميتها
مريم يمكن رده للأول لأن المغالية وهي بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة نسبة إلى
مغالة وهي امرأة من الخزرج ولدت لعمرو بن مالك بن النجار ولده عديا
فبنو عدي بن النجار يعرفون كلهم بني مغالة ومنهم عبد الله بن أبي وحسان
بن ثابت وجماعة من الخزرج فإذا كان آل عبد الله بن أبي من بني مغالة فيكون
الوهم وقع في اسمها أو يكون مريم اسما ثالثا أو بعضها لقب لها والقول الثاني في اسمها
أنها حبيبة بنت سهل أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت
عبد الرحمن عن حبيبة بنت سهل أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم

خرج

خرج إلى الصبح فوجد حبيبة عند بابه في الغلس فقال من هذه قالت أنا حبيبة بنت
سهل قال ما شأنك قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها الحديث وأخرجه أصحاب
السنن الثلاثة وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه وأخرجه أبو داود
من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت
عند ثابت وقال ابن عبد البر اختلف في امرأة ثابت بن قيس فذكر البصريون
أنها جميلة بنت أبي وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل **قلت** والذي يظهر
أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف
السياقين بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبها فإن سياق قصتها
متقارب فأمكن رد الاختلاف فيه إلى الوفاق وسأبين اختلاف القصتين
عند سياق ألفاظ قصة جميلة وقد أخرج البزار من حديث عمر قال أول مختلعة في
الإسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس الحديث وهذا على تقدير
التعدد يقتضي أن ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة ولو لم يكن في ثبوت ما
ذكره البصريون إلا كون محمد بن ثابت بن قيس من جميلة لكان دليلا على صحة
تزوج ثابت بجميلة **تنبيه** وقع لابن الجوزي في التلقيح أنها سهلة بنت
حبيب فما أظنه إلا مقلوبا والصواب حبيبة بنت سهل وقد ترجم لها ابن سعد
في الطبقات فقال بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث وساق نسبها إلى مالك بن النجار وأخرج
حديثها عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت
بن قيس وكان في خلقه شدة فذكر نحو حديث مالك وزاد في آخره وقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هم أن يتزوجها ثم كره ذلك لغيرة الأنصار
وكره أن يسوءهم في نسائهم **قوله** أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ثابت بن قيس في رواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب وهي التي علقها هنا ووصلها
الإسماعيلي جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري وفي رواية سعيد عن قتادة
عن عكرمة في هذه القصة فقالت بأبي وأمي أخرجه البيهقي **قوله** ما أعتب عليه بضم المثناة
من فوق ويجوز كسرها من العتاب يقال عتبت على فلان أعتب عتبا والاسم المعتبة
والعتاب هو الخطاب بالإدلال وفي رواية بكسر العين بعدها تحتانية ساكنة من
العيب وهي أليق بالمراد **قوله** في خلق ولا دين بضم الخاء المعجمة واللام ويجوز إسكانها
أي لا أريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه زاد في رواية أيوب المذكورة
ولكني لا أطيقه كذا فيه لم يذكر متعلق عدم الطاقة وبينه الإسماعيلي في روايته
ثم البيهقي بلفظ لا أطيقه بغضا وهذا ظاهره أنه لم يصنع بها شيئا يقتضي الشكوى
منه بسببه لكن تقدم من رواية النسائي أنه كسر يدها فيحمل أنها أرادت أنه سيئ
الخلق لكنها ما تعيبه بذلك بل بشيء آخر وكذا وقع في قصة حبيبة بنت سهل عند أبي داود

انه ضربها فكسر بعضها لكن لم تشكه واحدة منهما بسبب ذلك بل وقع التصريح بسبب
اخر وهو انه كان دميم الخلقة ففي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن ماجه
كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلا دميما فقالت والله لولا
مخافة الله اذا دخل علي لبصقت في وجهه واخرج عبد الرزاق عن معمر قال بلغني
انها قالت يا رسول الله بي من الجمال ما ترى وثابت رجل دميم وفي رواية معتمر
بن سليمن عن فضيل عن ابي جرير عن عكرمة عن ابن عباس اول خلع كان في الاسلام
امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجمع راسي
وراسه شي ابدا اني رفعت جانب الخبا فرايته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم
سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم وان شا
زدته ففرق بينهما قوله ولكني اكره الكفر في الاسلام اي اكره ان اقمت عنده ان اقع
فيما يقتضي الكفر فانتفى انها ارادت ان يحملها على الكفر ويامرها به نفاقا بقولها
لا اعتب عليه في دين فتعين الحمل على ما قلناه ورواية جرير بن حازم في اواخر
الباب تويد ذلك حيث قالت فيها الا اني اخاف الكفر وكانها اشارت الى انها قد
تحملها شدة كراهتها له على اظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه وهي كانت تعرف
ان ذلك حرام لكن خشيت ان تحملها شدة البغض ويحتمل ان تريد بالكفر كفران
العشير اذ هو تقصير المراة في حق الزوج وقال الطيبي المعنى اخاف على نفسي في الاسلام
ما ينافي حكمه من نشوز وفرك وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها اذا
كان بالضد منها فاطلقت على ما ينافي مقتضى الاسلام الكفر ويحتمل ان يكون
في كلامها اضمار اي اكره لوازم الكفر من المعاداة والشقاق والخصومة وقد تقدم
ما فيه قوله اتردين في رواية ابرهيم بن طهمان فتردين والفا عاطفة على مقدر
محذوف وفي رواية جرير بن حازم تردين وهي استفهام بحذف الاداة كما وقعت
عليه الرواية الاخرى قوله حديقته اي بستانه ووقع في حديث عمر انه
كان اصدقها الحديقة المذكورة ولفظه وكان تزوجها على حديقة نخل قوله
قالت نعم زاد في حديث عمر فقال ثابت ايطيب ذلك يا رسول الله قال نعم قوله
اقبل الحديقة وطلقها تطليقة هو امر ارشاد واصلاح لا ايجاب ووقع في رواية جرير بن
حازم فردت عليه وامره ففارقها واستدل بهذا السياق على ان الخلع ليس بطلاق وفيه
نظر فليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فان قوله طلقها الخ يحتمل ان يراد
طلقها على ذلك فيكون طلاقا صريحا على عوض وليس البحث فيه انما الاختلاف فيما اذا وقع
لفظ الخلع طلاقا او فسخا لكنه ليس فيه التصريح بان الخلع وقع قبل الطلاق او بالعكس
نعم وقع في رواية خالد المرسلة ثانية احاديث الباب فردها وامره فطلقها وليس
صريحا في تقديم العطية على الامر بالطلاق بل يحتمل ايضا ان يكون المراد ان اعطتك طلقها

وليس فيه ايضا

وليس فيه ايضا التصريح بوقوع صيغة الخلع في مرسل ابي الزبير عند الدارقطني فاخذها
وخلى سبيلها وفي حديث حبيبة بنت سهل فاخذ منها وجلست في اهلها لكن معظم
الروايات في الباب سميت خلعا ففي رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس
انها اختلعت من زوجها اخرجه ابو داود والترمذي قوله قال ابو عبد الله هو
البخاري قوله لا يتابع فيه عن ابن عباس اي لا يتابع ازهر بن جميل على ذكر ابن عباس في هذا
الحديث بل ارسله غيره ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذا عن عكرمة
ولهذا عقبه برواية خالد وهو ابن عبد الله الطحان عن خالد وهو الحذا عن عكرمة مرسلا
ثم برواية ابرهيم بن طهمان عن خالد الحذا مرسلا وعن ايوب موصولا ورواية ابرهيم
بن طهمان عن ايوب الموصولة وصلها الاسمعيلي قوله حدثنا قراد بضم القاف وتخفيف
الرا واخره دال مهملة وهو لقب واسمه عبد الرحمن بن غزوان بفتح المعجمة وسكون
الزاي وابو نوح كنيته وهو من كبار الحفاظ وثقوه لكن خطاوه في حديث
واحد حدث به عن الليث خولف فيه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ووقع
عنده في اخره فردت عليه وامره ففارقها كذا فيه وردت عليه بحذف المفعول والمراد
الحديقة التي وقع ذكرها ووقع عند الاسمعيلي من هذا الوجه فامره ان ياخذ ما اعطاها
وخلى سبيلها قوله في هذه الرواية لا اطيقه تقدم بيانه وهو في جميع النسخ بالقاف
وذكر الكرماني ان في بعضها اطيعه بالعين المهملة وهو تصحيف ثم اشار البخاري
الى انه اختلف على ايوب ايضا في وصل الخبر وارساله فاتفق ابرهيم بن طهمان وجرير
بن حازم على وصله وخالفهما حماد بن زيد فقال عن ايوب عن عكرمة مرسلا ونحو
من اخراج البخاري هذا الحديث في الصحيح فوايد منها ان الاكثر اذا وصلوا ١١١
وارسل الاقل قدم الواصل ولو كان الذي ارسل احفظ ولا يلزم منه انه تقدم
رواية الواصل على المرسل دايما ومنها ان الراوي اذا لم يكن في الدرجة العليا من الضبط
ووافقه من هو مثله اعتضد وقاومت الروايتان رواية الضابط المتقن ومنها
ان احاديث الصحيح متفاوتة المرتبة الى الصحيح والاصح وفي الحديث من الفوايد
غير ما تقدم ان الشقاق اذا حصل من قبل المراة فقط جاز الخلع والفدية ولا
يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعا وان ذلك يشرع اذا كرهت المراة عشرة الرجل ولو لم
يكرهها ولم ير منها ما يقتضي فراقها وقال ابو قلابة ومحمد بن سيرين لا يجوز له
اخذ الفدية منها الا ان يرى على بطنها رجلا اخرجه ابن ابي شيبة وكانه لم يبلغهما الحديث
واستدل ابن سيرين بظاهر قوله تعالى الا ان ياتين بفاحشة مبينة وتعقب
بان اية البقرة فسرت المراد بذلك مع ما دل عليه الحديث ثم ظهر لي لما قاله ابن سيرين
توجيه وهو تخصيصه بما اذا كان من قبل الرجل بان يكرهها وهي لا تكرهه فيضاجرها
لتفتدي منه فوقع النهي عن ذلك الا ان يراها على فاحشة ولا يجد بينة ولا يحب ان يفضحها

فيجوز حينئذ ان يفتدي منها بما تراضيا عليه ويطلقها فليس في ذلك مخالفة للحديث لان
الحديث ورد فيما اذا كانت الكراهة من قبلها واختار ابن المنذر انه لا يجوز حتى
يقع الشقاق منهما جميعا وان وقع من احدهما لا يندفع الاثم وهو قوي موافق لظاهر
الايتين ولا يخالف ما ورد فيه وبه قال طاوس والشعبي وجماعة من التابعين واجاب
الطبري وغيره عن ظاهر الاية بان المراد اذا لم تقم بحقوق الزوج التي امرت بها كان
ذلك منفرا للزوج عنها غالبا ومقتضيا لبغضه لها فنسبت المخافة اليهما لذلك وعن
الحديث بانه صلى الله عليه وسلم لم يستفسر ثابتا هل انت كارهها كما كرهتك
ام لا وفيه ان المراة اذا سالت زوجها طلاقا على مال وطلقها وقع الطلاق فان
لم يقع الطلاق صريحا ولا نواه ففيه الخلاف المتقدم واستدل لمن قال بانه فسخ بما
وقع في بعض طرق حديث الباب من الزيادة ففي رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة
عن ابن عباس عند ابي داود والترمذي في قصة امراة ثابت بن قيس فامرها ان تعتد
بحيضة وعند ابي داود والنسائي وابن ماجة من حديث الربيع بنت معوذ ان عثمان
امرها ان تعتد بحيضة قالت وتبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
في امراة ثابت بن قيس وفي رواية النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ
ان ثابت بن قيس ضرب امراته فذكر نحو حديث الباب وقال في اخره خذ الذي
لها وخل سبيلها قال نعم فامرها ان تتربص حيضة وتلحق باهلها قال الخطابي
في هذا اقوى دليل لمن قال ان الخلع فسخ وليس بطلاق اذ لو كان طلاقا لم يكتف بحيضة
للعدة انتهى وقد قال الامام احمد ان الخلع فسخ وقال في رواية انها لا تحل لغير
زوجها حتى يمضي ثلاثة اقراء فلم يكن عنده بين كونه فسخا وبين النقص من
العدة تلازم واستدل به على ان الفدية لا تكون الا بما اعطى الرجل المراة عينا
او قدرا لقوله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته وقد وقع في رواية سعيد
عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في اخر حديث الباب عند ابن ماجة والبيهقي وامره
ان ياخذ منها ولا يزداد وفي رواية عبد الوهاب عن عطاء عن سعيد قال ايوب لا احفظ
فيه ولا يزداد ورواه ابن جريج عن عطاء مرسلا وفي رواية ابن المبارك وعبد الوهاب
عنه اما الزيادة فلا زاد ابن المبارك عن مالك وفي رواية الثوري وكره ان ياخذ
منها اكثر مما اعطى وذكر ذلك كله البيهقي قال ووصله الوليد بن مسلم عن ابن
جريج بذكر ابن عباس فيه اخرجه ابو الشيخ قال وهو غير محفوظ يعني الصواب
ارساله وفي مرسل ابي الزبير عند الدارقطني والبيهقي اتردين عليه حديقته التي اعطاك
قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت
نعم فاخذ ماله وخلى سبيلها ورجال اسناده ثقات ووقع في بعض طرقه
سمعه ابو الزبير من غير واحد فان كان فيهم صحابي فهو صحيح والا فيعتضد بما سبق لكن

ليس فيه دلالة على الشرط فقد يكون ذلك وقع على سبيل الاشارة رفقا بها واخرج
عبد الرزاق عن علي لا ياخذ منها فوق ما اعطاها وعن طاوس وعطا والزهري
مثله وهو قول ابي حنيفة واحمد واسحق واخرج اسمعيل بن اسحق عن ميمون
بن مهران من اخذ اكثر مما اعطى لم يسرح باحسان ومقابل هذا ما اخرج
عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال ما احب ان ياخذ منها ما اعطاها
ليدع لها شيئا قال مالك لم ازل اسمع ان الفدية تجوز بالصداق وباكثر منه
لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولحديث حبيبة بنت سهل فاذا كان
النشوز من قبلها حل للزوج ما اخذ منها برضاها وان كان من قبله لم يحل له ويرد
عليها ان اخذ وتمضي الفرقة وقال الشافعي اذا كانت غير مودية لحقه كارهة
له حل له ان ياخذ فانه يجوز ان ياخذ منها ما طابت به نفسها بغير سبب فبالسبب
اولى وقال اسمعيل القاضي ادعى بعضهم ان المراد بقوله تعالى فيما افتدت به
اي بالصداق وهو مردود لانه لم يقيد في الاية بذلك وفيه ان الخلع جائز
في الحيض لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصلها احائض هي ام لا لكن يجوز ان
يكون ترك ذلك لسبق العلم به او كان قبل تقريره فلا دلالة فيه لمن خصه
من منع طلاق الحائض وهذا كله تفريع على ان الخلع طلاق وفيه ان الاخبار
الواردة في ترهيب المراة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما اذا لم يكن بسبب يقتضي
ذلك لحديث ثوبان ايما امراة سالت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة اخرجه
اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان ويدل على تخصيصه قوله في بعض طرقه
من غير ما باس ولحديث ابي هريرة المنتزعات والمختلعات هن المنافقات اخرجه احمد
والنسائي وفي صحته نظر لان الحسن عند الاكثر لم يسمع من ابي هريرة لكن وقع في
رواية النسائي قال الحسن لم اسمع من ابي هريرة غير هذا الحديث وقد تاوله بعضهم
على انه اراد لم يسمع هذا الا من حديث ابي هريرة وهو تكلف وما المانع ان يكون سمع
هذا منه فقط وصار يرسل عنه غير ذلك فيكون قصته في ذلك كقصته مع سمرة
في حديث العقيقة كما ياتي في بابه ان شاء الله تعالى وقد اخرجه سعيد بن منصور من
وجه اخر عن الحسن مرسلا لم يذكر فيه ابا هريرة وفيه ان الصحابي اذا افتى بخلاف
ما روى ان المعتبر ما رواه لا ما راه لان ابن عباس روى قصة امراة ثابت بن قيس
الدالة على ان الخلع طلاق وكان يفتي بان الخلع ليس بطلاق لكن ادعى ابن
عبد البر شذوذ ذلك عن ابن عباس اذ لا يعرف احد نقل عنه انه فسخ وليس
بطلاق الا طاوس وفيه نظر لان طاوسا ثقة حافظ فقيه لا يضره تفرده
وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول ولا اعلم من ذكر الاختلاف في المسالة الا وجزم ان ابن عباس
كان يراه فسخا نعم اخرجه اسمعيل القاضي بسند صحيح عن ابن ابي نجيح



ان طاوسا لما قال ان الخلع ليس بطلاق انكر عليه اهل مكة فاعتذر وقال انما قاله
ابن عباس قال اسمعيل لا اعلم احدا قاله غيره انتهى ولكن الشان في قصة
ثابت صريحة في كون الخلع طلاقا **تكميل** نقل ابن عبد البر عن مالك ان
المختلعة هي التي اختلعت من جميع مالها وان المفتدية التي افتدت ببعض مالها والمباراة
التي بارأت زوجها قبل الدخول قال ابن عبد البر وقد يستعمل بعض ذلك موضع
بعض قوله **باب** الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة وقول
الله تعالى وان خفتم شقاق بينهما الاية كذا لابي ذر والنسفي ولكن وقع عند
الضرر وزاد غيرهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الى قوله خبيرا
قال ابن بطال اجمع العلماء ان المخاطب بقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما الحكام
وان المراد بقوله ان يريدا اصلاحا الحكمان وان الحكمين يكون احدهما من جهة الرجل
والاخر من جهة المرأة الا ان لا يوجد من اهلهما من يصلح فيجوز ان يكون من
الاجانب ممن يصلح لذلك وانهما اذا اختلفا لم ينفذ قولهما وان اتفقا نفذ في الجمع
بينهما من غير توكيل واختلفوا فيما اذا اتفقا على الفرقة فقال مالك والاوزاعي
واسحق ينفذ بغير توكيل ولا اذن من الزوجين وقال الكوفيون والشافعي واحمد
يحتاجان الى الاذن فاما مالك ومن تابعه فالحقوه بالعنين والمولي فان الحاكم
يطلق عليهما فكذلك هذا وايضا فلما كان المخاطب بذلك الحكام وان الارسال
اليهم دل على ان بلوغ الغاية والتفريق اليهم وجرى الباقون على الاصل
وهو ان الطلاق بيد الزوج فان اذن في ذلك والا طلق عليه الحاكم ثم ذكر طرفا
من حديث المسور في خطبة علي بنت ابي جهل وقد تقدمت الاشارة اليه
في النكاح واعترضه ابن التين بانه ليس فيه دلالة على ما ترجم ونقل ابن بطال
قبله عن المهلب قال انما حاول البخاري بايراده ان يجعل قول النبي صلى
الله عليه وسلم فلا اذن خلعا ولا يقوى ذلك لانه قال في الخبر الا ان يريد
ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي فدل على الطلاق فان اراد ان يستدل بالطلاق على
الخلع فهو ضعيف وانما يوخذ منه الحكم بقطع الذرائع وقال ابن المنير في الحاشية
يمكن ان يوخذ من كونه صلى الله عليه وسلم اشار بقوله فلا اذن الى ان عليا يترك
الخطبة فاذا ساغ جواز الاشارة بعدم النكاح التحق به جواز الاشارة بقطع النكاح
وقال الكرماني يوخذ مطابقة الترجمة من كون فاطمة كانت لا ترضى بذلك
فكان الشقاق بينها وبين علي متوقعا فاراد صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه بمنع علي
من ذلك بطريق الايماء والاشارة وهي مناسبة جيدة ويوخذ من الاية ومن الحديث
العمل بسد الذرائع لان الله تعالى امر ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق قبل وقوعه
كذا قال المهلب ويحتمل ان يكون المراد بالخوف وجود علامات الشقاق المقتضي لاستمرار

النكد

النكد وسوء المعاشرة قوله **باب** لا يكون بيع الامة طلاقا في رواية المستملي طلاقها
ثم اورد فيه قصة بريرة قال ابن التين لم يات في الباب بشيء مما يدل على التبويب ١١٣
لكن لو كانت عصمتها باقية ما خيرت بعد عتقها لان شرا عائشة كان للعتق بارائه
وهذا الذي قاله عجيب اما اولا فان الترجمة مطابقة فان العتق اذا لم يستلزم
الطلاق فالبيع بطريق الاولى وايضا فان التخيير الذي جرى الى الفراق لم يقع الا بسبب
العتق لا بسبب البيع واما ثانيا فلانا لو سلمنا انها لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة
واما ثالثا فاخر كلامه يرد اوله لانه يثبت ما نفاه بمجرد البيع من المطابقة
قال ابن بطال اختلف السلف هل يكون بيع الامة طلاقا فقال الجمهور لا يكون
بيعها طلاقا وروي عن ابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب ومن التابعين
عن سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد قالوا يكون طلاقا وتمسكوا بظاهر
قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وحجة الجمهور حديث الباب
وهو ان بريرة عتقت فخيرت في زوجها فلو كان طلاقها يقع بمجرد البيع لم يكن للتخيير
معنى ومن حيث النظر انه عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما في العين
الموجرة والاية نزلت في   فهي المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح
من سبب نزولها انتهى ملخصا وما نقله عن الصحابة اخرجه ابن ابي شيبة باسانيد
فيها انقطاع وفيه عن جابر وانس ايضا وما نقله عن سعيد بن منصور عن ابن عباس
بسند صحيح وروى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه قال اذا زوج عبده
بامته فالطلاق بيد العبد واذا اشترى امة لها زوج فالطلاق بيد المشتري
واخرج سعيد بن منصور من طريق الحسن قال اباق العبد طلاقه وحديث
عائشة في قصة بريرة اورده المصنف في اوايل الصلاة وفي عدة ابواب مطولا
ومختصرا وطريق ربيعة التي اوردها هنا اوردها موصولة من مالك عنه عن
القسم عن عائشة واوردها في الاطعمة من طريق اسمعيل بن جعفر عنه عن
القسم مرسلا ولا يضر ارساله لان مالكا احفظ من اسمعيل واتقن وقد وافقه
اسامة بن زيد وغير واحد عن القسم وكذا رواه عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن
عائشة لكن صدره بقصة اشتراط الذين باعوها على عائشة ان يكون لهم الولا وقد
تقدم شرحه مستوفى في كتاب العتق وكذلك رواه عروة وعمرة والاسود
وايمن المكي عن عائشة وكذا رواه نافع عن ابن عمر ان عائشة ومنهم من قال
عن ابن عمر عن عائشة وروى قصة البرمة واللحم انس وتقدم حديثه في الهبة
وياتي وروى ابن عباس قصة تخييرها لما عتقت كما ياتي بعده وطرقه كلها صحيحة قوله
كان في بريرة تقدم ذكرها وضبط اسمها في اواخر العتق وقيل انها نبطية بفتح
النون والموحدة وقيل قبطية بكسر القاف وسكون الموحدة وقيل ان اسم ابيها صفوان

وان له صحبة واختلف في مواليها ففي رواية اسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القسم
عن القسم عن عائشة ان بريرة كانت لناس من الانصار وكذا عند النسائي من رواية
سماك عن عبد الرحمن ووقع في بعض الشروح لآل ابي لهب وهو وهم من قائله
انتقل وهمه من ايمن احد رواة قصة بريرة عن عائشة الى بريرة وقيل لآل بني هلال
اخرجه الترمذي من رواية جرير عن هشام بن عروة به قوله ثلاث سنن
وفي رواية هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه ثلاث قضيات وفي
حديث ابن عباس عند احمد وابي داود قضي فيها النبي صلى الله عليه وسلم اربع
قضيات فذكر نحو حديث عائشة وزاد وامرها ان تعتد عدة الحرة اخرجه الدارقطني
وهذه الزيادة لم تقع في حديث عائشة فلذلك اقتصرت على ثلاث لكن
اخرج ابن ماجه من طريق الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض وهذا مثل حديث ابن عباس في قوله
تعتد عدة الحرة ويخالف ما وقع في رواية اخرى عن ابن عباس تعتد بحيضة وقد تقدم
البحث في عدة المختلعة وان من قال الخلع فسخ قال تعتد بحيضة وهنا ليس اختيار
العتيقة نفسها طلاقا فكان القياس ان تعتد بحيضة لكن الحديث الذي اخرجه
ابن ماجه على شرط الشيخين بل هو في اعلا درجات الصحة وقد اخرج
ابو يعلى والبيهقي من طريق ابي معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل عدة بريرة عدة المطلقة وهو شاهد قوي لان ابا معشر
وان كان فيه ضعف لكنه في المتابعات واخرج ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة
عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وآخرين ان الامة اذا عتقت تحت العبد فطلاقها
طلاق عبد وعدتها عدة حرة وقد قدمت في العتق ان العلماء صنفوا في قصة
بريرة وان بعضهم وصلها الى اربعمائة فائدة ولا يخالف قول عائشة ثلاث سنن
لان مراد عائشة ما وقع من الاحكام مقصودا خاصة لكن لما كان كل حكم منها يشتمل
على تقعيد قاعدة يستنبط العالم الفطن منها فوائد جمة وقع التكثير من هذه
الحيثية وانضم الى ذلك ما وقع في سياق القصة غير مقصود فان في ذلك ايضا فوائد تؤخذ
بطريق التنصيص والاستنباط واقتصر على الثلاث او الاربع لكونها اظهر ما فيها وما
عداها انما يؤخذ بطريق الاستنباط او لانها اهم والحاجة اليها امس قال القاضي عياض
معنى ثلاث او اربع انها شرعت في قصتها وما يظهر فيها مما سوى ذلك فكان قد علم من غير قصتها
وهذا اولى من قول من قال ليس في كلام عائشة حصر ومفهوم العدد ليس بحجة وما
اشبه ذلك من الاعتذارات التي لا تدفع سؤال ما الحكمة في الاقتصار على ذلك قوله
انها عتقت فخيرت زاد في رواية اسمعيل بن جعفر في ان تقر تحت زوجها وتقر بفتح القاف
وتشديد الراء وتقدم في العتق من طريق الاسود عن عائشة فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم

فخيرها

فخيرها من زوجها فاختارت نفسها وفي رواية الدارقطني من طريق ابان بن صالح عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبي فقد عتق 114
بضعك زاد ابن سعد من طريق الشعبي مرسلا فاختاري ويأتي تمام ذلك في شرح الباب
الذي بعد هذا بابين قوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق هذه السنة
الثانية وقد تقدم بيان سببها مستوفى في العتق والشروط وفي رواية نافع عن ابن
عمر الماضية وكذا في عدة طرق عن عائشة انما الولاء لمن اعتق ويستفاد منه ان كلمة
انما تفيد الحصر والا لما لزم من اثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره وهو الذي اريد من الخبر
ويؤخذ منه انه لا ولاء للانسان على احد بغير العتق فينتفي من اسلم على يديه احد
وسيأتي البحث فيه في الفرائض وانه لا ولاء للملتقط خلافا لاسحق ولا لمن حالف انسانا
خلافا لطائفة من السلف وبه قال ابو حنيفة ويؤخذ من عمومه ان الحربي اذا اعتق
عبدا ثم اسلما انه يستمر ولاؤه له وبه قال الشافعي وقال ابن عبد البر انه قياس قول
مالك ووافق على ذلك ابو يوسف وخالف اصحابه فانهم قالوا للمعتق في هذه الصورة
ان يتولى من شاء قوله ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية اسمعيل
بن جعفر بيت عائشة قوله والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم في رواية اسمعيل
بن جعفر فدعا بالغداء فاتي بخبز قوله الم ار البرمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك
لحم تصدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة ووقع في رواية الاسود عن
عائشة في الزكوة واتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقالوا هذا ما تصدق به وكذا
في حديث انس في الهبة ويجمع بينهما بانه لما سأل عنه اتي به وقيل له ذلك ووقع في
رواية عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة في كتاب الهبة فاهدي لها
لحم فقيل هذا تصدق به على بريرة فان كان الضمير لبريرة فكانه اطلق على الصدقة
عليها هدية وان كان لعائشة فلان بريرة لما تصدقوا عليها اهدت منه لعائشة
ويؤيده ما وقع في رواية اسامة بن زيد عن القسم عند احمد وابن ماجه
ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرجل يفور بلحم فقال من اين لك هذا
قلت اهدته لنا بريرة وتصدق به عليها وعند احمد ومسلم من طريق ابي معوية
عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة وكان الناس يتصدقون
عليها فتهدي لنا وقد تقدم في الزكوة ما يتعلق بهذا المعنى والحكم المذكور ووقع في
بعض الشروح انه كان لحم بقر وفيه نظر بل جاء عن عائشة تصدق على مولاتي بشاة
من الصدقة فهو اولى ان يؤخذ به ووقع بعد قوله هو عليها صدقة ولنا هدية من رواية
ابي معوية المذكورة فكلوه وسيأتي ذكر هذه الرواية بعد بابين ان شاء الله قوله باب
خيار الامة تحت العبد يعني اذا عتقت وهو مصير من البخاري الى ترجيح قول من قال
ان زوج بريرة كان عبدا وقد ترجم في اوائل النكاح بحديث عائشة في قصة بريرة باب

الحرة تحت العبد وهو جزم منه أيضا بأنه كان عبدا وسيأتي بيان ذلك في الباب الذي
يليه واعترض عليه هناك ابن المنير بأنه ليس في حديث الباب أن زوجها كان
عبدا وإثبات الخيار لها لا يدل على المخالف يدعي أن لا فرق في ذلك بين الحر
والعبد والجواب أن البخاري جرى على عادته من الإشارة إلى ما في بعض طرق
الحديث الذي يورده ولا شك أن قصة بريرة لم تتعدد وقد رجح عنده أن زوجها كان
عبدا فلذلك جزم به واقتضت الترجمة بطريق المفهوم أن الأمة إذا كانت تحت حر
فعتقت لم يكن لها خيار وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الجمهور إلى ذلك
وذهب الكوفيون إلى إثبات الخيار لمن عتقت سواء كانت تحت حر أم عبد وتمسكوا بحديث
الأسود بن يزيد عن عائشة أن زوج بريرة كان حرا وقد اختلف فيه على
راويه هل هو من قول الأسود أو رواه وهو من أفراد مسلم فيما أخرجه البيهقي عنه
خالف الأسود الناس في زوج بريرة وقال الإمام أحمد إنما يصح أنه كان عبدا
ورواه علماء المدينة وإذا روى علماء المدينة شيئا وعملوا به فهو أصح شيء وإذا أعتقت الأمة
تحت الحر فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ بأمر مختلف فيه وسيأتي مزيد لهذا بعد
بابين وحاول بعض الحنفية ترجيح رواية من قال كان حرا على رواية من قال كان عبدا
فقال الرق تعقبه الحرية ولا عكس وهو كما قال لكن محل طريق الجمع إذا تساوت الرواة في القوة
أما مع التفرد في مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود ولهذا
لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم إنه لا يصار إلى الترجيح مع إمكان
الجمع والذي يتحصل من كلام محققيهم وقد أكثر منه الشافعي ومن تبعه أن محل الجمع
إذا لم يظهر الغلط في إحدى الروايتين ومنهم من شرط التساوي في القوة قال ابن
بطال أجمع العلماء أن الأمة إذا عتقت تحت العبد فإن لها الخيار والمعنى فيه ظاهر
لأن العبد غير مكافئ للحرة في أكثر الأحكام فإذا عتقت ثبت لها الخيار من البقاء في
عصمته أو المفارقة لأنها في وقت العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار واحتج
من قال إن لها الخيار ولو كانت تحت حر بأنها عند التزويج لم يكن لها رأي لاتفاقهم
على أن لمولاها أن يزوجها بغير رضاها فإذا عتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك
وعارضهم الآخرون بأن ذلك لو كان مؤثرا لثبت الخيار للبكر إذا زوجها أبوها
ثم بلغت رشيدة وليس كذلك فكذلك الأمة تحت الحر فإنه لم يحدث لها بالعتق
حال ترفع عن الحر فكانت كالكتابية تسلم تحت المسلم واختلف في التي تختار
الفراق هل يكون ذلك طلاقا أو فسخا فقال مالك والأوزاعي والليث يكون طلقة بائنة
وثبت مثله عن الحسن وابن سيرين أخرجه ابن أبي شيبة وقال الباقون يكون فسخا
لا طلاقا قوله عن ابن عباس رأيته عبدا يعني زوج بريرة هكذا أورده مختصرا من هذا
الوجه وهو لفظ شعبة وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق مربع عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه

عن شعبة

عن شعبة وتحته وزاد الإسماعيلي من طريق عبد الصمد عن شعبة رأيته يبكي وفي رواية
له لقد رأيته يتبعها وأما لفظ همام فأخرجه أبو داود من طريق عفان عنه بلفظ أن
زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم
وأمرها أن تعتد عدة الحرة وساقه أحمد عن عفان عن همام مطولا وفيه
أمرها أن تعتد عدة الحرة ثم أورد البخاري الحديث من وجهين عن أيوب عن عكرمة
عن ابن عباس قال في أحدهما ذاك مغيث عبد بني فلان يعني زوج بريرة وفي الأخرى
كان زوج بريرة عبدا أسود يقال له مغيث وهكذا جاء من غير وجه أن اسمه
مغيث وضبط في البخاري بضم أوله وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة ثم مثلثة
ووقع عند العسكري بفتح المهملة وتشديد التحتانية وآخره موحدة والأول
أثبت وبه جزم ابن ماكولا وغيره ووقع عند المستغفري في الصحابة من
طريق محمد بن عجلان عن يحيى بن عروة عن عائشة في قصة بريرة أن اسم
زوج بريرة مقسم وما أظنه إلا تصحيفا عبد لبني فلان عند الترمذي
من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أيوب كان عبدا أسود لبني المغيرة وفي رواية
هشيم عند سعيد بن منصور وكان عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم ووقع في
المعرفة لابن منده مولى أبي أحمد بن جحش ثم ساق الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة
مثل ما وقع في الترمذي لكن عند أبي داود في سنده ابن إسحاق وهو عنده معه
عبدا لآل أحمد وقال ابن عبد البر مولى بني مطيع والأول أثبت لصحة إسناده
ويبعد الجمع لأن بني المغيرة من آل مخزوم كما في رواية هشيم وبني جحش من بني أسد
بن خزيمة وبني مطيع من آل عدي بن كعب ويمكن أن يدعى أنه كان مشتركا بينهم
على بعده أو انتقل قوله باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة لترجع
إلى عصمته قال ابن المنير موقع هذه الترجمة من الفقه تسويغ الحاكم الشفاعة للخصم في خصمه
أن يحط عنه أو يسقط ونحو ذلك وتعقب بأن قصة بريرة لم يقع الشفاعة فيها
عند الترافع وفيه نظر لأن ظاهر حديث الباب أنه بعد الحكم لكن لم يصرح بالترافع
إذ رؤية ابن عباس له وخلفها تبكي وقول العباس وبعده لو راجعته فيحتمل أن يكون
القول عند الترافع لأن لا تنقضي الترتيب قوله حدثني محمد هو ابن سلام على ما
بينت في المقدمة وقد أخرجه النسائي عن محمد بن بشار وابن ماجه عن محمد بن المثنى
ومحمد بن خلاد الباهلي قالوا حدثنا عبد الوهاب الثقفي وابن بشار وابن المثنى
من شيوخ البخاري فيحتمل أن يكون المراد أحدهما قوله حدثنا عبد الوهاب هو ابن
عبد المجيد الثقفي وخالد شيخه هو الحذاء وقد سبق في الباب الذي قبله عن قتيبة عن
عبد الوهاب وهو الثقفي هذا عن أيوب فكأن له فيه شيخين لكن رواية خالد الحذاء
أتم سياقا كما ترى وطريق أيوب أخرجها الإسماعيلي من طريق محمد بن الوليد البسري عن عبد الوهاب



الثقفي وطريق خالد اخرجها من طريق احمد بن ابرهيم الدورقي عن الثقفي ايضا وساقه
عنهما بلفظ ما وقع عند البخاري قوله يطوف خلفها يبكي في رواية وهيب عن ايوب
في الباب الذي قبله يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها والسكك بكسر المهملة
وفتح الكاف جمع سكة وهي الطرق ووقع في رواية سعيد بن ابي عروبة في
طرق المدينة ونواحيها وان دموعه لتتحادر على لحيته يترضاها لتختاره فلم
تفعل فهذا ظاهره ان سؤاله لها قبل الفرقة وظاهر قول النبي صلى الله عليه
وسلم في رواية الباب لو راجعته ان ذلك كان بعد الفرقة وبه جزم ابن بطال فقال
لو كان قبل الفرقة لقال لو اخترتيه قلت ويحتمل ان يكون وقع ذلك قبل
وبعد وقد تمسك برواية سعيد من شرط الفور في الخيار وهنا سياق البحث
فيه بعد قوله يا عباس هو ابن عبد المطلب والد راوي الحديث وهذا مما يدل وفي رواية
ابن ماجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس وعند سعيد بن منصور
عن هشيم عن خالد انه يحتمل ان العباس كلم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يطلب اليها في ذلك وفيه دلالة على ان قصة بريرة كانت متاخرة في السنة
التاسعة او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطايف
وكان ذلك في اواخر سنة ثمان ويؤيده ايضا قول ابن عباس انه شاهد ذلك
وهو انما قدم المدينة مع ابويه ويؤيده ايضا ان قصتها بخلاف قول من زعم
انها كانت قبل الافك ان عائشة في ذلك الزمان كانت صغيرة فيبعد تلك
الامور منها من المراجعة والمسارعة الى الشرا والعتق منها يؤيد وايضا فقول
عائشة ان شاء مواليك ان اعدها لهم عدة واحدة فيه اشارة الى وقوع ذلك في
اخر الامر لانهم كانوا في اول الامر في غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع
بعد الفتح وفي كل ذلك رد على من زعم ان قصتها كانت متقدمة قبل قصة
الافك وحمله على ذلك وقوع ذكرها في قصة الافك وقد قدمت الجواب
عن ذلك هناك ثم رايت الشيخ تقي الدين السبكي استشكل القصة ثم جوز انها
كانت تخدم عائشة قبل شرايها او اشترتها واخرت عتقها الى بعد الفتح او دام
حزنها على زوجها مدة طويلة او كان حصل لها الفسخ فطلبت ان يردها
بعقد جديد او كانت لعائشة ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة انتهى
واقوى هذه الاحتمالات الاول كما ترى قوله لو راجعته كذا في الاصول بمثناة واحدة
ووقع في رواية ابن ماجه لو راجعتيه باثبات تحتانية ساكنة بعد المثناة وهي لغة قليلة
وزاد ابن ماجه فانه ابو ولدك وظاهره انه كان له منها ولد قوله تامرني زاد الاسمعيلي
قال لا وفيه اساس بان الامر لا ينحصر في صيغة افعل لانه خاطبها بقوله لو راجعته فقالت
اتامرني اي تريد بهذا القول الامر فيجب علي وعند ابن سعد من مرسل ابن سيرين بسند صحيح فقالت

يا رسول الله اشي واجب علي قال لا قوله قال انما انا اشفع اي اقول ذلك على سبيل
الشفاعة له لا على الحتم عليك قوله فلا حاجة لي فيه اي فاذا لم تلزمني بذلك لا
اختار العود اليه وقد وقع في الباب الذي بعده لو اعطاني كذا وكذا ما كنت عنده
قوله باب كذا لهم بغير ترجمة وهو من متعلقات ما قبله واورد فيه
قصة بريرة عن عبد الله بن رجا عن شعبة عن الحكم وهو ابن عتيبة بمثناة ومهملة
مصغر عن ابرهيم وهو النخعي عن الاسود وهو ابن يزيد ان عائشة ارادت
تشتري بريرة فساق القصة مختصرة وصورة سياقه الارسال لكن اورده في
كفارات الايمان مختصرا عن سليمن بن حرب عن شعبة فقال فيه عن الاسود عن
عائشة وكذا اورده في الفرايض عن حفص بن عمر عن شعبة وزاد في اخره
قال الحكم وكان زوجها حرا ثم اورده بعده من طريق منصور عن ابرهيم
عن الاسود ان عائشة فساق نحو الباب وزاد فيه وخيرت فاختارت نفسها وقالت
لو اعطيت كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها حرا قال البخاري
قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا اصح وقال في الذي قبله في قول
الحكم نحو ذلك وقد اورد البخاري عقب رواية عبد الله بن رجا هذه عن ادم عن شعبة
ولم يسق لفظه لكن قال وزاد فخيرت من زوجها وقد اورده في الزكوة
عن ادم بهذا الاسناد فلم يذكر هذه الزيادة وقد اخرجها البيهقي من وجه اخر
عن ادم شيخ البخاري فيه فجعل الزيادة من قول ابرهيم ولفظه في اخره قال الحكم
قال ابرهيم وكان زوجها حرا فخيرت من زوجها فظهر ان هذه الزيادة
مدرجة وحذفها في الزكوة لذلك وانما اوردها هنا مشيرا الى ان اصل التخيير
في قصة بريرة ثابت من طريق اخرى وقد قال الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة
عن عائشة انه كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن عائشة
وابو الاسود واسامة بن زيد عن القسم قلت وقع لبعض الرواة فيه غلط فاحش
فاسمع ما صنع في مطلقه وابن حزم من طريقه قال انا احمد بن يزيد المعلم
نا موسى بن معوية عن جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة كان زوج بريرة حرا
وهذا وهم من موسى او من احمد فان الحفاظ من اصحاب هشام ثم من اصحاب
جرير قالوا كان عبدا منهم اسحق بن راهويه وحديثه عند النسائي وعثمان بن ابي شيبة
وحديثه عند ابي داود وعلي بن حجر وحديثه عند الترمذي واصله عند مسلم
واحال به على رواية ابي اسامة عن هشام وفيها انه كان عبدا قال الدارقطني
وكذا قال ابو معوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه قلت
ورواه شعبة عن عبد الرحمن فقال كان حرا ثم رجع عبد الرحمن فقال ما ادري وقد تقدم
في العتق قال الدارقطني وقال عمران بن حدير عن عكرمة عن عائشة كان حرا وهو وهم

قلت في شيين في قوله وفي قوله عن عايشه وانما هو من رواية عكرمة عن ابن عباس
ولم يختلف على ابن عباس في انه كان عبدا وكذا جزم به الترمذي عن عمر
وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما وكذا اخرجه النسايي من حديث
صفية بنت ابي عبيد قالت كان زوج بريرة عبدا وسنده صحيح وقال النووي
يويد قول من قال انه كان عبدا قول عايشه كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها
فاخبرت وهي صاحبة القصة بانه كان عبدا ثم عللت بقولها ولو كان حرا لم
يخيرها ومثل هذا لا يكاد احد يقوله الا توقيفا وتعقب بان هذه الزيادة في رواية
جرير عن هشام بن عروة في اخر الحديث وهي مدرجة من قول عروة بين ذلك
في رواية مالك وابي داود والنسايي نعم في رواية اسامة بن زيد عن عبد الرحمن
بن القسم عن ابيه عن عايشه قالت كانت بريرة مكاتبة لاناس من الانصار
وكانت تحت عبد الحديث اخرجه احمد وابن ماجه والبيهقي واسامه
فيه مقال وقال ماد عوى ان ذلك لا يقال الا توقيفا فمردود فان للاجتهاد فيه مجالا
وقد تقدم قريبا توجيهه من حيث النظر ايضا قال الدارقطني وقال ابرهيم
عن الاسود عن عايشه كان حرا قلت واصح ما رايته في ذلك
رواية ابي معوية حدثنا الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة قالت
كان زوج بريرة حرا فلما اعتقت خيرت الحديث اخرجه احمد عنه واخرج
ابن ابي شيبة عن ابن ادريس عن الاعمش بهذا السند عن عايشة قالت كان زوج بريرة
حرا ومن وجه اخر عن النخعي عن الاسود ان عايشه حدثته ان زوج بريرة
كان حرا حين اعتقت فدلت الروايات المفصلة التي قدمتها انفا على انه
مدرج من قول الاسود او من دونه فيكون من امثلة ما ادرج اول الخبر
وهو نادر فان الاكثر ان يكون في اخره ودونه ان يقع في وسطه وعلى تقدير
ان يكون موصولا فترجح رواية من قال كان عبدا بالكثرة وايضا فال المرء اعرف
بحديثه فان القسم ابن اخي عايشه وعروة ابن اختها وتابعهما غيرهما فروايتهما
اولى من رواية الاسود فانهما اقعد بعايشة واعلم بحديثها والله اعلم ويترجح
ايضا انها كانت تذهب الى ان الامة اذا عتقت تحت الحر لا خيار لها وهذا بخلاف
ما روى العراقيون عنها فكان يلزم على اصل مذهبهم ان ياخذوا بقولها
ويدعوا ما روي عنها لا سيما وقد اختلف عنها فيه وادعى بعضهم انه يمكن
الجمع بين الروايتين بحمل قول من قال كان عبدا على اعتبار ما كان عليه ثم
اعتق فلذلك قول من قال كان حرا ويرد هذا الجمع ما تقدم من قول عروة كان عبدا
ولو كان حرا لم يخيرها واخرجه الترمذي بلفظ ان زوج بريرة كان عبدا اسود يوم عتقت
فهذا يعارض الرواية المتقدمة عن الاسود ويعارض الاحتمال المذكور احتمال ان يكون

من قال كان حرا

من قال كان حرا اراد ما آل اليه امره واذا تعارضا اسنادا واحتمالا احتيج الى الترجيح
ورواية الاكثر ترجح بها وكذلك الاحفظ وكذلك الالزم وكل ذلك موجود في 117
جانب من قال عبدا وفي قصة بريرة من الفوايد وقد تقدم بعضها في المساجد في الركوع
والكثير منها في العتق جواز المكاتبة بالسنة تقريرا لحكم الكتاب وقد روى
ابن ابي شيبة في الاوايل بسند صحيح انها كانت اول كتابة في الاسلام وفي رد عليه
قصة سلمن فيجمع بان اوليته في الرجال واوليتها في النسا وقد نقل ان اول سلمان
مكاتب في الاسلام ابو اميه عبد عمر وادعى الروياني ان الكتابة لم تكن تعرف
في الجاهلية وخولف ويوخذ من مشروعية نجوم الكتابة البيع الى اجل والاستقراض
ونحو ذلك وفيه الحاق الاما بالعبيد لان الاية ظاهرة في الذكور وفيه جواز
كتابة الزوجين الرقيقين ويلتحق به جواز بيع احدهما دون الاخر وجواز كتابة من لا مال
له ولا حرفة كذا قيل وفيه نظر لانه لا يلزم من طلبها من عايشة الاعانة على حالها
ان يكون لا مال لها ولا حرفة وفيه جواز بيع المكاتب اذا رضي ولو لم يعجز
نفسه اذا وقع التراضي بذلك وحمله من منع على انها عجزت نفسها قبل البيع ويحتاج
الى دليل وقيل انما وقع البيع على نجوم الكتابة وهو بعيد جدا ويوخذ منه ان المكاتب
عبد ما بقي عليه شي فيتفرع منه اجرا احكام الرقيق كلها في النكاح والجنايات
والحدود وغيرها وقد ذكر بسرد ما من ذكرنا انهم جمعوا الفوايد المستنبطة من حديث
بريرة ومن ذلك ان من راى ادى اكثر نجومه لا يعتق تغليبا لحكم الاكثر وان من ادى
النجوم بقدر قيمته لا يعتق وان من ادى بعض نجومه لم يعتق منه بقدر ما ادى لان النبي
صلى الله عليه وسلم اذن في شرا بريرة من غير استفصال وفيه جواز بيع المكاتب
والرقيق بشرط العتق وان بيع الامة المزوجة ليس طلاقا كما تقدم تقريره قريبا وان عتقها
ليس طلاقا ولا فسخا لثبوت التخيير فلو طلقت بذلك واحدة لكان لزوجها الرجعة
ولم يتوقف على اذنها او ثلاثا لم يقل لها لو راجعته لانها ما كانت تحل له الا بعد زوج اخر
وان بيعها لا يبيح للمشتري وطيها لان تخييرها يدل على بقا علقة العصمة وان سيد
المكاتب لا يمنعه من الاكتساب وان اكتسابه من حين الكتابة يكون له وتسال
المكاتب من يعينه على بعض نجومه وان لم تحل وان ذلك لا يقتضي تعجيزه وجواز
سوال ما لا يضطر السايل اليه في الحال وجواز الاستعانة بالمراة المزوجة وجواز تصرفها
في مالها بغير اذن زوجها وبذل المال في طلب الاجر حتى في الشرا بالزيادة على
ثمن المثل بقصد التقرب بالعتق ويوخذ منه جواز شرا من يكون مطلق التصرف
السلعة بالزمن بمثلها لان عايشة بذلت نقدا ما جعلوه نسيية في تسع سنين لحصول
الرغبة في النقد اكثر من النسية وجواز السوال في الجملة لتوقع الاحتياج اليه ويحمل
الاخبار الواردة في الزجر عن السوال على الاولوية وفيه جواز سعي الرقيق في فكاك رقبته



ولو كان بسؤال من يشتري ليعتق وان اضر ذلك بسيده لتشوف الشارع الى العتق
وفيه بطلان الشروط الفاسدة في المعاملات وصحة الشروط المشروعة
لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقد
تقدم بسطه في الشروط ويؤخذ منه ان من استثنى خدمة المرقوق عند بيعه
لم يصح شرطه وان من شرط شرطا فاسدا لم يستحق العقوبة الا ان علم
بتحريمه واصر عليه وان سيد المكاتب لا يمنعه من السعي في تحصيل مال الكتابة
ولو كان حقه في الخدمة ثابتا وان المكاتب اذا ادى نجومه من الصدقة لم
يردها السيد واذا ادى نجومه قبل حلولها كذلك ويؤخذ منه انه يعتق اخذا
من قول موالي بريرة ان شاءت ان تحتسب عليك فانه ظاهر في قبول التعجيل
ما اتفقوا على تاجيله ومن لازمه حصول العتق ويؤخذ منه ان من تبرع عن
المكاتب بما عليه عتق واستدل به على عدم وجوب الوضع عن المكاتب
لقول عائشة اعدها لهم عدة واحدة ولم ينكر واحتج به من جوز بيع المكاتب
وفيه جواز ابطال الكتابة وفسخ عقدها اذا تراضى السيد والعبد وان كان فيه
ابطال الكتابه وفسخ عقدها اذا تراضى السيد والعبد وان كان فيه ابطال
التحرير لتقرير بريرة على السعي بين عائشة ومواليها في فسخ كتابتها لتشتريها
عائشة وفيه ثبوت الولا للمعتق والرد على من خالفه ويؤخذ من ذلك عدة مسائل
كعتق السايبة واللقيط والحليف ونحو ذلك كثرها العدد من تكلم على حديث بريرة
وفيه مشروعية الخطبة في الامر المهم والقيام فيها وتقدم الحمد والثنا
وقول اما بعد عند ابتدا الكلام في الحاجة وان من وقع فيه ما ينكر استحب
عدم تعيينه وان استعمال السجع في الكلام لا يكره الا اذا قصد اليه ووقع تكلفا
وفيه جواز اليمين فيما لا يجب فيه ولا سيما عند العزم على فعل الشي وان لغو اليمين
لا كفارة فيه لان عائشة حلفت ان لا تشترطه ثم قال لها النبي صلى الله عليه وسلم
اشترطي ولم ينقل كفاره وفيه مناجاة الاثنين بحضرة الثالث في الامر يستحى منه
المناجي ويعلم ان من ناجاه يعلم الثالث به ويستثنى ذلك من النهي الوارد فيه وفيه
جواز سوال الثالث عن المناجاة المذكوره اذا ظن ان له تعلقا به وجواز اظهار
السر في ذلك ولا سيما ان كان فيه مصلحة المناجي وفيه جواز المساومه
في المعامله والتوكيل فيها ولو للرقيق واستخدام الرقيق في الامر الذي
يتعلق بمواليه وان لم ياذنوا في ذلك بخصوصه وفيه ثبوت الولا للمراة المعتقة
يستثنى من عموم الولا لحمة كلحمة النسب فان الولا لا ينتقل الى المراة بالارث بخلاف
النسب وفيه ان الكافر يرث ولا عتيقه المسلم وان كان لا يرث قريبه المسلم وان
الولا لا يوهب ولا يباع وقد تقدم في باب مفرد في العتق ويؤخذ منه ان معنى

قوله في الروايه الاخرى الولا لمن اعطى الورق ان المراد بالمعطي المالك لا من باشر
الاعطا مطلقا فلا يدخل الوكيل ويؤيده قوله في رواية الثوري عند احمد
لمن اعطى الورق وولي النعمه وفيه ثبوت الخيار لها لانه اذا عتقت على التفصيل
المتقدم وان خيارها يكون على الفور لقوله في بعض طرقه انها عتقت فدعاها
فخيرها فاختارت نفسها وللعلما في ذلك اقوال احدها وهو قول الشافعي
انه على الفور وعنه يمتد خيارها ثلاثا وقيل بقيامها من مجلس الحاكم
وقيل من مجلسها وهما عن اهل الراي وقيل يمتد ابدا وهو قول مالك والاوزاعي
واحمد واحد قولي الشافعي واتفقوا على انه ان مكنته من وطيها سقط خيارها
وتمسك من قال به بما جا في بعض طرقه وهو عند ابي داود من طريق ابن اسحاق باسانيده
عن عائشة ان بريره اعتقت فذكر الحديث وفي اخره ان قربك فلا خيار
لك وروى مالك بسند صحيح عن حفصة انها افتت بذلك واخرج سعيد بن منصور
عن ابن عمر مثله قال ابن عبد البر لا اعلم لهما مخالفا من الصحابه وقال به جمع من
التابعين منهم الفقها السبعة واختلفوا فيما لو وطيها قبل علمها ان لها
الخيار هل يسقط على قولين للعلما اصحهما عند الحنابلة لا فرق وعند الشافعية
تعذر بالجهل وفي رواية الدارقطني ان وطيك فلا خيار لك ويؤخذ من هذه
الزيادة ان المراة اذا وجدت بزوجها عيبا ثم مكنته من الوطء بطل خيارها
وفيه ان الخيار فسخ لا يملك الزوج فيه رجعه وتمسك من قال له الرجعه
بقول النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته ولا حجة فيه والا لما كان لها اختيار
فتعين حمل المراجعة في الحديث على معناها اللغوي والمراد رجوعها الى عصمته
ومنه قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يتراجعا مع انها في المطلقة ثلاثا وفيه ابطال
قول من زعم استحالة ان يحب احد الشخصين الاخر والاخر يبغضه لقول النبي صلى الله
عليه وسلم الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا نعم يؤخذ منه
ان ذلك هو الاكثر الاغلب ومن ثم وقع التعجب لانه على خلاف المعتاد وجوز
الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة نفع الله به ان يكون ذلك مما ظهر من استمالته هي
لها بانواع من الاستمالات كاظهار حبها وترداده خلفها وبكايه عليها مما يستعطفها
الى ذلك من استمالته لها من القول الحسن والوعد الجميل والعاده في مثل ذلك ان
يميل القلب ولو كان نافرا فلما خالفت العادة وقع التعجب ولا يلزم منه ما قال الاولون
وفيه ان المرء اذا خير بين مباحين فاثر ما ينفعه لم يلم ولو اضر ذلك برفيقه وفيه
اعتبار الكفاة في الحرية وفيه سقوط الكفاه برضى المراة التي لا ولي لها وان من
خير امراته فاختارت فراقه وقع وانفسخ النكاح بينهما وقد تقدم وانها لو اختارت البقا
معه لم ينقص عدد الطلاق وكثر بعض من تكلم على حديث بريرة هنا في شرح تفاريع التخيير



وفيه ان المراة اذا ثبت لها الخيار فقالت لا حاجة لي به تترتب على ذلك حكم الفراق وكذا
قيل وهو مبني على ان ذلك وقع قبل اختيارها الفراق ولم يقع الا بهذا الكلام وفيه
من النظر ما تقدم وفيه جواز دخول النساء الاجانب بيت الرجل سوا كان فيه امراة
وفيه ان المكاتبة لا يلحقها في العتق ولدها ولا زوجها وفيه تحريم الصدقة على
النبي صلى الله عليه وسلم وجواز التطوع منها على من لا يحرم به في تحريم صدقة
الفرض كازواجه وان موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم عليهن الصدقة
وان حرمت على الازواج وجواز اكل الغني ما تصدق به على الفقير اذا اهداه له
وبالبيع اولى وجواز قبول الغني هدية الفقير وفيه الفرق بين الصدقة والهدية
في الحكم وفيه نصح اهل الرجل في الامور كلها وجواز اكل الانسان من طعام من
يسر باكله منه ولو لم يأذن له فيه بخصوصه وبان الامة اذا عتقت جاز لها التصرف
بنفسها في امورها ولا حجر لمعتقها عليها اذا كانت رشيدة وانها تتصرف في كسبها
دون اذن زوجها ان كان لها زوج وفيه جواز الصدقة على من يمونه غيره لان عايشة
كانت تمون بريرة ولم ينكر عليها قبولها الصدقة وان لمن اهدي لاهله شي ان يشرك نفسه
معهم في الاخبار عن ذلك لقوله هو لنا هدية وان من حرمت عليه الصدقة جاز
له اكل عينها اذا تغير حكمها وانه يجوز للمراة ان تدخل الي بيت زوجها ما لا يملكه
بغير علمه وان تتصرف في بيته بالطبخ وغيره بالاته ووقوده وجواز اكل المرء ما يجده
في بيته اذا غلب الحل في العادة وانه ينبغي تعريفه بما يخشى توقفه عنه واستحباب
السوال عما يستفاد به علم او ادب او بيان حكم او رفع شبهة وقد يجب وسوال الرجل
عما يعهده في بيته وان هدية الادنى للاعلى لا يستلزم الاثابة مطلقا وقبول الهدية
وان نزر قدرها جبرا للمهدي وان الهدية تملك بوضعها في بيت المهدى له ولا يحتاج
الى التصريح بالقبول وان من تصدق عليه بصدقة ان يتصرف فيها بما شا ولا ينقص اجر
المتصدق وانه لا يجب السوال عن اصل المال الواصل اذا لم يكن فيه شبهة ولا عن الذبيحة اذا
ذبحت بين المسلمين وان من تصدق عليه فقبل لا يسخط وفيه مشاورة المراة زوجها
في التصرفات وسوال العالم عن الامور الدينية واعلام العالم بالحكم لمن راه يتعاطى اسبابه
ولو لم يسال ومشاورة المراة اذا ثبت لها حكم التخيير في فراق زوجها والاقامة عنده
وان على الذي يشاور بذل النصيحة وفيه جواز مخالفة المشير فيما يشير به في غير
الواجب واستحباب شفاعة الحاكم في الرفق بالخصم حيث لا ضرر ولا الزام
ولا لوم على من خالف ولا غضب ولو عظم قدر الشافع وترجم له النسائي شفاعة الحاكم
في الخصوم قبل فصل الحكم ولا يجب على المشفوع عنده القبول ويوخذ منه ان التصميم
في الشفاعة لا يسوغ فيما تشق الاجابة فيه على المسوول هل يكون على وجه العرض والترغيب
وفيه جواز الشفاعة قبل ان يسالها المشفوع له لانه لم ينقل ان مغيثا سال النبي صلى الله عليه وسلم

ان يشفع له

ان يشفع له كذا قيل وقد قدمت انه في بعض الطرق ان العباس هو الذي سال النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك ويحتمل ان يكون مغيث سال العباس في ذلك ويحتمل ان يكون العباس ومحمد
ابتدا ذلك من نفسه شفقة منه على مغيث ويوخذ منه استحباب ادخال السرور
119 على قلب المومن وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة نفع الله به ان الشافع يوجر
ولو لم تحصل اجابته وان المشفوع عنده اذا كان دون قدر الشافع لم تمنع الشفاعة
قال وفيه تنبيه الصاحب صاحبه على الاعتبار بايات الله واحكامه لتعجيب النبي
صلى الله عليه وسلم العباس من حب مغيث بريرة قال ويوخذ منه ان نظره صلى الله عليه
وسلم كان كله بحضور وفكر وان كل ما خالف العادة يتعجب منه ويعتبر به وفيه
حسن ادب بريرة لانها لم تفصح برد الشفاعة وانما قالت لا حاجة لي فيه وفيه
ان فرط الحب يذهب الحيا لما ذكر من حال مغيث وغلبة الوجد عليه حتى لم
يستطع كتمان حبها وفي ترك النكير عليه بيان جواز قبول عذر من كان في مثل حاله
ممن يقع منه ما لا يليق بمنصبه اذا وقع بغير اختياره ويستنبط من هذا عذر اهل
المحبة في الله اذا حصل لهم الوجد عند سماع ما يفهمون منه الاشارة الى احوالهم حيث يظهر
منهم ما لا يصدر عن اختيار من الرقص ونحوه وفيه استحباب الاصلاح بين المتنافرين
سواء كانا زوجين ام لا وتاكيد الحرمة بين الزوجين اذا كان بينهما ولد لقوله
صلى الله عليه وسلم انه ابو ولدك ويوخذ منه ان الشافع يذكر للمشفوع عنده ما
يبعث على قبوله من مقتضى الشفاعة والحامل عليها وفيه جواز شرا الامة
دون ولدها وان الولد يتبع بالفراش والحكم بظاهر الامر في ذلك قلت ولم
اقف على تسمية احد من اولاد بريرة والكلام محتمل لان يريد انه ابو ولدها بالقوة لكنه
خلاف الظاهر وفيه جواز نسبة الولد الى امه وفيه ان المراة الثيب لا اجبار
عليها ولو كانت معتوقة وجواز خطبة الكبير والشريف لمن هو دونه وفيه حسن
الادب في المخاطبة حتى من الاعلى مع الادنى وحسن التلطف في الشفاعة وفيه ان
للعبد ان يخطب مطلقته بغير اذن سيده وان خطبة المعتدة لا تحرم اذا خطبها مطلقها وان
فسخ النكاح لا رجعة فيه الا بنكاح جديد وان الحب والبغض من الزوجين لا لوم فيه
على واحد منهما لانه بغير اختيار وجواز بكا المحب على فراق حبيبه وعلى ما يفوته
من الامور الدنيوية ومن الدينية بطريق الاولى وانه لا عار على الرجل في اظهار حبه
زوجته وان المراة اذا ابغضت الزوج لم يكن لوليها اكراهها على عشرته واذا احبته
لم يكن لوليها التفريق بينهما وجواز ميل الرجل الى امراة يطمع في تزويجها او رجعتها
وجواز كلام الرجل لمطلقته في الطرق واستعطافه لها واتباعها اين سلكت لذلك
ولا يخفى ان محل الجواز عند امن الفتنة وجواز الاخبار عما يظهر من حال المرء وان لم
يفصح اليه بقبول شفاعته لان قول بريرة للنبي صلى الله عليه وسلم ظاهر في انه لو قطع لنعم

لقبلت شفاعته فاما قال لا اعلم انه رد عليها ما فهم من الماته من في امتثال الامر كذا قيل
وهو من منطق سبل يوخذ منه ان بريرة علمت انه امر واجب الامتثال فلما عرض
عليها ما عرض استفصلت هل هو امر يجب عليها امتثاله او مشورة فتخير فيها
وفيه ان كلام الحاكم بين الخصوم في مشورة وشفاعة ونحوها ليس حكما وفيه انه
يجوز للمرسل في قضا حاجته ان يطلب على الطلب ما يعود عليه نفعه لان عايشة شرطت
ان يكون الولا لها اذا ادت الثمن دفعة واحدة وفيه جواز اداء الدين عن المدين وانه
يبرا باداء غيره عنه وان ليس للرجل زوجته فيما لها فيه حظ وعرض اذا كان حقا وجواز
حكم الحاكم لزوجته بالحق وجواز قول مشتري الرقيق اشتريته لاعتقه ترغيبا للبايع
في تسهيل البيع وجواز المعاملة بالدراهم والدنانير عددا اذا كان قدرها معلوما
لقولها اعدها ولقولها تسع اواقي ويستنبط منه جواز بيع المعاطاة وفيه جواز عقد
البيع بالكناية لقوله خذيها ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر في حديث الهجرة
قد اخذتها بالثمن وفيه ان حق الله يتقدم على حق الادمي لقوله شرط الله احق
واوثق ومثله الحديث الاخر دين الله احق ان يقضى وفيه جواز الاشتراك
في الرقيق لتكرر ذلك ذكر اهل بريرة في الحديث وفي رواية كانت لناس من الانصار
ويحتمل مع ذلك الوحدة وان اطلاق ما في الخبر على المجاز وفيه ان الايدي ظاهرة في
الملك وان مشتري السلعة لا يسال عن اصلها اذا لم يكن ريبة وفيه استحباب
اظهار احكام العقد للعالم بها اذا كان العاقد يجهلها وفيه ان حكم الحاكم لا يغير الحكم
الشرعي فلا يحل حراما ولا عكسه وفيه قبول خبر الواحد الثقة وخبر العبد والامة
وروايتهما وفيه ان البيان بالفعل اقوى من القول وجواز تاخير البيان الى وقت الحاجة
والمبادرة اليه عند الحاجة وفيه ان الحاجة اذا اقتضت بيان حكم عام وجب بيانه
او ندب بحسب الحال وفيه جواز الرواية بالمعنى والاختصار من الحديث والاقتصار
على بعضه بحسب الحاجة فان الواقع واحد وقد رويت بالفاظ مختلفة وزاد بعض
الرواة ما لم يذكر الاخر ولم يقدح ذلك في صحته عند احد من العلما وفيه
ان العدد بالنسا لما تقدم من حديث ابن عباس انها امرت ان تعتد عدة الحرة ولو
كان بالرجال لامرت ان تعتد عدة الاما وفيه ان عدة الامة اذا عتقت تحت
عبد فاختارت نفسها ثلاثة قروء واما ما وقع في بعض طرقه تعتد بحيضة
فهو مرجوح ويحتمل ان اصله تعتد بحيض فيكون المراد جنس ما تستبرا به
رحمها لا الواحدة وفيه تسمية الاحكام سننا وان كان بعضها واجبا وان تسمية ما
دون الواجب سنة اصطلاح حادث وفيه جواز خبر السيد منه على تزويج من لا
تختاره اما لسوء خلقه او خلقه وهي بالضد من ذلك فقد قيل ان بريرة كانت جميلة
غير سودا بخلاف زوجها وقد زوجت وظهر عدم اختيارها لذلك بعد عتقها وفيه

ان احد الزوجين

٥٠

١٢٠ ان احد الزوجين قد يبغض الاخر ولا يظهر له ذلك ويحتمل ان يكون بريرة مع بغضها مغيثا
كانت تصبر على حكم الله عليها في ذلك ولا تعامله بما يقتضيه البغض الى ان فرج الله عنها
وفيه تنبيه صاحب الحق على ما وجب له اذا جهله واستقلال المكاتب بتعجيز
نفسه واطلاق الاهل على السادة واطلاق العبيد على الارقا وجواز تسمية العبد
مغيثا وان مال الكتابة لا حد لاكثره وان للمعتق ان يقبل الهدية من معتقه
ولا يقدح ذلك في ثواب العتق وجواز الهدية لاهل الرجل بغير استيذانه
وقبول المراة ذلك حيث لا ريبة في ذلك وفيه سوال الرجل عما لم يعهده في
بيته ولا يرد على هذا ما تقدم في قصة ام زرع حيث وقع في سياق المدح ولا
يسال عما عهد لان معناه كما تقدم ولا يسال عن شي عهده وفات ولا يقول لاهله
اين ذهب وهنا سالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شي راه وعاينه ثم احضر له غيره
فسال عن سبب ذلك لانه يعلم انهم لا يتركون احضاره له شحا عليه بل لتوهم تحريمه
فاراد ان يبين لهم الجواز قال ابن دقيق العيد فيه دلالة على تبسط الانسان
في السوال عن احوال منزله وما عهده فيه قبل والاول اظهر وعندي انه
مبني على خلاف ما انبنى عليه الاول لان الاول بني عليه على انه علم حقيقة الامر
في اللحم وانه مما تصدق به على بريرة والثاني بناه على انه لم يتحقق من اين
هو فجاز ان يكون مما اهدي لاهل بيته من بعض الناس كما قررها مثلا ولم يتعين
الاول وفيه انه لا يجب السوال عن اصل المال الواصل اليه اذا لم يظن تحريمه
او يظهر فيه شبهة اذ لم يسال صلى الله عليه وسلم عمن تصدق على بريرة ولا عن حاله
كذا قيل وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم هو الذي ارسل الى بريرة بالصدقة فلم يتم هذا
قوله باب قول الله سبحانه وتعالى ولا تنكحوا المشركات كذا للاكثر
وساق في رواية كريمة الى قوله ولو اعجبتكم ولم يبت البخاري حكم المسالة لقيام
الاحتمال عنده في تاويلها فالاكثر انها على العموم وانها خصت باية المايدة
وعن بعض السلف ان المراد بالمشركات هنا عبدة الاوثان والمجوس حكاه ابن المنذر
وغيره ثم اورد المصنف فيه قول ابن عمر في نكاح النصرانية وقوله
لا اعلم من الاشراك شيا اكثر من ان تقول المراة ربها عيسى وهذا مصير منه
الى استمرار حكم عموم اية البقرة فكانه يرى ان اية المايدة منسوخة وبه جزم
ابراهيم الحربي ورده النحاس فحمله على التورع كما سياتي وذهب الجمهور ان عموم
اية البقرة خص باية المايدة وهي قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم وبقي تناول المشركات على اصل التحريم وعن الشافعي قول اخر ان عموم اية البقرة
اريد به خصوص اية المايدة واطلق ابن عباس ان اية البقرة منسوخة باية المايدة
وقيل ان ابن عمر شذ بذلك فقال ابن المنذر لا يحفظ عن احد من الاوايل انه حرم ذلك انتهى



لكن اخرج ابن ابي شيبة بسند حسن ان عطا كره نكاح اليهوديات والنصرانيات
وقال كان ذاك والمسلمات قليل وهذا ظاهر في انه خص الاباحة بحال دون
حال وقال ابو عبيد المسلمون اليوم على الرخصة وروي عن عمر انه كان يامر
بالتنزه عنهن من غير ان يحرمهن وزعم ابن المرابط تبعا للنحاس وغيره
ان هذا مراد ابن عمر ايضا لكنه خلاف ظاهر السياق لكن الذي احتج به ابن عمر
يقتضي تخصيص المنع بمن يشرك من اهل الكتاب لا من يوحد وله ان يحمل اية
الحل على من لم يبدل دينه منهم وقد فصل كثير من العلما كالشافعية بين من
دخل اباؤه في ذلك الدين قبل التحريف او النسخ او بعد ذلك وهو من جنس
مذهب ابن عمر بل يمكن ان يحمل عليه وتقدم بحث في ذلك الكلام على حديث
هرقل من كتاب الايمان وذهب الجمهور الى تحريم النسا المجوسيات وجا عن حذيفة
انه تسرى بمجوسية اخرجه ابن ابي شيبة واورده ايضا عن سعيد بن المسيب
وطايفة وبه قال ابو ثور وقال ابن بطال هو محجوج بالجماعة والتنزيل واجيب عنه
بانه لا اجماع مع ثبوت الخلاف عن بعض الصحابة والتابعين واما التنزيل فظاهره
ان المجوس ليسوا اهل الكتاب لقوله تعالى أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على
طايفتين من قبلنا لكن اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من المجوس دل على انهم
اهل كتاب فكان القياس ان يجري عليهم بقية احكام الكتابيين لكن اجيب
عن اخذ الجزية من المجوس انهم اتبعوا فيهم الخبر ولم يرد مثل ذلك في النكاح والذبايح
وسياتي بعرض لذلك في كتاب الذبايح ان شا الله تعالى قوله باب
نكاح من اسلم من المشركات وعدتهن اي قدرها والجمهور على انها تعتد عدة الحرة
وعن ابي حنيفة يكفي ان تستبرا بحيضة قوله انا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قوله وقال
عطا هو معطوف على شي محذوف كانه كان في جملة احاديث حدث بها ابن جريج
عن عطا ثم قال وقال عطا كانه قال بعد فراغه من الحديث قال وقال عطا فذكر
الحديث الثاني بعد سياقه ما اشار اليه من انه مثل حديث مجاهد وفي هذا الحديث
بهذا الاسناد علة كالتي تقدمت في تفسير سورة نوح وقد قدمت الجواب عنها
وحاصلها ان ابا مسعود الدمشقي ومن تبعه جزموا بان عطا المذكور
هو الخراساني وان ابن جريج لم يسمع منه التفسير وانما اخذه عن ابنه عثمان
عنه وعثمان ضعيف وعطا الخراساني لم يسمع من ابن عباس وحاصل الجواب
جواز ان يكون الحديث عند ابن جريج بالاسنادين لان مثل ذلك لا يخفى على البخاري
مع تشدده في شرط الاتصال مع كون الذي نبه على العلة المذكورة هو علي بن المديني
شيخ البخاري المشهور به وعليه يعول غالبا في هذا الفن خصوصا علل الحديث
وقد ضاق مخرج هذا الحديث على الاسمعيلي ثم على ابي نعيم فلم يخرجاه الا من طريق

البخاري نفسه

البخاري نفسه قوله فلم يخطب بضم اوله حتى تحيض وتطهر تمسك بظاهره الحنفية
واجاب الجمهور بان المراد تحيض ثلاث حيض لانها صارت باسلامها وهجرتها
من الحراير بخلاف ما لو سبيت وقوله فان هاجر زوجها معها الى الكلام
عليه في الباب الذي بعده قوله وان هاجر عبد منهم اي من اهل الحرب قوله
ثم ذكر من اهل العهد مثل حديث مجاهد يحتمل ان يعني بحديث مجاهد
الذي وصله بالمثلثة الكلام المذكور بعد هذا وهو قوله وان هاجر عبد او امة للمشركين
الى اخره ويحتمل ان يريد كلاما اخر يتعلق بنسا اهل الحرب ثم حكم اقاربهم
وحديث مجاهد في ذلك وصله ابن حميد من طريق ابن ابي نجيح عنه في قوله
وان فاتكم شي من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم اي اذا اصبتم مغنما من قريش فاعطوا
الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا عوضا وسياتي بسط هذا في الباب الذي
يليه قوله وقال عطا عن ابن عباس هو موصول بالاسناد المذكور اولا عن ابن جريج
كما بينته اولا قوله كانت قريبة بالقاف والموحدة مصغرة في اكثر النسخ وضبطها
الدمياطي بفتح القاف وتبعه الذهبي وكذا هو في نسخة معتمدة من طبقات
ابن سعد وكذا لك الكشميهني في حديث عايشة الماضي في الشروط وللاكثر
بالتصغير كالذي هنا وحكى ابن التين في هذا الاسم الوجهين وقال شيخنا في القاموس
بالتصغير وقد تفتح قوله ابنة ابي امية اي ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهي
اخت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر في انها لم تكن اسلمت
في هذا الوقت وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة وفيه نظر لانه ثبت في
النساي بسند صحيح من طريق محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ام سلمة
في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بها وفيه وكانت ام سلمة ترضع زينب ابنتها
فجا عمار فاخذها فجا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اين زناب فقالت قريبة بنت
ابي امية صادفها عندها اخذها عمار الحديث وهذا يقتضي انها هاجرت قديما لان
تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة كان بعد احد وقبل الحديبية ثلاث سنين
او اكثر لكن يحتمل ان يكون جات الى المدينة زايرة لاختها قبل ان تسلم او كانت
مقيمة عند زوجها عمر على دينها قبل ان تنزل الاية وليس في مجرد كونها
كانت حاضرة عند تزويج اختها ان يكون حينئذ مسلمة لكن يرده ان
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لما نزلت ولا تمسكوا بعصم الكوافر فذكر
القصة وفيها فطلق عمر امراتين كانتا له بمكة فهذا يرد انها كانت مقيمة ولا يرد
انها جات زايرة ويحتمل ان يكون لام سلمة اختان كل منهما تسمى قريبة تقدم
اسلام احدهما وهي التي كانت حاضرة عند تزويج ام سلمة وتاخر اسلام الاخرى
وهي المذكورة هنا ويويد هذا الثاني ان ابن سعد قال في الطبقات قريبة الصغرى



بنت أبي أمية أخت أم سلمة تزوجها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فولدت منه أم عبد الله
وحفصة وأم حكيم وساق بسند صحيح أن قريبة قالت لعبد الرحمن وكان في خلقه
شدة لقد تحدثوا بي منك قال فأمرك بيدك قالت لا أختار على ابن الصديق أحدا
فأقام عليها ويقدم في الشروط من وجه آخر في هذه القصة في آخر حديث
الزهري عن عروة عن مروان والمسور فذكر الحديث ثم قال وبلغنا أن عمر طلق امرأتين
كانتا له في الشرك قريبة وابنة أبي جرول فتزوج قريبة معاوية وتزوج الأخرى
أبو جهم بن حذيفة وهو مطابق لما هنا وزائد عليه ويقدم من وجه آخر مثله
لكن قال وتزوج الأخرى صفوان بن أمية ويمكن الجمع بأن يكون أحدهما تزوجها
قبل الآخر وأما بنت أبي جرول فوقع في المغازي الكبير لابن إسحق حدثني الزهري
عن عروة أنها أم كلثوم بنت عمرو بن جرول فكان أباها كني باسم والده
وجرول بفتح الجيم وقد ثبت في آخر الحديث الطويل في الشروط أن القائل وبلغنا
هو الزهري وبينت هناك من وصله عنه من الرواة وأخرج ابن أبي حاتم بسند حسن
من رواية بني طلحة مسلسلا بهم عن موسى بن طلحة عن أبيه قال لما نزلت هذه الآية
ولا تمسكوا بعصم الكوافر طلقت امرأتي أروى بنت ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب وطلق
عمر قريبة وأم كلثوم بنت جرول وقد روى الطبري من طريق سلمة بن الفضل
عن محمد بن إسحق قال قال الزهري لما نزلت هذه الآية طلق عمر قريبة وأم كلثوم وطلق
طلحة أروى بنت ربيعة فرق بينهما الإسلام حين نزلت ولا تمسكوا بعصم الكوافر
تزوجها بعد أن أسلمت خالد بن سعيد بن العاص واختلف في ترك رد النساء إلى
أهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية على أن من جاء منهم إلى المسلمين
ردوه ومن جاء من المسلمين إليهم لم يردوه هل نسخ حكم النساء من ذلك فمنع المسلمون
من ردهن أو لم يدخلن في أصل الصلح أو هو عام أريد به الخصوص وبين ذلك
عند نزول الآية وقد تمسك من قال بالثاني بما وقع في بعض طرقه على أن لا يأتيك منا
رجل إلا رددته فمفهومه أن النساء لم يدخلن وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق
مقاتل بن حيان أن المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم رد علينا من هاجر
من نسائنا فإن شرطنا أن من أتاك منا أن ترده علينا فقال كان الشرط في الرجال
ولم يكن في النساء وهذا لو ثبت كان قاطعا للنزاع لكن يؤيد الأول أو الثالث
ما تقدم في أول الشروط أن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط لما هاجرت
جاء أهلها يسألون ردها فلم يردها لما نزلت إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية والمراد
بقوله فلا ترجعوهن إلى الكفار وذكر ابن الطلاع في أحكامه أن سبيعة الأسلمية هاجرت
فأقبل زوجها في طلبها فنزلت الآية فرد على زوجها مهرها والذي أنفق عليها
ولم يردها واستشكله بما في الصحيح أن سبيعة الأسلمية مات عنها سعد بن خولة

وهو ممن شهد بدرا

وهو ممن شهد بدرا في حجة الوداع فإنه دال على أنها تقدمت هجرتها وهجرة
زوجها ويمكن الجمع بأن يكون سعد بن خولة إنما تزوجها بعد أن هاجرت
ويكون الزوج الذي جاء في طلبها ولم يرد عليه آخر لم يسم [illegible] وقد
ذكرت في أول الشروط أسماء عدة من نساء الكفار في هذه القصة **قوله**
باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي كذا اقتصر
على ذكر النصرانية وهو مثال وإلا فاليهودية كذلك فلو عبر بالكتابية لكان
أشمل وكأنه راعى لفظ الأثر المنقول في ذلك ولم يجزم بالحكم لإشكاله
بل أورد الترجمة مورد السؤال فقط وقد جرت عادته أن دليل الحكم إذا كان
محتملا لا يجزم بالحكم والمراد بالترجمة بيان حكم إسلام المرأة قبل زوجها
هل تقع الفرقة بينهما بمجرد إسلامها أو يثبت لها الخيار أو يوقف في العدة فإن
أسلم استمر النكاح وإلا وقعت الفرقة بينهما وفيه اختلاف مشهور وتفاصيل
يطول شرحها وميل البخاري إلى أن الفرقة تقع بمجرد الإسلام كما سأبينه **قوله**
وقال عبد الرزاق عن خالد هو الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس لم يقع موصولا عن
عبد الوارث لكن أخرج ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن خالد الحذاء نحوه
قوله إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه هو عام في المدخول
بها وغيرها لكن قوله حرمت عليه ليس بصريح في المراد ووقع في رواية
ابن أبي شيبة فهي أملك بنفسها وأخرج الطحاوي من طريق أيوب عن عكرمة
عن ابن عباس في اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني فتسلم
قال يفرق بينهما الإسلام يعلو ولا يعلى وسنده صحيح **قوله** وقال داود هو ابن
أبي الفرات واسم أبي الفرات عمرو بن الفرات وإبراهيم الصائغ هو ابن ميمون **قوله**
سئل عطاء هو ابن أبي رباح عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها
في العدة أهي امرأته قال لا إلا أن تشاء هي بنكاح جديد وصداق وصله ابن أبي شيبة
من وجه آخر عن عطاء معناه وهو ظاهر في أن الفرقة تقع بإسلام أحد الزوجين
ولا ينتظر انقضاء العدة **قوله** وقال مجاهد إذا أسلم في العدة يتزوجها وصله
الطبري من طريق ابن أبي نجيح عنه **قوله** وقال الله إلى آخره هذا ظاهر في اختيار
القول الماضي فإنه كلام البخاري وهو استدلال منه لقول عطاء المذكور في هذا
الباب وهو معارض في الظاهر لروايته عن ابن عباس في الباب الذي قبله وهو
قوله لم تخطب حتى تحيض وتطهر ويمكن الجمع بينهما لأنه كان يحتمل أن يريد بقوله
لم تخطب حتى تحيض وتطهر انتظار إسلام زوجها ما دامت في العدة فعلى هذا
الثاني لا يبقى بين الخبرين تعارض وبظاهر قول ابن عباس في هذا وعطاء قال طاوس
والثوري وفقهاء الكوفة ووافقهم أبو ثور واختاره ابن المنذر وإليه جنح البخاري



وشرط اهل الكوفة ومن وافقهم ان يعرض على زوجها الاسلام في تلك العدة
فيمتنع او كانا معا في دار الاسلام وبقول مجاهد قال قتادة ومالك والشافعي
واحمد واسحق وابو عبيد واحتج الشافعي بقصة ابي سفيان لما اسلم عام الفتح بمر
الظهران في ليلة دخول المسلمين مكة في الفتح كما تقدم في المغازي فانه لما دخل
مكة اخذت امراته هند بنت عتبة بلحيته وانكرت عليه اسلامه فاشار عليها بالاسلام
فاسلمت بعد ولم يفرق بينهما ولا ذكر تجديد عقد وكذا وقع لجماعة
من الصحابة اسلمت نساؤهم قبلهم كحكيم بن حزام وعكرمة بن ابي جهل وغيرهما
ولم ينقل انه جددت عقود انكحتهم وذلك مشهور عند اهل المغازي لا
اختلاف بينهم في ذلك الا انه محمول عند الاكثر على ان اسلام الرجل وقع قبل
انقضاء عدة المراة التي اسلمت واما ما اخرج مالك في الموطا عن الزهري قال
لم يبلغنا ان امراة هاجرت وزوجها مقيم بدار الحرب الا فرقت هجرتها بينها
وبين زوجها فهذا يحتمل للقولين لان الفرقة يحتمل ان تكون قاطعة ويحتمل
ان تكون موقوفة واخرج حماد بن سلمة وعبد الرزاق في مصنفيهما باسناد
صحيح عن عبد الله بن يزيد الخطمي ان نصرانيا اسلمت امراته فخيرها عمر
ان شاءت فارقته وان شاءت اقامت عليه […] قول الحسن وقتادة في مجوسيين
اسلما هما على نكاحهما فاذا سبق احدهما صاحبه وابى الاخر فلا سبيل له عليها
واما اثر الحسن فوصله ابن ابي شيبة بسند صحيح عنه بلفظ اذا اسلم احدهما
قبل صاحبه فقد انقطع ما بينهما من النكاح ومن وجه اخر صحيح عنه
بلفظ فقد بانت منه واما اثر قتادة فوصله ابن ابي شيبة ايضا بسند صحيح
عنه بلفظ اذا سبق احدهما صاحبه بالاسلام فلا سبيل له عليها الا بخطبة
واخرج ايضا عن عكرمة وكتاب عمر بن عبد العزيز نحو ذلك قوله وقال ابن
جريج قلت لعطا امراة من المشركين جاءت الى المسلمين ايعاوض زوجها منها
ووقع في رواية ابن عساكر ايعاض بغير واو وقوله لقوله تعالى واتوهم ما انفقوا
قال لا انما كان ذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل العهد وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج قال قلت لعطا ارايت اليوم امراة من اهل الشرك فذكره سوا
وعن معمر عن الزهري نحو قول مجاهد الاتي وزاد وقد انقطع ذلك يوم فلا
يعوض زوجها منها بشي قوله وقال مجاهد هذا كله في صلح بين النبي صلى
الله عليه وسلم وبين قريش وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله
واسالوا ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا قال من ذهب من ازواج المسلمين الى الكفار فليعطهم
الكفار صدقاتهن وليمسكوهن ومن ذهب من ازواج الكفار الى اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم فكذلك هذا كله في صلح كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش وقد تقدم في اواخر

الشروط

الشروط وهو من وجه اخر عن الزهري قال لما […] الكفار ان يقروا بما انفق المسلمون
على ازواجهم ابى […] ان يعملوا بالحكم المذكور في الاية وهو ان المراة اذا جاءت من المشركين 123
الى المسلمين مسلمة لم يردوها الى زوجها المشرك بل يعطونه ما انفق عليها من
صداق ونحوه وكذا بعكسه فامتثل المسلمون ذلك واعطوهم وابى المشركون
ان يمتثلوا ذلك فحبسوا من جاءت اليهم مسلمة من مشركة ولم يعطوا زوج المسلمة ما انفق
عليها فلهذا نزلت وان فاتكم شي من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم قال والعقب
ما يودي المسلمون الى من هاجرت امراته من الكفار الى الكفار واخرج
هذا الاثر الطبري من طريق يونس عن الزهري وفيه فلو ذهبت امراة من ازواج
المومنين الى المشركين رد المومنون الى زوجها النفقة التي انفق عليها من العقب
الذي بايديهم الذي امروا ان يردوه على المشركين من نفقاتهم التي انفقوا
على ازواجهم اللاتي امن وهاجرن ثم ردوا الى المشركين فضلا ان كان بقي لهم
ووقع في الاصل وامر ان يعطي من ذهب له زوج من المسلمين ما انفق من صداق
نسا الكفار اللاتي هاجرن ومعناه ان العقب المذكور في قوله فعاقبتم اي اصبتم
من صدقات المشركات عوض ما فات من صدقات المسلمات وهذا تفسير الزهري
وقال مجاهد اي اصبتم غنيمة قال فاعطوا منها وبه صرح جماعة من التابعين
كما اخرجه الطبري لكن حمله على ما اذا لم يحصل من الجهة الاولى شي وهو حسن
وقوله في اخر الخبر المذكور وما نعلم ان احدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها
وهذا النفي لا يرده ظاهر ما دلت عليه الاية والقصة لان مضمون القصة ان بعض
ازواج المسلمين ذهبت الى زوجها الكافر فابى ان يعطي زوج المسلم ما انفق
عليها فعلى تقدير ان تكون مسلمة فالنفي مخصوص بالمهاجرات فيحتمل كون
من وقع منها ذلك من غير المهاجرات كالاعرابيات مثلا او الحصر على عمومه
ويكون نزلت في المراة المشركة اذا كانت تحت مسلم مثلا فهربت منه الى الكفار
ويؤيده رواية يونس الماضية واخرج ابن ابي حاتم من طريق اشعث عن
الحسن في قوله تعالى وان فاتكم شي من ازواجكم قال نزلت في ام الحكم بنت ابي سفيان
ارتدت فتزوجها رجل ثقفي ولم ترتد امراة من قريش غيرها ثم اسلمت
مع ثقيف حين اسلموا فان ثبت هذا استثني من الحصر المذكور في حديث الزهري
لان ام الحكم هي اخت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في حديث عياض
انها كانت تحت عياض بن غنم وظاهر سياقه انها كانت عنده عند نزول قوله تعالى ولا تمسكوا
بعصم الكوافر مشركة وان عياض بن غنم فارقها لذلك فتزوجها عبد الله بن عثمان
الثقفي فهذا اصح من رواية الحسن فليعتبر استطرد البخاري من اصل ترجمة الباب
الى شي مما يتعلق بشرح اية الامتحان فذكر اثر عطا فيما يتعلق بالمعاوضة المشار اليها في رواية

بقوله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم ثم ذكر ان مجاهد
المقوي لدعوى عطا ان ذلك كان خاصا بذلك العهد الذي وقع بين المسلمين وبين
قريش وان ذلك انقطع يوم الفتح وكانه اشار بذلك الى ان الذي وقع في ذلك
الوقت من تقرير المسلمة تحت المشرك لانتظار اسلامه ما دامت في العدة منسوخ بما
دلت عليه الاثار من اختصاص ذلك باوليك وان الحكم بعد ذلك فيمن اسلمت ان لا تقر
تحت زوجها المشرك اصلا ولو اسلم وهي في العدة وقد ورد في اصل المسالة حديثان
متعارضان احدهما اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحق قال حدثني داود بن الحصين
عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص
وكان اسلامها قبل اسلامه بست سنين على النكاح الاول ولم يحدث شيئا
واخرجه اصحاب السنن الا النسائي وقال الترمذي لا باس باسناده وصححه
الحاكم ووقع في رواية بعضهم بعد سنتين وفي اخرى بعد ثلاث وهو اختلاف
جمع بينه على ان المراد بالست ما بين هجرة زينب واسلامه وهو بين في المغازي
فانه اسر ببدر فارسلت زينب من مكة في فدايه فاطلق لها بغير فدا وشرط
النبي صلى الله عليه وسلم ان يرسل له زينب فوفى له بذلك واليه الاشارة في الحديث
الصحيح بقوله صلى الله عليه وسلم في حقه حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي والمراد
بالسنتين او الثلاث ما بين نزول قوله تعالى لا هن حل لهم وقدومه مسلما
فان بينهما سنتين واشهرا الحديث الثاني اخرجه الترمذي وابن ماجه
من رواية حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد قال الترمذي
في اسناده مقال ثم اخرج عن يزيد بن هرون انه حدث بالحديثين عن ابن اسحق
وعن حجاج بن ارطاة ثم قال يزيد حديث ابن عباس اقوى اسنادا والعمل على حديث
عمرو بن شعيب يريد عمل اهل العراق وقال الترمذي في حديث ابن عباس
لا يعرف وجهه واشار بذلك الى ان ردها اليه بعد ست سنين او بعد سنتين
او ثلاث مشكل لاستبعاد ان تبقى في العدة هذه المدة ولم يذهب احد
الى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك اذا تاخر اسلامه عن اسلامها حتى انقضت
عدتها وممن نقل الاجماع في ذلك ابن عبد البر واشار الى ان بعض اهل الظاهر قال
بجوازه ورده بالاجماع المذكور وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديما وهو منقول
عن علي وعن ابرهيم النخعي اخرجه ابن ابي شيبة عنهما بطرق قوية وبه افتى حماد شيخ
ابي حنيفة واجاب الخطابي عن الاشكال بان بقا العدة في تلك المدة ممكن وان لم تجر العادة
غالبا به ولا سيما اذا كانت المدة انما هي سنتان واشهر فان الحيض قد يبطي عن ذوات الاقرا
لعارض علة احيانا وبحاصل هذا اجاب البيهقي وهو اولى ما يعتمد في ذلك وحكى الترمذي

في العلل المفرد عن البخاري ان حديث ابن عباس اصح من حديث عمرو بن شعيب وعلته
تدليس حجاج بن ارطاة وله علة اشد من ذلك وهي ما ذكره ابو عبيد في كتاب
النكاح عن يحيى القطان ان حجاجا لم يسمعه من عمرو بن شعيب وانما حمله عن
العرزمي والعرزمي ضعيف جدا وكذا قال احمد عقب تخريجه قال والعرزمي لا
يساوي حديثه شيئا قال والصحيح انهما اقرا على النكاح الاول وجنح ابن عبد البر الى
ترجيح ما دل عليه حديث عمرو بن شعيب وان حديث ابن عباس لا يخالفه قال والجمع
بين الحديثين اولى من الغا احدهما فحمل قوله في حديث ابن عباس بالنكاح الاول اي
بشروطه وان معنى قوله لم يحدث شيئا اي لم يزد على ذلك شيئا قال وحديث عمرو بن
شعيب تعضده الاصول وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد ومهر جديد والاخذ بالصريح
اولى من الاخذ بالمحتمل ويويده مذهب ابن عباس المحكي عنه في اول الباب فانه
موافق لما دل عليه حديث عمرو بن شعيب فلو كانت الرواية المخرجة عنه في السنن
ثابتة فلعله كان يرى تخصيص ما وقع في قصة ابي العاص بذلك العهد كما جاء ذلك
عن اتباعه كعطا ومجاهد ولهذا امتنع بخلاف ظاهرهم ما جاء عنه في ذلك الحديث على
ان الخطابي قال في اسناد حديث ابن عباس هذه نسخة ضعفها علي بن المديني وغيره
من علما الحديث يشير الى انه من رواية داود بن الحصين عن عكرمة قال وفي
حديث عمرو بن شعيب زيادة ليست في حديث ابن عباس والمثبت مقدم على النافي
غير ان الايمة رجحوا اسناد حديث ابن عباس انتهى والمعتمد ترجيح اسناد حديث
ابن عباس على حديث عمرو بن شعيب لما تقدم ولامكان حمل حديث ابن عباس على وجه
ممكن وادعى الطحاوي ان حديث ابن عباس منسوخ وان النبي صلى الله عليه وسلم رد
ابنته على ابي العاص بعد رجوعه من بدر لما اسر فيها ثم افتدي واطلق واسند ذلك
عن الزهري وفيه نظر فان ثبت عنه فهو محمول لما كانت مستقرة عنده بمكة
وهي التي ارسلت في افتدايه كما هو مشهور في المغازي فيكون معنى قوله ردها اقرها
وكان ذلك قبل التحريم والثابت انه لما اطلق اشترط عليه ان يرسلها ففعل كما تقدم
وانما ردها عليه حقيقة بعد اسلامه ثم حكى الطحاوي عن بعض اصحابهم انه جمع
بين الحديثين بطريق اخرى وهو ان عبد الله بن عمرو كان قد اطلع على تحريم نكاح الكافر
بعد ان كان جائزا فلذلك قال ردها عليه بنكاح جديد ولم يطلع ابن عباس
على ذلك فلذلك قال ردها بالنكاح الاول وتعقب بانه لا يظن بالصحابة انهم يجزموا
بحكم بنا على البنا على شي قد يكون الامر بخلافه وكيف يظن بابن عباس ان يشتبه
عليه نزول اية الممتحنة والمنقول من طرق كثيرة عنه يقتضي اطلاعه على الحكم
المذكور وهو تحريم استقرار المسلمة تحت الكافر فلو قدر اشتباهه عليه في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدث استمرار الاشتباه عليه بعده حتى يحدث به بعد دهر طويل

وهو يوم حدث به يكاد يكون اعلم اهل عصره واحسن المسالك في هذين الحديثين
ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الائمة وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول اية
التحريم واسلام ابي العاص ولا مانع من ذلك من حيث العادة فضلا عن مطلق الجواز
واغرب ابن حزم فقال ما ملخصه ان قوله ردها اليه بعد كذا مراده جمع بينهما والا فاسلام
ابي العاص كان قبل الحديبية وذلك قبل ان ينزل تحريم المسلمة على المشرك هكذا زعم
وهو مخالف لما اطلق عليه اهل المغازي ان اسلامه في الهدنة بعد نزول اية
التحريم وقد سلك بعض المتاخرين فيه مسلكا اخر فقرات في السيرة النبوية
للعماد بن كثير بعد ذكر ما تقدم قال وقال اخرون بل الظاهر انقضاء عدتها
وضعف رواية من قال جدد عقدها وانما يستفاد منه ان المراة اذا اسلمت
وتاخر اسلام زوجها ان نكاحها لا ينفسخ بمجرد ذلك بل تتخير ان تزوج غيره
او تتربص الى ان يسلم فيستمر عقده عليها وحاصله انها زوجته ما لم تتزوج ودليل
ذلك ما وقع في حديث الباب في عموم قوله فان هاجر زوجها قبل ان تنكح ردت
اليه والله اعلم ثم ذكر البخاري حديث عائشة في شان الامتحان وفيه ما
لشدة تعلقه باصل المسالة قوله وقال ابرهيم بن المنذر ثنا ابن وهب ذكر ابو مسعود
انه وصله عن ابرهيم بن المنذر وساق اللفظ في البخاري كرواية يونس فان مسلما
اخرجه عن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب كذلك واما لفظ رواية عقيل فتقدمت
في اول الشروط واشار الاسمعيلي الى ان رواية عقيل المذكورة في الباب لا
تخالف قوله كان المومنات اذا هاجرن اي من مكة الى المدينة قبل عام الفتح قوله يمتحنهن
بقوله الله تعالى اي يختبرهن فيما يتعلق بالايمان فيما يرجع الى ظاهر الحال دون
الاطلاع على ما في القلوب ولذلك الاشارة بقوله تعالى الله اعلم بايمانهن قوله
مهاجرات جمع مهاجرة والمهاجرة بفتح الجيم المغاضبة قال الازهري اصل الهجرة
خروج البدوي من البادية الى القرية واقامته بها وهنا خروج النسوة من   والمراد بها م
مكة الى المدينة مسلمات قوله الى اخر الاية يحتمل الاية بعينها واخرها والله عليم
حكيم ويحتمل ان يريد بالاية القصة واخرها غفور رحيم وهذا هو المعتمد
فقد تقدم في اوايل الشروط من طريق عقيل وحده عن ابن شهاب عقب حديث
عن المسور ومروان قال عروة عن المسور ومروان قال عروة فاخبرتني عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الاية يايها الذين امنوا اذا
جاءكم المومنات مهاجرات الى غفور رحيم وكذا وقع في رواية ابن اخي الزهري
عن الزهري في تفسير الممتحنة قوله قالت عائشة هو موصول بالاسناد المذكور
فمن اقر بهذا الشرط من المومنات فقد اقر بالمحنة يشير الى شرط الايمان واوضح من
هذا ما اخرجه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال كان امتحانهن ان يشهد

ان لا اله الا الله

ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما ما اخرجه الطبري ايضا من طريق ابي نصر   ١٢٥
عن ابن عباس كان يمتحنهن والله ما خرجت من بغض زوج والله ما خرجت الا حبا
لله ولرسوله ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد نحو هذا ولفظه وسلوهن عما جاء بهن فان
كان غضب على ازواجهن او سخطة او غيره ولم يومن فارجعوهن الى ازواجهن ومن طريق
قتادة كان محنتهن ان يستحلفن بالله ما اخرجكن النشوز وما اخرجكن الا حب
الاسلام واهله فاذا قلن ذلك قبل منهن فكل ذلك لا ينافي رواية العوفي لاشتمالها
على زيادة لم يذكرها قوله ... انطلقن فقد بايعتكن بينته بعد ذلك بقولها في اخر
الحديث فقد بايعتكن كلاما اي كلاما يقوله ووقع في رواية عقيل المذكورة كلاما
يكلمها به ولا يبايع بضرب اليد على اليد كما كان يبايع الرجال ثم اوضحت ذلك
بقولها ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة قط زاد في رواية عقيل
في المبايعة غير انه بايعهن بالكلام وتقدم في تفسير الممتحنة وفي غير موضع حديث
ابن عباس وفيه حتى اتى النساء فقال يايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك الاية
كلها ثم قال حين فرغ انتن على ذلك فقالت امراة منهن نعم وقد ورد
ما يخالف ذلك ولعلها اشارت الى رده وقد تقدم بيان ذلك مستوفى في تفسير
سورة الممتحنة واختلف في استمرار حكم امتحان من هاجر من المومنات فقيل منسوخ
بل ادعى بعضهم الاجماع على نسخه والله اعلم قوله باب قول الله تعالى
للذين يولون من نسايهم تربص اربعة اشهر كذا للاكثر وساق في رواية كريمة الى
سميع عليم ووقع في شرح ابن بطال باب الايلاء وقوله تعالى الى اخره ووقع لابي ذر
والنسفي بعد قوله فان فاءوا رجعوا وهذا تفسير ابي عبيدة قاله في هذه وقال فان
فاءوا اي رجعوا عن اليمين وفاء يفيء فيئا وفيوءا انتهى واخرج الطبري عن ابرهيم
النخعي قال الفيء الرجوع باللسان لمن به مانع من الجماع وفي غيره بالجماع
ومن طريق اصحاب ابن مسعود منهم علقمة مثله ومن طريق سعيد بن المسيب
ايضا ان حلف ان لا يكلم امراته يوما او شهرا فهو ايلا الا ان كان يجامعها وهو لا يكلمها
فليس بمول ومن طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس الفيء الجماع وعن مسروق وسعيد
بن جبير والشعبي مثله والاسانيد بكل ذلك عنهم قوية قال الطبري اختلافهم
في هذا من اختلافهم في تعريف الايلا فمن خصه بترك الجماع قال لا يفي الا بفعل
الجماع ومن قال الايلا الحلف على ترك كلامها او على ان يغيظها او يسوءها ونحو ذلك
لم يشترط في الفيء الجماع بل رجوعه بفعل ما حلف ان لا يفعله ونقل عن ابن شهاب
لا يكون الايلا الا ان يحلف المرء بالله فيما يريد ان يضار به امراته من اعتزالها فاذا
لم يقصد الاضرار لم يكن ايلا ومن طريق علي وابن عباس والحسن وطايفة الايلا
الا في غضب فاذا حلف ان لا يطاها بسبب الخوف على الولد الذي يرضع منها من الغيلة فلا ايلا



ومن طريق الشعبي كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهي ايلاء ومن طريق
القسم وسالم فيمن قال لامرأته ان كلمتك سنة فانت طالق قال ان مضت اربعة اشهر
ولم يكلمها طلقت وان كلمها قبل سنة فهي طالق ومن طريق يزيد بن الاصم
ان ابن عباس قال له ما فعلت امرأتك لعهدي بها سيئة الخلق قال لقد خرجت وما
اكلمها قال ادركها قبل ان تمضي اربعة اشهر فان مضت فهي تطليقة ومن طريق
ابي بن كعب انه قرأ للذين يولون من نسائهم يقسمون قال الفراء التقدير على نسائهم
ومن بمعنى على وقال غيره فيه حذف تقديره على الامتناع من نسائهم والايلاء
مشتق من الالية بالتشديد وهي اليمين والجمع الايا بالتخفيف مثل عطايا قال الشاعر

قليل الالايا حافظ ليمينه ... فان سبقت منه الالية برت

فجمع بين المفرد والجمع ثم ذكر البخاري حديث انس آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نسائه الحديث وادخاله في هذا الباب على طريقة من لا يشترط في الايلاء الجماع
ولهذا قال ابن العربي ليس في هذا الباب على طريقة من يعتبر المرفوع سوى هذه
الاية وهذا الحديث انتهى وانكر بعضهم ادخال هذا الحديث في هذا الباب فقال
الايلاء المعقود له الباب حرام يأثم به من علم حاله فلا تجوز نسبته الى النبي صلى الله عليه
وسلم انتهى وهو مبني على اشتراط الجماع فيه وقد كنت اطلقت في اوائل الصلاة
والمظالم ان المراد بقول انس آلى اي حلف وليس المراد به الايلاء العرفي في كتب الفقه
اتفاقا ثم ظهر لي ان فيه الخلاف قديما فليقيد ذلك على رأي معظم الفقهاء فانه لم ينقل
عن احد من فقهاء الامصار ان الايلاء ينعقد حكمه بغير ذكر ترك الجماع الا عن حماد
بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة وان كان ذلك قد ورد عن بعض من تقدمه كما تقدم
وفي كونه حراما ايضا خلاف وقد جزم ابن بطال وجماعة بانه صلى الله عليه وسلم
امتنع من جماع نسائه في ذلك الشهر ولم اقف على نقل صريح في ذلك فانه لا يلزم
من ترك دخوله عليهن ان لا يدخل احداهن عليه في المكان الذي اعتزل فيه الا ان
كان المكان المذكور من المسجد فيتم استلزام عدم الدخول عليهن مع استمرار الاقامة في المسجد
العزم على ترك الوطء لامتناع الوطء في المسجد وقد تقدم في النكاح في آخر حديث
عمر مثل حديث انس في انه آلى من نسائه شهرا وفي حديث ام سلمة ايضا آلى من
نسائه شهرا ومن حديث ابن عباس اقسم ان لا يدخل عليهن شهرا ومن حديث
جابر عند مسلم اعتزل نساءه شهرا واخرج الترمذي من طريق الشعبي عن مسروق
عن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام
حلالا ورجاله موثقون لكن رجح الترمذي ارساله على وصله وقد يتمسك بقوله حرم
من ادعى انه امتنع من جماعهن لكن تقدم البيان الواضح ان المراد بالتحريم تحريم شرب العسل
او تحريم وطء جاريته مارية فلا يتم الاستدلال لذلك بحديث عائشة واقوى ما يستدل به

لفظ اعتزل

لفظ اعتزل مع ما فيه قوله حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه هو ابو بكر عبد الحميد
بن ابي اويس عبد الله بن عبد الله الاصبحي ابن عم مالك وسليمان هو ابن بلال وقد نزل البخاري
في هذا الاسناد بالنسبة لحميد درجتين لانه اخرج في كتابه عن بعض اصحابه بلا
واسطة بواسطة واحد فقط وقد تقدم في هذا الحديث بعينه في الصيام وفي النكاح
كذلك والنكتة في اختياره هذا الاسناد النازل التصريح فيه عن حميد بسماعه له من
انس وقد تقدم بيان قوله آلى من نسائه شهرا وشرحه في الكلام على شرح
حديث عمر في المظاهر ثم في النكاح ووقع في حديث انس هذا في اوائل الصلاة
زيادة قصة سقوطه صلى الله عليه وسلم عن الفرس وصلاته باصحابه جالسا
وتقدم شرح الزيادة هناك ومن احكام الايلاء ايضا عند الجمهور ان يحلف على
اربعة اشهر فصاعدا فان حلف على انقص منها لم يكن موليا وقال اسحق ان
حلف ان لا يطأ على يوم فصاعدا ثم لم يطأها حتى مضت اربعة اشهر كان ايلاء
وجاء عن بعض التابعين مثله وانكره الاكثر وصنيع البخاري ثم الترمذي في
ادخال حديث انس في الباب باب الايلاء يقتضي موافقة اسحق في ذلك وحملوا قوله
تعالى تربص اربعة اشهر على المدة التي تضرب للمولي فان فاء بعدها والا الزم
بالطلاق وقد اخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء اذا حلف ان لا يقرب
امرأته سمى اجلا او لم يسمه فان مضت اربعة اشهر يعني لزم حكم الايلاء
واخرج سعيد بن منصور عن الحسن البصري اذا قال لامرأته والله لا اقربها
الليلة فتركها اربعة اشهر من اجل يمينه تلك فهو ايلاء واخرج الطبري
من حديث ابن عباس كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله لهم اربعة
اشهر فمن كان ايلاؤه اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء قوله ان ابن عمر كان
يقول في الايلاء الذي سمى الله لا يحل لاحد بعد الاجل الذي يحلف عليه بالامتناع
من زوجته الا ان يمسك بالمعروف او يعزم الطلاق كما امر الله تعالى هو قول
الجمهور في ان المدة اذا انقضت يخير الحالف فاما ان يفيء واما ان يطلق وذهب
الكوفيون الى انه ان فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت عصمته وان مضت
المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة قياسا على العدة لانه لا تربص على المرأة بعد انقضاء
وتعقب بان ظاهر القرآن التفصيل في الايلاء بعد مضي المدة بخلاف العدة
فانها شرعت في الاصل للبائنة والمتوفى عنها بعد انقطاع عصمتها لبراءة الرحم
فلم يبق بعد مضي المدة تفصيل واخرج الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود وبسند
اخر لا بأس به عن علي ان مضت اربعة اشهر ولم يفئ طلقت طلقة بائنة وبسند
حسن عن علي وزيد بن ثابت مثله وعن جماعة من التابعين من الكوفيين ومن غيرهم
كابن الحنفية وقبيصة بن ذؤيب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله ومن طريق سعيد



بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وربيعة ومكحول والزهري والأوزاعي تطلق لكن
طلقة رجعية وأخرج سعيد بن منصور من طريق جابر بن زيد إذا آلى فمضت
أربعة أشهر طلقت بائنا ولا عدة عليها وأخرج إسمعيل القاضي في أحكام القرآن
بسند صحيح عن ابن عباس مثله وأخرج سعيد بن منصور من طريق مسروق إذا
مضت الأربعة بانت بطلقة وتعتد بثلاث حيض وأخرج إسمعيل من وجه آخر
عن مسروق عن ابن مسعود مثله وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي قلابة
أن النعمان بن بشير آلى من امرأته فقال ابن مسعود إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت
منه بتطليقة تنبيه سقط أثر ابن عمر هذا والأثر المذكور بعده وكذا
ما بعده إلى آخر الباب من رواية النسفي وثبت للباقين قوله قال لي إسمعيل هو ابن
أبي أويس المذكور قبل وفي بعض الروايات قال إسمعيل مجردا وبه جزم بعض
الحفاظ فعلم عليه علامة التعليق والأول المعتمد وهو ثابت في رواية أبي ذر
وغيره قوله إذا مضت أربعة أشهر يوقف في رواية الكشميهني يوقفه حتى يطلق
ولا × عليه الطلاق حتى يطلق كذا وقع من هذا الوجه مختصرا وهو في الموطأ
عن مالك أخصر منه وأخرجه الإسمعيلي من طريق معن بن عيسى عن مالك بلفظ
أنه كان يقول أيما رجل آلى من امرأته فإذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو يفيء
ولا يقع عليه طلاق إذا مضت حتى يوقف وكذا أخرجه الشافعي عن مالك
وزاد فإما أن يطلق وإما أن يفيء وهذا تفسير للآية من ابن عمر وتفسير الصحابة
في مثل هذا له حكم الرفع عند الشيخين البخاري ومسلم كما نقله الحاكم فيكون فيه
ترجيح لمن قال يوقف قوله ويذكر ذلك أي الإيقاف عن عثمان وعلي وأبي الدرداء واثني
عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أما قول عثمان فوصله الشافعي
وابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق طاوس أن عثمان بن عفان كان يوقف المولي
فإما أن يفيء وإما أن يطلق وفي سماع طاوس من عثمان نظر لكن قد أخرجه
إسمعيل القاضي في الأحكام من وجه آخر منقطع عن عثمان أنه كان لا يرى
الإيلاء شيئا وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف ومن طريق سعيد بن جبير
عن عمر نحوه وهذا منقطع أيضا والطريقان عن عثمان يعضد أحدهما الآخر
وجاء عن عثمان خلافه فأخرج عبد الرزاق والدارقطني عن عطاء الخراساني
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان وزيد بن ثابت إذا مضت أربعة أشهر
فهي تطليقة بائنة وقد سئل أحمد عن ذلك ورجح رواية طاوس وأما قول
علي فوصله الشافعي وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمرو بن سلمة أن عليا وقف
المولي وسنده صحيح وأخرج مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي نحو قول عمر
إذا مضت الأربعة أشهر لم يقع عليه الطلاق حتى يوقف فإما أن يطلق وإما أن يفيء

وهذا منقطع



وهذا منقطع يعتضد بالذي قبله وأخرج سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى
شهدت عليا أوقف رجلا عند الأربعة بالرحبة إما أن يفيء وإما أن يطلق وإسناده
صحيح أيضا وأخرج إسمعيل القاضي من وجه آخر عن علي مثله نحوه وزاد في آخره
ويجبر على ذلك وأما قول أبي الدرداء فوصله ابن أبي شيبة وإسمعيل القاضي من طريق
سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء وأما قول عائشة فأخرج عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة أن أبا الدرداء وعائشة قالا فذكر مثله وهذا منقطع وأخرجه سعيد بن
منصور عن عائشة نحوه وسنده صحيح أيضا وأما الرواية بذلك عن اثني عشر رجلا
من الصحابة فأخرجها البخاري في التاريخ من طريق عبد ربه عن سعيد عن ثابت
بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالوا الإيلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف أخرجه الشافعي من هذا
الوجه فقال بضعة عشر رجلا وأخرج إسمعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري
عن سليمن بن يسار قال أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا الإيلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف وأخرج الدارقطني من طريق سهيل بن أبي صالح
عن أبيه أنه قال سألت اثني عشر رجلا من الصحابة عن الرجل يولي فقالوا ليس عليه شيء
حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف فإن فاء وإلا طلق وأخرج إسمعيل من وجه آخر عن
يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار قال أدركنا الناس يقفون الإيلاء إذا مضت الأربعة
وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحق وسائر أصحاب الحديث إلا أن للمالكية
والشافعية بعد ذلك تفاريع يطول شرحها منها أن الجمهور ذهبوا إلى أن الطلاق
فيه يكون رجعيا لكن قال مالك لا تصح رجعته إلا إن جامع في العدة وقال
الشافعي ظاهر كتاب الله تعالى على أن له أربعة أشهر ومن كانت له أربعة أشهر
أجلا فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي فإذا انقضت فعليه أحد أمرين إما أن يفيء
وإما أن يطلق فلهذا قلنا لا يلزمه الطلاق بمجرد مضي المدة حتى يحدث رجوعا أو طلاقا
ثم رجح قول الوقف لأن أكثر الصحابة قال به والترجيح قد يقع بالأكثر
مع موافقة ظاهر القرآن ونقل ابن المنذر عن بعض الأئمة قال لم نجد في شيء من الأدلة
أن العزيمة على الطلاق تكون طلاقا ولو جاز لكان العزم على الفيء يكون فيئا ولا قائل
به وكذلك ليس في شيء من اللغة أن اليمين التي لا ينوي بها الطلاق تقتضي طلاقا
وقال غيره العطف على الأربعة أشهر بالفاء يدل على أن التخيير بعد مضي المدة والذي
يتبادر من لفظ التربص أن المراد به المدة المضروبة ليقع التخيير بعدها وقال غيره
جعل الله الفيء والطلاق معلقين بفعل المولي بعد المدة وهو من قوله تعالى فإن فاءوا وإن
عزموا فلا يتجه قول من قال إن الطلاق يقع بمجرد مضي المدة والله أعلم قوله باب
حكم المفقود في أهله وماله كذا أطلق ولم يفصح بالحكم ودخول حكم الأهل يتعلق بأبواب

الطلاق بخلاف المال لكنه ذكر معه استظهارا قوله وقال سعيد بن المسيب إذا فقد
في الصف تربص امرأته سنة وصله عبد الرزاق اتم منه عن الثوري عن داود بن أبي هند
عنه قال إذا فقد في الصف تربصت امرأته سنة وإذا فقد في غير الصف فأربع سنين
وقوله في الأصل يتربص بفتح أوله على حذف إحدى التاءين واتفقت النسخ والشروح
والمستخرجات على قوله سنة إلا ابن التين فوقع عنده ستة أشهر ولفظ ستة تصحيف
ولفظة أشهر زيادة وإلى قول سعيد بن المسيب في هذا ذهب مالك لكن فرق بين
ما إذا وقع القتال في دار الحرب أو دار الإسلام قوله واشترى ابن مسعود جارية
فالتمس صاحبه سنة فلم يجده فأخذ يعطي الدرهم والدرهمين وقال اللهم عن فلان
فإن أتى فلي وعلي وقع في رواية الأكثر بالمثناة يعني جاء وللكشميهني بالموحدة
من الامتناع وسقط هذا التعليق من رواية أبي ذر عن الشعبي وقد وصله سفيان
بن عيينة في جامعه رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه وأخرجه أيضا سعيد بن
منصور بسند له جيد أن ابن مسعود اشترى جارية بسبعمائة درهم فإما غاب
صاحبها وإما تركها فنشده حولا فلم يجده فخرج بها إلى مساكين عند سدة بابه فجعل
يقبض ويعطي ويقول اللهم عن صاحبها فإن أبى فمني وعلي الغرم وأخرجه الطبراني
من هذا الوجه أيضا وفيه أي بالموحدة قوله وقال هكذا فافعلوا باللقطة يشير إلى أنه
انتزع فعله من ذلك من حكم اللقطة للأمر بتعريفها سنة والتصرف فيها بعد ذلك
فإن جاء صاحبها غرمها له فرأى ابن مسعود أن يجعل التصرف صدقة فإن أجازها صاحبها
إذا جاء حصل له أجرها وإن لم يجزها كان الأجر للمتصدق وعليه الغرم لصاحبها
وإلى ذلك أشار بقوله فلي وعلي أي فلي الثواب وعلي الغرامة وغفل بعض الشراح
فقال معنى قوله فلي وعلي في الثواب وعلي العقاب أي إنهما مكتسبان له بفعله والذي
قلته أولى لأنه ثبت مفسرا في رواية ابن عيينة كما ترى وأما قوله في رواية الباب
فلي ثواب الصدقة وإنما حذفه للعلم به قوله وقال ابن عباس نحوه ثبت هذا التعليق
في رواية أبي ذر وسقط عن المستملي وللكشميهني خاصة وقد وصله سعيد بن منصور
من طريق عبد العزيز بن رفيع عن أبيه أنه ابتاع ثوبا من رجل بمكة فضل منه
بالزحام قال فأتيت ابن عباس فقال إذا كان العام المقبل فانشد الرجل في المكان
الذي استبعت منه فإن قدرت عليه وإلا تصدق بها فإن جاء فخيره بين الصدقة أو إعطاء
الدراهم وأخرج وعلي في مسند ابن عباس له بسند صحيح عن ابن عباس قال انظر
هذه الضوال فشد يدك بها عاما فإن جاء ربها فادفعها إليه وإلا فجاهد بها وتصدق
فإن جاء فخيره بين الأجر والمال قوله وقال الزهري في الأسير يعلم مكانه لا تتزوج
امرأته ولا يقسم ماله فإذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود وصله ابن أبي شيبة من طريق
الأوزاعي قال سألت الزهري عن الأسير في أرض العدو متى تتزوج امرأته قال لا تتزوج

ما علمت أنه حي

ما علمت أنه حي ومن وجه آخر عن الزهري قال يوقف مال الأسير وامرأته حتى يسلما
أو يموتا وأما قوله فسنته سنة المفقود فإن مذهب الزهري في امرأة المفقود أنها
تتربص أربع سنين وقد أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد
صحيحة عن عمر منها لعبد الرزاق من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر
وعثمان قضيا بذلك وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عمر وابن عباس
قالا تنتظر امرأة المفقود أربع سنين وثبت أيضا عن عثمان وابن مسعود في رواية
وعن جمع من التابعين كالنخعي وعطاء والزهري ومكحول والشعبي واتفق أكثرهم
على أن التأجيل من يوم ترفع أمرها للحاكم وعلى أنها تعتد عدة الوفاة بعد أربع سنين
واتفقوا أيضا على أنها إن تزوجت فجاء الزوج الأول خير بين زوجته وبين الصداق
وقال أكثرهم إذا اختار الأول الصداق غرمه الثاني ولم يفرق أكثرهم
بين أحوال الفقد إلا ما تقدم عن سعيد بن المسيب وفرق مالك بين من فقد في الحرب
فيؤجل الأجل المذكور وبين من فقد في غير الحرب فلا يؤجل بل ينتظر مضي العمر الذي
يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منه وقال أحمد وإسحق من غاب عن أهله
فلم يعلم خبره لا تأجيل فيه وإنما يؤجل من فقد في الحرب أو في البحر أو نحو ذلك
وجاء عن علي إذا فقدت المرأة زوجها لم تتزوج حتى يقدم أو يموت أخرجه
أبو عبيد في كتاب النكاح وقال عبد الرزاق بلغني عن ابن مسعود أنه وافق عليا
في امرأة المفقود أنها تنتظره أبدا وأخرج أبو عبيد أيضا بسند حسن عن علي
لو تزوجت فهي امرأة الأول دخل بها الثاني أو لم يدخل وأخرج سعيد بن منصور
عن الشعبي إذا تزوجت فبلغها أن الأول حي فرق بينها وبين الثاني واعتدت منه
فإن مات الأول اعتدت منه أيضا وورثته ومن طريق النخعي لا تتزوج حتى
يستبين أمره وهو قول فقهاء الكوفة والشافعي وبعض أصحاب الحديث
واختار ابن المنذر التأجيل لاتفاق خمسة من الصحابة عليه والله أعلم قوله
حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة قوله عن يحيى بن سعيد
هو الأنصاري وفي رواية الحميدي عن سفيان حدثنا يحيى بن سعيد قوله عن
يزيد مولى المنبعث أن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الحميدي في اللقطة وهذا
صورته الإرسال ولهذا قال بعد فراغ المتن قال سفيان فلقيت ربيعة بن عبد الرحمن
قال سفيان ولم أحفظ عنه شيئا غير هذا فقلت أرأيت حديث يزيد بن المنبعث في أمر
الضالة عن زيد بن خالد قال نعم قال سفيان قال يحيى يعني ابن سعيد الذي حدثنا مرسلا
ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة فقلت له
أي قلت له الكلام الذي تقدم وهو قوله أرأيت حديث يزيد إلى آخره وحاصل
ذلك أن يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث مرسلا ثم ذكر لسفيان



ان ربيعة حدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد فوصله فحمله سفين على انه لقي ربيعة فسأله عن ذلك فاعترف له به وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق احمد عن سفين عن يحيى بن سعيد عن يزيد مرسلا وعن ربيعة موصولا وساقه مساقة واحدة وما وقع في رواية ابن المديني من التفصيل اتقن واضبط فانه دل على السياق ليحيى بن سعيد وان ربيعة لم يحدث سفيان الا باسناده فقط واخرجه الشافعي عن اسحق بن اسمعيل عن سفين عن يحيى بن سعيد عن ربيعة قال سفيان فلقيت ربيعة فقال حدثنيه يزيد وهذا ايضا فيه ابهام ورواية ابن المديني اوضح وقد وافقه الحميدي ولفظه قال سفين واتيت ربيعة فقلت الحديث الذي تحدثه يزيد بن المنبعث في اللقطة قال سفين هو عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قال سفين وكنت اكرهه للراي اي لاجل كثرة فتواه بالراي قال ولذلك لم اساله الا عن اسناده وهذا السبب في قلة رواية سفيان عن ربيعة اولى من السبب الذي ابداه ابن التين فقال كان قصد سفيان لطلب الحديث اكثر من قصده لطلب الفقه وكان الفقه عند ربيعة اكثر منه عند الزهري فلذلك اكثر عنه سفيان دون ربيعة مع ان الزهري تقدمت وفاته على وفاة ربيعة بنحو عشر سنين بل اكثر انتهى واقتضى قول سفيان بن عيينة هذا ان يحيى بن سعيد ما سمعه من شيخه يزيد مولى المنبعث موصولا وانما وصله له ربيعة ولكن تقدم الحديث في اللقطة من طريق سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد عن زيد موصولا فلعل يحيى بن سعيد لما حدث به ابن عيينة ما كان يتذكر وصله او دلسه لسليمن بن بلال حين حدثه به موصولا وانما سمع وصله من ربيعة فاسقط ربيعة وكذا اخرجه مسلم من رواية سليمن بن بلال موصولا ايضا ومن رواية حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة جميعا عن يزيد موصولا وهذا يقتضي انه حمل احدى الروايتين على الاخرى وقد تقدم شرح حديث اللقطة مستوفى في بابها واراد المصنف بذكره هنا الاشارة الى ان التصرف في مال الغير اذا غاب صاحبها لم يكن المال مما لا يخشى ضياعه كما دل عليه التفصيل بين الابل والغنم وقال ابن المنير لما تعارضت الاثار في هذه المسالة وجب الرجوع الى الحديث المرفوع وكان فيه ان ضالة الغنم يجوز التصرف فيها قبل تحقق وفاة صاحبها فكان الحاق المال المفقود بها متجها وفيه ان ضالة الابل لا يتعرض لها لاستقلالها بامر نفسها فاقتضى ان الزوجة كذلك لا يتعرض لها حتى يتحقق لها خبر وفاته فالضابط ان كل شيء يخشى ضياعه يجوز التصرف فيه صونا له عن الضياع والا فلا واكثر اهل العلم على ان حكم ضالة الغنم حكم المال في وجوب تعويضه لصاحبه اذا حضر والله اعلم قوله باب

الظهار

الظهار بكسر الظاء المعجمة هو قول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي وانما خص الظهر بذلك دون سائر الاعضاء لانه محل الركوب غالبا ولذلك سمي المركوب ظهرا فشبهت الزوجة بذلك لانها مركوب الرجل فلو اضاف لغير الظهر كالبطن مثلا كان ظهارا عند الشافعية واختلف فيما اذا لم يعين الام بان قال كظهر اختي مثلا فعن الشافعي في القديم لا يكون ظهارا بل يختص بالام كما ورد في القران وكذا في حديث خولة التي ظاهر منها اوس وقال في الجديد يكون ظهارا وهو قول الجمهور لكن اختلفوا فيمن لم تحرم على التابيد فقال الشافعي لا يكون ظهارا وعن مالك هو ظهار وعن احمد روايتان كالمذهبين ولو قال كظهر ابي مثلا فليس بظهار عند الجمهور وعن احمد انه ظهار وطرده في كل من يحرم عليه وطؤه حتى في البهيمة ويقع الظهار بكل لفظ يدل على تحريم الزوجة لكن يشترط اقترانه بالنية وتجب الكفارة على قائله كما قال الله تعالى لكن يشترط العود عند الجمهور وعند الثوري وروي عن مجاهد تجب الكفارة بمجرد الظهار قوله وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله ستين مسكينا كذا لابي ذر وللاكثر وساق في رواية كريمة الايات الى الموضع المذكور وهو قوله فاطعام ستين مسكينا واستدل بقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا على ان الظهار حرام وقد ذكر المصنف في الباب اثارا اقتصر على الاية وعليها وكانه اشار بذكر الاية الى الحديث المرفوع الوارد في سبب ذلك وقد ذكر بعض طرقه تعليقا في اوائل كتاب التوحيد من حديث عائشة وسياتي ذكره وفيه تسمية المظاهر وتسمية المجادلة التي ظاهر منها وان الراجح انها خولة بنت خويلد وانه اول ظهار كان في الاسلام كما اخرجه الطبراني وابن مردويه من حديث ابن عباس قال كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء فكان اول من ظاهر في الاسلام اوس بن الصامت امراته خولة الحديث وقال الشافعي سمعت من ارضى من اهل العلم بالقران يقول كان اهل الجاهلية يطلقون بثلاث الظهار والايلاء والطلاق فاقر الله الطلاق طلاقا وحكم في الايلاء والظهار بما بين في القران انتهى وجا من حديث خولة بنت ثعلبة نسبها عند ابي داود قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه الحديث واخرج اصحاب السنن من حديث سلمة بن صخر انه ظاهر من امراته وقد تقدمت الاشارة الى حديثه في كتاب الصيام في قصة المجامع في رمضان وان الاصح ان قصته كانت ظهارا ولابي داود والترمذي من حديث ابن عباس ان رجلا ظاهر من امراته وقد تقدمت الاشارة الى حديثه في كتاب الصيام في قصة المجامع فوقع عليها قبل ان يكفر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فاعتزلها حتى تكفر عنك وفي رواية ابي داود فلا تقربها

حتى نفصل ما امرك الله واسانيد هذه الاحاديث حسان وحكم كفارة الظهار منصوص
بالقران واختلف السلف في احكامه في مواضع اشار البخاري لبعضها في الاثار
التي اوردها في الباب واستدل باية الظهار واية اللعان على القول بالعموم ولو ورد
في سبب خاص واتفقوا على دخول السبب فان اوس بن الصامت شمله حكم الظهار
لكن استشكله السبكي من جهة تقدم السبب وتاخر النزول فكيف ينعطف على ما
مضى مع ان الاية لا تشمل الا من وجد منه الظهار بعد نزولها لان الفا في قوله تعالى
فتحرير رقبة يدل على ان المبتدا تضمن معنى الشرط والخبر تضمن معنى الجزا ومعنى
الشرط مستقبل واجاب عنه بان دخول الفا في الخبر يستدعي العموم في كل ظاهر
وذلك يشمل الحاضر والمستقبل قال واما دلالة الفا على الاختصاص بالمستقبل ففيه
نظر كذا قال ويمكن ان يكتفي للالحاق بالاجماع قوله وقال لي اسمعيل هو ابن ابي اويس
كذا للاكثر وفي رواية النسفي وقال اسمعيل بدون حرف الجر والاول اولى وهو
موصول فعند جماعة انه يستعمل هذه الصيغة فيما يحمله عن شيوخه مذاكرة
والذي ظهر لي بالاستقرا انه انما يستعمل ذلك فيما يورده موصولا في الموقوفات او مما
لا يكون في المرفوعات على شرطه وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق
القعنبي عن مالك انه سال ابن شهاب فذكر مثله وزاد وهو عليه واجب قوله
قال مالك هو موصول بالاسناد المذكور قوله وصيام العبد شهران يحتمل
ان يكون ابن شهاب الذي نقل مالك عنه ان ظهار العبد نحو ظهار الحر كان يعطي
العبد في ذلك احكام الحر ولا يلزم ان يعطى جميع احكامه لكن نقل ابن بطال الاجماع
على ان العبد اذا ظاهر لزمه وان كفارته بالصيام شهران كالحر نعم اختلفوا
في الاطعام والعتق فقال الكوفيون والشافعي لا يجزيه الا الصيام فقط وقال ابن
القسم عن مالك ان اطعم باذن مولاه اجزاه وما ادعاه من الاجماع مردود
فقد نقل الشيخ الموفق في المغني عن بعضهم انه لا يصح ظهار العبد لان الله تعالى
قال فتحرير رقبة والعبد لا يملك الرقاب وتعقبه بان تحرير الرقبة انما هو على
من يجدها فكان كالمعسر ففرضه الصيام واما ما ذكر اجزا عنه من صيامه
فقد اخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابرهيم لو صام شهرا
اجزا عنه وعن الحسن يصوم شهرين وعن ابن جريج عن عطا في رجل
ظاهر من زوجته امة قال شطر الصوم قوله وقال الحسن بن الحر كذا للاكثر
وفي رواية ابي ذر عن المستملي الحسن بن حي وفي رواية قال الحسن فقط فاما
الحسن بن الحر فهو بضم المهملة وتشديد الرا ابن الحكم النخعي نزيل دمشق ثقة عندهم
وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع ان ثبت ذلك فاما الحسن بن حي
فبفتح المهملة وتشديد التحتانية نسب لجد ابيه وهو الحسن بن صالح بن صالح بن حي

واسم حي حيان

واسم حي حيان كوفي ثقة فقيه عابد من طبقة سفيان الثوري وقد تقدم ذكر ابنه
في اوايل هذا الكتاب وقد اخرج الطحاوي في كتاب اختلاف العلما هذا ١٤٠
الاثر عن الحسن بن حي واخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابرهيم
النخعي قال الظهار من الامة كالظهار من الحرة وقد وقع لنا الكلام المذكور
عن قول الحسن البصري وذلك فيما اخرجه ابن الاعرابي في معجمه من طريق همام
سيل قتادة عن رجل ظاهر من سريته فقال قال الحسن وابن المسيب وعطا
وسليمن بن يسار مثل ظهار الحرة وهو قول الفقها السبعة وبه قال مالك
وربيعة والثوري والليث واحتجوا بانه فرج حلال فيحرم بالتحريم واخرج
سعيد بن منصور بسند صحيح عن الحسن ان وطيها فهو ظهار وان لم يكن وطيها
فلا ظهار عليه وهو قول الاوزاعي وقال عكرمة ان ظاهر من امته فليس
بشي انما الظهار من النسا وصله اسمعيل القاضي بسند لا باس به وجا ايضا
عن مجاهد مثله اخرجه سعيد بن منصور من رواية داود بن ابي هند سالت
مجاهدا عن الظهار من الامة فكانه لم يره شيا فقلت اليس الله يقول من نسايهم افليست
من النسا فقال قال الله واستشهدوا شهيدين من رجالكم افليس العبيد من
الرجال افتجوز شهادة العبيد وقد جا عن عكرمة خلافه قال عبد الرزاق
انا ابن جريج اخبرني الحكم بن ابان عن عكرمة مولى ابن عباس قال يكفر عن ظهار الامة
مثل كفارة الحرة وبقول عكرمة الاول قال الكوفيون والشافعي والجمهور
واحتجوا بقوله تعالى من نسايهم وليست الامة من النسا واحتجوا ايضا بقول ابن عباس
ان الظهار كان طلاقا ثم احل بالكفارة فكما لا حظ للامة في الطلاق لا حظ لها في الظهار
ويحتمل ان يكون المنقول عن عكرمة في الامة المزوجة فلا يكون بين قوليه اختلاف
قوله وفي العربية لما قالوا اي فيما قالوا اي يستعمل في كلام العرب عاد لكذا بمعنى
عاد عنه وابطله قوله ثم يعودون لما قالوا كذا للاكثر بنونين وقاف وفي رواية الاصيلي والكشميهني
نقض بموحدة ومهملة والاول اصح والمعنى انه اتى بفعل ينقض قوله الاول وقد
اختلف العلما هل يشترط الفعل ولا يجوز له وطيها الا بعد ان يكفر او يكفي العزم على
وطيها او العزم على امساكها وترك فراقها فقط والاول قول الليث والثاني قول الحنفية
وحكي عنه انه الوطي بعينه بشرط ان يقدم عليه الكفارة وحكي عنه العزم
على الامساك والوطي معا وعليه اكثر اصحابه والثالث قول الشافعي ومن تبعه
وثم قول رابع سنذكره هنا قلت وهذا اولى لان الله تعالى لم يدل على المنكر
وقول الزور وهذا قول كلام البخاري ومراده الرد على من زعم ان شرط العود هنا
ان يقع بالقول وهو اعادة لفظ الظهار فاشار الى هذا القول وجزم بانه مرجوح وان كان
هو ظاهر الاية وهو قول اهل الظاهر وقد روي ذلك عن ابي العالية وبكير بن الاشج

التابعين وبه قال الفرا النحوي ومعنى قوله ثم يعودون لما قالوا اي قولهم ما قالوا وقد
بالغ ابن العربي في انكاره ونسب قايله الى الجهل لان الله وصفه بانه منكر من القول
وزور فكيف يقال اذا اعاد القول المحرم المنكر يجب عليه ان يكفر ثم تحل له المراة انتهى
والى هذا اشار البخاري بقوله لان الله لم يدل على المنكر والزور وقال اسمعيل القاضي
لما وقع بعد قوله ثم يعودون فتحرير رقبة دل على ان المراد وقوع ضدها
بوقع منه من المظاهرة فان رجلا لو قال اذا اردت ان تمس رقبة فاعتق قبل ان تمس
وقد جرى بحث بين ابي العباس بن سريج ومحمد بن داود الظاهري فاحتج عليه ابن سريج
بالاجماع فانكره ابن داود وقال الذين خالفوا ظاهر القران لا اعد خلافهم خلافا
وانكر ابن العربي ان يصح عن بكير بن الاشج واختلف المعربون في معنى اللام في قوله
لما قالوا فقيل معناها ثم يعودون الى الجماع فتحرير رقبة لما قالوا اي فعليهم
تحرير رقبة من اجل ما قالوا فادعوا ان الكلام في قوله لما قالوا متعلق بالمحذوف
وهو قوله عليهم قاله الاخفش وقيل المعنى الذين كانوا يظاهرون في الجاهلية ثم
يعودون لما قالوا اي الى المظاهرة في الاسلام وقيل اللام بمعنى عن اي يرجعون عن
قولهم وهذا يوافق قول من يوجب الكفارة بمجرد وقوع كلمة الظهار وقال
ابن بطال يشبه ان يكون ما معنى من اي اللواتي قالوا لهن انتن علينا كظهور
امهاتنا قال ويجوز ان تكون قالوا بتقدير المصدر اي يعودون للقول فسمي القول
فيهن باسم المصدر وهو القول كما قالوا درهم ضرب الامير وهو مضروب الامير
والله اعلم بالصواب قوله باب الاشارة في الطلاق والامور اي الحكمية
وغيرها وقد ذكر فيه عدة احاديث معلقة وموصولة او اسقط قوله وقال ابن عمر
هو طرف من حديث تقدم موصولا في الجنائز وفيه قصة لسعد بن عبادة
وفيها ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه تابسط وقال كعب بن مالك هو
ايضا طرف من حديث تقدم موصولا في الملازمة وفيها واشار الي ان خذ النصف
بالشطر وقالت اسماء هي بنت ابي بكر قوله صلى الله عليه وسلم في الكسوف الحديث
تقدم موصولا في كتاب الايمان بلفظ فاشارت الى السما وفيه فاشارت براسها اي نعم
وفي صلاة الكسوف معناه وفي صلاة السهو باختصار رابعها وقال انس
اوما النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان تقدم هو طرف من حديث ابن عباس
خامسها وقال ابن عباس هو طرف من حديث تقدم موصولا في العلم في باب
من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس وفيه واوما فيه ولا حرج سادسها
وقال ابو قتادة هو ايضا طرف من حديث تقدم موصولا في باب لا يشير المحرم
الى الصيد من كتاب الحج وفيه امر ان يحمل عليها او اشار اليها الحديث السابع قوله
ابو عامر هو العقدي وابرهيم شيخه جزم المزي بانه ابن طهمان وزعم بعض الشراح

انه ابو اسحق

انه ابو اسحق الفزاري والاول ارجح وقد اخرجه الاسمعيلي عن يحيى بن بكير عن ابرهيم بن
طهمان عن خالد وهو الحذا وتقدم الحديث مشروحا في كتاب الحج وفيه كلما اتى على
الركن اشار اليه الثامن وقالت زينب هي بنت جحش ام المومنين قوله مثل هذه
وعقد تسعين تقدم في احاديث الانبيا وعلامات النبوة موصولا ويأتي في الفتن
لكن بلفظ وحلق باصبعه الابهام والتي تليها وهي صورة عقد التسعين ويأتي في الفتن
من حديث ابي هريرة بلفظ وعقد تسعين ووجه ادخاله الترجمة ان العقد على
صفة مخصوصة لارادة عدد معلوم ينزل منزلة الاشارة المفهمة فاذا اكتفي بها عن
النطق مع القدرة عليه دل على اعتبار الاشارة ممن لا يقدر على النطق بطريق الاولى
التاسع قوله سلمة بن علقمة بفتح المهملة واللام شيخ ثقة وهو بصري وكنا ابن يروه هذا
الاسناد وقد يلتبس بابي عاصمة بن علقمة شيخ بن علقمة في الطبقة والنقة قوله وقال
بيده اي اشار بها وهو من اطلاق القول على الفعل قوله ووضع انملة على بطن الوسطى والخنصر
قلنا نزهدها او يقللها بين ابو مسلم الكجي في روايته عن مسدد شيخ البخاري ان الذي فعل
ذلك هو بشر بن المفضل راويه عن ابي سلمة بن علقمة فعلى هذا ففي سياق البخاري
ادراج وقد قيل ان المراد بوضع الانملة في وسط الكف الاشارة الى ان ساعة الجمعة
في وسط يوم الجمعة وبوضعها على الخنصر الاشارة الى انها في اخر النهار لان الخنصر
اخر اصابع الكف وقد تقدم بسط الاقاويل في تعيين وقتها في كتاب الجمعة الحديث العاشر
قوله وقال الاويسي هو عبد العزيز بن عبد الله شيخ البخاري اخرج عنه كثيرا في العلم
وفي غيره وقد اورده ابو نعيم في المستخرج من طريق يعقوب بن سفيان عنه ويأتي
في الديات من وجه اخر عن شعبة مع شرحه وقوله فيه على اوضاح جمع وضح بفتح
اوله والمعجمة ثم مهملة هو البياض والمراد هنا حلي من فضة وقوله وفيها رمق بمهملة
وضاد وحا معجمتين اي كسر راسه وفي اخر رمق اي بقية ونفسا ومعنى وقوله اصمتت
بضم اوله اي وقع بها الصمت اي خرس لسانها مع حضور ذهنها وفيه فاشارت ان لا وفيه
واشارت ان نعم الحديث الحادي عشر حديث ابن عمر في ذكر الفتنة يأتي شرحه
في الفتن وفيه واشار الى المشرق الثاني عشر قوله فاجدح لي بجيم ثم مهملة اي حرك
السويق بعود ليذوب في الما وقد تقدم شرحه في باب متى يحل فطر الصايم حديث عبد الله
بن ابي اوفى من كتاب الصيام والمراد منه هنا قوله ثم اوما بيده قبل المشرق
الثالث عشر حديث ابي عثمان وهو النهدي عن ابن مسعود قوله لا يمنعن بفتح
اوله وكسر الجيم وفاعله بالنصب على المفعولية وقوله وليس ان يقول هو من اطلاق
القول على الفعل وقوله كانه يعني الصبح او الفجر شك من الراوي وتقدم في باب الاذان
قبل الفجر من كتاب الصلاة بلفظ يقول الفجر او الصبح قوله واظهر يزيد يديه ثم رفع رابوه
ثم مد احداهما من الاخرى تقدم في الاذان على كيفية اخرى ووقع عند مسلم بلفظ



لبس الفجر المعترض وهو كالمستطيل وبه يظهر المراد من الإشارة المذكورة الحديث الرابع
عشر قوله وقال الليث في أوائل الزكاة مع شرحه وقوله جبتان بجيم ثم موحدة وقوله
الا مادت بتشديد الدال من المد وأصله ماددت فادغمت وذكره ابن بطال بلفظ مارت
براء خفيفة بدل الدال ونقل عن الخليل مار الشيء يمور مورا إذا تردد وقوله من
لدن ثديهما كذا لأبي ذر بالتثنية ولغيره ثديهما بصيغة الجمع قال ابن التين
وهو الصواب فإن لكل رجل ثديين فيكون لهما أربعة كذا قال والتثنية الرواية
بالتثنية خطأ بل هي موجهة والتقدير ثديي كل منهما وقوله يجر بفتح أوله وضم الجيم
قيده ابن التين قال ويجوز بضم أوله وكسر الجيم من الرباعي قوله وهو الثابت
في معظم الروايات وموضع الترجمة منه قوله فيه ويشير بإصبعه إلى حلقه قال
ابن بطال ذهب الجمهور إلى أن الإشارة إذا كانت مفهمة تتنزل منزلة النطق وخالفه
الحنفية في بعض ذلك ولعل البخاري رد عليهم بهذه الأحاديث التي جعل فيها النبي صلى
الله عليه وسلم الإشارة قائمة مقام النطق وإذا جازت الإشارة في أحكام مختلفة في الديانة
فهي لمن لا يمكنه النطق أجوز وقال ابن المنير أراد البخاري أن الإشارة بالطلاق وغيره
من الأخرس وغيره التي يفهم منها الأصل والعدد نافذة كاللفظ انتهى ويظهر لي
أن البخاري أورد هذه الترجمة وأحاديثها توطئة لما يذكره من البحث في الباب
الذي يليه مع من فرق بين لعان الأخرس وطلاقه والله أعلم وقد اختلف العلماء
في الإشارة المفهمة فأما في حقوق الله فقالوا يكفي ولو من القادر على النطق وأما
في حقوق الآدميين كالعقود والإقرار والوصية ونحو ذلك فاختلف العلماء فيمن اعتقل
لسانه ثالثها عن أبي حنيفة إن كان مأيوسا من نطقه وعن بعض الحنابلة إن اتصل بالموت
ورجحه الطحاوي وعن الأوزاعي إن سبقه كلام ونقل عن مكحول إن قال فلان حر
ثم أصمت فقيل له وفلان فأومأ صح وأما القادر على النطق فلا تقوم إشارته مقام نطقه
عند الأكثرين واختلف هل يقوم مقام النية كما لو طلق امرأته فقيل له كم طلقة فأشار بإصبعه
قوله باب اللعان هو مأخوذ من اللعن لأن الملاعن يقول لعنة الله عليه إن كان
من الكاذبين واختير لفظ اللعن دون الغضب لأنه قول الرجل وهو الذي بدئ به في الآية
وهو أيضا يبدأ به وله أن يرجع عنه فيسقط عن المرأة بغير عكس وقيل سمي لعانا لأن
اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب
بالنسبة إليها لأن الرجل إذا كان كاذبا لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف وإن كانت كاذبة فذنبها
أعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به فتنتشر
المحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما واللعان والالتعان والملاعنة
بمعنى ويقال تلاعنا والتعنا ولاعن الحاكم بينهما والرجل ملاعن والمرأة ملاعنة لوقوعه غالبا
من الجانبين وأجمعوا على مشروعية اللعان وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحقق واختلف

في وجوبه

في وجوبه على الزوج لكن لو تحقق أن الولد ليس منه قوي الوجوب قوله فقال الله عز
وجل والذين يرمون أزواجهم إلى قوله إن كان من الصادقين كذا للأكثر وساق
في رواية كريمة الآيات كلها وكأن البخاري يتمسك بعموم قوله يرمون لأنه
أعم من أن يكون باللفظ أو بالإشارة المفهمة وقد تمسك غيره للجمهور بالآية في أنه لا يشترط
في اللعان أن يقول الرجل رأيتها تزني ولا أن ينفي حملها إن كانت حاملا أو ولدها
إن كانت وضعت خلافا للمالكية بل يكفي أن يقول إنها زانية أو زنت ويؤيده
أن الله شرع حد القذف على الأجنبي برمي المحصنة ثم شرع اللعان برمي الزوجة
فلو أن أجنبيا قال يا زانية وجب عليه حد القذف فكذلك حكم اللعان وأورد
عليه المالكية الاتفاق على مشروعية اللعان للأعمى وانفصل عنه ابن القصار
بأن شرطه أن يقول لمست فرجه في فرجها والله أعلم قوله فإذا قذف الأخرس
امرأته بكتابة بمثناة ثم موحدة وعند الكشميهني بكتابها قوله
أو إشارة أو إيماء معروف فهو كالمتكلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاز الإشارة
في الفرائض في الأمور المفروضة قوله وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم
أي من غيرهم وخالف الحنفية والأوزاعي وإسحاق وهو رواية عن أحمد اختارها
بعض المتأخرين قوله وقال الله تعالى فأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان في
المهد صبيا أخرج ابن أبي حاتم من طريق ميمون بن مهران قال لما قالوا لمريم
لقد جئت شيئا فريا إلى آخره أشارت إلى عيسى أن كلموه فقالوا تأمرنا أن نكلم
من هو في المهد زيادة على ما جاءت به من الداهية ووجه الاستدلال به أن مريم
كانت نذرت أن لا تتكلم فكانت في حكم الأخرس فأشارت إشارة مفهمة
اكتفوا بها عن معاودة سؤالها وإن كانوا أنكروا عليها ما أشارت به وقد ثبت
من حديث أبي بن كعب وأنس بن مالك أن معنى قوله تعالى إني نذرت للرحمن صوما
أي صمتا أخرجه الطبري وغيره قوله وقال الضحاك إلا رمزا إلا إشارة
وصله عبد بن حميد وأبو حذيفة في تفسير سفيان الثوري ولفظهما عنه في قوله
تعالى آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا فاستثنى الرمز من الكلام
فدل على أن له حكمه والغريب أن الكرماني فقال الضحاك هو ابن شراحيل الهمداني
فلم يصب فإن المشهور بالتفسير هو ابن مزاحم وقد وجد الأثر المذكور عنه مصرحا
أنه ابن مزاحم وأما ابن شراحيل ويقال ابن شرحبيل فهو من التابعين لكن لم
ينقلوا عنه شيئا من التفسير بل له عند البخاري حديثان فقط أحدهما في فضائل القرآن
والثاني في استتابة المرتدين وكلاهما من روايته عن أبي سعيد الخدري قال
الرمز الإشارة قوله وقال بعض الناس لا حد ولا لعان أي بالإشارة من الأخرس
وغيره ثم زعم أن طلق بكتاب أو إشارة أو إيماء جاز كذا لأبي ذر ولغيره أن الطلاق بكتابة



إلى الأخرس. قوله وليس بين الطلاق والقذف فرق فإن قال القذف لا يكون
إلا بكلام قيل له وكذلك الطلاق لا يكون إلا بكلام أي وأنت وافقت على
وقوعه بغير الكلام فيلزمك مثله في الحد واللعان وإلا بطل الطلاق والقذف
وكذلك العتق يعني أنه إن قال باعتبار الإشارة فيها كلها أو يترك اعتبارها فيبطل
كلها بالإشارة وإلا فالتفرقة بينها بغير دليل تحكم وقد وافقه بعض الحنفية
على هذا البحث وقالوا القياس بطلان الجميع لكن عملنا به في غير اللعان والحد استحسانا
ومنهم من قال منعناه لأنها غير صريحة وهذه عمدة من وافق الحنفية من الحنابلة
وغيرهم ورده ابن التين بأن المسألة مفروضة فيما إذا كانت الإشارة مفهمة
إفهاما واضحا لا يبقى معه ريبة ومن حجتهم أيضا أن الذي يتعلق بصريح الزنا دون
معناه بدليل أن من قال لآخر وطئت وطئا حراما لم يكن قذفا لاحتمال أن يكون
وطئ وطء شبهة فاعتقد القائل أنه حرام والإشارة لا تتضح بهذا التفصيل بين المعنيين
وكذلك لا يجب الحد في التعريض وأجاب ابن القصار بالنقض عليهم بنفوذ القذف
بغير اللسان العربي وهو ضعيف ونقض عليه بالقتل فإنه ينقسم إلى عمد وشبه عمد
وخطأ ويتميز بالإشارة وهو قوي واحتجوا أيضا بأن اللعان شهادة وشهادة الأخرس
مردودة بالإجماع وتعقب بأن مالكا ذكر قبولها فلا إجماع وبأن اللعان
عند الأكثر يمين كما سيأتي البحث فيه ولذلك الأصم يلاعن أي إذا أشير إليه
حتى فهم قال المهلب في أمر الأصم إشكال لكن قد يرتفع بترداد الإشارة إلى أن يفهم معرفة
ذلك قلت والاطلاع على معرفته بذلك سهل لأنه يعرف من نطقه قوله
وقال الشعبي وقتادة إذا قال أنت طالق وأشار بأصابعه تبين منه بإشارته وصله
ابن أبي شيبة بلفظ سئل الشعبي فقال سئل رجل من أطلقت امرأتك فأومأ بيده
بأربع أصابع ولم يتكلم فقال فارق امرأته قال ابن التين معناه أنه عبر عما نواه من
العدد بالإشارة فاعتدوا عليه ذلك قوله وقال إبراهيم الأخرس إذا كتب الطلاق
بيده لزمه وصله ابن أبي شيبة بلفظ وأخرجه الأثرم عن ابن أبي شيبة كذلك
وأخرجه عبد الرزاق بلفظ الرجل يكتب الطلاق ولا يلفظ به أنه كان يراه لازما
ونقل ابن التين عن مالك أن الأخرس إذا كتب الطلاق أو نواه وقال الشافعي لا يكون
طلاقا يعني أن كلا منهما على انفراده لا يكون طلاقا أما لو جمعهما فإن الشافعي يقول
بالوقوع سواء كان ناطقا أو أخرس قوله وقال حماد الأخرس والأصم إن
قال برأسه جاز هو حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة وكأن البخاري أراد إلزام الكوفيين
بقول شيخهم ولا يخفى أن محل الجواز حيث يتفق عليه من الإيماء بالرأس الجواب ثم
ذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث تتعلق بالإشارة أيضا الحديث الأول منها حديث
أنس في فضل الأنصار وقد تقدم شرحه في المناقب فإنه أورده هناك من وجه آخر

عن أنس

عن أنس عن أبي أسيد الساعدي وأورده هنا عن أنس بغير واسطة والطريقان صحيحان
وفي زيادة أنس هذه زيادة الإشارة وليست في روايته عن أبي أسيد وفي ١٢٣
رواية أبي أسيد من الزيادة قصة لسعد بن عبادة كما تقدم والمقصود من الحديث هنا
قوله ثم قال بيده فقبض أصابعه ثم بسطهن كالرامي بيده أي كالذي يكون بيده
الشيء قد ضم أصابعه عليه ثم رماه فانتشرت الثاني حديث سهل قوله قال أبو حازم كذا
وقع عنده وأخرجه الإسماعيلي من وجهين عن سفيان بلفظ عن أبي حازم وصرح
الحميدي عن سفيان بالتحديث فقال في روايته حدثنا أبو حازم أنه سمع
سهلا أخرجه أبو نعيم كهذه من هذه أو كهاتين شك من الراوي واقتصر الحميدي
على قوله كهذه من هذه قوله وفرق وأشار سفيان بالسبابة سيأتي شرحه مستوفى
في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى قال الكرماني قد انقضى من يوم بعثته إلى
يومنا هذا يعني سنة ثمان وستين وسبعمائة سنة فكيف تكون للمقاربة وأجاب
الخطابي بأن المراد أن الذي بقي بالنسبة إلى ما مضى قدر فضل الوسطى إلى السبابة
قلت وسيأتي البحث في ذلك حيث أشرت إليه الثالث حديث ابن عمر
الشهر هكذا وهكذا وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام الرابع حديث
أبي مسعود وهو عقبة بن عمرو ووقع في رواية القابسي والكشميهني ابن مسعود
قال عياض وهو وهم وهو كما قال فقد تقدم كذلك في بدء الخلق والمناقب
والمغازي من طريق عن إسماعيل وهو ابن أبي خالد عن قيس وهو ابن أبي حازم وصرح
في بدء الخلق باسمه ولفظه حدثني قيس عن عقبة بن عمرو أبي مسعود وقد
تقدم شرحه في ذكر الجن في بدء الخلق وبقية شرحه في أول المناقب الخامس
حديث سهل في فضل كافل اليتيم وسيأتي شرحه في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى
وقوله فيه بالسبابة في رواية الكشميهني السباحة وهما بمعنى قلت
قوله باب إذا عرض بنفي الولد ترجم بلفظ التعريض وهو ذكر شيء يفهم
منه شيء آخر لم يذكر وتفارق الكناية بأنها ذكر شيء بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه
وترجم البخاري لهذا الحديث في الحدود ما جاء في التعريض وكأنه أخذه من قوله
في بعض طرقه يعرض بنفيه وقد اعترضه ابن المنير فقال ذكر ترجمة التعريض
عقب ترجمة الإشارة لاشتراكهما في إفهام المقصود لكن كلامه يشعر
بإلغاء حكم التعريض فتناقض مذهبه في الإشارة والجواب أن الإشارة المعتبرة
هي التي لا يفهم منها إلا المعنى المقصود بخلاف التعريض فإن الاحتمال فيه إما راجح
وإما مساو فافترقا قال الشافعي في الأم ظاهر قول الأعرابي أنه اتهم امرأته
لكن لما كان لقوله وجه غير القذف لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم فيه بحكم القذف
فدل ذلك على أنه لا حد في التعريض ومما يدل على أن التعريض لا يعطى حكم التصريح



في الاذن بخطبة المعتدة بالتعريض لا بالتصريح فلا يجوز والله اعلم عن ابن شهاب
قال الدارقطني اخرجه ابو مصعب في الموطا عن مالك وتابعه جماعة من الرواة
خارج الموطا ثم ساقه من رواية محمد بن الحسن عن مالك ان الزهري ومن
طريق عبد الله بن محمد بن اسماء عن مالك ومن طريق ابن وهب اخبرني ابن ابي ذيب
ومالك وكلاهما عن ابن شهاب وطريق ابن وهب هذه اخرجها ابو داود ان
سعيد بن المسيب اخبره كذا لاكثر اصحاب الزهري وخالفهم يونس فقال
عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة وسياتي في كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب
عنه وهو مصير من البخاري الى انه عند الزهري عن سعيد وابي سلمة معا وقد وافقه
مسلم على ذلك ويويده رواية يحيى بن الضحاك عن الاوزاعي عن الزهري عنهما
جميعا وقد اطلق الدارقطني ان المحفوظ رواية مالك ومن تابعه وهو محمول على
العمل بالترجيح واما طريق الجمع فهو ما صنعه البخاري ويتايد ايضا ان عقيلا رواه
عن الزهري قال بلغنا عن ابي هريرة فان ذلك يشعر بانه عنده عن غير واحد
والا لو كان عن واحد فقط كسعيد مثلا لاقتصر عليه قوله ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم في رواية مصعب جا اعرابي وكذا للنسائي في الحدود عن
اسمعيل بن ابي اويس عن مالك وللنسائي جا رجل من اهل البادية وكذا في رواية
اشهب عن مالك عند الدارقطني وفي رواية ابن وهب التي عند ابي داود ان اعرابيا
من بني فزارة وكذا عند مسلم واصحاب السنن من رواية سفيان بن عيينة عن ابن
شهاب واسم هذا الاعرابي ضمضم بن قتادة اخرج حديثه عبد الغني بن سعيد
في المبهمات له من طريق قطبة بنت عمرو بن هرم ان مدلوكا حدثها ان ضمضم
بن قتادة ولد له مولود اسود من امراة من بني عجل فشكى الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هل لك من ابل قوله اتى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابن ابي ذيب صرخ
بالنبي صلى الله عليه وسلم قوله فقال يا رسول الله ان امراتي ولدت غلاما اسود
لم اقف على اسم الرجل ولا على اسم الغلام وزاد في رواية يونس واني انكرته انكرته
اي استنكرته بقلبي ولم يرد انه انكر كونه ابنه بلسانه والا لكان تصريحا بالنفي
لا تعريضا ووجه التعريض انه قال غلاما اسود اي وانا ابيض فكيف يكون
مني ووقع في رواية معمر عن الزهري عند مسلم وهو حينئذ يعرض بان ينفيه
ويوخذ منه ان التعريض بالقذف ليس قذفا وبه قال الجمهور واستدل الشافعي
بهذا الحديث لذلك وعن المالكية يجب به الحد اذا كان مفهوما واجابوا عن
الحديث بما سياتي بيانه في اخر شرحه وقال ابن دقيق العيد في الاستدلال
بالحديث نظر لان المستفتي لا يجب عليه حد ولا تعزير قلت وفي هذا الاطلاق
نظر لانه قد يستفتي بلفظ لا يقتضي القذف وبلفظ يقتضيه فمن الاول ان يقول مثلا اذا كان

زوج المراة ابيض

134 زوج المراة ابيض فاتت بولد اسود ما الحكم ومن الثاني ان يقول مثلا ان امراتي اتت
بولد اسود وانا ابيض فيكون تعريضا او يزيد فيه مثلا زنت فيكون تصريحا والذي
ورد في حديث الباب هو الثاني فيتم الاستدلال وقد نبه الخطابي على عكس هذا
فقال لا يلزم الزوج اذا صرح بان الولد الذي وضعته امراته ليس منه حد قذف لجواز
ان يريد انها وطيت بشبهة او وضعته من الزوج الذي قبله اذا كان ذلك ممكنا
قوله قال فما الوانها قال حمر في رواية محمد بن مصعب عن مالك عند الدارقطني
قال رمك والارمك الابيض الى حمرة وقد تقدم تفسيره في شرح حديث
جابر في الشروط فهل فيها من اورق بوزن احمر قوله ان فيها لورقا
بضم الواو وزن حمر والاورق الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل الى الغبرة ومنه
قيل للحمامة ورقا قوله قال فاني ذلك بفتح النون الثقيلة اي من اين اتاها اللون الذي
خالفها هل هو بسبب فحل من غير لونها طرا عليها او لامر اخر قوله
لعل نزعه عرق في رواية كريمة لعله ولا اشكال فيها بخلاف الاول فجزم
بان الصواب النصب اي لعل عرقا نزعه وقال الصغاني ويحتمل ان يكون في الاصل
لعله فسقطت الهاء ووجهه ابن مالك باحتمال انه حذف منه ضمير الشان ويويده
ما وقع في رواية كريمة والمعنى يحتمل ان يكون في اصولها ما هو باللون المذكور
فاجتذبه اليه فجا على لونه وادعى الداودي ان لعل هنا للتحقيق قوله ولعل ابنك
هذا نزعه كذا في رواية ابي ذر بحذف الفاعل ولغيره نزعه عرق وكذا في سائر الروايات
والمراد بالعرق الاصل من النسب شبهه بعرق الشجرة ومنه قولهم فلان عريق
في الاصالة اي ان اصله متناسب وكذا معرق في الكرم او اللوم واصل النزع
الجذب وقد يطلق على الميل ومنه ما وقع في قصة عبد الله بن سلام حين سال عن
شبه الولد بابيه او بامه نزع الى ابيه او الى امه وفي الحديث ضرب المثل وتشبيه
المجهول بالمعلوم تقريبا لفهم السائل واستدل به لصحة العمل بالقياس قال الخطابي هو
اصل في قياس الشبه وقال ابن العربي فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير
وتوقف فيه ابن دقيق العيد فقال هو تشبيه في امر وجودي والنزاع انما هو في التشبيه
في الاحكام الشرعية من طريق واحدة قوية وفيه ان الزوج لا يجوز له الانتفا
من ولده بمجرد الظن وان الولد يلحق به ولو خالف لونه ولون امه وقال القرطبي
تبعا لابن رشد لا خلاف في انه لا يحل نفي الولد باختلاف الالوان المتقاربة كالادمة
والسمرة ولا في البياض والسواد اذا كان قد اقر بالوطء ولم تمض مدة الاستبرا وكانه اراد في
مذهبه والا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل فقالوا ان لم ينضم اليه قرينة زنا لم يجز
النفي فان اتهمها فاتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح وفي حديث
ابن عباس الاتي في اللعان ما يقويه وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقا والخلاف انما



هو عند عدمها وهو عكس ترتيب الخلاف عند الشافعية وفيه تقديم حكم الفراش على ما يشعر به مخالفة الشبه وفيه الاحتياط للانساب وابقاؤها مع الامكان والزجر عن تحقيق ظن السوء وقال القرطبي يوخذ منه منع التسلسل وان الحوادث لابد لها ان تستند الى اول ليس بحادث وفيه ان التعريض بالقذف لا يثبت حكم القذف حتى يقع التصريح خلافا للمالكية واجاب بعض المالكية ان التعريض الذي يجب به حد القذف عندهم انما هو ما يفهم منه القذف كما يفهم من التصريح وهذا الحديث لا حجة فيه لدفع ذلك فان الرجل لم يرد قذفا بل جاء سائلا مستفتيا عن الحكم لما وقع له من الريبة فلما ضرب له المثل اذعن وقال المهلب التعريض اذا كان على سبيل السوال لا حد فيه وانما يجب الحد في التعريض اذا كان على سبيل المواجهة والمشاتمة وقال ابن المنير الفرق بين الزوج والاجنبي في التعريض ان الاجنبي يقصد الاذية المحضة والزوج قد يعذر بالنسبة الى صيانة النسب والله اعلم

احلاف الملاعن

ذكر فيه حديث ابن عمر من رواية جويرية بن اسماء عن نافع مختصرا بلفظ فاحلفهما وكذا سياتي بعد ستة ابواب من طريق عبد الله بن عمر عن نافع وتقدم في تفسير النور من وجه اخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ لاعن بين رجل وامراة والمراد بالاحلاف هنا النطق بكلمات اللعان وقد تمسك به من قال ان اللعان يمين وهو قول مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة اللعان شهادة وهو وجه للشافعية وقيل شهادة فيها شائبة اليمين وقيل بالعكس ومن ثم قال بعض العلماء ليس بيمين ولا شهادة وانبنى على الخلاف ان اللعان يشرع بين كل زوجين مسلمين او كافرين حرين او عبدين عدلين او فاسقين بناء على انه يمين فمن صح يمينه صح لعانه وقيل لا يصح اللعان الا من زوجين حرين مسلمين لان اللعان شهادة ولا يصح من محدود في قذف وهذا الحديث حجة للاولين لتسوية الراوي بين لاعن وحلف ويويده ان اليمين ما دل على حث او منع او تحقيق خبر وهو هنا كذلك ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق حديث ابن عباس فقال له احلف بالله الذي لا اله الا هو اني لصادق يقول ذلك اربع مرات اخرجه الحاكم والبيهقي من رواية جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عنه وسياتي قريبا لولا الايمان لكان لي ولها شان واعتل بعض الحنفية بانها لو كانت يمينا لما تكررت واجيب بانها خرجت عن القياس تغليظا لحرمة الفروج كما خرجت القسامة لحرمة الانفس وبانها لو كانت شهادة لم تتكرر ايضا والذي يتحرر لي انها من حيث الجزم بنفي الكذب واثبات الصدق يمين لكن اطلق عليها شهادة لاشتراط ان لا يكتفى في ذلك بالظن بل لا بد من وجود علم كل منهما بالامرين علما يصح معه ان يشهد به ويويد كونها يمينا ان الشخص لو قال اشهد بالله لقد كان كذا

لعد حالا

لعد حالفا وقد قال القفال في محاسن الشريعة كررت ايمان اللعان لانها اقيمت مقام اربعة شهود في غيره ليقام عليها الحد ومن ثم سميت شهادات

قوله باب يبدا الرجل بالتلاعن

ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة هلال بن امية مختصرا وكانه اخذ الترجمة من قوله ثم قامت فشهدت فانه ظاهر في ان الرجل تقدم قبل المراة في الملاعنة وقد ورد ذلك صريحا من حديث ابن عمر كما سياتي في باب صداق الملاعنة وبهذا قال الشافعي ومن تبعه واشهب من المالكية ورجحه ابن العربي وقال ابن القاسم لو ابتدات به المراة صح واعتد به وهو قول ابي حنيفة واحتجوا بان الله عطفه بالواو وهي لا تقتضي الترتيب واحتج الاولون بان اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل ويويده قوله صلى الله عليه وسلم لهلال البينة والا حد في ظهرك ولو بدي بالمراة لكان دفعا لامر لم يثبت وبان الرجل يمكنه ان يرجع بعد ان يلتعن كما تقدم فيندفع عن المراة بخلاف ما لو بدات به المراة قوله عن عكرمة عن ابن عباس كذا وصله هشام بن حسان عن عكرمة وتابعه عباد بن منصور عن عكرمة اخرجه ابو داود في السنن وساقه ابو داود الطيالسي في مسنده مطولا واختلف على ايوب فرواه جرير بن حازم عنه موصولا اخرجه الحاكم والبيهقي في الخلافيات وغيرهما وكذا اخرجه النسائي وابن ابي حاتم وابن المنذر وابن مردويه من رواية حماد بن زيد عن ايوب موصولا واخرجه الطبري من طريق حماد مرسلا قال الترمذي سالت محمدا عن هذا الاختلاف فقال حديث عكرمة عن ابن عباس في هذا محفوظ قوله ان هلال بن امية قذف امراته فجاء فشهد كذا اورده هنا مختصرا وتقدم في تفسير النور مطولا وفيه شرح قوله البينة او حد في ظهرك وفيه قول هلال لينزلن ما يبري ظهري من الحد فنزلت ووقع عنده انه اتهمها بشريك بن سحماء ووقع في رواية مسلم من حديث انس ان شريك بن سحماء كان اخا البراء بن مالك لامه وهو مشكل فان ام البراء هي ام انس بن مالك وهي ام سليم ولم يكن سحماء ولا تسمى سحماء فلعل شريكا كان اخاه من الرضاعة وقد وقع عند البيهقي في الخلافيات من مرسل محمد بن سيرين ان شريكا كان ياوي الى منزل هلال وفي تفسير مقاتل ان والدة شريك التي يقال لها سحماء كانت حبشية وقيل كانت يمانية وعند الحاكم من مرسل ابن سيرين كانت امة سوداء واسم والد شريك عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان وحكى عبد الغني بن سعيد وابو نعيم في الصحابة ان لفظ شريك صفة له لا اسما وانه كان شريكا لرجل يهودي يقال له ابن سحماء وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي ان شريك بن سحماء كان يهوديا واشار عياض الى بطلان هذا القول وجزم بذلك النووي تبعا له وقال لانه كان صحابيا وكذا عده جمع في الصحابة



فيجوز ان تكون اسلم بعد ذلك ويعكر على هذا قول ابن الكلبي انه شهد احدا وكذا
قول غيره ان ابا مشهد بدرا واحدا والله اعلم قوله في هذه الرواية فجاء فشهد
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم ان احدكما كاذب ظاهره ان هذا الكلام
صدر منه صلى الله عليه وسلم في حالة ملاعنتهما بخلاف من زعم انه قاله بعد
فراغهما فزاد في تفسير النور من هذا الوجه بعد قوله فشهدت فلما كان
عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة ووقع عند النسائي في هذه القصة
فامر رجلا ان يضع يده عند الخامسة على فيه ثم على فيها وقال انها موجبة
قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي
سائر اليوم فمضت وفيه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت
الى اخره وسأذكر شرحه في باب التلاعن في المسجد قوله باب
اللعان تقدم معنى اللعان قبل وهو ينقسم الى واجب ومكروه وحرام فالاول
ان يراها تزني او اقرت بالزنا فصدقها وذلك في طهر لم يجامعها فيه ثم
اعتزلها مدة العدة فاتت بولد لزمه قذفها لنفي الولد لئلا يلحقه فيترتب عليه
المفاسد الثاني ان يرى اجنبيا يدخل عليها بحيث يغلب على ظنه انه زنا بها
فيجوز له ان يلاعن لكن لو ترك لكان اولى للستر لانه يمكنه فراقها بالطلاق
الثالث ما عدا ذلك لكن لو استفاض فوجهان لاصحاب الشافعي واحتج
من اجاز بتمسك بحديث انظروا فان جاءت به فجعل الشبه دالا على نفيه منه
ولا حجة فيه لانه سبق اللعان في الصورة المذكورة كما سياتي ومن منع تمسك
بحديث الذي انكر ولده به قوله ومن طلق بعد اللعان في هذه الترجمة
اشارة الى الخلاف هل تقع الفرقة في اللعان بنفس اللعان او بايقاع الحاكم بعد
الفراغ او بايقاع الزوج فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما الى ان الفرقة
تقع بنفس اللعان قال مالك وغالب اصحابه بعد فراغ المراة وقال الشافعي
واتباعه وسحنون من المالكية بعد فراغ الزوج واعتل بان لعان المراة انما شرع
لدفع الحد عنها بخلاف الرجل فانه يزيد على ذلك في حقه نفي النسب ولحاق
الولد وزوال الفراش وتظهر فائدة هذا الخلاف في التوارث لو مات احدهما
عقب فراغ الرجل وفيما اذا علق طلاق امراة بفراق اخرى ثم لاعن الاخرى
وقال الثوري وابو حنيفة واتباعهما لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم
واحتجوا بظاهر ما وقع في احاديث اللعان كما سياتي بيانه وعن احمد
روايتان وسياتي مزيد بحث في ذلك بعد خمسة ابواب وذهب عثمان البتي الى
انه لا تقع الفرقة حتى يوقعها الزوج واعتل بان الفرقة لم تذكر في القران ولان
ظاهر الاحاديث ان الزوج هو الذي طلق ابتداء ويقال ان عثمان تفرد بذلك

لكن نقل الطبري

لكن نقل الطبري عن ابي الشعثاء جابر بن زيد البصري احد اصحاب ابن عباس من فقهاء
التابعين نحوه وبه قال ابو عبيد ان الفرقة بين الزوجين بنفس القذف
ولو لم يقع اللعان وكانه مفرع على وجوب اللعان على من تحقق ذلك من المراة
فاذا اخل به عوقب بالفرقة تغليظا عليه قوله عن ابن شهاب في رواية الشافعي عن
مالك حدثني ابن شهاب ان عويمرا العجلاني في رواية القعنبي عن مالك عويمر
بن اشقر وكذا اخرجه ابو داود وابو عوانة من طريق عياض بن عبد الله الفهري
عن الزهري ووقع في الاستيعاب عويمر بن ابيض وعند الخطيب في المبهمات
عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان ولعل كان يلقب اشقر او ابيض وفي
الصحابة عويمر اشقر اخر وهو مازني اخرج له ابن ماجه واتفقت الروايات
عن ابن شهاب على انه من مسند سهل الا ما اخرجه النسائي من طريق عبد الرزاق
بن ابي سلمة وابرهيم بن سعد كلاهما عن الزهري فقال فيه عن سهل عن عاصم
بن عدي قال كان عويمر رجلا من بني العجلان فقال اي عاصم فذكر الحديث والمحفوظ
الاول وسياتي عن سهل انه حضر القصة وسياتي في الحدود من رواية
سفيان بن عيينة عن الزهري قال قال سهل بن سعد شهدت المتلاعنين
وانا ابن خمس عشرة سنة ووقع في نسخة ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سهل
بن سعد قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة فهذا
يدل على ان قصة اللعان كانت في السنة الاخيرة من زمان النبي صلى الله عليه وسلم
لكن جزم الطبري وابو حاتم بن حبان بان اللعان كان في شعبان سنة تسع وجزم
به غير واحد من المتاخرين ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني
ان قصة اللعان كانت منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك وهو قريب
من قول الطبري ومن وافقه لكن في اسناده الواقدي فلا بد من تاويل
احد القولين فان امكن والا فطريق شعيب اصح ومما يوهن رواية الواقدي ما اتفق
عليه اهل السير ان التوجه الى تبوك كان في رجب وما ثبت في الصحيحين ان هلال
بن امية احد الثلاثة الذين تيب عليهم وفي قصته ان امراته استاذنت له النبي
صلى الله عليه وسلم ان تخدمه فاذن لها بشرط ان لا يقربها فقالت انه لا حراك به
وفيه ان ذلك كان بعد ان مضى لهم اربعون يوما فكيف تقع قصة اللعان
في الشهر الذي انصرفوا فيه من تبوك ويقع لهلال مع كونه فيما ذكر من الشغل
بنفسه وهجران الناس له وغير ذلك وقد ثبت في حديث ابن عباس ان اية
اللعان نزلت في حقه وكذا عند مسلم من حديث انس انه اول من لاعن في الاسلام
ووقع في رواية عباد بن منصور في حديث ابن عباس عند ابي داود جاء هلال بن امية
وهو احد الثلاثة الذين تيب عليهم فوجد عند اهله رجلا الحديث فهذا يدل على ان



قصة اللعان تاخرت عن قصة تبوك والذي يظهر ان القصة كانت متاخرة ولعلها كانت
في شعبان سنة عشر لا تسع وكانت الوفاة النبوية في شهر ربيع الاول سنة احدي
عشر باتفاق فلتنتم حسنة مع حديث سهل بن سعد ووقع عند مسلم من حديث
بن مسعود كنا ليلة جمعة في المسجد اذ جا رجل من الانصار فذكر القصة في اللعان
باختصار فعين اليوم لكن لم يعين الشهر ولا السنة   قال الي عاصم بن عدي ابن
الجد العجلاني العجلاني وهو بن والد عويمر وفي رواية الاوزاعي عن الزهري التي
مضت في التفسير وكان عاصم سيد بني عجلان والجد بفتح الجيم وتشديد الدال
والعجلان هو بفتح المهملة وسكون الجيم وهو بن حارثة بن ضبيعة من بلي بن عمرو بن
الحاف بن قضاعة وكان ابن العجلان حالف بني عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس من
الانصار في الجاهلية وسكن المدينة فدخلوا في الانصار وذكر بن الكلبي ان امراة
عويمر هي بنت عاصم المذكور وان اسمها خولة وقال بن منده في كتاب الصحابة خولة
بنت عاصم التي قذفها زوجها فلاعن النبي صلي الله عليه وسلم بينهما لها ذكر ولا تعرف
لها رواية وتبعه ابو نعيم ولم يذكرا سلفا في ذلك وكانه بن الكلبي وذكر مقاتل
بن سليمان فيما حكاه القرطبي انها خولة بنت قيس وذكر بن مردويه انها بنت اخي
عاصم فاخرج من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلي ان عاصم بن عدي لما نزلت
والذين يرمون المحصنات قال يا رسول الله ان لا احدنا اربعة شهدا فابتلي به في بنت
اخيه وفي سنده مع ارساله ضعف واخرج بن ابي حاتم في التفسير عن مقاتل بن
حيان قال لما سال عاصم عن ذلك ابتلي به في اهل بيته فاتاه بن عمه تحته ابنة عمه
رماها بابن عمه المراة والزوج والخليل بنو عم عاصم وعند بن مردويه في مرسل بن
ابي ليلي المذكور ان الرجل الذي رمي عويمر امراته به هو شريك بن سحما وهو يشهد
لصحة هذه الرواية لانه ابن عم عويمر كما بينت نسبه في الباب الماضي وكذلك في مرسل
مقاتل بن حيان عند بن ابي حاتم فقال الزوج لعاصم يا ابن عم اقسم بالله لقد
رايت شريك بن سحما علي بطنها وانها لحبلي وما قربتها منذ اربعة اشهر وفي حديث
عبد الله بن جعفر عند الدارقطني لاعن بين عويمر العجلاني وامراته فانكر حملها الذي في بطنها
وقال هو لابن سحما ولا يمتنع ان يتهم شريك بن سحما بالمراتين معا واما قول بن الصلاح
في المسايل ان المزني ذكر في المختصر ان العجلاني قذف زوجته بشريك بن سحما
وهو مشهور في النقل وانما القاذف لشريك هلال بن امية فكانه لم يعرف مستند
المزني في ذلك واذا جا الخبر من طرق متعددة فان بعضها يعضد بعضا والجمع ممكن
فيتعين المصير اليه فهو اولي من التغليط قوله ارايت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل
قوله وجد مع امراته رجلا كذا اقتصر علي قوله مع واستعمل الكناية فان مراده خاصة
ومراده ان يكون وجده عند الرؤية قوله ايقتله فتقتلونه اي قصاصا لتقدم علمه بحكم

القصاص لعموم قوله تعالي النفس بالنفس لكن طرقه احتمال ان يخص من ذلك ما يقع بالشر
ولاجل هذا قال ام كيف يفعل وقد تقدم في اول باب الغيرة استشكال سعد   137
بن عبادة مثل ذلك وقوله لو رايته لضربته بالسيف غير مصفح وتقدم في تفسير
النور قول النبي صلي الله عليه وسلم لهلال بن امية لما ساله عن مثل ذلك البينة
والا حد في ظهرك وذلك كله قبل ان ينزل اللعان وقد اختلف العلما فيمن وجد
مع امراته رجلا فتحقق الامر فقتله هل يقتل به فمنع الجمهور الاقدام وقالوا
يقتص منه الا ان ياتي ببينة الزنا او علي المقتول بالاعتراف او يعترف به ورثته
فلا يقتل القاتل به بشرط ان يكون المقتول محصنا وقيل بل يقتل به لانه ليس
له ان يقيم الحد بغير اذن الامام وقال بعض السلف بل لا يقتل اصلا ويعزر فيما فعله
اذا ظهرت امارات صدقه وشرط احمد واسحق ومن تبعهما ان ياتي بشاهدين انه قتله
بسبب ذلك ووافقهم ابن القسم وابن حبيب من المالكية لكن زاد ان يكون المقتول قد
احصن قال القرطبي ظاهر تقرير عويمر علي ما قال يشهد لقولهم كذا قال والله اعلم
وقوله ام كيف يفعل يحتمل ان يكون ام متصلة والتقدير ايصبر علي ما به من المضض
ويحتمل ان يكون منقطعة بمعني الاضراب اي بل هناك حكم اخر لا يعرفه ويريد
ان يطلع عليه ولذلك قال سل لي يا عاصم وانما خص عاصما بذلك لما تقدم من انه
كان كبير قومه وصهره علي ابنته او ابنة اخيه ولعله كان اطلع علي مخايل
ما سال عنه لكن لم يتحققه ولذلك لم يفصح به او اطلع حقيقة لكن خشي
اذا صرح من العقوبة التي تصيب من رمي المحصنة بغير بينة اشار الي ذلك ابن العربي
قال ويحتمل ان يكون لم يقع له شي من ذلك لكن اتفق انه وقع في نفسه ارادة
الاطلاع علي الحكم فابتلي به كما يقال البلا موكل بالمنطق ومن ثم قال ان الذي
سالتك عنه قد ابتليت به وقد وقع في حديث بن عمر عند مسلم في قصة العجلاني
فقال ارايت ان وجد رجل مع امراته رجلا فان تكلم به تكلم بامر عظيم وان سكت سكت
عن مثل ذلك وفي حديث بن مسعود عنه ايضا ان تكلم جلدتموه وان قتل قتلتموه
وان سكت سكت علي غيظ وهذه اتم الروايات وفي هذا المعني قوله فكره
رسول الله صلي الله عليه وسلم المسايل وعابها حتي كبر بفتح الكاف وضم الموحدة
اي عظم وزنا ومعني وسببه ان الحامل لعاصم علي السؤال غيره فاختص هو
بالانكار عليه ولهذا قال لعويمر لما رجع فاستفهمه عن الجواب لم تاتني بخير
تنبيهان الاول تقدم في تفسير النور ان الثوري نقل عن الواحدي ان عاصما
احد من لاعن وتقدم انكار ذلك ثم وقفت علي مستنده وهو مذكور في معاني القران
للفرا لكنه غلط الثاني وقع في السيرة لابن حبان في حوادث سنة تسع ثم لاعن بين عويمر
بن الحرث العجلاني وهو الذي يقال له عاصم وبين امراته بعد العصر وقد انكر بعض شيوخنا



قوله وهو الذي يقال له عاصم والذي يظهر لي انه تحريف وكانه كان في الاصل الذي سال له عاصم والله اعلم وسبب كراهة ذلك ما قال الشافعي رحمه الله كانت المسايل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحي ممنوعة لئلا ينزل الوحي بالتحريم فيما لم يكن قبل ذلك محرما فيحرم ويشهد له الحديث المخرج في الصحيح اعظم الناس جرما من سال عن شي لم يحرم فحرم من اجل مسالته وقال النووي المراد كراهة المسايل التي لا يحتاج اليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم او اشاعة فاحشة او شناعة عليه وليس المراد المسايل المحتاج اليها اذا وقعت فقد كان المسلمون يسالون عن النوازل فيجيبهم صلى الله عليه وسلم بغير كراهة فلما كان في سوال عاصم شناعة ويترتب عليه تسليط اليهود والمنافقين على اعراض المسلمين كره مسالته وربما كان في المسالة تضييق وكان صلى الله عليه وسلم يحب التيسير على امته وشواهد ذلك في الاحاديث كثيرة وفي حديث جابر ما نزلت اية اللعان الا لكثرة السوال اخرجه الخطيب في المبهمات من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر قوله فقال عويمر والله لا انتهي في رواية الكشميهني ما انتهي اي ما ارجع عن السوال ولو نهيت عنه زاد ابن ابي ذيب في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث كما سياتي في الاعتصام فانزل الله القران خلف عاصم اي بعد رجوعه من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن جريج في الباب الذي بعد هذا فانزل الله في شانه ما ذكر في القران من امر المتلاعنين وفي رواية ابرهيم بن سعد فاتاه فوجده قد انزل عليه قوله فاقبل عويمر حتى جا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس بفتح السين وسكونها قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك ظاهر هذا السياق انه كان تقدم منه اشارة الى خصوص ما وقع له مع امراته فيترجح احد الاحتمالات التي اشار اليها ابن العربي لكن ظهر لي من بقية الطرق ان في السياق اختصارا ويوضح ذلك ما وقع في حديث ابن عمر في قصة العجلاني بعد فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به فدل على انه لم يذكر امراته الا بعد ان انصرف ثم عاد ووقع في حديث ابن مسعود ان الرجل لما قال وان سكت سكت على غيظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت اية اللعان وهذا ظاهر ان الاية نزلت عقب السوال لكن يحتمل ان يتخلل بين الدعا والنزول زمن بحيث يذهب عاصم ويعود عويمر وهذا كله ظاهر جدا ان القصة نزلت بسبب عويمر ويعارضه ما تقدم في تفسير النور من حديث ابن عباس ان هلال بن امية قذف امراته بشريك بن سحما البينة او حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبري ظهري من الحد فنزل جبريل فانزل عليه والذين يرمون ازواجهم الحديث وفي رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس

فيهذا الحديث

في هذا الحديث عند ابي داود فقال هلال والله اني لارجو ان يجعل الله لي فرجا قال فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك اذ نزل عليه الوحي وفي حديث انس عند مسلم ان هلال بن امية قذف امراته بشريك بن سحما وكان اخا البرا بن مالك لامه وكان اول رجل لاعن في الاسلام فهذا يدل على ان الاية نزلت بسبب هلال وقد قدمت اختلاف اهل العلم في الراجح من ذلك وبينت كيفية الجمع بينهما في تفسير سورة النور بان يكون هلال سال اولا ثم سال عويمر بعده فنزلت عند سواله فجا عويمر في المرة الثانية التي قال فيها ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به فوجد الاية نزلت في شان هلال فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بانها نزلت فيه يعني انها نزلت في كل من وقع له ذلك لان ذلك لا يختص بهلال وكذا يجاب على سياق حديث ابن مسعود ويحتمل انه لما شرع يدعو بعد توجه العجلاني جا هلال فذكر قصته فنزلت فجا عويمر فقال قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بصاحبتك فذهب فاتى بها واستدل به على ان اللعان يكون عند الحاكم وبامره فلو تراضيا بمن يلاعن بينهما فلاعن لم يصح لان اللعان من التغليظ بما يقتضي ان يختص به الحكام وفي حديث ابن عمر فتلا عليه الايات التي في سورة النور ووعظه وذكره فاخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة قالت والذي بعثك بالحق انه لكاذب قوله وقال سهل هو موصول بالاسناد المذكور قوله فتلاعنا فيه حذف تقديره فذهب فاتى بها فسالها فانكرت فامر باللعان فتلاعنا قوله وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن جريج كما في الباب الذي بعده في المسجد وزاد ابن اسحق في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث بعد العصر اخرجه احمد وفي حديث عبد الله بن جعفر بعد العصر عند المنبر وسنده ضعيف واستدل بمجموع ذلك على ان اللعان يكون بحضرة الحكام وبمجمع من الناس وهو احد انواع التغليظ ثانيها الزمان ثالثها المكان وهذا التغليظ مستحب وقيل واجب تنبيه لم ار في شي من طرق حديث سهل صفة تلاعنهما الا في رواية الاوزاعي الماضية في التفسير فانه قال فامرهما بالملاعنة بما سمى الله في كتابه فظاهره انهما لم يزيدا على ما في الاية وحديث ابن عمر عند مسلم صريح في ذلك فان فيه فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمراة الحديث وحديث ابن مسعود نحوه لكن زاد فذهبت لتلتعن فقال النبي صلى الله عليه وسلم مه فابت فالتعنت وفي حديث انس عند ابي يعلى واصله في مسلم فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتشهد بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا فشهد بذلك اربعا ثم قال في الخامسة ولعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين ففعل ثم دعاها فذكر نحوه فلما كان في الخامسة سكتت سكتة حتى ظنوا انها ستعترف ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت على القول وفي حديث ابن عباس من طريق



عاصم بن كليب عن ابيه عنه عند ابي داود والنسائي وابن ابي حاتم فدعا الرجل فشهد اربع
شهادات بالله انه لمن الصادقين فامر به فامسك على فيه فوعظه فقال كل شي اهون
عليك من لعنة الله ثم ارسله فقال لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وقال في
المراة نحو ذلك وهذه الطرق لم يسم فيها الزوج ولا الزوجة بخلاف حديث
انس وصرح فيه بانها في قصة هلال بن امية فان كانت القصة واحدة وقع الوهم
في تسمية الملاعن كما جزم به غير واحد ممن ذكرته في التفسير فهذه زيادة من ثقة
معتمد وان كانت متعددة فقد ثبت بعضها في قصة امراة هلال كما ذكرته في اخر
باب يبدا الرجل بالتلاعن قوله فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول
الله ان امسكتها في رواية الاوزاعي ان حبستها فقد ظلمتها ثم طلقها ثلاثا في
رواية ابن اسحق ظلمتها ان امسكتها فهي الطلاق فهي الطلاق فهي الطلاق وقد تفرد
بهذه الزيادة ولم يتابع عليها وكانه رواه بالمعنى لاعتقاده منع جمع الطلقات
الثلاث بكلمة واحدة وقد تقدم البحث فيه من قبل في اوايل الطلاق واستدل
بقوله طلقها ثلاثا ان الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الرجل كما تقدم
نقله عن عثمان البتي واجيب بقوله في حديث ابن عمر فرق النبي صلى الله عليه وسلم
بين المتلاعنين فان حديث سهل وحديث ابن عمر في قصة واحدة وظاهر حديث ابن عمر
ان الفرقة وقعت بتفريق النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في شرح مسلم للنووي قوله
كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها هو كلام مستقل وقوله فطلقها اي ثم عقب قوله
ذلك بطلاقها وذلك لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق
فقال هي طالق ثلاثا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها اي لا ملك لك
عليها فلا يقع طلاقك انتهى وهو يوهم ان قوله لا سبيل لك عليها اي لا ملك لك عليها فلا
يقع وقع منه صلى الله عليه وسلم عقب قول الملاعن هي طالق ثلاثا وانه موجود كذلك
في حديث سهل بن سعد الذي شرحه وليس كذلك فان قوله لا سبيل لك عليها لم يقع في
حديث سهل وانما وقع في حديث ابن عمر عقب قوله الله يعلم ان احدكما كاذب لا سبيل
لك عليها وفيه قال يا رسول الله مالي الحديث كذا في الصحيحين فظهر ان ذلك ان قوله
لا سبيل لك عليها انما استدل من استدل به من اصحابنا لوقوع الفرقة بنفس الطلاق
من عموم لفظه لا من خصوص السياق والله اعلم قوله قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين
زاد ابو داود عن القعنبي عن مالك فكانت تلك وهي اشارة الى التفرقة وفي رواية ابن جريج
في الباب الذي بعده فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فكان ذلك تفريق بين كل متلاعنين
كذا للمستملي وللباقين فكان ذلك تفريقا وللكشميهني فصار سنة وكان واخرجه
مسلم من طريق ابن جريج بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلكم التفريق بين كل متلاعنين وهو

ويؤيده رواية المستملي

ويؤيده رواية المستملي ومن طريق يونس عن ابن شهاب قال بمثل حديث مالك لكن ادرج
قوله وكان فراقه اياها بعد سنة بين المتلاعنين وكذا ذكر الدارقطني في غرايب مالك
اختلاف الرواة على ابن شهاب ثم على مالك في تعيين من قال فكان فراقهما سنة هل
هو من قول سهل او من قول ابن شهاب وذكر ذلك الشافعي واشار الى ان نسبته الى ابن
شهاب لا تمنع نسبته الى سهل ويؤيده ما وقع عند ابي داود من طريق عياض بن عبد الله
الفهري عن ابن شهاب عن سهل قال فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم سنة قال سهل حضرت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد
في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا فقوله فمضت السنة ظاهر في انه
من تمام قول سهل ويحتمل انه من قول ابن شهاب ويؤيده ان ابن جريج كما في الباب الذي
بعده اورد قول ابن شهاب في ذلك بعد ذكر حديث سهل فقال بعد قوله ذلك
تفريق بين كل متلاعنين قال ابن جريج قال ابن شهاب كانت السنة بعدهما ان يفرق
بين المتلاعنين ثم وجدت في نسخة الصغاني في اخر الحديث قال ابو عبد الله قوله
ذلك تفريق بين المتلاعنين من قول الزهري وليس من الحديث انتهى وهو خلاف
ظاهر سياق ابن جريج فكان المصنف راى انه مدرج فنبه عليه قوله باب
التلاعن في المسجد اشار بهذه الترجمة الى خلاف الحنفية ان اللعان لا يتعين في المسجد
وانما يكون حيث كان الامام او حيث شاء حدثنا يحيى هو ابن جعفر قوله اخبرني
ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد اخي بني ساعدة ووقع
عند الطبري في اول الاسناد زيادة فانه اخرج من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج
عن عكرمة في هذه الاية والذين يرمون ازواجهم نزلت في هلال بن امية فذكره
مختصرا قال ابن جريج واخبرني ابن شهاب فذكره فكان ابن جريج اشار الى بيان
الاختلاف في الذي نزل ذلك فيه وقد ذكرت ما في رواية ابن جريج من الفوايد
في الباب الذي قبله قوله قال وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لامه قال ثم جرت
السنة في ميراثها انه ترثه ويرث منها ما فرض الله لها هذه الاقوال كلها قول ابن
شهاب وهو موصول اليه بالسند المذكور وقد وصله سويد بن سعيد عن مالك
عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال الدارقطني في غرايب مالك لا اعلم احدا رواه عن
مالك غيره قلت وقد تقدم في التفسير من طريق فليح بن سليمان عن الزهري عن سهل
فذكر قصة المتلاعنين مختصرة وفيه ففارقها فكانت سنة ان يفرق بين المتلاعنين
وكانت حاملا الى قوله ما فرض الله لها فظاهره انه قول سهل مع احتمال ان يكون
من قول ابن شهاب كما تقدم وهذا صريح في ان اللعان بينهما وقع وهي حامل ويتايد
بما في رواية العباس بن سهل بن سعد عن ابيه عند ابي داود فقال النبي صلى الله عليه وسلم



لعاصم بن عدي امسك المراة عندك حتى تلد وتقدم في اثنا الباب الذي قبله من مرسل
مقاتل بن حيان ومن حديث عبد الله بن جعفر ايضا التصريح بذلك قال ابن
جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الحديث هو موصول بالسند المذكور به
قوله ان جات به احمر في رواية ابي داود من طريق ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب
احيمر بالتصغير وفي مرسل سعيد بن المسيب عند الشافعي اشقر قال ثعلب المراد
بالاحمر الابيض لان الحمرة انما تبدو في البياض قال والعرب لا تطلق الابيض في اللون
وانما تقوله في نعت الطاهر والنقي والكريم ونحو ذلك قوله كانه وحرة بفتح الواو
والمهملة دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده وهي من نوع الوزغ قوله فلا اراها
الا صدقت في رواية عباس بن سهل عن ابيه عند ابي داود فهو لابيه الذي انتفى منه
قوله وان جات به اسود اعين ذا اليتين اي عظيمتين ويوضحه ما في رواية ابي
داود المذكورة من طريق ابرهيم بن سعد ادعج العينين عظيم الاليتين نه ومثله
في رواية الاوزاعي الماضية في التفسير وزاد خدلج الساقين والدعج شدة سواد الحدقة
والاعين الكبير العين وفي رواية عباس بن سهل المذكورة وان ولدته قطط الشعر
اسود اللسان فهو لابن سحما والقطط قليل الشعر قوله فجات به على المكروه من ذلك
وفي رواية الاوزاعي فجات به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تصديق عويمر وفي رواية عباس المذكورة قال عاصم فلما وقع اخذته الي فاذا
راسه مثل فروة الحمل الصغير ثم اخذت بفقميه فاذا هو مثل النبعة واستقبلني
لسانه اسود مثل التمرة فقلت صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم والحمل بفتح
المهملة والميم ولد الضان والنبعة واحدة النبع بفتح النون وسكون الموحدة بعدها مهملة
وهو شجر يتخذ منه القسي والسهام ولون قشره احمر الى الصفرة قوله قول النبي
صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة اي من تنكر والا فالمعترف ايضا يرجم
قوله عن يحيى بن سعيد هو الانصاري قوله عن عبد الرحمن بن القسم في رواية
سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرني عبد الرحمن بن القسم وسياتي بعد ستة
ابواب عن القسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق وهو والد عبد الرحمن راويه
عنه ووقع في رواية النسائي عن ابيه قوله عن ابن عباس انه ذكر التلاعن
يعني انه قال ذكر بحذف لفظ قال وصرح بذلك في رواية سليمن الاتية وقوله
ذكر بضم اوله على البنا للمجهول وقوله التلاعن وقع في رواية سليمن المتلاعنان
والمراد ذكر حكم الرجل يرمي امراته بالزنا فعبر عنه بالتلاعن باعتبار ما آل اليه
الامر بعد نزول الاية قوله فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف قال الكرماني
معنى قوله قولا اي كلاما لا يليق به كحب النفس والنخوة والمبالغة في الغيرة وعدم
الحوالة الى ارادة الله وقدرته قلت وكل ذلك بمعزل عن الواقع وانما المراد بقوله

عاصم ما تقدم في حديث سهل بن سعد انه سال عن الحكم الذي امره عويمر ان يسال له ١٤٠
عنه وانما حرمت بذلك لاسي لي ان حديثي سهل بن سعد وابن عباس من رواية
القسم بن محمد عنه في قصة واحدة بخلاف رواية عكرمة عن ابن عباس فانها في
قصة اخرى كما تقدم في تفسير النور عن عبد البر ان القسم روى قصة اللعان
عن ابن عباس كما رواه سهل بن سعد وغيره ان الملاعن عويمر وبينت هناك توجيهه
وعلى هذا فالقول المبهم عن عاصم في رواية القسم هذه هو قوله ارايت رجلا وجد
مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه الحديث ولا مانع ان يروي ابن عباس القصتين
معا ويؤيد التعدد اختلاف السياقين وخلو احدهما عما وقع في الاخر
وما وقع بين القصتين من المغايرة بما ابينه قوله فاتاه رجل من قومه هو عويمر
كما تقدم ولا يمكن تفسيره بهلال بن امية لانه لا قرابة بينه وبين عاصم لانه
هلال بن امية بن عامر بن قيس من بني واقف وهو مالك بن امرئ القيس بن
مالك بن الاوس فلا يجتمع مع بني عمرو بن عوف الذي ينتمي عاصم الى حلفهم
الا في مالك بن الاوس لان عمرو بن عوف هو ابن مالك قوله فقال عاصم
ما ابتليت بهذا الا لقولي تقدم بيان المراد من ذلك لكون عويمر بن عمرو
كانت تحته بنت عاصم او بنت اخيه فلذلك اضاف ذلك الى نفسه بقوله ما ابتليت
وقوله الا بقولي اي بسوالي عما لم يقع كانه قال فعوقبت بوقوع ذلك في اهل بيتي
وزعم الداودي ان معناه انه قال مثلا لو وجدت احدا يفعل ذلك لقتلته
او عير احدا بذلك فابتلي به وكلامه ايضا بمعزل عن الواقع فقد وقع
في مرسل مقاتل بن حيان عند ابن ابي حاتم فقال عاصم انا لله وانا اليه راجعون
هذا والله سوالي عن هذا الامر بين الناس فابتليت به والذي كان قال
لو رايته لضربته بالسيف هو سعد بن عبادة كما تقدم في باب الغيرة وقد اورد الطبري
من طريق ايوب عن عكرمة مرسلا ووصله ابن مردويه بذكر ابن عباس
قال لما نزلت والذين يرمون المحصنات قال سعد بن عبادة ان انا رايت لكاع
تفخذها رجل فذكر القصة وفيه فوالله ما لبثوا الا يسيرا حتى جا هلال
بن امية فذكر قصته وهو عند ابي داود في رواية عباد بن منصور عن عكرمة
عن ابن عباس فوضح ان قول عاصم كان في قصة عويمر وقول سعد بن عبادة
كان في قصة هلال فالكلامان مختلفان وهو مما يؤيد تعدد القصة
ويؤيد التعدد ايضا انه وقع في اخر حديث ابن عباس عند الحاكم قال ابن عباس
فما كان بالمدينة اكثر غاشية منه وعند ابي داود وغيره قال عكرمة
وكان بعد ذلك اميرا على مصر وما يدعى لاب فهذا يدل على ان ولد الملاعنة
عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمانا وقوله على مصر اي من الامصار فظن

بعض شيوخنا اراد مصر البلد المشهور فقال فيه نظر لان اهل مصر معروفون
معدودون ليس فيهم هذا ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند ابن سعد في
الطبقات ان ولد الملاعنة عاش بعد ذلك سنتين ومات فهو ايضا مما يقوي التعدد
والله اعلم قوله لو كنت راجما بغير بينة تمسك به من قال ان نكول المراة عن
اللعان لا يوجب عليها الحد وهو قول الاوزاعي واصحاب الراي واحتج بالحدود
لا تثبت بالنكول وبان قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما لم يقع بتبيين اللعان
فقط وقال احمد اذا امتنعت تحبس واجاب ان اقول ترجم لانها لو اقرت صريحا
ثم رجعت لم ترجم فكيف ترجم اذا ابت الالتعان وكان ذلك الرجل اي الذي
رمى امراته قوله مصفرا بضم اوله وسكون الصاد المهملة وفتح الفا وتشديد الرا
اي قوي الصفرة وهذا لا يخالف قوله في حديث سهل انه كان احمر او اشقر
لان ذلك لونه الاصلي والصفرة عارضة وقوله قليل اللحم اي نحيف الجسم
وقوله سبط الشعر بفتح المهملة وكسر الموحدة وهو ضد الجعودة قوله
وكان الذي ادعى عليه انه وجده عند اهله آدم بالمد اي لونه قريب من السواد
قوله خدلا بفتح المعجمة ثم المهملة وتشديد اللام اي ممتلي الساقين وقال
ابو الحسين بن فارس ممتلي الاعضا وقال الطبري لا يكون الا مع غلظ العظم مع اللحم
قوله كثير اللحم اي في جميع جسده يحتمل ان يكون صفة شارحة لقوله
خدلا بنا على ان الخدل الممتلي البدن واما على قول من قال انه الممتلي الساق
فيكون فيه تعميم بعد تخصيص وزاد في رواية سليمان بن بلال الا انه
جعدا قططا وقد تقدم تفسيره في شرح حديث سهل قريبا وهذه الصفة موافقة
للتي في حديث سهل بن سعد حيث قال فيه عظيم الاليتين خدلج الساقين
الى اخره قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين ياتي الكلام عليه
بعد اربعة ابواب قوله فجات في رواية سليمان بن بلال فوضعت قوله فلاعن
النبي صلى الله عليه وسلم بينهما هذا ظاهره ان الملاعنة بينهما تاخرت حتى وضعت
فيحمل على ان قوله فلاعن معقب بقوله فذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره بالذي وجد عليه امراته واعترض قوله وكان ذلك الرجل
الى اخره والحامل على ذلك ما قدمناه من الادلة على ان رواية القسم
هذه موافقة لحديث سهل بن سعد قوله فقال رجل لابن عباس في المجلس ياتي
بيانه في باب قول الامام اللهم بين قريبا قوله قال ابو صالح وعبد الله
بن يوسف آدم خدلا يعني بسكون الدال ويقال بفتحها مخففا في الوجهين وبالسكون
ذكره اهل اللغة وابو صالح كاتب الليث وقد وقع في بعض النسخ عن ابي ذر وقال لنا
ابو صالح ورواية عبد الله بن يوسف وصلها المولف في الحدود قوله باب

صداق الملاعنة

صداق الملاعنة اي بيان الحكم فيه وقد انعقد الاجماع على ان المدخول بها تستحق جميعه ١٤١
واختلف في غير المدخول بها فالجمهور على ان لها النصف كغيرها من المطلقات
قبل الدخول وقيل بل لها جميعه قاله ابو الزناد والحكم وحماد وقيل لا شي لها
اصلا قاله الزهري وروي عن مالك قوله حدثنا اسمعيل هو المعروف بابن علية قوله
قلت لابن عمر رجل قذف امراته اي ما الحكم فيه وقد اورده مسلم من وجه
اخر عن سعيد بن جبير في اوله قال لم يفرق المصعب يعني ابن الزبير بين المتلاعنين
اي حيث كان اميرا على العراق قال سعيد فذكرت لابن عمر ومن وجه اخر
عن سعيد سئلت عن المتلاعنين في امرة مصعب بن الزبير فما دريت ما اقول
فمضيت الى منزل ابن عمر بمكة الحديث وفيه فقلت يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان ايفرق
بينهما قال سبحان الله نعم ان اول من سال عن ذلك فلان بن فلان وعرف
من قوله بمكة ان في الرواية التي قبلها حذفا تقديره فسافرت الى مكة
فذكرت ذلك لابن عمر ووقع عند عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن سعيد
بن جبير قال كنا بالكوفة نختلف في الملاعنة يقول بعضنا يفرق بينهما ويقول
بعضنا لا يفرق ويوخذ منه ان الخلاف في ذلك كان قديما وقد استمر عثمان البتي
من فقها البصرة على ان اللعان لا يقتضي الفرقة كما تقدم نقله عنه وكانه لم يبلغه
حديث ابن عمر قوله فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني
العجلان ياتي البحث فيه بعد باب وتقدمت تسميتهما في حديث سهل
بن سعد ووقع في رواية ابي احمد الجرجاني بين احد بني العجلان بحا ودال
مهملتين وهو تصحيف قوله وقال الله يعلم ان احدكما كاذب كذا للمستملي
وتسقط اللام لغيره قوله فهل منكما تائب فابى ظاهره ان ذلك قبل صدور
اللعان بينهما وسياتي ايضا قوله فقال ايوب هو موصول بالسند المذكور به قوله
قال لي عمرو بن دينار في الحديث شي لا اراك تحدثه قال قال الرجل مالي قال
قيل لا مال لك الى اخره حاصله ان عمرو بن دينار وايوب سمعا الحديث جميعا
من سعيد بن جبير فحفظ فيه عمرو ما لم يحفظه ايوب وقد بين ذلك سفيان
بن عيينة حيث رواه عنهما جميعا في الباب الذي بعد هذا فوقع في روايته عن
عمرو بسنده قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما
كاذب لا سبيل لك عليها قال مالي قال لا مال لك اما معنى قوله لا سبيل لك
عليها قال اذهب مالي والمراد به الصداق قال ابن العربي قوله مالي اي الصداق
الذي دفعته اليها فاجيب بانك استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها
ثم اوضح له ذلك بتقسيم مستوعب فقال ان كنت صادقا فيما ادعيته عليها فقد
استوفيت حقك منها قبل ذلك وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك من مطالبها



لئلا يجتمع عليه الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منه قبضا صحيحا تستحقه وعرف
من هذه الرواية القائل لا مال لك حيث أبهم في حديث الباب بلفظ قيل لا مال
لك مع أن النسائي رواه عن زياد بن أيوب عن ابن علية بلفظ قال لا مال لك وقوله
فقد دخلت بها فسر في رواية سفيان بلفظ فهو بما استحللت من فرجها
وقوله فهو أبعد منك كذا عند النسائي أيضا بالفاء ووقع عند الإسماعيلي من
رواية عثمان بن أبي شيبة عن ابن علية فهو أبعد لك وساق في كتاب النفقات سياقا
من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ فذلك أبعد وأبعد لك منها
وكرر لفظ أبعد تأكيدا وقوله ذلك الإشارة إلى الكذب لأنه مع الصدق
يبعد عليه استحقاق إعادة المال ففي الكذب أبعد ويستفاد من قوله فهو بما
استحللت من فرجها أن الملاعنة لو أكذبت نفسها بعد اللعان وأقرت بالزنا
وجب عليها الحد لكن لا يسقط مهرها قوله الإمام للمتلاعنين
إن أحدكما كاذب فيه تغليب المذكر على المؤنث وقال عياض وتبعه النووي
في قوله أحدكما رد على من قال من النحاة إن لفظ أحد لا يستعمل إلا في النفي وعلى من
قال منهم لا يستعمل إلا في الوصف وأنها لا توضع موضع واحد ولا توقع موقعه
وقد أجازه المبرد وجاء في هذا الحديث في غير وصف ولا نفي وبمعنى واحد انتهى
قال الفاكهي هذا من أعجب ما وقع للقاضي مع براعته وحذقه فإن الذي قاله
النحاة إنما هو في أحد التي للعموم نحو ما في الدار من أحد وما جاءني من أحد
وأما أحد بمعنى واحد فلا خلاف في استعمالها في الإثبات نحو قل هو الله أحد
ونحو فشهادة أحدهم ونحو أحدكما كاذب قوله فهل منكما تائب يحتمل أن يكون إرشادا
لأنه لم يحصل منهما ولا من أحدهما اعتراف ولأن الزوج لو أكذب نفسه كانت
توبة منه قوله سفيان هو قال عمرو وهو ابن دينار وفي رواية الحميدي عن سفيان
أنا عمرو فذكره وقد بينت ما فيه في الذي قبله قوله قال سفيان حفظته من عمرو وهذا
كلام علي بن عبد الله يريد بيان سماع سفيان له من عمرو قوله وقال أيوب
هو موصول بالسند المذكور وليس بمعلق وحاصله أن الحديث كان عند
سفيان عن عمرو بن دينار وعن أيوب جميعا عن عمرو وقد وقع في رواية
الحميدي عن سفيان قال وحدثنا أيوب في مجلس عمرو بن دينار فحدثه عمرو بحديثه
هذا فقال له أيوب أنت أحسن حديثا مني وقد بينت في الذي قبله سبب ذلك
وهو ما فيه عند عمرو ما ليس عند أيوب قوله فقال بإصبعه هو من إطلاق القول
على الفعل وقوله وفرق سفيان بين السبابة والوسطى جملة معترضة أراد بها بيان
الكيفية والذي يظهر أنه لا يجزم بذلك إلا عن توقيف قوله وقوله فرق النبي صلى الله عليه
وسلم إلى آخره هو جواب السؤال قوله والله يعلم أن أحدكما كاذب قال عياض

ظاهر انه قال

ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان فالمراد بيانه عرض التوبة على
المذنب ولو بطريق الإجمال وأنه يلزم من كذب التوبة من ذلك وقال الداودي ١٤٢
قال ذلك قبل اللعان تحذيرا لهما منه والأول أظهر وأولى بسياق الكلام
قلت والذي قاله الداودي أولى من جهة أخرى وهو مشروعية الموعظة
قبل الوقوع في المعصية بل هو أحرى مما بعد الوقوع وأما سياق الكلام فمحتمل
في رواية ابن عمر للأمرين وأما حديث ابن عباس فسياقه ظاهر فيما قال الداودي
ففي رواية جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عند الطبري والحاكم
والبيهقي في قصة هلال بن أمية قال فدعاهما حين نزلت آية الملاعنة فقال
الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب فقال هلال والله إني لصادق الحديث
وقد قدمت أن حديث ابن عباس من رواية عكرمة في قصة غير القصة التي
في حديث سهل بن سعد وابن عمر فيصح الأمران معا باعتبار التعدد قوله
باب التفريق بين المتلاعنين هذه الترجمة للمستملي وذكرها الإسماعيلي
وثبت عند النسفي باب بلا ترجمة وسقط ذلك للباقين والأول أنسب وفيه
حديث ابن عمر من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن نافع من وجهين ولفظ
الرجل فرق بين الرجل وامرأة قذفها وأحلفهما ولفظ الثاني لاعن بين رجل وامرأة
قذفها وأحلفهما ويؤخذ منه أن إطلاق يحيى بن معين تخطئة الرواية بلفظ
فرق بين المتلاعنين إنما المراد به في حديث سهل بن سعد بخصوصه فقد
أخرجه أبو داود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عنه بهذا اللفظ وقال
بعده لم يتابع ابن عيينة على ذلك أحد ثم أخرج من طريق ابن عيينة عن عمرو بن
دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني
العجلان وقال ابن عبد البر لعل ابن عيينة دخل عليه حديث في حديث وذكر ابن
أبي خيثمة أن يحيى بن معين سئل عن الحديث فقال إنه غلط قال ابن عبد البر
إن أراد من حديث سهل وإلا فهو مردود قلت تقدم أيضا في حديث
سهل من طريق ابن جريج فكانت سنة في المتلاعنين لا يجتمعان أبدا ولكن ظاهر
سياقه أنه من كلام الزهري فيكون مرسلا وقد بينت من وصله وأرسله في باب اللعان
ومن طلق وعلى تقدير ذلك فقد ثبت هذا اللفظ من هذا الوجه فتمسك به من قال
إن الفرقة بين المتلاعنين لا تقع بنفس اللعان حتى يوقعها الحاكم ورواية ابن جريج
المذكورة تؤيد أن الفرقة تقع بنفس اللعان وعلى تقدير إرسالها فقد جاء عن سهل بلفظه
عند الدارقطني ويؤيد ذلك قول من حمل التفريق في حديث الباب على أنه بيان حكم لا إيقاع
فرقة واحتجوا أيضا بقوله في الرواية الأخرى لا سبيل لك عليها وتعقب
بأن ذلك وقع جوابا لسؤال الرجل عن ماله الذي أخذته منه وأجيب بأن العبرة بعموم



اللفظ وهو نكرة في سياق النفي فيشمل المال والبدن ويقتضي نفي تسليطه عليها
بوجه من الوجوه ووقع في آخر حديث ابن عباس عند ابي داود وقضى
ان ليس عليه قوت ولا سكنى من اجل انهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها
وهو ظاهر في ان الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان ويستفاد منه ان قوله
في حديث سهل فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفراقها ان الرجل انما طلقها قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها ان
الرجل انما طلقها قبل ان يعلم ان الفرقة تقع بنفس اللعان فبادر الى تطليقها
لشدة نفرته منها واستدل بقوله لا يجتمعان ابدا على ان فرقة اللعان على
التابيد وان الملاعن لو اكذب نفسه لم يحل له ان يتزوجها بعد وقال بعضهم
يجوز له ان يتزوجها وانما يقع باللعان طلقة واحدة بائنة هذا قول حماد وابي حنيفة
ومحمد بن الحسن وصح عن سعيد بن المسيب قالوا ويكون الملاعن اذا اكذب
نفسه خاطبا من الخطاب وعن الشعبي والضحاك اذا اكذب نفسه ردت
اليه امراته قال ابن عبد البر هذا عندي قول ثالث قلت ويحتمل ان يكون معنى
قولهم ردت اليه امراته اي بعد العقد الجديد فيوافق الذي قبله قال ابن السمعاني لم
اقف على دليل لتابيد الفرقة من حيث النظر وانما المتبع في ذلك النص وقال ابن
عبد البر ابدى بعض اصحابنا فائدة وهو ان لا يجتمع ملعون مع غير ملعون لان احدهما
ملعون في الجملة بخلاف ما اذا تزوجت المراة غير الملاعن فانه لا يتحقق
وتعقب بانه لو كان كذلك لامتنع عليهما معا التزويج لانه يتحقق ان احدهما
ملعون ويمكن ان يجاب بان في هذه الصورة افترقا في الجملة قال السمعاني
وقد اورد بعض الحنفية ان قول المتلاعنين يقتضي ان فرقة التابيد يشترط ان تكون
تقع الملاعن من الزوجين والشافعية يكتفون في التابيد بلعان الزوج فقط
كما تقدم واجاب بانه لما كان لعانه سببا لعانها وصرح بلفظ اللعن يوجد في
جانبه دونها سمي الوجود منه ملاعنة ولان لعانه سبب في اثبات الزنا
عليها فيستلزم انتفاء نسب الولد به فينتفي الفراش واذا انتفى الفراش
انقطع النكاح فان قيل اذا اكذب الملاعن نفسه يلزمه ارتفاع الملاعنة حكما
واذا ارتفعت صارت المراة محل استمتاع قلنا اللعان عندكم شهادة والشاهد
اذا رجع بعد الحكم لم يرتفع الحكم واما عندنا فهو يمين واليمين اذا صار حجة
وتعلق بها الحكم لم يرتفع واذا اكذب نفسه فقد زعم انه لم يوجد منه ما يسقط
الحد عنه فيجب عليه الحد ولا يرتفع موجب اللعان قوله باب
يلحق الولد بالملاعنة اي اذا انتفى الزوج منه قبل الوضع او بعده قوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامراته فانتفى من ولدها قال الطيبي

الّا أنّ سببه



الّا أنّ سببه اي الملاعنة بسبب الانتفاء فان اراد الملاعنة بسبب ثبوت الانتفاء فجيد
وان اراد الملاعنة بسبب وجود الانتفاء فليس كذلك فانه ان لم يتعرض لنفي 143
الولد في الملاعنة لم ينتف والحديث في الموطا بلفظ وانتفى بالواو لا بالفاء وذكر
ابن عبد البر ان بعض الرواة عن مالك ذكره بلفظ وانتقل يعني بالقاف بدل الفاء ولام
آخره وكانه تصحيف وان كان محفوظا فمعناه قريب من الاول وقد تقدم
الحديث في تفسير النور من وجه آخر عن نافع بلفظ ان رجلا رمى امراته
وانتفى من ولدها فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فوضح ان الانتفاء سبب
الملاعنة لا العكس واستدل بهذا الحديث على مشروعية اللعان لنفي الولد
وعن احمد ينتفي الولد بمجرد اللعان ولو لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان
وفيه نظر لانه لو استلحقه لحقه وانما يؤثر لعان الرجل دفع حد القذف عنه
وثبوت زنا المراة ثم يرتفع عنها الحد بالتعانها وقال الشافعي ان نفى الولد
في الملاعنة انتفى وان لم يتعرض له فله ان يعيد اللعان لانتفائه ولا اعادة على
المراة وان امكنه الرفع الى الحاكم فاخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له ان
ينفيه كما في الشفعة واستدل به على انه لا يشترط في نفي الحمل تصريح الرجل
بانها ولدت من زنا ولا انه استبراها بحيضة وعن المالكية يشترط ذلك
واحتج بعض من خالفهم بانه نفى الحمل عنه من غير ان يتعرض لذلك بخلاف
اللعان الناشئ عن قذفها واحتج الشافعي بان الحامل قد تحيض فلا معنى لاشتراط
الاستبراء قال ابن العربي ليس عنه جواب مقنع قوله ففرق بينهما والحق الولد
بالمراة قال الدارقطني تفرد مالك بهذه الزيادة وقال ابن عبد البر ذكروا ان مالكا
تفرد بهذه اللفظة في حديث ابن عمر وقد جاءت من اوجه اخرى في حديث سهل
بن سعد كما تقدم من رواية يونس عن الزهري عند ابي داود بلفظ ثم خرجت
حاملا فكان الولد الى امه ومن رواية الاوزاعي عن الزهري وكان الولد يدعى
الى امه ومعنى قوله الحق الولد بامه اي صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا
توارث بينهما واما امه فترث منه ما فرض الله لها كما وقع صريحا في حديث
سهل بن سعد كما تقدم في شرح حديثه في آخره وكان ابنها يدعى لامه ثم
جرت السنة في ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها وقيل معنى الحاقه
بامه انه صيرها له ابا واما فترث جميع ماله اذا لم يكن له وارث آخر من ولد
ونحوه وهو قول ابن مسعود وواثلة وطائفة ورواية عن احمد وروي ايضا عن ابن
القاسم وعنه معناه ان عصبة امه تصير عصبة له وهو قول علي وابن عمر والمشهور
عن احمد وقيل ترثه امه واخوته منها بالفرض والرد وهو قول ابي عبيد
ومحمد بن الحسن ورواية عن احمد قال فان يرثه ذوو فرض بحال فعصبته عصبة امه

واستدل به على ان الولد المنفي باللعان لو كان بنتا حل للملاعن نكاحها وهو وجه
شاذ لبعض الشافعية والاصح كقول الجمهور انها تحرم لانها ربيبته في الجملة
باب قول الامام اللهم بين قال ابن العربي ليس معنى هذا الدعا
ثبوت صدق احدهما فقط بل معناه ان تلد ليظهر الشبه ولا يمتنع ولادتها
بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن
التلبيس بمثل ما وقع لما يترتب على ذلك من القبح ولو اندرأ الحد حدثنا
اسمعيل هو ابن ابي اويس ويحيى بن سعيد هو الانصاري اخبرني عبد الرحمن بن
القسم ثبتت هذه الرواية وكذا رواية الليث السابقة قبل اربعة ابواب ان
رواية ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن القسم لكنه ما سمع هذا الحديث الا من ولده
عبد الرحمن عنه قوله فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده
عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ظاهره ان الملاعنة ما جرت
الى وضع المرأة لكن قد اوضحت ان رواية ابن عباس هذه هي في القصة التي في حديث
سهل بن سعد وتقدم قبل من حديث سهل ان اللعان وقع بينهما قبل ان تضع
فعلى هذا تكون الفاء في قوله فلاعن معقبة بقوله فاخبره بالذي وجد عليه امرأته
وما قوله وكان ذلك الرجل مصفرا الى اخره فهو كلام اعترض بين الجملتين
ويحتمل على بعد ان يكون الملاعنة وقعت مرة بسبب القذف واخرى بسبب
الانتفا والله اعلم قوله فقال رجل لابن عباس هذا السائل هو عبد الله بن شداد
بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس سماه ابو الزناد عن القسم بن محمد في هذا الحديث
كما سياتي في كتاب الحدود كانت تظهر في الاسلام السوء اي كانت تعلن
بالفاحشة ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف قال الداودي فيه
جواز عيب من يسلك مسالك السوء وتعقب بان ابن عباس لم يسمها فان اراد
اظهار العيب على الابهام فمحتمل وقد مضى في التفسير في رواية عكرمة
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها
شان اي لولا ما سبق من حكم الله تعالى ان اللعان يدفع الحد عن المرأة لاقمت
عليها الحد من اجل الشبه الظاهر بالذي رميت به ويستفاد منه انه صلى الله عليه
وسلم كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحي خاص فاذا انزل الوحي بالحكم
في تلك المسالة قطع النظر وعمل بما نزل واجرى الامر على الظاهر ولو قامت
قرينة تقتضي خلاف الظاهر وفي احاديث اللعان من الفوائد غير ما تقدم
ان المفتي اذا سئل عن واقعة ولم يعرف حكمها ورجا ان يجد فيها نصا لا يبادر عنها
الى الاجتهاد وفيه الرحلة في المسالة النازلة لان سعيد بن جبير رحل من العراق
الى مكة من اجل مسالة الملاعنة وفيه اتيان العالم في منزله ولو كان في قايلته

اذا عرف

اذا عرف الاتيان ولا يشق عليه وفيه تعظيم العالم ومخاطبته بكنيته وفيه التسبيح
عند التعجب واشعار بشجعة علم سعيد بن جبير لان ابن عمر تعجب من خفا مثل هذا
الحكم عليه ويحتمل ان يكون تعجبه لعلمه بان الحكم المذكور كان مشهورا من قبل
فتعجب كيف خفي على بعض الناس وفيه بيان اوليات الاشيا والعناية بمعرفتها
لقول ابن عمر اول من سال ذلك فلان وقوله ان اول لعان كان وفيه ان البلا موكل
بالمنطق وانه لم يقع بالناطق وقع بمن له وصلة وان الحاكم يردع الخصم على التمادي
على الباطل بالموعظة والتذكير والتحذير ويكرر ذلك ليكون ابلغ وفيه
ارتكاب اخف المفسدتين بترك اثقلهما لان مفسدة الصبر على خلاف ما توجبه
الغيرة مع قبحه وشدته اسهل من الاقدام على القتل الذي يؤدي الى الاقتصاص
من القاتل وقد نهج له الشارع سبيلا الى الراحة منها اما بالطلاق واما باللعان
وفيه ان الاستفهام بارايت كان قديما وان خبر الواحد يعمل به اذا كان ثقة
وانه يسن للحاكم وعظ المتلاعنين عند ارادة التلاعن ويتاكد عند الخامسة
ونقل ابن دقيق العيد عن الفقها انهم خصوه بالمرأة عند ارادة تلفظها بالغضب
واستشكله بما في حديث ابن عمر لكن قد صرح جماعة من الشافعية وغيرهم
باستحباب وعظهما معا وفيه ذكر الدليل مع بيان الحكم وفيه
كراهة المسايل التي يترتب عليها هتك المسلم او التوصل الى اذيته باي سبب كان وفي كلام
الشافعي اشارة الى ان كراهة ذلك كانت خاصة بزمنه صلى الله عليه وسلم من اجل
نزول الوحي لئلا يقع المسالة عن شي مباح فيقع التحريم بسبب المسالة وقد ثبت
في الصحيح اعظم المسلمين جرما من سال عن شي لم يحرم فحرم من اجل مسالته
وقد استمر جماعة من السلف على كراهة السوال عما لم يقع لكن عمل الاكثر
على خلافه فلا يحصى ما فرعه الفقها من المسايل قبل وقوعها وفيه ان الصحابة
كانوا يسالون عن الحكم الذي لم ينزل فيه وحي وفيه ان للعالم اذا كره السوال ان يعيبه
ويهجنه وان من لقي شيا من المكروه بسبب غيره يعاتبه عليه وان المحتاج الى
معرفة الحكم لا يرده كراهة العالم لما يسال عنه ولا غضبه عليه ولا جفاوه له
بل يعاود حتى يقضي حاجته وان السوال عما يلزم من امور الدين
مشروع سرا وجهرا وان لا عتب في ذلك على السايل ولو كان مما يستقبح وفيه
التحريض على التوبة والعمل بالستر وانحصار الحق في احد الجانبين عند تعذر
الواسطة لقوله ان احدكما كاذب وان الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما
وان احاط العلم بكذب احدهما لا بعينه وفيه ان اللعان اذا وقع سقط حد القذف
عن الملاعن للمرأة وللذي رميت به لانه صرح في بعض طرقه بتسمية المقذوف
ومع ذلك لم ينقل ان القاذف حد قال الداودي لم يقل به مالك لانه لم يبلغه الحديث

ولو لم يلحقه لقال به واجاب بعض من قال بحديث المالكية والحنفية ان المقذوف لم يطلب
وهو حقه فلذلك لم ينقل ان القاذف حد لان الحد يسقط من اصله باللعان وذكر
عياض ان بعض اصحابهم اعتذر عن ذلك بان شريكا كان يهوديا وقد بينت ما فيه
في باب يبدا الرجل بالتلاعن وفيه انه ليس على الامام ان يعلم المقذوف بما وقع من
قاذفه وفيه ان الحامل تلاعن قبل الوضع لقوله في الحديث انظروا فان
جاءت به الى اخره كما تقدم في حديث سهل وفي حديث ابن عباس وعند
مسلم من حديث ابن مسعود فجاء يعني الرجل هو وامراته فتلاعنا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لعلها ان تجيء به اسود جعدا فجاءت به اسود جعدا وبه قال
الجمهور خلافا لمن ابى ذلك من اهل الراي معتلا بان الحمل لا يعلم لانه قد يكون
نفخة وحجة الجمهور ان اللعان شرع لدفع حد القذف عن الرجل ودفع حد
الرجم عن المراة فلا فرق بين ان تكون حاملا او حائلا ولذلك شرع اللعان
مع الايسة وقد اختلف في الصغيرة فالجمهور على ان الرجل اذا قذفها فله
ان يلتعن لدفع حد القذف عنه دونها واستدل به على ان لا كفارة في اليمين
الغموس لانها لو وجبت لبينت في هذه القصة وتعقب بانه لم يتعين الحانث
واجيب بانه لو كان واجبا لبينه مجملا بان يقول مثلا فليكفر الحانث منكما
عن يمينه كما ارشد احدهما الى التوبة وفي قوله عليه السلام البينة والا حد في ظهرك
دلالة على ان القاذف لو عجز عن البينة وطلب تحليف المقذوف لا يجاب لان الحصر
المذكور لم يعترضه الا زيادة مشروعية اللعان وفيه جواز ذكر الاوصاف
المذمومة عند الضرورة الداعية الى ذلك ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة
واستدل به على ان اللعان لا يشرع الا لمن ليست له بينة وفيه نظر لانه لو
استطاع اقامة البينة على زناها ساغ له ان يلاعن لنفي الولد لانه لا ينحصر
في الزنا وبه قال مالك والشافعي ومن تبعهما وفيه ان الحكم يتعلق بالظاهر
وامر السرائر موكول الى الله تعالى قال ابن التين وبه احتج الشافعي على قبول
توبة الزنديق وفيه نظر لان الحكم متعلق بالظاهر فيما لا يتعلق فيه حكم بالباطن
والزنديق قد علم باطنه بما تقدم فلا يقبل منه ظاهر ما يبديه بعد ذلك
كذا قال ووجه الشافعي ظاهر لانه صلى الله عليه وسلم قد تحقق ان احدهما كاذب
وكان قادرا على الاطلاع على عين الكاذب لكن اخبر ان الحكم بظاهر
الشرع يقتضي انه لا ينقب عن البواطن وقد لاحت القرائن بتعيين الكاذب
في المتلاعنين ومع ذلك فاجراهما على حكم الظاهر ولم يعاقب المراة ويستفاد
منه ان الحاكم لا يكتفي بالمظنة والاشارة في الحد بعد اذا خالفت الحكم ليمين المدعى
عليه اذا انكر ولا بينة واستدل به الشافعي على ابطال الاستحسان لقوله لولا الايمان

لكان لي ولها

لكان لي ولها شان وفيه ان الحاكم اذا بذل وسعه واستوفى الشرائط لا ينقض
حكمه الا ان ظهر عليه اخلال بشرط او تفريط في سبب وفيه ان اللعان يشرع في
كل امراة دخل بها او لم يدخل ونقل فيه ابن المنذر الاجماع وفي صداق غير
المدخول بها خلاف للحنابلة تقدمت الاشارة في بابه فلو نكح فاسدا او طلق بائنا
فولدت واراد نفي الولد فله الملاعنة وقال ابو حنيفة يلحقه الولد ولا نفي ولا لعان
لانها اجنبية وكذا لو قذفها ثم ابانها بثلاث فله اللعان وقال ابو حنيفة لا
وقد اخرج ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة قال الشعبي اذا طلقها ثلاثا
فوضعت فانتفى منه فله ان يلاعن فقال له الحارث ان الله يقول والذين يرمون
ازواجهم افتراها زوجة فقال الشعبي اني لاستحيي من الله اذا رايت الحق ان لا ارجع
اليه فلو التعن ثلاث مرات فقط فالتعنت المراة مثله ففرق الحاكم بينهما لم تقع
الفرقة عند الجمهور لان ظاهر القران ان الحد وجب عليهما وانه لا يندفع الا بما
ذكر فيتعين الاتيان بجميعه وقال ابو حنيفة اخطا السنة وتحصل الفرقة لانه اتى
بالاكثر فتعلق به الحكم واستدل به على ان اللعان ينتفي به الحمل خلافا لابي حنيفة
ورواية عن احمد لقوله انظروا فان جاءت به الى اخره فان الحديث ظاهر في انها كانت
حاملا وقد الحق الولد مع ذلك بامه وفيه جواز الحلف على ما يغلب على الظن
ويكون المستند التمسك بالاصل او قوة الرجاء بالله عند تحقق الصدق لقول من ساله
هلال والله لنجلدنك ولقول هلال والله لا يضربني وقد علم اني رايت حتى استيقنت
وفيه ان اليمين التي يعتد بها في الحكم ما يقع بعد اذن الحاكم لان هلالا قال والله
اني لصادق ثم لم يحتسب بها من كلمات اللعان الخمس وتمسك به من قال بالغاء حكم
القافة وتعقب بان الغاء الشبه هنا انما وقع حيث عارضه حكم الظاهر بالشرع
وانما يعتبر حكم القافة حيث لا يوجد ظاهر يتمسك به ويقع الاشتباه فيرجع
حينئذ الى القافة والله اعلم قوله اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت
بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها اي هل تحل للاول ان طلقها الثاني بغير مسيس
قوله لم يفرد كتاب العدة عن كتاب اللعان فيما وقفت عليه من النسخ ووقع في
شرح ابن بطال قبل الباب الذي يلي هذا وهو باب واللائي يئسن من المحيض كتاب العدة
ولبعضهم ابواب العدة والاولى اثبات ذلك فان هذا الباب لا تعلق له باللعان
لان الملاعنة لا تعود للذي لاعن منها ولو تزوجت عشرة سواء جامعها ام لم يجامع
قوله يحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة وقوله حدثني عثمان هو
ابن ابي شيبة الى اخره ساقه على لفظ عبدة وانما احتاج الى رواية يحيى لتصريح هشام
في روايته بقوله حدثني ابي قوله ان رفاعة القرظي هو رفاعة بن سموال بفتح المهملة
والميم وسكون الواو بعدها همزة ثم لام والقرظي بالقاف والظاء المعجمة وقد تقدم ضبط لفظه



في اوايل المغازي قوله تزوج امراة في رواية عمرو بن علي عند الاسمعيلي امراة من بني
قريظة وسماها مالك في حديث عبد الرحمن بن الزبير نفسه كما اخرجه ابن وهب والطبراني
والدارقطني في الغرايب موصولا وهو في الموطا مرسلا تميمة بنت وهب وهي بمثناة
واختلف هل هي بفتحها او بالتصغير والثاني ارجح ووقع مجزوما به في النكاح
لسعيد بن ابي عروبة من روايته عن قتادة وقيل اسمها سهيمة بسين مهملة
مصغرا اخرجه ابو نعيم وكانه تصحيف وعند ابن منده اسمها الفا اخرجه
من طريق ابي صالح عن ابن عباس وسمى اباها الحرث وهي واحدة اختلف في اللفظ
باسمها والراجح الاول قوله ثم طلقها فتزوجت اخر سماه مالك في روايته عبد الرحمن
بن الزبير وهو بفتح الزاي واتفقت الروايات كلها عن هشام عن عروة ان
الزوج الاول رفاعة والثاني عبد الرحمن وكذا قال عبد الوهاب بن عطا عن
سعيد بن ابي عروبة في كتاب النكاح عن قتادة ان تميمة بنت ابي عبيد القرظية
كانت تحت رفاعة فطلقها فخلف عليها عبد الرحمن بن الزبير وتسميته لابيها لا تنافي
رواية مالك فلعل اسمه وهب وكنيته ابو عبيد الا ما وقع عند ابن اسحق في المغازي
من رواية سلمة بن الفضل عنه وتفرد به عنه عن هشام عن ابيه قال كانت امراة
من بني قريظة يقال لها تميمة تحت عبد الرحمن بن الزبير فطلقها وتزوجها رفاعة
ثم فارقها فارادت ان ترجع الى عبد الرحمن بن الزبير وهو مع ارساله مقلوب
والمحفوظ ما اتفق عليه الجماعة عن هشام وقد وقع لامراة اخرى قريب من قصتها
فاخرج النسايي من طريق سليمن بن يسار عن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب
ان الغميصا او الرميصا اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو من زوجها انه لا يصل
اليها فلم يلبث ان جا فقال انها كاذبة ولكنها تريد ان ترجع الى زوجها
الاول فقال ليس لها ذلك حتى تذوق عسيلته ورجاله ثقات لكنه اختلف
فيه على سليمن بن يسار ووقع عند شيخنا في شرح الترمذي عبد الله بن عباس
مكبر وتعقب على ابن عساكر والمزي انهما لم يذكرا هذا الحديث في الاطراف
ولا تعقب عليهما فانهما ذكراه في مسند عبيد الله بالتصغير وهو الصواب
وقد اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا انه ولد في عصره فذكر لذلك
في الصحابة واسم زوج الغميصا هذه عمرو بن حزم اخرجه الطبراني وابو مسلم
الكجي وابو نعيم في الصحابة من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة ان عمرو بن حزم طلق الغميصا فتزوجها رجل قبل ان يمسها فارادت
ان ترجع الى زوجها الاول الحديث ولم اعرف اسم زوجها الثاني
ووقعت لثالثة قصة اخرى مع رفاعة رجل اخر غير الاول والزوج الثاني عبد الرحمن
بن الزبير ايضا اخرجه مقاتل بن حيان في تفسيره ومن طريقه ابن شاهين في الصحابة

ثم ابو موسى

ثم ابو موسى في قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال نزلت
في عايشة بنت عبد الرحمن بن عتيك النضرية كانت تحت رفاعة بن وهب بن عتيك
وهو ابن عمها فطلقها طلاقا باينا فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ثم طلقها
فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انه طلقني قبل ان يمسني فارجع الى ابن عمي
زوجي الاول قال لا الحديث وهذا ان كان محفوظا فالواضح من سياقه
انها قصة اخرى وان كلا من رفاعة القرظي ورفاعة النضري وقع له مع زوجة
له طلاق فتزوج كلا منهما عبد الرحمن بن الزبير فطلقها قبل ان يمسها فالحكم في قصتهما
متحد مع تغاير الاشخاص وبهذا يتبين خطا من وحد بينهما ظنا منه ان رفاعة بن سموال
هو رفاعة بن وهب فقال اختلف في امراة رفاعة على خمسة اقوال فذكر الاختلاف
في النطق بتميمة وضم اليها عايشة والتحقيق ما تقدم وقد وقعت لابي ركانة قصة اخرى
ساذكرها اخر هذا الباب فاتت النبي صلى الله عليه وسلم في الكلام حذف
تقديره نظهر من الروايات الاخرى فعند المصنف من طريق ابي معوية عن
هشام فتزوجت زوجا غيره فلم يصل منها الى شي يريده وعند ابي عوانة من طريق
ابي الدرها الدراوردي عن هشام فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها وكذا
في رواية مالك من طريق عبد الرحمن بن الزبير نفسه فزاد فلم يستطع ان يمسها
وقوله فاعترض بضم المثناة واخره ضاد معجمة اي حصل له عارض حال بينه وبين اتيانها
اما من الجن واما من المرض قوله فذكرت انه لا ياتيها وقع في رواية ابي معوية
عن هشام فلم يقربني الا هنة واحدة ولم يصل مني الى شي والهنة بفتح الها وتخفيف
النون المرة الواحدة الحقيرة قوله وانه ليس معه الا مثل هدبة بضم الها وسكون الدال
المهملة بعدها موحدة مفتوحة هو طرف الثوب الذي لم ينسج ماخوذ من هدب العين
وهو شعر الجفن وارادت ان ذكره يشبه الهدبة في الاسترخا وعدم الانتشار واستدل
به على ان وطء الزوج الثاني لا يكون محللا ارتجاع الزوج الاول للمراة الا ان
كان حال وطيه منتشرا فلو كان ذكره اشل او كان هو عنينا او طفلا لم يكف
على اصح قولي العلما وهو الاصح عند الشافعية قوله فقال لا هكذا وقع من هذا الوجه
مختصرا ووقع في رواية ابي معوية عن هشام بن عروة كما تقدم قريبا في باب من
قال لامراته انت علي حرام ولم يكن معه الا مثل الهدبة فلم يقربني الا هنة واحدة
ولم يصل مني الى شي افاحل لزوجي الاول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحلين لزوجك الاول الحديث وفي رواية الزهري عن عروة كما تقدم ايضا
في اوايل الطلاق وانما معه مثل الهدبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك
تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا الحديث وسياتي في اللباس من طريق ايوب عن
عكرمة ان رفاعة طلق امراته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير قالت عايشة فجات وعليها

خمار أخضر فشكت إليها عائشة من زوجها وأرتها خضرة بجلدها فلما جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم والنساء ينصر بعضهن بعضا قالت عائشة ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات
لجلدها أشد خضرة من ثوبها وسمع زوجها فجاء ومعه ابنان له من غيرها قالت
والله ما لي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه وأخذت هدبة من ثوبها
فقال كذبت والله يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم ولكنها ناشز تريد رفاعة
قال فإن كان ذلك لم تحلي له الحديث وكان هذه المراجعة بينهما هي التي
حملت خالد بن سعيد بن العاص على قول الذي وقع في رواية الزهري عن عروة
فإن في آخر الحديث كما سبق في كتاب اللباس من طريق شعيب عنه قال فسمع خالد
بن سعيد قولها وهو بالباب فقال يا أبا بكر ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوالله ما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ما كان
الصحابة عليه من سلوك الأدب بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وإنكارهم على
من خالف ذلك بفعله أو قوله لقول خالد بن سعيد لأبي بكر الصديق وهو جالس
ألا تنهى هذه وإنما قال خالد ذلك لأنه كان خارج الحجرة فاحتمل عنده أن
يكون هناك ما يمنعه من مباشرة نهيها بنفسه فأمر به أبا بكر لكونه كان
جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مشاهدا لصورة الحال ولذلك لما رأى أبو بكر
النبي صلى الله عليه وسلم يتبسم عند مقالتها لم يزجرها وتبسمه صلى الله عليه وسلم
كان تعجبا منها إما لتصريحها بما يستحيي النساء من التصريح به غالبا
وإما لضعف عقل النساء لكون الحامل لها على ذلك شدة بغضها في الزوج الثاني
ومحبتها في الرجوع إلى الزوج الأول ويستفاد منه جواز وقوع ذلك تنبيه
وقع في جميع الطرق من قول خالد بن سعيد لأبي بكر ألا تنهى هذه عما تجهر به
أن ترفع به صوتها وذكره الداودي بلفظ تهجر بتقديم الهاء على الجيم والهجر بضم الهاء
الفحش من القول والمعنى هنا عليه لكن الثابت في الروايات ما ذكرته وذكر
عياض أنه وقع كذلك في غير الصحيح وتقدم في الشهادات مع من استدل بكلام
خالد هذا لجواز الشهادة على الصوت قوله حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك
كذا في الموضعين بالتصغير واختلف في توجيهه فقيل هي تصغير العسل لأن العسل
مؤنث جزم به القزاز ثم قال وأحسب التذكير لغة وقال الأزهري يذكر
ويؤنث وقيل لأن العرب إذا حقرت الشيء أدخلت فيه هاء التأنيث ومن ذلك قولهم
دريهمات فجمعوا الدرهم جمع المؤنث عند إرادة التحقير وقالوا أيضا في تصغير
هند هنيدة وقيل التأنيث باعتبار الوطأة إشارة إلى أنها تكفي في المقصود من تحليلها
للزوج الأول وقيل المراد قطعة من العسل والتصغير للتقليل إشارة إلى أن القدر القليل
كاف في تحصيل الحل قال الأزهري الصواب أن معنى العسيلة حلاوة الجماع الذي يحصل

بتغييب الحشفة

بتغييب الحشفة في الفرج وأنث تشبيها بقطعة من عسل وقال الداودي صغرت
لشدة شبهها بالعسل وقيل معنى العسيلة النطفة وهذا يوافق قول الحسن البصري
وقال جمهور العلماء ذوق العسيلة كناية عن المجامعة وهو تغييب حشفة الرجل
في فرج المرأة وزاد الحسن البصري حصول الإنزال وهذا الشرط انفرد به عن
الجماعة قاله ابن المنذر وآخرون وقال ابن بطال شذ الحسن في هذا وخالفه
الفقهاء وقالوا يكفي في ذلك ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق
ويفسد الحج والصوم قال أبو عبيد العسيلة لذة الجماع والعرب تسمي كل شيء تستلذه
عسلا وهو في التشديد يقابل قول سعيد بن المسيب في الرخصة ويرد قول
الحسن أن الإنزال لو كان شرطا لكان كافيا وليس كذلك لأن كلا منهما
إذا كان بعيد العهد بالجماع مثلا أنزل قبل تمام الإيلاج وإذا أنزل كل منهما
قبل تمام الإيلاج لم يذق عسيلة صاحبه لا إن فسرت العسيلة بالإمناء ولا بلذة
الجماع قال ابن المنذر أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول إلا سعيد
بن المسيب ثم ساق بسنده الصحيح عنه قال يقول الناس لا تحل للأول حتى يجامعها
الثاني وأنا أقول إذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالها للأول فلا بأس
أن يتزوجها الأول وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وفيه
تعقب على من استبعد صحته عن سعيد قال ابن المنذر وهذا القول لا نعلم
أحدا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن
قلت سياق كلامه يشعر بذلك وفيه دلالة على ضعف الخبر الوارد
في ذلك وهو ما أخرجه النسائي من رواية شعبة عن علقمة بن مرثد عن
سالم بن رزين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر رفعه في الرجل
تكون له المرأة فيطلقها ثم يتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها فترجع
إلى الأول قال لا حتى تذوق العسيلة وقد أخرجه النسائي من طريق سفيان
الثوري عن علقمة بن مرثد فقال عن رزين بن سليمان الأحمري عن ابن عمر نحوه قال
النسائي هذا أولى بالصواب وإنما قال ذلك لأن الثوري أتقن وأحفظ من شعبة
وروايته أولى بالصواب من وجهين أحدهما أن شيخ شيخهما هو رزين بن
سليمان كما قال الثوري لا سالم بن رزين كما قال شعبة فقد رواه جماعة عن
علقمة كذلك منهم غيلان بن جامع أحد الثقات ثانيهما أن الحديث لو كان
عند سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا ما نسبه إلى مقالة الناس الذين
خالفهم ويؤخذ من كلام ابن المنذر نقل أبي جعفر النحاس في معاني القرآن وتبعه
عبد الوهاب المالكي في شرح الرسالة القول بذلك عن سعيد بن جبير وهم وأعجب
منه أن أبا حيان جزم به عن السعيدين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير



ولا يعرف له سند عن سعيد بن جبير في شي من المصنفات وكفى قول ابن المنذر
حجة في ذلك وحكى ابن الجوزي عن داود انه وافق سعيد بن المسيب على ذلك
قال القرطبي ويستفاد من الحديث على قول الجمهور ان الحكم يتعلق باقل ما ينطلق
عليه الاسم خلافا لمن قال لابد من حصول جميعه وفي قوله حتى تذوقي عسيلته
الى اخره اشعار بامكان ذلك لكن قولها ليس معه الا مثل هذه الهدبة
ظاهر في تعذر الجماع المشترط واجاب الكرماني بان مرادها بالهدبة
التشبيه بها في الدقة والرقة لا في الرخاوة وعدم الحركة واستبعد ما قال
وسياق الخبر يعطي بانها شكت منه عدم الانتشار ولا يمنع من ذلك قوله صلى
الله عليه وسلم حتى تذوقي لانه علقه على الامكان وهو جائز الوقوع فكانه
قال اصبري حتى يتاتى منه ذلك وان تفارقا فلا بد لها ان اردت الرجوع الى
رفاعة من زوج اخر يحصل لها منه ذلك واستدل باطلاق وجود الذوق
منهما لاشتراط علم الزوجين به حتى لو وطيها نائمة او مغمى عليها
لم يكف ولو انزل هو وبالغ ابن المنذر ونقله عن جميع الفقها وتعقب وقال القرطبي
فيه حجة لاحد القولين في انه لو وطيها نائمة او مغمى عليها لم تحل وجزم
ابن القسم بان وطء المجنون يحلل وخالفه اشهب واستدل به على جواز رجوعها
لزوجها الاول اذا حصل الجماع من الثاني لكن شرط المالكية ونقل عن
عثمان وزيد بن ثابت ان لا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني ولا ارادة
تحليلها للاول وقال الاكثر ان شرط ذلك في العقد فسد والا فلا واتفقوا
على انه اذا كان في نكاح فاسد لم يحلل وشذ الحكم فقال يكفي وان من تزوج
امة ثم بت طلاقها ثم ملكها لم يحل له ان يطاها حتى تتزوج غيره وقال
ابن عباس وبعض اصحابه والحسن البصري تحل له بملك اليمين واختلفوا
فيما اذا وطيها حائضا او بعد ان طهرت قبل ان تغتسل او احدهما صائم او محرم
وقال ابن حزم اخذ الحنفية بالشرط الذي في هذا الحديث عن عايشة
وهو زائد على ظاهر القران ولم ياخذوا بحديثها في اشتراط خمس رضعات
لانه زائد على ما في القران فيلزمهم الاخذ به او ترك حديث الباب
واجابوا بان النكاح عندهم حقيقة في الوطء فالحديث موافق لظاهر القران
واستدل بقولها بت طلاقي على ان البتة ثلاث تطليقات وهو عجب ممن استدل
به فان البتة بمعنى القطع والمراد به قطع العصمة وهو اعم من ان يكون
بالثلاث مجموعة او بوقوع الثالثة التي هي اخر ثلاث تطليقات وسياتي في
اللباس صريحا انه طلقها اخر ثلاث تطليقات فبطل الاحتجاج به ونقل
ابن العربي عن بعضهم انه اورد على حديث الباب ما ملخصه انه يلزم من القول به اما

الزيادة بخبر الواحد على ما في القران فيستلزم نسخ القران بالسنة التي لم تتواتر
او حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين مع ما فيه من الالباس والجواب
عن الاول ان الشرط اذا كان من مقتضيات اللفظ لم يكن اضافته نسخا
ولا زيادة وعن الثاني ان النكاح في الاية اضيف اليها وهي لا تتولى وطيا مباحا
فيحتاج الى سبق العقد ويمكن ان يقال لما كان اللفظ محتملا للمعنيين
بينت السنة انه لا بد من حصولهما واستدل به على ان المراة لا حق لها في الجماع
لان هذه المراة شكت ان زوجها لا يطاها وان ذكره لا ينتشر وانه ليس معه
ما يغني عنها ولم يفسخ النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها بذلك ومن ثم قال
ابرهيم بن علية وداود بن علي لا يفسخ بالعنة ولا يضرب للعنين اجل وقال
ابن المنذر اختلفوا في المراة تطالب الرجل بالجماع فقال الاكثر ان وطيها
بعد ان دخل بها مرة واحدة لم يؤجل اجل العنين وهو قول الاوزاعي والثوري
وابي حنيفة ومالك والشافعي واسحق وقال ابو ثور ان ترك جماعها لعلة
اجل لها سنة وان كان لغير علة فلا تاجيل وقال عياض اتفق كافة العلما
على ان للمراة حقا في الجماع فيثبت الخيار لها اذا تزوجت المجبوب والممسوح
جاهلة بهما ويضرب للعنين اجل سنة لاختبار زوال ما به واما استدلال داود
ومن قال بقوله بقصة امراة رفاعة فلا حجة فيها لان في بعض طرقه ان الزوج
الثاني كان ايضا طلقها كما وقع عند مسلم صريحا من طريق القسم عن عايشة
قالت طلق رجل امراته ثلاثا فتزوجها رجل اخر فطلقها قبل ان يدخل
بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسيل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا الحديث
واصله عند البخاري وقد تقدم في اوايل الطلاق ووقع في حديث الزهري
عن عروة كما سياتي في اللباس في اخر الحديث بعد قوله لا حتى تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك قال ففارقته بعد زاد ابن جريج عن الزهري في هذا الحديث
انها جاءت بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انه يعني زوجها الثاني مسها
فمنعها ان ترجع الى زوجها الاول وصرح مقاتل بن حيان في تفسيره مرسلا
انها قالت يا رسول الله انه كان مسني فقال كذبت بقولك الاول فلن اصدقك في الاخر
وانها اتت ابا بكر ثم عمر فمنعاها وكذا وقعت هذه الزيادة الاخيرة في رواية
ابن جريج المذكورة واخرجها عبد الرزاق عنه ووقع عند مالك في الموطا
عن المسور بن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير زاد خارج الموطا فيما رواه
ابن وهب عنه وتابعه ابن طهمان عن مالك عند الدارقطني في الغرايب عن ابيه
ان رفاعة طلق امراته تميمة بنت وهب ثلاثا فنكحها عبد الرحمن فاعترض عنها
فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان يتزوجها الحديث ووقع عند ابي داود



من طريق الاسود عن عايشه سيل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته فتزوجت غيره فدخل بها وطلقها قبل ان يواقعها اتحل للاول قال لا الحديث
واخرج الطبري وابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة نحوه والطبري ايضا
والبيهقي من حديث انس كذلك وكذلك وقع في رواية حماد بن سلمة عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه ان عمرو بن حزم طلق الغميصا فنكحها
رجل فطلقها قبل ان يمسها فسالت النبي صلي الله عليه وسلم فقال لا حتي يذوق
الاخر عسيلتها وتذوق عسيلته اخرجه الطبراني ورواته ثقات فان كان
حماد بن سلمة حفظه فهو حديث اخر لعايشة في قصة اخري غير قصة
امراة رفاعة وله شاهد من حديث عبيد الله بالتصغير بن عباس
عند النساي في ذكر الغميصا لكن سياقه يشبه سياق قصة رفاعة بن سموال
ورفاعة بن وهب انه طلق امراته وان كلا منهما تزوجها عبد الرحمن
بن الزبير وان كلا منهما شكت انه ليس معه الا مثل الهدبه ولعل احدي المراتين
شكته قبل ان يفارقها والاخري بعد ان فارقها ويحتمل ان يكون القصة واحده
ووقع الوهم من بعض الرواة في التسمية او في النسبة ويكون المراة شكت
مرتين من قبل المفارقه ومن بعدها والله اعلم واما ما اخرجه ابو داود من حديث
ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانه ونكح امراة من مزينة فجات النبي صلي
الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني الا كما تغني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من راسها
ففرق بيني وبينه قال فقال النبي صلي الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها وراجع
ام ركانه ففعل فليست فيه حجه لمسالة العنين والله اعلم بالصواب قوله
باب واللايي يئسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم سقط لفظ باب لابي ذر
وكريمه وثبت للباقين ووقع عند ابن بطال كتاب العدد باب قول الله
الي اخره والعده اسم لمدة تتربص بها المراة عن التزويج بعد وفاة زوجها
او فراقه لها اما بالولاده او الاقرا او الاشهر قوله قال مجاهد ان لم تعلموا
يحضن او لا يحضن اي فسر قوله تعالي ان ارتبتم اي لم تعلموا وقوله واللايي فعدتهن
عن المحيض اي حكمهن حكم اللاي يئسن وقوله اللايي لم يحضن فعدتهن ثلاثه
اشهر اي ان حكم اللايي لم يحضن اصلا وراسا حكمهن في العده حكم اللايي يئسن
فكان تقديره الايه واللايي لم يحضن كذلك لانها وقفت بعد قوله فعدتهن ثلاثه
اشهر واثر مجاهد هذا وصله الفريابي وتقدم بيانه في تفسير سورة الطلاق
واخرج ابن ابي حاتم من طريق يونس عن الزهري قال الارتياب والله اعلم في المراه
التي تشك في قعودها عن الولد وفي حيضها المحيض او لا وتشك في انقطاع حيضها
حيضها بعد ان كانت تحيض في صغرها هل بلغت المحيض ام لا وتشك في حملها الكفاف تحمل او لا

فما ارتبتم فيه من ذلك

١٤٩ فما ارتبتم فيه من ذلك فالعدة ثلاثة اشهر وهذا الذي جزم به الزهري مختلف
فيه فيمن انقطع حيضها بعد ان كانت تحيض فذهب اكثر فقهاء الامصار
الي انها تمكث حتي ينقطع حيضها الي ان تدخل في السن التي لا يحيض فيه مثلها فتعتد حينيذ
بثلاثه اشهر وعن مالك والاوزاعي تتربص تسعة اشهر فان حاضت والا اعتدت
ثلاثه اشهر وعن الاوزاعي ان كانت شابه فسنه وحجة الشافعي والجمهور
الي ان المعني في قوله ان ارتبتم اي في الحكم لا في الياس قوله ان زينب بنت
ابي سلمة اخبرته ابن عبد الاسد المخزومي وقد تقدم الحديث في تفسير
الطلاق من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن كريب عن ام سلمة وفي ذلك المراجعة
المراجعه بينه وبين ابن عباس في ذلك وتقدم بيان ذلك مشروحا
هناك وقد رواه مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي سلمة وفيه فدخل
ابو سلمة علي ام سلمة واورده المصنف هنا مختصرا واورد القصة من وجهين اخرين
باختصار ايضا الطريق الاولي طريق الاعرج اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن
ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته عن امها ام سلمة كذا رواه الاعرج عن ابي سلمة
ورواه يحيي بن ابي كثير عن ابي سلمة عن كريب عن ام سلمة كما تقدم في تفسير
سورة الطلاق وفيه قصة لابي سلمة مع ابن عباس وابي هريرة واخرجه مسلم
من طريق سليمان بن يسار ان ابن عباس وابا سلمة اجتمعا عند ابي هريرة فبعثوا
كريبا الي ام سلمة يسالها عن ذلك فذكرت القصة وهو شاهد لرواية
الاعرج واخرجه مالك في الموطا عن عبد ربه بن سعيد عن ابي سلمة قال
دخلت علي ام سلمة واخرجه النساي من طريق داود بن ابي عاصم ان ابا سلمة
اخبره فذكر قصته مع ابن عباس وابي هريرة قال فاخبرني رجل من اصحاب النبي
صلي الله عليه وسلم واخرجه احمد من طريق ابن اسحق حدثني محمد
بن ابرهيم التيمي عن ابي سلمة قال دخلت علي سبيعة وهذا الاختلاف علي
ابي سلمة لا يقدح في صحة الخبر فان لابي سلمة اعتنا بالقصة من حين تنازع هو
وابن عباس فيها فكانه لما بلغه الخبر من كريب عن ام سلمة لم يقتنع بذلك
حتي دخل عليها ثم دخل علي سبيعة صاحبة القصة نفسها ثم تحملها عن رجل
من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم وهذا الرجل يحتمل ان يكون ابا هريرة فان في
احد طرق الحديث عند النساي فقال ابو هريرة اشهد علي ذلك فيحتمل ان يكون
ابو سلمة ابهمه اولا لما قال اخبرني رجل من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم واما ما
اخرجه عبد بن حميد من رواية صالح بن ابي حسان عن ابي سلمة فذكر قصته
مع ابن عباس وابي هريرة قال فارسلوا الي عايشه فذكرت حديث سبيعة فهو شاذ
وصالح بن ابي حسان مختلف فيه ولعل هذا هو سبب الوهم الذي حكاه الحميدي

عن ابي مسعود وذكرته في تفسير الطلاق ووقع في رواية ابان العطار عن يحيى
بن ابي كثير في هذا الحديث ان ابن عباس احتج بقوله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا وان ابا سلمة قال له يا ابا عباس اقال الله اخر الاجلين ارايت
لو مضت اربعة اشهر وعشر فلم تضع اتتزوج فقال للغلامه اذهب الى ام سلمه
الطريق الثانية قوله الليث عن يزيد قال الدمياطي في حواشيه صوابه عن عبد الله
بن الهاد وهم في ذلك وانما هو ابن ابي حبيب كذا اخرجه ابو نعيم في المستخرج
من طريق احمد بن ابرهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه وكذا
اخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح عن الليث ... ان ابن شهاب كتب
اليه هو حجة في جواز الرواية بالمكاتبة وقد سبق في غزوة بدر من المغازي
معلقا عن الليث عن يونس عن ابن شهاب اتم سياقا مما هنا ووصله مسلم
من طريق ابن وهب عن يونس كذلك ووافقه الزبيدي عن ابن شهاب اخرجه
ابن حبان واخرجه الطبراني من طريق عقيل عن ابن شهاب فخالف في بعض رواته
قوله عن ابيه هو عبد الله بن عتبة بن مسعود وقد سلف في تفسير
الطلاق ان ابن سيرين حدث به عن عبد الله بن عتبة عن سبيعة فيحتمل
ان يكون عبد الله بن عتبة لقي سبيعة بعد ان كان بلغه عنها من يسند كر
من الوسايط ويحتمل ان يكون ارسله عنها لابن سيرين واخرجه احمد من
طريق قتادة عن خلاس عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان سبيعة بنت
الحرث الحديث قوله انه كتب الى ابن الارقم جزم جمع من الشراح انه عبد الله بن
الارقم الزهري الصحابي المشهور ووهموا في ذلك وانما هو ولده عمر بن عبد الله كذلك
وقع واضحا مفسرا في رواية يونس وليس لعمر المذكور في الصحيحين سوى
هذا الحديث الواحد ووقع في رواية عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبه ان اباه كتب اليه ان اق سبيعة فسلها كيف قضى لها قال فاخبرني زفر بن
اوس بن الحدثان ان سبيعة اخبرته والقايل اخبرني زفر هو عبيد الله بن عبد الله
بين ذلك النسايي في روايته من طريق زيد بن ابي انيسة عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابن شهاب ووضح بذلك ان لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه
فيه طريقين الطريق الثالثة رواية هشام بن عروة عن ابيه عن المسور
بن مخرمه ان سبيعة الاسلمية نفست وهذا يحتمل ان يكون المسور ارسله
او حمله عن سبيعة او حضر القصه فانه حفظ خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في شان
فاطمة الزهرا وكانت قبل قصة سبيعة فلعله حضر قصة سبيعة ايضا قوله
في الطريق الاولى ان امراة من اسلم يقال لها سبيعة هي بمهملة ثم موحدة ثم مهملة
مصغر سبيع ووقع في المغازي سبيعة بنت الحرث وذكرها ابن سعد في المهاجرات

ووقع في روايه

ووقع في رواية لابن اسحق عند احمد سبيعة بنت ابي برزة الاسلمي فان كان محفوظا 150
فهو ابو برزة اخر غير الصحابي المشهور وهو اما كنيه الحرث والد سبيعة او سبيت
في الرواية المذكورة الى جدها ... كانت تحت زوجها تقدم في غزوة بدر ايضا
تسميته سعد بن خولة وفيه انه توفي في حجة الوداع ونقل ابن عبد البر
الاتفاق على ذلك وفي ذلك نظر فقد ذكر محمد بن سعد انه مات قبل الفتح
وذكر الطبري انه مات سنة سبع وقد ذكرت شيا من ذلك في كتاب
الوصايا وتقدم في تفسير الطلاق انه قتل ومعظم الروايات على انه مات
وهو المعتمد ووقع للكرماني لعل سبيعة قالت قتل بنا على ظن منها في
ذلك فتبين انه لم يقتل وهذا الجمع يمجه السامع واذا كانت سبيعة ادعت
ثم تبين لها انه لم يقتل فكيف تجزم بعد دهر طويل بانه قتل فالمعتمد
ان الرواية التي فيها قتل ان كانت محفوظة ترجحت لانها لا تنافي مات اوتي وان
لم يكن في نفس الامر قتل فهي رواية شاذة قوله فخطبها ابو السنابل بمهملة
ونون ثم موحدة جمع سنبلة اختلف في اسمه فقيل عمرو قاله ابن البرقي
عن ابن هشام عن من يثق به عن الزهري وقيل عامر رويعن ابن اسحق وقيل
حبة بموحدة بعد المهملة وقيل بنون وقيل لبيد ربه وقيل اصرم وقيل عبد الله
ووقع في بعض الشروح وقيل بغيض قلت وهو غلط والسبب فيه ان بعض
الايمة سيل عن اسمه فقال بغيض يسال عن بغيض فظن الشارح انه اسمه وليس كذلك
لان في بقية الخبر لبيد ربه وجزم العسكري بان اسمه كنيته وبعكك بموحدة
ثم مهملة ثم كافين بوزن جعفر بن الحرث بن عميلة بن السباق بن عبد الدار كذا نسبه
ابن اسحق وقيل هو ابن بعكك بن الحجاج بن الحرث بن السباق نقل ذلك عن ابن الكلبي
ابن عبد البر قال وكان من المولفة وسكن الكوفة وكان شاعرا ونقل الترمذي
عن البخاري انه قال لا اعلم ان ابا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال لكن جزم
ابن سعد انه بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمنا وقال ابن منده في الصحابة عداده في اهل
الكوفه وكذا قال ابو نعيم انه سكن الكوفه وفيه نظر لان خليفة قال اقام بمكة
حتى مات وتبعه ابن عبد البر وهو يدل انه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم قول ابن البرقي
ان ابا السنابل تزوج سبيعة بعد ذلك واولدها سنابل بن ابي السنابل ومقتضى
ذلك ان يكون ابو السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لانه وقع في رواية
عبد ربه بن سعيد عن ابي سلمة انها تزوجت الشاب وكذا في رواية داود بن ابي عاصم
انها تزوجت فتى من قومها وتقدم ان قصتها كانت بعد حجة الوداع فيحتاج ان
كان الشاب دخل عليها ثم طلقها الى زمان عدة منه ثم الى زمان الحمل حتى تضع وتلد
سنابل حتى صار ابو يكنى به ابا السنابل وقد افاد محمد بن وضاح فيما حكاه ابن بشكوال

وغيره عنه ان اسم الشاب الذي خطب سبيعة هو ابو السنابل فاثرته على ابي السنابل
ابو البشر بن الحرث وضبطه بكسر الموحدة وسكون المعجمة وقد اخرج الترمذي
والنسائي قصة سبيعة من رواية الاسود عن ابي السنابل بسند على شرط
الشيخين الى الاسود وهو من كبار التابعين من اصحاب ابن مسعود ولم يوصف
بالتدليس فالحديث صحيح على شرط مسلم لكن البخاري على قاعدته في اشتراط
ثبوت اللقاء ولو مرة فلهذا قال لما نقله البخاري عن الترمذي فابت ان تنكحه
وقع في رواية الموطا فخطبها رجلان احدهما شاب وكهل فخطبت الى الشاب
فقال الكهل لم تحلي وكان اهلها غيبا ورجا ان يؤثروه بها فقال والله ما
يصلح ان تنكحيه حتى تعتدي اخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال انكحي قال عياض هكذا وقع عند جميعهم فقال والله ما يصلح الا
لابن السكن فعنده فقال ما كان فقالت وهو الصواب **قلت** وكذا في الاصل
الذي عندنا من رواية ابي ذر عن مشايخه بلفظ ابن التين انه عند جميعهم فقال
الا عند القابسي فقالت بزيادة التاء وهذا اقرب مما قال عياض ثم قال عياض والحديث
منقوص منه فولدت فنفست بعد ليال فخطبت الى اخره **قلت** قد ثبت المحذوف
في رواية سليمان التي اشرت اليها عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه ولفظه فمكثت
قريبا من عشرين ليلة ثم نفست وقد وقع للبخاري اختصار المتن في الطريق
الثانية بابلغ من هذا فانه اقتصر منه على قوله انه كتب الى ابن ارقم ان يسال سبيعة
الاسلمية افتاها النبي صلى الله عليه وسلم وقالت افتاني اذا حللت ان انكح فابهم
اسم ابن ارقم ونسبه الى جده كان بعث عليه وطوى ذكر القصة وتقديره فاتاها
فسالها فاخبرته فكتب اليه الجواب اني سالتها فذكرت القصة وفي اخرها
وقالت الى اخره وقد وقع بيانه واضحا في تفسير الطلاق من رواية يونس
عن الزهري وفيه فكتب عمر بن عبد الله بن الارقم الى عبد الله بن عتبة
يخبره ان سبيعة بنت الحرث اخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي
عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها فلما تعلت من نفاسها
تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال
مالي اراك تجملت ترجين النكاح فانك والله ما انت بناكح حتى يمر عليك اربعة
اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فافتاني باني حللت حين وضعت
حملي وامرني بالتزوج ان بدا لي وقوله في هذه الطريق الثانية فمكثت
قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم قد يخالف في الظاهر قوله في رواية
الزهري المذكورة فلما قال لي جمعت علي ثيابي حين امسيت فانه ظاهر في انها توجهت

الى النبي صلى الله عليه وسلم في مساء

الى النبي صلى الله عليه وسلم في مساء اليوم الذي قال لها فيه ابو السنابل ما قال ويمكن
الجمع بينهما ان يحمل قولها حين امسيت على ارادة وقت توجهها ولا يلزم
منه ان يكون ذلك في اليوم الذي قال لها فيه ما قال **قوله** في الرواية الثالثة
ان سبيعة نفست بضم النون وكسر الفاء اي ولدت **قوله** بعد وفاة زوجها
بليال كذا ابهم المدة وكذا في رواية سليمان بن يسار عند مسلم مثله وفي رواية
الزهري فلم تنشب ان وضعت ووقع في رواية محمد بن ابراهيم التيمي عن
ابي سلمة عن سبيعة عند احمد فلم امكث الا شهرين حتى وضعت وفي رواية
داود بن ابي عاصم فولدت لادنى من اربعة اشهر وهذا ايضا مبهم وفي رواية يحيى
بن ابي كثير الماضية في تفسير الطلاق فوضعت بعد موته باربعين ليلة
كذا في رواية شيبان عنه وفي رواية حجاج الصواف عند النسائي بعشرين
ليلة ووقع عند ابن ابي حاتم من رواية ايوب عن يحيى بعشرين ليلة او خمس عشرة
ووقع في رواية الاسود فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوما
او خمسة وعشرين يوما كذا عند الترمذي والنسائي وعند ابن ماجه
ببضع وعشرين وكان الراوي الغى الشك واتى بلفظ يشمل الامرين ووقع في
رواية عبد ربه بن سعيد بنصف شهر وكذا في رواية شعبة بلفظ بخمسة عشر
نصف شهر وكذا في حديث ابن مسعود عند احمد والجمع بين هذه الروايات
متعذر لاتحاد القصة ولعل ذلك هو السر في ابهام من ابهم المدة اذ محل الخلاف
ان تضع لدون اربعة اشهر وعشر وهو هنا كذلك فاقل ما قيل في هذه الروايات
نصف شهر واما ما وقع في بعض الشروح ان في البخاري رواية عشر ليال
وفي رواية الطبراني ثمان او سبع فهو في مدة اقامتها بعد الوضع الى ان استفتت
النبي صلى الله عليه وسلم لا في مدة بقية الحمل واكثر ما قيل فيه بالتصريح شهران
وبغيره دون اربعة اشهر وقد قال جمهور العلماء من السلف وائمة الفتوى
في الامصار ان الحامل اذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل وتنقضي عدة الوفاة
وخالف في ذلك علي فقال تعتد اخر الاجلين ومعناه انها اذا وضعت قبل مضي اربعة
اشهر وعشر تربصت الى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع وان انقضت المدة قبل
الوضع تربصت الى الوضع اخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن علي
بسند صحيح وبه قال ابن عباس كما في هذه القصة ويقال انه رجع عنه ويقويه
ان المنقول عن اتباعه وفاق الجماعة في ذلك وتقدم في تفسير الطلاق ان عبد الرحمن
بن ابي ليلى انكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع وانكر ان يكون ابن
مسعود قال بذلك وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق انه كان يوافق الجماعة
حتى كان يقول من شاء لاعنته على ذلك ويظهر من مجموع الطرق في قصة سبيعة



ان ابا السنابل رجع عن فتواه اولا انها لا تحل حتى تمضي عدة الوفاة لانه قد روي
قصة سبيعة ورد النبي صلى الله عليه وسلم ما افتاها ابو السنابل من انها لا تحل
حتى يمضي لها اربعة اشهر ولم يرد عن ابي السنابل تصريح في حكمها لو انقضت
المدة قبل الوضع هل كان يقول بظاهر اطلاقه من انقضاء العدة او لا لكن نقل
غير واحد الاجماع على انها لا تنقضي في هذه الحالة الثانية حتى تضع وقد
وافق سحنون من المالكية عليا نقله المازري وغيره وهو شذوذ مردود
لانه احداث خلاف بعد استقرار الاجماع والسبب الحامل له الحرص
على العمل بالآيتين اللتين تعارض عمومهما فقوله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا عام في كل من
مات عنها زوجها يشمل الحامل وغيرها وقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن عام ايضا يشمل المطلقة والمتوفى عنها فجمع اولئك بين العمومين
بقصر الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عدد المطلقات كالآيسة والصغيرة
قبلها ثم لم يهملوا ما تناولته الآية الثانية من العموم لكن قصروه على من مضت
عليها المدة ولم تضع فكان تخصيص بعض العموم اولى واقرب الى العمل بمقتضى
الآيتين من الغاء احدهما في حق بعض من شمله العموم قال القرطبي هذا
نظر حسن فان الجمع اولى من الترجيح باتفاق اهل الاصول لكن حديث سبيعة
نص بانها تحل بوضع الحمل فكان بيانا للمراد بقوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا انه في حق من لم تضع والى ذلك اشار ابن مسعود بقوله ان آية الطلاق
نزلت بعد آية البقرة وفهم بعضهم منه انه يرى نسخ الاولى بالاخيرة وليس ذلك مراده
وانما يعني انها مخصصة لها فانها اخرجت منها بعض متناولاتها وقال ابن عبد البر
لولا حديث سبيعة لكان القول ما قال علي وابن عباس لانهما عدتان مجتمعتان
بصفتين وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج عن عدتها الا بيقين
واليقين آخر الاجلين وقد اتفق الفقهاء من اهل الحجاز والعراق ان ام الولد لو كانت
متزوجة فمات زوجها ومات سيدها معا ان عليها ان تاتي بالعدة والاستبراء بان
تتربص اربعة اشهر وعشرا فيها حيضة او بعدها وبه يترجح قول الجمهور ايضا بان
الآيتين وان كانتا عامتين من وجه خاصتين من وجه فكان الاحتياط
ان لا تنقضي العدة الا باقصى الاجلين لكن لما كان المعنى المقصود الاصلي من العدة
براءة الرحم ولا سيما فيمن تحيض يحصل المطلوب بالوضع وافق ما دل عليه حديث
سبيعة ويقويه قول ابن مسعود في تاخر نزول آية الطلاق عن آية البقرة
واستدل بقوله فافتاني باني حللت حين وضعت حملي بانه يجوز العقد عليها اذا وضعت
ولو لم تطهر من دم النفاس وبه قال الجمهور والى ذلك اشار ابن شهاب في آخر حديثه

عند مسلم بقوله

عند مسلم بقوله ولا ارى باسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه
لا يقربها زوجها حتى تطهر وقال الشعبي والحسن والنخعي وحماد بن ابي سليمان ١٥٢
لا تنكح حتى تطهر قال القرطبي وحديث سبيعة حجة عليهم ولا حجة لهم في قوله
في بعض طرقه فلما تعلت من نفاسها لان لفظ تعلت كما يجوز ان يكون معناه طهرت يجوز
ان يكون استعلت من الم النفاس وعلى تقدير تسليم الاول فلا حجة فيه لانها
حكاية واقعة سبيعة والحجة انما هو في قول النبي صلى الله عليه وسلم انها حلت
حين وضعت حملك وكذا اخرج احمد من حديث ابي بن كعب ان امراته
ام الطفيل قالت لعمر قد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيعة ان تنكح اذا وضعت
وهو ظاهر القرآن في قوله تعالى ان يضعن حملهن فعلق الحل بحين الوضع وقصره
عليه ولم يقل اذا طهرت ولا اذا انقطع دمك فصح ما قال الجمهور وفي
قصة سبيعة من الفوائد ان الصحابة كانوا يفتون في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم وان المفتي اذا كان له ميل الى الشيء لا ينبغي له ان يفتي فيه لئلا
يحمله الميل الى ترجيح ما هو مرجوح كما وقع لابي السنابل حيث افتى سبيعة
انها لا تحل بالوضع لكونه كان خطبها فمنعته ورجا انها اذا قبلت ذلك منه وانتظرت
مضي المدة حضر اهلها فرغبوها في زواجه دون غيره وفيه ما كان في سبيعة
من الشهامة والفطنة حيث ترددت فيما افتاها به حتى حملها ذلك على استيضاح
الحكم من الشارع وهكذا ينبغي لمن ارتاب في فتوى المفتي او حكم الحاكم في مواضع
الاجتهاد ان يبحث عن النص في تلك المسالة ولعل ما وقع من ابي السنابل من ذلك
هو السر في اطلاق النبي صلى الله عليه وسلم انه كذب في الفتوى المذكورة كما
اخرجه احمد من حديث ابن مسعود على ان الخطا قد يطلق عليه الكذب
وهو في كلام اهل الحجاز كثير وحمله بعض العلماء على ظاهره فقال انما كذبه لانه
كان عالما بالقصة وافتى بخلافه حكاه ابن داود عن الشافعي في شرح المختصر وهو بعيد
وفيه الرجوع في الوقائع الى الاعلم ومباشرة المراة السؤال عما ينزل بها
ولو كان مما يستحي النساء من مثله لكن خروجها من منزلها ليلا يكون
استر لها كما فعلت سبيعة وفيه ان الحامل تنقضي عدتها بالوضع على اي صفة
كان من مضغة او علقة استبان خلقه خلق الادمي ام لا لانه صلى الله عليه
وسلم رتب الحل على الوضع من غير تفصيل وتوقف ابن دقيق العيد فيه من جهة
ان الغالب في اطلاق وضع الحامل هو الحمل التام المتخلق واما خروج المضغة
او العلقة فهو نادر والحمل على الغالب اقوى ولهذا نقل عن الشافعي قول ان
العدة لا تنقضي بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بينة ولا خفية واجيب بان
المقصود في انقضاء العدة براءة الرحم وهو حاصل بخروج المضغة او العلقة بخلاف ام الولد



قال المقصود هنا الولادة وما لا يصدق عليه انه اصل ادمي لا تنقضي به ولابن وهب
جواز تجمل المراة بعد انقضا عدتها لمن يخطبها لان في رواية الزهري التي في
المغازي فقال ما لي اراك متجملة للخطاب وفي رواية ابن اسحق فتهيات للنكاح
واختضبت وفي رواية معمر عن الزهري عند احمد فلقيها ابو السنابل وقد
اكتحلت وفي رواية الاسود فتطيبت وتصنعت وذكر الكرماني انه وقع في بعض
طرق حديث سبيعة ان زوجها مات وهي حامله وفي بعضها حامل وهو
الاسم لان الحمل من صفات النسا فلا يحتاج الى علامة التانيث ووجه الاول
انه اريد بانها اريد انها ذات حمل بالفعل كما قيل في قوله تعالى تذهل كل مرضعة
فلو اريد ان الارضاع من شانها لقيل مرضع انتهى والذي وقفنا عليه في جميع
الروايات وهي حامل وفي كلام ابي السنابل لست بناكح واستدل به على ان المراة
لا يجب عليها التزويج لقوله فيها في الخبر من طريق الزهري وامرني بالتزويج ان بدا لي
وهو مبين للمراد من قوله في رواية سليمان بن يسار وامرها بالتزويج فيكون
معناه واذن لها وكذا ما وقع في الطريق الاولى من الباب فقال انكحي وفي رواية
ابي اسحق عند احمد قد حللت فتزوجي ووقع في رواية الاسود عن ابي السنابل
عند ابن ماجة فاخبر فقال ان وجدت زوجا صالحا فتزوجي وفي حديث ابن
مسعود عند احمد اذا اتاك احد ترضينه وفيه ان الثيب لا تزوج الا برضاها
من ترضاه ولا اجبار لاحد عليها وقد تقدم بيانه في غير هذا الحديث قوله باب
قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء كذا سقط لفظ باب لابي ذر
والمراد بالمطلقات هنا ذوات الحيض كما دلت عليه اية سورة الطلاق المذكورة
قبل والمراد بالتربص الانتظار وهو خبر بمعنى الامر وقرا الجمهور قروء بالهمز
وعن نافع بتشديد الواو بغير همز وقال ابرهيم النخعي فيمن تزوج
في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بانت من الاول ولا تحتسب به لمن بعده وقال
الزهري تحتسب وهذا احب الى سفيان زاد في نسخة الصغاني يعني قول الزهري
وصله ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وهو الثوري عن مغيرة
عن ابرهيم في رجل طلق فحاضت فتزوجت رجلا فحاضت قال بانت من الاول
ولا تحتسب به للذي بعده وعن سفين عن معمر عن الزهري تحتسب قال عبد البر
لا اعلم احدا ممن قال الاقرا الاطهار يقول هذا غير الزهري قال وسائرهم
على قولهم ان المعتدة لا تحل حتى تدخل في الحيضة الرابعة وقد اتفق علما المدينة
من الصحابة فمن بعدهم وكذا الشافعي ومالك واحمد واتباعهم على انها اذا
طعنت في الحيضة الثالثة طهرت بشرط ان يقع طلاقها في الطهر واما لو وقع
في الحيض لم تعتد بتلك الحيضة وذهب الجمهور الى ان من اجتمعت عليها عدتان انها تعتد

عدتين

١٥٣

عدتين وعن الحنفية وهو رواية عن مالك تكفي لها عدة واحدة كقول الزهري والله
اعلم وقال معمر اقرات المراة الى اخره معمر هو ابو عبيدة بن المثنى وقد
تقدم بيان ذلك عنه في اوايل تفسير سورة النور وقوله بسلا بكسر الموحدة
وفتح المهملة والتنوين بغير همز السلا هو غشا الولد وقال الاخفش اقرات
المراة اذا صارت ذات حيض والقرء انقضا الحيض ويقال هو الحيض نفسه ويقال
هو من الاضداد ونقل عن ابي عبيدة ان القرء يكون بمعنى الطهر وبمعنى الحيض
وبمعنى الضم والجمع وهو كذلك وجزم به ابن بطال وقال لما احتملت الاية
واختلف العلما في المراد بالاقرا فيها ترجح قول من قال ان الاقرا الاطهار بحديث
ابن عمر حيث امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطلق في الطهر وقال في حديثه
فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا فدل على ان المراد بالاقرا الاطهار والله اعلم
قوله باب كذا للاكثر ولبعضهم باب وبه جزم ابن بطال والاسمعيلي وفاطمة
هي بنت قيس بن خالد من بني محارب بن فهر بن مالك وهي اخت الضحاك بن قيس الذي
ولي العراق ليزيد بن معاوية وقتل بمرج راهط وهو من صغار الصحابة وهي اسن
منه وكانت من المهاجرات الاول وكان لها عقل وجمال وتزوجها ابو عمرو
بن حفص ويقال ابو حفص بن عمرو بن المغيرة المخزومي وهو ابن عم خالد بن الوليد
بن المغيرة فخرج مع علي لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فبعث اليها بتطليقه
ثالثة بقيت لها وامر ابني عميه الحرث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة ان يدفعا لها
تمرا وشعيرا فاستقلت ذلك وشكت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ليس
لك سكنى ولا نفقه هكذا اخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها ولم
ارها في البخاري وانما ترجم لها كما ترى واورد اشيا من قصتها بطريق الاشارة اليها
ووهم صاحب العمدة فاورد حديثها بطوله في المتفق فاتفقت الروايات
عن فاطمة على كثرتها عنها انها بانت بالطلاق ووقع في اخر مسلم في حديث الجساسه
عن فاطمة بنت قيس نكحت ابن المغيره وهو من خيار شباب قريش فاصيب في الجهاد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تايمت خطبني ابو جهم الحديث وهذه الروايه
وهم لكن اولها بعضهم على ان المراد اصيب بجراحة او اصيب في ماله او نحو
ذلك حكاه النووي وغيره والذي يظهر ان المراد بقولها اصيب اي مات على
ظاهره وكان في بعث علي الى اليمن فيصدق انه اصيب في الجهاد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من ذلك ان يكون بينونتها منه بالموت بل بالطلاق
السابق على الموت وقد ذهب جمع جم الى انه مات مع علي باليمن وذلك بعد
ان ارسل اليها بطلاقها فاذا جمع بين الروايتين استقام هذا التاويل وارتفع الوهم
ولكن يبعد ذلك قول من قال انه بقي الى خلافة عمر قوله وقول الله عز وجل

واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن الآيات كلها الى يسرا وفي رواية كريمة
قوله اسمعيل هو ابن ابي اويس قوله يحيى بن سعيد بن العاص اي ابن سعيد بن العاص
بن امية وكان ابوه امير المدينة لمعوية ويحيى هو اخو عمرو بن سعيد
المعروف بالاشدق قوله طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم هي بنت اخي مروان الذي
كان امير المدينة ايضا لمعوية ويحيى هو اخو عمرو بن سعيد المعروف حتى
ولي الخلافة بعد ذلك واسمها عمرة فيما قيل وسياتي في الخبر الثالث انه
طلقها البتة قوله قال مروان في حديث سليمن ان مروان غلبني هو موصول بالاسناد
المذكور الى يحيى بن سعيد وهو الذي فصل بين حديثي شيخيه وساق ما اتفقا عليه
ثم بين لفظ سليمن وهو ابن يسار وحده ولفظ القسم وحده وقوله مروان
ان عبد الرحمن غلبني اي لم يطعني في ردها الى بيتها وقيل مراده غلبني بالحجة لانه
احتج بالشر الذي كان بينهما قالت لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة
اي لانه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب قوله فقال مروان
ان كان بك شر اي ان كان عندك ان سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين اقارب
زوجها من الشر فهذا السبب موجود لذلك قال فحسبك ما بين هذين من الشر
وهذا مصير من مروان الى الرجوع عن رد خبر فاطمة فقد كان انكر
ذلك على فاطمة بنت قيس كما اخرجه النسائي من طريق شعيب عن الزهري
اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان طلق بنت
سعيد بن زيد البتة وامها حمنة بنت قيس فامرتها خالتها فاطمة بنت قيس
بالانتقال فسمع بذلك مروان فانكر فذكرت ان خالتها اخبرتها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم افتاها بذلك فارسل مروان قبيصة بن ذويب الى فاطمة يسالها
عن ذلك فذكرت الحديث واخرجه مسلم من طريق معمر عن الزهري دون ما
في اوله وزاد فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امراة فسناخذ بالعصمة
التي وجدنا عليها الناس وسياتي له طريق اخرى في الباب بعده فكان مروان
انكر الخروج مطلقا ثم رجع الى الجواز بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها
من منزل الطلاق كما سياتي قوله حدثنا محمد بن بشار كذا في الروايات التي
اتصلت لنا من طريق الفربري وكذا اخرجه الاسمعيلي عن ... عن عبد الكريم عن بندار
وهو محمد بن بشار وقال المزي في الاطراف اخرجه البخاري عن محمد غير منسوب
وهو محمد بن بشار كذا نسبه ابو مسعود قلت لم اره غير منسوب الا في
رواية النسفي عن البخاري وكانه وقع كذلك في اطراف خلف ومنها نقل المزي
ولم انبه على الموضع في المقدمة اعتمادا على ما اتصل من الروايات الى الفربري عن
عائشة انها قالت ما لفاطمة الا تتقي الله يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة ووقع في رواية مسلم

من هذا الوجه ما لفاطمة خير ان تذكر هذا كانها تشير الى ان سبب الاذن في الانتقال لفاطمة
ما تقدم في الخبر الذي قبله ويؤيده ما اخرج النسائي من طريق ميمون بن مهران
قال قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب ان فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت
من بيتها فقال انها كانت لسنة ولابي داود من طريق سليمن بن يسار انما كان ذلك
من سوء الخلق سفيان هو الثوري قوله قال عروة اي ابن الزبير لعائشة
الم تري الى فلانة بنت الحكم نسبها الى جدها وهي بنت عبد الرحمن بن الحكم
كما في الطريق الاولى فقالت بئس ما صنعت في رواية الكشميهني ما صنع اي
زوجها في تمكينها من ذلك وابوها في موافقتها ولهذا ارسلت عائشة الى
مروان عمها وهو الامير ليردها الى منزل الطلاق قوله قال الم تسمعي
قول فاطمة يحتمل ان يكون فاعل قال هو عروة قوله قالت اما انه ليس له
خير في ذكر هذا الحديث في رواية مسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه
قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها فاخرجها فاتيت
عائشة فقالت ما لفاطمة خير في ان تذكر هذا الحديث كانها تشير الى ما تقدم
وان الشخص لا ينبغي له ان يذكر شيئا عليه فيه غضاضة قوله باب
المطلقة اذا خشي عليها في مسكن زوجها ان يقتحم عليها او تبذو على اهلها بفاحشة
في رواية الكشميهني على اهله والاقتحام الهجوم على الشخص بغير اذن والبذا
بالموحدة والمعجمة القول الفاحش حبان بكسر اوله والموحدة هو ابن موسى
وعبد الله هو ابن المبارك قوله ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة كذا اورده
من طريق ابن جريج عن ابن شهاب مختصرا واورده مسلم من طريق صالح بن كيسان
عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان فاطمة بنت قيس اخبرته انها
جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفتيه في خروجها من بيتها فامرها
ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى فابى مروان ان يصدق في خروج المطلقة
من بيتها وقال عروة ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس قوله
وزاد ابن ابي الزناد عن هشام عن ابيه قال عابت عائشة اشد العيب وقالت
ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص النبي
صلى الله عليه وسلم لها وصله ابو داود من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن ابي الزناد
بلفظ لقد عابت وزاد يعني فاطمة بنت قيس وقوله وحش بفتح الواو وسكون
المهملة بعدها معجمة اي خال لا انيس به ولرواية ابي الزناد هذه شاهد
من رواية ابي اسامة عن هشام بلفظ اني اخاف ان يقتحم علي فتحولت وقد اخذ
البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعهما معا
في شانها وقال ابن المنير ذكر البخاري في الترجمة علتين وذكر في الباب واحدة




فقط وكأنه أومأ إلى الأخرى لأنها وردت على غير شرطه ولما كان الخوف عليها
إذا اقتضى خروجها من منزلها فكذلك الخوف منها بل لعله أولى في جواز إخراجها فلما
صح عنده معنى العلة الأخرى ضمنها الترجمة وتعقب بأن الاقتصار
في بعض طرق الحديث على بعضه لا يمنع قبول بعض آخر إذا صح طريقه فلا مانع
أن يكون أصل شكواها ما تقدم من استقلال النفقة وأنه اتفق أنه بدا منها
بسبب ذلك شر لأصهارها واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك من قبلهم
وخشي عليها إن استمرت هناك أن يتركوها بغير أنيس فأمرت بالانتقال
قلت ولعل البخاري أشار بالثاني إلى ما ذكر في الباب قبله من قول
مروان لعائشة إن كان بك شر فإنه يومئ إلى أن السبب في ترك أمرها
بملازمة المسكن ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر وقال ابن
دقيق العيد سياق الحديث يقتضي أن سبب الحكم أنها اختلفت مع الوكيل
بسبب استقلالها ما أعطاها وأنها لما قال لها الوكيل لا نفقة لك سألت النبي صلى
الله عليه وسلم فأجابها بأنها لا نفقة لها ولا سكنى فاقتضى أن التعليل إنما
هو بسبب ما جرى من الاختلاف لا بسبب الاقتحام والبذاءة وإن قام الدليل
أقوى من هذا الظاهر عمل به **قلت** المتفق عليه في جميع طرقه أن الاختلاف
كان في النفقة ثم اختلفت الروايات ففي بعضها فقال لا نفقة لك ولا سكنى
وفي صحيح مسلم في بعضها أنه لما قال لها لا نفقة لك استأذنته في الانتقال
فأذن لها وكلها في صحيح مسلم فإذا جمعت ألفاظ الحديث من جميع طرقه خرج
منها أن سبب استئذانها في الانتقال ما ذكر من الخوف عليها ومنها
واستقام الاستدلال حينئذ على أن السكنى لم تسقط لذاتها إنما سقطت للسبب
المذكور نعم كانت فاطمة بنت قيس تجزم بإسقاط سكنى البائن ونفقتها وتستدل
لذلك كما سيأتي ذكره ولهذا كانت عائشة تنكر عليها **تنبيه**
طعن أبو محمد بن حزم في رواية ابن أبي الزناد المعلقة فقال عبد الرحمن
بن أبي الزناد ضعيف جدا وحكم على روايته هذه بالبطلان وتعقب
بأنه مختلف فيه ومن طعن فيه لم يذكر ما يدل على تركه فضلا عن بطلان
روايته وقد جزم يحيى بن معين بأنه أثبت الناس في هشام بن عروة وهذا
من روايته عن هشام فلله در البخاري ما أكثر استحضاره وأحسن تصرفه
في الحديث والفقه وقد اختلف السلف في نفقة المطلقة البائن وسكناها
فقال الجمهور لا نفقة لها ولها السكنى واحتجوا لإثبات السكنى بقوله
تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى
وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن مفهومه أن غير الحامل

لا نفقة لها

لا نفقة لها وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى والسياق يفهم أنها في غير
الرجعية لأن نفقة الرجعية واجبة ولو لم تكن حاملا وذهب أحمد وإسحق
وأبو ثور إلى أنه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة بنت قيس
ونازعوا في تناول الآية الأولى المطلقة البائن وقد احتجت فاطمة بنت قيس
صاحبة القصة على مروان حين بلغها إنكاره بقولها بيني وبينكم كتاب الله قال
الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن إلى قوله يحدث بعد ذلك أمرا قالت
هذا لمن كانت له مراجعة فأي أمر يحدث بعد الثلاث وإذا لم يكن لها نفقة وليست
حاملا فعلام يحبسونها وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى يحدث
بعد ذلك أمرا المراجعة قتادة والحسن والسدي والضحاك أخرجه الطبري
عنهم ولم يحك عن غيرهم خلافه وحكى غيره أن المراد بالأمر ما يأتي من
قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك فلم ينحصر ذلك في المراجعة وأما ما
أخرجه أحمد من طريق الشعبي عن فاطمة في آخر حديثها مرفوعا إنما السكنى
والنفقة لمن يملك الرجعة فهو في أكثر الروايات موقوف عليها وقد
بين الخطيب في المدرج أن مجالد بن سعيد تفرد برفعه وهو ضعيف ومن
أدخله في رواية غير مجالد عن الشعبي فقد أدرجه وهو كما قال
وقد تابعه بعض الرواة عن الشعبي في رفعه مجالدا لكنه أضعف منه وأما قولها
إذا لم يكن لها نفقة فعلام تحبسونها فأجاب بعض العلماء عنه بأن السكنى
التي تتبعها النفقة هو حال الزوجية الذي يمكن معه الاستمتاع ولو كانت رجعية
وأما السكنى بعد البينونة فهو حق الله تعالى بدليل أن الزوجين لو اتفقا
على إسقاط العدة لم تسقط بخلاف الرجعية فدل على أن لا ملازمة بين السكنى والنفقة
وقد قال بمثل قول فاطمة أحمد وإسحق وأبو ثور وداود وأتباعهم وذهب
أهل الكوفة من الحنفية وغيرهم إلى أن لها النفقة والكسوة واحتجوا على أنه
بأنه تعالى إنما قيد النفقة بحال الحمل ليدل على إيجابها في غير حالة الحمل
بطريق الأولى لأن مدة الحمل تطول غالبا ورده ابن السمعاني بمنع العلة في طول مدة
الحمل بل قد تكون مدة الحمل أقصر من غيرها تارة وأطول أخرى فلا أولوية
وأن قياس الحائل على الحامل فاسد لأنه يتضمن إسقاط تقييد ورد به النص
في القرآن والسنة وأما قول بعضهم إن حديث فاطمة أنكره السلف عليها
كما تقدم من كلام عائشة وكما أخرج مسلم من طريق أبي إسحق كنت مع
الأسود بن يزيد في المسجد فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فأخذ الأسود كفا من حصى فحصبه
به وقال ويلك تحدث بهذا قال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة

لا ندري لعلها حفظت او نسيت قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن فالجواب
عنه ان الدارقطني قال قوله في حديث عمر وسنة نبينا غير محفوظ والمحفوظ لا ندع
كتاب ربنا وكان الحامل له على ذلك ان اكثر الروايات ليست فيها هذه
الزيادة لكن ذلك لا يرد رواية الثقة ولعل عمر اراد سنة النبي
صلى الله عليه وسلم ما دلت عليه احكامه من اتباع كتاب الله لا انه اراد سنة
مخصوصة في هذا ولقد كان الحق ينطق على لسان عمر فان قوله لا ندري حفظت
او نسيت قد ظهر مصداقه في انها اطلقت في موضع التقييد او عممت في موضع
التخصيص كما تقدم بيانه وايضا فليس في كلام عمر ما يقتضي ايجاب النفقة
وانما انكر اسقاط السكنى وادعى بعض الحنفية ان في بعض طرق حديث عمر
للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة ورده ابن السمعاني بانه من قول بعض المجازفين
فلا تحل روايته وقد انكر احمد ثبوت ذلك عن عمر اصلا ولعله اراد ما ورد
من طريق ابرهيم النخعي عن عمر لكونه لم يلقه وقد بالغ الطحاوي في تقرير
مذهبه فقال خالفت فاطمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان عمر روى
خلاف ما روت فخرج المعنى الذي انكر عليها عمر خروجا صحيحا وبطل حديث
فاطمة فلم يجب العمل به اصلا وعمدته على ما ذكر من المخالفة ما روي عن عمر بن
الخطاب فانه اورده من طريق ابرهيم النخعي عن عمر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة وهذا منقطع لا تقوم به حجة
قوله باب قول الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في
ارحامهن من الحيض والحمل كذا للاكثر وهو تفسير مجاهد وفصل ابو ذر بين ارحامهن
وبين من بدايره اشارة الى انه اريد التفسير لا انها قراءة وحرف من للمستملي
واخرج الطبري عن طايفة ان المراد به الحيض وعن اخرين الحمل وعن مجاهد
كلاهما والمقصود من الاية ان امر العدة لما دار على الحيض والطهر ولا اطلاع على
ذلك يقع من جهة النساء غالبا جعلت المراة موتمنة على ذلك وقال اسمعيل
القاضي دلت الاية على ان المراة المعتدة موتمنة على رحمها من الحمل والحيض
الا ان ياتي من ذلك بما يعرف كذبها فيه وقد اخرج الحاكم في المستدرك من حديث
ابي بن كعب ان من الامانة ان ايتمنت المراة على فرجها كذا اخرجه موقوفا
في تفسير سورة الاحزاب ورجاله رجال الصحيح وقد تقدم بيان مدة اكثر
الحيض واقلها في كتاب الحيض والاختلاف في ذلك ثم ذكر المصنف حديث عايشة في
قول النبي صلى الله عليه وسلم لصفية لما حاضت في ايام منى انك لحابستنا وقد تقدم
شرحه في كتاب الحج قال المهلب فيه شاهد لتصديق النساء فيما يدعينه من الحيض
لكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يوخر السفر ويحبس من معه لاجل حيض صفية

ولم يمتحنها

156 ولم يمتحنها في ذلك ولا اكذبها وقال ابن المنير لما رتب النبي صلى الله عليه وسلم
على قول صفية انها حايض تاخير عن السفر اخذ منه تعدي الحكم الى الزوج
فتصدق المراة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها والحاق الحمل
وبعولتهن احق بردهن في العدة وكيف تراجع المراة اذا طلقها
واحدة او ثنتين وقوله فلا تعضلوهن كذا للاكثر وفصل ابو ذر ايضا بين قوله
بردهن وبين قوله في العدة بدايرة اشارة الى ان المراد بالحقية الرجعة من
كانت في العدة وهو قول مجاهد وطايفة من اهل التفسير وسقط قوله فلا
تعضلوهن من رواية النسفي ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما
حديث معقل بن يسار في تزويج اخته من طريقين الاولى قوله محمد كذا للجميع
غير منسوب وهو ابن سلام وعبد الوهاب شيخه هو ابن عبد المجيد الثقفي
ويونس هو ابن عبيد البصري الطريق الثانية من طريق سعيد وهو ابن ابي عروبة عن
قتادة قال في روايته حدثنا الحسن ان معقلا اخته وقد تقدم هذا الحديث
في باب لا نكاح الا بولي من كتاب النكاح وبينت هناك من وصله وارسله
وتقدم في تفسير البقرة ايضا موصولا ومرسلا وقوله فحمي بوزن فعلم بكسر ثانيه
وقوله انفا بفتح الهمزة والنون منون اي ترك الفعل غيظا وترفعا وقوله فترك
الحمية بالتشديد وقوله واستقاد لامر الله كذا للاكثر بقاف اي اعطى مقادته
والمعنى اطاع وامتثل وفي رواية الكشميهني واستراد براء بدل القاف
من الرد وهو الطلب والمعنى اراد رجوعها ورضي به ونقل ابن التين عن رواية
القابسي واستراد بتشديد الدال ورده بان المفاعلة لا تجتمع مع سين الاستفعال
الحديث الثاني حديث ابن عمر في طلاق الحايض وقد تقدم شرحه مستوفى
في اول كتاب الطلاق وقوله وزاد غيره عن الليث تقدم بيانه في اول الطلاق
ايضا حيث قال فيه وقال الليث الى اخره وفيه تسمية الغير المذكور
قال ابن بطال ما ملخصه المراجعة على ضربين اما في العدة فهو على ما في حديث
ابن عمر لان النبي صلى الله عليه وسلم امره بمراجعتها ولم يذكر انه احتاج الى عقد
جديد واما بعد العدة فعلى حديث معقل وقد اجمعوا على ان الحر
اذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطليقة او تطليقتين فهو احق برجعتها ولو كرهت المراة
ذلك فان لم يراجع حتى انقضت العدة فتصير اجنبية فلا تحل له الا بنكاح مستانف
واختلف السلف فيما يكون به الرجل مراجعا فقال الاوزاعي اذا جامعها
فقد راجعها وجاء ذلك عن بعض التابعين وبه قال مالك واسحق بشرط ان ينوي به
المراجعة وقال الكوفيون كالاوزاعي ولو لمسها لشهوة او نظر الى فرجها لشهوة وقال
الشافعي لا تكون الرجعة الا بالكلام وانبنى على هذا الخلاف جواز الوطء وتحريمه





وحجة الشافعي ان الطلاق مزيل للنكاح واقرب ما يظهر ذلك في حل الوطء وعدمه لان
الحل معنى يجوز ان يرتفع في النكاح ويعود كما في اسلام احد المشركين ثم اسلام
الاخر في العدة وكما يرتفع بالصوم والاحرام والحيض ثم يعود ... وبهذه المعاني
وحجة من اجاز ان النكاح لو زال لم تعد المراة الا بعقد جديد وبصحة الخلع
في الرجعية ولوقوع الطلقة الثانية والجواب عن كل ذلك ان النكاح ما زال اصله
وانما زال وصفه وقال ابن السمعاني الحق ان القياس يقتضي ان الطلاق اذا وقع
زال النكاح كالعتق لكن الشرع اثبت الرجعة في النكاح دون العتق فافترقا
قوله باب مراجعة الحايض ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك وهو ظاهر
فيما ترجم له وقد تقدم شرحه مستوفى في اوايل الطلاق قوله باب
تحد بضم اوله وكسر ثانيه من الرباعي ويجوز بفتحه ثم ضمه من الثلاثي وقد
تقدم بيان ذلك في باب احداد المراة على غير زوجها من كتاب الجنايز قال
اهل اللغة اصل الاحداد المنع ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الداخل وسميت العقوبة
حدا لانها تردع عن المعصية وقال ابن درستويه معنى الاحداد منع المعتدة نفسها
الزينة وبدنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها والطمع فيها كما منع الحد المعصية
وقال الفراء سمي الحديد حديدا للامتناع به او لامتناعه على محاوله ومنه تحديد النظر
بمعنى امتناع تقلبه في الجهات ويروى بالجيم حكاه الخطابي قال يروى بالحاء والجيم
وبالحاء اشهر والجيم ماخوذ من جددت الشي اذا قطعته فكان المراة انقطعت
عن الزينة وقال ابو حاتم انكر الاصمعي حدت ولم يعرف الا احدت وقال الفرا
كان القدماء يوثرون احدت والاخرى اكثر في كلام العرب قوله وقال الزهري
لا ارى ان تقرب الصبية الطيب اي اذا كانت ذات زوج فمات عنها وقوله لان عليها العدة
اظنه من تصرف الرواة فان اثر الزهري وصله ابن وهب في موطايه عن يونس
عنه بدونها واصله عند عبد الرزاق عن معمر عنه باختصار وفي التعليل
اشارة الى ان سبب الحاق الصبية بالبالغ في الاحداد وجوب العدة على كل منهما
اتفاقا وبذلك احتج الشافعي ايضا واحتج اصحابه بتحريم العقد عليها وبتحريم خطبتها
في العدة واحتج غيره بقوله في حديث ام سلمة في الباب افنكحلها فانه يشعر
بانها كانت صغيرة اذ لو كانت كبيرة لقالت افتكتحل هي وفي الاستدلال به
نظر لاحتمال ان يكون معنى قولها افنكحلها اي افنمكنها من الاكتحال قوله
عن زينب بنت ابي سلمة اي ابن عبد الاسد وهي بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وهي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وزعم ابن التين انها لا رواية لها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال وقد اخرج لها مسلم حديثها كان
اسمي برة فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب الحديث واخرج لها البخاري

حديثا تقدم



حديثا تقدم في اوايل السيرة النبوية قوله انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة
تقدم منها الحديثان الاولان في كتاب الجنايز مع كثير من شرحها والكلام
على قوله في الاول حين توفي ابوها وفي الثاني حين توفي اخوها وانه سمي
في بعض الموطات عبد الله وكذا هو في صحيح ابن حبان من طريق ابي مصعب
وان المعروف ان عبد الله بن جحش قتل باحد شهيدا وزينب بنت ابي سلمة
يومئذ طفلة فيستحيل ان تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة
وانه يجوز ان يكون عبيد الله المصغر فان دخول زينب بنت ابي سلمة عند بلوغ
الخبر الى المدينة بوفاته كان وهي مميزة وان يكون ابا احمد بن جحش فان اسمه
عبد بغير اضافة لانه مات في خلافة عمر فيجوز ان يكون مات قبل زينب
لكن ورد ما يدل على انه حضر دفنها ويلزم على الامرين ان يكون وقع في الاسم
تغيير او الميت كان اخا زينب بنت جحش من امها او من الرضاعة قوله لا يحل استدل
به على تحريم الاحداد على غير الزوج وهو واضح وعلى وجوب الاحداد المدة المذكورة
على الزوج واستشكل بان الاستثناء وقع بعد النفي فيدل على الحل فوق الثلاث
على الزوج لا على الوجوب واجيب بان الوجوب استفيد من دليل اخر كالاجماع
ورد بان المنقول عن الحسن البصري ان الاحداد لا يجب اخرجه ابن ابي شيبة ونقل
الخلال بسنده عن احمد عن هشيم عن داود عن الشعبي انه كان لا يعرف الاحداد قال
احمد ما كان بالعراق اشد تبحرا من هذين يعني الحسن والشعبي قال وخفي ذلك
عليهما انتهى ومخالفتهما لا تقدح في الاحتجاج وان كان فيها رد على من ادعى الاجماع
وفي اثر الشعبي تعقب على ابن المنذر حيث نفى الخلاف في المسألة الا عن الحسن وايضا
فحديث التي شكت عينها وهو ثالث احاديث الباب دال على الوجوب والا لم يمتنع التداوي
المباح واجيب ايضا بان السياق يدل على الوجوب فان كل ما منع منه اذا دل
دليل على جوازه كان ذلك الدليل دالا بعينه على الوجوب كالختان والزيادة على الركوع
في الكسوف ونحو ذلك قوله لامراة تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا لا يجب
الاحداد على الصغيرة وذهب الجمهور الى وجوب الاحداد عليها كما تجب العدة واجابوا
عن التقييد بالمراة انه خرج مخرج الغالب وعن كونها غير مكلفة فان الولي
هو المخاطب بمنعها مما تمنع منه المعتدة ودخل في عموم قوله امراة المدخول بها وغير
المدخول بها حرة كانت او امة ولو كانت مبعضة او مكاتبة او ام ولد اذا مات
عنها زوجها لا سيدها لتقييده بالزوج في الخبر خلافا للحنفية قوله تؤمن بالله واليوم
الاخر استدل به الحنفية بان لا احداد على الذمية للتقييد بالايمان وبه قال بعض
المالكية وابو ثور وترجم عليه النسائي بذلك واجاب الجمهور بانه ذكر تاكيدا
للمبالغة في الزجر فلا مفهوم له كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم وايضا

فالاحداد من حق الزوج وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب فتدخل الكافرة في ذلك
بالمعنى كما دخل الكافر في النهي عن السوم على سوم اخيه ولانه حق للزوجية فاشبه
النفقة والسكنى ونقل السبكي في فتاويه عن بعضهم ان الذمية داخلة في قوله يؤمن
بالله واليوم الاخر ورد على قايله وبين فساد شبهته فاجاد وقال النووي قيد بوصف
الايمان لان المتصف به هو الذي ينقاد للشرع قال ابن دقيق العيد والاول اولى وفي
رواية عند المالكية ان الذمية المتوفى عنها تعتد بالاقرا قال ابن العربي هو قول
من قال لا احداد عليها ولم ... على حيث استدل به لمن قال لا احداد على امراة
المفقود لانه لم يتحقق وفاته خلافا للمالكية الا على زوج اخذ من هذا الحصر ان لا يزاد
على الثلاث في غير الزوج ابا كان او غيره واما ما اخرجه ابو داود في المراسيل من
رواية عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمراة ان تحد على ابيها سبعة ايام
وعلى من سواه ثلاثة ايام فلو صح لكان خصوص الاب يخرج من هذا العموم لكنه مرسل
او معضل لان جل رواية عمرو بن شعيب عن التابعين ولم يرو عن احد من الصحابة الا الشي
اليسير عن بعض صغار الصحابة ووهم بعض الشراح فتعقب على ابي داود تخريجه
في المراسيل وهذا التعقب مردود لما قلناه ولاحتمال ان يكون ابو داود لا يخص
المراسيل برواية التابعي كما هو منقول عن غيره ايضا واستدل به للاصح عند الشافعية
في ان لا احداد على المطلقة واما الرجعية فلا احداد عليها اجماعا وانما الاختلاف في البائن
فقال الجمهور لا احداد وقالت الحنفية وابو عبيدة وابو ثور عليها الاحداد قياسا على
المتوفى عنها وبه قال بعض الشافعية والمالكية واحتج الاولون بان الاحداد شرع
لان تركه من التطيب والتلبس والتزين يدعو الى الجماع فمنعت المراة منه زجرا
لها عن ذلك ظاهرا في حق الميت لانه يمنعه الموت عن منع المعتدة منه عن التزويج
ولا تراعيه هي ولا تخاف منه بخلاف المطلق الحي في كل ذلك ومن ثم وجبت العدة
على كل متوفى عنها وان لم تكن مدخولا بها بخلاف المطلقة قبل الدخول فلا احداد
عليها اتفاقا وبان المطلقة البائن يمكنها العود الى الزوج بعينه بعقد جديد وتعقب
بان الملاعنة لا احداد عليها واجيب بان تركه لفقدان الزوج بعينه لا لفقد الزوجية
واستدل به على جواز الاحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها
وتحريمه فيما زاد عليها وكان هذا القدر ابيح لاجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة
الطباع البشرية ولهذا تناولت ام حبيبة وزينب بنت جحش رضي الله عنهما الطيب
ليخرجا عن عهدة الاحداد وصرحت كل واحدة منهما بانها لم تتطيب لحاجة اشارة الى
ان اثار الحزن باقية عندهما لكنهما لم يسعهما الا امتثال الامر قوله اربعة اشهر
وعشرا قيل الحكمة فيه ان الولد يتكامل تخليقه وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة
وعشرين يوما وهي زيادة على اربعة اشهر بنقصان الاهلة فجبر الكسر الى العقد على طريق

الاحتياط

الاحتياط وذكر العشر مؤنثا لارادة الليالي والمراد مع ايامها عند الجمهور فلا تحل
حتى تدخل الليلة الحادية عشرة وعن الاوزاعي وبعض السلف تنقضي بمضي الليالي
العشر بعد الاشهر وتحل في اول اليوم العاشر واستثنيت الحامل كما تقدم شرح
حالها قبل في الكلام على حديث سبيعة بنت الحرث وقد ورد في حديث
قوي الاسناد اخرجه احمد وصححه ابن حبان عن اسما بنت عميس قالت
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن ابي طالب
فقال لا تحدي بعد يومك هذا لفظ احمد وفي رواية له ولابن حبان والطحاوي
لما اصيب جعفر اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال تسلبي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت
قال شيخنا في شرح الترمذي ظاهره انه لا يجب الاحداد على المتوفى عنها بعد
اليوم الثالث لان اسما بنت عميس كانت زوج جعفر بن ابي طالب بالاتفاق وهي والدة
اولاده عبد الله ومحمد وعون وغيرهم قال بل ظاهر النهي ان الاحداد لا يجوز
واجاب بان هذا الحديث شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة وقد اجمعوا
على خلافه قال ويحتمل ان يقال ان جعفرا قتل شهيدا والشهدا احيا عند
ربهم قال وهذا ضعيف لانه لم يرد في حق غير جعفر من الشهدا ممن قطع بانهم شهدا
كما قطع لجعفر كحمزة بن عبد المطلب عمه وكعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر
انتهى كلام شيخنا ملخصا واجاب الطحاوي بانه منسوخ وان الاحداد كان
على المعتدة في بعض عدتها في وقت ثم امرت بالاحداد اربعة اشهر وعشرا
ثم ساق احاديث الباب وليس فيها ما يدل على ما ادعاه من النسخ بالاحتمال
فجرى على عادته ويحتمل وراء ذلك اجوبة اخرى احدها ان يكون المراد
بالاحداد المقيد بالثلاث قدرا زايدا على الاحداد المعروف فعلته اسما مبالغة
في حزنها على جعفر فنهاها عن ذلك بعد الثلاث ثانيها انها كانت حاملا فوضعت
بعد ثلاث فانقضت العدة فنهاها بعدها عن الاحداد ولا يمنع ذلك قوله في الرواية
الاخرى ثلاثا لانه يحمل على انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ان عدتها تنقضي
عند الثلاث ثالثها لعله كان ابانها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها احداد
رابعها ان البيهقي اعل الحديث بالانقطاع فقال لم يثبت سماع عبد الله بن شداد
من اسما وهذا تعليل مدفوع فقد صححه احمد لكنه قال انه مخالف للاحاديث
الصحيحة في الاحداد قلت وهذا مصير منه الى انه يعله بالشذوذ
وذكر الاثرم ان احمد سيل عن حديث حنظلة عن سالم عن ابن عمر رفعه
لا احداد فوق ثلاث فقال هذا منكر والمعروف عن ابن عمر من رايه انتهى
وهذا يحتمل ان يكون لغير المراة المعتدة فلا نكارة فيه بخلاف حديث اسما والله اعلم
واغرب ابن حبان فساق الحديث بلفظ تسلمي بالميم بدل الموحدة وفسره بانه امرها



بالتسليم لامر الله ولا مفهوم لتقييدها بالثلاث بل الحكمة فيه كون القلق يكون
في ابتداء الامر اشد فلذلك قيدها بالثلاث هذا معنى كلامه وصحف الكلمة
وتكلف لتاويلها وقد وقع في رواية البيهقي وغيره فامرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اتسلب ثلاثا فتبين خطاؤه قالت زينب وسمعت ام سلمة
هو موصول بالاسناد المذكور وهو الحديث الثالث ووقع في الموطا سمعت امي ام سلمة
زاد عبد الرزاق عن مالك بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم جاءت
امراة زاد النسائي من طريق الليث عن حميد بن نافع من قريش وسماها ابن وهب
في موطئه واخرج اسمعيل القاضي في احكامه من طريق عاتكة بنت نعيم
بن عبد الله اخرجه ابن وهب عن ابي الاسود النوفلي عن القسم بن محمد عن زينب عن
امها ام سلمة ان عاتكة بنت نعيم بن عبد الله اتت تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها وكانت تحت المغيرة المخزومي وهي تحد
وتشتكي عينها الحديث وهكذا اخرجه الطبراني من رواية عمران بن هرون الرملي عن ابن لهيعة
لكنه قال بنت نعيم ولم يسمها واخرجه ابن منده في المعرفة من طريق عثمن بن صالح
عن عبد الله بن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن عن حميد بن نافع عن زينب عن امها عن عاتكة
بنت نعيم الحديث اخت عبد الله بن نعيم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت ان ابنتها توفي زوجها الحديث وعبد الله بن عقبة هو ابن لهيعة نسب
لجده ومحمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود فان كان محفوظا فلابن لهيعة فيه طريقان
ولم يسم البنت التي توفي زوجها ولم تنسب فيما وقفت عليه واما المغيرة
المخزومي فلم اقف على اسم ابيه وقد اغفله ابن منده في الصحابة وكذا ابو موسى
في الذيل عليه وكذا ابن عبد البر لكن استدركه ابن فتحون عليه قوله وقد
اشتكت عينها قال ابن دقيق العيد يجوز فيه وجهان ضم النون على الفاعلية
على ان تكون العين هي المشتكية وفتحها على ان يكون في اشتكت ضمير الفاعل
وهي المراة ورجح هذا ووقع في بعض الروايات عيناها يعني وهو يرجح الضم
الضم
وهذه الرواية في مسلم وعلى الضم اقتصر النووي وهو الارجح والذي رجح الاول
هو المنذري قوله افنكحلها بضم الحاء قوله لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا في
رواية شعبة عن حميد بن نافع فقال لا تكتحل قال النووي فيه دليل على تحريم
الاكتحال على الحادة سواء احتاجت اليه ام لا وجاء في حديث ام سلمة في الموطا وغيره
اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع انها اذا لم تحتج اليه لا يحل واذا
احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع ان الاولى تركه فان فعلت مسحته
بالنهار قال وتاول بعضهم حديث الباب على انه لم يتحقق الخوف على عينها وتعقب
بان في حديث شعبة المذكور فخشوا على عينها وفي رواية ابن منده المقدم ذكرها رمدت

رمدا شديدا

رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها وفي رواية الطبراني انها قالت في المرة الثانية
١٥٩
انها تشتكي عينها فوق ما يظن فقال لا وفي رواية قاسم بن اصبغ اخرجها ابن حزم
اني اخشى ان تنفقئ عينها قال لا وان انفقأت وسنده صحيح ومثل ذلك افتت
اسماء بنت عميس اخرجه ابن ابي شيبة ولهذا قال مالك في رواية عنه بمنعه
مطلقا وعنه يجوز اذا خافت على عينها بما لا طيب فيه وبه قال الشافعية مقيدا
بالليل واجابوا عن قصة المراة باحتمال انه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد
بالصبر ونحوه وقد اخرج ابن ابي شيبة عن صفية بنت ابي عبيد انها احدت
على ابن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان وكانت تقطر فيها الصبر ومنهم
من اول النهي على كحل مخصوص وهو ما يقتضي التزين به لان محض التداوي بما لا زينة
فيه فلم يحصر الجواز فيما فيه زينة وقالت طائفة من العلماء يجوز ذلك ولو كان
فيه طيب وحملوا النهي على التنزيه جمعا بين الادلة قوله انما هي اربعة اشهر وعشرا
كذا في الاصل بالنصب على حكاية لفظ القران ولبعضهم بالرفع وهو واضح قال ابن
دقيق العيد فيه اشارة الى تقليل المدة بالنسبة لما كان قبل ذلك وتهوين الصبر عليها
ولهذا قال بعده وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول وفي التقييد
بالجاهلية اشارة الى ان الحكم في الاسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة لما وصف من
الصنيع لكن التقدير بالحول استمر في الاسلام بنص قوله تعالى وصية لازواجهم متاعا الى
الحول ثم نسخت بالاية التي قبل وهي يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا قوله قال حميد
هو ابن نافع راوي الحديث وهو موصول بالاسناد المذكور قوله فقلت لزينب هي بنت ابي سلمة
وما ترمي بالبعرة اي بيني لي المراد بهذا الكلام الذي خوطبت به هذه المراة قوله كانت
المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا الى اخره هكذا في هذه الرواية
لم تسنده زينب ووقع في رواية شعبة في الباب الذي يليه مرفوعا كله لكن
باختصار ولفظه فقال لا تكتحل قد كانت احداكن تمكث في شر احلاسها او شر بيتها
فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضي اربعة اشهر وعشر وهذا لا يقتضي
ادراج رواية لان شعبة من احفظ الناس فلا يقضى على روايته برواية غيره بالاحتمال
ولعل الموقوف ما في رواية الباب من الزيادة التي ليست في رواية شعبة والحفش
بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة فسره ابو داود في روايته من طريق مالك
البيت الصغير وعند النسائي من طريق ابن القسم عن مالك الحفش الخص بضم المعجمة
القريب السقف مقدمه
بعدها مهملة وهو اخص من الذي قبله وقال الشافعي الحفش البيت الذليل الشعث
البناء وقيل هو شيء من خوص يشبه القفة تجمع فيه المعتدة متاعها من غزل ونحوه
وظاهر سياق القصة يابى هذا خصوصا رواية شعبة وكذا وقع في رواية
النسائي عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه ولعل اصل الحفش ما ذكر ثم استعمل

في البيت الصغير الحقير على طريق الاستعارة والاحلاس في رواية سعيد بمهملتين جمع حلس
بكسر ثم سكون وهو الثوب او الكسا الرقيق يكون تحت البردعه والمراد ان الراوي
شك في اي اللفظين وقع ووصف ثيابها ووصف مكانها وقد ذكر امعا في رواية
الباب قوله حتى تمر بها في رواية الكشميهني لطائفة ثم توتى بداية بالتنوين حمار
بالجر والتنوين على البدل وقوله او شاة او طاير للتنويع لا للشك واطلاق الدابة
على ما ذكر هو بطريق الحقيقة اللغوية لا العرفية فتفتض به بفاء ثم مثناه
ثم فاء ثم ضاد معجمة ثقيلة فسره مالك في اخر الحديث فقال تمسح به جلدها واصل
الفض الكسر اي تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما تفعله بالدابة ووقع في رواية
للنسائي تقبص بقاف ثم موحدة ثم مهملة خفيفة وهي رواية للشافعي والقبص الاخذ
باطراف الانامل قال الاصبهاني وابن الاثير هو كناية عن الاسراع اي تذهب
بعدو وسرعة الى منزل ابويها لكثرة حيائها لقبح منظرها او لشدة شوقها الى التزويج
لبعد عهدها به والباء في قوله به سببية والضبط الاول اشهر قال ابن قتيبة سألت
الحجازيين عن الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل
شعرا ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض اي تكسر ما فيه من العدة بطائر
تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به قلت وهذا لا يخالف تفسير
مالك لكنه اخص منه لانه اطلق الجلد وتبين ان المراد به جلد القبل وقال ابن وهب
معناه انها تمسح بيدها على الدابة وعلى ظهره وقيل تمسح به ثم تفتض اي تغتسل والافتضاض
الاغتسال بالماء العذب لازالة الوسخ وارادة النقا حتى تصير بيضا نقية كالفضة ومن قال
الاخفش معناه تتنظف فتتنقى من الوسخ فتشبه الفضة في نقائها وبياضها والغرض بذلك
الاشارة الى هلاك ما هي فيه ومن الرمي الانفصال منه بالكلية قلت وجوز الكرماني
ان يكون الباء في قوله به للتعدية او تكون زائدة اي تفتض الطائر بان تكسر بعض
اعضائه انتهى ويرده ما تقدم من تفسير الافتضاض صريحا قوله ثم تخرج فتعطى بضم
اوله وفتح الموحدة وسكون المهملة وبعد فتحها قوله فترمي بها في رواية مطرف وابن
الماجشون عن مالك تبعرة من بعر الغنم او الابل فترمي بها امامها فيكون ذلك احلالا
لها وفي رواية ابن وهب ترمي ببعرة من بعر الغنم من وراء ظهرها ووقع في رواية
شعبة الاتية فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة وظاهره ان رميها البعرة يتوقف
على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره ام قصر وبه جزم بعض الشراح
وقال ترمي بها من عرض من كلب او غيره يرى من حضرها ان مقامها حولا اهون عليها
من بعرة ترمي بها كلبا او غيره وقال عياض يمكن الجمع بان الكلب اذا مر افتضت به ثم رمت
البعرة قلت ولا يخفى بعده والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا فانه
لا منافاة بين الروايتين حتى يحتاج الى الجمع واختلف في المراد برمي البعرة فقيل

هو اشارة

١٦٠ هو اشارة الى انها رمت العدة رمي البعرة وقيل اشارة الى ان الفعل الذي فعلته من
التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة
التي رمتها استحقارا له وتعظيما لحق زوجها وقيل بل ترميها على سبيل
التفاؤل بعدم عودها الى مثل ذلك قوله الكحل للحادة كذا وقع
من الثلاثي ولو كان من الرباعي لقال المحدة قال ابن التين الحاد بلا هاء
لانه نعت للمؤنث كطالق وحائض قلت لكنه جائز وليس بخطأ وان
كان الاخر ارجح وذكر فيه حديث ام سلمة الماضي في الباب قبله
وكذا حديث ام حبيبة اوردهما من طريق شعبة باختصار وقد تقدم ما فيه
قبل وقوله لا تكتحل في رواية المستملي لا تكحل بلا تاء بين الكاف والحاء ثم اورد
حديث ام عطية مختصرا وفي الباب الذي يليه مطولا وقوله الا ثوب في رواية
الكشميهني الا في طهرها القسط للحادة عند الطهر اي عند
طهرها من المحيض اذا كانت ممن تحيض قال هي بضم اوله وقد صرح برفعه
في الباب الذي بعده قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بمهملتين مفتوحة
ثم ساكنة ثم موحدة وهو بالاضافة وهي برود اليمن يعصب غزلها اي يربط
ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا فيخرج موشى لبقاء ما عصب منه ابيض لم ينصبغ وانما
يعصب السدى دون اللحمة وقال صاحب المنتهى العصب هو المفتول من
برود اليمن وذكر ابو موسى المديني في ذيل الغريب عن بعض اهل اليمن انه من دابة
بحرية تسمى فرس فرعون تتخذ منها الخرز وغيره ويكون ابيض وهذا غريب
واغرب منه قول السهيلي انه نبات لا ينبت الا باليمن وعزاه لابي حنيفة الدينوري
واغرب منه قول الداودي المراد بالثوب العصب الخضرة وهي الحبرة وليس له
سلف في ان العصب الاخضر قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه لا يجوز للحادة
لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة الا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي
لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن وكره عروة العصب ايضا وكره مالك
غليظه قال النووي الاصح عند اصحابنا تحريمه مطلقا وهذا الحديث حجة لمن اجازه
وقال ابن دقيق العيد يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ وهي الثياب
البيض ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذي يتزين به وكذلك الاسود اذا كان
مما يتزين به قال النووي ورخص اصحابنا فيما لا يتزين به ولو كان مصبوغا
او غير مصبوغ لانه ابيح للنساء التزين به والحادة ممنوعة من التزين فكان في حقها
كالرجال وفي التحلي بالذهب والفضة وباللولو ونحوه وجهان الاصح جوازه وفيه
نظر من جهة المعنى في المقصود بلبسه وفي المقصود بالاحداد فانه عند تامله
يترجح المنع والله اعلم قوله وقد حصر لنا بضم اوله ايضا وقد صرح برفعه في الباب الذي بعده



وقوله عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في رواية الكشميهني حيضها وفي الذي
بعده ولا تمس طيبا الا ادنى طهرها اذا طهرت في نبذة بضم النون وسكون الموحدة
وبعدها معجمة اي قطعة ويطلق على الشي اليسير من كست اظفار كذا فيه
بالكاف والاضافة وفي الذي بعده من قسط واظفار بقاف وواو عاطفة وهو اوجه
وخطا عياض الذي بعده الاول وقد تقدم بيانه في كتاب الحيض وقال بعده قال
ابو عبد الله وهو البخاري القسط والكست مثل الكافور والقافور اي يكون في كل
منهما الكاف والقاف وزاد العسط انه يقال بالتاء المثناة بدل الطا واراد المماثلة
في الحرف الاول فقط قال النووي القسط والاظفار نوعان معروفان من البخور
وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به اثر الدم
لا للطيب قلت المقصود من التطيب بهما ان يخلطا في اجزا اخر من غيرهما ثم تسحق
فتصير طيبا والمقصود بهما هنا كما قال الشيخ ان يتبع بهما اثر الدم لازالة الرائحة لا التطيب
وزعم الداودي ان المراد انها تسحق القسط وتلقيه في الما اخر غسلها لتذهب رائحة
الحيض ورده عياض بان ظاهر الحديث يأباه وانه لا يحصل منه رائحة الحيض طيبة الا من
التبخر به كذا قال وفيه نظر واستدل به على جواز استعمال ما فيه منفعة لها من جنس
ما منعت منه اذا لم يكن للتزين او التطيب كالتدهن بالسمن في شعر الراس وغيره
قوله باب تلبس الحادة ثياب العصب ذكر فيه حديث ام عطية مصرحا
برفعه وزاد في اوله لا يحل لامراة الحديث مثل حديث ام حبيبة الماضي قبل
وزاد بعد قوله الا على زوج فانها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد تقدم
شرحه في الذي قبله ووقع فيه فوق ثلاث ووقع في حديث ام حبيبة في الطريق الاولى
ثلاث ليال وفي الطريق الثانية ثلاثة ايام وجمع بارادة الليالي بايامها ويحمل المطلق هنا
على المقيد الاول ولذلك انث وهو محمول ايضا على ان المراد ثلاث ليال بايامها وذهب
الاوزاعي الى انها تحد ثلاث ليال فقط فان مات في اول الليل اقلعت في اليوم الثالث
وان مات في اثنا الليل او في اول النهار او في اثنائه لم تقلع الا في صبيحة اليوم الرابع
ولا تلفيق قوله وقال الانصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى شيخ البخاري وقد اخرج
عنه الكثير بواسطة وبلا واسطة وهشام هو الدستوائي المذكور في الذي قبله
قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم ولا تمس طيبا كذا اورده مختصرا وهو في الاصل
مثل الحديث الذي قبله وقد وصله البيهقي من طريق ابي حاتم الرازي عن الانصاري
بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تحد المراة فوق ثلاثة ايام الا على زوج
فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل
ولا تمس طيبا قوله الا ادنى طهرها اي عند قرب طهرها او اول طهرها وقد تقدم شرحه قبل
ثم ذكر المصنف حديث ام حبيبة من طريق سفين وهو الثوري عن عبد الله بن ابي بكر

وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم شيخ مالك فيه وقد مضى شرحه ايضا قوله باب
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله خبير كذا لابي ذر وللاكثر وساق في رواية
كريمة الاية بكمالها حدثني اسحق بن منصور تقدم في تفسير البقرة
هذا الحديث بهذا السند وبينت هناك ما قيل فيه من تعليق وغيره ووقع هنالك
اسحق غير منسوب وفسر بابن راهويه وقد ظهر من هذه الطريق انه ابن منصور ولعله
كان عنده عنهما جميعا وقوله كانت هذه العدة تعتد عند اهلها واجبا كذا لابي ذر عن
الكشميهني وذكر واجبا اما لانه صفة محذوف اي امرا واجبا كذا لابي ذر عن
الكشميهني وضمن العدة معنى الاعتداد وفي رواية كريمة واجب على انه خبر مبتدا محذوف
قال ابن بطال ذهب مجاهد الى ان الاية وهي قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
قبل الاية التي فيها وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج كما هي قبلها في التلاوة
وكان الحامل له على ذلك استشكال ان يكون الناسخ قبل المنسوخ فراى ان استعمالها
ممكن بحكم غير متدافع لجواز ان يوجب الله على المعتدة تربص اربعة اشهر وعشر
ويوجب على اهلها ان تبقى عندهم سبعة اشهر وعشرين ليلة تمام الحول ان اقامت عندهم
انتهى ملخصا قال وهو قول لم يقله احد من المفسرين غيره ولا تابعه عليه من الفقهاء
احد بل اطبقوا على ان اية الحول منسوخة وان السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول في العدة
بالاربعة اشهر وعشر نسخت السكنى ايضا وقال ابن عبد البر لم يختلف العلماء ان العدة
بالحول نسخت الى اربعة اشهر وعشر وانما اختلفوا في قوله غير اخراج فالجمهور على
انه نسخ ايضا وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد فذكر حديث الباب قال ولم يتابع على ذلك
ولا قال احد من علما المسلمين من الصحابة والتابعين في مدة العدة بلا وكذا ابن جريج
عن مجاهد في قدر ما مثل ما عليه الناس فارتفع الخلاف واختص ما نقل عن مجاهد وغيره
بمدة السكنى على انه ايضا شاذ لا يعول عليه والله اعلم قوله باب مهر البغي والنكاح
الفاسد البغي بكسر المعجمة وتشديد التحتانية بوزن فعيل من البغا وهو الزنا يستوي فيه لفظ المذكر
والمونث قال الكرماني وقيل وزنه فعول لان اصله بغوي بدلت الواو يا ثم كسرت العين
لاجل اليا اي بعد طول التقدير ومهر من نكحت في النكاح الفاسد اي شبهة في اخلال الشروط
او نحو ذلك قوله وقال الحسن هو البصري اذا تزوج محرمة تشدد بدل الزاي وللمستملي بفتح
الميم والراء وسكون الحاء بينهما وبالضمير وضبط الثاني بضم اوله وفتح الثاني وتشديد الراء المكسورة وقوله وهو
لا يشعر احترازا عما اذا تعمد وبهذا القيد ومفهومه يطابق الترجمة قال ابن بطال اختلف
العلما فيها على قولين منهم من قال لها المسمى ومنهم من قال لها مهر المثل وهم الاكثر قوله
فرق بينهما بضم اوله قوله ولها ما اخذت وليس لها غيره ثم قال بعد لها صداقها هذا الاثر وصله ابن ابي شيبة
عن هشيم عن يونس عن الحسن مثله الى قوله وليس لها غيره ومن طريق مطر الوراق
عن الحسن بنحوه وقال لها صداقها اي صداق مثلها ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث



الاول حديث ابي مسعود وهو عقبة بن عمرو الانصاري في النهي عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن
ومهر البغي وقوله عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن هو ابن الحرث بن هشام في رواية
الحميدي عن سفيان ثنا الزهري انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن الثاني حديث ابي جحيفة
في لعن الواشمة الحديث وفيه نهي عن ثمن الكلب وكسب البغي ولعن المصورين الثالث
حديث ابي هريرة في النهي عن كسب الاماء وقد تقدم شرح الاحاديث الثلاثة
في اواخر البيوع قال ابن بطال قال الجمهور من عقد على محرم وهو عالم بالتحريم وجب
عليه الحد للاجماع على تحريم العقد فلم يكن هناك شبهة يدرا بها الحد وعن
ابي حنيفة العقد شبهة واحتج له بما لو وطي جارية له فيها شركة فانها محرمة عليه
بالاتفاق ولا حد عليه للشبهة واجيب بان حصته من الملك اقتضت حصول
الشبهة بخلاف المحرم له فلا ملك فيها اصلا فافترقا ومن ثم قال ابن القاسم من المالكية
يجب الحد في وطي المحرم ولا يجب في المملوكة والله اعلم قوله باب
المهر للمدخول عليها اي وجوبه او استحقاقه وقوله وكيف الدخول يشير الى الخلاف فيه وقد
تمسك بقوله في حديث الباب فقد دخلت عليها على ان من اغلق بابا وارخى سترا على المراة
فقد وجب لها الصداق وعليها العدة وبذلك قال الليث والاوزاعي واهل الكوفة
واحمد وجاء ذلك عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر قال الكوفيون
الخلوة الصحيحة يجب معها المهر كاملا سواء وطي ام لا الا ان كان احدهما مريضا او صايما
او محرما او كانت حايضا فلها النصف وعليها العدة كاملة واحتجوا ايضا بان الغالب
عند اغلاق الباب وارخاء الستر على المراة وقوع الجماع فاقيمت المظنة مقام المئنة لما جبلت
عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقاع غالبا لغلبة الشهوة وتوفر الداعية
وذهب الشافعي وطايفة الى ان المهر لا يجب كاملا الا بالجماع واحتج بقوله تعالى وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وقال ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وجاء ذلك عن ابن مسعود
وابن عباس وشريح والشعبي وابن سيرين والجواب عن حديث الباب انه ثبت
في الرواية الاخرى في حديث الباب فهو بما استحللت من فرجها فلم يكن في قوله دخلت
عليها حجة لمن قال ان مجرد الدخول يكفي وقال مالك اذا دخل بالمراة في بيته صدقت
عليه وان دخل بها في بيتها صدق عليها ونقله عن ابن المسيب وعن مالك رواية اخرى كقول
الكوفيين قوله او طلقها قبل الدخول قال ابن بطال التقدير او كيف طلاقها فاكتفى بذكر الفعل
عن ذكر المصدر لدلالته عليه قلت ويحتمل ان يكون التقدير او كيف الحكم
اذا طلقها قبل الدخول قوله والمسيس ثبت هذا في رواية النسفي والتقدير وكيف
المسيس او هو معطوف على الدخول اي اذا طلقها قبل الدخول وقبل المسيس ذكر فيه حديث
ابن عمر من رواية سعيد بن جبير عنه في قصة الملاعنة وقد تقدم شرحه في ابواب اللعان

من باب المتعة

المتعة التي لم يفرض لها لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم
النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة الى قوله وعلى الموسع قدره ثم قال الى قوله
تعقلون قال لم ار ذلك لغيره وهو بعيد ايضا لان المصنف قال بعد ذلك وقوله تعالى والمطلقات
متاع بالمعروف وتقييده في الترجمة بالتي لم يفرض لها فلما استدل له بقوله
في الاية او تفرضوا لهن فريضة وهو مصير منه الى ان او للتنويع فنفى الجناح عمن
طلقت قبل المسيس فلا متعة لها لانها تنقص من المسمى فكيف تثبت لها قدر زايد
وعمن فرض لها قدر معلوم مع وجود المسيس وهذا احد قولي العلماء واحد قولي
الشافعي ايضا وعن ابي حنيفة تختص المتعة بمن طلقت قبل الدخول ولم يسم لها
صداقا وقال الليث لا تجب المتعة اصلا وبه قال مالك واحتج له بعض اتباعه
بانها لم تقدر وتعقب بان عدم التقدير لا يمنع الوجوب كنفقة القريب واحتج بعضهم
بان شريحا كان يقول متع ان كنت محسنا متع ان كنت متقيا ولا دلالة فيه على ترك
الوجوب وذهبت طايفة من السلف الى ان لكل مطلقة متعة من غير استثناء وعن
الشافعي مثله وهو الراجح وكذا يجب في كل فرقة الا في فرقة وقعت بسبب منها قوله
وقوله تعالى والمطلقات متاع بالمعروف تمسك به من قال بالعموم وخصه من فصل بما
تقدم في الاية الاولى قوله ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنة متعة حين طلقها زوجها
وقد تقدمت احاديث اللعان مستوفاة الطرق وليس في شيء منها ان الفرقة لا تقع بنفس
اللعان فاما من قال بانها تقع بنفس اللعان فاجاب عن قوله في الحديث فطلقها بان ذلك كان
قبل علمه بالحكم كما تقدم تقريره وحينيذ فلم تدخل الملاعنة في عموم المطلقات
ثم ذكر حديث ابن عمر في قصة الملاعن وقوله فيه وان كنت كاذبا وقع في رواية
الكشميهني وان كنت كذبت عليها خاتمة اشتمل كتاب الطلاق وما بعده من اللعان
والظهار وغير ذلك من الاحاديث المرفوعة على مائة وثمانية عشر حديثا المعلق منها
ستة وعشرون والباقي موصول المكرر منه فيه وفيما مضى اثنان وتسعون حديثا
والخالص منه ستة وعشرون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عايشة
وحديث ابي اسيد وحديث سهل بن سعد ثلاثتها في قصة الجونية وحديث علي
الم تعلم ان القلم رفع عن النايم الحديث وهو معلق وحديث ابن عباس في قصة ثابت
بن قيس في الخلع وحديثه في زوج بريرة وحديثه كان المشركون على منزلتين وحديث
ابن عمر في نكاح الذمية وحديثه في تفسير الايلاء وحديث المسور في شان سبيعة
وحديث عايشة كانت فاطمة بنت قيس في مكان وحش وهو معلق وفيه
من الاثار عن الصحابة ومن بعدهم تسعون اثرا والله اعلم بالصواب قوله

كتاب النفقات وفضل النفقة على الاهل كذا للكشميهني وتقدم
في رواية ابي ذر والنسفي كتاب النفقات ثم البسملة ثم قال باب النفقة على الاهل وسقط

لفظ باب لابي ذر قوله وقول الله عز وجل ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين
الله لكم الايات لعلكم تتفكرون في الدنيا والاخرة كذا للجميع ووقف النسفي عند قوله
قل العفو وقد قرا الاكثر قل العفو بالنصب اي ينفقون العفو وانفقوا العفو وقرا
ابو عمرو وقبله الحسن وقتادة قل العفو بالرفع اي هو العفو ومثله قولهم ماذا ركبت افرس
ام بعير يجوز الرفع والنصب قوله وقال الحسن العفو الفضل وصله عبد بن حميد
وعبد الله بن احمد في زيادات الزهد بسند صحيح عن الحسن البصري وزاد ولا
تلوم على الكفاف واخرج عبد بن حميد ايضا من وجه اخر عن الحسن ان لا تجهد
مالك ثم تقعد تسال الناس ويعرف بهذا ان المراد بقوله الفضل اي ما لا يؤثر في المال فيمحقه وقد
اخرج ابن ابي حاتم من مرسل يحيى بن ابي كثير بسند صحيح اليه انه بلغه ان معاذ بن جبل
وثعلبة سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ان لنا ارقاء واهلين فما ننفق من اموالنا
فنزلت وبهذا يتبين مراد البخاري من ايرادها في هذا الباب وقد جاء عن ابن عباس
وجماعة ان المراد بالعفو ما فضل عن الاهل اخرجه ابن ابي حاتم ايضا ومن طريق مجاهد
قال العفو الصدقة المفروضة ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس العفو
ما لا يتبين في المال وكان هذا قبل ان تفرض الصدقة فلما اختلفت هذه الاقوال
كان ما جاء من السبب في نزولها اولى ان يؤخذ به ولو كان مرسلا ثم ذكر في
الباب اربعة احاديث الاول حديث ابي مسعود الانصاري قلت وهو عقبة بن عمرو
قوله عن عدي بن ثابت تقدم في الايمان من وجه اخر عن شعبة اخبرني عدي
بن ثابت قوله عن ابي مسعود الانصاري فقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن
النبي صلى الله عليه وسلم القايل فقلت هو شعبة بينه الاسمعيلي في رواية له من طريق
علي بن الجعد عن شعبة وذكره الى ان قال عن ابي مسعود فقال قال شعبة قلت
قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وتقدم في كتاب الايمان عن ابي مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم بغير مراجعة وذكر المتن مثله وفي المغازي عن مسلم بن ابرهيم
عن شعبة عن عدي عن عبد الله بن يزيد انه سمع ابا مسعود البدري عن النبي صلى
الله عليه وسلم وذكر المتن مختصرا ليس فيه وهو يحتسبها وهو مقيد لمطلق ما جاء
في ان الانفاق على الاهل صدقة كحديث سعد رابع احاديث الباب حيث قال فيه ومهما
انفقت فهو لك صدقة والمراد بالاحتساب القصد الى طلب الاجر والمراد بالصدقة
الثواب واطلاقها عليه مجاز وقرينته الاجماع على جواز الانفاق على الزوجة الهاشمية
مثلا وهو من مجاز التشبيه والمراد به اصل الثواب لا في كميته ولا كيفيته ويستفاد منه
ان الاجر لا يحصل بالعمل الا مقرونا بالنية ولهذا ادخل البخاري حديث ابي مسعود المذكور
في باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة وحذف المقدار من قوله اذا انفق لارادة التعميم ليشمل
الكثير والقليل وقوله على اهله يحتمل ان يشمل الزوجة والاقارب ويحتمل ان يختص بالزوجة

ويلحق به من عداها

ويلحق به من عداها بطريق الاولى لان الثواب اذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس
بواجب اولى وقال الطبري ما ملخصه الانفاق على الاهل واجب والذي يعطيه يؤجر
على ذلك بحسب قصده ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة بل هي افضل
من صدقة التطوع وقال المهلب النفقة على الاهل واجبة بالاجماع وانما سماها الشارع
صدقة خشية ان يظنوا ان قيامهم بالواجب لا اجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة
من الاجر فعرفهم انها لهم صدقة حتى لا يخرجوها الى غير الاهل الا بعد ان يكفوهم
ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع وقال ابن المنير تسمية
النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة فلما كان احتياج المراة الى الرجل كاحتياجه
اليها في اللذة والتانيس والتحصين وطلب الولد كان الاصل ان لا يجب لها عليه شي الا
ان الله خص الرجل بالفضل على المراة وبالقيام عليها ورفعه عليها درجة فمن ثم
جاز اطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة الحديث الثاني قوله حدثنا
اسمعيل هو ابن ابي اويس وهذا الحديث ليس في الموطا وهو على شرط شيخنا في تقريب
الاسانيد لكنه لما لم يكن في الموطا لم يخرجه كانظائره لكنه اخرجه من رواية
همام عن ابي هريرة وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق عبد الرحمن بن القسم وابو نعيم
من طريق عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك قوله قال الله انفق يا ابن ادم انفق عليك
انفق الاولى بفتح اوله وسكون النون وكسر الفاء بصيغة الامر بالانفاق والثانية بضم اوله وسكون
القاف على الجواب بصيغة المضارع وهو وعد بالخلف ومنه قوله تعالى وما انفقتم
من شي فهو يخلفه وقد تقدم القدر المذكور من هذا الحديث في تفسير سورة هود من
طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد في اثنا حديث ولفظه قال الله انفق انفق عليك
وقال يد الله ملاى الحديث وهذا الحديث الثاني اخرجه الدارقطني في غرايب مالك
من طريق سعيد بن داود عن مالك وقال صحيح تفرد به سعيد عن مالك واخرج
مسلم الاول من طريق همام عن ابي هريرة بلفظ ان الله تعالى قال لي انفق انفق عليك الحديث
ووقفه البخاري كما سياتي في كتاب التوحيد وليس في روايته قال لي فدل على
ان المراد بقوله في رواية الباب يا ابن ادم النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يراد جنس
بني ادم ويكون تخصيصه صلى الله عليه وسلم باضافته الى نفسه لكونه راس الناس فتوجه
الخطاب اليه ليعمل به ويبلغ امته وفي ترك تقييد النفقة بشي معين ما يرشد الى ان
الحث على الانفاق يشمل جميع انواع الخير وسياتي شرح حديث شعيب مبسوطا في
التوحيد ان شاء الله تعالى قوله الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله
تعالى كذا لجميع اصحاب مالك عنه في الموطا وغيره ولكن هم ساقه على لفظ رواية
مالك عن صفوان بن سليم به مرسلا ثم قال وعن ثور بسنده مثله وسياتي في
كتاب الادب عن اسمعيل بن اويس عن مالك كذلك واقتصر ابو مصعب طارف



على رواية مالك عن ثور فقال الساعي على الارملة والمسكين له صدقة بين ذلك الدارقطني
في الموطآت قوله والقائم الليل الصائم النهار هكذا للجميع عن مالك بالشك لكن
لاكثرهم مثل معن بن عيسى وابن وهب وابن بكير في اخرين وكالذي يصوم
النهار ويقوم الليل وقد اخرجه ابن ماجة من رواية الدراوردي عن ثور بمثل هذا
اللفظ لكن قال بالواو لا بلفظ او والنسائي في الادب من رواية القعنبي عن مالك
بلفظ واحتسبه قال وكالقائم لا يفتر والصائم لا يفطر شك القعنبي وقد ذكره الاكثر
بالشك عن مالك لكن بمعناه فيحمل اختصاص القعنبي باللفظ الذي اورده ومعنى
الساعي الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفع الارملة والمسكين والارملة بالراء
المهملة التي لا زوج لها والمسكين تقدم بيانه في كتاب الزكوة وقوله القائم الليل
يجوز في الليل الحركات الثلاث كما في قولهم الحسن الوجه ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة امكان اتصاف الاهل اي الاقارب بالصفتين المذكورتين فاذا ثبت هذا الفضل
لمن ينفق على من ليس بقريب ممن اتصف بالوصفين فالمنفق على المتصف اولى الحديث
الرابع حديث سعد بن ابي وقاص في الوصية بالثلث وقد تقدم شرحه في الوصايا
والمراد منه هنا قوله ومهما انفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك
وقد اخرج مسلم من طريق مجاهد عن ابي هريرة رفعه دينار اعطيته مسكينا
ودينار اعطيته في رقبة ودينار اعطيته في سبيل الله ودينار انفقته على اهلك
قال الدينار الذي انفقته على اهلك اعظم اجرا ومن حديث ابي قلابة عن ابي اسما
عن ثوبان رفعه افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على
دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على اصحابه في سبيل الله قال ابو قلابة وبدأ بالعيال
واي رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عيال يعفهم وينفعهم الله به قال الطبري البداءة
في الانفاق بالعيال يتناول النفس لان نفس المرء من جملة عياله بل هي اعظم حقا عليه
من بقية عياله اذ ليس لاحد احياء غيره باتلاف نفسه ثم الانفاق على عياله كذلك
قوله باب وجوب النفقة على الاهل والعيال الظاهر ان المراد بالاهل
في الترجمة الزوجة وعطف العيال عليها من العام بعد الخاص او المراد بالاهل الزوجة
والاقارب والمراد بالعيال الزوجة والخدم فتكون الزوجة ذكرت مرتين تاكيدا
لحقها ووجوب نفقة الزوجة تقدم دليله اول النفقات ومن السنة حديث جابر
عند مسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ومن جهة المعنى انها محبوسة عن
التكسب لحق الزوج وانعقد الاجماع على الوجوب لكن اختلفوا في تقديرها
فذهب الجمهور الى انها بالكفاية والشافعي وطائفة كما قال ابن المنذر الى انها بالامداد
ووافق الجمهور من الشافعية اصحاب الحديث كابن خزيمة وابن المنذر ومن غيرهم
ابو الفضل بن عبدان وقال الروياني اذا لم ينفق الرجل فللمراة ان تلحد بعد سبعة ايام

وسئل بعض الشافعية

وسئل بعض الشافعية بانها لو قدرت بالحاجة لسقطت نفقة المريضة والغنية في بعض
الايام فوجب الحاقها بما يشبه الدوام وهو الكفارة لاشتراكهما في الاستقرار
في الذمة ويقويه قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم فاعتبر الكفارة بها والامداد
معتبرة في الكفارة ويخدش في هذا الدليل انهم صححوا الاعتياض عنه وبانها
لو اكلت معه على العادة سقطت بخلاف الكفارة فيهما والراجح من حيث الدليل
ان الواجب الكفاية ولا سيما وقد نقل بعض الائمة الاجماع الفعلي في زمن الصحابة
والتابعين على ذلك ولا يحفظ عن احد منهم خلافه قوله افضل الصدقة ما ترك غنى
تقدم شرحه في اوائل الزكوة وبيان اختلاف الفاظه وكذا قوله في اليد العليا وقوله
وابدأ بمن تعول اي بمن يجب عليك نفقته يقال عال الرجل اهله اذا مانهم اي قام بما
يحتاجون اليه من قوت وكسوة وهو امر بتقديم ما يجب على ما لا يجب وقال ابن المنذر
واختلف في نفقة من بلغ من الاولاد ولا مال له ولا كسب فاوجبت طائفة النفقة
لجميع الاولاد اطفالا كانوا او بالغين اناثا وذكرانا اذا لم يكن لهم اموال يستغنون
بها وذهب الجمهور الى ان الواجب ان ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر او تتزوج الانثى ثم
لا نفقة على الاب الا ان كانوا زمنى فان كانت لهم اموال فلا وجوب على الاب والحق
الشافعي ولد الولد وان سفل بالولد في ذلك وقوله تقول المرأة وقع في رواية النسائي
من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح به فقيل من اعول يا رسول
الله قال امرأتك الحديث وهو وهم والصواب ما اخرجه من وجه اخر
عن ابن عجلان به وفيه فسئل ابو هريرة من يعول يا ابا هريرة وقد تمسك بهذا
بعض الشراح وغفل عن الرواية الاخرى ورجح ما فهمه بما اخرجه الدارقطني
من طريق عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة
تقول لزوجها اطعمني ولا حجة فيه لان في حفظ عاصم شيئا والصواب التفصيل
وكذا وقع للاسمعيلي من طريق ابي معوية عن الاعمش بسند حديث الباب لا
هذا من كيس ابي هريرة ووقع في رواية الاسمعيلي المذكورة قالوا يا ابا هريرة شيء
تقول من رأيك او من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا من كيسي وقوله
من كيسي هو بكسر الكاف للاكثر اي من حاصله اشارة الى انه من استنباط
مما فهمه من الحديث المرفوع الواقع ووقع في رواية الاصيلي بفتح الكاف
اي من فطنته قوله وتقول المرأة اما ان تطعمني في رواية النسائي عن محمد بن عبد العزيز
عن حفص بن غياث بسند حديث الباب اما ان تنفق علي قوله ويقول العبد
اطعمني واستعملني في رواية الاسمعيلي ويقول خادمك اطعمني والا فبعني قوله ويقول
الابن الى من تدعني في رواية النسائي والاسمعيلي تكلني وهو بمعناه واستدل به
على من كان من الاولاد له مال او حرفة لا تجب نفقته على الاب لان الذي يقول الى من تدعني



انما هو من لا يرجع الى شي سوى نفقة الاب ومن له حرفة او مال لا يحتاج الى قول ذلك
واستدل بقوله اما ان تطعمني واما ان تطلقني من قال يفرق بين الرجل وامراته اذا اعسر
بالنفقة واختارت فراقه وهو قول جمهور العلما وقال الكوفيون يلزمها الصبر
وتتعلق النفقة بذمته واستدل الجمهور بقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا
واجاب المخالف بانه لو كان الفراق واجبا لما جاز الابقا اذا رضيت ورد عليه بان
الاجماع دال على جواز الابقا اذا رضيت فبقي ما عداه على عموم النهي اتفاقا والله اعلم
وبالقياس على الرقيق والحيوان فان من اعسر بالانفاق عليه اجبر على بيعه وطعن
بعضهم في الاستدلال بالاية المذكورة بان ابن عباس وجماعة من التابعين قالوا نزلت
فيمن كان يطلق فاذا كادت العدة تنقضي راجع والجواب ان من قاعدتهم ان العبرة
بعموم اللفظ حتى تمسكوا بحديث جابر بن سمرة اسكنوا في الصلوة لترك رفع اليدين
عند الركوع مع انه انما ورد في الاشارة بالايدي في التشهد بالسلام على فلان
وفلان وهنا تمسكوا بالسبب واستدل الجمهور ايضا [illegible] باب حبس الرجل
قوت سنة على اهله وكيف نفقات العيال ذكر فيه حديث عمر وهو مطابق لركن
الترجمة الاول واما الركن الثاني وهو كيفية النفقة على العيال فلم يظهر لي اولا وجه
اخذه من الحديث ولا رايت من تعرض له ثم رايت انه يمكن ان يوخذ منه دليل
التقدير لان مقدار نفقة السنة اذا عرف عرف منه توزيعها على ايام السنة فيعرف
حصة كل يوم من ذلك فكانه قال لكل واحدة في كل يوم قدر معين من المغل المذكور
والاصل في الاطلاق التسوية قوله حدثني ابن سلام كذا في رواية كريمة وللاكثر
حدثني محمد حسب قوله قال لي معمر قال لي الثوري هذا الحديث مما فات ابن عيينة
سماعه من الزهري فرواه عنه بواسطة معمر وقد رواه ايضا عن عمرو بن دينار
عن الزهري باتم من سياق معمر وتقدم في تفسير سورة الحشر واخرجه الحميدي
واحمد في مسنديهما عن سفيان عن معمر وعمرو بن دينار جميعا عن الزهري لكن وقد
اخرج مسلم رواية معمر وحدها عن يحيى بن يحيى عن سفيان عن معمر عن الزهري لكن
لم يسق لفظه وقد اخرج اسحق بن راهويه في مسنده رواية معمر منفردة
عن سفيان عنه عن الزهري بلفظ كان ينفق على اهله نفقة سنة من مال بني النضير
ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح وقد اخرج مسلم الحديث مطولا من رواية
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وفي كل من الاسنادين رواية الاقران فان ابن
عيينة ومعمر قرينان وعمرو بن دينار والزهري كذلك ويوخذ منه المذاكرة
بالعلم والقا العالم المسئلة على نظيره ليستخرج ما عنده من الحفظ وتثبت معمر وانصافه
لكونه اعترف فانه لا يستحضر اذ ذاك في المسئلة شيئا ثم لما تذكر اخبر بالواقعة كما هي
ولم يانف مما تقدم قوله كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم كذا اورده

مختصر

مختصرا ثم ساق المصنف الحديث بطوله من طريق عقيل عن ابن شهاب الزهري وقد تقدم
شرحه مستوفى في اوايل فرض الخمس قال ابن دقيق العيد في الحديث جواز
الادخار للاهل قوت سنة وفي السياق ما يوخذ منه الجمع بينه وبين حديث كان
لا يدخر شيا لغد فيحمل على الادخار لنفسه وحديث الباب على الادخار لغيره ولو كان
له في ذلك مشاركة لكن المعنى انهم المقصود بالادخار دونه حتى لو لم يوجدوا لم
يدخر قال والمتكلمون على لسان الطريقة جعلوا او بعضهم ما زاد على السنة خارجا
عن طريقة التوكل انتهى وفيه اشارة الى الرد على الطبري حيث استدل بالحديث
على جواز الادخار مطلقا خلافا لمن منع ذلك وفي الذي نقله الشيخ تقييد بالسنة
اتباعا للخبر الوارد ولكن استدلال الطبري قوي بل التقييد بالسنة انما جا من ضرورة
الواقع لان الذي كان يدخر لم يكن يحصل الا من السنة الى السنة لانه كان اما تمرا
واما شعيرا فلو قدر ان شيا مما يدخر كان لا يحصل الا من سنتين الى سنتين
لاقتضى الحال جواز الادخار لاجل ذلك والله اعلم ومع كونه صلى الله عليه وسلم كان
يحبس قوت سنة لعياله وكان في طول السنة ربما استجره منهم لمن يرد عليه
ويعوضهم عنه ولذلك مات صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير اقترضه
قوتا لاهله واختلف في جواز ادخار القوت لمن يشتريه من السوق قال عياض
اجازه قوم واحتجوا بهذا الحديث ولا حجة فيه لانه انما كان من مغل الارض
ومنعه قوم الا ان كان لا يضر بالسعر وهو متجه ارفاقا بالناس ثم محل هذا الاختلاف
اذا لم يكن في حال الضيق والا فلا يجوز الادخار في تلك الحالة اصلا قوله باب
نفقة المراة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ذكر فيه حديث عايشة في قصة
هند امراة ابي سفيان وسياتي شرحه بعد اربعة ابواب وحديث ابي هريرة اذا انفقت
المراة من كسب زوجها وقد مر شرحه في اواخر النكاح تنبيه وقعت
هذه الترجمة وحديثها متاخرة عن الباب الذي بعده عند النسفي قوله باب
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الى قوله بصير كذا لابي ذر وللاكثر في رواية
كريمة الى قوله بما تعملون بصير وقال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال
وان تعاسرتم فسترضع له اخرى لينفق ذو سعة من سعته فدلت الاية الاولى
على ايجاب الانفاق على المرضعة من اجل رضاع الولد سواء كانت في العصمة ام لا وفي
الثانية الاشارة الى قدر المدة التي يجب ذلك فيها وفي الثالثة الاشارة الى ان الارضاع
لا يتحتم على الام وقد تقدم في اوايل النكاح في باب لا رضاع بعد حولين البحث في معنى
قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا واخرج الطبري عن ابن عباس ان ارضاع الحولين
يختص بمن وضعت لستة اشهر فمهما وضعت لاكثر من ستة اشهر نقص من مدة الحولين
تمسكا بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وتعقب بان من زاد حمله على ستة اشهر لا يلزم

استقاط مدة الرضاعة ولا قايل به والصحيح انها محمولة علي الغالب واخذ من الايه الاولي
والثانيه ان من ولدت لستة اشهر فما فوقها التحق بالزوج وقال يونس هو ابن
يزيد وهذا الاثر وصله ابن وهب في جامعه عن يونس قال قال ابن شهاب فذكره
الي قوله وتشاور واخرجه ابن جرير من طريق عقيل عن ابن شهاب نحوه وقوله ضرارا
بها الي غيرها يتعلق فمنعها اي فمنعها تشتهي الي رضاع غيرها واذا رضيت فليس له
ذلك ووقع في رواية عقيل الوالدات احق برضاع اولادهن وليس للوالدة ان تضار
ولدها فتابي رضاعه وهي يعطي عليه ما يعطي غيرها وليس للمولود له ان ينزع ولده
منها ضرارا لها وهي تقبل من الاجر ما يعطي غيرها فان ارادا فصال الولد عن تراض
منهما وتشاور دون الحولين فلا باس في اخر الكلام فصاله فطامه
هو تفسير ابن عباس اخرجه الطبري عنه وعن السدي وغيرهما والفصال مصدر
فاصلته افاصله مفاصله وفصالا اذا فارقه من خلطة كانت بينهما وفصال الولد
منعه من شرب اللبن قال ابن بطال قوله تعالي والوالدات يرضعن اولادهن لفظه
لفظ الخبر ومعناه الامر لما فيه من الالزام كقولك حسبك درهم اي اكتف بدرهم
قال ولا يجب علي الوالدة ارضاع ولدها اذا كان ابوه حيا موسرا بدليل قوله تعالي
فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقال وان تعاسرتم فسترضع له اخري فدل
علي انه لا يجب عليها رضاع ولدها ودل علي ان قوله تعالي والوالدات يرضعن اولادهن
سيق لمبلغ غاية الرضاعة التي متي اختلف الوالدان في رضاع المولود جعلت حدا
فاصلا قلت وهذا احد القولين عن ابن عباس اخرجه الطبري عنه من طريق
علي بن ابي طلحة عنه وعن ابن عباس انه مختص بمن ولدت لستة اشهر كما تقدم
قريبا اخرجه الطبري ايضا بسند صحيح الا انه في وصله او وقفه علي عكرمة
وعن ابن عباس قول ثالث ان الحولين لغاية الرضاع وان لا رضاع بعدهما اخرجه
الطبري ايضا ورجاله ثقات الا انه منقطع بين الزهري وابن عباس ثم اخرج باسناد
صحيح عن ابن مسعود قال ما كان من رضاع بعد الحولين فلا رضاع وعن ابن عباس
ايضا بسند صحيح مثله ثم اسند عن قتادة قال كان ارضاع الحولين فرضا ثم
خفف بقوله تعالي لمن اراد ان يتم الرضاعة والقول الثاني هو الذي عول عليه
البخاري ولهذا عقب الاية الاولي بالاية الثانيه وهي قوله تعالي وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا وما جزم به ابن بطال من ان الخبر بمعني الامر هو قول الاكثر لكن ذهب
جماعة الي انه خبر عن المشروعية فان بعض الوالدات يجب عليهن ذلك وبعضهن
لا يجب كما سياتي بيانه فليس الامر علي عمومه وهذا هو السر في العدول عن التصريح
بالالزام كان يقال وعلي الوالدات رضاع اولادهن كما جا بعده وعلي الوارث مثل ذلك
قال ابن بطال واكثر اهل التفسير علي ان المراد بالوالدات هنا المبتوتات المطلقات

واجمع العلما

واجمع العلما علي ان اجرة الرضاع علي الزوج اذا خرجت المطلقة من العدة والام بعد
البينونه اولي بالرضاعه الا ان وجد الاب من يرضع له بدون ما سالت الا ان لا يقبل
الولد غيرها فتجبر باجرة مثلها وهو موافق للمنقول هنا عن الزهري واختلفوا
في المتزوجه فقال الشافعي واكثر الكوفيين لا يلزمها ارضاع ولدها وقال مالك
وابن ابي ليلي من الكوفيين تجبر علي ارضاع ولدها ما دامت متزوجه بوالده واحتج
القايلون بانها لا تجبر بان ذلك كان لحرمة الولد فلا يتجه لانها لا تجبر عليه اذا كانت
مطلقه ثلاثا باجماع مع ان حرمة الولد موجوده وان كان لحرمة الزوج
لم يتجه ايضا لانه لو اراد ان يستخدمها في حق نفسه لم يكن له ذلك ففي حق غيره
اولي انتهي ويمكن ان يقال ان ذلك لحرمتهما جميعا وقد تقدم كثير من مباحث
الرضاع في اوايل النكاح والله اعلم

عمل المراة في بيت زوجها

اورد فيه حديث علي في طلب فاطمة الخادم والحجة منه قوله فيه فشكوا اليه
ما تلقي بيدها من الرحا وقد تقدم الحديث في اوايل فرض الخمس وان شرحه
ياتي في كتاب الدعوات ان شا الله تعالي وساذكر شيا مما يتعلق بهذا الباب
في الباب الذي يليه ويستفاد من قوله الا ادلكما علي خير مما سالتما ان الذي يلازم
ذكر الله يعطي قوة اعظم من القوة التي يعملها له الخادم او يسهل الامور عليه بحيث
يكون تعاطيه امورها اسهل من تعاطي الخادم لها هكذا استنبطه بعضهم من الحديث
والذي يظهر ان المراد ان نفع التسبيح مختص بالدار الاخرة ونفع الخادم مختص
بالدار الدنيا والاخرة خير وابقي

خادم المراة اي هل يشرع ويلزم الزوج

اخدامها ذكر فيه حديث علي المذكور في الذي قبله وساقه اخصر منه الطبري
يوخذ منه ان كل من كانت بها طاقه من النسا علي خدمة بيتها في خبز او طحن
او غير ذلك ان ذلك لا يلزم الزوج اذا كان معروفا ان مثلها يلي ذلك بنفسها ووجه
الاخذ ان فاطمة لما سالت اباها صلي الله عليه وسلم ورغبت الخادم لم يامر زوجها
بان يكفيها ذلك اما باخدامها خادما او استيجار من يقوم بذلك او يتعاطي
ذلك بنفسه ولو كانت كفاية ذلك الي علي لامره به كما امره ان يسوق اليها صداقها قبل
الدخول مع ان سوق الصداق ليس بواجب اذا رضيت المراة ان توخره فكيف يامره
بما ليس بواجب عليه ويترك ان يامره بالواجب وحكي ابن حبيب عن اصبغ وابن
الماجشون عن مالك ان خدمة البيت تلزم المراة ولو كانت الزوجه ذات قدر وشرف
اذا كان الزوج معسرا قال ولذلك الزم النبي صلي الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها
بالخدمة الباطنه وعليا بالخدمه الظاهره وحكي ابن بطال ان بعض الشيوخ قال
لا نعلم في شي من الاثار ان النبي صلي الله عليه وسلم قضي علي فاطمه بالخدمة الباطنه
وانما جري الامر بينهم علي ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الاخلاق



واما ان تجبر المراة على شي من الخدمة فلا اصل له بل الاجماع منعقد على ان على
الزوج مؤنة الزوجة كلها ونقل الطحاوي الاجماع على ان الزوج ليس له اخراج
خادم المراة من بيته فدل على انه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة اليه
وقال الشافعي والكوفيون يفرض لها ولخادمها النفقة اذا كانت ممن يخدم وقال
مالك والليث ومحمد بن الحسن يفرض لها ولخادمين اذا كانت خطيرة وشذ اهل
الظاهر فقالوا ليس على الزوج ان يخدمها ولو كانت بنت الخليفة وحجة الجماعة
قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف واذا احتاجت الى من يخدمها فامتنع لم يعاشرها
بالمعروف وقد تقدم كثير من مباحث هذا الباب في باب الغيرة من اواخر
النكاح في حديث اسما بنت ابي بكر في ذلك ____ خدمة الرجل
في اهله اي بنفسه قوله كان يكون سقط لفظ يكون من رواية المستملي والسرخسي
وتقدم ضبط المهنة وانه بفتح الميم ويجوز كسرها في كتاب الصلاة وقال ابن التين
ضبط في الامهات بكسر الميم وضبط الهروي بالفتح وحكى الازهري عن شمر عن
مشايخه ان كسرها خطا ... قوله فاذا سمع الاذان خرج تقدم شرحه
مع شرح بقية الحديث مستوفى في ابواب فضل الجماعة من كتاب الصلاة ____
وقع هنا للنسفي وحده ترجمة نصها باب هل لي اجر في بني ابي سلمة وبعده الحديث الذي
في باب وعلى الوارث مثل ذلك بسنده ومتنه والراجح ما عند الجماعة قوله باب
اذا لم ينفق الرجل فللمراة ان تاخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف واخذ
المصنف هذه الترجمة من حديث الباب بطريق الاولى لانه دل على جواز الاخذ لتكملة النفقة
فكذا يدل على جواز اخذ جميع النفقة عند الامتناع قوله يحيى هو ابن سعيد القطان
وهشام هو ابن عروة قوله ان هندا بنت عتبة كذا في هذه الرواية هندا بالصرف ووقع
في رواية الزهري عن عروة للماضية في المظالم بغير صرف هند بنت عتبة بن ربيعة
ابن عبد شمس بن عبد مناف وفي رواية الشافعي عن انس بن عياض عن هشام ان هندا
ام معوية وكانت هند لما قتل ابوها عتبة وعمها شيبة واخوها الوليد يوم بدر شق عليها
فلما كان يوم احد وقتل حمزة رضي الله عنه فرحت بذلك وعمدت الى بطنه فشقته واخذت
كبده فلاكتها ثم لفظتها فلما كان يوم الفتح ودخل ابو سفيان مكة مسلما بعد ان
اسرته خيل النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة واجاره العباس غضبت هند لاجل اسلامه
واخذت بلحيته ثم انها بعد استقرار النبي صلى الله عليه وسلم بمكة جاءت فاسلمت وبايعت
وقد تقدم في اواخر المناقب انها قالت يا رسول الله ما كان على ظهر الارض
من اهل خبا احب الي ان يذلوا من اهل خباك وما على ظهر الارض اليوم خبا احب الي
ان يعزوا من اهل خبائك وفيه وايضا والذي نفسي بيده ثم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان
الى اخره وذكر ابن عبد البر انها ماتت في المحرم سنة اربع عشرة يوم مات ابو قحافة

والد ابي بكر

والد ابي بكر واخرج ابن سعد في الطبقات ما يدل على انها عاشت بعد ذلك فروي
عن الواقدي عن ابن ابي سبرة عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان عمر استعمل معوية على
عمل اخيه فلم يزل واليا لعمر حتى قتل واستخلف عثمان فاقره على عمله وافرده
بولاية الشام جميعا واشخص ابو سفيان الى معوية ومعه ابناه عتبة وعنبسة فكتبت
هند الى معوية قد قدم عليك ابوك واخواك فاحمل اباك على فرس واعطه اربعة الاف
درهم واحمل عتبة على بغل واعطه الفي درهم واحمل عنبسة على حمار واعطه الف
درهم ففعل ذلك فقال ابو سفيان اشهد بالله ان هذا عن راي هند قلت
كان عتبة منها وعنبسة من غيرها امه عاتكة بنت ابي ... الاسدي وفي
الامثال للميداني انها عاشت بعد ابي سفيان فانه ذكر قصة فيها ان رجلا سال
معوية ان يزوجه امه فقال انها قعدت عن الولد وكانت وفاة ابي سفيان في خلافة
عثمان سنة اثنين وثلاثين ... ان ابا سفيان هو صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس
زوجها وكان قد راس في قريش بعد وقعة بدر وسار بهم في احد وساق
الاحزاب يوم الخندق ثم اسلم ليلة الفتح كما تقدم مبسوطا في المغازي وذكر النووي
ان جماعة من العلماء من اصحاب الشافعي ومن غيرهم استدلوا بهذا الحديث لذلك
حتى قال الرافعي في القضاء على الغائب احتج اصحابنا على الحنفية في منعهم القضاء على
الغائب بقصة هند وكان ذلك قضاء من النبي صلى الله عليه وسلم على زوجها وهو
غائب قال النووي ولا يصح هذا الاستدلال لان هذه القصة كانت بمكة وكان
ابو سفيان حاضرا بها وشرط القضاء على الغائب ان يكون غائبا عن البلد او مستترا
لا يقدر عليه او متعززا ولم يكن هذا في ابي سفيان موجودا فلا يكون قضاء على الغائب
بل هو افتاء وقد وقع في كلام الرافعي في عدة مواضع انه كان افتاء انتهى واستدل
بعضهم على انه كان غائبا بقول هند لا يعطيني اذ لو كان حاضرا لقالت لا ينفق علي لان الزوج
هو الذي يباشر الانفاق وهذا ضعيف لجواز ان يكون عادته ان يعطيها جملة وياذن لها
في الانفاق مفرقا نعم قول النووي ان ابا سفيان كان حاضرا بمكة حق وقد سبقه الي
الجزم بذلك السهيلي بل اورد اخص من ذلك وهو ان ابا سفيان كان جالسا معها في المجلس
لكن لم يسق اسناده وقد ظفرت به في طبقات ابن سعد اخرجه بسند رجاله
رجال الصحيح الا انه مرسل عن الشعبي ان هندا لما بايعت وجا قوله ولا يسرقن قالت قد
كنت اصبت من مال ابي سفيان فقال ابو سفيان فما اصبت من مالي فهو حلال لك قلت
ويمكن تعدد القصة فان هذا وقع لما بايعت ثم جاءت مرة اخرى فسالت عن الحكم وتكون
فهمت من الاول احلال ابي سفيان لها ما مضى فسالت عما يستقبل لكن يشكل على ذلك
ما اخرجه ابن منده في المعرفة من طريق عبد الله بن محمد بن زاذان عن هشام بن عروة عن ابيه
قال قالت هند لابي سفيان اني اريد ان ابايع قال فان فعلت فاذهبي معك برجال من قومك

فذهبت الي عثمان فذهب معها وقد خلت منتقبة فقال بايعي علي ان لا تشركي الحديث وفيه
فلما فرغت قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل بخيل الحديث قال ما تقول يا ابا سفيان قال
اما يابسا فلا واما رطبا فاحله وذكر ابو نعيم في المعرفة ان عبد الله تفرد به بهذا
السياق وهو ضعيف واول حديث يقتضي ان ابا سفيان لم يكن معها واخره يدل
علي انه كان حاضرا لكن يحتمل ان يكون كل منهما بوجه وحده وارسل اليه لما اشتكت
منه ويؤيد هذا الاحتمال ما اخرجه الحاكم في تفسير الممتحنة من المستدرك
عن فاطمة بنت عتبة ان ابا حذيفة بن عتبة ذهب بها وباختها هند تبايعان فلما اشترط
ولا تسرقن قالت هند لا ابايعك علي السرقة اني اسرق من زوجي فكف حتى
ارسل الي ابي سفيان يتحلل لها منه فقال اما الرطب فنعم واما اليابس فلا والذي يظهر لي ان
البخاري لم يرد ان قصة هند كانت قضا علي ابي سفيان وهو غايب بل استدل بها علي صحة
القضا علي الغايب ولو لم يكن ذلك قضا علي غايب بشرطه بل لما كان ابو سفيان غير
حاضر معها في المجلس واذن لها ان تاخذ من ماله بغير اذنه قدر كفايتها كان في ذلك
نوع قضا علي الغايب فيحتاج من منعه ان يجيب عن هذا وقد انبني علي هذا خلاف
يتفرع عنه اذا غاب او امتنع من الانفاق علي ولده الصغير اذن للقاضي للام اذا كانت
فيها اهلية ذلك في الاخذ من مال الاب ان امكن او في الاستقراض عليه والانفاق
علي الصغير وهل لها الاستقلال بذلك بغير اذن القاضي وجهان ينبنيان علي الخلاف
في قصة هند فان كانت افتا جاز لها الاخذ بغير اذنه وان كان قضا فلا يجوز
الا باذن القاضي ومما رجح به انه كان قضا لا فتيا التعبير بصيغة الامر حيث قال
خذي ولو كانت فتيا لقال مثلا لا حرج عليك اذا اخذت ولان الاغلب من تصرفاته
صلي الله عليه وسلم انما هو الحكم ومما يرجح به انه كان فتوي وقوع الاستفهام
في القصة في قولها هل علي جناح ولانه فوض تقدير الاستحقاق اليها ولو كان قضا
لم يفوضه الي المدعي ولانه لم يستحلفها علي ما ادعت ولا كلفها البينة والجواب
ان في ترك تحليفها او تكليفها البينة لمن اجاز للقاضي ان يحكم بعلمه فكانه صلي
الله عليه وسلم علم صدقها في كل ما ادعت به وعن الاستفهام انه لا استحالة
فيه من طالب الحكم وعن تفويض قدر الاستحقاق ان المراد الموكول الي العرف
كما تقدم وسياتي المذاهب في القضا علي الغايب في كتاب الاحكام ان شا الله تعالي
تنبيه اشكل علي بعضهم استدلال البخاري بهذا الحديث علي مسالة الظفر في
كتاب الاشخاص حيث ترجم له قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه واستدلاله به علي جواز
القضا علي الغايب لان الاستدلال به علي مسالة الظفر لا يكون الا علي القول بانها كانت
حكما والجواب ان يقال كل حكم يصدر من الشارع فانه ينزل منزلة الافتا بذلك
الحكم في مثل تلك الواقعة فيصح الاستدلال بهذه القصة للمسالتين والله اعلم وقد وقع هذا الباب

مقدما

مقدما علي باب عند ابي نعيم في المستخرج قوله رجل شحيح تقدم قبل بثلاثة ابواب
١٦٨ رجل مسيك واختلف في ضبطه فالاكثر بكسر الميم وتشديد السين علي المبالغة وقيل
بوزن شحيح وقال النووي هو الاصح من حيث اللغة وان كان الاول اشهر في
الرواية ولم يظهر لي كون الثاني اصح فان الاخر مستعمل كثيرا مثل شريب وسكير
وان كان المخفف ايضا فيه نوع مبالغة ولكن المشدد ابلغ وقد تقدمت عبارة
الخطابي في كتاب الاشخاص حيث قال المشهور في كتب اللغة الفتح والتخفيف وفي
كتب المحدثين الكسر والتشديد والشح البخل مع حرص والشح اعم من البخل لان البخل
يختص بمنع المال والشح بكل شي وقيل الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم قال القرطبي
لم ترد هند وصف ابي سفيان بالشح في جميع احواله وانما وصفت حالها معه وانه
كان يقتر عليها وعلي اولادها وهذا لا يستلزم البخل مطلقا فان كثيرا من
الرؤسا يفعل ذلك مع اهله ويوثر الاجانب استيلافا لهم قلت وورد في بعض الطرق
لقول هند هذا سبب ياتي ذكره قريبا الا ما اخذت منه وهو لا يعلم زاد الشافعي
في روايته سرا فهل علي في ذلك شي ووقع في رواية الزهري فهل علي حرج ان اطعم
من الذي له عيالنا قوله فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف في رواية
شعيب عن الزهري التي تقدمت في المظالم لا حرج عليك ان تطعميهم
بالمعروف قال القرطبي قوله خذي امر اباحة بدليل قوله لا حرج والمراد بالمعروف
القدر الذي عرف بالعادة انه الكفاية قال وهذه الاباحة ان تكون صلي الله عليه
وسلم علم صدقها فيما ذكرت فاستغني عن التقييد واستدل بهذا الحديث علي جواز
ذكر الانسان بما لا يعجبه اذا كان علي وجه الاستفتا والاشتكا ونحو ذلك وهو
احد المواضع التي تباح فيها الغيبة وفيه من الفوايد جواز ذكر الانسان بالتعظيم
كاللقب والكنية كذا قيل وفيه نظر لان ابا سفيان كان مشهورا
بكنيته دون اسمه ولا يدل قولها ان ابا سفيان علي ارادة التعظيم وفيه جواز
استماع كلام احد الخصمين في غيبة الاخر وفيه ان من نسب الي نفسه
امرا عليه فيه غضاضة فليقرنه بما يقيم عذره في ذلك وفيه جواز سماع
كلام الاجنبية عند الحكم والافتا عند من يقول ان صوتها عورة ويقول جاز هنا للضرورة
وفيه ان القول قول الزوجة في قبض النفقة لانه لو كان القول قول الزوج
انه ينفق لكلفت هند البينة علي اثبات عدم الكفاية واجاب المازري
عنه بانه من باب تعليق الفتيا لا القضا وفيه وجوب نفقة الزوجة وانها مقدرة
بالكفاية وهو قول اكثر العلما وهو قول الشافعي حكاه الجويني والمشهور
عن الشافعي انه قدرها بالامداد فعلي الموسر كل يوم مدان وعلي المتوسط مد ونصف
والمعسر مد وتقديرها بالامداد رواية عن مالك ايضا قال النووي في شرح مسلم

وهذا الحديث حجة على أصحابنا قلت وليس صريحا في الرد عليهم لكن التقدير بالامداد
يحتاج إلى دليل فإن ثبت حملت الكفاية في حديث الباب على القدر المقدر بالامداد
فكأنه كان يعطيها وهو موسر ما يعطي المتوسط فأذن لها في أخذ التكملة
وقد تقدم الاختلاف في ذلك في باب وجوب النفقة على الأهل وفيه اعتبار
النفقة بحال الزوجة وهو قول الحنفية واختار الخصاف منهم أنها معتبرة بحال
الزوجين معا قال صاحب الهداية وعليه الفتوى والحجة فيه ضم قوله تعالى
لينفق ذو سعة من سعته الآية إلى هذا الحديث وذهبت الشافعية إلى اعتبار
حال الزوج تمسكا بالآية وهو قول بعض الحنفية وفيه وجوب نفقة الأولاد
بشرط الحاجة والأصح عند الشافعية اعتبار الصغر أو الزمانة وفيه وجوب
نفقة المرأة على الزوج قال الخطابي لأن أبا سفيان كان رئيس قومه ويبعد أن يمنع
زوجته وأولاده النفقة فكأنه كان يعطيها قدر كفايتها وولدها دون من
يخدمهم فأضافت ذلك إلى نفسها لأن خادمها داخل في جملتها قلت ويحتمل
أن يتمسك لذلك بقوله في بعض طرقه أن أطعم من الذي له عيالنا واستدل به على وجوب
نفقة الابن على الأب ولو كان الابن كبيرا وتعقب بأنها واقعة عين ولا عموم
في الأفعال فيحتمل أن يكون المراد بقولها بني بعضهم أي من كان منهم صغيرا أو كبيرا زمنا
لا جميعهم واستدل به على أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز
له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه وهو قول الشافعي وجماعة وتسمى مسألة
الظفر والراجح عندهم لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذر جنس حقه وعن أبي حنيفة
المنع وعنه يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه إلا أحد النقدين بدل الآخر
وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء وعن أحمد المنع مطلقا وقد تقدمت الإشارة
إلى شيء من ذلك في كتاب الإشخاص والملازمة قال الخطابي يؤخذ من حديث هند
جواز أخذ الجنس وغير الجنس لأن منزل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة
والكسوة وسائر المرافق اللازمة وقد أطلق لها الإذن في أخذ الكفاية من ماله
قال ويدل على ذلك قولها في رواية أخرى وإنه لا يدخل على بيتي ما يكفيني وولدي
قلت ولا دلالة فيه لما ادعاه من أن بيت الشحيح لا يحتوي على كل ما يحتاج
إليه لأنها نفت الكفاية مطلقا فتناول جنس ما يحتاج إليه وما لا يحتاج إليه
ودعواه أن منزل الشحيح كذلك مسلمة لكن من أين له أن منزل أبي سفيان كان كذلك
والذي يظهر من سياق القصة أن منزله كان فيه كل ما يحتاج إليه إلا أنه كان
لا يمكنها إلا من القدر الذي أشارت إليه فاستأذنت أن تأخذ زيادة على ذلك
بغير علمه ووجهه ابن المنير قوله إن في قصة هند دلالة على أن لصاحب الحق أن
يأخذ من غير جنس حقه بحيث يحتاج إلى التقويم لأنه عليه السلام أذن لهند أن تفرض لنفسها وعيالها

قدر الواجب

قدر الواجب وهذا هو التقويم بعينه بل هو أدق منه وأعسر واستدل به على أن للمرأة
مدخلا في القيام على أولادها وكفالتهم والإنفاق عليهم وفيه اعتماد العرف
في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشارع وقال القرطبي فيه اعتبار العرف
في الشرعيات خلافا لمن أنكر ذلك لفظا وعمل به معنى كالشافعية كذا قال
والشافعية إنما أنكروا العمل بالعرف إذا عارضه النص الشرعي أو لم يرشد النص
الشرعي إلى العرف واستدل به الخطابي على جواز القضاء على الغائب وسيأتي في كتاب
الأحكام أن البخاري ترجم القضاء على وأورد هذا الحديث من طريق سفيان الثوري عن
هشام بلفظ إن أبا سفيان رجل شحيح فأحتاج أن آخذ من ماله قال خذي
ما يكفيك بالمعروف قوله باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة
والمراد بذات اليد المال وعطف النفقة عليه من عطف الخاص على العام وليست
من حديث الباب في شيء ووقع في شرح ابن بطال والنفقة عليه وزيادة لفظ عليه
غير محتاج إليها في هذا الموضع وليست من حديث الباب في شيء قوله ثنا ابن طاوس
اسمه عبد الله قوله عن أبيه وأبو الزناد هو عطف على ابن طاوس لا على طاوس
وحاصله أن لسفيان بن عيينة إسنادين إلى أبي هريرة ووقع في مسند الحميدي
عن سفيان وحدثنا أبو الزناد وأخرجه أبو نعيم من طريقه قوله خير نساء ركبن
الإبل نساء قريش وقال الآخر صالح نساء قريش في رواية الكشميهني صلح بضم
الصاد وتشديد اللام بعدها مهملة وهي صيغة جمع وحاصله أن أحد شيخي سفيان
اقتصر على نساء قريش وزاد الآخر صالح نساء قريش ووقع عند مسلم عن أبي عمر عن
سفيان قال أحدهما صالح نساء قريش وقال الآخر نساء قريش ولم أر عن سفيان الإبهام
لكن ظهر من رواية شعيب عن أبي الزناد الماضية في أول النكاح ومن رواية
معمر عن ابن طاوس عند مسلم أن الذي زاد لفظ صالح هو ابن طاوس ووقع في أوله
عند مسلم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بيان سبب
الحديث ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب أم هانئ بنت أبي طالب فقالت
يا رسول الله إني قد كبرت ولي عيال فذكر الحديث قوله أحناه بمهملة ثم نون من الحنو
وهو العطف والشفقة وأرعاه من الرعاية وهي الإبقاء قال ابن التين الحانية
عند أهل اللغة التي تقيم على ولدها فلا تتزوج فإن تزوجت فليست كما يقول
في ذات يده قال قاسم بن ثابت في الدلائل ذات يده وذات بيننا صفة لمحذوف
مؤنث كأنه يعني الحال التي هي بينهم والمراد بذات يده ماله ومكسبه وأما قولهم
لقيته ذات يوم فالمراد لقاة أو مرة فلما حذف الموصوف وبقيت الصفة صارت كالحال
قوله ويذكر عن معاوية وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أما حديث
معاوية وهو ابن أبي سفيان فأخرجه أحمد والطبراني من طريق زيد بن أبي عتاب



عن معونة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل رواية بن طاوس
في هله احاديث ورجاله موثقون وفي بعضهم مقال لا يقدح واما حديث ابن عباس
فاخرجه احمد ايضا من طريق شهر بن حوشب حدثني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم خطب امراة من قومه يقال لها سوده وكان لها خمسة صبيان او ستة
من بعل لها مات فقالت له ما يمنعني منك ان لا تكون احب البرية الي الا اني اكرمك
ان يضغو هذه الصبية عند راسك فقال لها يرحمك الله ان خير نساء ركبن اعجاز
الابل صالح نساء قريش الحديث وسنده صحيح وله طريق اخرى اخرجها قاسم بن
ثابت في الدلايل من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس باختصار القصة
وهذه المراة يحتمل ان تكون ام هاني المذكورة في حديث ابي هريرة فلعلها كانت
تلقب سوده فان المشهور ان اسمها فاخته وقيل غير ذلك ويحتمل ان تكون امراة اخرى
وليست سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوجها قديما بمكة بعد موت خديجة ودخل بها قبل ان يدخل بعايشة ومات
وهي في عصمته وقد تقدم ذلك واضحا وتقدم شرح المتن مستوفي في اوايل كتاب
النكاح قوله باب كسوة المراة بالمعروف هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه
مسلم في حديث جابر المطول في صفة الحج ومن جملته في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بعرفه
واتقوا الله في النسا ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولما لم يكن على شرط
البخاري اشار اليه واستنبط الحكم من حديث اخر على شرطه فاورد حديث علي في الحلة
السيرا وقوله فشققتها بين نساي وقال ابن المنير المطابقة ان الذي حصل لزوجته فاطمة
عليها السلام من الحلة قطعة فرضيت بها اقتصارا بحسب الحال لا اسرافا واما حكم المسالة
فقال ابن بطال اجمع العلما على ان للمراة مع النفقة على الزوج كسوتها وجوبا وذكر
بعضهم انه يلزمه ان يكسوها من الثياب كذا والصحيح في ذلك انه لا يحمل اهل البلدان
على نمط واحد وان على اهل كل بلد ما يجري في عادتهم بقدر ما يطيقه الزوج على قدر
الكفاية لها وعلى قدر يسره وعسره انتهي واشار بذلك الى الرد على الشافعية وقد
تقدم البحث في ذلك في النفقة قريبا والكسوة في معناها وحديث علي ياتي شرحه
مستوفي في كتاب اللباس ان شا الله تعالي وقوله اتي الي النبي صلى الله عليه وسلم
بالمد اي اعطى ثم ضمن اعطى معنى اهدى او ارسل فلذلك عداه بالي وهي بالتشديد
ووقع في رواية النسفي بعث وفي رواية عبدوس اهدي ولا يضمين فيهما ومن قرا
الي بالتخفيف بلفظ حرف الجر والي بمعنى جارمه ان يقول حلة سيرا بالرفع ويكون
في الكلام حذف تقديره فاعطانيها فلبستها الى اخره وقال ابن التين ضبط
عند الشيخ ابي الحسن الي بالقصر اي جاء فيحتمل ان يكون جاء الي النبي صلى الله عليه وسلم بحلة بضمير
المتكلم وحذف اليا فانتصب والحلة ازار ورداء والسيرا بكسر المهملة وفتح التحتانية والمد

من انواع الحرير

١٧٠ من انواع الحرير وقوله من نساية يوهم زوجاته وليس كذلك فانه لم يكن له زوجة
حينئذ الا فاطمة والمراد بنسايه زوجته مع اقاربه وقد جا في رواية بين الفواطم
عون المراة زوجها في ولده سقط ولده من رواية النسفي
وذكر فيه حديث جابر في تزويجه الثيب لتقوم على اخواته وتصلحهن وكانه
استنبط قيام المراة على ولد زوجها من قيام امراة جابر على اخواته ووجه ذلك
منه بطريق الاولى قال ابن بطال عون المراة زوجها في ولده ليس بواجب عليها
وانما هو من جميل العشرة ومن شيمة صالحات النسا وقد تقدم الكلام على خدمة
المراة زوجها هل يجب عليها ام لا قريبا قوله باب نفقة المعسر على اهله
ذكر فيه حديث ابي هريرة في قصة الذي وقع على امراته في رمضان وقد
تقدم شرحه مستوفي في كتاب الصيام قال ابن بطال وجه اخذ الترجمة منه
انه صلى الله عليه وسلم اباح له اطعام اهله التمر ولم يقل له ان ذلك يجزيك عن
الكفارة لانه قد تعين عليه فرض النفقة على اهله بوجود التمر وهو الزم له من الكفارة
كذا قال وهو يشبه الدعوي فيحتاج الي دليل والذي يظهر ان الاخذ من جهة اهتمام
الرجل بنفقة اهله حيث قال لما قيل له تصدق به فقال اعلى افقر منا فلولا اهتمامه بنفقة
اهله لبادر وتصدق قوله باب وعلى الوارث مثل ذلك وهل على المراة منه
شي وضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم الاية كذا لابي ذر ولغيره بعد قوله
ابكم الى صراط مستقيم قال ابن بطال ما ملخصه اختلف السلف في المراد بقوله
وعلى الوارث مثل ذلك فقال ابن عباس عليه ان لا يضار وبه قال الشعبي ومجاهد
والجمهور قالوا ولا غرم على احد من الورثة ولا يلزمهم نفقة ولد الموروث وقال اخرون
على من يرث الاب مثل ما كان على الاب من اجر الرضاع اذا كان الولد لا مال له
ثم اختلفوا في المراد بالوارث فقال الحسن والنخعي هو كل من يرث الاب من
الرجال والنسا وهو قول احمد واسحق وقال ابو حنيفة هو كل من كان
ذا رحم محرم للوارث المولود دون غيره وقال قبيصة بن ذويب هو المولود نفسه
وقال زيد بن ثابت اذا خلف اما وعما فعلى كل واحد منهما ارضاع الولد
بقدر ما يرث وبه قال الثوري قال ابن بطال والى هذا القول اشار البخاري بقوله
وهل على المراة منه شي ثم اشار الى رده بقوله تعالى وضرب الله مثلا فنزل المراة
من الوارث منزلة الابكم من المتكلم انتهي وقد اخرج الطبري هذه الاقوال عن
قايليها وسبب الاختلاف حمل المثلية في قوله مثل ذلك على جميع ما تقدم او على بعضه
والذي تقدم الارضاع والانفاق والكسوة وعدم الاضرار قال ابن العربي قالت طايفة
لا يرجع الى الجميع بل الى الاخير وهذا هو الاصل فمن ادعي انه يرجع الى الجميع فعليه الدليل
لان الاشارة بالافراد واقرب مذكور هو عدم الاضرار فرجح الحمل عليه ثم اورد حديث



امسلمه في سوالها هل لها اجر في الانفاق علي اولادها من ابي سلمة ولم يكن لهم مال
فاخبرها ان لها اجرا فدل علي ان نفقة بنيها لا تجب عليها اذ لو وجبت عليها لبين لها
النبي صلي الله عليه وسلم ذلك وكذا قصة هند بنت عتبه فانه اذن لها في اخذ نفقه بنيها
من مال الاب فدل علي انها تجب عليه دونها واراد البخاري بانه لما لم يلزم الامهات نفقه الاولاد
في حيوة الاباء فالحكم بذلك مستمر بعد الاباء ويقوله تعالي وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن
من اجل الرضاع للابناء فكيف يجب لهن في اول الاية ويجب عليهن نفقه الابناء في اخرها
واما قوله فينبغي فيرده ان الوارث لفظ يشمل الولد وغيره ولا يخص به وارثا دون اخر
الا بحجه ولو كان الولد هو المراد لقيل وعلي المولود واما قول الحنفيه فيلزم
منه ان النفقه تجب علي الخال لابن اخته ولا تجب علي العم لابن اخيه وهو تفصيل لا دلالة
عليه من الكتاب ولا من السنه ولا القياس قاله اسمعيل القاضي واما قول الحسن
ومن تابعه فتعقب بقوله تعالي وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتي يضعن حملهن
فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن فلما وجب علي الاب الانفاق علي من ترضع ولده ليتغذي
وينمي فكذلك يجب عليه اذا فطم فيغذيه بالطعام كما كان يغذيه بالرضاع ما دام
صغيرا ولو وجب مثل ذلك علي الوارث لوجب اذا مات عن الحامل ان يلزم العصبه بالانفاق
عليها لاجل ما في بطنها وكذا يلزم الحنفي الزام كل ذي رحم محرم وقال ابن المنير انما قصد
البخاري رحمه الله الرد علي من زعم ان الام يجب عليها نفقة ولدها وارضاعه بعد ابيه
لدخولها في الوارث فبين ان الام كانت كلا علي الاب واجبة النفقة عليه ومن هو كل
بالاصالة لا يقدر علي شي غالبا كيف يتوجه عليه ان ينفق علي غيره وحديث ام سلمة
صريح في ان انفاقها علي اولادها كان علي سبيل الفضل والتطوع فدل ان لا وجوب عليها
واما قصة هند فظاهره في سقوط النفقه عنها في حيوة الاب فيستصحب هذا
الاصل بعد وفاة الاب وتعقب بانه لا يلزم من السقوط عنها في حيوة الاب
السقوط عنها بعد فقده فلا يفقد القيام بمصالح الولد بفقده فيحتمل ان يكون
مراد البخاري من الحديث الاول وهو حديث ام سلمة في انفاقها علي اولادها الجزء
الاول من الترجمة وهو ان وارث الاب كالام يلزمه نفقة المولود بعد موت الاب
ومن الحديث الثاني الجزء الثاني منها وهو انه ليس علي المراة شي عند وجود الاب
وليس فيه تعرض لما بعد موت الاب والله اعلم قوله باب قول النبي صلي
الله عليه وسلم من ترك كلا بفتح الكاف والتشديد والتنوين او ضياعا بفتح الضاد
المعجمه فالحسن بالتشديد ذكر فيه حديث ابي هريرة بلفظ فمن توفي من المومنين
فترك دينا فعلي قضاوه ومن ترك مالا فلورثته واما لفظ الترجمة فاورده في الاستقراض
من طريق ابي حازم عن ابي هريرة بلفظ من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا
ومن طريق عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة ومن ترك دينا او ضياعا فلياتني فانا مولاه

والضباع

والضباع تقدم ضبطه وتفسيره في الكفالة وفي الاستقراض وتقدم شرح الحديث
في الكفالة وفي تفسير الاحزاب وياتي بقية الكلام عليه في كتاب
الفرائض ان شاء الله تعالي واراد المصنف بادخاله في ابواب النفقات الاشارة الي ان من مات
وله اولاد ولم يترك لهم شيئا فان نفقتهم تجب في بيت مال المسلمين والله اعلم
المراضع من المواليات وغيرهن كذا للجميع قال ابن التين
ضبط في رواية بضم الميم وبفتحها في اخري والاول اولي لانه اسم فاعل من والي توالي
قلت وليس كما قال بل المضبوط في معظم الروايات بالفتح وهو من المولي لا من
الموالاه وقال ابن بطال المولي ان يقول الموليات جمع مولاه واما المواليات فهو جمع الجمع
جمع مولي جمع التكسير ثم جمع موالي جمع السلامه بالالف والتاء فصار مواليات ثم ذكر
حديث ام حبيبة في قولها انكح اختي وفي قوله صلي الله عليه وسلم لما ذكرت له
درة بنت ابي سلمة فقال ابنة ام سلمة وانما استنبطها في ذلك لم ينبه عليه الحكم لان بنت
ابي سلمة من غير ام سلمة تحل له لو لم تكن ابو سلمة رضيعه لانها ليست ربيبته بخلاف
بنت ابي سلمة من ام سلمة وقد تقدم شرح الحديث مستوفي في كتاب النكاح
وقوله في اخره قال شعيب عن الزهري قال عروة ثويبة اعتقها ابو لهب
تقدم هذا التعليق موصولا في جملة الحديث الذي اشرت اليه في اوائل النكاح
وساق مرسل عروة اتم مما هنا وتقدم شرحه واراد بذكره هنا ايضاح ان ثويبة
كانت مولاة ليطابق الترجمة ووجه ايراده في ابواب النفقات الاشارة الي ان ارضاع
الام ليس متحتما بل لها ان ترضع ولها ان تمتنع فاذا امتنعت كان للاب او الولي ارضاع
الولد بالاجنبيه حرة كانت او امة متبرعة كانت او باجرة والاجرة تدخل
في النفقه وقال ابن بطال كانت العرب تكره رضاع الاماء وترغب في رضاع العربية
لنجابة الولد فاعلمهم النبي صلي الله عليه وسلم انه قد رضع من غير العرب وان
رضاع الاماء لا يهجن بل هو معني حسن الا انه لا يفيد التحول عن التسول
الذي اوردته وكذا قول ابن المنير اشار المصنف الي ان حرمة الرضاع تنتشر سواء كانت
المرضعة حرة ام امة والله اعلم خاتمه اشتمل كتاب النفقات من الاحاديث
المرفوعة علي خمسة وعشرين حديثا المعلق منها اثنان وجميعها مكرر
الا ثلاثة احاديث وهي حديث ابي هريرة الساعي الا رمله وحديث ابن عباس وهو
في تافريش وهما معلقان ووافقه مسلم علي تخريج حديث ابي هريرة دونهما
وفيه من الاثار المرفوعة عن الصحابة والتابعين ثلاثة اثار اثر الحسن
في اوله واثر الحسن في الوالدات يرضعن اولادهن واثر ابن سيرين المتصل
في اوله واثر الحسن في الولد حديث افضل الصدقة ما ترك عن الحديث وفيه تقول المراة اما ان تطعمني واما ان
تطلقني الي اخره وبين في اخره انه من كلام ابي هريرة فهو موقوف منفصل الاسناد



وهو من افراده عن مسلم بخلاف غالب الاثار التي يوردها فانها معلقة والله اعلم
بالصواب قوله **كتاب الاطعمة** وقول الله تعالى كلوا
من طيبات ما رزقناكم الاية وقوله انفقوا من طيبات ما كسبتم
كذا في اكثر الروايات في الاية الثانية انفقوا على وفق التلاوة ووقع في رواية النسفي
كلوا بدل انفقوا وهكذا في بعض الروايات عن ابي الوقت وفي قليل من غيرها
وعليها شرح ابن بطال والكرماني وتبعه من تبعه حتى زعم عياض انها كذلك
للجميع ولم ارها في رواية ابي ذر الا على وفق التلاوة كما ذكرت وكذا في نسخة
معتمدة من رواية كريمة ويؤيد ذلك ان المصنف ترجم بهذه الاية وحدها
في كتاب البيوع فقال باب قوله انفقوا من طيبات ما كسبتم كذا وقع على
وفق التلاوة للجميع الا النسفي وعليه شرح ابن بطال ايضا وفي بعض النسخ
من رواية ابي الوقت وزعم عياض ايضا انه وقع للجميع كلوا الا الاصيلي وعن المستملي
فقال انفقوا وتقدم هناك التنبيه على انه وقع على الصواب في كتاب الزكاة حيث
ترجم باب صدقة الكسب والتجارة لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من
طيبات ما كسبتم ولا اختلاف بين الرواة في ذلك ويحسن التمسك به في ان
التغيير فيما عداه من النساخ والطيبات جمع طيبة وهي تطلق على المستلذ مما لا ضرر فيه
وعلى النظيف وعلى ما لا اذى فيه وعلى الحلال فمن الاول قوله تعالى يسألونك ماذا
احل لهم قل احل لكم الطيبات وهذا هو الراجح في تفسيرها اذ لو كان المراد
الحلال لم يزد السؤال على الجواب ومن الثاني فتيمموا صعيدا طيبا ومن الثالث
هذا يوم طيب وهذه ليلة طيبة ومن الرابع الاية الثانية في الترجمة فقد تقدم
في تفسيرها في الزكاة ان المراد بالتجارة الحلال وجاء ايضا ما يدل على ان
المراد الجيد لاقترانها بالنهي عن الانفاق من الخبيث والمراد به الرديء كذا فسره
ابن عباس وورد فيه حديث مرفوع ذكرته في باب تعليق القنو في المسجد من
اوائل الصلاة من حديث عوف بن مالك واوضح منه فيما يتعلق بهذه الترجمة ما اخرجه
الترمذي من حديث البراء قال كنا اصحاب نخل فكان الرجل ياتي بالقنو من
الحشف والشيص فيعلقه فنزلت هذه الاية ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
وكنا بعد ذلك يجي الرجل بصالح ما عنده ولابي داود من حديث سهل بن حنيف
كان الناس يتيممون شرار ثمارهم يخرجونها في الصدقة فنزلت هذه الاية وليس
بين تفسير الطيب في هذه الاية بالحلال وبما يستلذ منافاة ونظيرها قوله تعالى
يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وقد جعلها الشافعي اصلا في تحريم ما استخبثته
العرب مما لم يرد فيه نص بشرط سياتي بيانه وكان المصنف حين اورد هذه
الايات لمح بالحديث الذي اخرجه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس

صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به
١٧٢ المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين
امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم الحديث وهو من رواية فضيل بن مرزوق
وقد قال الترمذي انه تفرد به وهو ممن انفرد مسلم بالاحتجاج به دون
البخاري وقد وثقه ابن معين وقال ابو حاتم يهم كثيرا ولا يحتج به وضعفه
النسائي وقال ابن حبان كان يخطئ على الثقات وقال الحاكم عيب على مسلم
اخراجه فكان الحديث لما لم يكن على شرط البخاري اقتصر على ايراده في الترجمة وقال
ابن بطال لم يختلف اهل التاويل في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم انها نزلت فيمن حرم على نفسه لذيذ الطعام واللذات المباحة
ثم ذكر المصنف ثلاثة احاديث تتعلق بالجوع والشبع الاول حديث
ابي موسى قوله اطعموا الجائع وعودوا المريض تقدم في الوليمة من كتاب النكاح
اجيبوا الداعي بدل اطعموا ومخرجهما واحد وكان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ
الاخر قال الكرماني الامر هنا للندب وقد يكون واجبا في بعض الاحوال انتهى
ويؤخذ من الامر باطعام الجائع جواز الشبع لانه ما دام قبل الشبع فصفة
الجوع قائمة به والامر باطعامه مستمر وفكوا العاني اي خلصوا الاسير
من فككت الشيء فانفك قوله قال سفيان العاني الاسير تقدم بيان من ادرجه في
النكاح وقيل للاسير عان من عنا يعنو اذا خضع الحديث الثاني حديث
ابي هريرة قوله ما شبع ال محمد من طعام ثلاثة ايام حتى قبض في رواية
مسلم من طريق يزيد بن كيسان عن ابي حازم بلفظ ما شبع محمد واهله ثلاثة
ايام تباعا اي متوالية وسياتي بعد هذا من حديث عائشة المقيد ايضا بثلاثة
لكن فيه من خبز البر وعند مسلم ثلاث ليال ويؤخذ منها ان المراد بالايام
هنا بلياليها كما ان المراد بالليالي هناك بايامها وان الشبع المنفي بقيد التوالي لا مطلقا
ولمسلم والترمذي من طريق الاسود عن عائشة ما شبع من خبز شعير يومين
متتابعين ويؤخذ مقصوده من جواز الشبع في الجملة من المفهوم والذي يظهر
ان سبب عدم شبعهم غالبا كان بسبب قلة الشيء عندهم على انهم كانوا قد يجدون
ولكن يؤثرون على انفسهم وسياتي بعد هذا وفي الرقاق ايضا من وجه اخر
عن ابي هريرة خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير
وسياتي بسط القول في شرحه في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى الحديث
الثالث قوله وعن ابي حازم عن ابي هريرة قال اصابني جهد شديد هو موصول
بالاسناد الذي قبله وذكر محدث الديار الحلبية برهان الدين ان شيخنا الشيخ سراج الدين
البلقيني استشكل هذا التركيب وقال قوله وعن ابي حازم لا يصح عطفه على قوله عن ابيه

لانه يلزم منه اسقاط فضيل فيكون منقطعا اذ يصير التقدير عن ابيه وعن ابي حازم
قال ولا يصح عطفه على قوله عن ابي حازم لان المحدث الذي لم يعين هو محمد
بن فضيل فيلزم الانقطاع ايضا قال وكان اللائق ان يقول وبه الى ابي حازم
انتهى وكانه تلقفه من لسح من سحا ... محلى ابن اسماعه للبخاري
والاول يتجه بان الشيخ شرح هذا الموضع والاول مسلم والثاني مردود
لانه لا مانع من عطفه الراوي لحديث على الراوي بعينه لحديث اخر فكان يوسف قال نا
محمد بن فضيل عن ابيه عن ابي حازم بكذا وعن ابي حازم بكذا واللائق الذي ذكره صحيح
لكنه لا يتعين بل لو قال وبه الى ابيه عن ابي حازم لصح او حذف قوله عن ابيه
فقال وبه عن ابي حازم لصح وحينئذ يكون نسبه مقدرة والمقدر في حكم الملفوظ
واوضح منه ان قوله وعن ابي حازم معطوف على قوله حدثنا محمد بن فضيل الى اخره
فحذف ما بينهما وزعم بعض الشراح ان هذا معلق وليس كما قال فقد اخرجه
ابو يعلى عن عبد الله بن عمر بن ابان عن محمد بن فضيل بسند البخاري فيه فظهر
انه معطوف على السند المذكور كما قلته اولا ولله الحمد قوله اصابني جهد شديد
اي من الجوع والجهد تقدم انه بالفتح وبالضم بمعنى والمراد به المشقة وهو في كل
شي بحسبه قوله فاستقرأته اية اي سالته ان يقرا علي اية من القران معينة
على طريق الاستفادة وفي غالب النسخ فاستقريته بغير همز وهو جائز على التسهيل
وان كان اصله الهمز قوله فدخل داره وفتحها علي اي قراها علي وافهمني
اياها ووقع في ترجمة ابي هريرة في الحلية لابي نعيم من وجه اخر عن ابي هريرة
ان الاية المذكورة من سورة ال عمران فقلت له اقرئني وانا لا اريد
القراءة انما اريد الاطعام وكانه سهل الهمزة فلم يفطن عمر لمراده
قوله فخررت على وجهي من الجهد اي الذي اشار اليه اولا وهو شدة الجوع
ووقع في الرواية التي في الحلية انه كان يومئذ صائما وانه لم يجد ما يفطر عليه
قوله فامر لي بعس بضم العين المهملة بعدها مهملة هو القدح الكبير قوله
حتى استوى بطني اي استقام لامتلائه من اللبن قوله كالقدح بكسر القاف وسكون
الدال بعدها حاء مهملة هو السهم الذي لا ريش له وسياتي لابي هريرة قصة في شرب
اللبن مطولة في كتاب الرقاق وفيها انه قال له اشرب فقال لا اجد له مساغا
ويستفاد منه جواز الشبع ولو حمل المراد بنفي المساغ على ما جرت به عادته لانه
اراد انه زاد على الشبع والله اعلم **تنبيه** ذكر لي محدث الديار الحلبية ان شيخنا
الشيخ سراج الدين البلقيني قال ليس في هذه الاحاديث الثلاثة ما يدل على الاطعمة
المترجم عليها المتلو فيها الايات المذكورة **قلت** وهو ظاهر اذا كان المراد
مجرد ذكر انواع الاطعمة اما اذا كان المراد ذلك وما يتعلق به من احوالها وصفاتها

والمناسبة ظاهرة

فالمناسبة ظاهرة لان من جملة احوالها الناشئة عنها الشبع والجوع ومن جملة صفاتها
الحل والحرمة والمستلذ والمستخبث ومما ينشا عنها الاطعام وتركه وكل ذلك
ظاهر في الاحاديث الثلاثة واما الايات فانها تضمنت الاذن في تناول الطيبات
فكانه اشار بالاحاديث الى ان ذلك لا يختص بنوع من الحلال ولا المستلذ ولا بحالة
الشبع ولا بسد الرمق بل يتناول جميع ذلك بحسب الوجدان وبحسب الحاجة والله
اعلم قوله ولانا اقرا لها منك فيه اشعار بان عمر لما قراها عليه توقف فيها
او في شي منها حتى ساغ لابي هريرة ما قال ولذلك اقره عمر على قوله قوله تولى ذلك
اي باشره من اشباعي ودفع الجوع عني رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى
الكرماني ان في رواية تولى الله ذلك قال ومن على هذا مفعول وعلى الاول فاعل انتهى
ويكون تولى على الثاني بمعنى ولي قوله ادخلك اي الدار واطعمك قوله حمر النعم
اي الابل والحمر منها افضل على غيرها من انواعها وقد تقدم في المناقب البحث في تخصيصها
بالذكر والمراد به ويقدم من وجه اخر عن ابي هريرة كنت استقري الرجل الاية
وهي معي كي ينقلب بي فيطعمني قال ابن بطال فيه انه كان من عادتهم اذا استقرا
احدهم صاحبه القران ان يحمله الى منزله ويطعمه ما تيسر ويحتمل ما وقع من عمر
انه كان له شغل عاقه عن ذلك او لم يكن عنده ما يطعمه حينئذ انتهى ويبعد
الاخير تاسف عمر على فوت ذلك وذكر لي محدث الديار الحلبية ان شيخنا سراج
الدين البلقيني استبعد قول ابي هريرة لعمر لانا كنت اقرا لها منك يا عمر من وجهين
احدهما مهابة عمر والثاني عدم اطلاع ابي هريرة على ان عمر لم يكن يقراها مثله
قلت عجبت من هذا الاعتراض فانه يتضمن الطعن على بعض رواة الحديث المذكور
بالغلط مع وضوح توجيهه اما الاول فان ابا هريرة خاطب عمر بذلك في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم وفي حالة كان عمر في صورة الخجلان ما منه محتشم عليه
واما الثاني فيعكس ويقال ما كان ابو هريرة ليقول ذلك الا بعد اطلاعه ولعله
سمعها من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم حين انزلت وما سمعها عمر منه الا بواسطة
قوله باب التسمية على الطعام والاكل باليمين المراد بالتسمية على
الطعام قول بسم الله في ابتداء الاكل واصرح ما ورد في صفة التسمية ما اخرجه
ابو داود والترمذي من طريق ام كلثوم عن عائشة مرفوعا اذا اكل احدكم طعاما
فليقل بسم الله فان نسي في اوله فليقل بسم الله اوله واخره وله شاهد من حديث
امية بن مخشي عند ابي داود والنسائي واما قول النووي في ادب الاكل من الاذكار
صفة التسمية من اهم ما ينبغي معرفته والافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
فان قال بسم الله كفاه وحصلت السنة فلم ار لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا
واما ما ذكره الغزالي في ادب الاكل من الاحياء انه لو قال في كل لقمة بسم الله كان حسنا





وانه يستحب ان يقول مع الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة
بسم الله الرحمن الرحيم فلم ار للاستحباب في ذلك دليلا والتكرار قد بين هو وجهه
بقوله حتى لا تشغله الاكل عن ذكر الله واما قوله وللاكل باليمين
فاني البحث فيه هو يتناول من يتعاطى ذلك بنفسه وكذا بغيره بان يحتاج الى ان يلقمه
غيره ولكنه بيمينه لا بشماله قوله ثنا سفيان قال ابو الوليد بن كثير اخبرني
كذا وقع هنا وهو من تاخير الصيغة عن الراوي وهو جائز وقد اخرجه الحميدي
في مسنده وابو نعيم في المستخرج من طريقه عن سفيان قال ثنا الوليد بن كثير واخرجه
الاسمعيلي من رواية محمد بن خلاد عن سفيان عن الوليد بالعنعنة ثم قال في اخره فسالوه
عن اسناده فقال حدثني الوليد بن كثير ولعل هذا هو السر في سياق علي بن عبد الله
له على هذه الكيفية ولسفيان بن عيينة في هذا الحديث سند اخر اخرجه النسائي
عن محمد بن منصور وابن ماجه عن محمد بن الصباح كلاهما عن سفيان عن هشام عن
ابيه عن عمر بن ابي سلمة وقد اختلف على هشام في سنده وكان البخاري عرج
عن هذه الطريق لذلك قوله عمر بن ابي سلمة اي بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر
بن مخزوم واسم ابي سلمة عبد الله وام عمر المذكور هي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ولذلك جاء في اخر الباب الذي يليه وصفه بانه ربيب النبي صلى الله عليه وسلم قوله كنت
غلاما اي دون البلوغ يقال للصبي من حين يولد الى ان يبلغ غلام وقد ذكر ابن عبد البر
انه ولد في السنة الثانية من الهجرة الى المدينة بارض الحبشة وتبعه غير واحد
وفيه نظر بل الصواب انه ولد قبل ذلك فقد صح في حديث عبد الله بن الزبير
انه قال كنت انا وعمر بن ابي سلمة مع النسوة يوم الخندق وكان اكبر مني بسنتين
انتهى ومولد ابن الزبير في السنة الاولى على الصحيح فيكون مولد عمر قبل الهجرة
بسنتين قوله في حجر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم
اي في تربيته وتحت نظره وانه يربيه في حضنه تربية الولد قال عياض الحجر
يطلق على الحضن وعلى الثوب فيجوز فيه الفتح والكسر واذا اريد به معنى الحضانة
فبالفتح لا غير فان اريد به المنع من التصرف فبالفتح في المصدر وبالكسر
بالاسم لا غير قوله وكانت يدي تطيش في الصحفة اي عند الاكل ومعنى تطيش
وهو بالطاء المهملة والشين المعجمة بوزن تطير تتحرك فتميل الى نواحي القصعة ولا تقتصر على
موضع واحد قاله الطيبي قال والاصل اطيش بيدي فاسند الطيش الى يده
مبالغة وقال غيره معنى تطيش تخف وتسرع وسياتي في الباب الذي يليه بلفظ
اكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما فجعلت اكل من نواحي القصعة الصحفة وهو يفسر
المراد والصحفة ما يشبع خمسة ونحوها وهي اكبر من القصعة ووقع في رواية الترمذي
من طريق عروة عن عمر بن ابي سلمة انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده طعام فقال

ادن يا بني

ادن يا بني وياتي في الرواية التي في اخر الباب الذي يليه ان النبي صلى الله عليه وسلم بطعام
وعنده ربيبه والجمع بينهما ان مجي الطعام وافق دخوله قوله يا غلام سم الله قال
النووي رحمه الله اجمع العلماء رحمهم الله على استحباب التسمية على الطعام في اوله
وفي نقل الاجماع على الاستحباب نظر الا ان يريد بالاستحباب انه راجح الفعل
والا فقد ذهب جماعة الى وجوب ذلك وهو قضية القول بايجاب الاكل باليمين
لان صيغة الامر بالجميع واحدة قوله وكل بيمينك وكل مما يليك قال شيخنا
في شرح الترمذي حمله اكثر الشافعية على الندب وبه جزم الغزالي ثم النووي
لكن نص الشافعي في الرسالة وفي موضع اخر من الام على الوجوب قلت وكذا
ذكره عنه الصيرفي في شرح الرسالة ونقل البويطي في مختصره ان الاكل من راس
الثريد والتعريس على الطريق والقران في التمر وغير ذلك مما ورد الامر بضده حرام ومثل
البيضاوي في منهاجه للندب بقوله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك وتعقبه
تاج الدين السبكي في شرحه بان الشافعي نص في غير موضع على ان من اكل مما لا يليه
عالما بالنهي كان عاصيا اثما قال وقد جمع والدي نظائر هذه المسالة في كتاب له
سماه كشف اللبس عن المسائل الخمس ونصر القول بان الامر فيها للوجوب قلت
ويدل على وجوب الاكل باليمين ورود الوعيد في الاكل بالشمال ففي صحيح مسلم
من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا ياكل بشماله
فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد واخرج
الطبراني من حديث سبيعة الاسلمية من حديث عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى سبيعة الاسلمية تاكل بشمالها فقال اخذها داء غزة فقال ان بها قرحة قال وان
مر بغزة فاصابها طاعون فماتت واخرجه محمد بن الربيع الجيزي في مسند الصحابة
الذين نزلوا مصر وسنده حسن وثبت النهي عن الاكل بالشمال وانه من
عمل الشيطان من حديث ابن عمر ومن حديث جابر عند مسلم وعند احمد بسند حسن
عن عايشة رفعته من اكل بشماله اكل معه الشيطان الحديث ونقل الطيبي ان معنى قوله
ان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها اي يحمل اولياءه من الانس على ذلك ليضاد به عباد الله
الصالحين قال الطيبي وتحريره لا تاكلوا بالشمال فان فعلتم كنتم من اولياء الشيطان
فان الشيطان يحمل اولياءه على ذلك انتهى وفيه عدول عن الظاهر والاولى حمل الخبر
على ظاهره وان الشيطان ياكل حقيقة لان العقل لا يحيل ذلك وقد ثبت الخبر به
ولا يحتاج الى تاويله وحكى القرطبي في ذلك احتمالين ثم قال والقدرة صالحة ثم ذكر
من عند مسلم ان الشيطان يستحل الطعام اذا لم يذكر اسم الله عليه قال وهذا
عبارة عن تناوله وقيل معناه استحسانه رفع البركة من ذلك الطعام قال القرطبي
وقوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان ياكل بشماله ظاهره ان من فعل ذلك تشبه



بالشيطان وابعد ونعتسف من اعاد الضمير في شماله علي الاكل قال النووي في هذه الاحاديث
استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهة ذلك بالشمال وكذلك كل اخذ وعطا
كما وقع في بعض طرق حديث بن عمر وهذا اذا لم يكن عذر من مرض او جراحة فان كان
فلا كراهة كذا قال واجاب عن الاشكال في الدعا علي الرجل الذي فعل ذلك ولعتذر
فلم يقبل عذره بان عياضا ادعي انه كان منافقا وتعقبه النووي بان جماعة ذكروه
في الصحابة وسموه بسر بضم الموحده وسكون المهملة واحتج عياض بما ورد في خبر ان الذي
حمله علي ذلك الكبر ورده النووي بان الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق لكنه معصية
ان كان الامر امر ايجاب **قلت** ولم ينفصل عن اختياره ان الامر امر ندب وقد
صرح ابن العربي باثم من اكل بشماله واحتج بان كل فعل ينسب الي الشيطان
حرام وقال القرطبي هذا الامر علي جهة الندب لانه من باب تشريف اليمين علي
الشمال ولانها اقوي في الغالب واسبق للاعمال وامكن في الاشتغال وهي مشتقة من اليمن
وقد شرف الله اصحاب الجنة اذ نسبهم الي اليمين وعكسه في اصحاب الشمال قال
وعلي الجملة فاليمين وما نسب اليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعا ودينا والشمال علي
نقيض ذلك واذا تقرر ذلك فمن الاداب المناسبة لمكارم الاخلاق والسيرة الحسنة
عند الفضلا اختصاص اليمين بالاعمال الشريفة والاحوال النظيفة وقال ايضا كل هذه
الاوامر من المحاسن المكملة والمكارم المستحسنة والاصل فيما كان من هذا الباب
الترغيب والندب قال وقوله كل مما يليك محله ما اذا كان الطعام نوعا واحدا لان كل
احد كالحايز لما يليه من الطعام فاخذ الغير له تعد عليه مع ما فيه من تعزز النفس
لما خاضت فيه الايدي ولما فيه من اظهار الحرص والنهم وهو مع ذلك سوء ادب بغير
فايدة واما اذا اختلفت الانواع فقد اباح ذلك العلما كذا قال **قوله** فما زالت تلك
طعمتي بعد بكسر الطا اي صفة اكلي اي لزمت ذلك وصار عادة لي قال الكرماني وفي بعض
الروايات بالضم يقال طعم اذا اكل والطعمة الاكلة والمراد جميع ما تقدم من الابتدا
بالتسمية والاكل باليمين والاكل مما يليه وقوله بعد بالضم علي البنا اي استمر
ذلك من صنيعي في الاكل وفي الحديث انه ينبغي اجتناب الاعمال التي تشبه الشياطين
والكفار وان للشيطان يدين وانه ياكل ويشرب وياخذ ويعطي وفيه جواز الدعا
علي من خالف الحكم الشرعي وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في حال
الاكل وفيه استحباب تعليم ادب الاكل والشرب وفيه منقبة لعمر بن ابي سلمة
لامتثاله الامر ومواظبته علي مقتضاه **قوله باب** الاكل مما يليه وقال انس
قال النبي صلي الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه هذا التعليق طرف
من حديث الجعد ابي عثمان عن انس في قصة الوليمة علي زينب بنت جحش وقد تقدم في باب
الهدية للعروس في اوايل النكاح معلقا من طريق ابرهيم بن طهمان عن الجعد وفيه ثم جعل

يدعوا عشرة عشرة ياكلون ويقول لهم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه
وقد ذكرت هناك من وصله وسياتي اصله موصولا بعد بابين من وجه اخر
عن انس لكن ليس فيه مقصود الترجمة وعزاه شيخنا ابن الملقن تبعا لمغلطاي
لتخريج بن ابي عاصم في الاطعمة من طريق بكر وثابت عن انس به وهو ذهول منهما
فليس في الحديث المذكور مقصود الترجمة وهو عند ابي يعلي والبزار ايضا من الوجه
الذي اخرجه بن ابي عاصم حدثني محمد بن جعفر يعني بن ابي كثير المدني
وحلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة ثم لام مفتوحة **قوله** عن وهب بن كيسان
ابي نعيم قال اتي رسول الله صلي الله عليه وسلم كذا رواه اصحاب مالك في الموطا عنه
وصورته الارسال وقد وصله خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي فقالا عن مالك
عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة وخالف الجميع اسحق بن ابرهيم
الحنيني احد الضعفا فقال عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر وهو منكر
وانما استجاز البخاري اخراجه وان كان المحفوظ عن مالك الارسال لانه تبين بالطريق
التي قبله صحة سماع وهب بن كيسان من عمر بن ابي سلمة واقتضى ذلك ان مالكا
قصر باسناده حيث لم يصرح بوصله وهو في الاصل موصول ولعله وصله من حفظ
ذلك عنه خالد ويحيى بن صالح وهما ثقتان اخرج ذلك الدارقطني في الغرايب
عنهما واقتصر ابن عبد البر في التمهيد علي ذكر رواية خالد بن مخلد وحده **قوله باب**
من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه حوالي بفتح اللام وسكون التحتانية اي جوانب
يقال رايت الناس حوله وحوليه وحواليه واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها
قوله اذا لم يعرف منه كراهية ذكر فيه حديث انس في تتبع النبي صلي الله عليه وسلم
الدبا من الصحفة وهذا ظاهره يعارض الذي قبله في الامر بالاكل مما يليه فجمع
البخاري بينهما بحمل الجواز علي ما اذا علم رضي من ياكل معه ورمز بذلك الي
تضعيف حديث عكراش الذي اخرجه الترمذي حيث جا التفصيل بين ما اذا كان لونا
واحدا فلا يتعدي ما يليه او اكثر من لون فيجوز وقد حمل بعض الشراح فعله صلي
الله عليه وسلم في هذا الحديث علي ذلك فقال كان الطعام مشتملا علي مرق ودبا
وقديد فكان ياكل مما يعجبه وهو الدبا ويترك ما لا يعجبه وهو القديد وحمله الكرماني
كما تقدم له في باب الخياط من كتاب البيع علي ان الطعام كان للنبي صلى الله عليه وسلم وحده
قال فلو كان له ولغيره لكان المستحب ان ياكل مما يليه **قلت** ان اراد بالوحدة
ان غيره لم ياكل معه فمردود لان انسا اكل معه وان اراد انه المالك واذن لانس ان ياكل
معه فلم يطرد في كل مالك ومضيف وما اظن احدا يوافقه عليه وقد نقل ابن بطال
عن مالك جوابا يجمع الجوابين المذكورين فقال ان المواكل لاهله وخدمه يباح له
ان يتتبع شهوته حيث راها اذا علم ان ذلك لا يكره منه فاذا علم كراهتهم



لذلك فلا يأكل الا مما يليه وقال ايضا انما جالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الطعام لانه علم ان احدا لا يكره ذلك منه ولا يستقذره بل كانوا يتبركون من لم يتقذر
من مواكلة بحولانه ان يحول يده في الصحفة وقال ابن التين اذا اكل المرء مع خادمه
وكان في الطعام نوع منفرد جاز له ان ينفرد به وقال في موضع اخر انما فعل ذلك
لانه كان يأكل وحده وسيأتي في رواية ان الخياط اقبل على عمله **قلت**
هي رواية ثمامة عن انس كما سيأتي بعد ابواب لكن لا يثبت المدعى لان انسا
اكل معه صلى الله عليه وسلم وان كان الخياط لم يأكل معه لكن في رواية
ثمامة عن انس انه كان غلام النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ ان مولى له خياطا
دعاه **قوله** لطعام صنعه كان الطعام المذكور ثريدا كما سأبينه **قوله** قال انس فذهبت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يتتبع الدبا هكذا اورده هنا مختصرا واخرجه
مسلم عن قتيبة شيخ البخاري فيه بتمامه وقد تقدم في البيوع عن عبد الله بن يوسف
عن مالك بالزيادة ولفظه فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دبا
وقديد وافاد شيخنا ابن الملقن عن مستخرج الاسمعيلي ان الخبز المذكور كان
خبز شعير وغفل عما اورده البخاري في باب المرق كما سيأتي عن عبد الله بن سلمة عن
مالك بلفظ خبز شعير والباقي مثله وكذا اورده بعد باب اخر عن اسمعيل بن ابي اويس
عن مالك بتمامه وهو عند مسلم عن قتيبة ايضا وقد افرد البخاري لكل واحدة
ترجمة وهي المرق والدبا والثريد والقديد **الدبا** بضم الدال المهملة وتشديد
الموحدة ممدود ويجوز القصر حكاه القزاز وانكره القرطبي هو القرع وقيل خاص
المستدير منه ووقع في شرح المهذب للنووي انه القرع اليابس وما اظنه الا سهوا وهو
اليقطين ايضا واحده دباة ودبة وكلام ابي عبيد الهروي يقتضي ان الهمزة زائدة
فانه اخرجه في د ب ب واما الجوهري فاخرجه في المعتل على ان همزته منقلبة وهو اشبه
بالصواب لكن قال الزمخشري لا ندري هي منقلبة عن واو او ياء وسيأتي في رواية ثمامة عن انس
فلما رايت ذلك جعلت اجمعه بين يديه وفي رواية حميد عن انس فجعلت اجمعه
وادنيه منه **قوله** فلم ازل احب الدبا من يومئذ في رواية ثمامة قال
انس لا ازال احب الدبا بعد ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنع وفي رواية
مسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس فجعلت القيه اليه ولا اطعمه
وله من طريق معمر عن ثابت وعاصم عن انس فذكر الحديث قال ثابت فسمعت انسا يقول
فما صنع لي طعام بعد اقدر على ان يصنع فيه دبا الا صنع ولابن ماجة بسند صحيح عن حميد
عن انس قال بعثت معي ام سليم بمكتل فيه رطب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم اجده وخرج قريبا الى مولى له دعاه وصنع له طعاما فاتيته وهو يأكل فدعاني فاكلت
معه قال وصنع له ثريدة بلحم وقرع فاذا هو يعجبه القرع فجعلت اجمعه فادنيه منه الحديث

واخرج مسلم بعضه

واخرج مسلم بعضه من هذا الوجه بلفظ كان يعجبه القرع وللنسائي كان يحب القرع ويقول
انها شجرة اخي يونس ويجمع بين قوله في هذه الرواية فلم اجده وبين حديث الباب
ذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ادرك انه اطلق المعية باعتبار ما آل اليه
١٧٦ الحال ويحتمل تعدد القصة على بعد وفي الحديث جواز اكل الشريف طعام من دونه
من محترف وغيره واجابة دعوته ومواكلة الخادم وبيان ما كان في النبي صلى
الله عليه وسلم من التواضع واللطف باصحابه وتعاهدهم بالمجيء الى منازلهم وفيه
الاجابة الى الطعام ولو كان قليلا ومناولة الضيفان بعضهم بعضا مما كان بين ايديهم
وانما يمتنع من يأخذ من قدام الاخر شيئا لنفسه او لغيره وسيأتي البحث فيه في باب
مفرد وفيه جواز ترك المضيف الاكل مع ضيفه لان في رواية ثمامة عن انس
في حديث الباب ان الخياط قدم لهم الطعام ثم اقبل على عمله فيؤخذ منه جواز
ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الطعام كان قليلا
فآثرهم به ويحتمل ان يكون كان مكتفيا من الطعام او صائما او كان شغله
قد تحتم عليه تكميله وفيه الحرص على التشبه باهل الخير والاقتداء بهم في المطاعم
وغيرها وفيه فضيلة ظاهرة لانس لاقتفائه اثر النبي صلى الله عليه وسلم
حتى في الاشياء الجبلية وكان يأخذ نفسه باتباعه فيها رضي الله عنه **قوله**
قال عمر بن ابي سلمة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم كل بيمينك كذا ثبت هذا
التعليق في رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني وسقط للباقين وهو الاشبه
وقد مضى موصولا قبل باب والذي يظهر لي ان محله بعد الترجمة التي تليه **قوله**
باب التيمن في الاكل وغيره ذكر فيه حديث عائشة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن الحديث وهو ظاهر فيما ترجم له وظن بعضهم
ان في هذه الترجمة تكرارا لانه تقدم في قوله باب التسمية على الطعام والاكل
باليمين وقد اجاب عنه ابن بطال بان هذه الترجمة اعم من الاولى لفعل الاكل فقط
وهذه لجميع الافعال فيدخل فيه الاكل والشرب بطريق التعميم انتهى وانما محله
العموم عموم متعلقات الاكل كالاكل من جهة اليمين وتقديم من على اليمين في الاتحاف
ونحوه على من على الشمال وغير ذلك **قوله** وكان قال بواسط قبل هذا في شانه كله
القائل هو شعبة والمقول عنه انه قال بواسط قبل اشعث وهو ابن ابي الشعثاء وقد
تقدم بيان ذلك مع مباحث الحديث في باب التيمن من كتاب الوضوء وقال الكرماني
قال بعض المشايخ القائل بواسط هو اشعث كذا نقل وليس بصواب حمزة قال **قوله**
باب من اكل حتى شبع ذكر فيه ثلاثة احاديث الاول حديث
انس في تكثير الطعام ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم شرحه في علامات النبوة
وفيه فاكلوا حتى شبعوا الثاني حديث عبد الرحمن بن ابي بكر في طعام القوم من سواد



بطن الشاة وكانوا ثلاثين ومائة رجل وفيه فاكلنا اجمعون وشبعنا وقد تقدم
شرحه في كتاب الهبة الثالث حديث عايشة توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين
شبعنا من الاسودين التمر والما وفيه اشارة الى ان شبعهم لم يقع قبل زمان وفاته
قاله الكرماني قلت لكن ظاهره غير مراد وقد تقدم في غزوة خيبر
من طريق عكرمة عن عايشة قالت لما فتحت خيبر قلنا الان نشبع من التمر ومن حديث
بن عمر قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر فالمراد انه صلى الله عليه وسلم حين شبعوا
واستمر شبعهم وابتداوه من فتح خيبر وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بثلاث
سنين ومراد عايشة بما اشارت اليه من الشبع هو من التمر خاصة دون الما
وحده يوجد فيه الشبع ولما عبرت عن التمر والما بوصف واحد وهو السواد عبرت
عن الشبع والري بفعل واحد وهو الشبع وقوله في حديث انس عن ابي طلحة سمعت
صوت النبي صلى الله عليه وسلم اعرف فيه الجوع فانه لما سمع في صوته لما تكلم
اذ ذاك الفخامة المالوفة منه فحمل ذلك على الجوع بقرينة الحال التي كانوا فيها
وفيه رد على دعوى ابن حبان انه لم يكن يجوع واحتج بحديث ابيت يطعمني
ربي ويسقيني واجيب بالحمل على تعدد الحال فكان يجوع احيانا ليتاسى
به اصحابه ولا سيما من لا يجد مددا وادركه الم الجوع صبر فضوعف له الاجر
وقد بسطت هذا في مكان اخر ويوخذ من قصة ابي طلحة ان من ادب من يضيف ان
يخرج مع الضيف الى باب الدار تكرمة له قال ابن بطال في هذه الاحاديث جواز
الشبع وان كان تركه احيانا افضل وقد ورد عن سلمان وابي جحيفة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اكثرهم جوعا في الاخرة
قال الطبري غير ان الشبع وان كان مباحا فان له حدا ينتهي اليه وما زاد على ذلك
فهو سرف والمطلق منه ما اعان الاكل على طاعة ربه ولم يشغله ثقله عن
ادا ما وجب عليه انتهى وحديث سلمان الذي اشار اليه اخرجه ابن ماجه
بسند لين واخرجه عن ابن عمر بنحوه من حديث ابي جحيفة بسند ضعيف قال القرطبي
في المفهم لما ذكر قصة ابي الهيثم اذ ذبح للنبي صلى الله عليه وسلم ولصاحبيه الشاة
فاكلوا حتى شبعوا وفيه دليل على جواز الشبع وما جا من النهي عنه
محمول على الشبع الذي يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام بالعبادة ويفضي
الى البطر والاشر والنوم والكسل وقد تنتهي كراهته الى التحريم بحسب ما
يترتب عليه من المفسدة وذكر الكرماني تبعا لابن المنير ان الشبع المذكور محمول
على شبعهم المعتاد منهم وهو ان الثلث للطعام والثلث للشراب والثلث للنفس
ويحتاج في دعوى ان تلك عادتهم الى نقل خاص وانما ورد في ذلك حديث حسن
اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث المقدام بن معديكرب

سمعت

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملا ادمي وعا شرا من بطن حسب الادمي
لقيمات يقمن صلبه فان غلب الادمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس
قال القرطبي في شرح الاسما لو سمع بقراط بهذه القسمة لعجب من هذه الحكمة وقال الغزالي
قبله في باب كسر الشهوتين من الاحيا ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال ما سمعت
كلاما في قلة الاكل احكم من هذا ولا شك في ان اثر الحكمة في الحديث المذكور واضح وانما
خص الثلاثة بالذكر لانها اسباب حيوة الحيوان ولانه لا يدخل البطن سواها وهل
المراد بالثلث التساوي على ظاهر الخبر او التقسيم الى ثلاثة اقسام متقاربة محل احتمال
والاول اولى ويحتمل ان يكون لمح بذكر الثلث الى قوله في الحديث الاخر الثلث كثير
وقال ابن المنير ذكر البخاري في الاشربة في باب شرب اللبن للبركة حديث انس وفيه
قوله فجعلت لا الو ما جعلت في بطني منه فيحتمل ان يكون الشبع المشار اليه في احاديث
الباب من ذلك لانه طعام بركة قلت هو محتمل الا في حديث عايشة ثالث احاديث
الباب فان المراد الشبع المعتاد لهم والله اعلم واختلف في حد الجوع على راين
ذكرهما في الاحيا احدهما ان يشتهي الخبز وحده فمتى طلب الادم فليس بجايع ثانيهما
انه اذا وقع ريقه على الارض لم يقع عليه الذباب وذكر ان مراتب الشبع تنحصر
في سبعة الاول ما تقوم به الحيوة الثاني ان يزيد حتى يصوم ويصلي عن قيام وهذان
واجبان الثالث ان يزيد حتى يقوى على ادا النوافل الرابع ان يزيد حتى يقدر
على التكسب وهذان مستحبان الخامس ان يملا الثلث وهذا جايز السادس ان يزيد
على ذلك وبه يثقل البدن ويكثر النوم وهذا مكروه السابع ان يزيد حتى يتضرر
وهي البطنة المنهي عنها وهذا حرام انتهى ويمكن دخول الثالث في الرابع والاول في
الثاني والله اعلم تنبيه وقع في سياق السند معتمر وهو ابن سليمان التيمي عن ابيه
قال وحدث ابو عثمان ايضا فزعم الكرماني ان ظاهره ان اباه حدث عن غير ابي عثمان
ثم قال وحدثني ابو عثمان ايضا قلت وليس ذلك المراد وانما اراد ان ابا عثمان حدثه
بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك قال ايضا اي حدث بحديث بعد حديث
قوله باب ليس على الاعمى حرج الى هنا للاكثر وساق في رواية ابي ذر الصفين
الاخرين تمام الاية واراد بقية الاية التي في سورة النور لا التي في الفتح لانها
المناسبة لابواب الاطعمة وبيانه ذلك انه وقع عند الاسمعيلي الى قوله لعلكم تعقلون
وكذا لبعض رواة الصحيح قوله والنهد والاجتماع على الطعام ثبتت هذه الترجمة
في رواية المستملي وحده والنهد بكسر النون وسكون الها تقدم تفسيره في اول الشركة
حيث قال باب الشركة في الطعام والنهد وتقدم هناك بيان حكمه وذكر فيه
عدة احاديث في ذلك ثم ذكر حديث سويد بن النعمان وفيه دعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بطعام فلم يوت الا بسويق الحديث وليس هو ظاهرا في المراد من النهد



لاحتمال ان يكون ما جي بالسويق الا من جهة واحدة لكن مناسبته لاصل الترجمة ظاهرة من في
اجتماعهم على لون السويق من غير تمييز بين اعمى وبصير وبين صحيح ومريض وحكى
ابن بطال عن المهلب قال مناسبة الاية لحديث سويد ما ذكره اهل التفسير انهم كانوا
اذا اجتمعوا للاكل عزل الاعمى على حدة والاعرج على حدة والاعمى والمريض
على حدة لتقصيرهم عن اكل الاصحا فكانوا يتحرجون ان يتفضلوا عليهم وهذا عن ابن
الكلبي وقال عطا بن يزيد كان الاعمى يتحرج ان ياكل الطعام غيره لجعله يده
في غير موضعها والاعرج كذلك لاتساعه في موضع الاكل والمريض لرائحته
فنزلت هذه الاية فاباح الله لهم الاكل مع غيرهم وفي حديث سويد معنى
الاية لانهم جعلوا ايديهم فيما حضرهم من الزاد سوا مع انه لا يمكن ان يكون
اكلهم بالسوا لاختلاف احوال الناس في ذلك وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع ما فيه
من الزيادة والنقصان فكان مباحا والله اعلم انتهى كلامه وقد جا في سبب نزول
الاية اثر اخر من وجه صحيح قال عبد الرزاق انا معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
كان الرجل يذهب بالاعمى والاعرج او المريض الى بيت ابيه او اخيه او قريبه
وكان الزمنى يتحرجون من ذلك ويقولون انما يذهبون بنا الى بيوت غيرهم
فنزلت الاية رخصة لهم وقال ابن المنير موضع المطابقة من الترجمة وسط الاية
وهو قوله ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا وهو اصل في جواز
اكل المخارجة ولهذا ذكر في الترجمة النهد والله اعلم قوله باب
الخبز المرقق والاكل على الخوان والسفرة اما الخبز المرقق فقال عياض قوله مرققا
اي ملينا محسنا كخبز الحوارى وشبهه والترقيق التليين ولم يكن عندهم مناخل وقد
يكون المرقق الرقيق الموسع انتهى وهذا هو المتعارف وبه جزم ابن الاثير
قال الرقاق الرقيق مثل طوال وطويل وهو الرغيف الواسع واغرب ابن التين فقال
هو السميد ما يصنع منه من كعك وغيره وقال ابن الجوزي هو الخفيف كانه
ماخوذ من الرقاق وهي الخشبة التي يرقق بها واما الخوان فالمشهور فيه كسر
المعجمة ويجوز ضمها وفيه لغة ثالثة اخوان بكسر الهمزة وسكون الخا وسيل
ثعلب هل يسمى الخوان لانه يتخون ما عليه اي ينتقص فقال ما يبعد قال الجواليقي
والصحيح انه اعجمي معرب ويجمع على اخونة في القلة وخون مضموم الاول في الكثرة
وقال غيره الخوان المائدة ما لم يكن عليها طعام واما السفرة فاشتهرت لما يوضع
عليها الطعام واصلها الطعام نفسه معلوله كما عند انس وعنده خباز له لم اقف على
تسميته ووقع عند الاسمعيلي عن قتادة كنا ناتي انسا وخبازه قايم زاد ابن ماجة
وخوانه موضوع فيقول كلوا وفي الطبراني من طريق راشد بن ابي راشد
قال كان لانس غلام يعمل له النقانق ويطبخ له لونين طعاما ويخبز له الحوارى ويعجنه بالسمن

والحوارى

والحوارى بضم المهملة وتشديد الواو وفتح الرا الخالص الذي ينخل مرة بعد مرة قوله ثم
ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم خبزا مرققا ولا شاة مسموطة المسموط الذي
ازيل شعره بالما السخن وشوي بجلده او طبخ وانما يصنع ذلك في الصغير السن الطري
وهو من فعل المترفين من وجهين احدهما المبادرة الى ذبح ما لو بقي لازداد ثمنه
وثانيهما ان المسلوخ ينتفع بجلده في اللبس وغيره والسمط يفسده وقد جرى
ابن بطال على ان المسموط المشوي فقال ما ملخصه يجمع بين هذا وبين حديث
عمرو بن امية انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة وحديث
ام سلمة الذي اخرجه الترمذي انها قربت للنبي صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا
فاكل منه بان يقال يحتمل ان يكون لم يتفق ان تسمط له شاة بكمالها لانه
قد احتز من الكتف مرة ومن الجنب اخرى وذلك لحم مسموط ويقال ان
انسا قال لا اعلم ولم يقطع به فمن علم حجة على من لم يعلم وتعقبه ابن المنير
بانه ليس في حز الكتف ما يدل على ان الشاة كانت مسموطة بل انما حزها
لان العرب كانت عادتها غالبا انها لا تنضج اللحم فاحتيج الى الحز قال
ولعل ابن بطال لما راى البخاري ترجم بعد هذا باب شاة مسموطة والكتف
والجنب ظن انه مقصوده اثبات انه اكل السميط قلت ولا يلزم من
كونها كانت مشوية واحتز من كتفها او جنبها ان تكون مسموطة فان شي
المسلوخ اكثر من شي المسموط لكن قد ثبت انه اكل الكراع وهو لا
يوكل الا مسموطا على ان هذا لا يرد على انس في نفي روية الشاة المسموطة
وقد وافقه ابو هريرة على نفي اكل الرقاق اخرجه ابن ماجه من طريق ابن
عطا عن ابيه عن ابي هريرة انه زار قومه فاتوه برقاق فبكى وقال
ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعينه قال الطيبي قول انس ما اعلم
راى النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره نفي للعلم واراد نفي المعلوم وهو من باب نفي الشي
بنفي لازمه وانما صح هذا من انس لطول لزومه النبي صلى الله عليه وسلم وعدم
مفارقته له الى ان مات قوله عن يونس قال علي هو الاسكاف قال علي هو شيخ البخاري
فيه وهو ابن المديني ومراده ان يونس وقع في السند غير منسوب فلتشبه على
ليتبين ان في طبقته يونس بن عبيد البصري احد الثقات الكوفيين المكثرين وقد
وقع في رواية ابن ماجه عن محمد بن مثنى عن معاذ بن هشام عن ابيه عن يونس
ابي الفرات الاسكاف وليس ليونس هذا في البخاري الا هذا الحديث الواحد
وهو بصري وثقه احمد وابن معين وغيرهما وقال ابن عدي ليس بالمشهور وقال
ابن سعد كان معروفا وله احاديث وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به كذا قال
ومن وثقه اعرف بحاله من ابن حبان والراوي عنه هشام هو الدستوائي وهو من المكثرين





عن قتادة وكأنه لم يسمع منه هذا وفي الحديث رواية الاقران لان هشاما ويونس من
طبقة واحدة وقد رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة وصرح بالتحديث
كما سياتي في الرقاق لكن ذكر ابن عدي ان يزيد بن زريع رواه عن سعيد فقال
عن يونس عن قتادة فيحتمل ان يكون سمعه اولا عن قتادة بواسطة ثم حمله عنه
بغير واسطة وكان يحدث به على الوجهين ... عن انس هذا هو المحفوظ
ورواه سعيد بن بشير عن قتادة فقال عن الحسن قال دخلنا على عاصم بن حدير
فقال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان قط الحديث اخرجه ابن منده
في المعرفة فان كان سعيد بن بشير حفظه فهو حديث اخر لقتادة لا اختلاف
سياق الخبرين قوله على سكرجة بضم السين والكاف والراء الثقيلة بعدها جيم
مفتوحة قال عياض كذا قيدناه ونقل عن ابن مكي انه صوب فتح الراء
وبهذا جزم التوربشتي وزاد لانه فارسي معرب والراء في الاصل مفتوحة قال
ولا حجة في ذلك لان الاسم الاعجمي اذا نطقت به العرب لم تبقه على اصله غالبا وقال
ابن الجوزي قاله لنا شيخنا ابو منصور اللغوي يعني الجواليقي بفتح الراء قال وكان
بعض اهل اللغة يقول الصواب اسكرجة وهي فارسية معربة وترجمتها مقرب الخل
وقد تكلمت بها العرب قال ابو علي فان حقرت حذفت الجيم والراء وقلت اسيكر
ويجوز اشباع الكاف حتى يزيد ياء وقياس ما ذكره سيبويه في بريهيم بريهيم ان
يقول في سكرجة سكيرجة والذي سبق اولى قال ابن مكي وهي صحاف صغار
يؤكل فيها ومنها الكبير والصغير فالكبيرة تحمل قدر ست اواق وقيل
ما بين ثلثي اوقية الى اوقية قال ومعنى ذلك ان العجم كانت تستعملها في
الكوامخ والجوارش للتشهي والهضم واغرب الداودي فقال السكرجة قصعة
مدهونة ونقل ابن قرقول عن غيره انها قصعة ذات قوائم من عود كمائدة صغيرة
والاول اولى قال شيخنا في شرح الترمذي تركه الاكل في السكرجة اما
لكونها لم تكن تصنع عندهم اذ ذاك او استصغارا لها لان عادتهم الاجتماع على
الاكل او لانها كما تقدم كانت تعد لوضع الاشياء التي تعين على الهضم ولم
يكونوا غالبا يشبعون فلم تكن لهم حاجة بالهضم قوله قيل لقتادة
القائل هو الراوي قوله فعلام كذا للاكثر ووقع في رواية المستملي على ما
يأكلون كذا عدل عن الواحد الى الجمع اشارة الى ان ذلك لم يكن مختصا بالنبي
صلى الله عليه وسلم وحده بل كان اصحابه يقتفون اثره ويقتدون بفعله قوله
قال على السفر جمع سفرة وقد تقدم بيانها في الكلام على حديث عائشة الطويل
في الهجرة الى المدينة وان اصلها الطعام الذي يتخذه المسافر واكثر ما يصنع في
جلد فنقل اسم الطعام الى ما يوضع فيه كما سميت المزادة راوية ثم ذكر المصنف حديث انس

في قصة صفية

في قصة صفية فساقه مختصرا وقد ساقه في غزوة خيبر بالاسناد الذي اورده هنا
بعينه اتم من سياقه هنا ولفظه اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث
ليال يبني عليه بصفية وزاد فيه ايضا ثم قوله الى وليمته وبعد قوله امر بالانطاع وما
كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا ان امر فذكره وزاد بعد قوله
والسمن فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى
هناك قلت وقال عمرو عن انس بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم
صنع حيسا في نطع هو ايضا طرف من حديث وصله المؤلف في المغازي مطولا من
طريق عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك بتمامه قوله وهشام عن
ابيه ووهب بن كيسان هشام بن عروة حمل هذا الحديث عن ابيه وعن
وهب بن كيسان واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق احمد بن يونس
عن ابي معاوية فقال فيه عن هشام عن وهب بن كيسان فقط وتقدم اصل
هذا الحديث في باب الهجرة الى المدينة من طريق ابي اسامة عن هشام عن ابيه
وعن امراته فاطمة بنت المنذر كلاهما عن اسماء وهو محمول ان هشاما حمله
عن ابيه وعن امراته وعن وهب بن كيسان ولعل عنده عن بعضهم ما ليس عند
الاخر فان الرواية التي تقدمت ليس فيها قوله يعيرون وهو بالعين المهملة من العار
وابن الزبير هو عبد الله والمراد باهل الشام عسكر الحجاج بن يوسف حيث كانوا
يقاتلونه من قبل عبد الملك بن مروان او عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه
قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية ... بعد ذلك بالنطاقين قيل الافصح ان
يعدى التعيير بنفسه تقول عيرته كذا وقد سمع بكذا مثل ما هنا قوله وهل تدري
ما النطاقين كذا اورده بعض الشراح وتعقبه بان الصواب النطاقان بالرفع
وانا لم اقف عليه في النسخ الا بالرفع فان ثبت رواية بغير الف امكن توجيهها
ويحتمل ان يكون كان في الاصل وهل تدري ما كان شان النطاقين فسقط لفظ
شان او نحوه قوله انما كان نطاقي شققته نصفين فاوكيت تقدم في الهجرة الى المدينة
ان ابا بكر الصديق هو الذي امرها بذلك لما هاجر مع النبي صلى الله
عليه وسلم الى المدينة قوله يقول ايها كذا للاكثر ولبعضهم ابها بموحدة ونون
وهو تصحيف وقد وجه بانه مقول الراوي والضمير لاسماء واسماء هو ابن الزبير
واغرب ابن التين فقال هو في سائر الروايات ابها وذكره الخطابي
بلفظ ايها انتهى وقوله والاله في رواية احمد بن يونس ايها ورب الكعبة
قال الخطابي ايها بكسر الهمزة وبالتنوين معناها الاعتراف بما كانوا يقولونه والتقدير
له تقول العرب في استدعاء القول من الانسان ايها وايه بغير تنوين انتهى وتعقب
بان الذي ذكره ثعلب وغيره اذا استزدت من الكلام قلت ايه واذا امرته بقطعه قلت ايها انتهى

وليس هذا الاعتراض بجيد لان غير ثعلب قد جزم بان ابطا كلمة استزادة وارتضاه وجوزه
بعضهم فقال ابطا بالتنوين للاستزادة وبغيره التنوين لقطع الكلام وقد ياتي ايضا بمعنى كيف
قوله شكاه ظاهر عنك عارها شكاة بفتح الشين المعجمة معناه رفع الصوت
بالقول القبيح ولبعضهم بكسر الشين والاول اولي وهو مصدر شكا يشكو شكاية وشكوى
وشكاه وظاهر اي زايل قال الخطابي اي ارتفع عنك فلم يعلق بك والظهور يطلق
علي الصعود والارتفاع ومنه قوله الله تعالى فما استطاعوا ان يظهروه اي يعلوا عليه
ومنه ومعارج عليها يظهرون وتمثل ابن الزبير بمصراع بيت ابي ذويب
الهذلي واوله وعيرها الواشون اني احبها يعني لا باس هذا القول ولا عار فيه
قال مغلطاي وبيت الهذلي
، فان اعتذر منها فاني مكذب   وان تعتذر يردد عليك اعتذارها،
واول القصيدة،
، هل الدهر الا ليلة ونهارها   والا طلوع الشمس ثم غيارها، وبعده
، ابى القلب الا ام عمرو فاصبحت   تحرق ناري بالشكاة ونارها،
وبعده وعيرها الواشون البيت وهي قصيدة تزيد علي ثلاثين بيتا وتردد
ابن قتيبة هل انشا ابن الزبير هذا المصراع او انشده متمثلا به والذي جزم
به غيره الثاني وهو المعتمد لان هذا مثل مشهور وكان ابن الزبير يكثر
التمثل بالشعر وقلما انشاه ثم ذكر حديث ابن عباس في اكل خالد الضب
علي مايدة رسول الله صلي الله عليه وسلم وسياتي شرحه بعد في كتاب الصيد والذبايح
وقوله علي مايدته اي الشي الذي يوضع علي الارض صيانة للطعام كالمنديل والطبق
وغير ذلك ولا يعارض هذا حديث انس ان النبي صلي الله عليه وسلم ما اكل علي الخوان
لان الخوان اخص من المايدة ونفي الاخص يستلزم نفي الاعم وهذا اولي من جواب
بعض الشراح بان انسا انما نفي علمه قال ولا تعارضه قول من علم واختلف في المايدة
فقال الزجاج هي عندي من ماد يميد اذا تحرك وقال غيره من ماد يميد اذا اعطى
قال ابو عبيد وهي فاعلة بمعنى مفعول لمعنى العطا قال الشاعر،
، وكنت للمنتجعين مايدة قوله باب السويق ذكر فيه حديث سويد
بن النعمن وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة قوله باب ما كان النبي صلي
الله عليه وسلم ياكل حتي يسمي له فيعلم ما هو كذا في جميع النسخ التي وقفت عليها
بالاضافة وشرحه الزركشي علي انه باب بالتنوين فقال ابن التين انما كان
يسال لان العرب كانت لا تعاف شيا من الماكل لقلتها عندهم وكان هو صلي
الله عليه وسلم قد يعاف بعض الشي فلذلك كان يسال قلت ويحتمل ان يكون
سبب السوال انه صلي الله عليه وسلم ما كان يكثر الكون في البادية فلم يكن له خبره

بكثير من الحيوان

بكثير من الحيوان او لان الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات واباحة بعضها وكانوا
لا يحرمون منها شيا وربما اتوا به مشويا او مطبوخا فلا يتميز عن غيره الا بالسوال
عنه ثم اورد فيه حديث ابن عباس في قصة الضب وسياتي شرحه في كتاب
الصيد والذبايح ووقع فيه فقالت امراة من النسوة الحضور كذا وقع بلفظ ١٨٠
جمع المنكر فكانه باعتبار الاشخاص وفيه اخبرن رسول الله صلي الله عليه وسلم
بما قدمتن له وهذه المراة ورد التصريح بانها ميمونة ام المومنين في رواية
الطبراني ولفظ مسلم من وجه اخر عن ابن عباس فقالت ميمونة يا رسول الله انه
لحم ضب فكف يده قوله باب طعام الواحد يكفي الاثنين اورد فيه
حديث ابي هريرة طعام الاثنين يكفي الثلاثة وطعام الثلاثة يكفي الاربعة
واستشكل الجمع بين الترجمة والحديث فان قضية الترجمة مرجعها
النصف وقضية الحديث مرجعها الثلث ثم الربع واجيب بانه اشار بالترجمة
الي لفظ حديث اخر ورد ليس علي شرطه وبان الجامع بين الحديثين ان مطلق طعام
القليل يكفي الكثير لكن اقصاه الضعف وكونه يكفي مثله لا ينفي ان يكون
دونه نعم كون طعام الواحد يكفي الاثنين يوخذ منه ان طعام الاثنين
يكفي الثلاثة بطريق الاولي بخلاف عكسه ونقل اسحق بن راهويه عن جرير
قال معني الحديث ان الطعام الذي يشبع الواحد يكفي قوت اثنين ويشبع
الاثنين قوت الاربعة وقال المهلب المراد بهذه الاحاديث الحض
علي المكارمة والتقنع بالكفاية يعني وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية
وانما المراد المواساة وانه ينبغي للاثنين ادخال ثالث لطعامهما وادخال رابع ايضا
بحسب من يحضر وقد وقع في حديث عمر عند ابن ماجه بلفظ طعام الواحد
يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي
الخمسة والستة وقد وقع في حديث عبد الرحمن بن ابي بكر في قصة اضياف
ابي بكر فقال النبي صلي الله عليه وسلم من كان عنده طعام اثنين فليذهب
بثالث ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس او سادس وعند
الطبراني من حديث ابن عمر ما يرشد الي العلة في ذلك واوله كلوا جميعا ولا تفرقوا
فان طعام الواحد يكفي الاثنين الحديث فيوخذ منه ان الكفاية تنشا
عن بركة الاجتماع وان الجمع كلما كثر ازدادت البركة وقد اشار الترمذي
الي حديث ابن عمر وعند البزار من حديث سمرة نحو حديث عمر ولفظه
في اخره ويد الله علي الجماعة وقال ابن المنذر يوخذ من حديث ابي هريرة
استحباب الاجتماع علي الطعام وان لا ياكل المرء وحده انتهى ووجه الحديث
ايضا الاشارة الي ان المواساة اذا حصلت حصلت معها البركة فتعم الحاضرين وفيه

انه لا ينبغي للمرء ان يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه فان القليل قد يحصل به الاكتفا
بمعنى حصول سد الرمق وقيام البنية لا حقيقة الشبع وقال ابن المنير ورد
حديث بلفظ الترجمة لم يوافق شرط البخاري فاستنبط معناه من حديث
الباب لان من امكنه ترك الثلث امكنه ترك النصف لتقاربهما انتهى وتعقبه
مغلطاي بان الترمذي اخرج الحديث وهو على شرط البخاري كذا قال انتهى وليس
كما زعم فان البخاري وان كان اخرج لابي سفيان ما ذكر لكن اخرج له مقرونا
بابي صالح عن جابر ثلاثة احاديث فقط فليس على شرطه ثم لا ادري لم خصه
بتخريج الترمذي مع ان مسلما اخرجه من طريق الاعمش عن ابي سفيان
ايضا ولعل ابن المنير اعتمد ما ذكره ابن بطال ان ابن وهب روى الحديث بلفظ الترجمة
عن ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر وابن لهيعة ليس من شرط البخاري قطعا
لكن يرد عليه ان ابن بطال قصر في نسبة الحديث والا فقد اخرجه مسلم
ايضا من طريق ابن جريج ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن ابي الزبير عن
جابر وصرح في طريق ابن جريج بسماع ابي الزبير من جابر فالحديث
صحيح لكن لا على شرط البخاري والله اعلم وفي الباب عن ابن عمر وسمرة كما تقدم
وفيه عن ابي مسعود ايضا في الطبراني باب المؤمن يأكل
في معى واحد المعى بكسر الميم مقصور وفي لغة حكاها في المحكم بسكون العين
بعدها تحتانية والجمع امعاء ممدود وهي المصارين وقد وقع في شعر القطامي
بلفظ الافراد في الجمع فقال في ابيات حكاها ابو حاتم حوالب غزرا ومعا جياعا
وهو كقوله تعالى يخرجكم طفلا وانما عدى يأكل بفي لانه بمعنى يوقع الاكل
فيها ويجعلها ظرفا للمأكول ومنه قوله تعالى انما يأكلون في بطونهم نارا اي ملء
بطونهم قال ابو حاتم السجستاني المعى مذكر ولم اسمع من اثق به يؤنثه
فيقول معى واحدة ولكن قد رواه ابن ابي نعيم في المستخرج منسوبا قوله
عن واقد من لا يوثق به قوله حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وقع في
رواية هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر قوله فادخلت رجلا ياكل معه
فاكل كثيرا لعله ابو نهيك المذكور بعد قليل ووقع في رواية مسلم
فجعل ابن عمر يضع بين يديه ويضع بين يديه فجعل ياكل اكلا كثيرا
لا تدخل على هذا وذكر الحديث هكذا حمل ابن عمر الحديث على ظاهره
ولعله كره دخوله عليه لما رآه متصفا بصفة وصف بها الكافر قوله
باب المؤمن يأكل في معى واحد فيه ابو هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم كذا ثبت هذا الكلام في رواية ابي ذر عن السرخسي وحده وليس
هو في رواية ابي الوقت عن الداودي ولا غير السرخسي ووقع في رواية النسفي

ضم الحديث الذي قبله الى ترجمة طعام الواحد يكفي الاثنين وايراد هذه الترجمة
لحديث ابن عمر بطرقه وحديث ابي هريرة بطريقه ولم يذكر فيها التعليق وكذا
ذكر حديث ابي هريرة في الترجمة ثم ايراده فيها موصولا من وجهين
عبدة هو ابن سليمن وعبيد الله هو ابن عمر العمري قوله وان
الكافر او المنافق فلا ادري ايهما قال عبيد الله بن عمر هذا الشك من عبدة وقد
اخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر بلفظ الكافر بغير شك
وكذا رواه عمرو بن دينار كما في الرواية التي في الباب وكذا هو في رواية غير ابن عمر ممن
روى الحديث من الصحابة الا انه ورد عند الطبراني في رواية له من حديث سمرة
بلفظ المنافق بدل الكافر قوله وقال ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير وقد وصله
ابو نعيم في المستخرج من طريقه ووقع لنا في الموطا من رواية عن مالك ولفظ المؤمن
يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء واخرجه الاسماعيلي
من طريق ابن وهب اخبرني مالك وغير واحد ان نافعا حدثهم فذكره بلفظ المسلم
فظهر ان مراد البخاري بقوله مثله اي مثل اصل الحديث لا خصوص الشك
الواقع في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع قوله سفيان هو ابن عيينة قوله
عن عمرو هو ابن دينار ووقع التصريح بتحديثه لسفيان في رواية الحميدي في مسنده
ومن طريقه ابو نعيم في المستخرج قوله كان ابو نهيك بفتح النون وكسر الهاء
رجلا اكولا وفي رواية الحميدي فقيل لابن عمر ان ابا نهيك رجل من اهل مكة
يأكل اكلا كثيرا قوله فقال انا اؤمن بالله ورسوله في رواية الحميدي فقال
الرجل انا اؤمن الى اخره ومن ثم اتفق العلماء على حمل الحديث على غير ظاهره كما سيأتي
ايضاحه قوله في حديث ابي هريرة يأكل المسلم في معى واحد في رواية مسلم
من وجه اخر عن ابي هريرة المؤمن يشرب في معى واحد الحديث قوله في الطريق
الاخرى عن ابي حازم هو سلمان بسكون اللام الاشجعي وليس هو سلمة بن دينار الزاهد
فانه اصغر من الاشجعي ولم يدرك ابا هريرة قوله ان رجلا كان يأكل
اكلا كثيرا فاسلم ووقع في رواية مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فامر له بشاة فحلبت فشرب حلابها
ثم اخرى حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له بشاة فشرب
حلابها ثم اخرى فلم يستتمها الحديث وهذا الرجل يشبه ان يكون جهجاه
الغفاري واخرج ابن ابي شيبة وابو علي والبزار والطبراني من طريقه انه قدم
في نفر من قومه يريدون الاسلام فحضروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
المغرب فلما سلم قال لياخذ كل رجل بيد جليسه فلم يبق غيري وكنت رجلا
عظيما طويلا لا يقدم علي احد فذهب بي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى منزله فحلب

لي عنز فاتيت عليه ثم حلب لي اخرى حتى حلب لي سبعة اعنز فاتيت عليها ثم اتيت بصنيع برمة فاتيت عليها فقالت ام ايمن اجاع الله من اجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مه يا ام ايمن اكل رزقه ورزقنا على الله فلما كانت الليلة فصلينا المغرب صنع ما صنع في التي قبلها فحلب لي عنز فرويت وشبعت فقالت ام ايمن اليس هذا ضيفنا قال انه اكل في معا واحد الليلة وهو مومن واكل قبل ذلك في سبعة امعا الكافر ياكل في سبعة امعا والمومن ياكل في معا واحد وفي اسناد الحديث موسى بن عبيدة وهو ضعيف واخرج الطبراني بسند جيد عن عبد الله بن عمرو قال جا واخذ النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فقال له ما اسمك قال ابو غزوان قال فحلب له سبع شياه فشرب لبنها كله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك يا ابا غزوان ان تسلم قال نعم فاسلم فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره فلما اصبح حلب له شاة واحدة فلم يتم لبنها فقال ما لك يا ابا غزوان فقال والذي بعثك بالحق لقد رويت قال انك امس كان لك سبعة امعا وليس لك اليوم الا معا واحد وهذه الطريق اقوى من طريق جهجاه ويحتمل ان تكون تلك كنيته لكن يقوي التعدد ان احمد اخرج من حديث ابي بصرة الغفاري قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجرت قبل ان اسلم فحلب لي شويهة كان يحلبها لاهله فشربتها فلما اصبحت اسلمت حلب لي فشربت منها فرويت فقال ارويت قلت قد رويت ما لا رويت قبل اليوم الحديث وهذا لا يفسر به المبهم في حديث الباب وان كان المعنى واحد لكن ليس في قصته خصوص العدد ولاحمد ايضا وابي مسلم الكجي وقاسم بن مسلم في الدلايل والبغوي في الصحابة من طريق محمد بن معن بن نضلة الغفاري حدثني جدي نضلة بن عمرو قال اقبلت في لقاح لي حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت ثم احدت عليه فحلبت فيها فقلت يا رسول الله ان كنت لاشربها مرارا لا امتلي وفي لفظ ان كنت لاشرب السبعة فما امتلي فذكر الحديث وهذا ايضا لا ينبغي ان يفسر به مبهم حديث الباب لاختلاف السياق ووقع في كلام النووي تبعا لعياض نضرة بن ابي بصرة الغفاري وذكر ابن اسحق في السيرة من حديث ابي هريرة في قصة ثمامة بن اثال انه لما اسر ثم اسلم وقعت قصة تشبه قصة جهجاه فيجوز ان يفسر به وبه صدر المازري كلامه واختلف في معنى الحديث فقيل ليس المراد به ظاهره وانما هو مثل ضرب للمومن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها فكان المومن لتقلله من الدنيا ياكل في معا واحد والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها ياكل في سبعة امعا فليس المراد حقيقة الامعا ولا خصوص الاكل وانما المراد التقلل من الدنيا والاستكثار منها فكانه عبر عن تناول الدنيا بالاكل وعن اسباب ذلك بالامعا ووجه العلاقة ظاهر وقيل المعنى ان المومن ياكل الحلال والكافر ياكل

اي النبي صلى الله عليه وسلم نبعث رجال فاخذ كل رجل ما حضر الصحابة رجلا

الحرام والحلال اقل من الحرام في الوجود ونقله ابن التين ونقل الطحاوي نحو له في فصله عن ابي جعفر بن عمران فقال حمل قوم هذا الحديث على الرغبة في الدنيا كما تقول فلان ياكل الدنيا اكلا اي يرغب فيها ويحرص عليها فمعنى المومن ياكل في معا
١٨٢ واحد اي يزهد فيها فلا يتناول منها الا قليلا والكافر في سبعة اي يرغب فيها ويستكثر منها وقيل المراد حض المومن على قلة الاكل اذا علم ان كثرة الاكل صفة الكافر فان نفس المومن ينفر من الاتصاف بصفة الكافر ويدل على ان كثرة الاكل صفة الكفار قوله تعالى والذين كفروا يتمتعون وياكلون كما تاكل الانعام وقيل بل هو على ظاهره ثم اختلف في ذلك على اقوال احدها انه ورد في شخص بعينه واللام عهدية لا جنسية جزم بذلك ابن عبد البر فقال لا سبيل الى حمله على العموم لان المشاهدة تدفعه فكم من كافر يكون اقل اكلا من مومن وعكسه وكم من كافر اسلم فلم يتغير مقدار اكله قال وحديث ابي هريرة يدل على انه ورد في رجل بعينه ولذلك عقب به مالك الحديث المطلق وكذا البخاري وكانه قال هذا اذا كان كافرا ياكل في سبعة امعا فلما اسلم عوفي وبورك له في نفسه فكفاه جزء من سبعة اجزا مما كان يكفيه وهو كافر انتهى وقد سبقه الى ذلك الطحاوي في مشكل الاثار فقال قيل ان هذا الحديث كان في كافر مخصوص وهو الذي شرب حلاب السبع الشياه قال وليس للحديث عندنا محمل غير هذا الوجه والسابق الى ذلك اولا ابو عبيد وقد تعقب هذا الحمل بان ابن عمر راوي الحديث فهم منه العموم فلذلك منع من الذي راه ياكل كثيرا من الدخول عليه واحتج بالحديث وكيف يتاتى حمله على شخص بعينه مع ما تقدم من ترجيح تعدد الواقعة ويورد الحديث المذكور عقب كل واحدة منها في حق الذي وقع له نحو ذلك القول الثاني ان الحديث خرج مخرج الغالب وليست حقيقة العدد مرادة قالوا وتخصيص السبعة للمبالغة في التكثير كما في قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة ابحر والمعنى ان من شان المومن التقلل من الاكل لاشتغاله باسباب العبادة ولعلمه بان مقصود الشرع من الاكل ما يسد الجوع ويمسك الرمق ويعين على العبادة ولخشيته ايضا من حساب ما زاد على ذلك والكافر بخلاف ذلك كله فانه لا يقف مع مقصود الشرع بل هو تابع لشهوة نفسه مسترسل فيها غير خايف من تبعات الحرام فصار اكل المومن لما ذكر اذا نسب الى اكل الكافر كانه بقدر السبع منه ولا يلزم من هذا اطراده في حق كل مومن وكافر فقد يكون في المومنين من ياكل كثيرا اما بحسب العادة واما لعارض يعرض له على راي الاطبا واما للرياضة على راي الرهبان واما لعارض كضعف المعدة قال الطيبي ومحصل القول من شان المومن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة



بخلاف الكافر فاذا وجد مومن او كافر علي غير هذا الوصف لا يقدح في الحديث ومن هذا قوله تعالي الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة الايه وقد يوجد من الزاني نكاح الحرة ومن الزانيه نكاح الحر القول الثالث ان المراد بالمومن في هذا الحديث التام الايمان لان من حسن اسلامه وكمل ايمانه استغل فكره فيما يصير اليه من الموت وما بعده فيمنعه شدة الخوف وكثرة التفكر والاشفاق علي نفسه من استيفا شهوته كما ورد في حديث لابي امامة رفعه من كثر تفكره قل طعمه ومن قل طعمه كثر تفكره كثر طعمه وقسا قلبه ويشير الي ذلك حديث ابي سعيد الصحيح ان هذا المال حلوة خضرة فمن اخذه باشراف نفس كان كالذي ياكل ولا يشبع فدل علي ان المراد بالمومن من يقصد في مطعمه واما الكافر فمن شانه الشره فياكل بالنهم كما تاكل البهيمه ولا ياكل بالمصلحة لقيام البنيه وقد رد هذا الخطابي وقال قد ذكر عن غير واحد من افاضل السلف الاكل الكثير فلم يكن ذلك نقصا في ايمانهم الرابع ان المراد ان المومن يسمي الله تعالي عند طعامه وشرابه فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل والكافر لا يسمي فيشركه الشيطان كما تقدم تقريره قبل وفي صحيح مسلم في حديث مرفوع ان الشيطان يستحل الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليه الخامس ان المومن يقل حرصه علي الطعام فيبارك له فيه وفي ماكله فيشبع من القليل والكافر طامح البصر الي الماكل كالانعام فلا يشبعه القليل وهذا يمكن ضمه الي الذي قبله ويجعلان جوابا واحدا مركبا السادس قال النووي المختار ان المراد ان بعض المومنين ياكل في معا واحد وان اكثر الكفار ياكلون في سبعة امعا ولا يلزم ان يكون كل واحد من السبعة مثل معا المومن انتهي ويدل علي تفاوت الامعا ما ذكره عياض عن اهل التشريح ان امعا الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعا بعدها متصلة بها البواب ثم الصايم ثم الرقيق والثلاثة رقاق ثم الاعور والقولون والمستقيم وكلها غلاظ فيكون المعني ان الكافر لكونه ياكل بشرهه لا يشبعه الا ملء امعايه السبعه والمومن يشبعه ملء معا واحد ونقل الكرماني عن الاطبا في تسمية الامعا السبعه انها المعدة ثم ثلاثة متصلة رقاق وهي الاثنا عشري والصايم والقولون ثم ثلاثة غلاظ وهي الفاعي بنون وقافين او فاقين والمستقيم والاعور السابع قال النووي يحتمل ان يريد بالسبعة في الكافر صفات هي الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن وبالواحد في المومن سد خلته الثامن قال القرطبي شهوات الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجوع وهي الضرورية التي ياكل بها المومن واما الكافر فياكل بالجميع ثم رايت اصل ما ذكره في كلام القاضي ابي بكر بن العربي وهو ان الامعا السبعة كناية عن الحواس الخمس والشهوة والحاجة قال العلما يوخذ من الحديث الحض علي التقلل من الدنيا

والحث

والحث علي الزهد فيها والقناعة بما تيسر منها وقد كان العقلا في الجاهلية والاسلام يتمدحون بقلة الاكل ويذمون كثرة الاكل كما تقدم في حديث ام زرع انها قالت في معرض المدح لابن ابي زرع ويشبعه ذراع الجفرة وقال حاتم الطاي

فانك ان اعطيت بطنك سوله ❊ وفرجك نالا منتهي الذم اجمعا

وسياتي مزيد لهذا في الباب الذي يليه وقال ابن التين قيل ان الناس في الاكل علي ثلاث طبقات طايفة تاكل كل مطعوم من حاجة وغير حاجة وهذا فعل اهل الجهل وطايفة تاكل عند الجوع بقدر ما يسد الجوع حسب وطايفة يجوعون انفسهم يقصدون بذلك قمع شهوة النفس واذا اكلوا اكلوا ما يسد الرمق انتهي ملخصا وهو صحيح لكنه لم يتعرض الي تنزيل الحديث عليه وهو لايق بالقول الثاني قوله باب الاكل متكيا اي ما حكمه وانما لم يجزم لانه لم يات فيه نهي صريح قوله حدثنا مسعر كذا اخرجه البخاري عن ابي نعيم واخرجه احمد عن ابي نعيم فقال يا سفين هو الثوري فكان لابي نعيم فيه شيخين قوله عن علي بن الاقمر اي ابن عمرو بن الحرث بن معوية الهمداني بسكون الميم الوادعي الكوفي ثقة عند الجميع وما له في البخاري سوي هذا الحديث قوله سمعت ابا جحيفة في رواية سفيان عن علي بن الاقمر عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه وهو من المزيد في متصل الاسانيد لتصريح علي بن الاقمر في رواية مسعر بسماعه له من ابي جحيفة بدون واسطه ويحتمل ان يكون سمعه من عون اولا عن ابيه ثم لقي اباه او سمعه من ابي جحيفة وثبته فيه عون قوله اني لا اكل متكيا ذكر في الطريق التي بعدها سببا مختصرا ولفظه فقال لرجل عنده لا اكل وانا متكي قال الكرماني اللفظ الثاني ابلغ من الاول في الاثبات واما في النفي فالاول ابلغ انتهي وكان سبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجة والطبراني باسناد حسن قال اهديت للنبي صلي الله عليه وسلم شاة فجثا علي ركبتيه ياكل فقال له الاعرابي ما هذه الجلسه فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا قال ابن بطال انما فعل النبي صلي الله عليه وسلم ذلك تواضعا لله ثم ذكر من حديث ايوب عن الزهري قال اتي النبي صلي الله عليه وسلم ملك لم ياته قبلها فقال ان الله يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا او ملكا نبيا قال فنظر الي جبريل كالمستشير له فاوما اليه ان تواضع فقال بل عبدا نبيا قال فما اكل متكيا انتهي وهذا مرسل او معضل وقد وصله النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال كان ابن عباس يحدث فذكر نحوه واخرج ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال ما رؤي رسول الله صلي الله عليه وسلم متكيا قط واخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد قال ما اكل النبي صلي الله عليه وسلم متكيا الا مرة ثم نزع فقال اللهم اني عبدك

ورسولك وهذا مرسل ويمكن الجمع بان تلك المرة التي اثر مجاهد ما اطلع عليها
عبد الله بن عمرو وقد اخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء بن يسار ان
جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فنهاه ومن حديث انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الاكل متكئا لم يأكل متكئا بعد ذلك
واختلف في صفة الاتكا فقيل ان يتمكن في الجلوس للاكل على اي صفة كان
وقيل ان يميل على احد شقيه وقيل ان يعتمد على يده اليسرى من الارض قال
الخطابي تحسب العامة ان المتكي هو الاكل على احد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد
على الوطا الذي تحته قال ومعنى الحديث اني لا اقعد متكئا على الوطا عند الاكل
فعل من يستكثر من الطعام فاني لا اكل الا البلغة من الزاد فلذلك اقعد مستوفزا
وفي حديث انس انه صلى الله عليه وسلم اكل تمرا وهو مقع وفي رواية وهو
محتفز والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن واخرج ابن عدي بسند
ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند
الاكل قال مالك هو نوع من الاتكا **قلت** وفي هذا اشارة من مالك
الى كراهة كل ما يعد الاكل فيه متكئا ولا يختص بصفة بعينها وجزم
ابن الجوزي في تفسير الاتكا بانه الميل على احد الشقين ولم يلتفت لانكار
الخطابي ذلك وحكى ابن الاثير في النهاية ان من فسر الاتكا بالميل على احد الشقين
تأوله على مذهب الطب بانه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيا
وربما تأذى به واختلف السلف في حكم الاكل متكئا فزعم ابن القاص ان ذلك
من الخصائص النبوية وتعقبه البيهقي فقال قد يكره لغيره ايضا لانه من فعل المتعظمين
واصله ماخوذ من ملوك العجم قال فان كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الاكل
الا متكئا لم يكن في ذلك كراهة ثم ساق عن جماعة من السلف انهم اكلوا كذلك
واشار الى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحمل نظر وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس
وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطا بن يسار والزهري جواز
ذلك مطلقا واذا ثبت كونه مكروها او خلاف الاولى فالمستحب في صفة الجلوس
للاكل ان يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى
ويجلس على اليسرى واستثنى الغزالي من كراهة الاكل مضطجعا اكل البقل واختلف
في علة الكراهة واقوى ما ورد في ذلك ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابرهيم
النخعي قال كانوا يكرهون ان ياكلوا اتكاة مخافة ان تعظم بطونهم والى ذلك يشير بقية
ما ورد فيه من الاخبار فهو المعتمد ووجه الكراهة فيه ظاهر وكذلك
ما اشار اليه ابن الاثير من جهة الطب والله اعلم **قوله باب** الشواء بكسر
المعجمة وبالمد معروف وقوله وقول الله تعالى فجاء بعجل حنيذ كذا في الاصل وهو سبق قلم

ان جاء كما سيأتي

ان جاء كما سيأتي قوله مشوي كذا ثبت قوله مشوي في رواية السرخسي واورده النسفي
بلفظ اي مشوي وهو تفسير ابي عبيدة قال في قوله تعالى فما لبث ان جاء بعجل حنيذ
اي محنوذ وهو المشوي مثل قتيل في مقتول وروى الطبري عن وهب بن منبه
ثم عن سفيان الثوري مثله وعن ابن عباس اخص منه حنيذ اي نضيج ومن طريق
ابن ابي نجيح عن مجاهد الحنيذ المشوي النضيج ومن طرق عن قتادة والضحاك
وابن اسحق مثله ومن طريق السدي قال الحنيذ الذي يقطر ماء بعد ان شوي وهذا
اخص من جهة اخرى والله اعلم ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس في قصة خالد بن الوليد
في كتاب الضب وسياتي شرحه في كتاب الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى واشار
ابن بطال الى ان اخذ الحكم للترجمة ظاهر من جهة انه صلى الله عليه وسلم اهوى لياكل
ثم لم يمتنع الا لكونه ضبا ثم لو كان غير ضب لاكل **قوله** في اخره وقال
مالك عن ابن شهاب بضب محنوذ رأى موصولا في الذبائح من طريق مالك **قوله**
باب الخزيرة بخاء معجمة مفتوحة ثم زاي مكسورة ثم بعد التحتانية الساكنة
راء هي ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنه ارق منها قاله الطبري وقال
ابن فارس دقيق يخلط بشحم وقال القتبي وتبعه الجوهري الخزيرة ان يؤخذ اللحم
فيقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن
فيها لحم فهي عصيدة وقيل مرقة تصفى من بلالة النخالة ثم تطبخ وقيل حسا
من دقيق ودسم **قوله** وقال النضر هو ابن شميل البصري اللغوي المحدث المشهور
قوله الخزيرة يعني بالاعجام من النخالة والحريرة يعني بالاهمال من اللبن
وهذا الذي قاله النضر وافقه عليه ابو الهيثم لكن قال من الدقيق بدل اللبن
وهذا هو المعروف ويحتمل ان يكون معنى اللبن انها تشبه اللبن في البياض
لشدة تصفيتها والله اعلم ثم ذكر المصنف حديث عتبان بن مالك في صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم في بيته وقد تقدم شرحه مستوفى في باب المساجد في البيوت
في اوائل كتاب الصلاة والغرض منه قوله وحبسناه على خزير صنعناه اي
منعناه من الرجوع عن منزلنا لاجل خزير صنعناه لياكل منه
قوله اخبرني محمود بن الربيع ان عتبان بن مالك وكان من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
كذا في الاصول المعتمدة ونقل الكرماني ان في بعض النسخ عن عتبان وهو اوضح قال
وللاول وجه وهو ان يكون الثانية توكيدا كقوله تعالى أيعدكم انكم اذا متم
وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون **قلت** فيصير التقدير ان عتبان اتى
النبي صلى الله عليه وسلم وما بينهما اشياء اعترضت فصح كما قال لكن يقتضي ظاهره
انه من مسند محمود بن الربيع فيكون مرسلا لانه ذكر قصة ما ادركها وهذا



وهذا بخلاف ما لو قال ان عتبان بن مالك قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فانه يساوي
ما لو قال عن عتبان انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى بيان ذلك باوضح من هذا
في الباب المذكور **قوله** قال ابن شهاب ثم سالت الحصين هو موصول بالاسناد
المذكور والحصين بمهملتين مصغر وقد قدمت في الصلوة ان القابسي رواه بضاد
معجمة ولم يوافق على ذلك ونقل ابن التين عن الشيخ ابي عمران قال لم يدخل
البخاري في جامعه الحصين يعني بالمهملة ثم الضاد المعجمة واخرى اوادخل الحصين
بمهملتين ونون نشير بذلك الى ان مسلما اخرج لاسيد بن حضير ولم يخرج له البخاري
وهذا قصور ممن قاله فان اسيد بن حضير وان لم يخرج له البخاري من روايته
موصولا لكنه علق عنه ووقع ذكره عنه في غير موضع فلا يليق نفي ادخاله
في كتابه على انه قل ما يلتبس من احد يفرق النون واما الملتبس الحصين
بمهملتين ونون وهم جماعة في الاسما والكنى والابا والحصين مثله لكن
بضاد معجمة وهو واحد اخرج له مسلم وهو حضين بن منذر ابو ساسان له صحبة
وقد نبه على وهم القابسي في ذلك عياض واضاف النسبة الاصيلي فقال قال القابسي
ليس في البخاري بالضاد المعجمة سوى الحصين بن محمد قال عياض وكذا وجدت
الاصيلي فيه في اصله فهو وهم والصواب ما للجماعة بصاد مهملة انتهى
وما نسبه الى الاصيلي ليس بمحقق لان النقطة فوق الحرف لا تتعين ان يكون من
كاتب الاصل بخلاف القابسي فانه افصح به حتى قال ابو الوليد الوقشي كذا
قرئ عليه قالوا وهو خطا والله اعلم **قوله باب** الاقط بفتح الهمزة وكسر القاف
وقد تسكن بعدها طا مهملة هو جبن اللبن المستخرج زبده وقد تقدم تفسيره
في باب زكوة الفطر وغيره **قوله** وقال حميد الى اخره تقدم موصولا في باب الخبز
المرقق **قوله** وقال عمرو بن ابي عمرو تقدم ايضا في الباب المذكور لكن معلقا
وبينت الموضع الذي وصله فيه مع شرحه ثم ذكر طرفا من حديث ابن عباس
في الضب لقوله فيه اهدت ضبابا واقطا ولبنا وسياتي شرحه في الذبائح **قوله**
باب السلق بكسر السين المهملة نوع من البقل معروف فيه تحليل
لسدد الكبد ومنه صنف اسود يعقل البطن ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد
في قصة العجوز التي كانت تصنع لهم اصول السلق في قدر يوم الجمعة وقد تقدم
شرحه في كتاب الجمعة واحيل بشي منه على كتاب الاستيذان وقد فرقه البخاري
حديثين من رواية ابي غسان عن ابي حازم ووقع هنا من الزيادة في اخر **الحديث**
والله ما فيه شحم ولا ودك وقد تقدم في تلك الرواية بان السلق يكون عرقه
اي عوضا عن عرقه فان العرق بفتح العين وسكون الرا بعدها قاف العظم عليه
بقية اللحم فان لم يكن عليه لحم فهو عراق وقد صرح في هذه الرواية بانه لم يكن فيه شحم

ولا ودك

ولا ودك وهو بفتح الواو والمهملة بعدها كاف وهو الدسم وزنا ومعنى وعطفه على
الشحم من عطف الاعم على الاخص والله اعلم وفي الحديث ما كان عليه السلف
من الاقتصاد والصبر على قلة الشي الى ان فتح الله تعالى لهم الفتوح العظيمة فمنهم
من تبسط في المباحات منها ومنهم من اقتصر على الدون مع القدرة زهدا وورعا
قوله النهس والانتشال اللحم النهس بفتح النون وسكون الها بعدها
سين معجمة او مهملة وهما بمعنى عند الاصمعي وبه جزم الجوهري وهو القبض
على اللحم بالفم وازالته عن العظم او غيره وقيل بالمعجمة هذا وبالمهملة تناوله بمقدم
الفم وقيل النهس بالمهملة القبض على اللحم ونتره عند اكله قال شيخنا في شرح
الترمذي الامر فيه محمول على الارشاد فانه علله بكونه اهنا وامرا اي اشد هنا
ومراه يقال هنى صار هنيا ومرى صار مريا وهو ان لا يثقل على المعدة ويهضم بهضم
عنها قال ولم يثبت النهي عن قطع اللحم بالسكين بل ثبت الحز من الكتف فيختلف باختلاف
اللحم كما اذا عسر نهسه بالسن قطع بالسكين وكذا اذا لم تحضر السكين وكذا يختلف بحسب
العجلة والتاني والله اعلم والانتشال بالمعجمة التناول والقلع والاقتلاع
يقال نشلت اللحم من المرق اخرجته منه ونشلت اللحم اذا اخذت بيدك عضوا
فتناولت ما عليه واكثر ما يستعمل في اخذ اللحم قبل ان ينضج ويسمى اللحم نشلا **وقال**
الاسمعيلي ذكر الانتشال مع التهش والانتشال التناول والاستخراج والنهس
نهشا حتى يتناول من اللحم **قلت** فحاصله ان النهش بعد الانتشال ولم يقع في شي
من الطريقين اللذين ساقهما البخاري بلفظ النهش وانما ذكر معناه حيث قال تعرق كتفا
ان يتناول اللحم الذي عليه بفمه وهذا هو النهس كما تقدم ولعل البخاري اشار بهذه
الترجمة الى تضعيف الحديث الذي ساذكره في الباب الذي يلي الباب الذي بعده من النهي
عن قطع اللحم بالسكين **قوله** عن محمد هو ابن سيرين وقع منسوبا في رواية الاسمعيلي
قال ابن بطال لا يصح لابن سيرين سماع من ابن عباس ولا من ابن عمر **قلت** سبق
الى ذلك يحيى بن معين وكذا قال عبد الله بن احمد عن ابيه ولم يسمع محمد من ابن عباس يقول
بلغنا **وقال** ابن المديني قال شعبة احاديث محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس
انما سمعها من عكرمة لقيه ايام المختار **قلت** وكذا قال خالد الحذا كل شي يقول ابن
سيرين نبيت عن ابن عباس سمعه من عكرمة انتهى واعتماد البخاري في هذا المتن انما هو على
السند الثاني وقد ذكرت ان ابن الطباع ادخل في الاول عكرمة بين ابن سيرين وابن عباس
وكان البخاري اشار بايراد السند الثاني الى ما ذكرت من ان ابن سيرين لم يسمع من
ابن عباس **قلت** وماله في البخاري عن ابن عباس غير هذا الحديث وقد اخرجه
الاسمعيلي من طريق محمد بن عيسى بن الطباع عن حماد بن زيد فادخل بين محمد بن سيرين
وابن عباس عكرمة وانما صح عنده لمجيئه بالطريق الاخرى الثابتة فاورده على الوجه



الذي سمعه قوله تعرق كتفا في رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس كما تقدم في الطهارة
اكل كتفا وعند مسلم من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم بهدية خبز ولحم فاكل ثلاث لقم الحديث فافادت تعيين جهة
اللحم ومقدار ما اكل منه قوله وعن ايوب هو معطوف على السند الذي قبله
واخطا من زعم انه معلق وقد اورده ابو نعيم في المستخرج من طريق الفضل
بن الحباب عن الحجبي وهو عبد الله بن عبد الوهاب شيخ البخاري فيه بالسند
المذكور وحاصله ان الحديث عند حماد بن زيد عن عكرمة وعاصم الاحول ثم اللفظ
الثاني ومعاد الحديثين واحد وهو ترك ايجاب الوضوء مما مست النار قال
الاسمعيلي وصله ابرهيم بن زياد واحمد بن ابرهيم الموصلي وعارم ويحيى بن غيلان
والحوضي كلهم عن حماد بن زيد وارسله محمد بن عبيد بن حساب فلم يذكر فيه
ابن عباس قلت ووصله صحيح اتفاقا لانهم اكثر واحفظ وقد وصلوا وارسل
فالحكم لهم عليه وقد وصله اخرون غير من سمي عن حماد بن زيد والله اعلم
قوله باب تعرق العضد مضى تفسير التعرق واما العضد فهو العظم
الذي بين الكتف والمرفق وذكر المصنف حديث ابي قتادة في قصة الحمار
الوحشي وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الحج وابو حازم المدني في اسناده
هو سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد ومراده منه قوله فيه فناولته العضد
فاكلها حتى تعرقها اي حتى لم يبق على عظمها لحما قوله في اخره قال محمد بن جعفر
وحدثني زيد بن اسلم هو معطوف على السند الذي قبله والحاصل ان لمحمد بن جعفر
اي ابن ابي كثير شيخ شيخ البخاري فيه اسنادين ووقع للنسفي والاكثر قال ابن جعفر
غير مسمى وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني قال ابو جعفر فان كان محمد بن جعفر
يكنى ابا جعفر صحت رواية الكشميهني والا فهو ابن لا اب والله اعلم قوله باب
قطع اللحم بالسكين ذكر فيه حديث عمرو بن امية انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يحتز من كتف شاة الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة ومعنى يحتز يقطع
واخرج اصحاب السنن الثلاثة من حديث المغيرة بن شعبة بت عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان يحز لي من جنب حتى اذن بلال فطرح السكين وقال ماله
تربت يداه قال ابن بطال هذا الحديث يرد حديث ابي معشر عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رفعته لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم
وانهسوه فانه اهنا وامرا قال ابو داود هو حديث ليس بالقوي قلت له
شاهد من حديث صفوان بن امية اخرجه الترمذي بلفظ انهشوا اللحم نهشا فانه
اهنا وامرا وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم انتهى وعبد الكريم هو
ابو امية بن ابي المخارق ضعيف لكن اخرجه ابن ابي عاصم من وجه اخر عن صفوان بن امية

فهو حسن

فهو حسن لكن ليس فيه ما زاده ابو معشر من التصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين
واكثر ما في حديث صفوان ان النهش اولى وقد وقع في اول حديث الشفاعة
الطويل الماضي في التفسير من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بلحم الذراع فنهس منه نهسة الحديث قوله باب ما عاب النبي صلى الله عليه
وسلم طعاما اي مباحا اما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه وذهب بعضهم
الى ان العيب ان كان من جهة الخلقة كره وان كان من جهة الصنعة لم يكره قال لان
صنعة الله لا تعاب وصنعة الادميين تعاب قلت والذي يظهر التعميم فان
فيه كسر قلب الصانع قال النووي رحمه الله من اداب الطعام المتاكدة ان لا يعاب
كقوله مالح حامض قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك قوله عن ابي حازم هو الاشجعي
وللاعمش فيه شيخ اخر اخرجه مسلم من طريق معوية عنه عن ابي يحيى مولى جعدة
عن ابي هريرة واخرجه ايضا من طريق ابي معوية وجماعة عن الاعمش عن ابي حازم
واقتصر البخاري على ابي حازم لكونه على شرطه دون ابي يحيى وابو يحيى مولى
جعدة بن هبيرة المخزومي مدني ما له عند مسلم سوى هذا الحديث وقد اشار ابو بكر
بن ابي شيبة فيما رواه ابن ماجه عنه الى ان ابا معوية تفرد بقوله عن الاعمش عن ابي يحيى
فقال لما اورده من طريقه يخالف فيه يقولون عن ابي حازم وذكره الدارقطني فيما انتقد
على مسلم واجاب عياض بانه من الاحاديث المعللة التي ذكر مسلم في خطبة
كتابه انه يوردها ويبين عللها كذا قال والتحقيق ان هذا لا علة فيه لرواية ابي معوية
الوجهين جميعا وانما كان يتاتى هذا لو اقتصر على ابي يحيى فيكون حينئذ شاذا اما
بعد ان وافق الجماعة على ابي حازم فيكون زيادة تخصه حفظها ابو معوية دون
بقية اصحاب الاعمش وهو من احفظهم عنه فتقبل والله اعلم قوله وان كرهه تركه
يعني مثل ما وقع له في الضب ووقع في رواية ابي يحيى وان لم يشتهه سكت
قال ابن بطال هذا من حسن الادب لان المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره
وكل ماذون في اكله من قبل الشرع ليس فيه عيب قوله باب
النفخ في الشعير اي بعد طحنه ليطير منه قشوره وكانه نبه بهذه الترجمة
على ان النهي عن النفخ في الطعام خاص بالطعام المطبوخ قوله ابو غسان هو محمد بن
مطرف وابو حازم هو سلمة بن دينار وهو غير الذي قبله وهو اصغر منه وان اشتركا في
كون كل منهما تابعيا قوله النقي بفتح النون اي خبز الدقيق الحواري وهو النظيف الابيض
وفي حديث البعث يحشر الناس على ارض عفراء كقرصة النقي وذكر في الباب الذي بعده
من وجه اخر عن ابي حازم اتم منه قوله قال لا هو موافق لحديث انس المتقدم ما راى
مرققا قط قوله فهل كنتم تنخلون الشعير اي بعد طحنه قوله ولكن كنا ننفخه ذكره
في الباب الذي بعده بلفظ هل كانت لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل



قال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله تعالى
وأظنه احترز عما قبل البعثة لكونه صلى الله عليه وسلم كان سافر في تلك المدة
إلى الشام تاجرا وكانت الشام إذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير
وكذا المناخل وغيرها من آلات الترفه فلا ريب أنه رأى ذلك عندهم فأما بعد البعثة
فلم يكن إلا بمكة والطائف والمدينة ووصل إلى تبوك وهي من أطراف الشام لكن
لم يفتحها ولا طالت إقامته بها وقول الكرماني نخلت الدقيق أي غربلته الأولى
أن يقول أي أخرجت قوله باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
يأكلون أي في زمانه صلى الله عليه وسلم وذكر فيه ستة أحاديث الأول حديث
أبي هريرة في قسمة التمر وسيأتي شرحه في باب بعد باب القثاء والرطب وقوله
في هذه الرواية شدت في مضاغي بفتح وقد يكسر وتخفيف الضاد المعجمة وبعد الألف
غين معجمة هو ما يمضغ أو هو المضغ نفسه ومراده أنها كانت قوية عند مضغها
فطال مضغه لها كالعلك وسيأتي بعد أبواب بلفظ هي أشد لضرسي الثاني حديث
إسمعيل وهو ابن أبي خالد عن قيس وهو ابن أبي حازم عن سعد وهو ابن أبي وقاص ووقع
في شرح ابن بطال وتبعه ابن الملقن عن قيس وهو ابن سعد عن أبيه كأنه توهمه قيس
بن سعد بن عبادة وهو غلط فاحش فقد مضى الحديث في مناقب سعد من طريق قيس
وهو ابن حازم سمعت سعدا ووقع في رواية مسلم عن قيس سمعت سعد بن أبي وقاص
قوله وإني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فيه إشارة إلى قدم
إسلامه وقد تقدم ذلك في مناقبه من كتاب المناقب ووقع عند ابن أبي خيثمة أن
السبعة المذكورين أبو بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف
وسعد بن أبي وقاص وكان إسلام الأربعة بدعاء أبي بكر لهم إلى الإسلام
في أول البعثة وأما علي وزيد بن حارثة فأسلما مع النبي صلى الله عليه وسلم أول ما
بعث قوله إلا ورق الحبلة أو الحبلة الأول بفتح المهملة وسكون الموحدة والثاني بضمها
وقيل غير ذلك والمراد به ثمر العضاه وثمر السمر وهو يشبه اللوبيا وقيل المراد عروق
الشجر وسيأتي بسطه في الباب الذي قبله وقوله في آخره وما بقي ثريناه بمثلثة
وراء ثقيلة أي بللناه بالماء قوله فأكلناه يحتمل أن يريد أكلوه بغير عجن ولا خبز ويحتمل
أنه أشار بذلك إلى عجنه بعد البل وخبزه ثم أكله والمنخل من الأدوات التي جاءت
بضم أوله الرابع حديث أبي هريرة أنه مر بقوم بين أيديهم شاة مصلية أي مشوية
والصلا بالكسر والمد الشي قوله فدعوه فأبى أن يأكل ليس هذا من ترك إجابة
الدعوة لأنه في الوليمة لا في كل طعام وكان أبا هريرة استحضر حينئذ ما كان على
النبي صلى الله عليه وسلم من شدة العيش فزهد في أكل الشاه ولذلك قال خرج ولم يشبع
من خبز الشعير وقد مضت الإشارة إلى ذلك في أول الأطعمة ويأتي مزيد له في كتاب الرقاق

الخامس حديث أنس في الخوان والسكرجة تقدم شرحه قريبا السادس حديث عائشة
في طعام البر تقدمت الإشارة إليه في أول الأطعمة ويأتي في الرقاق أيضا إن شاء الله تعالى
قوله باب التلبينة بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية
ساكنة ثم نون طعام يتخذ من دقيق أو نخالة وربما جعل فيه عسل سميت بذلك
لشبهها باللبن في البياض والرقة والنافع منه ما كان رقيقا نضيجا لا غليظا نيا وقوله
مجمة بفتح الجيم والميم الثقيلة أي مكان الاستراحة وروي بضم الميم أي مريحة والجمام
بكسر الجيم الراحة وجم الفرس إذا ذهب إعياؤه وسيأتي شرح حديث عائشة
في كتاب الطب إن شاء الله تعالى قوله باب الثريد بفتح المثلثة وكسر الراء
معروف وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم ومن أمثالهم الثريد
أحد اللحمين وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضيج إذا ثرد بمرقته وذكر المصنف
فيه ثلاثة أحاديث الأول والثاني عن أبي موسى وأنس في فضل عائشة وقد
تقدم في المناقب وفي أحاديث الأنبياء في ترجمة موسى عليه السلام عند ذكر امرأة
فرعون وفي ترجمة مريم والجملي في إسناد حديث أبي موسى بفتح الجيم وتخفيف
الميم نسبة إلى بني جمل حي من مراد وقد تقدم شرح الحديث هناك وتقرير فضل
الثريد وورد فيه أخص من هذا فعند أحمد من حديث أبي هريرة دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في السحور والثريد وفي سنده ضعف وللطبراني من حديث
سلمان رفعه البركة في ثلاثة الجماعة والسحور والثريد وابن طوالة في حديث
أنس هو عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم وزعم عياض أنه وقع في رواية أبي ذر
هنا عن ابن أبي طوالة وهو خطأ ولم أره في النسخة التي عندنا من طريق أبي ذر
إلا على الصواب وذكر القابسي حدثنا خالد بن عبد الله بن أبي طوالة وهو تصحيف
وإنما هو عن ابن أبي طوالة بالسند حديث أنس في الخياط قوله سمع أبا حاتم هو أشهل
بن حاتم البصري ووقع في نسخة الصغاني تسميته وتسمية أبيه في الأصل وفي النسخة
حدثنا أشهل بن حاتم وابن عون هو عبد الله وقوله على غلام له خياط تقدم أنه لم
يسم وتقدم شرح الحديث في باب من تتبع حوالي القصعة قوله باب
شاة مسموطة والكتف والجنب ذكر فيه حديث أنس وفيه ولا رأى شاة
سميطة وفي رواية الكشميهني مسموطة وحديث عمرو بن أمية يحتز من
كتف شاة وقد تقدما وأما الجنب فأشار إلى حديث أم سلمة أنها قربت إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فأكل منه ثم قام إلى الصلاة أخرجه الترمذي
وصححه وتقدم في باب قطع اللحم بالسكين الإشارة إلى حديث المغيرة بن شعبة وفيه
عند أبي داود والنسائي ضفت النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بجنب فشوي فأخذ الشفرة
فجعل يحز لي منه قال ابن بطال الجمع بين هذا الحديث وكذا حديث عمرو بن أمية



وبين قول انس انه صلى الله عليه وسلم ما راى شاة مسموطة وقد ذكر ما تقدم في
باب الخبز المرقق وقد مضى البحث فيه مستوفى في قوله باب ما كان السلف
يدخرون في بيوتهم واسفارهم من الطعام واللحم ليس في شيء من احاديث الباب
للطعام ذكر وانما وجد منطابقا بطريق الالحاق او من مقتضى قولها يشبع ما شبع
من خبز البر المادوم ثلاثا فانه لا يلزم من نفي كونه مادوما نفي كونه مطلقا
وفي وجود ذلك ثلاثا مطلقا دلالة على جواز تناوله وابقائه في البيوت ويحتمل
ان يكون المراد بالطعام ما يطعم فيدخل فيه كل ادم وقالت عائشة واسماء
صنعنا للنبي صلى الله عليه وسلم سفرة تقدم حديث عائشة موصولا في باب
الهجرة الى المدينة مطولا وحديث اسماء تقدم في الجهاد وسبق الكلام فيه قريبا
ثم ذكر فيه حديثين احدهما عن عائشة عن عبد الرحمن بن عابس عن
ابيه هو عابس بمهملة ثم موحدة ثم مهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي تابعي كبير
ويلتبس به عابس بن ربيعة الغطيفي صحابي ذكره ابن يونس وقال له صحبة وشهد
فتح مصر ولم اجد لهم عنه رواية قالت ما فعله الا في عام جاع الناس
فيه فاراد ان يطعم الغني الفقير بينت عائشة في هذا الحديث ان النهي عن ادخار
لحوم الاضاحي بعد ثلاث نسخ وان سبب النهي كان خاصا بذلك العام للعلة التي
ذكرتها وسياتي بسط هذا في اواخر كتاب الاضاحي ان شا الله تعالى وغرض
البخاري منه قولها وان كنا لنرفع الكراع الى اخره فان فيه بيان جواز
ادخار اللحم واكل القديد وثبت ان سبب ذلك قلة اللحم عندهم بحيث
انهم لم يكونوا يشبعون من خبز البر ثلاثة ايام متوالية قوله وقال ابن كثير
هو محمد وهو من مشايخ البخاري وغرضه تصريح سفيان وهو الثوري باخبار
عبد الرحمن بن عابس له به وقد وصله الطبراني في الكبير عن معاذ بن المثنى
عن محمد بن كثير به قوله في حديث جابر حدثنا سفيان هو ابن عيينه وسفيان الذي
قبله في حديث عائشة هو الثوري كما بينته قوله تابعه محمد عن ابن عيينه
قيل ان محمدا هذا هو ابن سلام وقد وقع لي الحديث في مسند محمد بن يحيى بن ابي عمر
عن سفيان ولفظه كنا نتزود على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقران ينزل
وكنا نتزود لحوم الهدي الى المدينه قوله وقال ابن جريج الى اخره وصل
المصنف اصل الحديث في باب ما يوكل من البدن من باب الحج ولفظه كنا لا ناكل
من لحوم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا
ولم يذكر هذه الزيادة وقد ذكرها مسلم في روايته عن محمد بن حاتم عن يحيى
بن سعيد بالسند الذي اخرجه به البخاري فقال بعد قوله كلوا وتزودوا قلت
لعطا اقال جابر حتى جينا المدينه قال نعم كذا وقع عنده مخالف ما وقع عند البخاري

قال لا والذي

قال لا والذي وقع عند البخاري هو المعتمد فان احمد اخرجه في مسنده عن
يحيى بن سعيد كذلك وكذلك اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى
بن سعيد وقد نبه على اختلاف البخاري ومسلم في هذه اللفظة الحميدي في جمعه
وتبعه عياض ولم يذكرا ترجيحا واغفل ذلك شراح البخاري اصلا فيما وقفت
عليه ثم ليس المراد بقوله لا نفي الحكم بل مراده ان جابرا لم يصرح باستمرار ١٨٨
ذلك منهم حتى قدموا فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار
عن عطا كنا نتزود لحوم الهدي اي لتوجهنا الى المدينه ولا يلزم من ذلك
بقاوها معهم حتى يصلوا المدينة والله اعلم لكن قد اخرج مسلم من حديث
ثوبان قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم اضحيته ثم قال لي يا ثوبان اصلح لحم هذه
فلم ازل اطعمه منه حتى قدم المدينه قال ابن بطال في الحديث رد على
من زعم من الصوفيه انه لا يجوز ادخار الطعام لغد وان اسم الولاية لا يستحق لمن ادخر
شيئا ولو قل وان من ادخر اسا الظن بالله وفي هذه الاحاديث كفاية في الرد
على من زعم ذلك قوله باب الحيس بفتح المهملة وسكون التحتانيه بعدها
مهملة تقدم تفسيره مع شرح حديث الباب في قصة صفية في غزوة خيبر
من كتاب المغازي واصل الحيس ما يتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل
عوض الاقط الفتيت او الدقيق وقوله وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام اي ثقله
وحكى ابن التين سكون اللام وفسره بالميل وياتي مزيد لشرح هذا الدعا في كتاب
الدعوات ان شا الله تعالى وقوله يحوي لها بمهملة وواو ثقيلة اي يجعل لها حويه
وهو كسا محشو بليف حول سنام الراحله يحفظ صاحبها من السقوط ويستريح
بالاستناد اليه قوله ثم اقبل حتى بدا له احد تقدم الكلام عليه في اواخر الحج
وقوله مثل ما حرم به ابرهيم مكه قال الكرماني مثل منصوب بنزع
الخافض اي مثل ما حرم به وليست لفظة به زايده قوله باب الاكل في
انا مفضض اي الذي جعلت فيه الفضة كذا اقتصر من الانيه على هذا والاكل في جميع
الانيه مباح الا انا الذهب وانا الفضه واختلف في الانا الذي فيه شي من ذلك
اما بالتضبيب واما بالخلط واما بالطلا وحديث حذيفه الذي ساقه في
الباب فيه النهي عن الشرب في انية الذهب والفضه ويوخذ منه منع الاكل بطريق
الالحاق وهذا بالنسبة لحديث حذيفه وقد ورد في حديث ام سلمة عند مسلم
كما سياتي التنبيه عليه في كتاب الاشربه ذكر الاكل فيكون المنع منه بالنص ايضا
وهذا في الذي جميعه من ذهبا وفضه اما المضبب والمموه وهو المطلي فورد فيه
شي من ذلك فانما يجرجر في جوفه نار جهنم قال البيهقي عن ابن عمر موقوف عليه
ثم اخرجه كذلك وهو عند ابن ابي شيبه من طريق اخرى عنه انه كان لا يشرب





في اناء فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة ومن طريق اخرى عنه انه كان يكره ذلك
وفي الاوسط للطبراني من حديث ام عطية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن تفضيض الاقداح ثم رخص فيه للنساء قال مغلطاي لا يطابق الحديث الترجمة
الا ان كان الاناء الذي سقي فيه حذيفة كان مضببا وان الضبة موضع الشفة
عند الشرب واجاب الكرماني بان لفظ مفضض وان كان ظاهرا فيما فيه
فضة لكنه يشمل ما اذا كان متخذا كله من فضة والنهي عن الشرب في انية
الفضة يلحق به الاكل للعلة الجامعة فيطابق الحديث والترجمة والله اعلم
قوله باب ذكر الطعام ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها حديث
ابي موسى مثل المؤمن الذي يقرا القران وقد سبق شرحه في فضايل القران
والغرض منه تكرار الطعم فيه والطعام يطلق بمعنى الطعم ثانيها حديث انس في
فضل عايشة وقد مضى التنبيه عليه قريبا وفيه ذكر الطعام ثالثها حديث
ابي هريرة السفر قطعة من العذاب ذكر لقوله فيه يمنع احدكم نومه وطعامه
وقد مضى شرحه في اواخر ابواب العمرة بعد كتاب الحج قال ابن بطال معنى
هذه الترجمة اباحة اكل الطعام الطيب وان الزهد ليس في خلاف ذلك فان
في تشبيه المؤمن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيبا في اكل الطعام
الطيب والحلو قال وانما كره السلف الادمان على اكل الطيبات خشية ان يصير
ذلك عادة فلا تصبر النفس على فقدها قال واما حديث ابي هريرة ففيه اشارة الى
ان الادمي لا بد له في الدنيا من طعام يقيم به جسده ويقوى به على طاعة
الله تعالى وان الله جبل النفوس على ذلك لقوام الحيوة لكن المؤمن ياخذ من ذلك
بقدر ليبادر امر الاخرة على الدنيا وزعم مغلطاي ان ابن بطال قال في حديث
ابي هريرة ما معناه وليس فيه ذكر الطعام وان مغلطاي قوله ليس فيه ذكر الطعام
ذهول شديد فان لفظ المتن يمنع احدكم نومه وطعامه انتهى وتعقبه صاحبه
الشيخ سراج الدين بن الملقن بان لا ذهول فان عبارة ابن بطال ليس فيه ذكر
افضل الطعام ولا ادناه فهو كما قال والله اعلم قوله باب الادم بضم الهمزة والدال
المهملة ويجوز اسكانها جمع ادام وقيل هو بالاسكان المفرد وبالضم الجمع ذكر فيه
حديث عايشة في قصة بريرة وفيه ذكر اللحم الذي تصدق به على بريرة
وقد مضى شرحه مستوفى في الكلام على قصة بريرة في الطلاق وحكى
ابن بطال عن الطبري قال دلت القصة على ايثاره عليه الصلاة والسلام اللحم اذا وجد
اليه السبيل ثم ذكر حديث بريدة رفعه سيد الادام في الدنيا والاخرة اللحم
ثم قال واما ما ورد عن عمر وغيره من السلف من ايثار اكل غير اللحم على اللحم
فاما لقمع النفس عن تعاطي الشهوات والادمان عليها واما لكراهة الاسراف

والاسراع

والاسراع في تبذير المال لقلة الشيء عندهم اذ ذاك ثم ذكر حديث لما اضاف النبي صلى
الله عليه وسلم وذبح له الشاة فلما قدمها اليه قال له كانك قد علمت حبنا اللحم
وكان ذلك لقلة الشيء عندهم فكان حبهم له لذلك انتهى ملخصا وحديث بريدة
اخرجه ابن ماجه وحديث جابر اخرجه احمد مطولا من طريق نبيح العنزي 189
عنه واصله في الصحيح بدون الزيادة وقد اختلف الناس في الادم فالجمهور
انه ما يؤكل به الخبز مما يطيبه سواء كان مرقا ام لا واشترط ابو حنيفة وابو يوسف
الاصطباغ ويستاتى بسط ذلك في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى
ووقع في حديث الباب وفيه فقال لو شئت شرطتيه باثبات التحتانية وهي ناشية
عن اشباع حركة المثناة وفيه فاعتقت وخيرت بين ان تقر تحت زوجها او تفارقه
قال ابن التين يصح ان يكون من وقر وسكون الراء مخففة يعني والقاف مكسورة
تقال وقرت اقر اذا جلست مستقرا والمحذوف فا الفعل قال ويصح ان يكون
القاف مفتوحة بمعنى مع تشديد الراء من قولهم قررت بالمكان اقر بفتح
القاف وبكسرها من قر يقر انتهى ملخصا والثالث هو المحفوظ في الرواية
تنبيه اورد البخاري هذا الحديث من طريق اسمعيل بن جعفر عن ربيعة عن القسم
بن محمد قال كان في بريرة ثلاث سنن وساق الحديث وليس فيه انه اسنده
عن عايشة وتعقبه الاسمعيلي فقال هذا الحديث الذي صححه مرسل وهو كذلك
من ظاهر سياقه لكن البخاري اعتمد على ايراده موصولا من طريق مالك عن
ربيعة عن القسم عن عايشة كما تقدم في النكاح والطلاق ولكنه جرى على
عادته في تجنب ايراد الحديث على هيئته كلها في باب اخر وقد بينت وصل هذا الحديث
في باب اخر وهو قبيل باب لا يكون بيع الامة طلاقا من كتاب الطلاق والله اعلم
قوله باب الحلوى والعسل كذا لابي ذر موصولا ولغيره ممدود وهما لغتان
قال الليث والازهري عند الاصمعي بالقصر تكتب بالياء وعند الفراء بالمد تكتب بالالف وقيل
تمد وتقصر وقال الليث الاكثر على المد وهو كل حلو يؤكل وقال الخطابي
الحلوا لا يقع الا على ما دخلته الصنعة وفي المخصص لابن سيده هي ما عولج من الطعام
بحلاوة وقد يطلق على الفاكهة قوله يحب الحلوى والعسل كذا في الرواية للجميع
بالقصر وقد تقدم في ابواب الطلاق بالوجهين وهو طرف من حديث تقدم
في قصة التخيير قال ابن بطال الحلوى والعسل من انواع الماكل جملة الطيبات
المذكورة في قوله تعالى كلوا من الطيبات وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذ
من المباحات ودخل في معنى هذا الحديث كل ما يشابه الحلوى والعسل من انواع
الماكل اللذيذة كما تقدم تقريره في اول كتاب الاطعمة وقال الخطابي وتبعه ابن
التين لم يكن صلى الله عليه وسلم حبه لها على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس لها



وانما كان يأكل منها اذا احضرت اليه فنال منها فيعلم بذلك انها تعجبه فيؤخذ منه
جواز اتخاذ الاطعمة من انواع شتى وكان بعض اهل الورع يكره ذلك ولا يرخص
ان يأكل من الحلاوة الا ما كان حلوا بطبعه كالتمر والعسل وهذا الحديث
يرد عليه وانما تورع عن ذلك السلف من اثر التخير بها ولا الطيبات الى الاخرة مع
القدرة على ذلك في الدنيا تواضعا لا شحا ووقع في كتاب فقه اللغة للثعالبي
ان حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي المجيع بجيم وزن عظيم وهو
تمر يعجن بلبن وسياتي في باب الجمع بين لونين ذكر من روى حديث انه يحب
الزبد والتمر والله اعلم وفيه رد على من زعم ان المراد بحلوى انه صلى الله عليه وسلم
كان يشرب كل يوم قدح عسل يمزج بالما واما الحلوى المصنوعة فما كان
يعرفها وقيل المراد بالحلوى الفالوذج المعقود على النار والله اعلم قوله
عن عبد الرحمن بن شيبة هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة ونسب
ابن زياده على سبيل الغلط المحض وما لعبد الرحمن في البخاري سوى موضعين هذا
احدهما قوله ابن ابي الفديك هو محمد بن اسمعيل واكثر ما يرد بغير الف
ولام قوله كنت الزم تقدم هذا الحديث في المناقب من وجه اخر عن ابن ابي ذيب
واوله يقولون الناس اكثر ابو هريرة في الحديث قوله لشبع بطني في رواية
الكشميهني بشبع بطني بالموحدة والمعنى مختلف فان الذي باللاشبع
بالمعاوضة لكن رواية اللام لا يعقبها ولا البس الحرير كذا هنا للجميع
وتقدم في المناقب بلفظ الحبير بالموحدة بدل الرا الاولى وتقدم انه للكشميهني
دراين وقال عياض هو بالموحدة في رواية الاصيلي والقابسي وعبدوس وكذا
لابي ذر عن الحموي وكذا هو للنسفي وللباقين بالراين كالذي هنا ورجح عياض الرواية
بالموحدة وقال هو الثوب المحبر وهو المزين الملون ماخوذ من التحبير وهو
التحسين وقيل الحبير ثوب مخطط وقيل هو الجديد وانما كانت رواية الحرير مرجوحة
لان السياق يشعر بان ابا هريرة كان يفعل ذلك بعد ان كان لا يفعله وهو كان
اوله لا يلبس الحرير لا اولا ولا اخرا بخلاف اكله الخمير ولبسه الحبير فانه صار يفعله بعد
ان كان لا يجده قوله ولا يخدمني فلان ولا فلانة يحتمل ان يكون ابو هريرة
هو الذي كنى وقصد الابهام لارادة التعظيم والتهويل ويحتمل ان يكون سمى معينا
وكنى عنه الراوي وقد اخرج ابن سعد من طريق ايوب عن ابن سيرين
عن ابي هريرة قال ولقد رايتني واني اجير لابن عفان وبنت غزوان بطعام بطني
وعقبة رجلي اسوق بهم اذا ارتحلوا واخدمهم اذا نزلوا فقالت لي يوما لتردن حافيا
ولتركبن قايما فزوجنيها الله تعالى فقلت لها لتردن حافية ولتركبن قايمة وسنده صحيح
وهو في اخر حديث اخرجه البخاري والترمذي بدون هذه الزيادة واخرجه ابن سعد

ايضا وابن ماجه

ايضا وابن ماجة من طريق سليم بن حيان سمعت ابي يقول سمعت ابا هريرة يقول
نشات يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجيرا لبسرة بنت غزوان الحديث
قوله واستقري الرجل الاية وهي معي تقدم شرح قصته في ذلك مع عمر في اوايل
الاطعمة وقصته في ذلك مع جعفر في كتاب المناقب قوله وخير الناس للمساكين ١٩٠
جعفر تقدم شرحه في المناقب ووقع في رواية الاسمعيلي من الزيادة في هذا
الحديث من طريق ابرهيم المخزومي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
وكان جعفر يحب المساكين ويجلس اليهم ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكنيه ابا المساكين قلت وابرهيم المخزومي هو ابن
الفضل ويقال ابن اسحق المخزومي مدني ضعيف ليس من شرط هذا الكتاب
وقد اوردت هذه الزيادة في المناقب عن الترمذي وهي من رواية ابرهيم ايضا واشار
الى ضعف ابرهيم قال ابن المنير مناسبة حديث ابي هريرة للترجمة ان الحلو يطلق
على الشي الحلو ولما كانت العكة يكون فيها غالبا العسل وربما جا مصرحا به في
بعض طرقه ناسب التبويب قلت اذا كان ورد في بعض طرقه العسل ناسب الترجمة
لاشتماله على ذكر الحلو والعسل معا فيوخذ من الحديث احد ركني الترجمة يشترط ان
ولا يشترط ان يشتمل كل حديث في الباب على جميع ما تضمنه الترجمة بل يكفي التوزيع واطلاق الحلوا
على كل شي حلو بخلاف العرف وقد جزم الخطابي بخلافه كما تقدم فهو المعتمد
قوله فنشقها قيده عياض بالشين المعجمة والفا ورجح ابن التين انه بالقاف
لان معنى الذي بالفا ان يشرب ما في الانا كما تقدم والمراد هنا انهم لعقوا
ما في العكة بعد ان قطعوها ليتمكنوا من ذلك قوله باب الدبا ذكر فيه حديث
انس في قصة الخياط من طريق ثمامة عن انس وقد تقدم شرحه وضبطه وتقدم
الاشارة الى موضع شرحه قريبا واخرج الترمذي والنسايي وابن ماجة من طريق
حكيم بن جابر عن ابيه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وعنده هذا الدبا
قلت ما هذا قال هذا القرع وهو الدبا نكثر طعامنا قوله باب الرجل يتكلف
الطعام لاخوانه قال الكرماني وجه التكليف من حديث الباب انه حصر
العدد بقوله خامس خمسة ولولا تكلفه لما حصر وسبق الى ذلك ابن التين وزاد
ان التحديد ينافي البركة ولذلك لما لم يحدد ابو طلحة حصلت في طعامه البركة حتى
وسع العدد الكثير قوله عن ابي وايل عن ابي مسعود في رواية ابي اسامة عن الاعمش
بن شقيق وهو ابو وايل بن مسعود عن ابي مسعود في روايته وسياتي بعد اثنين وعشرين
بابا وللاعمش فيه شيخ اخر نبهت عليه في اوايل البيوع اخرجه مسلم من طريق زهير
وغيره عن ابي سفيان عن جابر مقرونا برواية ابي وايل عن ابي مسعود وهو عقبة
بن عمرو ووقع في بعض النسخ المتاخرة عن ابن مسعود وهو تصحيف قوله كان



رجل من الانصار يقال له ابو شعيب لم اقف على اسمه وقد تقدم في اوايل البيوع ان ابن بشر والمحاملي روياه عن الاعمش فقالا فيه عن ابي مسعود عن ابي شعيب فجعله من مسند ابي شعيب صلى الله عليه وسلم وكان له غلام لحام لم اقف على اسمه وتقدم في البيوع من طريق حفص بن غياث عن الاعمش بلفظ قصاب ومضى تفسيره قوله فقال اصنع لي طعاما ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة زاد في رواية حفص اجعل لي طعاما يكفي خمسة فاني اريد ان ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرفت في وجهه الجوع وفي رواية ابي اسامة اجعل لي طعيما وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم اصنع لي طعاما لخمسة نفر قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة في الكلام حذف تقديره فصنع فدعاه فصرح بذلك في رواية ابي اسامة ووقع في رواية ابي معوية عن الاعمش عند مسلم والترمذي وساق لفظها فدعاه وجلساءه الذين معه وكانهم كانوا اربعة وهو خامسهم يقال خامس اربعة وخامس خمسة بمعنى قال الله تعالى ثاني اثنين وقال ثالث ثلاثة وفي حديث ابن مسعود رابع اربعة ومعنى خامس اربعة اي زايد عليهم وخامس خمسة اي احدهم والاجود نصب خامس على الحال ويجوز الرفع على تقدير حذف اي وهو خامس او وانا خامس والجملة حينئذ حالية قوله فتبعهم رجل في رواية ابي عوانة عن الاعمش في المظالم واتبعهم وهي بالتشديد بمعنى تبعهم وكذا في رواية جرير وابي معوية وذكرها الداودي بهمزة قطع وتكلف ابن التين في توجيهها ووقع في رواية حفص بن غياث فجاء معهم رجل ان هذا تبعنا في رواية ابي عوانة وجرير اتبعنا بالتشديد وفي رواية معوية لم يكن معنا حين دعوتنا فان شيت اذنت له وان شيت ان يرجع رجع وفي رواية جرير وان شيت رجع وفي رواية معوية انه اتبعنا ولم يكن معنا حين دعوتنا فان اذنت له دخل بل اذنت له في رواية ابي اسامة لا بل اذنت له وفي رواية جرير لا بل اذن له يا رسول الله وفي رواية ابي معوية فقد اذن له فليدخل ولم اقف على اسم هذا الرجل في شي من طرق هذا الحديث ولا على اسم واحد من الاربعة وفي الحديث من الفوايد جواز الاكتساب بصنعة الجزارة واستعمال العبد فيما يطيق من الصنايع وانتفاعه بكسبه منها وفيه مشروعية الضيافة وتاكد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك وفيه ان من صنع طعاما لغيره فهو بالخيار بين ان يرسله اليه او يدعوه الى منزله وان من دعا احدا استحب له ان يدعو معه من يرى من اخصايه واهل مجالسته وفيه الحكم بالدليل لقوله اني عرفت في وجهه الجوع وان الصحابة كانوا يديمون النظر الى وجهه تبركا به وكان منهم من لا يطيل النظر في وجهه حياء منه كما صرح به عمرو بن العاص فيما اخرجه مسلم وفيه انه كان صلى الله عليه وسلم يجوع احيانا

وفيه اجابة الامام

وفيه اجابة الامام والشريف والكبير دعوة من دونهم واكلهم طعام ذوي الحرفة غير الرفيعة كالجزار وان تعاطي مثل تلك الحرفة لا يضع قدر من يتوقى فيها ما يكره ولا تسقط بمجرد تعاطيها شهادته وان من صنع طعاما لجماعة فليكن على قدرهم ان لم يقدر على اكثر ولا ينقص من قدرهم مستندا الى ان طعام الواحد يكفي الاثنين وفيه ان من دعا قوما متصفين بصفة ثم طرا عليهم من لم يكن معهم حينيذ انه لا يدخل في عموم الدعوة وان قال قوم انه يدخل في الهدية كما تقدم ان جلساء المرء شركاوه فيما يهدى اليه وان من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فان دخل بغير اذن كان له اخراجه وان من قصد التطفيل لم يمنع ابتدا لان الرجل تبع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرده لاحتمال ان تطيب نفس صاحب الدعوة بالاذن له وينبغي ان يكون هذا الحديث اصلا في جواز التطفيل لكن يقيد بمن احتاج اليه وقد جمع الخطيب في اخبار الطفيليين جزا فيه عدة فوايد منها ان الطفيلي منسوب الى رجل يقال له طفيل من بني عبد الله بن غطفان كثر منه الاتيان الى الولايم بغير دعوة فسمي طفيل العرايس فسمي من اتصف بعد بصفته طفيليا وكانت العرب تسميه الوارش بشين معجمة وتقول لمن يتبع المدعو بغير دعوة ضيفن بنون زايدة قال الكرماني في هذه التسمية مناسبة اللفظ للمعنى في التبعية من حيث انه تابع للضيف والنون تابعة للكلمة واستدل به على منع استتباع المدعو غيره الا اذا علم من الداعي الرضى بذلك وان الطفيلي ياكل حراما وللنضر بن علي الجهضمي في ذلك قصة جرت له مع طفيلي واحتج عليه بحديث ابن عمر رفعه من دخل بغير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وهو حديث ضعيف اخرجه ابو داود واحتج عليه الطفيلي باشيا فوجد منها تقتضي تقييد المنع بمن لا يحتاج الى ذلك ممن يتطفل ولم يكره صاحب الطعام الدخول عليه اما لقلة الشي او استثقال الداخل وهو يوافق قول الشافعية لا يجوز التطفيل الا لمن بينه وبين صاحب الدار انبساط وفيه ان المدعو لا يمتنع من الاجابة اذا امتنع الداعي من الاذن لبعض من صحبه واما ما اخرجه مسلم من حديث انس ان فارسيا كان طيب المرق صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما ثم دعاه فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهذه لعايشة قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا فامتنع فيجاب عنه بان الدعوة لم تكن وليمة وانما صنع الفارسي طعاما بقدر ما يكفي الواحد فخشي ان اذن لعايشة ان لا يكفي النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الفرق ان عايشة كانت حاضرة عند الدعوة بخلاف الرجل وايضا فالمستحب للداعي ان يدعو خواص المدعو معه كما فعل اللحام بخلاف الفارسي فلذلك امتنع من الاجابة الا ان يدعوها او خير الداعي في الرجل الذي طرا وعلم حاجة عايشة لذلك الطعام بعينه او احب ان ياكل معه منه لانه كان موصوفا بالجودة



ولم يقع مثله في قصة اللحام واما قصة ابي طلحة حيث دعا النبي صلى الله عليه وسلم
الى العصيدة كما تقدم في علامات النبوة فقال لمن معه قوموا فاجاب عنه المازري
بانه يحتمل ان يكون علم رضى ابي طلحة فلم يستاذنه ولم يعلم رضا ابي شعيب
فاستاذنه ولان الذي اكله القوم عند ابي طلحة كان مما خرق الله فيه
العادة لنبيه صلى الله عليه وسلم فكان جل ما اكلوه من البركة التي لا صنع
لابي طلحة فيها فلم يفتقر الى استيذانه او لانه لم يكن بينه وبين القصاب من
المودة ما بينه وبين ابي طلحة او لان ابا طلحة صنع للنبي صلى الله عليه وسلم فتصرف
فيه كيف اراد وابو شعيب صنعه له ولنفسه ولذلك حدد بعدد معين ليكون
ما يفضل عنهم له ولعياله مثلا واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فاستاذنه
لذلك لانه اخبر بما يصلح نفسه وعياله وفيه انه ينبغي لمن استوذن
في مثل ذلك ان ياذن للطارئ كما فعل ابو شعيب وذلك من مكارم الاخلاق ولعله
سمع الحديث الماضي طعام الواحد يكفي الاثنين او رجا ان يعم الزايد ببركة
النبي صلى الله عليه وسلم وانما استاذنه النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لنفسه
ولعله علم انه لا يمنع الطارئ واما توقف الفارسي في الاذن لعايشة ثلاثا وامتناع
النبي صلى الله عليه وسلم من اجابته فاجاب عياض بانه لعله انما صنع قدر ما يكفي
النبي صلى الله عليه وسلم وحده وعلم حاجته لذلك فلو تبعه غيره لم تسد
حاجته والنبي صلى الله عليه وسلم اعتمد على ما الف من امداد الله تعالى له بالبركة
وما اعتاده من الايثار على نفسه ومن مكارم الاخلاق مع اهله وكان من
شانه ان لا يرجع بعد ذلك ولذلك رجع الفارسي عن المنع وفي قوله صلى
الله عليه وسلم انه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا اشارة الى انه لو كان
معهم حالة الدعوة لم يحتج الى الاستيذان عليه فيوخذ منه ان الداعي
لو قال لرسوله ادع فلانا وجلساه جاز لكل من كان جليسا له ان يحضر
معه وان كان ذلك لا يستحب او لا يجب حيث قلنا بوجوبه الا بالتعيين وفيه
انه لا ينبغي ان يظهر الداعي الاجابة وفي نفسه الكراهة لئلا يطعم ما تكرهه
نفسه ولئلا يجمع الريا والبخل وصفة ذي الوجهين كذا استدل به
عياض وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بانه ليس في الحديث ما يدل
على ذلك بل فيه مطلق الاستيذان والاذن ولم يكلفه ان يطلع على رضاه بقلبه
قال وعلى تقدير ان يكون الداعي يكره ذلك في نفسه فينبغي له مجاهدة نفسه
على دفع تلك الكراهة وما ذكره من ان النفس تكون بذلك طيبة لا شك
انه اولى لكن ليس في سياق هذه القصة ذلك وكانه اخذه من غير هذا الحديث
والتعقب عليه واضح لانه ساقه مساق من يستنبطه من حديث الباب

وليس ذلك في



وليس ذلك فيه وفي قوله صلى الله عليه وسلم انه اتبعنا رجل فابهمه ولم يعينه
ادب حسن لئلا ينكسر خاطر الرجل ولا بد ان ينضم الى هذا انه اطلع على
ان الداعي لا يرده والا فكان يتعين في بيان الحال فيحصل كسر خاطره وايضا
في رواية مسلم ان هذا اتبعنا ويجمع بين الروايتين بانه ابهمه لفظا وعينه
اشارة وفيه نوع رفق به بحسب الطاقة **تنبيه** وقع هنا عند ابي ذر عن
المستملي وحده قال محمد بن يوسف وهو الفربري سمعت محمد بن اسمعيل
هو البخاري يقول اذا كان القوم على المايدة فليس لهم ان يناولوا من مايدة
الى مايدة اخرى ولكن يناول بعضهم بعضا في تلك المايدة او يدعوا وكانه
استنبط ذلك من استيذان النبي صلى الله عليه وسلم الداعي في الرجل
الطارئ ووجه اخذه منه ان الذين دعوا صار لهم عموم اذن بالتصرف في
الطعام المدعو اليه بخلاف من لم يدع فينزل من وضع بين يديه الشي منزلة
من دعي له وينزل الشي الذي وضع بين يدي غيره منزلة من لم يدع اليه
ولم اقف على كلام من الشراح التنبيه على ذلك قوله باب
من اضاف رجلا واقبل على عمله اشار بهذه الترجمة الى انه لا يتحتم على
الداعي ان ياكل مع المدعو واورد فيه حديث انس في قصة الخياط وقد
تقدم شرحه مستوفى وقد تعقبه الاسمعيلي بان قوله واقبل على عمله
ليس فيه فائدة وانما اراد البخاري ايراده من رواية النضر بن شميل عن ابن
عون **قلت** بل للترجمة فائدة ولا مانع من ارادة الفايدتين الاسنادية والتنبيه
مع اعتراف الاسمعيلي بفوايد الحديث من حديث النضر وقال ابن بطال لا اعلم
في اشتراط اكل الداعي مع الضيف ومن ترك الا انه ابسط لوجهه واذهب
لاحتشامه فمن فعل فهو ابلغ في قرى الضيف ومن ترك فجايز وقد تقدم
في قصة ابي بكر انهم امتنعوا ان ياكلوا حتى ياكل معهم وانه انكر ذلك
قوله باب المرق اورد فيه حديث انس المذكور قبل وهو ظاهر
فيما ترجم له قال ابن التين في قصة الخياط روايات فيما احضر ففي بعضها
فقرب مرقا وفي بعضها قديدا وفي اخرى خبز شعير وفي اخرى ثريدا قال
والزيادة من الثقة مقبولة قال الداودي وانما كان ذلك لانهم لم يكونوا يكتبون
فربما غفل الراوي عند ما يحدث عن كلمة يعني ويحفظها غيره من الثقات
فيضبطها **قلت** اتم الروايات ما وقع في هذا الباب عن مالك فقرب
خبز شعير ومرقا فيه دبا وقديدا فلم يغفل الا ذكر الثريد وفي خصوص
التنصيص على المرق حديث صحيح ليس على شرط البخاري اخرجه الترمذي والنسائي
وكذلك ابن حبان عن ابي ذر رفعه واذا طبخت قدرا فاكثر مرقته واغرف لجارك منه

وعند احمد والبزار من حديث جابر نحوه وفي الباب عن جابر في حديثه الطويل في صفة الحج عند مسلم واصحاب السنن ثم اخذ من كل بدنة بضعة وجعلت في قدر وطبخت فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي من لحمها وشربا من مرقها

قوله باب القديد ذكر فيه حديث انس المذكور وهو ظاهر فيه وحديث عايشة ما فعله الا في عام جاع الناس اراد ان يطعم الغني الفقير الحديث قلت وهو مختصر من حديثها الماضي في باب ما كان السلف يدخرون وقد تقدم قريبا واوله سوال التابعي عن النهي عن الاكل من لحوم الاضاحي فوق ثلاث فاجابت بذلك فيعرف منه ان مرجع الضمير في قولها ما فعله الا النهي عن ذلك

قوله باب من ناول او قدم الى صاحبه على المايدة شيا قال ابن المبارك لا باس ان يناول بعضهم بعضا ولا يناول من هذه المايدة الى مايدة اخرى تقدم هذا المعنى قريبا والاثر فيه عن ابن المبارك موصول عنه في كتاب البر والصلة له ثم ذكر فيه حديث انس في قصة الخياط وفيه وقال ثمامة عن انس فجعلت اجمع الدبا بين يديه وصله قبل بابين من طريق ثمامة وقد تقدم في باب من تتبع حوالي القصعة ان في رواية حميد عن انس فجعلت اجمعه فادنيه منه وهو المطابق للترجمة لانه لا فرق بين ان يناوله من انا الى انا او يضع ذلك اليه في نفس الانا الذي ياكل منه قال ابن بطال رحمه الله انما جاز ان يناول بعضهم بعضا في مايدة واحدة لان الطعام قدم لهم باعيانهم فلهم ان ياكلوه كله وهم فيه شركا وقد تقدم الامر باكل كل واحد مما يليه فمن ناول صاحبه مما بين يديه فكانه اثره بنصيبه مع ما له فيه من المشاركة وهذا بخلاف من كان على مايدة اخرى فانه وان كان للمناول حق فيما بين يديه لكن لا حق للاخر في تناوله منه اذ لا شركة له فيه وقد اشار الاسمعيلي الى ان قصة الخياط لا حجة فيها لجواز المناولة لانه طعام اتخذ للنبي صلى الله عليه وسلم وقصد به والذي جمع له الدبا بين يديه خادمه يعني فلا حجة في ذلك لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضا مطلقا

قوله باب اكل القثا بالرطب اي اكلهما جميعا وقد ترجم له بعد سبعة ابواب الجمع بين اللونين قوله عن ابيه هو سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف من صغار التابعين وعبد الله بن جعفر بن ابي طالب من صغار الصحابة قوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثا قال الكرماني في الحديث اكل الرطب بالقثا والترجمة بالعكس واجاب بان البا للمصاحبة او للالصاق فكل منهما مصاحب للاخر او ملاصق قلت وقد وقعت الترجمة في رواية النسفي على وفق لفظ الحديث وهو عند مسلم عن يحيى بن يحيى وعبد الله بن عون جميعا عن ابرهيم بن سعد بسند البخاري فيه بلفظ ياكل القثا بالرطب بلفظ الترجمة

وكذا اخرجه الترمذي

وكذلك اخرجه الترمذي وسياتي الكلام على الحديث في باب الجمع بين اللونين قوله باب كذا هو في رواية الجميع بغير ترجمة وسقط عند الاسمعيلي فاعترض بانه فيه للرطب والقثا ذكر ايه والذي ظهر انه اراد ان يترجم به للتمر وحده او لنوع منه وقد ذكر فيه حديث ابي هريرة قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا فاصابني سبع تمرات احداهن حشفة وهو من رواية عباس الجريري عن ابي عثمان النهدي عنه وقد تقدم قبل ثمانية ابواب ثم ساقه من رواية عاصم الاحول عن ابي عثمان بلفظ فاصابني خمس تمرات اربع تمر وحشفة قال ابن التين اما ان يكون احدى الروايتين وهما او يكون وقع ذلك مرتين قلت الثاني بعيد لاتحاد المخرج واجاب الكرماني بان لا منافاة اذ التخصيص بالعدد لا ينفي الزايد وفيه نظر والا لما كان لذكره فايدة والاولى ان يقال ان القسمة اولا اتفقت خمسا خمسا ثم فضلت فضلة فقسمت ثنتين ثنتين فذكر احد الراويين مبتدا الامر والاخر منتهاه وقد وقع في الحديث اختلاف اشد من هذا فان الترمذي اخرجه من طريق شعبة عن عباس الجريري بلفظ اصابهم جوع فاعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم تمرة تمرة واخرجه النساي من هذا الوجه بلفظ فقسم سبع تمرات بين سبعة انا فيهم وابن ماجه واحمد من هذا الوجه بلفظ اصابهم جوع وهم سبعة فاعطاني النبي صلى الله عليه وسلم سبع تمرات لكل انسان تمرة وهذه الروايات متقاربة المعنى ومخالفة لرواية حماد بن زيد عن عباس وكانها رجحت عند البخاري على رواية شعبة فاقتصر عليها وايدها برواية عاصم لانها توافقها من حيث الزيادة على الواحدة في الجملة قوله في الرواية الاولى تضيفت يضاد معجمة وفا اي نزلت به ضيفا وقوله سبعا اي سبع ليال قوله وكان هو وامراته تقدم انها بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة بنت غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وهي صحابية اخت عتبة الصحابي الجليل امير البصرة قوله وخادمه لم اقف على تسميته قوله يعتقبون بالقاف اي يتناوبون قيام الليل وقوله اثلاثا اي كل واحد منهم يقوم ثلث الليل فمن بدا اذا فرغ من ثلثه ايقظ الاخر قوله وسمعته يقول القايل ابو عثمان النهدي والمسموع ابو هريرة ووقع عند احمد والاسمعيلي في هذه الرواية بعد قوله ثم يوقظ هذا قلت يا ابا هريرة كيف تصوم قال اما انا فاصوم من اول الشهر ثلاثا فان حدث لي حدث كان لي اجر شهر قال وسمعته يقول قسم وكان البخاري حذف هذه الزيادة لكونها موقوفة وقد اخرج بهذا الاسناد في الصلاة على صيام ثلاثة ايام من كل شهر مرفوعا واخرجه في الصيام من وجه اخر عن ابي عثمان وهو المتعقب

في سؤال أبي عثمان أبا هريرة عن كيفية صومه يعني من الشهر يصوم الثلاثة
المذكورة وقد سبق بيان ذلك في كتاب الصيام قوله أخذاهن حشفة زاد في الرواية
الماضية فلم يكن فيهن تمرة أعجب إلي منها الحديث وتقدم شرحه هنالك قوله
وفي الرواية الثانية أربع تمرات بالرفع والتنوين فيهما وهو واضح وفي رواية أربع تمرة
بزيادة ها في آخره أي كل واحدة من الأربع تمرة قال الكرماني فإن وقع بالإضافة والجر
فشاذ على خلاف القياس وإنما جاء في مثل ثلثمائة وأربعمائة قوله حشفة بمهملة
ثم معجمة مفتوحتان ثم فاء أي رديئة والحشف رديء التمر وذلك أن ييبس الرطبة
في النخلة قبل أن ينتهي طيبها وقيل لها حشفة ليبسها وقيل أراد صلبة قال عياض وغيره
هذا بسكون الشين قلت بل الثابت في الروايات بالتحريك ولا منافاة بين كونها
رديئة وصلبة تنبيه أخرج الإسمعيلي من طريق عاصم من حديث أبي يعلى عن محمد
بن بكار عن إسمعيل بن زكريا شيخ البخاري فيه وزاد في آخره قال أبو هريرة إن أبخل الناس
من بخل بالسلام وأعجز الناس من عجز عن الدعاء وهذا موقوف صحيح عن أبي هريرة
وكأن البخاري حذفه لكونه موقوفا ولعدم تعلقه بالباب وقد روي مرفوعا والله
أعلم قوله باب الرطب والتمر كذا للجميع فيما وقفت عليه إلا ابن بطال ففيه باب
الرطب بالتمر ووقع فيه بموحدة بدل الواو ووقع لعياض عن [illegible] في البخاري
باب أكل التمر بالرطب وليس في حديثي الباب ما يدل لذلك أصلا قوله
وقول الله عز وجل وهزي إليك بجذع النخلة الآية روى عبد بن حميد من طريق
شقيق بن سلمة قال لو علم الله أن شيئا للنفساء خير من الرطب لأمر مريم به ومن طريق
عمرو بن ميمون قال ليس للنفساء خير من الرطب أو التمر ومن طريق الربيع بن خثيم
قال ليس للنفساء مثل الرطب ولا للمريض مثل العسل أسانيدها صحيحة وأخرج
ابن أبي حاتم وأبو يعلى من حديث علي رفعه قال أطعموا نساءكم الرطب فإن لم يكن
رطب فتمر وليس من الشجر شجرة أكرم على الله من شجرة نزلت تحتها مريم وفي
إسناده ضعف وقد قرأ الجمهور تساقط بتشديد السين وأصله تتساقط وقرأ
حمزة وهي رواية عن أبي عمرو بالتخفيف على إسقاط إحدى التاءين وفيها قراءات
أخرى في الشواذ ثم ذكر فيه حديثين الأول حديث عائشة قوله وقال محمد
بن يوسف هو الفريابي شيخ البخاري وسفيان هو الثوري وقد تقدم الحديث وشرحه
في أوائل الأطعمة من طريق أخرى عن منصور وهو ابن عبد الرحمن بن طلحة العبدري
ثم الشيبي الحجبي وأمه هي صفية بنت شيبة من صغار الصحابة وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق
وعن رواية ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري مثله وأخرجه مسلم من رواية
أحمد الزبيري عن سفيان بلفظ وما شبعنا والصواب رواية الجماعة
فقد أخرجه أحمد ومسلم أيضا من طريق داود بن عبد الرحمن عن منصور بلفظ شبع الناس

والإطلاق الأسودان

والإطلاق الأسودان على الماء والتمر مع أن الماء من باب التغليب وكذا إطلاق الشبع موضع الري
والعرب تفعل ذلك في الشيئين يصطحبان فتسميهما معا باسم الأشهر منهما وأما التسوية
بين الماء والتمر مع أن الماء عندهم متيسر لأن الري لا يحصل بدون الشبع من الطعام
لمضرة شرب الماء صرفا لغير آكل لكنهما قرنت بينهما لعدم التمتع بأحدهما إذا ١٩٤
فات ذلك من الآخر عبرت عن الأمرين الشبع والري بفعل أحدهما كما عبرت
عن التمر والماء بوصف أحدهما وقد تقدم شيء من هذا في باب من أكل حتى شبع
الثاني حديث جابر قوله أبو غسان هو محمد بن مطرف وأبو حازم هو سلمة بن دينار
قوله عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة هو المخزومي واسم
أبي ربيعة عمرو ويقال حذيفة وكان يلقب ذا الرمحين وعبد الله بن
أبي ربيعة من مسلمة الفتح وولي الجند من بلاد اليمن لعمر فلم يزل بها إلى أن جاء
لسنة حصر عثمان لينصره فسقط عن راحلته فمات ولإبراهيم في البخاري
سوى عنه رواية في النسائي قال أبو حاتم إنه مرسل وليس لإبراهيم في البخاري
سوى هذا الحديث وأمه أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وله رواية عن أمه
وخالته عائشة قوله كان بالمدينة يهودي لم أقف على اسمه قوله وكان يسلفني
في تمري إلى الجداد بكسر الجيم ويجوز فتحها والدال المهملة ويجوز إعجامها أي زمن قطع
ثمر النخل وهو الصرام وقد استشكل الإسمعيلي ذلك وأشار إلى شذوذ هذه
الرواية فقال هذه القصة يعني دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في النخل بالبركة
رواها الثقات المعروفون فيما كان على والد جابر من الدين وكذا قال
ابن التين الذي في أكثر الأحاديث أن الدين كان على والد جابر قال الإسمعيلي
والسلف إلى الجداد مما لا يجيزه البخاري وغيره وفي الإسناد نظر قلت
ليس في الإسناد من ينظر في حاله سوى إبراهيم وقد ذكره ابن حبان في ثقات
التابعين وروى عنه أيضا ولده إسمعيل والزهري وأما ابن القطان فقال لا يعرف
حاله وأما السلف إلى الجداد فمعارضة للأمر بالسلم إلى أجل معلوم فيحمل على
أنه وقع في الاقتصار على الجداد اختصار وأن الوقت كان في أصل العقد
معينا وأما الشذوذ الذي أشار إليه فيندفع بالتعدد فإن في السياق اختلافا
ظاهرا فهو محمول على أنه صلى الله عليه وسلم برك في النخل المخلف عن والد جابر
حتى وفى ما كان على أبيه من التمر كما تقدم بيان طرقه واختلاف ألفاظه
في علامات النبوة ثم برك أيضا في النخل المختص بجابر فيما كان عليه
هو من الدين والله أعلم قوله وكانت لجابر الأرض التي بطريق رومة فيه التفات
أو هو مدرج من كلام الراوي لكن يرده ويعضد الأول أن في رواية أبي نعيم
في المستخرج من طريق الرمادي عن سعيد بن أبي مريم شيخ البخاري فيه

وكانت لي الارض التي بطريق رومة ورومة بضم الرا وسكون الواو وهي البير التي
اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبلها وهي في نفس المدينة وقد قيل ان رومة
رجل من بني غفار كانت له البير قبل ان يشتريها عثمان نسبت اليه ونقل
الكرماني ان في بعض الروايات دومة بدال مهملة بدل الرا قال ولعلها
دومة الجندل **قلت** وهو باطل فان دومة الجندل لم تكن اذ ذاك فتحت
حتى يمكن ان تكون لجابر فيها ارض وايضا ففي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
مشى الى ارض جابر واطعمه من رطبها ونام فيها وقام فبرك فيها حتى اوفاه
فلو كان بطريق دومة الجندل لاحتاج الى السفر لان بين دومة الجندل وبين
المدينة عشر مراحل كما بينه ابو عبيد البكري وقد اشار صاحب المطالع الى
ان رومة هذه بير رومة التي اشتراها عثمان وسبلها وهي داخل المدينة فكان
ارض جابر كانت بين المسجد النبوي ورومة فجلست فخلا عاما قال عياض
كذا للقابسي وابي ذر واكثر الرواة بالجيم واللام قال وكان ابو مروان بن
سراج يصوب هذه الرواية الا انه ضبطها فجلست اي بسكون السين وضم التاء على
انها مخاطبة جابر وتفسيره اي تأخرت عن القضاء فخلا بنا وخا معجمة ولام مشددة
من التخلية او مخففة من الخلو اي تأخر السلف عاما قال عياض لكن ذكر
الارض اول الحديث يدل على ان الخبر عن الارض لا عن نفسه انتهى واقتضى ذلك
ان ضبط الرواية عند عياض بفتح السين المهملة وسكون التاء والضمير للارض وبعدها
نخلا بنون ثم خا معجمة ساكنة اي تأخرت الارض عن الاثمار من جهة النخل قال
وقد وقع للاصيلي بحا مهملة ثم موحدة وعند ابي الهيثم فخاست بعد الخا المعجمة
الف اي حالت مفعولة وجهلها يقال خاس عهده اذا خانه وتغير عن عادته
وخاس الشي اذا تغير قال وهذه الرواية انبطها **قلت** وحكى غيره خنست
بخا معجمة ثم نون اي تأخرت ووقع في رواية ابي نعيم في المستخرج بهذه الصورة فادري
بحا مهملة ثم موحدة او معجمة ثم نون وفي رواية الاسماعيلي فحبست علي عاما
والظا معجمة ثم سين مهملة ثقيلة وبعدها على فتحتين وتشديد التحتانية فكان الذي
وقع في الاصل بصورة نخلا وكذا التصحيف من هذه اللفظة هي على كتب الالف
ثم حذف العين والعلم عند الله ووقع في رواية ابي ذر عن المستملي قال
محمد بن يوسف هو الفربري قال ابو جعفر محمد بن ابي حاتم وراق البخاري
قال محمد بن اسمعيل هو البخاري فخلا ليس عندي مقيدا اي مضبوطا ثم قال فخلا ليس فيه
شك **قلت** وقد تقدم توجيهه لكني وجدته في النسخة بجيم وبالخاء المعجمة اظهر
قوله فلم اجد بفتح الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال قوله استنظره اي استمهله
الى قابل اي الى عام ثان قوله فاخذه بضم الهمزة وكسر الموحدة وفتح الرا على الفعل الماضي

المبني للمجهول

المبني للمجهول ويحتمل ان يكون بضم الرا على صيغة المضارعة والفاعل جابر وذكره لذلك
مبالغة في استحضار صورة الحال ووقع في رواية ابي نعيم في المستخرج واخرت
قوله فيقول ابا القاسم لا انظره كذا فيه بحذف اداة الندا قوله اين عريشك اي المكان
الذي اتخذه في البستان ليستظل به ويقيل عنده وسياتي الكلام عليه في اخر الحديث
قوله بقبضة اخرى اي من الرطب قوله فقام في الرطاب في النخل الثانية ١٩٥
اي المرة الثانية وفي رواية ابي نعيم فقام فطاف بدل قوله في الرطاب قوله ثم قال
يا جابر جد فعل امر بالجداد قوله واقض اي اوف قوله فقال اشهد اني رسول الله
قال ذلك صلى الله عليه وسلم لما فيه من خرق العادة الظاهر من ايفا الكثير من
القليل الذي لم يكن يظن انه يوفي منه البعض فضلا عن الكل فضلا عن ان يفضل فضلة
فضلا عن ان يفضل قدر الذي كان عليه من الدين قوله عرش وعريش بنا وقال
ابن عباس معروشات ما يعرش من الكرم وغير ذلك يقال عروشها ابنيتها
ثبت هذا في رواية المستملي والنقل عن ابن عباس في ذلك تقدم موصولا في اول
سورة الانعام وفيه النقل عن غيره بان المعروش من الكرم ما يقوم على ساق
وغير المعروش ما يبسط على وجه الارض وقوله عروش وعريش بنا هو تفسير
ابي عبيدة ايضا والمراد هنا تفسير عريش جابر الذي رقد النبي صلى الله عليه وسلم
عليه والاكثر على ان المراد ما يستظل به وقيل المراد به السرير **تنبيه** قال ابن
التين في الحديث انهم كانوا لا يخلون من دين لقلة الشي اذ ذاك عندهم وان
الاستعاذة من الدين اريد بها الكثير منه او ما لا يجد له وفا ومن ثم مات النبي
صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير اخذه لاهله وفيه زيارة النبي
صلى الله عليه وسلم اصحابه ودخول البساتين والقيلولة فيها والاستظلال بظلالها
والشفاعة في انظار الواجد غير العين التي استحقت عليه لكونها ارفق به
قوله **باب** اكل الجمار بضم الجيم وتشديد الميم ذكر فيه حديث ابن عمر في النخلة
وتقدم شرحه في كتاب البيوع مستوفى وتقدم الكلام على خصوص الترجمة باكل
الجمار في كتاب البيوع قوله **باب** العجوة بفتح العين المهملة وسكون الجيم نوع
من التمر معروف قوله حدثنا جمعة بضم الجيم وسكون الميم ابن عبد الله
اي ابن زياد بن شداد السلمي ابو بكر البلخي يقال ان اسمه يحيى وجمعة لقب ويقال له
ايضا ابو خاقان وكان من ائمة الراي اولا ثم صار من ائمة الحديث قال ابن
حبان في الثقات مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وليس له في البخاري بل ولا في
الكتب سوى هذا الحديث وسياتي شرح حديث العجوة في كتاب الطب ان شا الله تعالى
وقوله هنا من تصبح هكذا كل يوم بسبع تمرات وقع في نسخة الصغاني زيادة الباء في اوله
فقال بسبع القران بكسر القاف وتخفيف الراء ضم تمرة الى تمرة لمن اكل مع جماعة

قوله جبلة بفتح الجيم والموحدة الخفيفة قوله ابن سحيم بمهملتين مصغر كوفي تابعي ثقة ماله في البخاري عن غير ابن عمر شيء قوله أصابنا عام سنة بالإضافة أي عام قحط ووقع في رواية أبي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة أصابنا مخمصة مع ابن الزبير يعني عبد الله لما كان خليفة وتقدم في المظالم من وجه آخر عن شعبة بلفظ كنا بالمدينة في بعض أهل العراق قوله فرزقنا تمرا أي أعطانا في أرزاقنا وهو القدر الذي يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد تمرا لقلة النقد إذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت قوله فيقول لا تقارنوا في رواية أبي الوليد في الشركة فيقول لا تقرنوا وكذا لأبي داود الطيالسي في مسنده * نهى عن الإقران كذا لأكثر الرواة وقد أوضحت في كتاب الحج أن اللغة الفصحى بغير ألف وقد أخرجه أبو داود الطيالسي بلفظ القران وكذلك قال أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة وقال عن محمد بن جعفر عن شعبة قال الإقران قال القرطبي وقع عند جميع رواة مسلم الإقران وفي ترجمة أبي داود باب الإقران في التمر وليست هذه اللفظة معروفة وأقرن من الرباعي وقرن من الثلاثي وهو الصواب قال الفراء قرن بين الحج والعمرة ولا يقال أقرن وإنما يقال أقرن لما قوي عليه وأطاقه ومنه قوله تعالى وما كنا له مقرنين قال لكن جاء في اللغة أقرن الدم في العرق أي كثر فيحتمل حمل الإقران في الخبر على ذلك فيكون معناه أنه نهى عن الإكثار من أكل التمر إذا أكل مع غيره ويرجع معناه في القران المذكور **قلت** لكن يصير أعم منه والحق أن هذه اللفظة من اختلاف الرواة وقد ميز أحمد بين من رواه بلفظ أقرن وبلفظ قرن من أصحاب شعبة وكذا قال الطيالسي عن شعبة القران ووقع في رواية النسائي الإقران وفي رواية مسعر القران قوله ثم يقول إلا أن يستأذن الرجل أخاه أي فإذا أذن له في ذلك جاز والمراد بالأخ رفيقه الذي اشترك معه في ذلك التمر قوله قال شعبة الإذن قول ابن عمر هو موصول بالسند الذي قبله وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة مدرجا وكذلك تقدم في الشركة عن أبي الوليد وللإسماعيلي وأصله لمسلم كذلك عن معاذ بن معاذ وكذا أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون وغيرهما عن شعبة وتابع آدم على فصل الموقوف من المرفوع شبابة بن سوار عن شعبة أخرجه الخطيب من طريقه مثل ما ساقه آدم إلى قوله الإقران قال ابن عمر إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه وكذا قال عاصم بن علي عن شعبة أرى الإذن من قول ابن عمر أخرجه الخطيب وقد وصله أيضا عن شعبة سعيد بن عامر الضبعي قال في روايته قال شعبة إلا أن يستأذن أحدكم أخاه هو من قول ابن عمر أخرجه الخطيب أيضا إلا أن سعيدا أخطأ في اسم التابعي فقال عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر والمحفوظ جبلة

جبلة بن سحيم كما قال الجماعة والحاصل أن أصحاب شعبة اختلفوا فأكثرهم رواه عنه مدرجا وطائفة منهم رووا عنه التردد في كون هذه الزيادة مرفوعة أو موقوفة وشبابة فصل عنه وآدم جزم عنه بأن الزيادة من قول ابن عمر وتابعه سعيد بن عامر إلا أنه خالف في التابعي فلما اختلفوا على شعبة وتعارض جزمه وتردده وكان الذين رووا عنه التردد أكثر نظرنا فيمن رواه غيره عن التابعي فرأيناه قد ورد عن سفيان الثوري وأبي إسحاق الشيباني ومسعر وزيد بن أبي أنيسة فأما الثوري فتقدمت روايته في الشركة ولفظه نهى أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه وهذا ظاهره الرفع مع احتمال الإدراج وأما رواية الشيباني فأخرجها أحمد وأبو داود بلفظ نهى عن الإقران إلا أن تستأذن أصحابك والقول فيها كالقول في رواية الثوري وأما رواية زيد بن أبي أنيسة فأخرجها ابن حبان في النوع الثامن والخمسين من القسم الثاني من صحيحه بلفظ من أكل مع قوم من تمر فلا يقرن فإن أراد أن يفعل ذلك فليستأذنهم فإن أذنوا فليفعل وهذا أظهر في الرفع مع احتماله الإدراج أيضا ثم نظرنا فيمن رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابن عمر فوجدناه عن أبي هريرة وسياقه يقتضي أن الأمر بالاستئذان مرفوع وذلك أن إسحاق في مسنده ومن طريقه ابن حبان أخرجا من طريق الشعبي عن أبي هريرة قال كنت في أصحاب الصفة فبعث إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر عجوة فكبت بيننا فكنا نأكل الثنتين من الجوع وجعل أصحابنا إذا قرن أحدهم قال لصاحبه إني قد قرنت فاقرنوا وهذا الفعل منهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دال على أنه كان مشروعا عندهم معروفا وقول الصحابي كنا نفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كذا له حكم الرفع عند الجمهور وأصرح منه ما أخرجه البزار من هذا الوجه ولفظه قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا بين أصحابه فالذي يترجح عندي أن لا إدراج فيه وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة وترجم عليها في كتاب المظالم والشركة ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الإذن مرة غير مرفوع أن لا يكون مستنده فيه الرفع وقد ورد أنه استفتي في ذلك فأفتى والمفتي قد لا ينشط عند فتواه إلى بيان المستند وأخرج النسائي من طريق مسعر عن جبلة قال سئل ابن عمر عن قران التمر فقال لا تقرن إلا أن تستأذن أصحابك فيحمل على أنه لما حدث بالقصة ذكرها كلها مرفوعة ولما استفتي أفتى بالحكم الذي حفظه على وفقه ولم يصرح حينئذ برفعه والله أعلم وقد اختلف في حكم المسألة قال النووي اختلفوا في هذا النهي هل هو على التحريم أو الكراهة والصواب التفصيل فإن كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ويحصل بتصريحهم أو بما يقوم مقامه من قرينة



حال بحيث يغلب على الظن ذلك فان كان الطعام لغيرهم حرم وان كان لاحدهم
واذن لهم في الاكل اشترط رضاه ويحرم بغيره ويجوز له هو الا انه يستحب ان
يستاذن الاكلين للاكلين وحسن للمضيف ان لا يفرق التساوي ضيفه الا ان يكون
كان الشي كثيرا يفضل عنهم مع ان الادب في الاكل مطلقا ترك ما يقتضي الشره
الا ان يكون مستعجلا يريد الاسراع لشغل اخر وذكر الخطابي ان شرط
هذا الاستيذان انما كان في زمنهم حيث كانوا في قلة من الشي فاما اليوم
مع اتساع الحال فلا يحتاج الى استيذان وتعقبه النووي بان الصواب التفصيل
لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت
قلت .. حديث ابي هريرة الذي قدمته يرشد اليه وهو قوي وقصة ابن
الزبير في حديث الباب كذلك وقال ابن الاثير في النهاية انما وقع النهي عن القران
لان فيه شرها وذلك يزري بصاحبه لان فيه غبنا برفيقه وقيل انما نهي عنه لما كانوا
فيه من شدة العيش وقلة الشي وكانوا مع ذلك يواسون من القليل واذا اجتمعوا
ربما اثر بعضهم بعضا وقد يكون فيهم من اشتد جوعه حتى يحمله ذلك على القران
بين التمرتين او تعظيم اللقمة فارشدهم الى الاستيذان في ذلك تطييبا لنفوس
الباقين واما قصة جبلة بن سحيم فظاهرها انه من اجل الغبن ولكون
ملكهم فيه سوا وروي نحوه عن ابي هريرة في اصحاب الصفة انتهى وقد اخرج ابن
شاهين في الناسخ والمنسوخ وهو في مسند البزار من طريق ابن بريدة عن ابيه
رفعه كنت نهيتكم عن القران في التمر وان الله وسع عليكم فاقرنوا فلعل النووي اشار
الى هذا الحديث فان في اسناده ضعفا قال الحازمي حديث النهي اصح واشهر الا ان الخطب
فيه يسير لانه ليس من باب العبادات وانما هو من قبيل المصالح الدنيوية فيكفي
فيه مثل ذلك ويعضده اجماع الامة على جواز ذلك كذا قال ومراده بالجواز في حال
كون الشخص مالكا لذلك الماكول ولو بطريق الاذن له كما قرره النووي والا فلم
يجز احد من العلما ان يستاثر احد بمال غيره بغير اذنه حتى لو قامت قرينة
على ان الذي وضع الطعام بين يدي الضيفان لا يرضيه استيثار بعضهم على بعض حرم
الاستيثار جزما وانما تقع المكارمة في ذلك اذا قامت قرينة الرضا وذكر ابو موسى
المديني في ذيل الغريبين عن عايشة وجابر استقباح القران لما فيه من الشره
والطمع المزري بصاحبه وقال مالك ليس بجميل ان ياكل اكثر من رفيقه **تنبيه**
في معنى التمر الرطب وكذا الزبيب والعنب ونحوهما لوضوح العلة الجامعة قال القرطبي
حمل اهل الظاهر هذا النهي على التحريم وهو تهور منهم وجهل بسياق الحديث
وبالمعنى وحمله الجمهور على حالة المشاركة في الاكل والاجتماع عليه بدليل
فهم ابن عمر راويه وهو افهم للمقال واقعد بالحال انتهى وقد اختلف العلما فيمن يوضع بين يديه شي

متى يملكه فقيل بالوضع وقيل بالرفع اليه وقيل غير ذلك فعلى الاول فملكهم فيه سوا
فلا يجوز ان يقرن الا باذن الباقين وعلى الثاني يجوز ان يقرن لكن التفصيل الذي
تقدم هو الذي تقتضيه القواعد الفقهية نعم ما لو وضع بين يدي الضيفان وكذلك
النثار في الاعراس سبيله في العرف سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس
في مقدار الاكل وفي الاحتياج الى التناول من الشي ولو حمل الامر على تساوي السهمان
بينهم لضاق الامر على الواضع والموضوع له ولما ساغ لمن لا يكفيه اليسير ان يتناول
اكثر من نصيب من يشبعه اليسير ولما لم يتشاح الناس في ذلك وجرى عملهم على
المسامحة فيه عرف ان الامر في ذلك ليس على الاطلاق في حالة والله اعلم قوله
باب بركة النخل ذكر فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم التنبيه عليه قريبا
وانه شرحه مستوفى في كتاب العلم قوله القثا اي شرح حديثه في
الباب الذي بعده ان شا الله تعالى جمع اللونين او الطعامين مرة اي في حالة
واحدة ورايت في بعض الشروح مرة مرة ولم ار التكرار في الاصول ولعل البخاري لمح
الى تضعيف حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي باناء فيه لبن وعسل فقال ادمان في
اناء لا اكله ولا احرمه اخرجه الطبراني وفيه راو مجهول قوله عبد الله هو ابن المبارك
وقد تقدم اخراج البخاري لهذا الحديث قبل هذا الباب سوا وكذا فيما قبله بابواب
باعلى من هذا بدرجة والسبب في ذلك ان مداره على ابراهيم بن سعد قال الترمذي
صحيح غريب لا نعرفه الا من حديثه ياكل الرطب بالقثا وقع في رواية الطبراني
كيفية اكله لهما واخرج في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رايت في يمين
النبي صلى الله عليه وسلم قثا وفي شماله رطبا وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي سنده ضعف
واخرج فيه وهو في الطب لابي نعيم من حديث انس كان ياخذ الرطب بيمينه والبطيخ
بيساره فياكل الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه وسنده ضعيف ايضا واخرج النسايي
بسند صحيح عن حميد عن انس رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرطب والخربز
وهو بكسر الخا المعجمة وسكون الرا وكسر الموحدة بعدها زاي نوع من البطيخ الاصفر
وقد يكبر القثا فيصفر من شدة الحر فيصير كالخربز شاهدته كذلك بالحجاز وفي هذا
تعقب على من زعم ان المراد بالبطيخ في الحديث الاخضر واعتل بان في الاصفر
حرارة كما في الرطب وقد ورد التعليل بان احدهما يطفي حرارة الاخر والجواب
عن ذلك بان في الاصفر بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه لحلاوته طرف حرارة
والله اعلم وفي النسايي ايضا بسند صحيح عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل
البطيخ بالرطب وفي رواية له جمع بين البطيخ والرطب جميعا واخرج ابن ماجه عن عايشة
ارادت امي معالجتي للسمنة لتدخلني على النبي صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى
اكلت الرطب بالقثا فسمنت كاحسن سمنة وللنسايي من حديثها لما تزوجني النبي صلى

الله عليه وسلم جائعا فأطعموني بغير شيء فأطعموني القثاء بالتمر فتمت عليه كأحسن الشحم وعند أبي نعيم
في الطب من وجه آخر عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بذلك ولابن ماجه
من حديث أبي بشر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الزبد والتمر الحديث ولأحمد
من طريق إسمعيل عن أبي خالد عن أبيه قال دخلت على رجل وهو يتمجع لبنا بتمر فقال ادن
فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماهما الأطيبين وإسناده قوي قال النووي في
حديث الباب جواز أكل الشيئين من الفاكهة وغيرها معا وجواز أكل طعامين معا
ويؤخذ منه جواز التوسع في المطاعم ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك وما نقل
عن السلف من خلاف هذا محمول على الكراهة منعا لاعتياد التوسع والترفه والإكثار
لغير مصلحة دينية وقال القرطبي يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها
واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب لأن في الرطب حرارة وفي القثاء برودة
فإذا أكلا معا اعتدلا وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية وترجم أبو نعيم في الطب
باب الأشياء التي تؤكل مع الرطب ليذهب ضرره فساق هذا الحديث لكن لم يذكر الزيادة
التي ترجم بها وهي عند أبي داود في حديث عائشة بلفظ كان يأكل البطيخ بالرطب
فيقول نكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا والطبيخ بتقديم الطاء لغة في البطيخ
بوزنه والمراد به الأصفر بدليل ورود الحديث بلفظ الخربز بدل البطيخ وكان يكثر
وجوده بأرض الحجاز بخلاف البطيخ الأخضر تنبيه سقطت هذه الترجمة وحديثها
من رواية النسفي ولم يذكرها الإسمعيلي أيضا ___ من أدخل الضيفان عشرة عشرة
والجلوس على الطعام عشرة عشرة أي إذا احتيج إلى ذلك لضيق الطعام أو مكان الجلوس عليه
قوله عن الجعد أبي عثمان عن أنس وعن هشام عن محمد عن أنس وعن سنان أبي ربيعة
عن أنس هذه الأسانيد الثلاثة لحماد بن زيد وهشام هو ابن حسان ومحمد هو ابن سيرين وسنان
بن أبي ربيعة وهو خطأ وإنما هو سنان أبو ربيعة وأبو ربيعة كنيته قلت الخطأ فيه
ممن دون ابن السكن وسنان هو ابن ربيعة وهو أبو ربيعة ووافقت كنيته اسم أبيه وليس
له في البخاري سوى هذا الحديث وهو مقرون بغيره وقد تكلم فيه ابن معين وأبو حاتم
قال ابن عدي له أحاديث قليلة وأرجو أنه لا بأس به قوله فجشته بجيم وشين معجمة
أي جعلته جشيشا والجشيش دقيق غير ناعم قوله خطيفة بخاء معجمة وطاء مهملة
وزن عصيدة ومعناه كذا تقدم الجزم به في علامات النبوة وقيل أصله أن يؤخذ
لبن ويذر عليه دقيق ويطبخ ويلعقها الناس ويختطفونها بالأصابع والملاعق فسميت
بذلك وهي فعيلة بمعنى مفعولة وقد تقدم شرح هذه القصة مستوفى في علامات
النبوة وساق الحديث هناك أتم مما هنا وقوله في هذه الرواية إنما هو شيء صنعته أم سليم
أي هو شيء قليل لأن الذي يتولى صنعه امرأة بمفردها لا يكون كثيرا في العادة وقد قدمت
في علامات النبوة أن في بعض روايات مسلم ما يدل على أن سياق الباب هنا أخبار من قوله

في رواية يعقوب

في رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال أبو طلحة يا رسول الله إنما أرسلت أنسا
يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى وفي رواية عمرو بن عبد الله
عن أنس فقال أبو طلحة إنما هو قرص فقال إن الله سيبارك فيه قال ابن بطال
الاجتماع على الطعام من أسباب البركة وقد روى أبو داود من حديث وحشي ١٩٨
بن حرب رفعه اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم وإنما أدخلهم
عشرة عشرة والله أعلم لأنها كانت قصعة واحدة ولا يمكن الجماعة الكثيرة
أن يقدروا على التناول منها مع قلة الطعام فجعلهم عشرة عشرة ليتمكنوا من
الأكل ولا يزدحموا قال وليس في الحديث المنع من اجتماع أكثر من عشرة على
الطعام قوله باب ما يكره من الثوم والبقول أي التي لها رائحة كريهة وهل
النهي عن دخول المسجد لآكلها على التعميم أو هي من أكل النيء منها دون المطبوخ
وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الصلاة ذكر المصنف ثلاثة أحاديث أحدها
قوله فيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة
من رواية نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر قال
من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا ووقع لنا سبب هذا الحديث
فأخرج عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب الأطعمة من رواية أبي عمرو وهو بشر
بن حرب عنه قال جاء قوم مجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقد أكلوا الثوم والبصل فكأنه
تأذى بذلك فقال فذكره ثانيها حديث أنس أورده عن مسدد وتقدم في الصلاة
عن أبي معمر كلاهما عن عبد الوارث وهو ابن سعيد عن عبد العزيز هو ابن صهيب
ثالثها حديث جابر وقد تقدم أيضا هناك موصولا ومعلقا ولكنه اختصره هنا
وقوله كل فإني أناجي من لا تناجي فيه إباحته لغيره صلى الله عليه وسلم
حيث لا يتأذى به المصلون جمعا بين الأحاديث واختلف في حقه هو صلى الله عليه
وسلم فقيل كان ذلك محرما عليه والأصح أنه مكروه لعموم قوله لا في جواب
أحرام هو وحجة الأول أن العلة في المنع ملازمة الملك له صلى الله عليه وسلم
وأنه ما من ساعة إلا والملك يمكن أن يلقاه فيها وفي هذه الأحاديث بيان
جواز أكل الثوم والبصل والكراث إلا أن من أكلها يكره له حضور المسجد وقد
ألحق بها الفقهاء ما في معناها من البقول الكريهة الرائحة كالفجل وقد ورد
فيه حديث في الطبراني وقيده عياض بمن يتجشأ منه وألحق به بعض الشافعية
الشديد البخر ومن به جراحة تفوح رائحتها واختلف في الكراهة
والجمهور على التنزيه وعن الظاهرية التحريم وأغرب عياض فنقل عن أهل الظاهر
تحريم تناول هذه الأشياء مطلقا لأنها تمنع من حضور الجماعة والجماعة فرض عين
ولكن صرح ابن حزم بالجواز ثم يحرم على من يتعاطى ذلك حضور المسجد وهو أعلم بمذهبه



من غيره قوله باب الكباث بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبعد الالف
مثلثة قوله وهو ورق الاراك كذا وقع في رواية ابي ذر عن مشايخه وقال كذا
في الرواية والصواب ثمر الاراك انتهى ووقع للنسفي ثمر الاراك وللباقين على الوجهين
ووقع عند الاسمعيلي وابي نعيم وابن بطال ورق الاراك وتعقبه الاسمعيلي فقال
انما ثمر الاراك وهو البرير يعني بموحدة وزن الحرير فاذا اسود فهو الكباث
وقال ابن بطال الكباث ثمر الاراك الغض منه والبرير الرطب واليابس
وقال ابن التين قوله ورق الاراك ليس بصحيح والذي في اللغة انه ثمر الاراك
وقيل هو نضيجه فاذا كان طريا فهو سود وقيل عكس ذلك وان الكباث
الطري وقال ابو عبيد هو ثمر الاراك اذا يبس وليس له عجم وقال ابو زياد يشبه
التين ياكله الناس والابل والغنم وقال ابو عمرو وهو حار كان فيه ملحا
انتهى وقال عياض الكباث ثمر الاراك وقيل نضيجه وقيل غضه وقال شيخنا
ابن الملقن الذي رايناه من نسخ البخاري وهو ثمر الاراك على الصواب كذا قال
وقال الكرماني في نسخ البخاري هو ورق الاراك وهو خلاف اللغة قوله بمر الظهران
بتشديد الراء فيهما ميم مفتوحة والظاء معجمة بلفظ تثنية الظهر مكان معروف
على مرحلة من مكة قوله نجني اي نقتطف قوله فانه اطيب كذا وقع هنا
وهو لغة بمعنى اطيب وهو مقلوب به كما قالوا جذب وجبذ قوله فقيل اكنت
ترعى الغنم في السؤال اختصار والتقدير انت ترعى الغنم حتى عرفت اطيب الكباث
لان الراعي يكثر تردده تحت الاشجار لطلب المرعى منها والاستظلال تحتها
وقد تقدم بيان ذلك في قصة موسى من احاديث الانبيا وتقدم الحكمة في رعي
الانبيا الغنم في اوايل الاجارة وافاد ابن التين عن الداودي ان الحكمة في اختصاصها
بذلك لكونها لا تركب فلا تزهو نفس راكبها قال وفيه اباحة اكل ثمر
الشجر الذي لا يملك قال ابن بطال كان هذا في اول الاسلام عند عدم الاقوات فاذا
قد اغنى الله عباده بالحنطة والحبوب الكثيرة وسعة الرزق فلا حاجة بهم الى ثمر
الاراك قلت ان اراد بهذا الكلام الاشارة الى كراهة تناوله فليس
بمسلم ولا يلزم من وجود ما اراد بهذا الكلام الاشارة الى كراهة ذكر منع ما ابيح
بغير ثمن بل كثير من اهل الورع لهم رغبة في مثل هذه المباحات اكثر من تناول
ما يشترى والله اعلم تنبيه اخرج البيهقي هذا الحديث في كتاب الدلايل
من طريق عبد بن سريك عن يحيى بن بكير بسنده الماضي في احاديث الانبيا
الى جابر فذكر هذا الحديث وقال في اخره وقال ان ذلك كان يوم بدر يوم جمع
لثلاث عشرة بقيت من رمضان قال البيهقي رواه البخاري عن يحيى بن بكير دون التاريخ
يعني دون قوله ان ذلك كان الى اخره قوله باب المضمضة بعد الطعام

ذكر فيه حديث سويد

ذكر فيه حديث سويد بن النعمان في المضمضة بعد السويق وساقه بسند واحد بلفظين
قال في احدهما فلكناه وقد تقدم باسناده في اوايل الاطعمة وقال في اخره
هناك قال سمعته منه عودا على بدء وقال في اخره هناك قال سفين كانك سمعته
من يحيى بن سعيد وهو محمول على ان عليا وهو المديني سمعه من سفيان مرارا فربما غير
في بعضها بعض الالفاظ قوله باب لعق الاصابع ومصها قبل ان تمسح بالمنديل 199
كذا فيه بالمنديل واشار بذلك الى ما وقع في بعض طرق الحديث فيما
كما اخرجه مسلم من طريق سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر بلفظ فلا يمسح يده
بالمنديل حتى يلعق اصابعه لكن حديث جابر المذكور في الباب الذي يليه
صريح في انه لم يكن لهم مناديل ومفهومه يدل على انه لو كانت لهم مناديل
لمسحوا بها فيحتمل حديث النهي على من وجد ولا مفهوم له بل الحكم كذلك لو مسح
بغير المنديل واما قوله في الترجمة ومصها فيشير الى ما وقع في بعض طرقه
عن جابر ايضا وذلك فيما اخرجه ابن ابي شيبة من رواية ابي سفيان عنه بلفظ اذا
طعم احدكم فلا يمسح يده حتى يمصها وذكر القفال في محاسن الشريعة ان المراد
بالمنديل هنا المعد لازالة الزهومة لا المنديل المعد للمسح بعد الغسل قوله
عن عمرو بن دينار عن عطا في رواية الحميدي ومن طريقه الاسمعيلي انا عمرو بن دينار
اخبرني عطا قوله عن ابن عباس في رواية ابن جريج عند مسلم سمعت عطا
سمعت ابن عباس زاد ابن ابي عمر وفي روايته عن سفيان سمعت عمر بن قيس
يسال عمرو بن دينار عن هذا الحديث فقال هو ابن عباس قال فان عطا حدثنا عن جابر
قال حفظناه عن عطا عن ابن عباس قبل ان يقدم علينا جابر انتهى وهذا اذا كان
عمر بن قيس حفظه احتمل ان يكون عطا سمعه من جابر بعد ان سمعه من ابن
عباس ويؤيده ثبوته من حديث جابر عند مسلم وان كان من غير طريق عطا
وفي سياقه زيادة ليست في حديث ابن عباس ففي اوله اذا وقعت لقمة احدكم
فليمط ما كان بها من اذى ولا يدعها للشيطان ثم ذكر حديث الباب
وفي اخره زيادة ايضا سا ذكرها فلعل ذلك سبب اخذ عطا عن جابر قوله
اذا اكل احدكم زاد مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرين عن سفيان طعاما
وفي رواية ابن جريج اذا اكل احدكم من الطعام فلا يمسح يده وفي حديث كعب بن
مالك عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل بثلاث اصابع فاذا
فرغ لعقها فيحتمل ان يكون اطلق على الاصابع اليد ويحتمل وهو اولى ان يكون
المراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من اكل بكفه كلها او باصابعه فقط
او ببعضها وقال ابن العربي في شرح الترمذي يدل على الاكل بالكف كلها انه
صلى الله عليه وسلم كان يتعرق العظم وينهش اللحم ولا يمكن ذلك عادة الا بالكف كلها

وقال شيخنا فيه نظر لانه يمكن بالثلاث سيما ما هو متماسك يكفيه كلها لا اكل بها
سيما لكن محل الضرورة لا يدل على عموم الاحوال ويوجد من حديث كعب بن مالك
ان السنة الاكل بثلاث اصابع وان كان الاكل باكثر منها جايز وقد
اخرج سعيد بن منصور عن سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد انه راى ابن عباس
اذا اكل لعق اصابعه الثلاث قال عياض والاكل باكثر منها من الشره وسوء
الادب وتكبير للقمة لانه غير مضطر الى ذلك لجمعه اللقمة وامساكها من جهاتها
الثلاث فان اضطر الي ذلك لخفة الطعام وعدم تلفيقه بالثلاث فيدعمه بالرابعة
او الخامسة وقد اخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب ان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اكل بخمس فيجمع بينه وبين حديث كعب باختلاف الحال قوله
حتى يلعقها بفتح اوله من الثلاثي اي يلعقها هو او يُلعقها بضم اوله من الرباعي
اي يلعقها غيره قال النووي المراد العاق غيره ممن لا يتقذر من زوجة
وجارية وخادم وولد وكذا من كان في معناه كتلميذ يعتقد البركة بلعقها
وكذا لو العقها شاة ونحوها وقال البيهقي ان قوله او شك من الراوي ثم قال
فان كانا جميعا محفوظين فانما اراد ان يلعقها صغيرا او من يعلم انه لا يتقذر بها
ويحتمل ان يكون اراد ان يلعق اصبعه فمه فيكون بمعنى يلعقها يعني فيكون
او للشك قال ابن دقيق العيد جاءت علة هذا مبينة في بعض الروايات انه
لا يدري في اي طعامه البركة وقد يعلل بان مسحها قبل ذلك فيه زيادة
تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق لكن اذا صح الحديث بالتعليل
لم يعدل عنه **قلت** الحديث صحيح اخرجه مسلم في اخر حديث جابر
ولفظه من حديث جابر اذا سقطت لقمة احدكم فليمط ما اصابها من اذى
وليأكلها ولا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها فانه لا يدري في اي طعامه البركة
وزاد فيه النسائي من هذا الوجه ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها او يلعقها
ولاحمد من حديث ابن عمر نحوه بسند صحيح والطبراني من حديث ابي سعيد نحوه
بلفظ فانه لا يدري في اي طعامه يبارك له ولمسلم نحوه من حديث انس ومن
حديث ابي هريرة ايضا والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره الشيخ فقد يكون
للحكم علتان فاكثر والتنصيص على واحدة لا ينفي غيرها وقد ابدى عياض
علة اخرى فقال انما امر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام قال النووي
معنى قوله في اي طعامه البركة ان الطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة
لا يدري ان تلك البركة فيما اكل او فيما بقي على اصابعه او فيما بقي في اسفل القصعة
او في اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا كله فتحصل البركة انتهى وقد
وقع لمسلم في رواية ابي سفيان عن جابر في اول الحديث ان الشيطان يحضر احدكم

عند كل شي

عند كل شيء من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم لقمة فليمط ما كان
بها من اذى ثم لياكلها ولا يدعها للشيطان وله نحوه في حديث انس وزاد وامرنا ان
نسلت القصعة قال الخطابي السلت تتبع ما بقي فيها من الطعام قال النووي
والمراد بالبركة ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من الاذى ويقوي على
الطاعة والعلم عند الله وفي الحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا ٢٠٠
نعم يحصل ذلك اذا فعله في اثناء الاكل لانه يعيدها في الطعام وعليها اثر ريقه
قال الخطابي عاب قوم افسد عقلهم الترفه فزعموا ان لعق الاصابع مستقبح
كانهم لم يعلموا ان الطعام الذي علق بالاصابع جزء من اجزاء ما اكلوه واذا لم
يكن سائر اجزائه مستقذرا لم يكن الجزء اليسير منه مستقذرا وليس في
ذلك اكثر من مصه اصابعه بباطن شفتيه ولا يشك عاقل انه لا باس بذلك
فقد يمضمض الانسان فيدخل اصبعه في فيه فيدلك اسنانه وباطن فمه ثم
لم يقل احد ان ذلك قذارة او سوء ادب وفيه استحباب مسح اليد بعد الطعام
قال عياض محله فيما لم يحتج فيه الي الغسل مما ليس فيه غمر ولزوجة مما لا يذهبه
الا الغسل لما جاء في الحديث من الترغيب في غسله والحذر من تركه كذا قال
وحديث الباب يقتضي منع الغسل والمسح بغير لعق لانه صريح في الامر
باللعق دونهما تحصيلا للبركة نعم قد يتعين الندب الى الغسل بعد
اللعق لازالة الرائحة وعليه يحمل الحديث الذي اشار اليه وقد اخرجه
ابو داود بسند صحيح على شرط مسلم عن ابي هريرة رفعه من بات وفي
يده غمر ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه واخرجه الترمذي
دون قوله ولم يغسله وفيه المحافظة على عدم اهمال شيء من فضل
الله كالماكول او المشروب وان كان تافها حقيرا في العرف **تكملة**
وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط صفة لعق الاصابع
ولفظه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث
بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها
الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام قال شيخنا كان السر فيه ان الوسطى اكثر تلويثا
لانها اطول فيبقى فيها من الطعام اكثر من غيرها ولانها لطولها اول ما تنزل
في الطعام ويحتمل ان الذي يلعق يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدأ
بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة يمينه وكذلك الابهام قوله باب
المنديل ترجم له ابن ماجه مسح اليد بالمنديل قوله حدثني محمد بن فليح اي ابن سليمان
المدني قوله حدثني ابي عن سعيد بن الحارث اي ابن ابي المعلى الانصاري وقد اخرجه
ابن ماجه من رواية ابن وهب عن محمد بن ابي يحيى عن ابيه عن سعيد فجزم ابو نعيم



في المستخرج بان محمد بن ابي يحيى هو ابن فليح لان فليحا يكنى ابا يحيى وهو معروف بالرواية عن سعيد بن الحرث وقال غيره هو محمد بن ابي يحيى الاسلمي والد ابرهيم شيخ الشافعي واسم ابي يحيى سمعان وكان الحامل على ذلك كون ابن وهب يروي عن فليح نفسه فاستبعد قايل ذلك ان يروي عن ابنه محمد بن فليح عنه ولا عجب في ذلك والذي يترجح عندي الاول فان لفظها واحد قوله سالته عن الوضو مما مست النار في رواية الاسمعيلي من طريق ابي عامر عن فليح عن سعيد قلت لجابر هل علي فيما مست النار وضوء وقد تقدم حكم المسح في الباب الذي قبله وحكم الوضو مما مست النار في كتاب الطهارة قوله باب ما يقول اذا فرغ من طعامه قال ابن بطال اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام ووردت في ذلك انواع يعني لا يتعين شي منها قوله سفيان هو الثوري وثور بن يزيد هو الشامي واول اسم ابيه يا تحتانية وقد اورد البخاري هذا الاسناد عن ثور نازلا ثم اورده عاليا عنه ومداره في اكثر الطرق عليه وقد تابعه في بعضه عامر بن جشيب وهو بفتح الجيم وكسر المعجمة واخره موحدة وبن عظيم اخرجه الطبراني وابن ابي عاصم من طريقه فقال في سياقه عن عامر عن خالد قال شهدنا صنيعا لابي وليمة في منزل عبد الاعلى ومعنا ابو امامة وذكره البخاري في تاريخه من هذا الوجه فقال عبد الاعلى بن هلال السلمي قوله اذا رفع مايدته عند ذكره في الباب بلفظ اخر اذا فرغ من طعامه واخرجه الاسمعيلي من طريق وكيع عن ثور بلفظ اذا فرغ من طعامه ورفعت مايدته بجمع اللفظين ومن وجه اخر عن ثور بلفظ اذا فرغ طعامه من بين يديه ووقع في رواية عامر بن جشيب بسنده عن ابي امامة علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول عند فراغي من الطعام ورفع المايدة الحديث وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم لم ياكل على خوان قط وقد فسروا المايدة بانها خوان عليه طعام واجاب بعضهم بان انسا ما راى ذلك وراه غيره والمثبت مقدم على النافي او المراد بالخوان صفة مخصوصة والمايدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لانها من ماد يميد اذا تحرك او اطعم ولا يختص ذلك بصفة مخصوصة وقد تطلق المايدة ويراد بها نفس الطعام او بقيته او اناوه وقد نقل عن البخاري انه قال اذا اكل الطعام على شي ثم رفع قيل رفعت المايدة قوله الحمد لله كثيرا في رواية الوليد عن ثور عند ابن ماجه الحمد لله حمدا كثيرا قوله غير مكفي بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفا وتشديد التحتانية قال ابن بطال يحتمل ان يكون من كفات الانا والمعنى غير مردود عليه

انعامه

انعامه ويحتمل ان يكون من الكفاية اي ان الله غير مكفي رزق عباده لانه ليس يكفيهم احد غيره وقال ابن التين اي غير محتاج الى احد لكن هو الذي يطعم عباده ويكفيهم هذا قول الخطابي وقال القزاز معناه انا غير مكتف بنفسي عن كفايته وقال الداودي لم اكتف من فضل الله ونعمته قال
٢٠١ ابن التين وقول الخطابي اولى لان مفعولا بمعنى مفتعل فيه بعد وخروج عن الظاهر وهذا كله على ان الضمير لله ويحتمل ان يكون الضمير للحمد وقال ابرهيم الحربي الضمير للطعام ويكفي بمعنى مقلوب من الاكفا وهو القلب غير انه لا يكفي الانا للاستغنا عنه وذكر ابن الجوزي عن ابي منصور الجواليقي ان الصواب غير مكافا بالهمز اي ان نعمة الله لا تكافا قلت وثبتت هذه اللفظة هكذا في حديث ابي هريرة لكن الذي في حديث الباب مكفي بالياء ولكل معنى قوله في الرواية الاخرى كفانا وارونا هذا يويد عود الضمير الى الله تعالى لانه تعالى هو الكافي لا المكفي وكفانا هو من الكفاية وهي اعم من الشبع والري وغيرهما فاروانا على هذا من الخاص بعد العام ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري واوانا بالمد من الايوا ووقع في حديث ابي سعيد عند ابي داود الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ولابي داود والترمذي من حديث ابي ايوب الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا واخرج النسايي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة ما في حديث ابي سعيد وابي امامة وزيادة في حديث مطول وللنسايي من طريق عبد الرحمن بن جبير المصري انه حدثه رجل خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين انه كان يسمع النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرب اليه طعامه يقول بسم الله فاذا فرغ قال اللهم اطعمت وسقيت واغنيت واقنيت وهديت واحييت فلك الحمد على ما اعطيت وسنده صحيح قوله ولا مودع بفتح الدال الثقيلة اي غير متروك ويحتمل كسرها على انه حال من القايل اي غير تارك قوله في الرواية الاخرى ولا مكفور اي مجحود فضله ونعمته وهذا مما يقوي ان الضمير لله تعالى قوله ولا مستغنى عنه بفتح النون وبالتنوين قوله ربنا بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو ربنا او على انه مبتدا خبره متقدم ويجوز النصب على المدح او الاختصاص او اضمار اعني قال ابن التين ويجوز الجر على انه بدل من الضمير في عنه وقال غيره على البدل من الاسم في قوله الحمد لله وقال ابن الجوزي ربنا بالنصب على النداء مع حذف اداة النداء قال الكرماني بحسب رفع غير ونصبه ورفع ربنا ونصبه والاختلاف في مرجع الضمير يكثر التوجيهات



في هذا الحديث قوله باب الاكل مع الخادم اي على قصد التواضع والخادم
يطلق على الذكر والانثى اعم من ان يكون رقيقا او حرا محله فيما اذا كان
السيد رجلا ان يكون الخادم اذا كان انثى ملكه او محرمه او ما في حكمه
وبالعكس قوله محمد هو ابن زياد هو الجمحي قوله اذا اتى احدكم خادمه بالنصب
خادمه بالرفع قوله فان لم يجلسه معه في رواية مسلم فليقعده معه فلياكل
وفي رواية اسمعيل بن ابي خالد عن ابيه عن ابي هريرة عند احمد والترمذي
فليجلسه معه وان لم يجلسه فليناوله وفي رواية لاحمد عن عجلان عن
ابي هريرة فادعه فان ابى فاطعمه منه ولابن ماجه من طريق جعفر
بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة فليدعه فلياكل معه فان لم يفعل
وفاعل ابى وكذا ان لم يفعل يحتمل ان يكون السيد والمعنى اذا ترفع عن
مواكلة غلامه ويحتمل ان يكون الخادم اذا تواضع عن مواكلة سيده
ويؤيد الاحتمال الاول ان في رواية جابر عند احمد امرنا
ان ندعوه فان كره احدنا ان يطعم معه فليطعمه في يده واسناده حسن
قوله فليناوله اكلة او اكلتين بضم الهمزة اي اللقمة واو للتقسيم
بحسب حال الطعام وحال الخادم وقوله او لقمة او لقمتين هو شك من الراوي
وقد رواه الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية مسلم تقييد ذلك بما اذا
كان الطعام قليلا ولفظه فان كان الطعام مشفوها قليلا وفي رواية
ابي داود يعني قليلا فليضع في يده منه اكلة او اكلتين قال ابو داود
يعني لقمة او لقمتين ومقتضى ذلك ان الطعام اذا كان كثيرا فاما ان يقعده
معه واما ان يجعل حظه منه كثيرا قوله فانه ولي حره اي عند الطبخ
وعلاجه اي عند تحصيل الاته وقبل وضع القدر على النار ويؤخذ من هذا
ان في معنى الطباخ حامل الطعام لوجود المعنى فيه وهو تعلق نفسه به بل
يؤخذ منه الاستحباب في مطلق خدم المرء ممن يعاني ذلك والى ذلك
يومي اطلاق الترجمة وفي هذا تعليل الامر المذكور واشارة الى ان للعين
حظا في الماكول فينبغي صرفها باطعام صاحبها من ذلك الطعام لتسكن
نفسه فيكون اكف لشره قال المهلب هذا الحديث يفسر حديث
ابي ذر في الامر بالتسوية مع الخادم في المطعم والملبس فانه جعل الخيار
الى السيد في اجلاس الخادم معه وتركه **قلت** وليس في الامر
في قوله في حديث ابي ذر اطعموهم مما تطعمون الزام بمواكلة الخادم بل فيه ان
لا يستاثر عليه بشيء بل يشركه في كل شيء لكن بحسب ما يدفع به شر
عينه وقد نقل ابن المنذر عن جميع اهل العلم ان الواجب اطعام الخادم من غالب القوت

الذي ياكل



الذي ياكل منه مثله في تلك البلد وكذلك القول في الادم والكسوة وان للسيد
ان يستاثر بالنفيس من ذلك وان كان الافضل ان يشرك معه الخادم
والله اعلم واختلف في هذا الامر بالاجلاس والمناولة فقال الشافعي بعد
ان ذكر الحديث هذا عندنا والله اعلم على وجهين اولاهما معناه ان اجلاسه ٢٠٢
معه افضل فان لم يفعل فليس بواجب او يكون الخيار بين ان يجلسه او يناوله
وقد يكون امره اختيارا غير حتم انتهى ورجح الشافعي الاحتمال الاخير
وحمل الاول على الوجوب ومعناه ان الاجلاس لا يتعين لكن ان فعله كان
افضل والا تعينت المناولة ويحتمل ان الواجب احدهما لا بعينه والثاني
ان الامر للندب مطلقا **تنبيه** في قوله في رواية مسلم فان كان الطعام
مشفوها بالشين المعجمة والفاء فسره بالقليل واصله الماء الذي يكثر عليه
الشفاه حتى يقل اشارة الى ان محل الاجلاس او المناولة ما اذا كان الطعام
قليلا وانما كان كذلك لانه اذا كان كثيرا وسع السيد والخادم وقد تقدم ان
العلة في الامر بذلك ان تسكن نفس الخادم بذلك وهو حاصل مع الكثرة دون القلة
فان القلة مظنة ان لا يفضل منه شيء ويؤخذ من قوله فان كان مشفوها
ان الامر الوارد لمن طبخ بتكثير المرق ليس على سبيل الوجوب والله اعلم قوله
باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر فيه عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث من الاحاديث المعلقة التي لم تقع في هذا الكتاب
موصولة وقد اخرجه المصنف في التاريخ والحاكم في المستدرك من رواية
سليمن بن بلال عن محمد بن عبد الله بن ابي حرة بضم المهملة وتشديد الراء عن عمه
حكيم بن ابي حرة عن سلمن الاغر عن ابي هريرة ولفظه ان للطاعم الشاكر
من الاجر مثل ما للصائم الصابر وقد اختلف فيه على محمد فاخرجه
ابن ماجه من رواية الدراوردي عنه عن عمه حكيم عن سنان بن سنة الاسلمي
وقيل عن الدراوردي عن موسى بن عقبة عن محمد عن عمه عن رجل من اسلم
لكن صرح الدراوردي في رواية احمد بان محمد بن ابي حرة اخبره فلعله
سمعه كان حمله عن موسى بن عقبة عنه ثم سمعه منه وقد رجح ابو زرعة
رواية الدراوردي هذه وذكر البخاري في التاريخ من رواية وهيب عن موسى
بن عقبة عن حكيم بن ابي حرة عن بعض الصحابة واخرجه ابن ماجه وابن خزيمة
من رواية محمد بن معن بن محمد الغفاري عن ابيه عن حنظلة بن علي الاسلمي عن ابي هريرة
واخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن معن عن ابيه عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة واخرجه ابن خزيمة من رواية عمر بن علي عن معن عن محمد
عن سعيد المقبري قال كنت انا وحنظلة بن علي الاسلمي بالبقيع مع ابي هريرة

فحدثنا ابو هريرة وهذا محمول على ان معن بن محمد حمله عن سعيد ثم حمله عن
حنظلة واخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية معتمر بن سليمن عن معمر
عن سعيد المقبري به لكن في هذه الرواية انقطاع خفي على ابن حبان فقد
رويناه في مسند مسدد عن معتمر عن معمر عن رجل من بني غفار عن المقبري وكذلك
اخرجه عبد الرزاق من طريقه قال ابن التين الطاعم هو الحسن الحال في المطعم
وقال ابن بطال هذا من تفضل الله على عباده ان جعل للطاعم اذا شكر ربه على ما
انعم به عليه ثواب الصائم الصابر وقال الكرماني التشبيه هنا في اصل الثواب لا في الكمية
ولا في الكيفية والتشبيه لا يستلزم المماثلة من جميع الاوجه وقال الطيبي
ربما توهم متوهم ان ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر فازيل توهمه او وجه التشبيه
اشتراكهما في حبس النفس فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم والشاكر
يحبس نفسه على محبته انتهى وفي الحديث الحث على شكر الله على جميع نعمه اذ لا
يختص ذلك بالاكل وفيه رفع الاختلاف المشهور في الغني الشاكر والفقير الصابر
لان الاصل ان المشبه اعلا درجة من المشبه والتحقيق عند اهل الحذق ان لا يجاب
في ذلك بجواب كلي بل يختلف الحال باختلاف الاشخاص والاحوال نعم عند الاستوا
من كل جهة وفرض رفع العوارض باسرها فالفقير اسلم عاقبة في الدار الاخرى
فلا ينبغي ان يعدل بالسلامة شي والله اعلم وستكون لنا عودة الى الكلام في هذه المسئلة
في كتاب الرقاق ان شا الله تعالى وقد تقدم القول فيها في اواخر صفة الصلوة
قبيل كتاب الجمعة في الكلام على حديث ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى
قوله باب الرجل يدعى الى الطعام فيقول وهذا معي ذكر فيه حديث
ابي مسعود في قصة الغلام اللحام وقد مضى شرحه مستوفى في قبل اكثر من
بابا واعترضه الاسمعيلي فقال ترجم الباب بالطاعم الشاكر ولم يذكر فيه شيا
وقال وهذا معي ثم نازعه في ان القصة ليس فيها ما ذكر وانما الرجل يتبعهم من تلقا
نفسه قلت اما الجواب عن الاول فكانه سقط من روايته قول البخاري فيه
عن ابي هريرة واما الثاني فاشار به البخاري الى حديث انس في قصة الخياط الذي
دعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال وهذه يعني عايشة وقد تقدم شرح ذلك مستوفى
وانما عدل البخاري عن ايراد حديث انس هنا الى حديث ابي مسعود اشارة منه
الى تغاير القصتين واختلاف الحال بين قول وقال انس اذا دخلت على مسلم لا يتهم
فكل من طعامه واشرب من شرابه وصله ابن ابي شيبة من طريق عمير
الانصاري سمعت انسا يقول مثله لكن قال على رجل لا يتهمه وجا نحو ذلك عن
ابي هريرة مرفوعا اخرجه احمد والحاكم والطبراني من طريق ابي صالح
عن ابي هريرة بلفظ اذا دخل احدكم على اخيه فاطعمه طعاما فلياكل من طعامه

ولا يسأله عنه

ولا يسأله عنه قال الطبراني تفرد به مسلم بن خالد قلت وفيه مقال لكن
اخرج له الحاكم شاهدا من رواية ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رواية
بنحوه واخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه موقوفا ومطابقة الاثر للحديث
من جهة كون اللحام لم يكن متهما واكل النبي صلى الله عليه وسلم من طعامه ٢٠٣
ولم يسأله وعلى هذا القيد يحمل مطلق حديث ابي هريرة والله اعلم قوله
باب اذا حضر العشا فلا يعجل عن عشايه قال الكرماني العشا في
الترجمة يحتمل ان يراد به الغدا وهو بالفتح ويحتمل ان يراد به صلاة العشا
وهي بالكسر ولفظ عن عشايه بالفتح لا غير قلت الرواية عندنا بالفتح
وايضا في الترجمة عدول عن المضمر الى المظهر لمعنى وقصد الكثر ان الحديث
انما ورد في صلاة المغرب وقد ورد النهي عن تسمية عشا ولفظ هذه الترجمة وقع معناه
في حديث اورده المصنف في الصلوة في اوايل صلوة الجماعة من طريق ابن شهاب
عن انس بلفظ اذا قدم العشا فابدوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا
عن عشايكم واورد فيه من حديث ابن عمر بلفظ اذا وضع عشا احدكم واقيمت
الصلوة فابدوا بالعشا ولا يعجل حتى يفرغ منه قوله وقال الليث حدثني يونس
اي ابن يزيد عن ابن شهاب وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث
واخرجه الاسمعيلي من رواية ابي ضمرة عن يونس قوله فالقاها اي القطعة اللحم
التي كان احتز منها وقال الكرماني الضمير للكتف وانث باعتبار انه اكتسى التانيث
من المضاف اليه او هو مونث سماعي قال ولا دلالة على الترجمة من جهة
انه استنبط من اشتغاله صلى الله عليه وسلم بالاكل وقت الصلوة قلت
ويظهر لي ان البخاري اراد بتقديم هذا الحديث بيان الامر في حديث ابن عمر
وعايشة بترك المبادرة الى الصلوة قبل تناول الطعام ليس على الوجوب قوله
وعن ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه هو معطوف على السند الذي قبله وهو من
رواية وهيب عن ايوب وكذا اثر ابن عمر انه تعشى مرة وهو يسمع قراة
الامام وقد اخرجه الاسمعيلي من رواية محمد بن سهل بن عسكر عن معلى
بن اسد شيخ البخاري فيه بهذا الاسناد الثاني ولفظه اذا وضع العشا الحديث
واخرج اثر ابن عمر من طريق عبد الوارث عن ايوب ولفظه قال فتعشى ابن عمر
ليلة وهو يسمع قراة الامام قوله في الطريق الاخرى من رواية عايشة وقال
وهيب ويحيى بن سعيد عن هشام يعني ابن عروة اذا وضع العشا يعني ان هذين
رواية عن هشام بلفظ اذا وضع بدل اذا حضر وهي التي وصلها في الباب من رواية
سفين وهو الثوري عن هشام اما رواية وهيب فوصلها الاسمعيلي من رواية
يحيى بن حسان ومعلى بن اسد قالا ثنا وهيب به ولفظه اذا وضع العشا واقيمت



الصلوة فابدوا بالعشا ولمسلم رواية يحيى بن سعيد وهو القطان فوصلها احمد عنه
وتبعها اللفظ ايضا وقد اخرجها المصنف بلفظ اذا حضر وفي بعض الروايات
عنه وضع واخرجه الاسمعيلي من رواية عمرو بن الفلاس عن يحيى بن سعيد
بلفظ اذا اقيمت الصلاة وقرب العشا فكلوا ثم صلوا وقد ذكر الاسمعيلي ان
اكثر اصحاب هشام رووه عنه بلفظ اذا وضع وان بعضهم قال اذا حضر وجاء من
شعبه وضع وحضر وقال ابن اسحق اذا قدم **قلت** قدم وقرب ووضع متقاربات
المعنى فيحمل حضر عليها وان كان معناها في الاصل اعم والله اعلم **قوله**
باب قول الله تعالى واذا طعمتم فانتشروا وذكر فيه حديث
انس في قصة زينب بنت جحش والبناء عليها ونزول اية الحجاب وقوله فاصبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب العروس نعت يستوي فيه الرجل
والمراة والعرس مدة بنا الرجل بالمراة واصله اللزوم وقد تقدم بيان الاختلاف
في الامر بالانتشار بعد صلاة الجمعة في اول البيع في قوله تعالى واذا قضيت الصلوة
فانتشروا في الارض واما الانتشار هنا بعد الاكل فالمراد به التوجه من
مكان الطعام بالتخفيف عن صاحب المنزل كما هو مقتضى الاية وقد مر مستوفى
في سورة الاحزاب **خاتمة** اشتمل كتاب الاطعمة من الاحاديث المرفوعة
على مائة حديث واثني عشر حديثا المعلق منها اربعة عشر طريقا والباقي
موصول المكرر منه فيه وفيما مضى تسعون حديثا والخالص اثنان وعشرون حديثا
وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة في استقرائه عمر الاية وحديث
انس ما راى شاة سميطا وحديث ابي جحيفة لا اكل متكئا وحديث سهل
ما راى النقي وحديث جابر في قصة الغريم انها قصة له غير قصة في وفاء دين
ابيه وحديث انس اذا حضر الطعام والصلوة وحديث جابر في المناديل وحديث
ابي امامة في الدعا بعد الاكل وحديث ابي هريرة في الطاعم الشاكر وفيه
من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم ستة اثار والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب

العقيقة بفتح العين المهملة هو اسم لما ذبح عن المولود واختلف في
اشتقاقها فقال ابو عبيد والاصمعي اصلها الشعر الذي يخرج على راس المولود
وتبعه الزمخشري وغيره وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيقة
لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح وعن احمد انها ماخوذة من العق وهو
الشق والقطع ورجحه ابن عبد البر وطائفة وقال الخطابي العقيقة اسم
الشاة المذبوحة عن الولد سميت بذلك لانها تعق مذابحها اي تشق وتقطع قال
وقيل هي الشعر الذي يحلق وقال ابن فارس الشاة التي تذبح والشعر كل منهما يسمى عقيقة

يقال عق يعق اذا حلق عن ابنه عقيقته وذبح للمساكين شاة وقال القزاز اصل
العق الشق فكانها قيل له عقيقة بمعنى معقوقة وسمي شعر المولود
عقيقة باسم ما يعق عنه وقيل بالاسم المكان الذي يعق عنه فيه ويقال اعقت الحامل
نبتت عقيقة ولدها في بطنها **قلت** ومما ورد في تسمية الشاة عقيقة ما
اخرجه البزار من طريق عطاء عن ابن عباس رفعه للغلام عقيقتان وللجارية
عقيقة وقال لا نعلمه بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد انتهى ووقع في عدة احاديث
عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة **باب** تسمية المولود
غداة يولد لمن لم يعق عنه كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وسقط لفظ عن
للجمهور وللنسفي وان لم يعق عنه بدل لمن لم يعق وفي رواية الفربري اولى لان قصية
رواية النسفي تعين التسمية غداة الولادة سواء حصلت العقيقة عن ذلك المولود
ام لا وهذا يعارضه الاخبار الواردة في التسمية يوم السابع كما سأذكرها قريبا
وقضية رواية الفربري ان من لم يرد ان يعق عنه لا يؤخر تسميته الى السابع كما وقع
في قصة ابرهيم بن ابي موسى وعبد الله بن ابي طلحة وكذلك ابرهيم بن النبي صلى
الله عليه وسلم وعبد الله بن الزبير فانه لم ينقل انه عق عن احد منهم ومن اريد ان
يعق عنه تؤخر تسميته الى السابع كما ياتي في الاحاديث الاخرى وهو جمع
لطيف لم اره لغير البخاري رحمه الله تعالى وتحنيكه اي غداة يولد وكانه قيد
بالغدوة اتباعا للفظ الخبر والغداة تطلق ويراد بها مطلق الوقت وهو المراد هنا
وانما اتفق تاخير ذلك لضرورة الواقع فلو اتفق انه ولد نصف النهار مثلا
فوقت التحنيك والتسمية بعد الغداة قطعا والتحنيك مضغ الشي ووضعه في
فم الصبي ودلك حنكه به يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الاكل ويقوى عليه
وينبغي عند تحنيكه ان يفتح فاه حتى ينزل جوفه واولاه التمر فان لم يتيسر التمر
فرطب والا فشي حلو وعسل النحل اولى من غيره ثم ما لم تمسه نار كما في نظيره مما يفطر
الصائم عليه ويستفاد من قوله وان لم يعق عنه الاشارة الى ان العقيقة لا تجب
قال الشافعي افرط فيها رجلان قال احدهما هي بدعة والاخر قال واجبة
واشار بقائل الوجوب الى الليث بن سعد ولم يعرف امام الحرمين الوجوب الا
عن داود فقال لعل الشافعي اراد غير داود فان داود كان بعده وتعقب
بانه ليس للعل هنا معنى بل هو امر محقق فان الشافعي مات ولداود اربع سنين
وقد جاء الوجوب ايضا عن ابي الزناد وهي رواية عن احمد والذي نقل عنه
انها بدعة ابو حنيفة قال ابن المنذر انكر اصحاب الراي ان تكون سنة
وخالفوا في ذلك الاثار الثابتة واستدل بعضهم بما رواه مالك في الموطا
عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة



فقال لا أحب العقوق كأنه كره الاسم وقال من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل
وفي رواية سعيد بن منصور عن سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة
عن عمه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن العقيقة وهو على المنبر
بعرفة فذكره وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
أخرجه أبو داود ويقوي أحد الحديثين الآخر قال أبو عمر لا أعلمه مرفوعا
إلا عن هذين **قلت** وقد أخرجه البزار وأبو الشيخ في العقيقة من حديث
أبي سعيد ولا حجة فيه لنفي مشروعيتها بل آخر الحديث يثبتها وإنما غايته
أن يؤخذ منه أن الأولى أن تسمى نسيكة أو ذبيحة وأن لا تسمى عقيقة وقد
نقل ابن أبي الدم عن بعض الأصحاب قال كما في تسمية العشاء عتمة وادعى محمد
بن الحسن نسخها بحديث نسخ الأضحى كل ذبح أخرجه الدارقطني من حديث علي
وفي سنده ضعف وأما نفي ابن عبد البر وروده فمتعقب وعلى التقدير أنها كانت
واجبة ثم نسخ وجوبها فبقي الاستحباب كما جاء في نظيره في صوم عاشوراء فلا
حجة فيه أيضا لمن نفى مشروعيتها ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث
الأول حديث أبي موسى قوله بريد بالموحدة والراء مصغر هو ابن عبد الله بن
أبي بردة وهو يروي عن جده أبي بردة بن أبي موسى الأشعري سماه إبراهيم
بن أبي موسى المذكور في هذا الحديث ذكره جماعة في الصحابة لما وقع في هذا الحديث
وذلك يقتضي أن يكون له رؤية وقد ذكره ابن حبان في الصحابة وقال لم يسمع
من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ثم ذكره في ثقات التابعين وليس ذلك تناقضا
منه بل هو باعتبارين قوله وأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم
فحنكه فيه إشارة بأنه أسرع بإحضاره إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأن تحنيكه
كان بعد تسمية المولود ولا ينتظر به إلى السابع وأما ما رواه أصحاب السنن
الثلاثة من حديث الحسن عن سمرة في حديث العقيقة تذبح عنه يوم السابع
ويسمى فقد اختلف في هذه اللفظة هل هي يسمى أو يدمى بالدال بدل
السين وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه ويدل على أن التسمية لا تختص
بالسابع ما تقدم في النكاح من حديث أبي أسيد أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم
بابنه حين ولد فسماه المنذر وما أخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس
رفعه قال ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم ثم دفعه إلى أم سيف الحديث
قال البيهقي تسمية المولود حين يولد أصح من الأحاديث في تسميته يوم
السابع **قلت** قد ورد فيه غير ما ذكر ففي البزار وصحيحي ابن حبان
والحاكم بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت عق رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما وللترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده أمر



عن جده أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسمية المولود لسابعه وهذا من الأحاديث
الذي يتعين فيه أن الجد هو الصحابي لا جد عمرو الحقيقي محمد بن عبد الله بن عمرو وفي
الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى
ويختن ويماط عنه الأذى ويثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ من عقيقته
ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهبا أو فضة أخرجه الطبراني في الأوسط وفي
سنده ضعف وفيه أيضا عن ابن عمر رفعه إذا كان يوم السابع للمولود
فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى وسموه وسنده حسن **الحديث الثاني**
قوله يحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة قوله أتي بصبي يحنكه تقدم في الطهارة
من وجه آخر عن هشام بن عروة ليس فيه ذكر التحنيك ويثبت هناك ما قيل
في اسمه **الحديث الثالث** حديث أسماء في ولادة عبد الله بن الزبير وقد تقدم شرحه
مستوفى في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وبيان الاختلاف في سنده
ووقع في آخره هنا من الزيادة ففرحوا به فرحا شديدا لأنهم قيل لهم إن اليهود
قد سحرتكم فلا يولد لكم وهذا على ما قدمته أن ولادته كانت بعد استقرارهم
بالمدينة ومما وقع في أول الحديث أنها ولدته بقباء ثم أتت به النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يرد أنها أحضرته له بقباء وإنما حملته من قباء إلى المدينة وقد أخرج ابن سعد
في الطبقات من رواية أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن قال لما قدم المهاجرون
المدينة أقاموا لا يولد لهم فقالوا سحرتنا يهود حتى كثرت في ذلك القالة فكان أول
مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى
ارتجت المدينة تكبيرا وقوله وأنا متم بكسر التاء المثناة أي قاربت تمام الحمل وقوله
تفل بمثناة ثم فاء وبرك بالتشديد أي دعا له بالبركة **الحديث الرابع** حديث
أنس في قصة ابن أبي طلحة واسمه عبد الله وهو والد إسحاق وقد تقدم بشرحه في الجنائز
وفي الزكاة قوله أعرستم هو استفهام محذوف الأداة والعين ساكنة أعرس
الرجل إذا بنى بامرأته ويطلق أيضا على الوطء لأنه يتبع البناء غالبا ووقع في رواية
الأصيلي أعرستم بفتح العين وتشديد الراء قال عياض هو غلط لأن التعريس النزول
وأثبت غيره أنها لغة يقال أعرس وعرس إذا دخل بأهله والأفصح أعرس قاله ابن التيمي
في كتاب التحرير في شرح مسلم له قوله قال لي أبو طلحة احفظه في رواية
الكشميهني احفظيه والأول أولى قوله حدثني محمد بن المثنى إلى أن قال وساق
الحديث هذا يوهم أنه يريد الحديث الذي قبله وليس كذلك لأن لفظهما مختلف
وهما حديثان عند ابن عون أحدهما عنده عن أنس بن سيرين وهو المذكور
هنا والثاني عنده عن محمد بن سيرين عن أنس وقد ساق المصنف في اللباس بهذا
الإسناد ولفظه أن أم سليم قالت لي يا أنس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به

الى النبي صلى الله عليه وسلم فغدوت به فاذا هو في حايط له وعليه خميصة وهو يسم
الظهر الذي قدم عليه في الفتح ثم وجدت في نسخة الصغاني بعد قوله وساق الحديث
قال ابو عبد الله اختلفا في اسناد بشر بن ايان ابن ابي عدي ويزيد بن هرون
اختلفا في شيخ عبد الله بن عون وهذا يتعين انهما عنده حديث اختلفت الفاظه
وذكر المزي ان حماد بن مسعدة وافق ابن ابي عدي اخرجه مسلم من طريقه لكني
لم اره في كتاب مسلم مسمى بل قال عن ابن سيرين ويؤيده رواية ابن ابي عدي
ان احمد اخرج الحديث مطولا من طريق همام عن محمد بن سيرين قوله باب
اماطة الاذى عن الصبي في العقيقة قوله عن محمد هو ابن سيرين قوله عن سلمان بن عامر
هو الضبي وهو صحابي سكن البصرة ماله في البخاري غير هذا الحديث وقد اخرجه
من عدة طرق موقوفا ومرفوعا موصولا من الطريق الاولى لكنه لم يصرح برفعه
فيها ومعلقا من الطرق الاخرى صرح في طريق منها بوقفه وما عداها مرفوع
قال الاسمعيلي لم يخرج البخاري في الباب حديثا صحيحا على شرطه اما حديث
حماد بن زيد يعني الذي اورده موصولا فجا به موقوفا وليس فيه ذكر اماطة الاذى
الذي ترجم به واما حديث جرير بن حازم فذكره بلا خبر واما حديث
حماد بن سلمة فليس من شرطه في الاحتجاج اما حديث حماد هو ابن زيد
فهو المعتمد عليه عند البخاري لكنه اورده مختصرا فكانه سمعه كذلك من شيخه
ابي النعمن واكتفى به كعادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث
الذي يورده وقد اخرجه احمد عن يونس بن محمد عن حماد بن زيد فزاد في المتن
فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى ولم يصرح برفعه واخرجه ايضا عن يونس بن
محمد عن حماد بن زيد عن ابن عون وسعيد عن محمد بن سيرين عن سلمان مرفوعا واخرجه
الاسمعيلي من طريق سليمن بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب فقال فيه رفعه واما
حديث جرير بن حازم وقوله انه ذكره بلا خبر يعني لم يقل في اول الاسناد انا
اصبغ بل قال قال اصبغ لكن اصبغ من شيوخ البخاري قد اكثر عنه في الصحيح فعلى قول
الاكثر هو موصول كما قرره ابن الصلاح في علوم الحديث وعلى قول ابن حزم هو منقطع
وهذا كلام الاسمعيلي يشير الى موافقته وقد زيف الناس كلام ابن حزم واما كون
حماد بن سلمة ليس على شرطه في الاحتجاج فمسلم لكن لا يضره ايراده للاستشهاد كعادته
قوله وقال حجاج هو ابن منهال وحماد بن سلمة وصله الطحاوي وابن عبد البر
والبيهقي من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي عن حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة به
وقد اخرجه النسايي من رواية عفان والاسمعيلي من طريق حبان بن هلال وعبد الاعلى
بن حماد وابرهيم بن الحجاج كلهم عن حماد بن سلمة فزاد واما الاربعة الذين ذكرهم
البخاري وهم ايوب وقتادة وهشام وهو ابن حسان وحبيب وهو ابن الشهيد فيوهم وهو عند

ويحيى عتيق

ويحيى بن عتيق لكن ذكر بعضهم عن حماد ما لم يذكر الاخر وساق المتن كله على لفظ
حبان وصرح برفعه ولفظه في الغلام عقيقته فاهريقوا عنه الدم واميطوا عنه الاذى
قال الاسمعيلي وقد رواه النوفري موصولا ✖ ثم ساقه من طريق ابي حذيفة
عن سفين عن ايوب لذلك فان يعني هو لا على انه من حديث سلمان بن عامر وخالفهم ٢٠٦
وهيب فقال عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول مع الغلام فذكر مثله سوا اخرجه ابو نعيم في مستخرجه
من رواية حوثرة بن محمد عن ابي هشام عن وهيب ووهيب من رجال
الصحيحين وابو هشام اسمه المغيرة بن سلمة احتج به مسلم واخرج له البخاري
تعليقا ووثقه ابن المديني والنسايي وغيرهما وحوثرة بحا مهملة ومثلثة بوزن
جوهرة بصري يكنى ابا الازهر اخرج به ابن خزيمة في صحيحه واخرج
عنه من الستة ابن ماجه وذكر ابو علي الجياني ان ابا داود روى عنه في كتاب
بدء الوحي خارج وذكره ابن حبان في الثقات والاسناد قوي الا انه شاذ
والمحفوظ عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر ولعل بعض رواته دخل عليه
في حديث قوله وقال غير واحد عن عاصم وهشام عن حفصة بنت سيرين
عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** من
الذين ابهمهم عن عاصم سفين بن عيينة اخرجه احمد عنه بهذا الاسناد
فصرح برفعه وذكر المتن المذكور وحديثين اخرين احدهما في الفطر
على التمر والثاني في الصدقة على ذي القرابة واخرجه الترمذي من طريق
عبد الرزاق والنسايي عن عبد الله بن محمد الزهري كلاهما عن ابن عيينة بقصة
العقيقة حسب وقال النسايي في روايته عن الرباب عن عمها سلمان به والرباب
بفتح الراء وموحدتين مخففا ما لها في البخاري غير هذا الحديث وممن رواه عن
هشام بن حسان عبد الرزاق اخرجه احمد عنه عن هشام بالاحاديث الثلاثة
واخرجه ابو داود والترمذي من طريق عبد الرزاق ومنهم عبد الله
بن نمير اخرجه ابن ماجه من طريقه عن هشام به واخرجه احمد ايضا عن
يحيى القطان ومحمد بن جعفر كلاهما عن هشام لكن لم يذكر الرباب في اسناده
وكذا اخرجه الدارمي عن سعيد بن عامر والحرث بن ابي اسامة عن عبد الله
بن بكر السهمي كلاهما عن هشام قوله ورواه يزيد بن ابرهيم عن ابن
سيرين عن سلمان قوله **قلت** وصله الطحاوي في بيان المشكل قال حدثنا
محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا يزيد بن ابرهيم به موقوفا
قوله وقال اصبغ اخبرني ابن وهب الى اخره وصله الطحاوي عن يونس بن
عبد الاعلى عن ابن وهب به قال الاسمعيلي ذكر البخاري حديث ابن وهب بلا خبر




وقد قال احمد بن حنبل حديث جرير بن حازم كانه على التوهم او كما قال قلت
لفظ الاثرم عن احمد حدث بالوهم بمصر ولم يكن يحفظ وكذا ذكر الساجي انتهى
وهذا مما حدث به جرير بمصر لكن قد وافقه غيره على رفعه عن ايوب
نعم قوله عن محمد ثنا سلمان بن عامر هو الذي تفرد به وفي الجملة فهذه
الطرق يقوي بعضها بعضا والحديث مرفوع لا يضره رواية من وقفه قوله مع
الغلام عقيقة تمسك بمفهومه الحسن وقتاده فقالا لا يعق عن الصبي ولا يعق عن
الجاريه وخالفهما الجمهور فقالوا يعق عن الجاريه ايضا وحجتهم الاحاديث المصرحه
بذكر الجاريه وسنذكرها بعد هذا فلو ولد اثنان في بطن استحب عن كل واحد
عقيقة ذكره ابن عبد البر عن الليث وقال لا اعلم عن احد من العلماء خلافه قوله
فاهريقوا عنه دما كذا ابهم ما يهراق في هذا الحديث وكذا في حديث سمرة الاتي
بعده وفسر ذلك في عدة احاديث منها حديث عائشة اخرجه الترمذي
وصححه من رواية يوسف بن ماهك انهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق فسالوها عن العقيقه فاخبرتهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم عن الغلام
شاتين مكافيتين وعن الجاريه شاة واخرجه اصحاب السنن الاربعة من
حديث ام كرز انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقه فقال عن الغلام
شاتان وعن الجاريه واحده ولا يضركم ذكرانا كن ام اناثا قال الترمذي
صحيح واخرجه ابو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رفعه في اثنا حديث قال من احب ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان
مكافيتان وعن الجاريه شاة قال داود بن قيس روايه عن عمرو سالت زيد بن اسلم
عن قوله مكافيتان فقال متشابهتان تذبحان جميعا اي لا يوخر ذبح احداهما عن الاخرى
وحكى ابو داود عن احمد المكافيتان المقاربتان قال الخطابي اي في السن وقال
الزمخشري معناه معادلتان لما يجزي في الزكوة في الاضحيه واولى من ذلك كله في
رواية سعيد بن منصور في حديث ام كرز من وجه اخر عن عبيد الله بن
ابي يزيد بلفظ شاتان مثلان ووقع عند الطبراني في حديث اخر قيل ما المكافيتان
قال المثلان وما اشار اليه زيد بن اسلم من ذبح احداهما عقب الاخرى حسن
ويحتمل الحمل على المعنيين معا وروى البزار وابو الشيخ من حديث ابي هريرة
رفعه ان اليهود تعق عن الغلام كبشا ولا تعق عن الجاريه فعقوا عن
الغلام كبشين وعن الجاريه كبشا وعند احمد من حديث اسما بنت يزيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث عمرو بن شعيب اخرجه ابو الشيخ وتقدم
حديث ابن عباس اول الباب وهذه الاحاديث حجة للجمهور في التفرقه بين الغلام
والجاريه وعن مالك هما سوا فيعق عن كل واحد منهما شاه واحتج له بما جا ان النبي

صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن

صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا اخرجه ابو داود ولا حجة فيه
فقد اخرجه ابو الشيخ من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ كبشين
كبشين واخرج ايضا من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله وعلى
تقدير ثبوت رواية ابي داود فليس في الحديث ما يرد به الاحاديث المتوارده
في التنصيص على التثنيه للغلام بل غايته ان يدل على جواز الاقتصار وهو ٢٠٧
كذلك فان العدد ليس شرطا بل مستحب وذكر الحليمي ان الحكمة في كون
الانثى على النصف من الذكر ان المقصود استبقا النفس فاشبهت الديه
وقواه ابن القيم بالحديث الوارد في ان من اعتق ذكرا اعتق كل عضو منه
ومن اعتق جاريتين كذلك الى غير ذلك مما ورد ويحتمل ان يكون في ذلك الوقت
ما تيسر العدد واستدل باطلاق الشاة والشاتين على انه لا يشترط في العقيقه
ما يشترط في الاضحيه وفيه وجهان للشافعية اصحهما يشترط وهو بالقياس
لا بالخبر وبذكر الشاه والكبش على انه يتعين الغنم للعقيقه وبه ترجم
ابو الشيخ الاصبهاني ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق وقال البوشنجي من الشافعيه لا نص للشافعي في ذلك وعندي لا يجزي
غيرها والجمهور على اجزا الابل والبقر ايضا وفيه حديث عند الطبراني وابي الشيخ
عن انس رفعه يعق عنه من الابل والبقر والغنم ونص احمد على اشتراط كاملة
وذكر الرافعي بحثا انها تتادى بالسبع كما في الاضحيه والله اعلم قوله واميطوا اي
ازيلوا وزنا ومعنى قوله الاذى وقع عند ابي داود من طريق سعيد بن ابي عروبه
وابن عون عن محمد بن سيرين قال ان لم يكن الاذى حلق الراس والا فلا ادري
ما هو واخرج الطحاوي من طريق يزيد بن ابرهيم عن محمد بن سيرين قال لم
احد من يخبرني عن تفسير الاذى انتهى وقد جزم الاصمعي بانه حلق
الراس واخرجه ابو داود بسند صحيح عن الحسن كذلك ووقع في حديث عايشه
عند الحاكم وامران يماط عن روسهما الاذى ولكن لا يتعين ذلك في حلق الراس
فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني ويماط عنه الاذى ويحلق راسه
فعطفه عليه فالاولى حمل الاذى على ما هو اعم من حلق الراس ويويد ذلك ان في
بعض طرق حديث عمرو بن شعيب ويماط عنه اقذارهم رواه ابو الشيخ قوله حدثنا
عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن حميد بن الاسود بن ابي الاسود
نسب لجد جده وربما نسب لجد ابيه فقيل عبد الله بن الاسود معروف من شيوخ
البخاري وشيخه قريش بن انس بصري ثقه يكنى ابا انس كان قد تغير سنة ثلاث ومايتين
واستمر على ذلك ست سنين فمن سمع منه قبل ذلك فسماعه صحيح وليس له في البخاري
سوى هذا الموضع وقد اخرجه الترمذي عن البخاري عن علي بن المديني عنه ولم ار



في نسخ الجامع الا عن عبد الله بن ابي الاسود فكان له فيه شيخان وقد توقف
الدمياطي في صحة هذا الحديث من اجل اختلاط قريش وزعم انه تفرد به وانه وهم
وكانه تبع في ذلك ما حكاه الاثرم عن احمد انه ضعف حديث قريش هذا
كما تقدم ذكره وايضا فسماع علي بن المديني واقرانه من قريش كان قبل اختلاطه
ولعل احمد انما ضعفه لانه ظن انه مما حدث به بعد الاختلاط ثم
حديث العقيقة لم يقع في البخاري بيان الحديث المذكور وكانه اكتفى
عن ايراده بشهرته وقد اخرجه اصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن
عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه
يوم السابع ويحلق راسه ويسمى قال الترمذي حسن صحيح وقد جاء مثله عن محمد
بن سيرين عن ابي هريرة اخرجه البزار وابو الشيخ في كتاب العقيقة من رواية
اسرائيل عن عبد الله بن المختار عنه ورجاله ثقات فكان ابن سيرين لما كان الحديث
عنده عن ابي هريرة وبلغه ان الحسن يحدث به احتمل عنده ان يكون يرويه عن ابي هريرة
ايضا وعن غيره فسال فاخبر الحسن انه سمعه من سمرة فقوي الحديث برواية
هذين التابعيين الجليلين عن الصحابيين ولم يقع في حديث ابي هريرة هذه
الكلمة الاخيرة وهي ويسمى وقد اختلف فيها اصحاب قتادة فقال اكثرهم ويسمى بالسين
وقال همام عن قتادة ويدمى بالدال قال ابو داود خولف همام وهو وهم منه
ولا يوخذ به قال ويسمى اصح ثم ذكر من رواية غير قتادة بلفظ ويسمى واستشكل
ما قاله ابو داود بما في بقية رواية همام عنه انهم سالوا قتادة عن الدم كيف يصنع به
فقال اذا ذبحت العقيقة اخذت منها صوفة واستقبلت به اوداجها ثم توضع
على يافوخ الصبي حتى يسيل على راسه مثل الخيط ثم يغسل راسه بعد ويحلق
فيبعد مع هذا الضبط ان يقال ان هماما وهم عن قتادة في قوله ويدمى الا ان يقال
ان اصل الحديث ويسمى وان قتادة ذكر الدم حاكيا عما كان اهل الجاهلية
يصنعونه ومن ثم قال ابن عبد البر لا يحتمل همام في هذا الذي تفرد به وان كان
حفظه فهو منسوخ انتهى وقد رجح ابن حزم رواية همام وحمل بعض المتاخرين
قوله ويسمى على التسمية عند الذبح لما اخرج ابن ابي شيبة من طريق همام هشام
عن قتادة قال يسمى على العقيقة كما يسمى على الاضحية بسم الله عقيقة فلان ومن طريق
سعيد عن قتادة نحوه وزاد اللهم منك ولك عقيقة فلان باسم الله والله اكبر
ثم يذبح وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يسمى يوم يعق عنه ثم يحلق
وكان يقول يطلى راسه بالدم وقد ورد ما يدل على النسخ في عدة احاديث
منها ما اخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة قالت كانوا في الجاهلية اذا عقوا
عن الصبي خضبوا قطنه بدم العقيقة فاذا حلقوا راس الصبي وضعوها على راسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم

اجعلوا مكان الدم

اجعلوا مكان الدم خلوقا زاد ابو الشيخ ونهى ان يمس راس المولود بدم واخرج
ابن ماجة من رواية ايوب بن موسى عن يزيد بن عبد المزني عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فقالوا انه مرسل ولابي داود والحاكم من حديث عبد الله
بن بريدة عن ابيه قال كنا في الجاهلية فذكر نحو حديث عائشة ولم يصرح
برفعه فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران وهو
شاهد لحديث عائشة ولهذا كره الجمهور التدمية ونقل ابن حزم استحباب التدمية
عن ابن عمر وعطا ولم ينقل ابن المنذر استحبابها الا عن الحسن وقتادة بل عند
ابن ابي شيبة بسند صحيح عن الحسن انه كره التدمية وسياتي ما يتعلق بالتسمية
والذابح في كتاب الادب ان شاء الله تعالى واختلف في معنى قوله مرتهن بعقيقته
قال الخطابي اختلف الناس في هذا واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل
قال هذا في الشفاعة يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في ابويه
وقيل معناه ان العقيقة لازمة لا بد منها فشبه المولود في لزومها له وعدم
انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وهذا يقوي قول من قال بالوجوب وقيل
المعنى انه مرهون باذى شعره ولذلك جاء فاميطوا عنه الاذى انتهى والذي نقل
عن احمد قاله عطا الخراساني اسنده عنه البيهقي واخرج ابن حزم عن بريدة الاسلمي
قال ان الناس يعرضون يوم القيمة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس
وهذا لو ثبت لكان قولا اخر يتمسك به من قال بوجوب العقيقة قال ابن حزم
ومثله عن فاطمة بنت الحسين في قوله تذبح عنه يوم السابع تمسك به من راى
ان العقيقة موقتة باليوم السابع وان من ذبح قبله لم يقع الموقع وانها تفوت بعده وهذا
قول مالك وقال ايضا ان مات قبل السابع سقطت العقيقة وفي رواية ابن وهب عن
مالك ان لم يعق عنه في السابع الاول عق عنه في السابع الثاني قال ابن وهب
ولا باس ان يعق عنه في السابع الثالث ونقل الترمذي عن اهل العلم انهم يستحبون
ان تذبح العقيقة فان لم يتهيا فيوم الرابع عشر فان لم يتهيا عق عنه يوم احد وعشرين
ولم ار هذا صريحا الا عن ابي عبد الله البوشنجي ونقله صالح بن احمد عن ابيه وورد
فيه حديث اخرجه الطبراني من رواية اسمعيل بن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
واسمعيل ضعيف وذكر الطبراني انه تفرد به وعند الحنابلة في اعتبار الاسابيع بعد
ذلك روايتان وعند الشافعية ان ذكر السابع للاختيار لا للتعيين فنقل الرافعي
انه يدخل وقتها بالولادة قال وذكر السابع في الخبر بمعنى ان لا تؤخر عنه اختيارا
ثم قال والاختيار ان لا تؤخر عن البلوغ فان اخرت الى البلوغ سقطت عمن كان يريد
ان يعق عنه لكن ان اراد هو ان يعق عن نفسه فعل واخرج ابن ابي شيبة عن
محمد بن سيرين قال لو اعلم اني لم يعق عني لعققت عن نفسي واختار القفال



ونقل عن نص الشافعي في البويطي انه لا يعق عن كبير وليس هذا نصا في منع ان يعق الشخص
عن نفسه بعد البلوغ بل يحتمل ان يريد ان لا يعق عن غيره اذا كبر وكأنه اشار بذلك
الى ان الحديث الذي ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة لا يثبت وهو
كذلك فقد اخرجه البزار من رواية عبد الله بن محرر وهو بمهملات عن قتادة
عن انس قال البزار تفرد به عبد الله وهو ضعيف انتهى واخرجه ابو الشيخ
من وجهين اخرين احدهما من رواية ابرهيم بن مسلم عن قتادة واسمعيل ضعيف
ايضا وقد قال عبد الرزاق انهم تركوا حديث عبد الله بن محرر من اجل هذا
الحديث فلعل اسمعيل سرقه منه ثانيهما من رواية ابي بكر المستملي عن الهيثم
بن جميل وداود بن المحبر قالا حدثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن انس وداود ضعيف
لكن الهيثم ثقة وعبد الله من رجال البخاري فالحديث قوي الاسناد وقد اخرجه
محمد بن عبد الملك بن ايمن عن ابرهيم بن اسحق السراج عن عمرو الناقد واخرجه
الطبراني في الاوسط عن احمد بن مسعود كلاهما عن الهيثم بن جميل وحده فلولا ما
في عبد الله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحا لكنه قد قال ابن معين ليس
بشي وقال النسائي ليس بقوي وقال ابو داود لا اخرج حديثه وقال الساجي فيه ضعف
لم يكن من اهل الحديث وروى مناكير وقال العقيلي لا يتابع على اكثر حديثه وقال
ابن حبان في الثقات ربما اخطا ووثقه العجلي والترمذي وغيرهما فهذا من الشيوخ
الذين اذا انفرد احدهم بالحديث لم يكن حجة وقد مشى الحافظ الضيا على ظاهر الاسناد
فاخرج هذا الحديث في الاحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين ويحتمل ان يقال
ان صح هذا الخبر انه من خصايصه صلى الله عليه وسلم كما قالوا في تضحيته عمن لم
يضح من امته وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة من لم يعق عنه اجزاته
اضحيته وعند ابن ابي شيبة عن محمد بن سيرين والحسن يجزي عن الغلام الاضحية
من العقيقة وقوله يوم السابع اي من يوم الولادة وهل يحسب يوم الولادة قال ابن عبد البر
نص مالك على ان اول السبعة اليوم الذي يلي يوم الولادة الا ان ولد قبل طلوع الفجر
وكذا نقله البويطي عن الشافعي ونقل الرافعي وجهين ورجح الحسبان واختلف
ترجيح النووي وقوله يذبح بالضم على البنا للمجهول فيه انه لا يتعين الذابح وعند
الشافعي يتعين على من تلزمه نفقة المولود وعن الحنابلة يتعين الاب الا ان تعذر بموت وامتناع
قال الرافعي وكان الحديث انه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين مؤول
قال النووي يحتمل ان يكون ابواه حينيذ كانا معسرين او تبرع باذن الاب وقوله
عق اي امر او هو من خصايصه كما ضحى عمن لم يضح من امته وقد عده بعضهم من خصايصه
ونص مالك على انه يعق عن اليتيم من ماله ومنعه الشافعية قوله ويحلق راسه اي
جميعه لثبوت النهي عن القزع كما سياتي في اللباس وحكى الماوردي كراهة حلق راس الجارية

وهل بعض

وهل بعض الحنابلة الحلق وفي حديث علي عند الترمذي والحاكم في حديث العقيقة عن الحسن
والحسين يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بزنة شعره قال فوزناه فكان درهما او بعض
درهم واخرج احمد من حديث ابي رافع لما ولدت فاطمة حسنا قالت يا رسول
الله الا اعق عن ابني بدم قال لا ولكن احلقي راسه ثم تصدقي بوزن شعره فضة ٢٠٩
ففعلت فلما ولدت حسينا فعلت مثل ذلك قال شيخنا في شرح الترمذي يحمل
على انه صلى الله عليه وسلم كان عق عنه ثم استاذنته فاطمة ان تعق هي عنه
ايضا فمنعها قلت ويحتمل ان يكون منعها لضيق ما عندهم حينيذ فارشدها الى
نوع من الصدقة اخف ثم تيسر له عن قرب ما عق به عنه وعلى هذا فقد يقال
يختص ذلك بمن لم يعق عنه لكن اخرج سعيد بن منصور من مرسل ابي جعفر الباقر
حديثا ان فاطمة كانت اذا ولدت ولدا حلقت راسه وتصدقت بزنته ورقا واستدل
بقوله يذبح ويحلق ويسمى بالواو على انه لا يشترط الترتيب في ذلك وقد وقع في رواية
لابي الشيخ في حديث سمرة يذبح يوم سابعه ثم يحلق واخرج عبد الرزاق عن ابن جريج
يبدا الذبح قبل الحلق وحكي عن عطا عكسه وحكاه الروياني عن نص الشافعي وقال
البغوي في التهذيب يستحب الذبح قبل الحلق وصححه النووي في شرح المهذب والله اعلم
قوله باب الفرع بفتح الفا والرا بعدها مهملة ذكر فيه حديث
ابي هريرة لا فرع ولا عتيرة من رواية عبد الله وهو ابن المبارك عن معمر عن الزهري
وفيه تفسير الفرع والعتيرة وظاهره الرفع ووقع في المحكم ان الفرع اول نتاج
الابل والغنم كان اهل الجاهلية يذبحونه لاصنامهم والفرع ذبح كانوا اذا بلغت الابل
ما تمناه صاحبها ذبحوه وكذلك اذا بلغت الابل مايه يعتر منها بعيرا كل عام ولا ياكل منه
هو ولا اهل بيته والفرع ايضا طعام يصنع لنتاج الابل كالخرس للولادة وسياتي القول
في العتيرة في اخر الباب الذي يليه ويؤخذ من هذا مناسبة ذكر البخاري حديث الفرع
مع العقيقة ثم قال باب العتيرة وذكر فيه الحديث بعينه من رواية سفيان وهو
ابن عيينة عن الزهري ووقع في رواية الحميدي عن سفيان ثنا الزهري واخرجه
ابو نعيم من طريقه وشذ ابن ابي عمر فرواه عن سفيان عن زيد بن اسلم عن ابيه
عن ابن عمر اخرجه ابن ماجه وقال انه من افراد ابن ابي عمر قوله والعتيرة
بفتح المهملة وكسر المثناة بوزن عظيمة قال القزاز سميت عتيرة بما يفعل من الذبح وهو
العتر فهي فعيلة بمعنى مفعولة هكذا جا بلفظ النفي والمراد به النهي وقد ورد بصيغة
النهي في رواية للنسائي والاسمعيلي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في
رواية لاحمد لا فرع ولا عتيرة في الاسلام قوله والفرع لم يتعين هذا القايل
هنا ووقع في رواية مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر موصولا بالتفسير بالحديث
ولابي داود من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب



قال الفرع اول النتاج الحديث جعله موقوفا على سعيد بن المسيب وقال الخطابي
احسب التفسير فيه من قول الزهري **قلت** قد اخرج ابو قرة في السنن عن عبد المجيد
بن ابي داود عن معمر وصح في روايته ان تفسير الفرع والعتيرة من قول
الزهري والله اعلم **قوله** وان النتاج في رواية الكشميهني نتاج بغير الف
ولام وهو بكسر النون بعدها مثناه خفيفه واخره جيم **قوله** كان ينتج لهم بضم
اوله وفتح ثالثه يقال نتجت الناقه بضم النون وكسر المثناة اذا ولدت
ولا يستعمل هذا الفعل الا هكذا وان كان مبنيا للفاعل **قوله** كانوا يذبحونه لطواغيتهم
زاد ابو داود عن بعضهم ثم ياكلونه ويلقي جلده على الشجر فيه اشارة الى علة
النهي واستنبط منه الشافعي الجواز اذا كان الذبح لله جمعا بينه وبين حديث
الفرع حق وهو حديث اخرجه ابو داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو وكذا في رواية
الحاكم قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وان تتركه
حتى يكون بنت مخاض او ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله او تعطيه ارملة
خير من ان تذبحه يلصق لحمه بوبره وتوله ناقتك وللحاكم من طريق عمار بن ابي عمار
عن ابي هريرة من قوله الفرع حق ولا تذبحها وهي تلصق في يدك ولكن امكنها
من اللبن حتى اذا كانت من خيار المال فاذبحها قال الشافعي فيما نقله البيهقي
من طريق المزني عنه الفرع شي كان اهل الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة
في اموالهم فكان احدهم يذبح بكر ناقته او شاته رجا البركة فيما ياتي بعده
فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمها فاعلمهم انه لا كراهة عليهم فيه وامرهم
استحبابا ان يتركوه حتى يحمل عليه في سبيل الله وقوله حق اي ليس بباطل وهو
كلام خرج على جواب السايل ولا مخالفة بينه وبين الحديث الاخر لا فرع ولا عتيرة
اي لا فرع واجب كالاضحيه والاول اولي وقال النووي نص الشافعي
في حرملة على ان الفرع والعتيرة مستحبان ويؤيده ما اخرجه ابو داود
والنسائي وابن ماجة وصححه الحاكم وابن المنذر عن نبيشة بنون وموحدة
ومعجمة مصغر قال نادي رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتر عتيرة
في الجاهلية في رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله في اي شهر كان قال انا كنا
نفرع في الجاهلية قال في كل سايمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل
ذبحته فتصدقت بلحمه فان ذلك خير وفي رواية ابي داود عن ابي قلابة
السايمة مايه ففي هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة
من اصلهما وانما ابطل صفة من كل منهما فمن الفرع كونه يذبح اول ما يولد ومن
العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب واما الحديث الثاني اخرج اصحاب السنن

من طريق

من طريق ابي رملة عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع النبي صلى الله عليه وسلم
بعرفة فسمعته يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة
هل تدرون ما العتيرة هي التي تسمونها الرجبية فقد ضعفه الخطابي لكن
حسنه الترمذي وجاء من وجه اخر عن عبد الرزاق عن مخنف بن سليم ويمكن ٢١٠
رده الى ما حمل عليه حديث نبيشة وروى النسائي وصححه الحاكم من حديث
الحارث بن عمرو انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال رجل
يا رسول الله العتاير والفرايع قال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن
شاء لم يفرع وهذا صريح في عدم الوجوب لكن لا ينفي الاستحباب ولا يثبته
فيوخذ الاستحباب من حديث اخر وقد اخرج ابو داود من حديث ابي العشراء
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن العتيرة فحسنها واخرج ابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان من طريق وكيع بن عدس عن عمه ابي رزين العقيلي قال قلت
يا رسول الله انا كنا نذبح ذبايح في رجب فناكل ونطعم من جانا فقال لا باس به
قال وكيع بن عدس فلا ادعه وجزم ابو عبيد بان العتيرة تستحب وفي هذا
تعقب على من قال ان ابن سيرين تفرد بذلك ونقل الطحاوي عن ابن عون انه كان
يفعله ومال ابن المنذر الى هذا وقال كانت العرب تفعلهما وفعلهما بعض اهل الاسلام
بالاذن ثم نهي عنهما والنهي لا يكون الا عن شي كان يفعل وما قال احد انه نهي
عنهما ثم اذن في فعلهما ثم نقل عن العلما تركهما الا ابن سيرين وكذا ذكر عياض ان
الجمهور على النسخ وبه جزم الحازمي وما تقدم نقله عن الشافعي يرد عليهم
وقد اخرج ابو داود والحاكم والبيهقي واللفظ له بسند صحيح عن
عايشة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة **قوله**
والعتيرة في رجب في رواية الحميدي والعتيرة الشاة تذبح عن اهل بيت في رجب
قال ابو عبيد العتيرة هي الرجبية ذبيحة كانوا يذبحونها في الجاهلية
في رجب يتقربون بها لاصنامهم وقال غيره العتيرة نذر كانوا ينذرونه ان بلغ
ماله كذا ان يذبح من كل عشرة منها راسا في رجب وذكر ابن سيده ان
العتيرة ان الرجل كان يقول في الجاهلية ان بلغت ابلي مايه عترت منها عتيرة
زاد في الصحاح في رجب ونقل ابو داود تفسيرها بالعشر الاول من رجب ونقل النووي
الاتفاق عليه وفيه نظر **خاتمة** اشتمل كتاب العقيقة وما معه من
الفرع والعتيرة على اثني عشر حديثا المعلق منها ثلاث والبقية موصولة المكرر
منها فيه وفيما مضي ثمانية والخالص اربعة وافقه مسلم على تخريج حديث سلمان بن عامر
وابي هريرة واختص بتخريج حديث سلمان وسمرة وفيه من الاثار قول سلمان
في العقيقة وبعض تفسير الفرع والعتيرة **قوله كتاب الصيد والذبايح**



كذا لكريمة والاصيلي وفي رواية عن ابي ذر وفي اخرى له ولابي الوقت باب وسقط للنسفي وثبت له البسملة لاحقه ولابي الوقت سابقه قوله باب التسمية على الصيد سقط باب لكريمة والاصيلي وابي ذر وثبت للباقين والصيد في الاصل مصدر صاد يصيد صيدا وعومل معاملة الاسما فاوقع على الحيوان المصاد قوله وقول الله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله فلا تخشوهم واخشون وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشي من الصيد كذا لابي ذر وقدم واخر في رواية كريمة والاصيلي وزاد بعد قوله تناله ايديكم ورماحكم الاية الى قوله عذاب اليم وعند النسفي من قوله احلت لكم بهيمة الانعام الايتين وكذا لابي الوقت لكن قال الى قوله فلا تخشوهم واخشون وفرقهما في رواية كريمة والاصيلي قوله قال ابن عباس العقود العهود ما احل وحرم وصله ابن ابي حاتم عنه من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود يعني بالعهود ما احل الله وما حرم وما فرض وما حد في القران ولا تغدروا ولا تنكثوا واخرجه الطبري من هذا الوجه مفرقا ونقل مثله عن مجاهد والسدي وجماعة ونقل عن قتادة المراد ما كان في الجاهلية من الحلف ونقل عن غيره هي العقود التي يتعاقد بها الناس قال والاول اولى لان الله اتبع ذلك البيان عما احل وحرم قال والعقود جمع عقد واصله عقد الشي بغيره وصله به كما يعقد الحبل بالحبل قوله الا ما يتلى عليكم الخنزير وصله ابن ابي حاتم عنه من هذا الوجه بلفظ الا ما يتلى عليكم يعني الميتة والدم ولحم الخنزير قوله يجرمنكم يحملنكم يعني قوله تعالى ولا يجرمنكم شنان قوم اي ولا يحملنكم بغض قوم على العدوان وقد وصله ابن ابي حاتم ايضا من الوجه المذكور الى ابن عباس وحكى الطبري عن غيره غير ذلك لكنه راجع الى معناه قوله المنخنقة الى اخره وصله البيهقي بتمامه من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وقال في اخره فما ادركته من هذا يتحرك له ذنب او تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال واخرجه الطبري من هذا الوجه بلفظ المنخنقة التي تختنق فتموت والمتردية التي تتردى من الجبل والنطيحة الشاة تنطح الشاة وما اكل السبع ما اخذ السبع الا ما ذكيتم الا ما ادركت ذكاته من هذا كله يتحرك له ذنب او تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال ومن وجه اخر عن ابن عباس انه قرا واكيل السبع ومن طريق قتادة كلما ذكر غير الخنزير اذا ادركت منه عينا تطرف او ذنبا يتحرك او قايمة تركض فذكيته فقد احل لك ومن طريق علي يعني قول ابن عباس ومن طريق قتادة كان اهل الجاهلية يضربون الشاة بالعصي حتى اذا ماتت اكلوها قال والمتردية التي تتردى في البير قوله حدثنا زكريا هو ابن ابي زايدة وعامر هو الشعبي وهذا السند كوفي قوله

عن عدي بن حاتم هو الطائي في رواية الاسمعيلي من طريق عيسى بن يونس عن زكريا ثنا عامر ثنا عدي قال الاسمعيلي ذكرته لقوله ثنا عامر ثنا عدي يشير الى ان زكريا مدلس وقد عنعنه قلت وسياتي التصريح في رواية عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي سمعت عدي بن حاتم وفي رواية سعيد بن مسروق حدثني الشعبي سمعت عدي بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين اخرجه مسلم وابو حاتم هو المشهور بالجود وكان هو ايضا جوادا وكان اسلامه سنة الفتح وثبت هو وقومه على الاسلام وشهد الفتوح بالعراق ثم كان مع علي وعاش الى سنة ثمان وستين قوله المعراض بكسر الميم وسكون المهملة واخره معجمة قال الخليل وتبعه جماعة سهم لا ريش له ولا نصل وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض وقال الخطابي المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالحذافة وقيل خشبة ثقيلة اخرها عصى محدد راسها وقد لا يحدد وقوى هذا الاخير النووي تبعا لعياض وقال القرطبي انه المشهور وقال ابن التين المعراض عصى في طرفها حديدة يرمي بها الصايد الصيد فما اصاب بحده فهو ذكي فيوكل وما اصاب بغير حده فهو وقيذ قوله وما اصاب بعرضه فهو وقيذ وفي رواية ابن ابي السفر عن الشعبي في الباب الذي يليه بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل وقيذ بقاف واخره ذال معجمة وزن عظيم فعيل بمعنى مفعول وهو ما قتل بعصى او حجر او ما لا حد له والموقوذة تقدم تفسيرها وانها المضروبة بالخشبة حتى تموت ووقع في رواية همام بن الحرث عن عدي الاتية بعد باب قلت انا نرمي بالمعراض قال كل ما خزق وهو بفتح الخا المعجمة والزاي بعدها قاف اي نفذ يقال سهم خازق اي نافذ ويقال بالسين المهملة بدل الزاي وقيل الخرق بالراي وقيل بالسين المهملة الخدش ولا يثبت فيه فان قيل بالسين فهو ان تثقبه وحاصله ان السهم وما في معناه اذا اصاب الصيد بحده حل وكانت تلك ذكاته واذا اصابه بعرضه لم يحل لانه في معنى الخشبة الثقيلة والحجر ونحو ذلك من المثقل وقوله بعرضه بفتح العين اي بغير طرفه المحدد وهو حجة الجمهور في التفصيل المذكور وعن الاوزاعي وغيره من فقها الشام حل ذلك وسياتي في الباب الذي يليه ان شا الله تعالى قوله وسالته عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك فكل فان اخذ الكلب ذكاة وفي رواية ابن ابي السفر اذا ارسلت كلبك وسميت فكل وفي رواية بيان بن عمرو عن الشعبي الاتية بعد ابواب اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك والمراد بالمعلمة التي اذا اغراها صاحبها على الصيد طلبته واذا زجرها انزجرت واذا اخذت الصيد حبسته على صاحبها وهذا الثالث مختلف في اشتراطه واختلف متى يعلم ذلك منها فقال البغوي في التهذيب



اكله ثلاث مرات وعن ابي حنيفه واحمد يكفي مرتين وقال الرافعي لم يقدره المعظم
لاضطراب العرف واختلاف طباع الجوارح فصار المرجع الي العرف ووقع في روايه
مجالد عن الشعبي عن عدي في هذا الحديث عند ابي داود والترمذي اما الترمذي
فلفظه سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما امسك عليك فكل
واما ابو داود فلفظه ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله عليه
فكل مما امسك عليك قلت وان قتل قال اذا قتل ولم ياكل منه قال الترمذي
والعمل علي هذا عند اهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور باسا انتهي
وفي معني البازي الصقر والعقاب والباشق والشاهين وقد فسر مجاهد الجوارح
في الايه بالكلاب والطيور وهو قول الجمهور الا ما روي عن ابن عمر وابن عباس من
التفرقة بين صيد الكلب والطير اذا ارسلت كلابك المعلمة فان وجدت مع
كلبك كلبا غيره في روايه بيان وان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل وزاد في روايته
بعد قوله فما امسكن عليك وان قتلن الا ان ياكل الكلب فاني اخاف ان يكون
انما امسك علي نفسه وفي روايه ابن السفر قلت فان اكل قال فلا تاكل فانه لم
يمسك عليك انما امسك علي نفسه وسياتي بعد ابواب زيادة في روايه عاصم
عن الشعبي في رمي الصيد اذا غاب عنه ووجده بعد يوم او اكثر وفي الحديث
اشتراط التسميه عند الصيد وقد وقع في حديث ابي ثعلبه كما سياتي بعد ابواب
وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وقد اجمعوا علي مشروعيتها
الا انهم اختلفوا في كونها شرطا في حل الاكل فذهب الشافعي وطايفه وهو روايه
عن مالك واحمد انها سنه فمن تركها عمدا او سهوا لم يقدح في حل الاكل وذهب
احمد في الراجح عنه وابو ثور وطايفه الي انها واجبه لجعلها شرطا في حديث عدي
ولايقاف الاذن في الاكل عليها في حديث ابي ثعلبه والمعلق بالوصف ينتفي عند انتفايه
عند من يقول بالمفهوم والشرط اقوي من الوصف ويتاكد القول بالوجوب
بان الاصل تحريم الميته وما اذن فيه منها تراعي صفته فالمسمي عليها وافق
الوصف وغير المسمي باق علي اصل التحريم وذهب ابو حنيفة ومالك
والثوري وجماهير العلما الي الجواز لمن تركها ساهيا لا عمدا لكن اختلف عن
المالكيه هل يحرم او يكره وعند الحنفية يحرم وعند الشافعيه في العمد ثلاثه
اوجه اصحها يكره الاكل وقيل خلاف الاولي وقيل ياثم بالترك ولا يحرم الاكل
والمشهور عن احمد التفرقه بين الصيد والذبيحه فذهب في الذبيحه الي هذا القول
الثالث وسياتي حجه من لم يشترطها مبسوطا في الذبايح مفصلا وفيه اباحة الاصطياد
بالكلاب المعلمه واستثني احمد واسحق الكلب الاسود وقالا لا يحل الصيد به لانه شيطان
ونقل عن الحسن وابرهيم وقتاده نحو ذلك وفيه جواز اكل ما امسكه الكلب بالشروط المتقدمه

ولو لم يذبح

ولو لم يذبح لقوله ان اخذ الكلب ذكاه فلو قتل الصيد بظفره او نابه حل وكذا اثقاله
علي احد القولين للشافعي وهو الراجح عندهم وكذا لو لم تقتله الكلب
لكن تركه وبه رمق ولم يبق زمن يمكن صاحبه فيه لحاقه وذبحه فمات
لعموم قوله فان اخذ الكلب ذكاته وهذا في المعلم فلو وجده حيا حياة مستقره وادرك
ذكاته لم يحل الا بالتذكيه فلو لم يذكه مع الامكان حرم سوا كان عدم الذبح
اختيارا او اضطرارا لعدم حضور آلة الذبح فان كان الكلب غير معلم اشترط
ادراك تذكيته فلو ادركه ميتا لم يحل وفيه انه لا يحل اكل ما شاركه كلب
اخر في اصطياده ومحله ما اذا استرسل بنفسه او ارسله من ليس من اهل الذكاة
فان تحقق انه ارسله من هو من اهل الذكاة حل ثم ينظر فان ارسلاهما معا
فهو لهما والا فللاول ويوخذ ذلك من التطويل في قوله فانما سميت علي كلبك ولم تسم
علي غيره فانه يفهم منه ان المرسل لو سمي علي الكلب لحل ووقع في روايه بيان
عن الشعبي وان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل ويوخذ منه انه لو وجده
حيا وفيه حياة مستقره فذكاه حل لان الاعتماد في الاباحه علي التذكيه لا علي
امساك الكلب وفيه تحريم اكل الصيد الذي اكل الكلب منه ولو كان الكلب معلما
وقد علل في الحديث بالخوف من انه انما امسك علي نفسه وهذا قول الجمهور
وهو الراجح من قول الشافعيه وقال في القديم وهو قول مالك ونقل عن بعض
الصحابه يحل واحتجوا بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان اعرابيا يقال له ابا ثعلبه قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبه فافتني في صيدها
قال كل مما امسكن عليك قال وان اكل منه قال وان اكل منه اخرجه ابو داود
ولا باس بسنده وسلك الناس في الجمع بين الحديثين طرقا منها للقايلين بالتحريم
حمل حديث ثعلبه علي ما اذا قتله وخلاه ثم عاد فاكل منه ومنها الترجيح
فروايه عدي في الصحيحين متفق علي صحتها وروايه ثعلبه المذكوره في غير الصحيحين
ومختلف في تضعيفها وايضا فروايه عدي صريحة مقرونه بالتعليل المناسب
للتحريم وهو خوف الامساك علي نفسه متايده بان الاصل في الميتة التحريم
فاذا شككنا في السبب المبيح رجعنا الي الاصل وظاهر القران ايضا وهو قوله
فكلوا مما امسكن عليكم فان مقتضاها ان الذي يمسكه من غير ارسال لا يباح ويتقوي
ايضا بالشواهد من حديث ابن عباس عند احمد اذا ارسلت الكلب فاكل الصيد
فلا تاكل فانما امسك علي نفسه واذا ارسلته فقتل ولم ياكل فكل فانما امسكه
علي صاحبه واخرجه البزار من وجه اخر عن ابن عباس وابن ابي شيبه من حديث
ابي رافع نحوه بمعناه ولو كان مجرد الامساك كافيا لما احتيج الي زيادة عليكم
ومنها للقايلين بالاباحه حمل حديث عدي علي كراهة التنزيه وحديث ابي ثعلبة علي ٢١٢



بيان الجواز قال بعضهم ومناسبة ذلك ان عديا كان موسرا فاختير له الحمل على الاولى
بخلاف ابي ثعلبة فانه كان بعكسه ولا يخفى ضعف هذا التمسك مع التصريح بالتعليل
في الحديث بخوف الامساك على نفسه وقال ابن التين قال بعض اصحابنا هو عام
فيحمل على الذي ادركه ميتا من شدة العدو او من الصدمة فاكل منه لانه صار
على صفة لا يتعلق بها الارسال ولا الامساك على صاحبه قال ويحتمل ان يكون معنى
قوله فان اكل فلا تاكل اي لا يوجد منه غير مجرد الاكل دون ارسال الصائد له
وتكون هذه الجملة مقطوعة عما قبلها ولا يخفى تعسف هذا وبعده وقال ابن القصار
مجرد ارسالنا الكلب امساك علينا لان الكلب لا نية له ولا يصح منه ميزها وانما يتصيد
بالتعليم فاذا كان الاعتبار بان يمسك علينا او على نفسه واختلف الحكم في ذلك
وجب ان يتميز ذلك بنية من له نية وهو مرسله فاذا ارسله فقد امسك
عليه كذا قال ولا يخفى بعده ايضا ومصادمته لسياق الحديث وقد قال الجمهور
ان معنى قوله امسكن عليكم صدن لكم وقد جعل الشارع اكله منه علامة
على انه امسك لنفسه لا لصاحبه فلا يعدل عن ذلك وقد وقع في رواية لابن ابي شيبة
ان شرب من دمه فلا تاكل فانه لم يعلم ما علمته وفي هذا اشارة الى انه اذا
شرع في اكله دل على انه ليس معلما التعليم المشترط وسلك بعض المالكية
الترجيح فقال هذه اللفظة ذكرها الشعبي ولم يذكرها همام وعارضها حديث
ابي ثعلبة وهذا ترجيح مردود لما تقدم وتمسك بعضهم بالاجماع على جواز اكله
اذا اخذه الكلب بفيه وهم باكله فادرك قبل ان ياكل قال فلو كان اكله دالا
على انه امسك على نفسه لكان تناوله بفيه وشروعه في اكله كذلك ولكن
يشترط ان يقف الصائد حتى ينظر هل ياكل او لا والله اعلم وفيه اباحة الاصطياد
للانتفاع بالصيد للاكل والبيع وكذا للهو بشرط قصد التذكية والانتفاع وكرهه
مالك وخالفه الجمهور قال الليث لا اعلم حقا اشبه بباطل منه فلو لم يقصد
الانتفاع به حرم لانه من الفساد في الارض باتلاف نفس عبثا وينقدح ان يقال
يباح فان لازمه واكثر منه كره لانه قد يشغله عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات
وقد اخرج الترمذي من حديث ابن عباس رفعه من سكن البادية جفا
ومن اتبع غفل وله شاهد عن ابي هريرة عند الترمذي ايضا واخر عند
الدارقطني في الافراد من حديث البراء بن عازب وقال تفرد به شريك وفيه جواز
اقتناء الكلب المعلم للصيد وسياتي البحث فيه في حديث من اقتنى كلبا واستدل
به على جواز بيع كلب الصيد للاضافة في قوله كلبك واجاب من منع بانها اضافة
اختصاص واستدل به على طهارة سؤر كلب الصيد دون غيره من الكلاب للاذن
في الاكل من الموضع الذي اكل منه ولم يذكر الغسل ولو كان واجبا لبينه لانه وقت

الحاجة الى البيان

الحاجة الى البيان وقال بعض العلماء يعفى عن معض الكلب ولو كان نجسا لهذا الحديث
واجاب من قال بنجاسته بان وجوب الغسل كان قد اشتهر عندهم وعلم فاستغنى
عن ذكره وفيه نظر وقد يتقوى القول بالعفو لانه بشدة الجري يجف ريقه فيؤمن
معه ما يخشى من اصابة لعابه موضع العض واستدل بقوله كلوا مما امسكن عليكم
بانه لو ارسل كلبه على صيد فاصطاد غيره حل للعموم الذي في قوله ما امسكن وهذا ٢١٣
قول الجمهور وقال مالك لا يحل وهو رواية البويطي عن الشافعي تنبيه
قال ابن المنير ليس في جميع ما ذكر من الآية والاحاديث تعرض للتسمية المترجم
عليها الا اخر حديث عدي في المعراض اذا اقترنت به قرينة لفظية منسية هل يكون
ذلك الدليل المحتمل معتبرا او لا بد من خاصة انتهى وقوله الاحاديث يوهم ان في الباب
عدة احاديث وليس كذلك لانه لم يذكر فيه الا حديث عدي نعم ذكر فيه
تفاسير ابن عباس فكانه عدها احاديث وبحثه في التسمية المذكورة في اخر حديث عدي
مردود وليس ذلك مراد البخاري وانما جرى على عادته في الاشارة الى ما ورد
في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد ورد في البخاري بعد قليل من طريق ابن ابي السفر
عن الشعبي بلفظ اذا ارسلت كلبك وسميت فكل ومن رواية بيان عن الشعبي
اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل فلما كان الاخذ بقيد
العلم متفقا عليه وان لم يذكر في الطريق الاولى كانت التسمية كذلك والله اعلم
قوله باب صيد المعراض تقدم تفسيره في الذي قبله قوله وقال ابن عمر
في المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وابراهيم وعطاء والحسن
اما اثر ابن عمر فوصله البيهقي من طريق ابي عامر العقدي عن زهير هو ابن محمد
عن زيد بن اسلم عن ابن عمر انه كان يقول المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة واخرج
ابن ابي شيبة من طريق نافع عن ابن عمر انه كان لا ياكل ما اصابت البندقة
ولمالك في الموطا عن نافع رميت طائرين بحجر فاصبتهما فاما احدهما فمات فطرحه
ابن عمر واما سالم وهو ابن عبد الله بن عمر والقاسم وهو ابن محمد بن ابي بكر الصديق
فاخرج ابن ابي شيبة عن الثقفي عن عبيد الله بن عمر عنهما انهما كانا يكرهان البندقة
الا ما ادركت ذكاته ولمالك في الموطا انه بلغه ان القاسم بن محمد كان يكره ما قتل
بالمعراض والبندقة واما مجاهد فاخرج ابن ابي شيبة من وجهين انه كرهه زاد في احدهما
لا تاكل الا ان تذكي واما ابراهيم وهو النخعي فاخرج ابن ابي شيبة من رواية الاعمش
عنه لا تاكل ما اصبت بالبندقة الا ان تذكي واما عطاء فقال عبد الرزاق عن ابن جريج
قال عطاء ان رميت بندقة فادركت ذكاته فكله والا فلا تاكله واما الحسن وهو البصري
فقال ابن ابي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن اذا رمى الرجل الصيد بالجلاهقة
فلا تاكل الا ان تدرك ذكاته والجلاهقة بضم الجيم وتشديد اللام وكسر الهاء بعدها قاف

هي البندقة بالفارسية والجمع جلاهق قوله وكره الحسن رمي البندقة في القرى والامصار ولا يكره بالفيافي سواه ثم ذكر حديث عدي بن حاتم من طريق عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي وقد تقدم شرحه مستوفى في الذي قبله قوله ما اصاب المعراض بعرضه ذكر فيه حديث عدي بن حاتم من طريق همام بن الحارث عنه مختصرا وقد بينت ما فيه في الباب الاول قوله باب صيد القوس القوس معروفة وهي مركبة ومفردة ويطلق لفظ القوس ايضا على التمر الذي يبقى في اسفل الجلة وليس مرادا هنا قوله وقال الحسن وابرهيم اذا ضرب صيدا فبان منه يد او رجل لا ياكل الذي بان ويكل سائره في رواية الكشميهني وياكل سائره اما اثر الحسن فوصله ابن ابي شيبة بسند صحيح عن الحسن قال في رجل ضرب صيدا فابان منه يدا او رجلا وهو حي ثم مات قال ياكله ولا ياكل ما بان الا ان يضربه فيقطعه فيموت من ساعته فاذا كان ذلك فلياكله وقوله في الاصل سائره يعني باقيه واما اثر ابرهيم فرويناه من رواية الامن رابه لكنه لم يسقه فكانه وصيه وقال ابن ابي شيبة حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة قال اذا ضرب الرجل الصيد فبان منه عضو ترك ما سقط واكل ما بقي قال ابن المنذر اختلفوا في هذه المسئلة فقال ابن عباس لا تاكل العضو وذك الصيد وكله وقال عكرمة ان عدا حيا بعد سقوط العضو منه فلا تاكل العضو وذك الصيد وكله وان مات حين ضربه فكله كله وبه قال الشافعي وقال لا فرق ان ينقطع قطعتين او اقل اذا مات من تلك الضربة وعن الثوري وابي حنيفة ان قطعه نصفين اكلا جميعا وان قطع الثلث مما يلي الراس فكذلك ومما يلي العجز اكل الثلثين مما يلي الراس ولا ياكل الثلث الذي يلي العجز قوله وقال ابرهيم هو النخعي اذا ضربت عنقه او وسطه هو بفتح المهملة واما الوسط بالسكون فهو المكان قوله وقال الاعمش عن زيد استعصى على ال عبد الله حمار الى اخره وصله ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن الاعمش عن زيد بن وهب قال سئل ابن مسعود عن رجل ضرب رجل حمار وحشي فقطعها فقال دعوا ما سقط وذكوا ما بقي وكلوه منه تنبيه زيد والد ابن وهب التابعي الكبير وان عبد الله هو ابن مسعود وان الحمار كان حمار وحش واما الرجل الذي من ال ابن مسعود فلم اعرف اسمه وقد ردد ابن التين في شرحه النظر هل هو حمار وحشي او اهلي وشرع في حكاية الخلاف عن المالكية في الحمار الاهلي ومطابقة هذه الاثار لحديث الباب من جهة اشتراط الذكاة في قوله فادركت ذكاته فان مفهومه ان الصيد اذا مات بالصدمة من قبل ان يدرك ذكاته لا يوكل قال ابن بطال اجمعوا على ان السهم اذا اصاب الصيد فجرحه جاز اكله ولو لم يدر هل مات بالجرح او من سقوطه في الهواء او من وقوعه على الارض واجمعوا على انه لو وقع على

جبل شلا فتردى منه فمات لا يوكل وان السهم اذا لم ينفذ مقاتله لا يوكل الا اذا ادركت ذكاته وقال ابن التين اذا قطع من الصيد ما لا يتوهم حياته بعده فكانه انفذه بتلك الضربة فقامت مقام التذكية وهذا مشهور مذهب مالك وغيره قوله حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقرى وحيوة هو ابن شريح قوله عن ابي ثعلبة الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين ثم نون نسبة الى بني خشين بطن من النمر ووبرة بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة ابن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة قوله قلت يا نبي الله انا بارض قوم اهل كتاب يعني بالشام وكان جماعة من قبايل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا منهم ال غسان وتنوخ وبهرا وبطون من قضاعة منهم بنو خشين ال ابي ثعلبة واختلف في اسم ابي ثعلبة فقيل جرثوم وهو قول الاكثر وقيل جرهم وقيل ناشب وقيل جرثم وهو كالاول لكن بغير اشباع وقيل جرثومة وهو كالاول لكن بزيادة ها وقيل عمرو وقيل ناشر وقيل لاشر وقيل لاس وقيل الاشن وقيل لاشومة واختلف في اسم ابيه فقيل عمرو وقيل ناشب وقيل ناشم بمهملة ومعجمة وقيل ناشر وقيل لاس وقيل الاشن وقيل ناشح وقيل لاشم وقيل جلهم وقيل جمير وقيل جرهم وقيل جرثوم ويجتمع من اسمه واسم ابيه بالتركيب اقوال كثيرة جدا وكان اسلامه قبل خيبر وشهد بيعة الرضوان وتوجه الى قومه فاسلموا وله اخ يقال له عمرو واسلم ايضا قوله في انيتهم جمع انا والاواني جمع الانية وقد وقع الجواب عنه فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها فتمسك بهذا الامر من راى ان استعمال انية اهل الكتاب تتوقف على الغسل لكثرة استعمالهم النجاسة ومنهم من يتدين بملابستها قال ابن دقيق العيد وقد اختلف العلماء في ذلك بناء على تعارض الاصل والغالب واحتج من قال بما دل عليه هذا الحديث بان الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الاصل واجاب من قال بان الحكم للاصل حتى يتحقق النجاسة بجوابين احدهما ان الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالاصل والثاني ان المراد بحديث ابي ثعلبة حال من يتحقق النجاسة فيه ويؤيده ذكر المجوس لان اوانيهم نجسة لكونهم لا تحل ذبايحهم وقال النووي المراد بالانية في حديث ابي ثعلبة انية من يطبخ فيها لحم الخنزير ويشرب فيها الخمر كما وقع التصريح به في رواية ابي داود انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في انيتهم الخمر فذكر الجواب واما الفقهاء فمرادهم مطلق انية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة فانه يجوز استعمالها ولو لم تغسل عندهم وان كان الاولى الغسل في النجاسة فانه يجوز استعمالها



ولو لم تغسل عندهم وان كان الاولى الغسل للخروج من الخلاف لا لثبوت الكراهة
في ذلك ويحتمل ان يكون استعمال الاناء بلا غسل مكروها بناء على الجواب الاول
وهو الظاهر من الحديث وان استعمالها مع الغسل مكروه بناء على الجواب الاول
رخصة اذا وجد غيرها فان لم يجد جاز بلا كراهة للنهي عن الاكل فيها مطلقا
وتعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها وتمسك بهذا بعض المالكية لقولهم
انه يتعين كسر انية الخمر على كل حال بناء على انها لا تطهر بالغسل واستدل بالتفصيل المذكور
لان الغسل لو كان مطهرا لها لما كان للتفصيل معنى وتعقب بانه لم ينحصر
في كون العين تصير نجسة بحيث لا تطهر اصلا بل يحتمل ان يكون التفصيل للاخذ
بالاولى فان الاناء الذي يطبخ فيه الخنزير يستقذر ولو غسل كما يكره الشرب
في المحجمة ولو غسلت استقذارا ومشى ابن حزم على ظاهريته فقال لا يجوز
استعمال انية اهل الكتاب الا بشرطين احدهما ان لا يجد غيرها والثاني غسلها
واجيب بما تقدم من ان امره بالغسل عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل
والامر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة في التنفير عنها كما في حديث سلمة
الاتي بعد في الامر بكسر القدور التي طبخت فيها الميتة فقال رجل او نغسلها
فقال او ذاك فامر بالكسر للمبالغة في التنفير عنها ثم اذن في الغسل ترخيصا
فكذلك يتجه هذا هنا والله اعلم وبارض صيد اصيد بقوسي وقال في جوابه
وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل تمسك به من اوجب التسمية على الصيد
وعلى الذبيحة وقد تقدمت مباحثه في الحديث الذي قبله وكذا تقدمت
مباحث السؤال الثالث وهو الصيد بالكلب وقوله فكل وقع مفسرا في رواية
ابي داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة
قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها وافتني في قوسي قال كل ما ردت
عليك قوسك ذكيا وغير ذكي قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم يصل
او تجد فيه اثرا غير سهمك وقوله يصل بصاد مهملة مكسورة ولام ثقيلة
اي ينتن قلت وسياتي مباحث هذا بعد ثلاثة ابواب في باب الصيد اذا غاب
يومين او ثلاثة وفي الحديث من الفوائد جمع المسائل وايرادها دفعة واحدة
وتفصيل الجواب واحدا واحدا بلفظ اما واما قوله باب الخذف والبندقة
اما الخذف فياتي تفسيره في الباب والبندقة معروفة تتخذ من طين وتيبس
ويرمى بها وقد تقدمت اشياء تتعلق بها في باب صيد المعراض قوله حدثني يوسف
بن راشد هو يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الرازي نزيل بغداد
نسبه البخاري الى جده وفي طبقته يوسف بن موسى التستري نزيل الري فلعل البخاري كان
يخشى ان يلتبس به قوله واللفظ ليزيد قلت فاخرجه احمد في حديث عن وكيع

مقتصرا على المتن

مقتصرا على المتن دون القصة واخرجه الاسماعيلي من رواية يحيى القطان ووكيع
كلاهما عن كهمس مفردا وقال ان السياق ليحيى والمعنى واحد قوله انه راى رجلا
لم اقف على اسمه ووقع في رواية مسلم من رواية معاذ بن معاذ عن كهمس
راى رجلا من اصحابه وله من رواية سعيد بن جبير عن عبد الله بن مغفل ان
قريبا لعبد الله بن مغفل قوله يخذف بالخاء المعجمة واخره فاء اي يرمي بحصاة او نواة ٢١٥
بين سبابتيه او بين الابهام والسبابة او على ظاهر الوسطى وباطن الابهام وقال
ابن فارس خذفت الحصاة رميتها بين اصبعيك وقيل في حصى الخذف ان يجعل الحصاة
بين السبابة من اليمنى والابهام من اليسرى ثم يقذفها بالسبابة من اليمنى
وقال ابن سيده خذف بالشيء يخذف فارسي وخص بعضهم به الحصى قال والمخذفة
التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ويطلق على المقلاع ايضا قاله في الصحاح قوله
نهى عن الخذف او كان يكره الخذف في رواية احمد عن وكيع نهى عن الخذف
ولم يشك واخرجه عن محمد بن جعفر عن كهمس بالشك وبين ان الشك
من كهمس قوله انه لا يصاد به صيد قال المهلب اباح الله الصيد على صفة
فقال تناله ايديكم ورماحكم وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك وانما هو
وقيذ واطلق الشارع ان الخذف لا يصاد به لانه ليس من المجهزات وقد اتفق العلماء
الا من شذ منهم على تحريم اكل ما قتلته البندقة والحجر انتهى وانما كان ذلك
لانه لا يقتل الصيد بقوة راميه ولا بحده قوله ولا ينكا به عدو قال عياض الرواية
بفتح الكاف وبهمزة في اخره وهي لغة والاشهر بكسر الكاف بغير همز وقال
في شرح مسلم لا ينكا بفتح الكاف مهموز وروي لا ينكي بكسر الكاف وسكون التحتانية
وهو اوجه لان المهموز انما هو من نكات القرحة وليس هذا موضعه فانه من
النكاية لكن قال في العين نكات لغة في نكيت فعلى هذا تتوجه هذه الرواية
قال ومعناه المبالغة في الاذى وقال ابن سيده نكى العدو نكاية اصاب منه ثم
قال نكات العدو انكؤهم لغة في نكيتهم فظهر ان الرواية صحيحة المعنى ولا معنى
لتخطئتها واغرب ابن التين فلم يعرج على الرواية التي بالهمز اصلا بل شرحه على
التي بكسر الكاف بغير همز ثم قال ونكات القرحة بالهمز قوله ولكنها قد تكسر
السن اي الرمية واطلق فشمل سن المرمي وغيره من ادمي وغيره لا اكلمك كذا وكذا
في رواية معاذ ومحمد بن جعفر لا اكلمك كلمة كذا وكذا وكلمة بالنصب والتنوين
وكذا وكذا ابهم الزمان ووقع في رواية سعيد بن جبير عند مسلم لا اكلمك
ابدا وفي الحديث جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه ولا يدخل ذلك في النهي
عن الهجر فوق ثلاث فانه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه وسياتي بسط ذلك في كتاب
الادب وفيه تغيير المنكر ومنع الرمي بالبندق لانه اذا نفى الشارع انه

لا الصيد والمعنى الرمي به بل فيه تعريض للحيوان بالتلف لغير ما كله وقد ورد النهي
عن ذلك نعم قد يدرك ذكاة ما رمي بالبندق فيحل اكله ومن ثم اختلف في
جوازه وصرح محلي في الذخاير بمنعه وبه افتى ابن عبد السلام وجزم النووي
بحله لانه طريق الى الاصطياد والتحقيق التفصيل فان كان الاغلب من حال
الرمي ما ذكر في الحديث امتنع وان كان عكسه جاز ولا سيما ان كان المرمي
مما لا يصل اليه الرمي الا به ثم لا يقتله غالبا وقد تقدم قبل بابين من هذا الباب
قول الحسن في كراهيه رمي البندق في القرى والامصار ومفهومه انه لا يكره
في الفلاه فجعل مدار النهي على خشية ادخال الضرر على احد من الناس والله اعلم
قوله باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد او ماشية قال اقتنى شيا
اذا اتخذه للادخار ذكر فيه ابن عمر في ذلك من ثلاثة طرق عنه ووقع في
الرواية الاولى ليس بكلب ماشية او ضاريه وفي الثالثة الا كلبا ضاريا
لصيد او كلب ماشية وفي الثالثة الا كلب ماشية او ضاريا فالرواية الثانية
تفسر الاولى والثالثة والاولى اما للاستعارة على ان ضاريه صفه للجماعة
الضارين اصحاب الكلاب المعتادة الضاريه على الصيد يقال ضرى على الصيد
ضراوة اي تعود ذلك واستمر عليه وضري الكلب واضراه صاحبه اي عوده
واغراه بالصيد والجمع ضوار واما للتناسب للفظ ماشية مثل لا دريت ولا تليت
والاصل تلوت والرواية الثالثة فيها حذف تقديره او كلبا ضاريا
ووقع في الرواية الثانية في رواية غير ابي ذر الا كلب ضاري بالاضافة وهو من
اضافة الموصوف الى صفته او لفظ ضاري صفة للرجل الصايد اي الا كلب رجل
معتاد للصيد وثبوت الياء في الاسم المنقوص حذف الالف واللام منه لغة وقد
اورد المصنف حديث الباب من حديث ابي هريرة في المزارعة وفي بدء الخلق
واورد فيهما ايضا من حديث سفيان بن ابي زهير وتقدم شرح المتن مستوفى في
كتاب المزارعة وفيه التنبيه على زيادة ابي هريرة وسفيان بن ابي زهير
في الحديث او كلب زرع وفي لفظ حرث وكذا وقعت الزيادة في حديث
عبد الله بن مغفل عند الترمذي قوله باب اذا اكل الكلب ذكر فيه حديث
عدي بن حاتم من رواية بيان بن عمرو عن الشعبي عنه وقد تقدم شرحه مستوفى
في الباب الاول قوله وقوله تعالى يسالونك ماذا أُحل لهم الاية مكلبين الكواسب
في رواية الكشميهني الصوايد وجمعهما في نسخة الصغاني وهو صفة محذوف تقديره
الكلاب الصوايد والكواسب وقوله مكلبين اي مؤدبين او معودين وليس هو بتفصيل
من الكلب الحيوان المعروف وانما هو من الكلب بفتح اللام وهو الحرص نعم هو راجع
الى الاول لانه اصل فيه لما طبع عليه من شدة الحرص ولان الصيد غالبا انما يكون بالكلاب

ثم علم الصيد

ثم علم الصيد من غير ما كان في الحرص ولان الصيد غالبا انما يكون معنا طو وقال ابو عبيده
في قوله مكلبين اي اصحاب كلاب وقال الراغب الكلاب والمكلب الذي يعلم
الكلاب قوله اجترحوا اكتسبوا هو قول ابي عبيده وليست هذه الايه
في هذا الموضع وانما ذكرها استطرادا للبيان ان الاجتراح يطلق على الاكتساب
وان المراد بالمكلبين المعلمين وهو وان كان اصل المادة الكلاب لكن ليس
الكلب شرطا فيصح الصيد بغير الكلب من انواع الجوارح ولفظ ابي عبيده وما
علمتم من الجوارح اي الصوايد ويقال فلان جارحة اهله اي كاسبهم وفي اية اخرى
او من يجترح اي يكتسب وفي اية اخرى الذين اجترحوا السيئات اي كسبوا
قلت اعترض بعض الشراح على قوله الكواسب والجوارح فانه قال في تفسير
سراه في الهوالك ما تقدم ذكره والزمه التناقض وليس كما قال بل الذي هنا على
الاصل في جمع المونث قوله وقال ابن عباس ان اكل الكلب فقد افسده انما
امسك على نفسه والله يقول تعلمونهن مما علمكم الله فيضرب ويعلم حتى يترك
وصله سعيد بن منصور مختصرا من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس قال اذا
اكل الكلب فلا تاكل فانما امسك على نفسه واخرج ايضا من طريق سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال اذا ارسلت كلبك المعلم وسميت فكل فلا تاكل واذا
اكل قبل ان ياتي صاحبه فليس بعالم لقول الله عز وجل مكلبين تعلمونهن مما علمكم
الله وينبغي اذا فعل ذلك ان يضربه حتى يدع ذلك الخلق فعرف بهذا المراد
بقوله حتى يترك اي يترك خلقه في الشره ويتمرن على الصبر عن تناول الصيد حتى
يجي صاحبه قوله وكرهه ابن عمر وصله ابن ابي شيبة من طريق مجاهد عن ابن عمر
قال اذا اكل الكلب من صيده فانه ليس بمعلم واخرج من وجه اخر عن ابن عمر
الرخصة فيه وكذا اخرج سعيد بن منصور وعبد الرزاق وقال عطا
ان شرب الدم ولم ياكل فكل وصله ابن ابي شيبه من طريق ابن جريج عنه بلفظه
ان اكل فلا تاكل وان شرب فلا وتقدمت مباحث هذه المسله في الباب الاول قوله
باب الصيد اذا غاب عنه يومين او ثلاثه اي عن الصايد قوله ثابت
عن ابن زيد هو ابو زيد البصري الاحول وحكى الكلاباذي انه قيل فيه ثابت بن زيد
قال والاول اصح قلت ابو زيد كنيته لا اسم ابيه وشيخه عاصم هو ابن سليمان الاحول
وقد زاد عن الشعبي في حديث عدي قصة السهم قوله وان رميت الصيد فوجدته بعد
يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل ومفهومه انه ان وجد فيه اثر غير سهمه
لا ياكل وهو نظير ما تقدم في الكلب من التفصيل فيما اذا خالط الكلب الذي ارسله
الصايد كلبا اخر لكن التفصيل في مسلة الكلب فيما اذا شارك الكلب في قتله كلب
اخر وهنا الاثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي اعم من ان يكون اثر سهم رام اخر



وغير ذلك من الاسباب القاتله فلا يحل اكله مع التردد وقد جاءت فيه زيادة من رواية
سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم عند الترمذي والنسائي والطحاوي بلفظ اذا وجدت
اثر سهمك فيه ولم تجد به اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل منه قال الرافعي
يؤخذ منه انه لو جرحه ثم غاب ثم جاء فوجده ميتا انه لا يحل وهو ظاهر نص
الشافعي في المختصر قال النووي الحل اصح دليلا وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي
انه قال في قول ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت معنى ما اصميت ما قتله
الكلب وانت تراه وما انميت ما غاب عنك مقتله قال وهذا لا يجوز عندي غيره الا ان يكون
جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء فيسقط كل شيء خالف امر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه
راي ولا قياس قال البيهقي وقد ثبت الخبر يعني حديث الباب فينبغي ان يكون هو
قول الشافعي قوله وان وقع في الماء فلا تاكل يؤخذ منه سبب منع اكله من الذي قتله
لانه حينئذ يقع التردد هل قتله السهم او الغرق في الماء فلو تحقق ان السهم اصابه فمات فلم يقع
في الماء الا بعد ان قتله السهم فهذا يحل اكله قال النووي في شرح مسلم اذا وجد
الصيد في الماء غريقا حرم بالاتفاق انتهى وصحح الرافعي بان محله ما لم ينته الصيد
بتلك الجراحة الى حركة المذبوح فان انتهى اليها بقطع الحلقوم مثلا فقد تمت ذكاته
ويؤيده ان سهمه هو الذي قتله انه يحل وقال عبد الاعلى يعني ابن عبد الاعلى
السامي بالمهملة البصري وداود هو ابن ابي هند وعامر هو الشعبي وهذا التعليق
وصله ابو داود عن الحسين بن معاذ عن عبد الاعلى به قوله فيقتفر اثره اثم ثلاثاه
ثم قاف اي تتبع وفاء حتى تمكن منه وعلى هذه الرواية اقتصر ابن بطال وفي رواية
الكشميهني فيقتفي اي يتبع وكذا لمسلم والاصيلي وفي روايه فيقفوا وهي اوجه
قوله اليومين والثلاثه فيه زيادة على رواية عاصم بعد يوم او يومين ووقع في
رواية سعيد بن منصور فيغيب عنه الليلة والليلتين ووقع عند مسلم
في رواية ابي ثعلبة بسند فيه معاوية بن صالح اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته
فكل ما لم ينتن وفي لفظ في الذي يدرك الصيد بعد ثلاث كله ما لم ينتن ونحوه عند
ابي داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كما تقدم التنبيه عليه قريبا
فجعل الغاية ان ينتن الصيد فلو وجده مثلا بعد ثلاث ولم ينتن حل وان وجده
بدونها وقد انتن فلا هذا ظاهر الحديث واجاب النووي بان النهي عن اكله
اذا انتن للتنزيه وساذكر في ذلك بحثا في باب صيد البحر واستدل به على ان الرامي
لو اخر طلب الصيد عقب الرمي الى ان يجده انه يحل بالشروط المتقدمه ولا يحتاج الى
استفصال عن سبب غيبته عنه اكان مع الطلب او عدمه لكن يستدل على ان
الجواب خرج على سبب السؤال فاختصر بعض الرواة السؤال فلا يتمسك فيه بترك
الاستفصال واختلف في صفة الطلب فعن ابي حنيفة ان اخر ساعة فلم يطلب لم يحل وان

ابتغه عقب الرمي

ابتغه عقب الرمي فوجده ميتا حل وعن الشافعية لا بد ان يتبعه وفي اشتراط العدو
وجهان اظهرهما يكفي المشي حتى لو اسرع ووجده حيا حل وقال امام
الحرمين لا بد من الاسراع قليلا ليتحقق صورة الطلب وعند الحنفية
نحو هذا الاختلاف ___ اذا وجد مع الصيد كلبا اخر ذكر فيه حديث
عدي بن حاتم من رواية عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي وقد تقدم البحث
في ذلك في الباب الاول قوله ___ ما جاء في التصيد قال ابن المنير مقصوده
بهذه الترجمة التنبيه على ان الاشتغال بالصيد لمن هو عيشه به مشروع ولمن
عرض له ذلك وعيشه بغيره مباح واما التصيد لمجرد اللهو فهو محل الخلاف
قلت وقد تقدم البحث في ذلك في الباب الاول وذكر فيه اربعة احاديث
الاول حديث عدي بن حاتم من رواية بيان بن عمرو عن الشعبي عنه وقد
تقدم فيه الثاني حديث ابي ثعلبة اخرجه عاليا عن ابي عاصم عن حيوة ونازلا
من رواية ابن المبارك عن حيوة وهو ابن شريح وساقه على لفظ ابن المبارك
وساق لفظ ابي عاصم حيث افرده بعد ثلاثة ابواب وقد تقدم قبل خمسة
ابواب من وجه اخر الباب الثالث حديث انس انفجنا ارنبا ياتي شرحه في اواخر
الذبائح حيث عقد للارنب ترجمة مفردة ومعنى انفجنا اثرنا وقوله فسعى القوم
معجمه بعدها لام اي تعبوا وزنه ومعناه وثبت بلفظ تعبوا في رواية الكشميهني وقوله
وركها كذا للاكثر بالافراد وللكشميهني وركيها بالتثنية الرابع حديث ابي قتادة
في قصة الحمار الوحشي وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الحج قوله باب
التصيد على الجبال هو بالجيم جمع جبل بالتحريك اورد فيه حديث ابي قتادة في قصة
الحمار الوحشي لقوله فيه كنت رقاء على الجبال وهو بتشديد القاف مهموز اي كثير الصعود
عليها قوله انا عمر وهو ابن الحارث المصري وابو النضر هو المدني واسمه سالم وقوله
وابو صالح هو مولى التوءمه واسمه نبهان ليس له في البخاري الا هذا الحديث وقرنه بنافع
مولى ابي قتادة وجعل الحميدي وغيره يظن ان ابا صالح هذا هو ذكوان وانما هو صالح مولى التوءمه
فقال تغير باخرة من اخذ عنه قديما مثل ابن ابي ذئب وعمرو بن الحارث فهو صحيح
وذكر ابو علي الجياني ان ابا احمد كتب على حاشية نسخته فقال وابي صالح هذا خطا
يعني ان الصواب عن نافع وصالح قال وليس هو كما ظن فان الحديث محفوظ لنبهان ابي صالح
لا لابنه صالح وقد نبه على ذلك عبد الغني بن سعيد الحافظ فانه تتبع على من روى
هذا الحديث فقال عن صالح مولى التوءمه فقال هذا خطا وانما هو عن نافع وابي صالح
وهو والد صالح وليس لنبهان عنه غير هذا الحديث ولذلك غلط فيه والتوءمه ضبطت
في بعض النسخ بضم المثناة حكاه عياض عن المحدثين قال والصواب بفتح اوله قال
ومنهم من ينقل حركة الهمزة فيفتح بها الواو وحكى ابن التين التومه بوزن الحطمه



ولعل هذه النكتة اصل ما حكي عن الحبشة وقوله رقا على الجبال في رواية ابي صالح دون نافع
مولى ابي قتادة قال ابن المنير نبه بهذه الترجمة على جواز ارتكاب المشاق لمن له
غرض لنفسه او لدابته اذا كان الغرض مباحا وان الصيد في الجبال كهو في السهل
وان اجراء الخيل في الوعر جائز للحاجة وليس هو من تعذيب الحيوان قوله باب
قول الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم كذا للنسفي واقتصر
الباقون على احل لكم صيد البحر قوله وقال عمر هو ابن الخطاب صيده ما اصطيد
وطعامه ما رمى به وصله المصنف في التاريخ وعبد بن حميد من طريق عمر بن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال لما قدمت البحرين سالني اهلها عما قذف البحر فامرتهم ان ياكلوه
فلما قدمت على عمر فذكر قصة قال فقال عمر قال الله عز وجل في كتابه احل لكم
صيد البحر وطعامه فصيده ما اصطيد وطعامه ما قذف به قوله وقال ابو بكر
هو الصديق الطافي حلال وصله ابو بكر بن ابي شيبة والطحاوي والدارقطني من رواية
عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال اشهد على ابي بكر انه قال السمكة
الطافية حلال زاد الطحاوي لمن اراد اكله واخرجه الدارقطني وكذا عبد بن حميد
والطبري مختصرا وفي بعضها اشهد على ابي بكر انه اكل السمك الطافي على الما انتهى
والطافي بغير همز من طفا يطفو اذا علا الما ولم يرسب وللدارقطني من وجه اخر
عن ابن عباس عن ابي بكر ان الله ذبح لكم ما في البحر فكلوه كله فانه ذكي قوله وقال ابن
عباس طعامه ميتته الا ما قذرت منها وصله الطبري من طريق ابي بكر بن حفص
عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال
طعامه ميتته واخرج عبد الرزاق من وجه اخر عن ابن عباس وذكر صيد البحر
لا تاكل منه طافيا في سنده الاجلح وهو لين ويوهنه حديث ابن عباس الماضي
قبله قوله والجري لا تاكله اليهود ونحن ناكله وصله عبد الرزاق عن الثوري
عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن الجري فقال
لا باس به انما هو شيء كرهته اليهود واخرجه ابن ابي شيبة عن نافع وكيع عن الثوري به
وقال في روايته سالت ابن عباس عن الجري فقال لا باس به انما تحرمه اليهود
ونحن ناكله وهذا على شرط الصحيح واخرج عن علي وطائفة نحوه والجري بفتح الجيم
قال ابن التين في نسخة بالكسر وهو ضبط الصحاح وكسر الراء الثقيلة قال ويقال
الجريث وهو ما لا قشر له قال وقال بعض المالكية انا اكرهه لانه يقال انه
من الممسوخ وقال الازهري الجريث نوع من السمك يشبه الحيات وقيل سمك
لا قشر له ويقال له ايضا المارماهي والسلور مثله وقال الخطابي هو ضرب من
السمك يشبه الحيات وقال غيره نوع عريض الوسط دقيق الطرفين قوله وقال
شريح صاحب النبي صلى الله عليه وسلم كل شيء في البحر مذبوح وقال عطا اما الطير فارى

ان يذبحه

ان يذبحه وصله المصنف في التاريخ وابن منده في المعرفة من رواية ابن جريج عن عمرو
بن دينار وابي الزبير انهما سمعا شريحا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء
في البحر مذبوح قال وقد ذكرت ذلك لعطا فقال اما الطير فارى ان تذبحه واخرجه
الدارقطني وابو نعيم في الصحابة مرفوعا من حديث شريح والموقوف اصح واخرجه
ابن ابي عاصم في الاطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخا كبيرا يحلف
بالله ما في البحر دابة الا قد ذبحها الله لبني ادم واخرج الدارقطني من حديث ٢١٨
عبد الله بن سرجس رفعه ان الله قد ذبح كل ما في البحر لبني ادم وفي سنده
ضعف والطبراني من حديث ابن عمر رفعه نحوه وسنده ضعيف ايضا
واخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن عمر نحوه عن علي الحوت ذكي كله تنبيه
سقط هذا التعليق من رواية ابن السكن ووقع في رواية الاصيلي وقال ابو شريح
والحسين وهو وهم نبه على ذلك ابو علي الجياني وتبعه عياض وزاد وهو شريح
بن هاني ابو هاني كذا قال والصواب انه غيره وليس له في البخاري ذكر الا في هذا
الموضع وشريح بن هاني لابيه صحبة واما هو فله ادراك ولم يثبت له سماع
ولا لقي واما شريح المذكور فذكره البخاري في التاريخ وقال له صحبة وكذا قال
ابو حاتم الرازي وغيره قوله وقال ابن جريج قلت لعطا صيد الانهار وقلات السيل
اصيد بحر هو قال نعم ثم تلا هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج
ومن كل تاكلون لحما طريا وصله عبد الرزاق في التفسير عن ابن جريج بهذا سوا
واخرجه الفاكهي في كتاب مكة من رواية عبد المجيد بن ابي رواد عن ابن جريج اتم من هذا
وفيه وسالته عن حيتان بركة القشيري وهي بير عظيمة في الحرم اتصاد قال نعم
عن ابن الما واشباهه اصيد بحر ام صيد بر فقال حيث يكون اكثر فهو صيد وقلات
بكسر القاف وتخفيف اللام واخره مثناة ووقع في رواية الاصيلي مثلثة
والصواب الاول قلت بفتح اوله مثل بحر وبحار وهو النقرة في الصخرة يستنقع
فيها الما قوله وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الما وقال الشعبي لو ان
اهلي اكلوا الضفادع لاطعمتهم ولم ير الحسن بالسلحفاة باسا اما قول الحسن
الاول فقيل انه الحسن بن علي وقيل البصري ويؤيد الاول انه وقع في رواية وركب
الحسن عليه السلام وقوله على سرج من جلود اي متخذ من جلود كلاب الما واما قول
الشعبي فالضفادع جمع ضفدع بكسر اوله وبفتح الدال وبكسرها ايضا وحكي بضم
اوله مع فتح الدال والضفادي بغير عين لغة فيه قال ابن التين لم يبين الشعبي هل
تذكى او لا ومذهب مالك انها تؤكل بغير تذكية ومنهم من فصل ما ماواه الما
وغيره وعن الحنفية ورواية عن الشافعية لا بد من التذكية واما قول الحسن
في السلحفاة فوصله ابن ابي شيبة من طريق ابن طاوس عن ابيه انه كان لا يرى باكل السلحفاة



باسا ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن قال لا باس بها قوله السلحفاة بضم المهملة
وفتح اللام وسكون المهملة بعدها فاء ثم الف ثم هاء ويقال بدل الهاء همزة حكاه ابن سيده وهي
رواية عبدوس وحكى ايضا في المحكم سكون اللام وفتح الحاء وحكى ايضا سلحفية كالاول
لكن بكسر الفاء بعدها تحتانية مفتوحة قوله وقال ابن عباس كل من صيد
البحر نصراني او يهودي او مجوسي قال الكرماني كذا في النسخ القديمة وفي بعضها
ما صاده قبل لفظ نصراني قلت وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق سماك
بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كل ما القى البحر وما صيد منه صاده يهودي
او نصراني او مجوسي قال ابن التين مفهومه ان صيد البحر لا يوكل ان صاده غيرهم
وهو كذلك عند قوم واخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن عطا وسعيد بن جبير
وبسند اخر عن علي كراهية صيد المجوسي السمك قوله وقال ابو الدردا في المري ذبح
الخمر النينان والشمس قال البيضاوي ذبح بصيغة الفعل الماضي ونصب الخمر على انه المفعول
قال ويروى بسكون الموحدة على الاضافة والخمر بالكسر اي تطهيرها قلت والاول هو
المشهور وهذا الاثر سقط من رواية النسفي وقد وصله ابرهيم الحربي في غريب
الحديث له من طريق ابي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ابي الدردا فذكره سوا قال
الحربي هذا مري يعمل بالشام يوخذ الخمر فيجعل فيه الملح والسمك ويوضع في الشمس
فيتغير عن طعم الخمر واخرج ابو بشر الدولابي في الكنى من طريق يونس بن ميسرة عن ام الدردا
عن ابي الدردا انه قال في مري النينان غيرته الشمس ولابن ابي شيبة من طريق مكحول
عن ابي الدردا لا باس بالمري ذبحته النار والملح وهذا منقطع وعليه اقتصر مغلطاي
ومن تبعه واعترضوا على جزم البخاري به وما عثروا على كلام الحربي وهو مراد
البخاري جزما وله طرق اخرى اخرجها الطحاوي من طريق بشر بن عبيد الله عن
ابي ادريس الخولاني ان ابا الدردا كان ياكل المري الذي يجعل فيه الخمر ويقول ذبحته
الشمس والملح واخرجه عبد الرزاق من طريق سعيد بن عبد العزيز عن عطية
بن قيس قال مر رجلان من اصحاب [النبي] الدردا باخر فذكر قصة في اختلافهم في المري
فاتيا ابا الدردا فسالاه فقال ذبحت خمرها الشمس والملح والحيتان ورويناه في جزء
اسحق بن الفيض من طريق عطا الخراساني قال سيل ابو الدردا عن اكل المري فقال
ذبحت الشمس سكر الخمر فنحن ناكله لا نرى به باسا وقال ابو موسى في ذيل الغريب
عبر عن قوة الملح والشمس وغلبتهما على الخمر وازالتهما طعمها ورائحتها بالذبح وانما ذكر
النينان دون الملح لان المقصود من ذلك يحصل بدونه ولم يرد ان النينان وحدها هي
التي طهرته قال وكان ابو الدردا ممن يفتي بجواز تخليل الخمر فقال ان السمك بالالة التي
اضيفت اليه يغلب على ضراوة الخمر ويزيل شدتها والشمس تؤثر في تخليلها فتصير حلالا
قال وكان اهل الريف من الشام يعجنون المري بالخمر وربما يجعلون فيه ايضا السمك

الذي يمري بالملح

الذي يربى بالملح والابزار مما يسمونه الصحنا والقصد من المري هضم الطعام فيضيفون اليه
كل ثقيف او حريف ليزيد في جلاء المعدة واستدعاء الطعام بحرافته وكان ابو الدردا
وجماعة من الصحابة ياكلون هذا المري المعمول بالخمر قال وادخله البخاري
في طهارة صيد البحر يريد ان السمك طاهر حلال وان طهارته وحله يتعدى الى
غيره كالملح حتى تصير الحرام النجسة باضافتها اليه طاهرة حلالا وهذا راي ٢١٩
من يجوز تخليل الخمر وهو قول ابي الدردا وجماعة وقال ابن الاثير في النهاية
استعار الذبح للاحلال فكانه يقول كما ان الذبح يحل اكل المذبوحة دون الميتة فكذلك
هذه الاشيا اذا وضعت في الخمر قامت مقام الذبح فاحلتها وقال البيضاوي يريد
انها حلت بالحوت المطروح فيها وطبخها بالشمس فكان ذلك كالذكاة للحيوان وقال
غيره معنى ذبحتها ابطلت فعلها وذكر الحاكم في النوع العشرين من علوم الحديث
من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع عثمان
بن عفان يقول اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث قال ابن شهاب في هذا الحديث ان لا
خير في الخمر وانها اذا فسدت لا خير فيها حتى يكون الله هو الذي يفسدها فتطيب
حينئذ الخل قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول ابن شهاب يسال عن خمر جعلت
في قلة وجعل معها ملح واخلاط كثيرة ثم يجعل في الشمس حتى تعود مريا فقال ابن
شهاب شهدت قبيصة ينهى ان يجعل الخمر مريا اذا اخذ وهو خمر قلت
وقبيصة من كبار التابعين وابوه صحابي وولد هو في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر في الصحابة لذلك وهذا يعارض اثر ابي الدردا المذكور وتفسير المراد به
النينان بنونين الاولى مكسورة بينهما تحتانية ساكنة جمع نون وهو الحوت والمري
بضم الميم وسكون الراء بعدها تحتانية ساكنة جمع مر وضبط في النهاية تبعا للصحاح
بتشديد الراء نسبة الى المر وهو الطعم المشهور وجزم الشيخ محيي الدين بالاول
ونقل الجواليقي في لحن العامة انهم يحركون الراء والاصل تسكينها ثم ذكر المصنف
حديث جابر في قصة جيش الخبط من طريقين احداهما رواية ابن جريج اخبرني
عمرو وهو ابن دينار انه سمع جابرا وقد تقدم بسنده ومتنه في المغازي وزاد
هناك عن ابي الزبير عن جابر وقد تقدمت شروحه مع شرح سائر الحديث
الطريق الثانية رواية سفيان عن عمرو بن دينار ايضا وفيه من الزيادة وكان
فينا رجل نحر ثلاث جزائر ثم نهاه ابو عبيدة وهذا الرجل هو قيس بن سعد بن عبادة
رضي الله عنهما كما تقدم ايضاحه في المغازي وكان اشترى الجزر من اعرابي جهني كل
جزور بوسق من تمر يوفيه اياه بالمدينة فلما راى عمر ذلك وكان في ذلك الجيش
سال ابا عبيدة ان ينهى قيسا عن النحر فعزم عليه ابو عبيدة ان ينتهي عن ذلك
فاطاعه وقد تقدمت الاشارة الى ذلك هناك ايضا والمراد بقوله جزائر جمع جزور وقياسه نظر

فان جرار جمع جرير والجرور انما يجمع على جرر بضمتين ولعله جمع الجمع والمراد من
ايراده هنا قصة الحوت فانه يستفاد منها جواز اكل ميتة البحر لتصريحه في
الحديث بقوله فالقى البحر حوتا لم ير مثله يقال له العنبر وتقدم في المغازي ان في بعض
طرقه في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل منه وبهذا تتم الدلالة والا فمجرد
اكل الصحابة وهم في حالة المجاعة قد يقال انه للاضطرار ولا سيما وفيه قول
ابي عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله
وقد اضطررتم فكلوا وهذه رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم وتقدمت
للمصنف في المغازي من هذا الوجه لكن قال ابو عبيدة انه بنا اولا على عموم تحريم
الميتة ثم تذكر تخصيص المضطر باباحة اكلها اذا كان غير باغ ولا عاد وهم
بهذه الصفة لانهم في سبيل الله وفي طاعة رسوله وقد تبين من اخر الحديث
ان جهة كونها حلالا ليست بسبب الاضطرار بل لكونها من صيد البحر ففي اخره
عندهما جميعا فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كلوا رزقا اخرجه الله اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم بعضو فاكله فتبين
لهم انه حلال مطلقا وبالغ في البيان باكله منها لانه لم يكن مضطرا فيستفاد منه
اباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه او مات بالاصطياد وهو قول الجمهور وعن الحنفية
يكره وفرقوا بين ما لفظه فمات وبين ما مات فيه من غير افة وتمسكوا بحديث ابي الزبير
عن جابر ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تاكلوه اخرجه
ابو داود مرفوعا من رواية يحيى بن سليم الطائفي عن ابي الزبير عن جابر ثم قال
رواه الثوري وايوب وغيرهما عن ابي الزبير هذا الحديث موقوفا وقد اسند من
وجه اخر ضعيف عن ابن ابي ذئب عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا وقال الترمذي
سالت البخاري عنه فقال ليس بمحفوظ ويروى عن جابر خلافه انتهى ويحيى بن
سليم صدوق وصفوه بسوء الحفظ وقال النسائي ليس بالقوي وقال يعقوب بن سفيان
اذا حدث من كتابه فحديثه حسن واذا حدث حفظا تعرف وتنكر وقال ابو حاتم
لم يكن بالحافظ وقال ابن حبان في الثقات كان يخطئ وقد توبع على رفعه اخرجه
الدارقطني من رواية ابي احمد الزبيري عن الثوري مرفوعا لكن قال خالفه
وكيع وغيره فوقفوه على الثوري وهو الصواب وروي عن ابن ابي ذئب واسماعيل
بن امية مرفوعا ولا يصح والصحيح موقوف واذا لم يصح الا موقوفا فقد عارضه
قول ابي بكر وغيره والقياس يقتضي حله لانه سمك لو مات في البر لاكل
بغير تذكية ولو نضب عنه الماء او قتلته سمكة اخرى فمات لاكل فكذلك اذا مات وهو في
البحر ويستفاد من قوله اكلنا منه نصف شهر جواز اكل اللحم ولو انتن لان
النبي صلى الله عليه وسلم قد اكل بعد ذلك واللحم لا يبقى بلا نتن في هذه المدة لا سيما في الحجاز

مع شدة الحر

مع شدة الحر لكن يحتمل ان يكونوا ملحوه وقددوه فلم يدخله النتن وقد تقدم قريبا قول
النووي ان النهي عن اكل اللحم اذا انتن للتنزيه الا ان خيف منه الضرر فيحرم وهذا
الجواب على مذهبه ولكن المالكية حملوه على التحريم مطلقا وهو الظاهر والله
اعلم ورأيي في الطافي نظير ما قاله في النتن اذا خشي منه الضرر وفيه جواز اكل
حيوان البحر مطلقا لانه لم يكن عند الصحابة نص يخص العنبر وقد اكلوا منه كذا
قال بعضهم ويخدش فيه انهم اولا انما اقدموا عليه بطريق الاضطرار ويجاب بانهم ٢٢٠
اقدموا عليه مطلقا من حيث كونه صيد بحر ثم توقفوا من حيث كونه ميتة
فدل على اباحة الاقدام على اكل ما صيد في البحر وبين لهم الشارع اخرا ان ميتته
ايضا حلال ولم يفرق بين طافي ولا غيره واحتج بعض المالكية بانهم اقاموا بها ياكلون
منه اياما فلو كان اكلوا منه على انه ميتة بطريق الاضطرار ما داوموا عليه لان
المضطر اذا اكل الميتة ياكل منها بحسب الحاجة ثم ينتقل لطلب المباح غيرها وجمع
بعض العلماء بين مختلف الاخبار في ذلك بحمل النهي على كراهة التنزيه وما عدا ذلك
على الجواز ولا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف انواعه وانما اختلف
فيما كان على صورة حيوان البر كالادمي والكلب والخنزير والثعبان فعند الحنفية
وهو قول للشافعية يحرم ما عدا السمك واحتجوا بهذا الحديث فان الحوت المذكور
لا يسمى سمكا وفيه نظر فان الخبر ورد في الحوت نصا وعن الشافعية الحل مطلقا على الاصح
المنصوص وهو مذهب المالكية الا الخنزير في رواية وحجتهم قوله تعالى احل لكم صيد
البحر وحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته اخرجه مالك واصحاب السنن وصححه
ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم وعن الشافعية ما يؤكل نظيره في البر حلال
وما لا فلا واستثنوا على الاصح ما يعيش في البر والبحر وهو نوعان النوع الاول
ما ورد في منع اكله شيء يخصه كالضفدع وكذا استثناه احمد للنهي عن قتله
ورد ذلك من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي اخرجه ابو داود والنسائي وصححه
الحاكم وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابي عاصم واخر عن عبد الله بن عمرو واخرجه
الطبراني في الاوسط وزاد فان نقيقها تسبيح وذكر الاطباء ان الضفدع نوعان
بري وبحري فالبري يقتل اكله والبحري يضره ومن المستثنى ايضا التمساح
لكونه يعدو بنابه وعند احمد فيه رواية ومثله القرش في البحر الملح خلافا
لما افتى به المحب الطبري والثعبان والعقرب والسرطان والسلحفاة للاستخباث
والضرر اللاحق من السم ودنيس قيل انه اصل السرطان فان ثبت حرم النوع الثاني
ما لم يرد فيه مانع فيحل لكن بشرط التذكية كالبط وطير الماء والله اعلم تنبيه
وقع في اواخر صحيح مسلم في الحديث الطويل من طريق الوليد بن عبادة بن الصامت
انهم دخلوا على جابر فراوه يصلي في ثوب الحديث وفيه قصة النخامة في المسجد وفيه



انهم خرجوا في غزاة بطن بواط وفيه قصة الحوض وقيام المؤتم المأموم من خلف الامام
كان ذلك مطول وفيه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قوت كل
رجل منا تمرة كل يوم فكان يمصها وكنا نختبط بقسينا ونأكل وسرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلنا واديا افيح فذكر قصة الشجرتين اللتين
التقتا بامر النبي صلى الله عليه وسلم حتى يستتر بهما عند قضا الحاجة وفيه
قصة القبرين الذي غرس في كل منهما غصنا وفيه فاتينا العسكر فقال يا جابر
ناد بالوضوء فذكر القصة بطولها في نبع الماء من بين اصابعه وفيه وشكى الناس الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع فقال عسى الله ان يطعمكم فاتينا سيف البحر
فزجر البحر زجرة فالقى دابة فاورينا على شقها النار فاطبخنا واشتوينا واكلنا
وشبعنا وذكر انه دخل هو وجماعة في عينها وذكر قصة الذي دخل تحت ضلعها
ما يطأطئ راسه وهو اعظم رجل في الركب على اعظم جمل وظاهر سياق هذه القصة
يقتضي مغايرة القصة المذكورة في هذا الباب وهي من رواية جابر ايضا حتى قال
عبد الحق في الجمع بين الصحيحين هذه واقعة اخرى غير تلك وان هذه كانت بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم وما ذكره ليس بنص لاحتمال ان يكون الفا في قول جابر
فاتينا سيف البحر هي الفصيحة وهي معقبة بمحذوف تقديره فارسلنا النبي صلى
الله عليه وسلم مع ابي عبيدة فاتينا سيف البحر فتتحد القصتان وهذا هو الراجح عندي
والاصل عدم التعدد ومما ينبه عليه هنا ايضا ان الواقدي زعم ان قصة بعث
ابي عبيدة كان في رجب سنة ثمان وهو عندي خطا لان في نفس الخبر انهم خرجوا يرصدون
عيرا لقريش وقريش في سنة ثمان كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في هدنة وقد نبهت
على ذلك في المغازي وجوزت ان يكون ذلك قبل الهدنة في سنة ست او قبلها ثم
ظهر لي الان تقوية ذلك بقول جابر في رواية مسلم هذه انهم خرجوا في غزاة بواط
وغزاة بواط كانت في السنة الثانية من الهجرة قبل وقعة بدر وكان النبي صلى
الله عليه وسلم قد خرج في مائتين من اصحابه يعترض عيرا لقريش فيها امية بن خلف
فبلغ بواطا وهي بضم الموحدة جبال جهينة مما يلي الشام بينها وبين المدينة اربعة برد فلم يلق
احدا فرجع فكانه افرد ابا عبيدة فيمن معه يرصدون العير المذكورة ويؤيد تقدم
امرها ما ذكر فيها من القلة والجهد والواقع انهم في سنة ثمان وكان حالهم اتسع بفتح
خيبر وغيرها والجهد المذكور في القصة يناسب ابتداء الامر فيرجح ما ذكرته والله
اعلم قوله باب اكل الجراد بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف والواحد
جرادة والذكر والانثى سواء كالحمامة ويقال انه مشتق من الجرد لانه لا ينزل على شيء
الا جرده وخلقة الجراد عجيبة فيها عشرة من الحيوانات ذكر بعضها ابن
السهروردي في قوله

لها فخذا بكر وساقا نعامة ... وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم
حبتها افاعي الرمل بطنا وانعمت ... عليها جياد الخيل بالراس والفم
قيل وفاته عين الفيل وعنق الثور وقرن الايل وذنب الحية وهو صنفان
طيار ووثاب ويبيض في الصخر فيتركه حتى ييبس وينتشر فلا يمر بزرع الا اجتاحه واختلف في اصله
فقيل نثرة حوت فلذلك كان اكله بغير ذكاة وهذا ورد في حديث ضعيف اخرجه
ابن ماجه عن انس رفعه ان الجراد نثرة حوت من البحر ومن حديث ابي هريرة
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد
فجعلنا نضرب بنعالنا واسواطنا فقال كلوه فانه من صيد البحر اخرجه ابو داود والترمذي
وابن ماجه وسنده ضعيف ولو صح لكان فيه حجة لمن قال انه لا جزاء فيه اذا قتله
المحرم وجمهور العلماء على خلافه قال ابن المنذر لم يقل لا جزاء فيه غير ابي سعيد الخدري
وعروة بن الزبير واختلف عن كعب الاحبار واذا ثبت فيه الجزاء دل على انه بري
وقد اجمع العلماء على جواز اكله بغير تذكية الا ان المشهور عند المالكية اشتراط
تذكيته واختلفوا في صفتها فقالوا فقيل بقطع راسه وقيل ان وقع في قدر او نار
او نار حل وقال وهب اخذه ذكاته ووافق مطرف منهم الجمهور في انه لا يفتقر الى ذكاة
لحديث ابن عمر احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال اخرجه
احمد والدارقطني مرفوعا وقال ان الموقوف اصح ورجح البيهقي ايضا الموقوف
الا انه قال ان له حكم الرفع قوله عن ابي يعفور بفتح التحتانية وسكون المهملة
وضم الفاء هو العبدي واسمه وقدان وقيل واقد وقال مسلم اسمه واقد ولقبه وقدان
وهو الاكبر وابو يعفور الاصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد وكلاهما من اهل
الكوفة وليس للاكبر في البخاري سوى هذا الحديث واخر تقدم في الصلاة في ابواب
الركوع من صفة الصلاة وقد ذكرت كلام النووي فيه وجزمه بانه الاصغر وان
الصواب انه الاكبر وبذلك جزم الكلاباذي وغيره والنووي تبع في ذلك ابن العربي
وغيره والذي يرجح كلام الكلاباذي جزم الترمذي بعد تخريجه بان راوي حديث
الجراد هو الذي اسمه واقد ويقال وقدان وهذا هو الاكبر ويؤيده ايضا ان ابن ابي حاتم
جزم في ترجمة الاصغر بانه لم يسمع من عبد الله بن ابي اوفى قوله سبع غزوات
او ستا كذا للاكثر ولا اشكال فيه ووقع في رواية النسفي او ست بغير تنوين ووقع في
توضيح ابن مالك سبع غزوات او ثماني وتكلم عليه فقال الاجود ان يقال سبع
غزوات او ثمانيا بالتنوين لان لفظ ثمان وان كان كلفظ جواري في ان ثالث
حروفه الف بعدها حرفان ثانيهما ياء فهو مخالفه في ان جواري جمع وثمانيا ليس بجمع
واللفظ بهما في الرفع والجر سواء ولكن تنوين ثمان تنوين صرف وتنوين جواري تنوين عوض
وانما يفترقان في النصب واستمر يتكلم على ذلك ثم قال ومن ذكر له بلا تنوين ثلاثة اوجه

اجودها ان يكون حذف المضاف اليه وابقى المضاف على ما كان عليه قبل الحذف ومثله قول الشاعر خمس ذود او ستة عوضت منها البيت الوجه الثاني ان يكون المنصوب كتب بغير الف على لغة ربيعة وذكر وجها اخر يختص بالثمان ولم ار في شيء من طرق الحديث لا في البخاري ولا في غيره بلفظ ثمان فما ادري كيف وقع هذا وهذا الشك في عدد الغزوات من شعبة وقد اخرجه مسلم من رواية شعبة بالشك ايضا والنسائي من روايته بلفظ الست من غير شك والترمذي من طريق غندر عن شعبة فقال غزوات ولم يذكر عددا قوله وكنا ناكل معه الجراد يحتمل ان يريد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من اكل الجراد ويحتمل ان يريد مع اكله ويدل على الثاني انه وقع في رواية ابي نعيم في الطب وياكله معنا وهذا ان صح يرد على الصيمري من الشافعية في زعمه انه صلى الله عليه وسلم عافه كما عاف الضب ثم وقفت على مستند الصيمري وهو ما اخرجه ابو داود من حديث سلمان سئل صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال لا آكله ولا احرمه والصواب مرسل ولابن عدي في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال لا آكله ولا احرمه وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك وهذا ليس ثابتا لان ثابتا قال فيه النسائي ليس بثقة ونقل النووي الاجماع على حل اكل الجراد لكن فصل ابن العربي في شرح الترمذي بين جراد الحجاز وجراد الاندلس فقال في جراد الاندلس لا يؤكل لانه ضرر محض وهذا ان ثبت انه يضر اكله بان يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين استثناؤه والله اعلم قوله وقال سفيان هو الثوري وقد وصله الدارمي عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان وهو الثوري ولفظه غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد وكذا اخرجه الترمذي من وجه اخر عن الثوري وافاد ان سفيان بن عيينة روى هذا الحديث ايضا عن ابي يعفور لكن قال ست غزوات قلت وكذا اخرجه احمد بن حنبل عن ابن عيينة جازما بالست وقال الترمذي كذا قال ابن عيينة ست وقال غيره سبع قلت ودلت رواية شعبة على ان شيخهم كان يشك فيحمل على انه جزم مرة بالسبع فلما طرا عليه الشك صار يجزم بالست لانه المتيقن ويؤيد هذا الحمل ان سماع سفيان بن عيينة عنه متاخر دون الثوري ومن ذكر معه ولكن وقع عند ابن حبان من رواية ابي الوليد شيخ البخاري فيه سبعا او ستا يشك شعبة قوله وابو عوانة وصله مسلم عن ابي كامل ولفظه مثل الثوري وذكر البزار من رواية يحيى بن حماد عن ابي عوانة قال مرة عن ابي يعفور ومرة عن الشيباني واشار الى ترجيح كونه عن ابي يعفور وهو كذلك كما تقدم من حاله

عند ابي داود

٢٢٢ عند ابي داود قوله واسرائيل وصله الطبراني من طريق عبيد الله بن موسى عنه ولفظه سبع غزوات فكنا ناكل معه الجراد قوله باب آنية المجوس قال ابن التين كذا ترجم واتى بحديث ابي ثعلبة وفيه ذكر اهل الكتاب فلعله يرى انهم اهل كتاب وقال ابن المنير ترجم للمجوس والاحاديث في اهل الكتاب لانه بنى على ان المحذور منهما واحد وهو عدم توقيهم النجاسات وقال الكرماني او حكم على احدهما بالقياس على الاخر او باعتبار ان المجوس يزعمون انهم اهل كتاب قلت واحسن من ذلك انه اشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث منصوصا على المجوس فعند الترمذي من طريق اخرى عن ابي ثعلبة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال انقوها غسلا واطبخوا فيها وفي لفظ من وجه اخر عن ابي ثعلبة قلت انا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم الحديث وهذه طريقة يكثر منها البخاري فما كان في سنده مقال يترجم به ثم يورد في الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الالحاق ونحوه والحكم في آنية المجوس لا يختلف مع الحكم في آنية اهل الكتاب لان العلة ان كانت لكونهم تحل ذبائحهم كاهل الكتاب فلا اشكال او لا تحل كما سياتي البحث فيه بعد ابواب فتكون الآنية التي يطبخون فيها ذبائحهم ويغرفون قد تنجست بملاقاة الميتة فاهل الكتاب كذلك باعتبار انهم لا يتدينون باجتناب النجاسة وبانهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر وغيرها ويؤيد الثاني ما اخرجه ابو داود والبزار عن جابر كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين فنستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا لفظ ابي داود وفي رواية البزار فنغسلها وناكل فيها قوله والميتة قال ابن المنير نبه بذكر الميتة على ان الحمر لما كانت محرمة لم تؤثر فيها الذكاة فكانت ميتة ولذلك امر بغسل الآنية منها ثم اورد حديث ابي ثعلبة عن ابي عاصم عاليا وساقه على لفظه وقد تقدم شرحه قبل ثم حديث سلمة بن الاكوع في الحمر الاهلية اورده عاليا وهو من ثلاثياته وسياتي شرحه بعد ثلاثة عشر بابا قوله باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا كذا للجميع ووقع في بعض الشروح هنا كتاب الذبائح وهو خطا لانه ترجم اولا كتاب الصيد والذبائح او كتاب الذبائح والصيد فلا يحتاج الى تكرار واشار بقوله متعمدا الى ترجيح التفرقة بين المتعمد لترك التسمية فلا تحل تذكيته ومن نسي فتحل لانه استظهر لذلك بقول ابن عباس وبما ذكر بعده قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ثم قال والناسي لا يسمى فاسقا يشير الى قوله تعالى في الآية وانه لفسق واستنبط منها ان الوصف للعامد فيختص الحكم به والتفرقة بين الناسي والعامد في الذبيحة قول احمد وطائفة وقواه الغزالي في الاحياء محتجا بان ظاهر الآية الايجاب مطلقا

وكذلك الاخبار وان الاخبار الدالة علي الرخصة تحتمل التعميم وتحتمل الاختصاص
بالناسي فكان حملها عليه اولي لتجري الادلة كلها علي ظاهرها وتعذر الناسي دون
العامد قوله وقال ابن عباس من نسي فلا باس وصله الدارقطني من طريق شعبة
عن مغيرة عن ابرهيم في المسلم يذبح وينسي التسمية قال لا باس به وبه عن شعبة
عن سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثا جابر بن زيد عن عين عن ابن عباس
انه لم ير به باسا واخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة بهذا الاسناد
فقال في اسناده عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية وقال المسلم
فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية وسنده ضعيف وهو موقوف ذكره مالك بلاغا
عن ابن عباس واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا
واما قول المصنف وقوله تعالى وان الشياطين ليوحون الي اوليايهم فكانه
يشير بذلك الي الزجر عن الاحتجاج لجواز ترك التسمية بتاويل الاية وحملها علي
غير ظاهرها لئلا يكون ذلك من وسوسة الشيطان ليصد عن ذكر الله تعالى
وكانه لمح بما اخرجه ابو داود وابن ماجه والطبري بسند صحيح عن ابن عباس
في قوله تعالى وان الشياطين ليوحون الى اوليايهم ليجادلوكم قال كانوا يقولون
ما ذكر اسم الله عليه فلا تاكلوه وما لم يذكر عليه فكلوه فقال الله تعالى ولا
تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واخرج ابو داود والطبري ايضا من وجه
اخر عن ابن عباس قال جات اليهود الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالوا ناكل
مما قتلنا ولا ناكل مما قتله الله فنزلت ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الي اخر الاية
واخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس نحوه وساق الي قوله المشركون ان
اطعتموهم فيما نهيتكم عنه ومن طريق معمر عن قتادة في هذه الاية وان الشياطين
ليوحون الي اوليايهم ليجادلوكم قال جادلهم المشركون في الذبيحة فذكر نحوه ومن
طريق اسباط عن السدي نحوه ومن طريق ابن جريج قلت لعطا ما قوله فكلوا مما ذكر
اسم الله عليه قال يامر بذكر اسمه علي الطعام والشراب والذبح قلت فما قوله
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال ينهي عن ذبح كانت في الجاهلية علي الاوثان
قال الطبري من قال ان ما ذبحه المسلم فنسي ان يذكر اسم الله عليه لا يحل فهو قول
بعيد من الصواب لشذوذه وخروجه عما عليه الجماعة قال واما قوله وانه
لفسق فانه يعني ان كل ما لم يذكر اسم الله عليه من الميتة وما اهل به لغير الله فسق
ولم يحك الطبري عن احد خلاف ذلك وقد استشكل بعض المتاخرين كون قوله
وانه لفسق معطوفا علي ما قبله لان الجملة الاولي طلبية وهذه خبرية وذلك
غير سائغ ورد هذا القول بان سيبويه ومن تبعه من المحققين يجوزون ذلك ولهم
شواهد كثيرة وادعي المانع ان الجملة مستانفة ومنهم من قال الجملة حالية اي لا تاكلوه

والحال انه فسق

والحال انه فسق اي لا تاكلوه في حال كونه فسقا والمراد بالفسق قد بين في قوله تعالى
في الاية الاخرى او فسقا اهل لغير الله به فرجع الزجر الي النهي عن اكل ما ذبح لغير
الله فليست الاية صريحة في فسق من اكل ما ذبح بغير تسمية انتهى ولعل هذا
القدر هو الذي حذرت منه الاية وقد نوزع المذكور فيما حمل عليه الاية ومنع ما
ادعاه من كون الاية مجملة والاخرى مبينة لان ثم شروطا ليست هنا قوله عن
سعيد بن مسروق هو الثوري والد سفيان ومدار هذا الحديث في الصحيحين ٢٢٣
عليه قوله عن عباية بفتح المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف تحتانية قوله عن
جده رافع بن خديج كذا قال اكثر اصحاب سعيد بن مسروق عنه كما سياتي في اخر
كتاب الصيد والذبائح وقال ابو الاحوص عن سعيد عن عباية عن ابيه عن جده
وليس لرفاعة بن رافع ذكر في كتب الاقدمين ممن صنف في الرجال وانما ذكر والد عباية
بن رفاعة بن رافع رفاعة نعم ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال انه يكنى ابا
خديج وتابع ابا الاحوص علي زيادته في الاسناد حسان بن ابرهيم الكرماني عن سعيد
بن مسروق اخرجه البيهقي من طريقه وهكذا رواه ليث بن ابي سليم عن عباية عن
ابيه عن جده قاله الدارقطني في العلل قال وكذا قال مبارك بن سعيد الثوري عن ابيه
وتعقب بان الطبراني اخرجه من طريق مبارك فلم يقل في الاسناد عن ابيه فلعله
اختلف علي المبارك فيه فان الدارقطني لا يتكلم في هذا الفن جزافا ورواية ليث بن ابي سليم
عند الطبراني وقد اغفل الدارقطني ذكر طريق حسان بن ابرهيم قال الجياني روى
البخاري حديث رافع من طريق ابي الاحوص فقال عن سعيد بن مسروق عن عباية
بن رافع عن ابيه عن جده هكذا عند اكثر الرواة وسقط قوله عن ابيه في رواية
علي بن السكن عن الفربري وحده واظنه من اصلاح ابن السكن فان ابن ابي شيبة
اخرجه عن ابي الاحوص باثبات قوله عن ابيه قال ابو بكر لم يقل احد في هذا السند
عن ابيه غير ابي الاحوص انتهى وقد تقدمت في باب التسمية علي الذبيحة ذكر
من تابع ابا الاحوص علي ذلك ثم نقل الجياني عن عبد الغني بن سعيد حافظ مصر
انه قال خرج البخاري هذا الحديث عن مسدد عن ابي الاحوص علي الصواب
يعني باسقاط عن ابيه قال وهو اصل يعمل به من بعد البخاري اذا وقع في هذا الحديث
خطا لا يعول عليه قال وانما يحسن هذا في النقص دون الزيادة فيحذف الخطا
قال الجياني وانما تكلم عبد الغني علي ما وقع في رواية ابن السكن ظنا منه انه من عمل
البخاري وليس كذلك لما بينا ان الاكثر رووه عن البخاري باثبات قوله عن ابيه
قوله كنا مع النبي صلي الله عليه وسلم بذي الحليفة زاد سفيان الثوري عن ابيه من تهامة تقدم
في الشركة ذو الحليفة هذا مكان غير ميقات المدينة لان الميقات في طريق الذاهب من
المدينة ومن الشام الى مكة وهذه بالقرب من ذات عرق بين الطايف ومكة كذا جزم به



ابو بكر الحازمي وبا موفق وقع للقابسي انها الميقات المشهور وكذا ذكره النووي قالوا وكان
ذلك عند رجوعهم من الطايف سنة ثمان وتهامه اسم لكل ما نزل من بلاد الحجاز
سميت بذلك من التهم بفتح المثناة والها وهي شدة الحر وركود الريح وقيل لتغير
الهوا قوله فاصاب الناس جوع كان الصحابي قال هذا ممهدا لعذرهم في ذبحهم الابل
والغنم التي اصابوها قوله فاصبنا ابلا وغنما في رواية ابي الاحوص وتقدم سرعان
الناس فاصابوا من المغانم ووقع في رواية الثوري الاتية بعد ابواب فاصبنا نهب ابل
وغنم قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات الناس اخريات جمع اخرى وفي رواية
ابي الاحوص في اخر الناس وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك صونا للعسكر وحفظا
لانه لو تقدمهم لخشي ان ينقطع الضعيف منهم وكان حرصهم على مرافقته
شديدا فيلزم من سيره في مقام الساقة صون الضعفا لوجود من يتاخر معه قصدا من
الاقويا قوله فعجلوا فنصبوا القدور يعني من الجوع الذي كان بهم فاستعجلوا فذبحوا
الذي غنموه ووضعوه في القدور ووقع في رواية داود بن عيسى عن سعيد بن مسروق
فانطلق ناس من سرعان الناس فذبحوا ونصبوا قدورهم قبل ان يقسم وقد
تقدم في الشركة من رواية علي بن الحكم عن ابي عوانة فعجلوا فذبحوا ونصبوا
القدور وفي رواية الثوري فاغلوا القدور اي اوقدوا النار تحتها حتى غلت
وفي رواية زايدة عن عمر بن سعيد عند ابي نعيم في المستخرج على مسلم وساق
مسلم اسنادها فعجل اولهم فذبحوا ونصبوا القدور قوله فدفع النبي صلى الله عليه وسلم
اليهم دفع بضم اوله على البنا للمجهول والمعنى انه وصل اليهم ووقع في رواية زايدة عن
سعيد بن مسروق فانتهى اليهم اخرجه الطبراني قوله فامر بالقدور فاكفيت
بضم الهمزة وسكون الكاف اي قلبت وافرغ ما فيها وقد اختلف في هذا
المكان في شيين احدهما سبب الاراقة والثاني هل اتلف اللحم ام لا واما الاول
فقال عياض كانوا انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الاكل من مال
الغنيمة المشتركة الا بعد القسمة وان محل جواز ذلك قبل القسمة انما هو ما داموا
في دار الحرب قال ويحتمل ان سبب ذلك كونهم انتهبوها ولم ياخذوها باعتدال
على قدر الحاجة قال وقد وقع في حديث اخر ما يدل لذلك يشير الى ما اخرجه
ابو داود من طريق عاصم بن كليب عن ابيه وله صحبة عن رجل من الانصار
قال اصاب الناس حاجة شديدة وجهد فاصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا
لتغلي بها اذ جا رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه فاكفا قدورنا بقوسه
ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة انتهى وهذا
يدل على انه عاقبهم من اجل استعجالهم بنقيض قصدهم كما عومل القاتل بمنع الميراث
واما الثاني فقال النووي المامور به من اراقة القدور انما هو اتلاف المرق عقوبة لهم

واما اللحم

وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن انه امر باتلافه مع انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال وهذا من مال الغانمين وايضا فالجناية بطبخه
لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة فان منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس
فان قيل انهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا ولم ينقل انهم احرقوه واتلفوه فيجب تاويله
على وفق القواعد انتهى ويرد عليه حديث ابي داود فانه جيد الاسناد وترك
تسمية الصحابي لا يضر ورجال الاسناد على شرط مسلم ولا يقال لا يلزم من تتريب اللحم
اتلافه لامكان تداركه بالغسل لان السياق يشعر بانه اريد المبالغة في الزجر
عن ذلك الفعل فلو كان بصدد ان ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر
لان الذي يخص الواحد منهم نزر يسير فلو كان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم
بها وحاجتهم اليها وشهوتهم لها ابلغ في الزجر وابعد المهلب فقال انما عاقبهم لانهم
استعجلوا وتركوه في اخر القوم متعرضا لمن يقصده من عدو ونحوه وتعقب بانه
صلى الله عليه وسلم كان مختارا لذلك كما تقدم تقريره ولا معنى للحمل على الظن مع
ورود النص بالسبب وقال الاسماعيلي امره صلى الله عليه وسلم باكفا القدور يجوز
ان يكون من اجل ان ذبح من لا يملك الشي كله لا يكون مذكيا ويجوز ان يكون
من اجل انهم تعجلوا الى الاختصاص بالشي دون بقية من يستحقه من قبل ان يقسم
ويخرج منه الخمس فعاقبهم بالمنع من تناول ما سبقوا اليه زجرا لهم عن معاودة
مثله ثم رجح الثاني وزيف الاول بانه لو كان كذلك لم يحل اكل البعير الناد
الذي رماه احدهم بسهمه اذ لم ياذن لهم الكل في رميه مع ان رميه ذكاة له كما نص عليه
في نفس حديث الباب انتهى ملخصا وقد جنح البخاري الى المعنى الاول وترجم
عليه كما سياتي في اواخر ابواب الاضاحي ويمكن الجواب عما الزمه به الاسماعيلي
من قصة البعير بان يكون الرامي رمى بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم والجماعة فاقروه
فدل سكوتهم على رضاهم بخلاف ما ذبحه اوليك قبل ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم
ومن معه فافترقا والله اعلم قوله ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير في رواية
وهذا محمول على ان هذا كان قيمة الغنم اذ ذاك فلعل
الابل كانت قليلة او نفيسة والغنم كانت كثيرة او هزيلة بحيث كان قيمة البعير
عشر شياه ولا يخالف ذلك القاعدة في الاضاحي في ان البعير يجزي عن سبع شياه
لان ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين واما هذه القسمة فكانت واقعة عين
فيحتمل ان يكون التعديل لما ذكر من نفاسة الابل دون الغنم وحديث جابر عند مسلم
صريح في الحكم حيث قال فيه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل
والبقر كل سبعة منا في بدنة والبدنة تطلق على الناقة والبقرة واما حديث
ابن عباس كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البدنة عشرة

لم تثقل
٢٢٤



حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعضده بحديث رافع بن خديج هذا والذي يتحرر في هذا أن الأصل أن التعبير ليتبعه ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك وبهذا تجتمع الأخبار الواردة في ذلك ثم الذي يظهر من القسمة المذكورة أنها وقعت فيما عدا ما طبخ وأريق من الإبل والغنم التي كانوا غنموها ويحتمل إن كانت الواقعة تعددت أن تكون القصة التي ذكرها ابن عباس أتلف فيها اللحم لكونه كان قطع للطبخ والقصة التي في حديث رافع طبخت الشياه صحاحا مثلا فلما أريق مرقها ضمت إلى المغنم لتقسم ثم يطبخها من وقعت في سهمه ولعل هذا هو النكتة في انحطاط قيمة الشياه عن العادة والله أعلم قوله فند بفتح النون وتشديد الدال أي هرب نافرا قوله منها أي من الإبل المقسومة قوله وكان في القوم خيل يسيرة فيه تمهيد لعذرهم في كون البعير الذي ند أتعبهم ولم يقدروا على تحصيله فكأنه يقول لو كان فيهم خيول كثيرة لأمكنهم أن يحيطوا به فيأخذوه ووقع في رواية أبي الأحوص ولم يكن معهم خيل أي كثيرة أو شديدة الجري فيكون النفي لصفة في الخيل لا لأصل الخيل جمعا بين الروايتين قوله فطلبوه فأعياهم أي أتعبهم ولم يقدروا على تحصيله فأهوى إليه رجل أي قصد نحوه ورماه ولم أقف على اسم هذا الرامي قوله فحبسه الله أي أصابه السهم فوقف قوله إن لهذه البهائم في رواية الثوري وشعبة المذكورتين بعد إن لهذه الإبل قال بعض شراح المصابيح هذه اللام تفيد معنى من لأن البعضية تستفاد من اسم إن لكونه نكرة قوله أوابد جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة أي غريبة يقال جاء فلان بآبدة أي بكلمة أو فعلة منفرة يقال أبدت بفتح الموحدة تأبد بضمها ويجوز الكسر أبودا ويقال تأبدت أي توحشت والمراد أن لها توحشا قوله فما ند فاصنعوا به هكذا في رواية الثوري فما غلبكم منها وفي رواية أبي الأحوص فما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا زاد عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه فاصنعوا به ذلك وكلوه أخرجه الطبراني وفيه جواز أكل ما رمي بالسهم فجرح في أي موضع كان من جسده بشرط أن يكون وحشيا أو متوحشا وسيأتي البحث فيه بعد ثمانية أبواب قوله فقال جدي زاد عبد الرزاق عن الثوري في روايته يا رسول الله وهذا صورته مرسل فإن عباية بن رفاعة لم يدرك زمان القول فظاهر سائر الروايات أن عباية نقل ذلك عن جده ففي رواية شعبة عن حنظلة قال يا رسول الله وفي رواية عمر بن عبيد الآتية أيضا قال قلت يا رسول الله وفي رواية أبي الأحوص قلت يا رسول الله قوله إنا نرجو أو نخاف هو شك من الراوي وفي التعبير بالرجاء إشارة إلى حرصهم على لقاء العدو لما يرجونه من فضل الشهادة أو الغنيمة وبالخوف إشارة إلى أنهم لا يحبون أن يهجم عليهم العدو بغتة ووقع في رواية أبي الأحوص إنا نلقى العدو غدا بالجزم ولعله عرف ذلك بخبر

من صدقه

٢٢٥

من صدقه أو بالقرائن وفي رواية يزيد بن هارون عن الثوري عند أبي نعيم في المستخرج على مسلم إنا نلقى العدو غدا أو إنا نرجو كذا بحرف شك متعلق الرجاء ولعل مراده الغنيمة قوله وليست معنا مدى بضم أوله مخفف مقصور جمع مدية بسكون الدال بعدها تحتانية وهي السكين سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان أي عمره والرابط بين قوله نلقى العدو وليست معنا مدى يحتمل أن يكون مراده أنهم إذا لقوا العدو صاروا بصدد أن يغنموا منهم ما يذبحونه ويحتمل أن يكون مراده أنهم يحتاجون إلى ذبح ما يأكلونه ليتقووا به على العدو إذا لقوه ويؤيده ما تقدم من قسمة الإبل والغنم بينهم فكان معهم ما يذبحونه وكرهوا أن يذبحوا بسيوفهم لئلا يضر ذلك بحدها والحاجة ماسة له فسأل عن الذي يجزئ في الذبح غير السكين والسيف وهذا وجه الحصر في المدية والقصب ونحوه مع إمكان ما في معنى المدية وهو السيف وقد وقع في حديث غير هذا أنكم لاقوا العدو غدا والفطر أقوى لكم فندبهم إلى الفطر ليتقووا قوله أفنذبح بالقصب سيأتي البحث فيه بعد بابين قوله ما أنهر الدم أي أساله وصبه بكثرة شبهه بجري الماء في النهر قال عياض هذا هو المشهور في الروايات بالراء وذكره أبو ذر الخشني بالزاي وقال النهز بمعنى الدفع وهو غريب وما موصولة في موضع رفع بالابتداء وخبرها فكلوه والتقدير ما أنهر الدم فهو حلال فكلوه ويحتمل أن تكون شرطية ووقع في رواية أبي إسحاق عن الثوري كل ما أنهر الدم ذكاة وما في هذا موصولة قوله وذكر اسم الله وقد تقدم البحث في اشتراط التسمية أول الباب ويأتي أيضا قريبا وفيه اشتراط التسمية لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين وهما الإنهار والتسمية والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه إلا باجتماعهما وينتفي بانتفاء أحدهما هكذا وقع هنا وكذا هو عند مسلم بحذف قوله عليه وثبتت هذه اللفظة في هذا الحديث عند المصنف في الشركة وكلام النووي في شرح مسلم يوهم أنها ليست في البخاري إذ قال هكذا هو في النسخ كلها يعني من مسلم وفيه محذوف أي وذكر اسم الله عليه أو معه ووقع في رواية أبي داود وغيره وذكر اسم الله عليه انتهى فكأنه لما لم يرها في الذبائح من البخاري إنما عزاها لأبي داود إذ لو استحضرها من البخاري ما عدل عن التصريح بذكره قوله ليس السن والظفر بالنصب على الاستثناء بليس ويجوز الرفع أي ليس السن والظفر مباحا أو مجزيا ووقع في رواية أبي الأحوص ما لم يكن سن أو ظفر وفي رواية عمر بن عبيد غير السن والظفر وفي رواية داود بن عيسى إلا سنا وظفرا قوله وسأحدثكم عن ذلك في رواية أبي ذر وسأخبركم وسيأتي البحث فيه وهل هو من جملة المرفوع أو مدرج في باب إذا أصاب قوم غنيمة قبيل كتاب الأضاحي قوله أما السن فعظم قال البيضاوي هو قياس حذفت منه المقدمة

الثانية لتشهيرها عندهم وتقديره اما السن فعظم وكل عظم لا يحل الذبح به وطوى النتيجة لدلالة الاستثنا عليها وقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط هذا يدل على انه عليه الصلوة والسلام كان قد قرر كون الذكاة لا تحصل بالعظم فلذلك اقتصر على قوله فعظم قال ولم ار بعد البحث من نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يعقل وكذا وقع في كلام ابن عبد السلام وقال النووي معنى الحديث لا تذبحوا بالعظام فانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسها لانها زاد اخوانكم من الجن انتهى وهو محتمل ولا يقال كان يمكن تطهيرها بعد الذبح بها لان الاستنجا بها كذلك وقد تقرر انه لا يجزي وقال ابن الجوزي في المشكل هذا يدل على ان الذبح بالعظم كان معهودا عندهم انه لا يجزي وقررهم الشارع على ذلك واشار اليه هنا

قلت وساذكر بعد بابين من حديث حذيفة ما يصلح ان يكون مستند الذلك ان ثبت قوله واما الظفر فمدى الحبشة اي وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم قاله ابن الصلاح وتبعه النووي وقيل نهى عنهما لان الذبح بهما تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا الا الخنق الذي ليس هو على صورة الذبح وقد قالوا ان الحبشة تدمي مذابح الشاه بالظفر حتى تزهق نفسها خنقا واعترض على التعليل الاول بانه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين وسائر ما يذبح به الكفار واجيب بان الذبح بالسكين هو الاصل واما ما يلتحق به فهو الذي يعتبر فيه التشبه لضعفها ومن ثم كانوا يسالون عن جواز الذبح بغير السكين وشبهها كما سياتي واضحا ثم وجدت في المعرفة للبيهقي من رواية حرملة عن الشافعي انه حمل الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يدخل في البخور فقال معقول في الحديث ان السن انما يذكى بها اذا كانت منتزعة واما وهي ثابتة فلو ذبح بها لكانت منخنقة يعني فدل على ان المراد بالسن السن المنتزعة وهذا بخلاف ما نقل عن الحنفية من جوازه بالسن المنفصلة قال واما الظفر فلو كان المراد به ظفر الانسان لقال فيه ما قال في السن لكن الظاهر انه اراد به الظفر الذي هو طيب من بلاد الحبشة وهو لا يفري فيكون في معنى الخنق وفي الحديث من الفوايد غير ما تقدم تحريم التصرف في الاموال المشتركة من غير اذن ولو قلت ولو وقع الاحتياج اليها وفيه انقياد الصحابة رضي الله عنهم لامر النبي صلى الله عليه وسلم حتى في ترك ما بهم اليه الحاجة الشديدة وفيه ان للامام عقوبة الرعية بما فيه اتلاف منفعة ونحوها اذا غلبت المصلحة الشرعية وان قسمة الغنيمة يجوز فيها التعديل والتقويم ولا يشترط قسمة كل شي منها على حدة وان ما توحش من المستانس يعطى حكم المتوحش وبالعكس وجواز الذبح بما يحصل المقصود سوا كان حديدا ام لا وجواز عقر الحيوان الناد لمن عجز عن ذبحه كالصيد البري والمتوحش من الانسي ويكون جميع اجزايه مذبحا فاذا اصيب فمات من الاصابة حل اما المقدور عليه فلا يباح الا بالذبح

او النحر

او النحر اجماعا وفيه التنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء دمها فيها وفيه منع الذبح بالسن والظفر متصلا كان او منفصلا طاهرا كان او متنجسا وفرق الحنفية بين السن والظفر المتصلين فخصوا المنع بهما واجازوه بالمنفصلين وفرقوا بينهما بان المتصل يصير في معنى الخنق والمنفصل في معنى الحجر وجزم ابن دقيق العيد بحمل الحديث على المتصلين ثم قال واستدل به قوم على منع الذبح بالعظم مطلقا لقوله اما السن فعظم فعلل منع الذبح به لكونه عظما والحكم يعم بعموم علته وقد جاء عن مالك في هذه المسالة اربع روايات ثالثها يجوز بالعظم دون السن مطلقا رابعها يجوز بهما مطلقا حكاها ابن المنذر وحكى الطحاوي الجواز مطلقا عن قوم واحتجوا بقوله في حديث عدي امرر الدم بما شيت اخرجه ابو داود لكن عمومه مخصوص بالنهي الوارد صحيحا في حديث رافع عملا بالحديثين وسلك الطحاوي طريقا اخر فاحتج لمذهبه بعموم حديث عدي قال والاستثنا في حديث رافع يقتضي تخصيص هذا العموم لكنه في المنزوع وعن غير محقق وفي غير المنزوع بين نسبه الالة المستقلة من حجر وخشب والله اعلم قوله باب ما ذبح على النصب والاصنام النصب بضم اوله وبفتحه واحد الانصاب وهي حجارة كانت تنصب حول البيت يذبح عليها باسم الاصنام وقيل النصب ما يعبد من دون الله وعلى هذا فعطف الاصنام عطف تفسيري والاول هو المشهور وهو اللايق بحديث الباب ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة زيد بن عمرو بن نفيل ووقع فيه من الاختلاف نظير ما وقع في الرواية التي في اواخر المناقب وهو انه وقع للاكثر فقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة وللكشميهني فقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة وجمع ابن المنير هذا الاختلاف بان القوم الذين كانوا هناك قدموا السفرة للنبي صلى الله عليه وسلم فقدمها لزيد فقال زيد مخاطبا لاوليك القوم ما قال وقوله سفرة لحم في رواية ابي ذر سفرة فيها لحم وقد سبق شرح الحديث مستوفى في اواخر المناقب قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله ذكر فيه حديث جندب بن عبد الله في ذبح الضحايا قبل صلاة العيد وفيه اللفظ المذكور ويحتمل ان يكون المراد به الاذن في الذبيحة حينئذ او المراد به الامر بالتسمية على الذبيحة وسياتي شرح الحديث مستوفى في كتاب الاضاحي ان شا الله تعالى ووقع في هذه الرواية ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحاة بفتح اوله بمعنى الاضحية قوله باب ما انهر الدم من القصب والمروة والحديد انهر اي اسال والمروة حجر ابيض وقيل هو الذي يقدح منه النار واشار المصنف بذكرها الى ما ورد في بعض طرق حديث رافع فان في رواية حبيب بن حبيب عن سعيد بن مسروق عند الطبراني افنذبح بالقصب والمروة وفي رواية ليث بن ابي سليم عن عباية انذبح بالمروة

وشقة العصا ووقع ذكر الذبح بالمروة في حديث اخرجه احمد والنسائي والترمذي وابن ماجه من طريق الشعبي عن محمد بن صفوان وفي رواية عن محمد بن صيفي قال ذبحت ارنبين بمروة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم باكلهما وصححه ابن حبان والحاكم واخرج الطبراني في الاوسط من حديث حذيفة رفعه اذبحوا بكل شي فرى الاوداج ما خلا السن والظفر وفي سنده عبد الله بن خراش مختلف فيه وله شاهد من حديث ابي امامة نحوه والاشهر في رواية غير من ذكر اذبحوا بالقصب واما الحديد فمن قوله وليست معنا مدى فان فيه اشارة الى ان الذبح بالحديد كان مقررا عندهم جوازه والمراد بالسوال عن الذبح بالمروة جنس الاحجار لا خصوص المروة وكذلك ذكر في الباب حديث كعب بن مالك وفيه التنصيص على الذبح بالحجر قوله معتمر هو ابن سليمان التيمي وعبيد الله هو ابن عمر العمري قوله عن نافع سمع ابن كعب بن مالك جزم المزي في الاطراف بانه عبد الله بن كعب وقد تقدم ما فيه في الوكالة وان الذي يترجح انه عبد الرحمن بن كعب وقد اختلف في هذا الحديث على نافع كما سابينه في الباب الذي بعده قوله ان جارية لهم لم اقف على اسمها قوله بسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام وحكي فتحها واخره مهملة جبل معروف بالمدينة قوله فابصرت بشاة في رواية ابي ذر فاصيبت شاة من غنمها قوله موتا في رواية السرخسي والمستملي موتها قوله فذبحتها به في رواية الكشميهني فذكتها وسقط لغير ابي ذر به قوله او حتى ارسل اليه هو شك من الراوي قوله عن عباية بن رفاعة في رواية غير ابي ذر عباية بن رافع ورافع جد عباية وابوه رفاعة فنسب في هذه الرواية الى جده ولو اخذ بظاهره لكان الحديث عن خديج والد رافع وليس كذلك قوله عن سعيد بن مسروق هكذا اخرجه به عبدان عن ابيه عن شعبة ووقع في رواية غندر عن شعبة انه قال اني سمعته من سعيد بن مسروق وحدثني به سفيان يعني الثوري عنه اخرجه النسائي واخرجه احمد عن غندر فبين الذي كان شك شعبة في سماعه له من سعيد بن مسروق هو قوله وجعل عشرا من الشاء ببعير

قلت ولهذه النكتة اقتصر البخاري من الحديث من رواية شعبة هذه على ما عدا قصة تعديل العشر شياه بالبعير اذ هو المحقق من السماع وقد تقدمت مباحث الحديث قريبا وقوله في هذه الرواية وند بعير فحبسه فيه اختصار وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق معاذ عن شعبة بلفظ وند بعير فسعوا له فرماه رجل بسهم فحبسه قوله باب ذبيحة الامة والمراة كانه يشير الى الرد على من منع ذلك وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته وفي المدونة جوازه

وفي وجه للشافعية

وفي وجه للشافعية يكره ذبح المراة الاضحية وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابرهيم النخعي انه قال في ذبيحة المراة والصبي لا باس اذا اطاق الذبيحة وحفظ التسمية وهو قول الجمهور قوله عبدة هو ابن سليمان الكلابي الكوفي ووافق معتمر بن سليمان التيمي على روايته عن عبيد الله بن عمر وذكر الدارقطني ان غيرهما رواه عن عبيد الله فقال عن نافع ان رجلا من الانصار قلت وكذا تقدم في الباب قبله من رواية جويرية عن نافع وكذا علقه هنا من رواية الليث عن نافع ووصله الاسمعيلي من رواية احمد بن يونس عن الليث به قال الدارقطني وكذا قال محمد بن اسحق عن نافع وهو اشبه وسلك الجادة منهم يزيد بن هرون فقال عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر وذكر الدارقطني عن غيرهم انهم رووه كذلك غالبا ومنهم من ارسله عن نافع وهو اشبه بالصواب واغفل ما ذكره البخاري اخر الباب من رواية مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ان جارية لكعب وقد اورده في الموطات له الدارقطني من جماعة عن مالك منهم محمد بن الحسن وقال في روايته عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ واشار الى تفرد محمد بذلك وقال الباقون عن رجل عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ومنهم ابن وهب اخرجه من طريقه كالجماعة قال واخرجه ابن وهب في غير الموطا فقال اخبرني مالك وغيره من اهل العلم عن نافع عن رجل من الانصار ان جارية لكعب بن مالك فذكره وقال الصواب ما في الموطا يعني عن مالك واما عن غيره فيحتمل ان يكون ابن وهب اراد الليث وحمل رواية مالك على روايته واغرب ابن التين فقال فيه رواية صحابي عن تابعي لان ابن كعب تابعي وابن عمر صحابي قلت لكن ليس في شي من طرقه ان ابن عمر رواه عنه وانما فيها ان ابن كعب حدث ابن عمر بذلك يحمله عنه نافع واما الرواية التي فيها عن ابن عمر فقال راويها فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابن كعب وقد تقدم انها شاذة والله اعلم وقال الكرماني الشك من الراوي في معاذ بن سعد او سعد بن معاذ لا يقدح لان الصحابة كلهم عدول وهو كما قال لكن الراوي الذي لم يسم يقدح في صحة الخبر الا انه قد تبين بالطريق الاخرى ان له اصلا قوله جارية وفي لفظ امة لا ينافي قوله في الرواية الاخرى امراة لانها اعم فيحمل على من زاد في روايته صفة وهي كونها امة قوله فذبحتها في رواية الكشميهني فذكتها ووقع في رواية معن بن عيسى عن مالك في الموطا فادركت ذكاتها بحجر قوله فسيل النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الليث فكسرت حجرا فذبحتها به فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر فقال كلوها فيستفاد من روايته تعيين الذي سال

النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد سبق في الباب قبله من رواية جويرية عن نافع
فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم من رواية عبيد الله بن عمر فيه
على الشك والله اعلم وفي الحديث تصديق الاجير الامين فيما اؤتمن عليه حتى يظهر عليه
دليل الخيانه وفيه جواز تصرف الامين كالمودع بغير اذن المالك بالمصلحة
وقد تقدمت ترجمة المصنف بذلك في الوكاله وقال ابن القسم اذا ذبح الراعي
شاة بغير اذن المالك وقال خشيت عليها الموت لم يضمن على ظاهر هذا الحديث
وتعقب بان الجارية كانت امة لصاحب الغنم فلا يتصور تضمينها وعلى تقدير
ان يكون غير ملكه فلم ينقل في الحديث انه اراد تضمينها وكذا لو نزي على الاناث
فحل بغير اذن فهلكت قال ابن القسم لا يضمن لانه من صلاح المال وقد اوما البخاري
في كتاب الوكالة الى موافقته حيث قيد الجواز بقصد الاصلاح وقد تقدم
بيان ذلك وفيه جواز اكل ما ذبح بغير اذن مالكه ولو ضمن الذابح وخالف في ذلك
طاوس وعكرمة كما سياتي في اواخر كتاب الذبائح وهو قول اسحق واهل الظاهر
واليه جنح البخاري لانه اورد في الباب المذكور حديث رافع بن خديج في الامر باكفا
القدور وقد سبق ما فيه وعورض بحديث الباب وبما اخرجه احمد وابو داود بسند
قوي من طريق عاصم بن كليب عن ابيه في قصة الشاة التي ذبحتها المراة بغير اذن
صاحبها فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من اكلها لكنه قال اطعموها الاسارى فلو لم يكن
ذكيه ما امر باطعامها الاسارى وفيه جواز اكل ما ذبحته المراة سوا كانت حرة او امة
كبيرة او صغيرة مسلمة او كتابية طاهرا او غير طاهر لانه صلى الله عليه وسلم امر باكل
ما ذبحته ولم يستفصل نص على ذلك الشافعي وهو قول الجمهور وقد تقدم في صدر الباب
قوله باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر قال الكرماني السن عظم خاص
وكذلك الظفر ولكنهما في العرف ليسا بعظمين وكذا عند الاطبا وعلى الاول فذكر
الاعظم من عطف العام على الخاص ثم الخاص على العام ذكر فيه طرفا من حديث رافع
بن خديج وقد تقدمت مباحثه وسفيان هو الثوري قال الكرماني ترجم بالعظم
ولم يذكره فيه ولكن حكمه يعلم منه **قلت** والبخاري في هذا ماش على
عادته في الاشارة الى ما يتضمنه اصل الحديث فان فيه اما السن فعظم وان كانت
هذه الجملة لم تذكر هنا لكنها ثابتة مشهورة في نفس الحديث قوله قال النبي
صلى الله عليه وسلم كل يعني ما انهر الدم الا السن والظفر كذا عند الجميع
ولم ار عند احد ممن رواه عن الثوري بهذا اللفظ وكل فعل امر بالاكل
ولفظ يعني تفسير كان الراوي قال كلاما هذا معناه وقد اخرجه البيهقي من طريق
الباغندي عن قبيصة شيخ البخاري فيه بلفظ كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي
الحليفة فاصاب الناس البلا وغنما قال وذكر الحديث بنحوه وزاد في اخره قال غيابه

ثم ان ناصحا

ثم ان ناصحا تردى بالمدينة فذبح من قبل شاكلته فاخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين
وسياتي البحث في الحديث بعد قليل من طريق يحيى القطان عن الثوري مطولا قوله
باب ذبيحة الاعراب ونحوهم كذا للاكثر بالواو وللكشميهني بالرا
بدل الواو وكذا هو عند النسفي ولكل وجه قوله اسامة بن حفص المدني هو شيخ
لم يزد البخاري في التاريخ في تعريفه على ما في هذا الاسناد وذكر غيره انه روى ٢٢٨
عنه ايضا يحيى بن ابرهيم بن ابي قتيلة بالقاف والمثناة مصغر ولم يخرج البخاري باسامة
هذا لانه قد اخرج هذا الحديث من رواية الطفاوي وغيره كما سنبينه قوله تابعه
علي عن الدراوردي هو علي بن عبد الله بن المديني شيخ البخاري والدراوردي هو عبد العزيز
بن محمد وانما يخرج له البخاري في المتابعات ومراد البخاري ان الدراوردي
رواه عن هشام بن عروة مرفوعا كما رواه اسامة بن حفص وقد اخرجه الاسمعيلي
من طريق يعقوب بن حميد عن الدراوردي وتابعه ابو خالد والطفاوي يعني عن
هشام بن عروة في رفعه ايضا فاما رواية ابي خالد وهو سليمن بن حيان الاحمر
فقد وصلها عنه المصنف في كتاب البيوع وخالفهم مالك فرواه عن هشام عن ابيه
مرسلا ليس فيه عايشة قال الدارقطني في العلل رواه عبد الرحيم بن سليمن ومحاضر
بن المورع والنضر بن شميل واخرون عن هشام موصولا ورواه مالك مرسلا عن هشام
وهو اشبه بالصواب وذكر ايضا ان يحيى بن ابي طالب رواه عن عبد الوهاب
بن عطا عن مالك موصولا **قلت** رواية عبد الرحيم عند ابن ماجه ورواية النضر
عند النسائي ورواية محاضر عند ابي داود وقد اخرج البيهقي من رواية جعفر
بن عون عن هشام مرسلا ويستفاد من صنيع البخاري ان الحديث اذا اختلف في وصله
وارساله حكم له بالوصل بشرطين احدهما ان يزيد عدد من وصله على من ارسله
والاخر ان يحتف بقرينة تقوي الرواية الموصولة لان عروة معروف بالرواية عن
عايشة مشهور بالاخذ عنها ففي ذلك اشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من ارسله
ويوخذ من صنيعه ايضا انه وان اشترط في الصحيح ان يكون راويه من اهل الضبط
والاتقان انه ان كان في الراوي قصور عن ذلك ووافقه على رواية ذلك الخبر
من هو مثله انجبر ذلك القصور بذلك وصح الحديث على شرطه قوله ان قوما
قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم لم اقف على تعيينهم ووقع في رواية مالك سيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله ان قوما ياتونا باللحم في رواية خالد ياتونا بلحمان وفي
رواية النضر بن شميل عن هشام عند النسائي ان ناسا من الاعراب وفي رواية
مالك قوله لا ندري اذكر اسم الله عليها كذا هنا بضم الذال على البنا للمجهول وفي رواية
الطفاوي الماضية في البيوع اذكروا وفي رواية ابي خالد اذكروا اسم الله عليها ام لا
انتم قوله قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر وفي لفظ حديث عهدهم وهي جملة



اسمية قدم خبرها ووقعت صفة لقوله اقواما ويحتمل ان يكون خبرا ثانيا بعد الخبر
الاول وهو قوله يأتوننا باللحم قوله بالكفر وفي لفظ بكفر وفي رواية ابي خالد بشرك
وفي رواية ابي داود بجاهلية زاد مالك في اخره وذلك في اول الاسلام وقد تعلق بهذه
الزيادة قوم فزعموا ان هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه قال ابن عبد البر وهو تعلق ضعيف وفي الحديث نفسه
ما يرده لانه امرهم فيه بالتسمية عند الاكل فدل على ان الاية كانت نزلت بالامر
بالتسمية وايضا فقد اتفقوا على ان الانعام مكية وان هذه القصة جرت بالمدينة وان
الاعراب المشار اليهم في الحديث هم بادية اهل المدينة وزاد ابن عيينة في روايته
اجتهدوا ايمانهم وكلوا اي حلفوهم على انهم سموا حين ذبحوا وهذه الزيادة
غريبة في هذا الحديث وابن عيينة ثقة لكن روايته هذه مرسلة وقد اخرج
الطبراني من حديث ابي سعيد نحوه لكن قال اجهدوا ايمانهم انهم ذبحوها ورجاله
ثقات وللطحاوي في المشكل سال ناس من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا اعاريب يأتوننا بلحمان وجبن وسمن ما ندري ما كنه اسلامهم قال انظروا ما
حرم الله عليكم فامسكوا عنه وما سكت عنه فقد عفى لكم عنه وما كان ربك
نسيا اذكروا اسم الله قال المهلب هذا الحديث اصل في ان التسمية على الذبيحة
لا تجب ولو كانت واجبة لاشترطت على كل حال وقد اجمعوا على ان التسمية لا تثبت
فرضا فلما نابت عن التسمية على الذبح دل على انها سنة لان السنة لا تنوب عن الفرض ودل
هذا على ان الامر في حديث عدي وابي ثعلبة محمول على التنزيه من اجل انهما كانا يصيدان
على مذهب الجاهلية فعلمهما النبي صلى الله عليه وسلم امر الصيد والذبح فرضه ومندوبه
لئلا يواقعا شبهة من ذلك وليأخذا باكمل الامور فيما يستقبلان واما الذين سالوا عن هذه
الذبائح فانهم سالوا عن امر قد وقع ويقع لغيرهم ليس فيه قدرة على الاخذ بالاكمل
فعرفهم باصل الحل فيه وقال ابن التين يحتمل ان يراد بالتسمية هنا عند الاكل وبذلك
جزم النووي قال ابن التين واما التسمية على ذبح تولاه غيرهم من غير علمهم فلا تكلف
عليهم فيه وانما يحمل على غير الصحة اذا تبين خلافها ويحتمل ان يريد ان تسميتكم الان
تستبيحون بها اكل ما لم تعلموا اذكر اسم الله عليه ام لا اذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته اذا
سمى ويستفاد منه ان كل ما يوجد في اسواق المسلمين محمول على الصحة وكذا ما ذبحه
اعراب المسلمين لان الغالب انهم عرفوا التسمية وبهذا الاخير جزم ابن عبد البر
فقال فيه ان ما ذبحه المسلم يؤكل ويحمل على انه سمى لان المسلم لا يظن به في كل شيء
الا الخير حتى يتبين خلاف ذلك وعكس هذا الخطابي فقال فيه دليل على ان التسمية
غير شرط على الذبيحة لانها لو كانت شرطا لم تستبح الذبيحة بالامر المشكوك فيه كما لو
عرض الشك في نفس الذبح فلم يعلم هل وقعت الذكاة المعتبرة ام لا وهذا هو المتبادر من

سياق الحديث

سياق الحديث حيث وقع الجواب عنه فسموا انتم وكلوا كانهم قيل لهم لا تهتموا بذلك
بل الذي يهمكم انتم ان تذكروا اسم الله وتاكلوا وهذا من اسلوب الحكيم كما نبه عليه
الطيبي ومما يدل على عدم الاشتراط قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل
لكم فاباح الاكل من ذبائحهم مع وجود الشك في انهم سموا ام لا **تكملة**
قال الغزالي في الاحيا في مراتب الشبهات المرتبة الاعلى ما يتاكد الاستحباب في التورع
عنه وهو ما يقوي فيه دليل المخالف فمنه التورع عن اكل متروك التسمية فان الاية
ظاهرة في الايجاب والاخبار متواترة بالامر بها ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم
المومن يذبح على اسم الله سمى ام لم يسم احتمل ان يكون عاما موجبا لصرف الاية
والاخبار عن ظاهر الامر واحتمل ان يخصص بالناسي ويبقى ما عداه على الظاهر
وهذا الاحتمال الثاني اولى والله اعلم **قلت** الحديث الذي اعتمد عليه وحكم بصحته
بالغ النووي في انكاره فقال هو مجمع على ضعفه قال وقد اخرجه البيهقي من حديث
ابي هريرة وقال منكر لا يحتج به واخرج ابو داود في المراسيل عن الصلت ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله او لم يذكر **قلت** الصلت يقال
له السدوسي ذكره ابن حبان في الثقات وهو مرسل جيد وحديث ابي هريرة فيه مروان
بن سالم وهو متروك ولكن ثبت ذلك عن ابن عباس كما تقدم في اول باب التسمية
على الذبيحة واختلف في رفعه ووقفه واذا انضم الى المرسل المذكور قوي اما كونه يبلغ
درجة الصحة فلا والله اعلم قوله باب ذبائح اهل الكتاب وشحومها من اهل الحرب
وغيرهم اشار الى جواز ذلك وهو قول الجمهور وعن مالك واحمد تحريم
ما حرم على اهل الكتاب كالشحوم وقال ابن القصار لان الذي اباحه الله من طعامهم
وليس الشحوم من طعامهم ولا يقصدونها عند الذكاة وتعقب بان ابن عباس فسر
طعامهم بذبائحهم كما سياتي اخر الباب واذا ابيحت ذبائحهم لم يفتقر الى قصدهم اجزاء الذبيح
والتذكية لا تقع على بعض اجزاء المذبوح والتذكية لا تقع على بعض اجزاء المذبوح دون
بعض واذا كانت التذكية سابغة في جميعها دخل الشحم لا محالة وايضا فان الله سبحانه
وتعالى نص بانه حرم عليهم كل ذي ظفر وكان يلزم على قول هذا القايل ان اليهودي
اذا ذبح ما له ظفر لا يحل للمسلم اكله واهل الكتاب ايضا لا يحرمون اكل الابل
فيقع الالزام كذلك قوله وقوله تعالى أحل لكم الطيبات كذا لابي ذر وساق غيره الى قوله
حل لكم وبهذه الزيادة تتبين مراده من الاستدلال على اهل الكتاب لانه لم
يخص ذبيحة من حربي ولا خص لحما من شحم وكون الشحوم محرمة على اهل الكتاب
لا يضر لانها محرمة عليهم لا علينا وغايته بعد ان يتقرر ان ذبائحهم لنا حلال ان الذي
حرم عليهم مسكوت في شرعنا عن تحريمه علينا فيكون على اصل الاباحة قوله
وقال الزهري لا باس بذبيحة نصارى العرب وان سمعته يهل لغير الله فلا تاكل وان لم



تسميته فقد احله الله لك وعلم كفرهم ووصله عبد الرزاق عن معمر قال سالت
الزهري عن ذبائح نصارى العرب فذكر نحوه وزاد في اخره قال واهلاله ان يقول
باسم المسيح وكذا قال الشافعي ان كان لهم ذبح يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم
المسيح لم يحل وان ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه لم يحرم وحكى البيهقي عن
الحليمي بحثا ان اهل الكتاب انما يذبحون لله تعالى وهم في اصل دينهم لا يقصدون
بعبادتهم الا الله فاذا كان قصدهم في الاصل ذلك اعتبرت ذبيحتهم ولم يضر قول من
قال منهم مثلا باسم المسيح لانه لا يريد بذلك الا الله وان كان قد كفر
بذلك الاعتقاد قوله ويذكر عن علي نحوه لم اقف على من وصله وكانه لا يصح عنه
ولذلك ذكره بصيغة التمريض بل قد جاء عن علي من وجه اخر صحيح المنع من ذبائح
بعض نصارى العرب اخرجه الشافعي وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن محمد بن سيرين
عن عبيدة السلماني عن علي قال لا تاكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فانهم
لم يتمسكوا من دينهم الا بشرب الخمر فلا تعارض بين الروايتين عن علي لان
منعه الذي منع فيه اخص من الذي نقل فيه عنه الجواز قوله وقال الحسن
وابرهيم لا باس بذبيحة الاقلف بالقاف ثم الفا هو الذي لم يختن والقلفة
بالقاف ويقال بالغين المعجمة الغرلة وهي الجلدة التي يسترها الختان واثر الحسن
اخرجه عبد الرزاق عن معمر قال كان الحسن يرخص في الرجل اذا اسلم
بعدما يكبر فخاف على نفسه ان اختتن ان لا يختتن وكان لا يرى باكل ذبيحته
باسا واما اثر ابرهيم فاخرجه ابو بكر الخلال من طريق سعيد بن ابي عروبه
عن مغيرة عن ابرهيم النخعي قال لا باس بذبيحة الاقلف وقد ورد ما يخالفه
فقد اخرج ابن المنذر عن ابن عباس الاقلف لا توكل ذبيحته ولا تقبل
صلاته ولا تجوز شهادته قال ابن المنذر قال جمهور اهل العلم تجوز ذبيحته لان الله
سبحانه اباح ذبائح اهل الكتاب ومنهم من لا يختتن قوله وقال ابن عباس
طعامهم ذبائحهم كذا ثبت هذا التعليق هنا عند المستملي وثبت عند السرخسي
والمستملي في اخر الباب عقيب الحديث المرفوع وهو موصول عند البيهقي من طريق علي
بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
قال ذبائحهم وقايل هذا يلزمه ان يجيز ذبيحة الاقلف لان كثيرا من اهل الكتاب
لا يختتنون وقد خاطب النبي صلى الله عليه وسلم هرقل وقومه بقوله يا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وهرقل وقومه ممن لا يختتن وقد سموا اهل الكتاب
ثم ذكر المصنف حديث عبد الله بن مغفل كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان بجراب
فيه شحم فنزوت بنون وزاي وثبت وفي رواية الكشميهني فبدرت اي تسارعت
وقد تقدمت مباحثه في فرض الخمس وفيه حجة على من منع ما حرم عليهم كالشحوم

لان النبي صلى الله عليه وسلم اقر

لان النبي صلى الله عليه وسلم اقر ابن مغفل على الانتفاع بالجراب المذكور وفيه جواز اكل
الشحم مما ذبحه اهل الكتاب ولو كانوا اهل حرب قوله باب ما ند
اي نفر من البهائم اي الانسية فهو بمنزلة الوحش اي في جواز عقره على اي صفة
اتفقت وهو مستفاد من قوله في الخبر فاذا غلبكم منها شي فافعلوا به هكذا واما
قوله ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فالظاهر ان تقديم ذكر هذا التشبيه ٢٣٠
كالتمثيل لكونها تشارك المتوحش في الحكم وقال ابن المنير بل المراد انها تنفر
كما ينفر الوحش لا انها تعطى حكمها كذا قال واخر الحديث يرد عليه قوله واجازه
ابن مسعود يشير الى ما تقدم في باب صيد القوس عن ابن مسعود واخرج البيهقي
من طريق ابي العميس عن غضبان بن يزيد البجلي عن ابيه قال اعرس رجل من الحي
فاشترى جزورا فندت فعرقبها وذكر اسم الله فامرهم عبد الله يعني ابن مسعود
ان ياكلوا فما طابت انفسهم حتى جعلوا له منها بضعة ثم اتوه بها فاكل قوله وقال
ابن عباس ما اعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد وفي بعير تردى في بير
فذكه من حيث قدرت في رواية كريمة من حيث قدرت عليه فذكه اما الاثر
الاول فوصله ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عنه بلفظه قال فهو بمنزلة الصيد
واما الثاني فوصله عبد الرزاق من وجه اخر عن عكرمة عنه قال اذا وقع
البعير في البير فاطعنه من قبل خاصرته واذكر اسم الله وكل قوله ورأى ذلك
علي وابن عمر وعائشة اما اثر علي فوصله ابن ابي شيبة من طريق ابي راشد
السلماني قال كنت ارعى منايح لاهلي بظهر الكوفة فتردى منها بعير فخشيت
ان يسبقني بذكاته فاخذت حديدة فوجات بها في جنبه او سنامه ثم قطعته اعضا
وفرقته على اهلي فابوا ان ياكلوه فاتيت عليا فقمت على باب قصره فقلت يا امير المومنين
يا امير المومنين فقال يا لبيكاه يا لبيكاه فاخبرته خبره فقال كل واطعمني واما
اثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق في اثر حديث رافع بن خديج من رواية
سفيان عن ابيه عن عباية بن رفاعة وقد تقدم في باب لا يذكى بالسن والعظم
واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عباية بلفظ تردى بعير في ركية
فنزل رجل لينحره فقال لا اقدر على نحره فقال له ابن عمر اذكر اسم الله ثم
اقتل شاكلته يعني خاصرته ففعل واخرج مقطعا فاخذ منه ابن عمر عشيرا
بدرهمين او اربعة واما اثر عائشة فلم اقف عليه بعد موصولا وقد نقله
ابن المنذر وغيره عن الجمهور وخالفهم مالك والليث ونقل ايضا عن سعيد بن
المسيب وربيعة فقالوا لا يحل اكل الانسي اذا توحش الا بتذكيته في حلقه او لبته وحجة
الجمهور حديث رافع ثم ذكر حديث رافع بن خديج من رواية يحيى القطان عن سفيان
الثوري ولم يذكر فيه قصة نصب القدور واكفائها وذكر سائر الحديث ٢ عن عبايه



بن رفاعة بن خديج كذا فيه بنسبة رفاعة الى جده ووقع في رواية كريمة رفاعة
بن رافع بن خديج بغير نقص قوله فقال اعجل او ارن في رواية كريمة بفتح الهمزة
وكسر الراء وسكون النون وكذا ضبطه الخطابي في سنن ابي داود وفي رواية ابي ذر
بسكون الرا وكسر النون ووقع في رواية الاسمعيلي من هذا الوجه الذي هنا وارني
باثبات اليا اخره قال الخطابي هذا حرف طال ما استثبت فيه الرواة وسالت عنه
اهل العلم فلم اجد عندهم ما يقطع بصحته وقد طلبت له مخرجا فذكرا وجوها احدها
ان يكون على الرواية بكسر الرا من ارن القوم اذا هلكت مواشيهم فيكون المعنى
اهلكها ذبحا ثانيها ان يكون على الرواية بسكون الرا بوزن اعط يعني انظر
وانتظر بمعنى قال تعالى حكاية عن من قال انظرونا نقتبس من نوركم اي انتظرونا وهو
بضم الهمزة فالمعنى ادم الحز من قولك رنوت اذا ادمت النظر الى الشي او اراد ادم النظر
اليه وراعه ببصرك ثالثها ان يكون مهموزا من قولك اران يارن اذا نشط وخف كانه
فعل امر بالاسراع لئلا يموت خنقا ورجح في شرح السنن هذا الوجه الاخير
فقال ارن بمعنى وصفناه خف واعجل لئلا تخنقها فان الذبح اذا كان بغير الحديد احتاج
صاحبه الى خفة يده وسرعة في امرار تلك الآلة والاتيان اذا كان بغير الحديد على
الحلقوم والاوداج كلها قبل ان تهلك الذبيحة بما ينالها من الم الضغط قبل قطع مذابحها
ثم قال وقد ذكرت هذا الحرف في غريب الحديث وذكرت فيه قطع وجوها
يحتملها التاويل وكان قال فيه يجوز ان يكون الكلمة تصحفت وكان في الاصل
ازن بالزاي من قولك ازن الرجل اصبعه اذا جعلها في الشي وفي الاصل ازن بالزاي
وارزت الجرادة ارزا اذا دخلت ذنبها في الارض والمعنى شدد يدك على النحر وزعم
ان هذا الوجه اقرب الجميع قال ابن بطال عرضت كلام الخطابي على بعض اهل النقد
فقال اما اخذه من اران فمعترض لان اران لا يتعدى وانما يقال اران هو ولا يقال
اران الرجل غنمه واما الوجه الذي جعله صوابه ففيه نظر وهو من جهة ان الرواية
لا تساعده واما الوجه الذي جعله اقرب الجميع فهو ابعدها لعدم الرواية به
وقال عياض ضبطه الاصيلي ارني فعل امر من الرؤية ومثله في مسلم الرا ساكنة
قال وافادني بعضهم انه وقف على هذه اللفظة في مسند علي بن عبد العزيز
مضبوطة هكذا ارني او اعجل فكان الراوي شك في احد اللفظين وهما بمعنى
واحد والمقصود الذبح بما يسرع القطع ويجري الدم ورجح النووي ان ارن بمعنى
اعجل وانه شك من الراوي وضبط اعجل بكسر الجيم وبعضهم قال في رواية لمسلم
ارني بسكون الرا وبعد النون يا اي احضرني الآلة التي اذبح لا اراها ثم اضرب عن ذلك
فقال او اعجل واو يجي للاضراب وكانه قال قد لا يتيسر احضار الآلة فيتاخر البيان فعرف
الحكم فقال اعجل ما انهر الدم الى اخره قال وهذا اولى من حمله على الشك وقال المدرك

اختلف في هذه اللفظة

اختلف في هذه اللفظة هل هي بوزن اعط او بوزن اطع او هي فعل امر من الرواية فعلى الاول
المعنى ادم الحز من رنوت اذا ادمت النظر وعلى الثاني اهلكها ذبحا من ارن
القوم اذا هلكت مواشيهم وتعقب بانه لا يتعدى واجيب بان المعنى
كن ذا شاة هالكة اذا ازهقت نفسها بكل ما انهر الدم **قلت** ولا يخفى تكلفه واما
على انه بصيغة فعل الامر فمعناه ارني سيلان الدم ومن سكن الرا اختلس الحركة
ومن حذف اليا جاز وقوله واعجل بهمزة وصل وفتح الجيم وسكون اللام
فعل امر من العجلة اي اعجل لا يموت خنقا قال ورواه بعضهم بصيغة افعل التفضيل
اي ليكن الذبح اعجل ما انهر الدم **قلت** وهذا انما يتمشى على رواية ابي داود بتقديم
لفظ ارني على اعجل لم يستقم على رواية البخاري بتاخيرها وجوز بعضهم في رواية
ارن بسكون الرا ان يكون من ارني الحسن ما رايته اي حملني الموالبه والمعنى
على هذا احسن الذبح حتى يحب ان ينظر اليك ويؤيده حديث اذا ذبحتم
فاحسنوا اخرجه مسلم وقد سبقت مباحث هذا الحديث مستوفاة قبل وسياقه
هناك اتم مما هنا والله اعلم قوله باب النحر والذبح في رواية ابي ذر
والذبايح بصيغة الجمع وكانه جمع باعتبار انواعه الاكثر فالنحر في الابل خاصة
واما غير الابل فيذبح وقد جاءت احاديث في ذبح الابل وفي نحر غيرها وقال ابن التين
الاصل في الابل النحر وفي الشاة ونحوها الذبح واما البقر فجاء في القران ذكر ذبحها
وفي السنة ذكر نحرها واختلف في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح فاجازه الجمهور ومنع ابن
القاسم قوله وقال ابن جريج عن عطا الى اخره وصله عبد الرزاق عن ابن جريج
مقطعا وقوله الذبح قطع الاوداج جمع ودج بفتح الدال المهملة والجيم وهو العرق
الذي في الاخدع وهما عرقان متقابلان قيل ليس لكل بهيمة غير ودجين فقط
وهما محيطان بالحلقوم ففي الاتيان بصيغة الجمع نظر ويمكن ان يكون اضاف كل ودجين
الى الانواع كلها هكذا اقتصر عليه بعض الشراح وبقي وجه اخر وهو انه اطلق
على ما يقطع في العادة ودجا تغليبا فقد قال اكثر الحنفية في كتبهم اذا قطع من الاوداج
الاربعة ثلاثة حصلت التذكية وهما الحلقوم والمري وعرقان من كل جانب
وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن اذا قطع الحلقوم والمري والاكثر من نصف الاوداج
اجزا فان قطع اقل فلا خير فيها وقال الشافعي يكفي ولو لم يقطع من الودجين
شيئا لانهما قد يسيلان من الانسان وغيره فيعيش وعن الثوري ان قطع الودجان
اجزا ولو لم يقطع الحلقوم والمري وعن مالك والليث يشترط قطع الودجين والحلقوم
فقط واحتج له بما في حديث رافع ما انهر الدم وانهاره اجراؤه وذلك يكون بقطع
الاوداج لانها مجرى الدم واما المري فهو مجرى الطعام وليس به من الدم ما يحصل به
انهار كذا قال وقوله فاخبرني نافع العايل هو ابن جريج وقوله النخع بفتح النون وسكون

الخا المعجمة فسره في الخبر بانه قطع ما دون العظم والنخاع عرق ابيض في فقار الظهر الى
الصلب ويقال له خيط الرقبة وقال الشافعي النخع ان يذبح الشاة ثم يكسر قفاها من
موضع الذبح او يضرب ليعجل قطع حركتها واخرج ابو عبيد في الغريب عن عمر
انه نهى عن الفرس في الذبيحة ثم حكى عن ابي عبيدة ان الفرس هو النخع يقال فرست
الشاة ونخعتها وذلك ان ينتهي بالذبح الى النخاع وهو عظم الرقبة قال ويقال ايضا هو الذي
يكون في فقار الصلب شبيه بالمخ وهو متصل بالقفا نهى ان ينتهي بالذبح الى ذلك قال
ابو عبيد اما النخع فهو على ما قال واما الفرس فيقال هو الكسر وانما نهى ان يكسر
رقبة الذبيحة قبل ان تبرد ويبين ذلك ان في الحديث ولا تعجلوا الانفس قبل ان تزهق
قلت يعني في حديث عمر المذكور وكذا ذكره الشافعي عن عمر واذ قال موسى
لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة الى فذبحوها وما كادوا يفعلون زاد في رواية كريمة
وقول الله تعالى واذ قال موسى لقومه وهذا من تمام الترجمة والمراد ان تفسيره قول ابن
جريج في الاثر المذكور ذكر الله ذبح البقرة وفي هذا اشارة منه الى اختصاص
البقر بالذبح وقد روى شيخه اسمعيل بن ابي اويس عن مالك من نحر البقر فبئس ما
صنع ثم تلا هذه الاية وعن اشهب ان ذبح بعيرا من غير ضرورة فلم يؤكل **قوله** وقال
سعيد عن ابن عباس الذكاة في الحلق واللبة وصله سعيد بن منصور والبيهقي
من طريق ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال الذكاة في الحلق واللبة
وهذا اسناد صحيح واخرجه سفيان الثوري في جامعه عن عمر مثله وجا
مرفوعا من وجه واه واللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة هي موضع القلادة
من الصدر وهي المنحر وكان المصنف لمح بضعف الحديث الذي اخرجه اصحاب
السنن من رواية حماد بن سلمة عن ابي العشراء الدارمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله
ما يكون الذكاة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لاجزاك لكن من قواه حمله
على الوحشي والمتوحش **قوله** وقال ابن عمر وابن عباس وانس اذا قطع الراس
فلا باس واما اثر ابن عمر فوصله ابو موسى الزمن من رواية ابي مجلز سالت ابن عمر
عن ذبيحة قطع راسها فامر ابن عمر باكلها واما اثر ابن عباس فوصله ابن ابي شيبة
بسند صحيح ان ابن عباس سئل عمن ذبح دجاجة فطير راسها فقال ذكاة وحية
بفتح الواو وكسر الحاء المهملة بعدها تحتانية ثقيلة اي سريعة منسوبة الى الوحا
وهو الاسراع والعجلة واما اثر انس فوصله ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن ابي بكر
بن انس ان جزارا لانس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من قفاها فاطار راسها
فارادوا طرحها فامرهم انس باكلها ثم ذكر المصنف في الباب حديث اسماء بنت
ابي بكر في اكل الفرس اورده من رواية سفيان الثوري ومن رواية جرير كلاهما
عن هشام بن عروة موصولا بلفظ نحرنا وقال في اخره تابعه وكيع وابن عيينة عن هشام

في النحر واورده ايضا من رواية عبدة وهو ابن سليمن عن هشام بلفظ ذبحنا وفي رواية ابن
عيينة التي اشار اليها ستاتي موصولة بعد ابواب من رواية الحميدي عن سفيان وهو
ابن عيينة به وقال نحرنا ورواية وكيع اخرجها احمد عنه بلفظ نحرنا واخرجها
مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي وحفص بن غياث ووكيع ثلاثتهم عن هشام
بلفظ نحرنا واخرجه عبد الرزاق عن معمر والثوري جميعا عن هشام بلفظ نحرنا وقال
٢٣٢ الاسمعيلي تابعهم همام وعيسى بن يونس وعلي بن مسهر عن هشام نحرنا واختلف على
حماد بن زيد وابن عيينة فقال اكثر اصحابهما نحرنا وقال بعضهم ذبحنا واخرجه
الدارقطني من رواية مؤمل بن اسمعيل عن الثوري ووهيب بن خالد ومن رواية ابن ثوبان
وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ومن رواية يحيى القطان كلهم عن هشام بلفظ ذبحنا
ومن رواية ابي معوية وابي اسامة ولم يسق لفظه وساقه ابو عوانة عنهما بلفظ
نحرنا وهذا الاختلاف كله على هشام وفيه اشعار بانه كان تارة يرويه بلفظ
نحرنا وهو مصير منه الى استواء اللفظين في المعنى وان النحر يطلق عليه ذبح والذبح
يطلق عليه نحر ولا يتعين مع هذا الاختلاف ما هو الحقيقة في ذلك من المجاز الا ان
رجح احد الطريقين واما انه يستفاد من هذا الاختلاف جواز نحر المذبوح
وذبح المنحور كما قاله بعض الشراح فبعيد لانه يستلزم ان يكون الامر في ذلك
وقع مرتين والاصل عدم التعدد مع اتحاد المخرج وقد جرى النووي على عادته
في الحمل على التعدد فقال بعد ان ذكر اختلاف الرواة في قولها نحرنا وذبحنا
يجمع بين الروايتين بانهما قصتان فمرة نحروها ومرة ذبحوها ثم قال ويجوز ان يكون
قصة واحدة واحد اللفظين مجاز والاول اصح كذا قال والله اعلم **قوله**
باب ما يكره من المثلة بضم الميم وسكون المثلثة هي قطع اطراف الحيوان
او بعضها وهو حي يقال مثلت به امثل بالتشديد للمبالغة **قوله** والمصبورة بصاد
مهملة ساكنة وموحدة مضمومة والمجثمة بالجيم والمثلثة المفتوحة التي تربط
وتجعل غرضا للرمي فاذا ماتت من ذلك لم يحل اكلها والجثوم للطير ونحوها مثل
البروك للابل فلو جثمت بنفسها فهي جاثمة ومجثمة بكسر المثلثة وتلك اذا
صيدت على تلك الحالة فذبحت جاز اكلها وان رميت فماتت لم يجز لانها تصير
موقوذة ثم ذكر في الباب اربعة احاديث الاول حديث انس عن هشام بن
زيد يعني ابن انس بن مالك **قوله** مع انس على الحكم بن ايوب يعني ابن ابي عقيل الثقفي
ابن عم الحجاج بن يوسف ونائبه على البصرة وزوج اخته زينب بنت يوسف وهو
الذي يقول فيه جرير يمدحه
حتى اغتنمنا على باب الحكم ... خليفة الحجاج غير المتهم
ووقع ذكره في عدة احاديث وكان يضاهي في الجور ابن عمه ولزيد الضبي معه قصة طويلة

تدل على ذلك او ردها ابو يعلي الموصلي في مسند انس له ووقع في رواية الاسمعيلي بلفظ
خرجت مع انس من دار الحكم بن ايوب امير البصرة **قوله** فراي غلمانا او فتيانا
شك من الراوي ولم اقف على اسمايهم وظاهر السياق انهم من اتباع الحكم بن ايوب
المذكور **قوله** ان تصبر بضم اوله اي تحبس لترمى حتى تموت وفي رواية للاسمعيلي
من هذا الوجه بلفظ سمعت انس بن مالك يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صبر الروح واصل الصبر الحبس واخرج العقيلي في الضعفا من طريق الحسن عن
سمرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهيمة وان يوكل لحمها اذا صبرت
قال العقيلي جا في النهي عن صبر البهيمة احاديث جياد واما النهي عن اكلها
فلا يعرف الا في هذا **قلت** ان ثبت فهو محمول على انها ماتت بذلك بغير
تذكية كما تقدم في المقتول بالبندقة الحديث الثاني حديث ابن عمر **قوله** انه
دخل على يحيى بن سعيد اي ابن العاص وهو اخو عمرو المعروف بالاشدق بن سعيد
بن العاص والد سعيد بن عمرو رواية عن ابن عمر **قوله** وغلام من بني يحيى
اي بن سعيد المذكور لم اقف على اسمه وكان ليحيى المذكور عثمان وعنبسة
وابان واسمعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو وكان يحيى بن سعيد
قد ولي امرة المدينة مرة ولذلك اخوه عمرو **قوله** فمشى اليها ابن عمر حتى حلها
بتشديد اللام في رواية السرخسي والمستملي حلها وفي رواية الكشميهني اوضح
لقوله في اول الحديث رابط دجاجة وفي رواية الكشميهني الاسمعيلي
وابي نعيم في المستخرج فحل الدجاجة ثم اقبل بها وبالغلام معه فقال ازجروا غلامكم في رواية الكشميهني
غلمانكم عن ان يصبر وفي رواية الكشميهني يصبروا بصيغة الجمع وهو على نسق
الذي قبله وزاد ابو نعيم في اخر الحديث وان اردتم ذبحها فاذبحوها **قوله** هذا
الطير قال الكرماني هذا على لغة قليلة وهي اطلاق الطير على الواحد واللغة
المشهورة في الواحد طاير والجمع طير **قلت** وهو هنا محتمل لارادة الجنس
قوله ان تصبر بهيمة للقتل او للتنويع لا للشك وهو زايد على حديث انس فيدخل
فيه البهايم والطيور وغيرها ونحوه حديث ابي ايوب قال والذي نفسي بيده لو كانت
دجاجة ما صبرتها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الصبر
اخرجه ابو داود بسند قوي ويجمع ذلك حديث شداد بن اوس عند مسلم رفعه
اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته
وليرح ذبيحته قال ابن ابي جمرة وفيه رحمة الله لعباده حتى في حال القتل فاذن
في القتل وامر بالرفق فيه ويوخذ منه قهره لجميع عباده لانه لم يترك لاحد
التصرف في شي الا وقد حد له فيه كيفية
عن ابي بشر هو جعفر بن ابي وحشية
قوله فمر بفتية او بنفر شك من الراوي وفي رواية الاسمعيلي فاذا فتية نصبوا دجاجة

برمونها

يرمونها وله كل خاطية يعني ان الذي نصبها ياخذ السهم الذي يرمي به اذا لم يصبها
قوله فقال ابن عمر من فعل هذا زاد في رواية الاسمعيلي فتفرقوا **قوله** ان النبي
صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا في رواية مسلم لعن من اتخذ شيا فيه
الروح غرضا بمعجمتين والفتح اي منصوبا للرمي وفي رواية الاسمعيلي لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان وفي رواية له بالبهايم وفي رواية له
من يحثم واللعن من دلايل التحريم ولاحمد من وجه اخر عن ابي صالح الحنفي
عن رجل من الصحابة اراه عن ابن عمر رفعه من مثل بذي روح ثم لم يتب
مثل الله به يوم القيمة رجاله ثقات **قوله** تابعه سليمن هو ابن حرب عن
شعبة **قوله** عن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان اي صيره مثله بضم الميم والمثلثة
وهذه المتابعة وصلها البيهقي من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي عن سليمن
بن حرب وزاد فيه ايضا قصة ان ابن عمر خرج في طريق من طرق المدينة فراى
غلمانا فذكر مثل رواية ابي بشر وفيه فلما راوه فروا فغضب الحديث ووهم
مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن وغيره فجزموا بان سليمن هذا هو ابو داود الطيالسي
واستند الى ان ابا نعيم اخرجه في مستخرجه من طريق ابي خليفة عن الطيالسي
قلت وهو غلط ظاهر فان الطيالسي الذي يروي عنه ابو خليفة هو ابو الوليد
واسمه هشام بن عبد الملك ولم يدرك ابو خليفة ابا داود الطيالسي فان مولده
بعد وفاته بسنتين مات ابو داود سنة اربع او ثلاث ومايتين على الصحيح وولد ابو خليفة
سنة ست ومايتين والمنهال المذكور في السند هو ابن عمرو ويعني انه تابع ابا بشر
في روايته لهذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وخالفهما عدي بن ثابت
فرواه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس كما بينته في الطرق التي بعدها الحديث
الثالث والرابع **قوله** عبد الله بن يزيد هو الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة
تقدم ذكره في الاستسقا **قوله** نهى عن النهبى بضم النون وسكون الها ثم الموحدة مقصور
اي اخذ مال المسلم قهرا جهرا ومنه اخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا
قبل القسمة اختطافا بغير تسوية **قوله** والمثلة تقدم ضبطها وتفسيرها وتقدم
في المغازي في باب قصة عكل وعرينة لهذا الحديث طريق اخرى وذكر الاسمعيلي
الاختلاف على شعبة فيه وبين ان يعقوب الحضرمي رواه عن شعبة كما قال حجاج
بن منهال لكن ادخل بين عبد الله بن يزيد وابا ايوب ورواية يعقوب بن اسحق
المذكور وصلها الطبراني **قوله** وقال عدي هو ابن ثابت عن سعيد هو ابن جبير عن
ابن عباس هو موصول بالاسناد الذي ساقه الى عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد
لكن لفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا شيا فيه الروح غرضا وفي هذه
الاحاديث تحريم تعذيب الحيوان الادمي وغيره وفي الحديث الاول قوة انس على الامر





بالمعروف والنهي عن المنكر مع معرفته بشدة الامير المذكور لكن كان الخليفة عبد الملك
بن مروان نهى الحجاج عن التعرض له بعد ان كان صدر من الحجاج في حقه
خشونة فشكاه لعبد الملك فاغلظ للحجاج وامر باكرامه قوله بان
لحم الدجاج هو اسم جنس مثلث الدال ذكره المنذري في الحاشية وابن مالك وغيرهما
ولم يحك النووي الضم والواحده دجاجه مثلث ايضا وقيل ان الضم فيه ضعيف
قال الجوهري دخلت الها لموحده مثل الحمامه وافاد ابرهيم الحربي في غريب
الحديث ان الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الاناث والواحد منها ديك
وبالفتح الاناث دون الذكر والواحده دجاجة بالفتح قال وسمي لاسراعه في الاقبال
والادبار من دج يدج اذا اسرع **قلت** ودجاجه اسم امراة وهو بالفتح
فقط ويسمى بها ايضا لكنه من المعدل قوله حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي
نسبه ابو علي بن السكن وجزم الكلاباذي وابو نعيم بانه ابن جعفر قوله عن ايوب
في الروايه الثانيه عن ابي تميمه وهو السختياني وعند احمد عن عبد الله بن الوليد
عن سفيان ثنا ايوب حدثني ابو قلابه قوله عن ابي قلابه وكذا رواه سفيان
الثوري عن ايوب ووافقه سفيان بن عيينه عن ايوب عند مسلم وهكذا قال
عبد السلام بن حرب عن ايوب كما مضى في المغازي وقال عبد الوارث كما في الحديث
الذي يليه عن ايوب عن القسم بدل ابي قلابه وكذا قال ابن عليه عن ايوب
كما ياتي في الايمان والنذور ايضا وقال حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابه
والقسم قال وانا لحديث القسم احفظ اخرجه في فرض الخمس وكذا قال وهيب
عن ايوب عنهما عند مسلم قوله عن زهدم بفتح الزاي هو ابن مضرب بضم اوله
وفتح الضاد المعجمه وكسر الرا المكسوره بعدها موحده الجرمي بفتح الجيم بصري
ثقه ليس له في البخاري سوى حديثين هذا الحديث وقد اخرجه في مواضع
وحديث اخر عن عمران بن حصين تقدم في المناقب وذكر في مواضع اخرى قوله
رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل دجاجة كذا اورده مختصرا وكذا ساقه
احمد عن وكيع اخرجه عن ابي احمد الزبيري عن سفيان اتم منه وساقه الترمذي
في الشمايل من وجه اخر مطولا كما ذكره المصنف من طريق عبد الوارث عن ايوب
عن القسم وهو ابن عاصم التميمي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث فقد
اخرجه عنه في مواضع مقرونا ومفردا مختصرا ومطولا مشتملا على قصة
الرجل الذي امتنع من اكل الدجاج وحلف على ذلك وفتوى ابي موسى
بان يكفر عن يمينه وياكل وقص له الحديث في ذلك وسببه وهو طلبهم من النبي
صلى الله عليه وسلم ان يحملهم وقد اورد المصنف قصة الاستحمال وما يتعلق من حكم
اليمين وكفارته دون قصة الدجاج ايضا من رواية غيلان بن جرير عن ابي برده

عن جده ابي برده

عن جده ابي برده اتم سياقا منه في قصة الاستحمال وليس فيه ذكر كفارة اليمين وقد
احلت في فرض الخمس وفي المغازي بشرحه على كتاب الايمان والنذور فاذكر هنا ما
يتعلق بالدجاج قوله كنا عند ابي موسى وكان بيننا وبين هذا الحي بالخفض
بدلا من الضمير في بينه كذا قال ابن التين وليس بجيد لانه يصير تقدير الكلام
ان زهدما الجرمي قال كان بيننا وبين هذا الحي من جرم اخا وليس ٢٣٤
ذلك المراد وانما المراد ان ابا موسى وقومه الاشعريين كانوا اهل مودة واخا
لقوم زهدم وهم بنو جرم وقد وقع هنا في رواية الكشميهني وكان بيننا وبين
هذا الحي وكذا وقع في رواية اسمعيل عن ايوب عن القسم وابي قلابه كما ياتي
في كفارة الايمان وهو يويد ما قال ابن التين الا ان المعنى لا يصح وقد
اخرجه في اواخر كتاب التوحيد من طريق عبد الوهاب الثقفي عن ايوب
عن ابي قلابه والقسم كلاهما عن زهدم قال كان بين هذا الحي من جرم وبين
الاشعريين ود واخا وهذه الروايه هي المعتمده قوله اخا بكسر اوله وبالمد
قال ابن التين ضبطه بعضهم بالقصر وهو خطا قوله وفي القوم رجل جالس
احمر اللون وفي رواية حماد بن زيد رجل من بني تيم الله احمر كانه من الموالي
ابي العجم وهذا الرجل هو زهدم الراوي ابهم نفسه فقد اخرج الترمذي من
طريق قتاده عن زهدم قال دخلت على ابي موسى وهو ياكل دجاجا فقال ادن
فكل فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكله مختصر وقد اشكل هذا
لكونه وصف الرجل في رواية الباب بانه من بني تيم الله وزهدم من بني جرم
فقال بعض الشراح الظاهر انهما امتنعا معا زهدم والرجل التيمي وحمله على
دعوى التعدد واستبعاد ان يكون الشخص الواحد ينسب الى تيم الله والى جرم
ولا بعد في ذلك بل قد اخرج احمد هذا الحديث المذكور عن عبد الله بن الوليد
هو العدني عن سفين هو الثوري فقال في روايته عن رجل من بني تيم الله يقال
له زهدم قال كنا عند ابي موسى فاتي بلحم دجاج فعلى هذا فلعل زهدما كان تارة
ينسب الى بني جرم بن زبان براء وموحده ثقيله ابن عمران بن الحاف بن قضاعة
وتيم الله بطن من بني كلب وهم قبيلة في قضاعه ايضا ينسبون الى تيم الله بن رفيدة
بفا مصغر ابن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن
قضاعه وحلوان عم جرم قال الدمياطي في الانساب وكثيرا ما ينسبون الرجل
الى اعمامه **قلت** وربما ابهم الرجل نفسه كما تقدم في عدة مواضع فلا يبعد في ان
يكون زهدم صاحب القصه والاصل عدم التعدد وقد اخرج البيهقي من طريق
الفريابي عن الثوري بسنده المذكور في هذا الباب ان زهدم قال رايت ابا موسى
ياكل الدجاج فدعاني فقلت اني رايته ياكل **قوله** قال ادنه فكل وذكر الحديث المرفوع



ومن طريق الصعق بن حزن عن مطر الوراق عن زهدم قال دخلت على أبي موسى وهو
يأكل لحم دجاج فقال ادن فكل فقلت إني حلفت لا آكله الحديث وقد أخرج
مسلم عن سنان بن فروخ عن الصعق لكن لم يسق لفظه وكذا أخرجه أبو عوانة
في صحيحه من وجه آخر عن زهدم نحوه وقال فيه فقال ادن فكل فقلت إني
لا أريده الحديث فهذه عدة طرق صرح زهدم فيها بأنه صاحب القصة
فلا يعكر عليه إلا ما وقع في الصحيحين مما ظاهره المغايرة بين زهدم والممتنع
من أكل الدجاج ففي رواية عن زهدم كنا عند أبي موسى فدخل رجل من بني تيم
الله أحمر شبيه بالموالي فقال هلم فكل الحديث فإن ظاهره أن الداخل
دخل وزهدم جالس عند أبي موسى لكن يجوز أن يكون مراد زهدم بقوله
كنا قومه الذين دخلوا قبله على أبي موسى وهذا مجاز قد استعمل غيره مثله
كقول ثابت البناني خطبنا عمران بن حصين أي خطب أهل البصرة ولم
يدرك ثابت خطبة عمران المذكورة ويحتمل أن يكون زهدم دخل فجرى له ما
ذكر وغايته أنه أبهم نفسه ولا عجب فيه والله أعلم قوله إني رأيته يأكل شيئا
فقذرته بكسر الذال المعجمة وفي رواية أبي عوانة إني رأيتها تأكل قذرا وكأنه
ظن أنها أكثرت من ذلك بحيث صارت جلالة فبين له أبو موسى أنها ليست كذلك
أو أنه لا يلزم من كون تلك الدجاجة التي رآها كذلك أن يكون الدجاج كذلك
قوله فقال ادن كذا للأكثر فعل أمر من الدنو ووقع عند المستملي والسرخسي
إذا بكسر الهمزة وبذال معجمة مع التنوين حرف نصب وعلى الأول فقوله
أحدثك مجزوم وعلى الثاني هو منصوب وقوله أو أحدثك شك من الراوي
قوله إني أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سيأتي شرحه في الأيمان والنذور
وقوله فأعطانا خمس ذود غر الذرى الغر بضم المعجمة جمع أغر والأغر الأبيض
والذرى بضم المعجمة والقصر جمع ذروة وذروة كل شيء أعلاه والمراد هنا أسنمة
الإبل ولعلها كانت بيضاء حقيقة أو أراد وصفها بأنها كانت لا علة فيها
ولا دبر ويجوز في غر النصب والجر وقوله خمس كذا وقع بالإضافة واستنكره
أبو البقاء في غريبه قال والصواب تنوين خمس وأن يكون ذود بدلا من خمس
فإنه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى لأن العدد المضاف غير المضاف إليه
فيلزم أن يكون خمس ذود خمسة عشر بعيرا [illegible] وقد ثبت في بعض طرقه
خذ هذين القرينين وهذين القرينين إلى أن عد ست مرات والذي قاله إنما يتم أن لو جاءت
رواية صريحة بأنه لم يعطهم سوى خمسة أبعرة وعلى تقدير ذلك فإطلاق لفظ ذود
على الواحد مجاز كالإبل وهذه الرواية الصحيحة لا تمنع إمكان التصوير وفي الحديث
دخول المرء على صديقه في حال أكله واستدناء صاحب الطعام الداخل وعرضه



الطعام عليه ولو كان قليلا لأن اجتماع الجماعة على الطعام سبب للبركة فيه كما تقدم
وفيه جواز أكل الدجاج إنسيه ووحشيه وهو بالاتفاق إلا عن بعض المتعمقين
على سبيل الورع إلا أن بعضهم استثنى الجلالة وهي ما يأكل الأقذار وظاهر
صنيع أبي موسى أنه لم يبال بذلك والجلالة عبارة عن الدابة التي تأكل الجلة
بكسر الجيم والتشديد وهي البعر وادعى ابن حزم اختصاص الجلالة بذوات
الأربع والمعروف التعميم وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر
أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا وقال مالك والليث لا بأس بأكل الجلالة
من الدجاج وغيره وإنما جاء النهي عنها للتقذر وقد ورد النهي عن أكل الجلالة من طرق
أصحها ما أخرجه الترمذي وصححه وأبو داود والنسائي من طريق قتادة عن
عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المجثمة وعن لبن الجلالة
وعن الشرب من في السقاء وهو على شرط البخاري في رجاله إلا أن أيوب رواه عن
عكرمة فقال عن أبي هريرة أخرجه البيهقي والبزار من وجه آخر عن أبي هريرة
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها ولأبي
داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحمها
وسنده حسن وقد أطلق الشافعية كراهة أكل الجلالة إذا تغير لحمها بأكل
النجاسة وفي وجه إذا أكثرت من ذلك ورجح أكثرهم أنها كراهة تنزيه
وهو قضية صنيع أبي موسى ومن حجتهم أن العلف الطاهر إذا صار في كرشها
تنجس فلا تتغذى إلا بالنجاسة ومع ذلك فلا يحكم على اللحم واللبن بالنجاسة
فكذلك هذا وتعقب بأن العلف الطاهر إذا تنجس بالمجاورة جاز إطعامه
للدابة لأنها إذا أكلته لا تتغذى بالنجاسة وإنما تتغذى بالعلف بخلاف الجلالة
وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة إلى أن النهي للتحريم وبه جزم
ابن دقيق العيد عن الفقهاء وهو الذي صححه أبو إسحاق المروزي والقفال وإمام
الحرمين والبغوي والغزالي وألحقوا بلبنها ولحمها بيضها وفي معنى الجلالة ما يتغذى
بالنجاسة كالشاة ترضع من كلبة والمعتبر في جواز أكل الجلالة زوال الرائحة
رائحة النجاسة بعد أن تعلف بالشيء الطاهر على الصحيح وجاء عن السلف فيه
توقيت فعند ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا
كما تقدم وأخرج البيهقي بسند فيه نظر عن عبد الله بن عمرو مرفوعا أنها لا تؤكل
حتى تعلف أربعين يوما قوله باب لحوم الخيل قال ابن المنير لم يذكر الحكم
لتعارض الأدلة كذا قال ودليل الجواز ظاهر القوة كما سيأتي قوله سفيان هو ابن
عيينة وهشام هو ابن عروة وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير وهي ابنة عم هشام المذكور

ورفعته وقد تقدم ذلك منها في باب النحر والذبائح وقد اختلف في سنده على هشام
فقال أيوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن أبيه عن أسماء وكذا قال ابن
ثوبان من رواية عتبة بن حماد عنه عن هشام بن عروة وقال المغيرة بن مسلم
عن هشام عن أبيه عن الزبير بن العوام أخرجه البزار وذكر الدارقطني الاختلاف
ثم رجح رواية ابن عيينة ومن وافقه قوله نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأكلناه زاد عبدة بن سليمان عن هشام ونحن بالمدينة وقد
تقدم ذلك قبل بابين وفي رواية الدارقطني فأكلناه نحن وأهل بيت النبي
صلى الله عليه وسلم وتقدم الاختلاف في قولها نحرنا وذبحنا واختلف الشارحون
في توجيهه فقال بعضهم يحمل النحر على الذبح مجازا وقيل وقع ذلك مرتين وإليه جنح النووي
وفيه نظر لأن الأصل عدم التعدد والمخرج متحد والاختلاف فيه على هشام
فبعض الرواة قال عنه نحرنا وبعضهم قال ذبحنا والمستفاد من ذلك جواز الأمرين
عندهم وقيام أحدهما في التذكية مقام الآخر وإلا ما ساغ لهم الإتيان بهذا موضع
هذا وأما الذي وقع بعينه فلا يتحرر لوقوع التساوي بين الرواة المختلفين في ذلك
ويستفاد من قولها ونحن بالمدينة أن ذلك بعد فرض الجهاد فيرد على من استند
إلى منع أكلها بعلة أنها من آلات الجهاد ومن قولها نحن وأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم
الرد على من زعم أنه ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك مع أن ذلك لو لم
يرد لم يظن بآل أبي بكر أنهم يقدمون على فعل شيء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلا وعندهم
العلم بجوازه لشدة اختلاطهم بالنبي صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقتهم له هذا مع توفر داعية
الصحابة إلى سؤاله عن الأحكام ومن ثم كان الراجح أن الصحابي إذا قال كنا نفعل كذا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع لأن الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
وتقريره وإذا كان ذلك في مطلق الصحابي فكيف بآل أبي بكر الصديق الحديث الثاني قوله
حماد هو ابن زيد وعمرو هو ابن دينار ومحمد بن علي أي ابن الحسين بن علي وهو الباقر
أبو جعفر كذا أدخل حماد بن زيد بين عمرو بن دينار وبين جابر في هذا الحديث
محمد بن علي ولما أخرجه النسائي قال لا أعلم أحدا وافق حمادا على ذلك وأخرجه
من طريق حسين بن واقد وأخرجه هو والترمذي من رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن
عمرو بن دينار عن جابر ليس فيه محمد بن علي وقال الترمذي أيضا إنه رجح رواية
ابن عيينة وقال سمعت محمدا يقول ابن عيينة أحفظ من حماد **قلت** لكن اقتصر
البخاري ومسلم على تخريج طريق حماد بن زيد وقد وافقه ابن جريج عن عمرو على
إدخال الواسطة بين عمرو وجابر لكنه لم يسمه أخرجه أبو داود من طريق ابن جريج
وله طريق أخرى عن جابر أخرجها مسلم من طريق ابن جريج وأبو داود من طريق
حماد والنسائي من طريق حسين بن واقد كلهم عن أبي الزبير عنه وأخرجه النسائي صحيحا

عن عطاء عن جابر أيضا وأغرب البيهقي فجزم بأن عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر
واستغرب بعض الفقهاء دعوى الترمذي أن رواية ابن عيينة أصح مع إشارة
البيهقي إلى أنها منقطعة وهو ذهول فإن كلام الترمذي محمول على أنه صح عنده اتصاله
ولا يلزم من دعوى البيهقي انقطاعه وكون الترمذي يقول بذلك والحق أنه
إن وجدت رواية فيها تصريح عمرو فيه بالسماع من جابر فيكون رواية
حماد من المزيد في متصل الأسانيد وإلا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة وعلى
تقدير وجود التعارض من كل جهة فللحديث طرق أخرى عن جابر غير هذه
فهو صحيح على كل حال قوله يوم خيبر عن لحوم الحمر زاد مسلم في روايته
الأهلية قوله ورخص في لحوم الخيل في رواية مسلم وأذن بدل رخص وله في رواية
ابن جريج أكلنا من خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار
الأهلي وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني أمر قال الطحاوي وذهب أبو حنيفة
إلى كراهة أكل الخيل وخالفه صاحباه وغيرهما واحتجوا بالأخبار المتواترة في
حلها ولو كان ذلك مأخوذا من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الأهلية فرق
ولكن الآثار إذا صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يقال بها مما يوجبه
النظر ولا سيما وقد أخبر جابر أنه صلى الله عليه وسلم أباح لهم لحوم الخيل في الوقت
الذي منعهم فيه من لحوم الحمر فدل ذلك على اختلاف حكمهما **قلت** وقد
نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد فأخرج ابن أبي شيبة
بسند صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال لم يزل سلفك يأكلونه قال ابن جريج
قلت له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وأما ما نقل في ذلك
عن ابن عباس من كراهتها فأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين
ويدل على ضعف ذلك عنه ما سيأتي في الباب الذي بعده صحيحا عنه أنه
استدل لإباحة الحمر الأهلية بقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما فإن هذا
إن صلح مستمسكا لحل الحمر صلح للخيل ولا فرق وسيأتي فيه أيضا أنه توقف في سبب
المنع من أكل الحمر هل كان تحريما مؤبدا أو بسبب كونها كانت حمولة الناس وهذا يأتي
مثله أيضا في الخيل فيبعد أن يثبت عنه القول بتحريم الخيل والقول بالتوقف في
الحمر الأهلية بل أخرج الدارقطني بسند قوي عن ابن عباس مرفوعا مثل حديث جابر
ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية وأمر بلحوم الخيل
وصح القول بالكراهة عن الحكم بن عتيبة ومالك وبعض الحنفية وعن بعض
المالكية والحنفية التحريم وقال الفاكهي المشهور عند المالكية الكراهة والصحيح
عند المحققين منهم التحريم وقال أبو حنيفة في الجامع الصغير أكره لحم الخيل فحمله
أبو بكر الرازي على التنزيه وقال لم يطلق أبو حنيفة فيه التحريم وليس هو عنده كالحمار الأهلي



وصحح اصحاب المحيط والهداية والذخيرة عنه التحريم وهو قول اكثرهم وعن بعضهم يأثم آكله ولا يسمى حراما وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك المنع وانه احتج بالآية الآتي ذكرها واخرج محمد بن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة بسنده عن ابن عباس نحو ذلك وقال القرطبي في شرح مسلم مذهب مالك الكراهة واستدل له ابن بطال بالآية
وقال ابن المنير الشبه الخلقي بينها وبين البغال والحمير مما يؤكد القول بالمنع فمن ذلك هيئتها وزهومة لحمها وغلظه وصفة أرواثها وانها لا تجتر قال واذا تأكد الشبه الخلقي التحق بنفي الفارق وبعد الشبه بالانعام المتفق على اكلها انتهى وقد تقدم من كلام الطحاوي ما يؤخذ منه الجواب عن هذا وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة الدليل في الجواز مطلقا واضح لكن سبب كراهة مالك لاكلها لكونها تستعمل غالبا في الجهاد فلو انتفت الكراهة لكثر استعماله ولو كثر لادى الى قلتها فيفضي الى فنائها فيؤول الى النقص من ارهاب العدو الذي وقع الامر به في قوله تعالى ومن رباط الخيل
قلت فعلى هذا فالكراهة لسبب خارج وليس البحث فيه فان الحيوان المتفق على اباحته لو حدث امر يقتضي انه لو ذبح لافضى الى ارتكاب محذور لامتنع ولا يلزم من ذلك القول بتحريمه وكذا قوله ان وقوع اكلها في الزمن النبوي كان نادرا فاذا قيل بالكراهة قل استعماله فيوافق ما وقع قبل انتهى وهذا لا ينهض دليلا للكراهة بل غايته انه يكون خلاف الاولى ولا يلزم من كون اصل الحيوان حلالا الاذن بالاكل واما قول بعض المانعين لو كانت حلالا لجازت الاضحية بها فمنتقض بحيوان البر فانه مأكول ولم تشرع الاضحية به ولعل السبب في كون الخيل لا تشرع الاضحية بها استبقاؤها لانه لو شرع فيها جميع ما جاز في غيرها لفاتت المنفعة بها في اهم الاشياء منها وهو الجهاد وذكر الطحاوي وابو بكر الرازي وابو محمد بن حزم من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال قال الطحاوي واهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار **قلت** لا سيما في يحيى بن ابي كثير فان عكرمة وان كان مختلفا في توثيقه قد اخرج له مسلم لكن انما اخرج له من غير روايته عن يحيى بن ابي كثير وقد قال يحيى بن سعيد القطان احاديثه عن يحيى بن ابي كثير ضعيفة وقال البخاري حديثه عن يحيى مضطرب وقال النسائي ليس به بأس الا في يحيى وقال احمد حديثه عن غير اياس بن سلمة مضطرب وهذا اشد مما قبله ودخل في عمومه يحيى بن ابي كثير ايضا وعلى تقدير صحة هذه الطريق فقد اختلف على عكرمة فيها فان الحديث عند احمد والترمذي من طريقه ليس فيه للخيل ذكر وعلى تقدير ان يكون الذي زاده حفظه فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم اظهر اتصالا واتقن رجالا واكثر عددا واعل بعض الحنفية حديث جابر بما نقله عن ابن اسحق

انه لم يشهد خيبر



انه لم يشهد خيبر وليس بعلة لان غايته ان يكون مرسل صحابي ومن حجج من منع اكل الخيل حديث خالد بن الوليد المخرج في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل وتعقب بانه شاذ منكر لان في سياقه انه شهد خيبر وهو خطأ فانه لم يسلم الا بعدها على الصحيح والذي جزم به الاكثر ان اسلامه كان سنة الفتح والعمدة في ذلك على ما قال مصعب الزبيري وهو اعلم الناس بقريش قال كتب الوليد بن الوليد الى خالد حين فر من مكة في عمرة القضية
٢٣٧
حتى لا يرى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فذكر سبب القصة في اسلام خالد وكانت عمرة القضية بعد خيبر جزما واعل ايضا بان في السند راويا مجهولا لكن اخرج الطبراني من طريق يحيى بن ابي كثير عن رجل من اهل حمص قال كنا مع خالد فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية وخيلها وبغالها واعل بتدليس يحيى وابهام الرجل وادعى ابو داود ان حديث خالد بن الوليد منسوخ ولم يبين ناسخه وكذا قال النسائي الاحاديث في الاباحة اصح وهذا ان صح كان منسوخا وكأنه لما تعارض عنده الخبران ورأى في حديث خالد نهي وفي حديث جابر اذن حمل الاذن على نسخ التحريم وفيه نظر لانه لا يلزم من كون النهي سابقا على الاذن ان يكون اسلام خالد سابقا على فتح خيبر والاكثر على خلافه والنسخ لا يثبت بالاحتمال وقد قرر الحازمي النسخ بعد ان ذكر حديث خالد وقال هو شامي المخرج جاء من غير وجه بما ورد في حديث جابر من رخص واذن لان من ذلك يظهر ان المنع كان سابقا والاذن متأخرا فيتعين المصير اليه قال ولو لم ترد هذه اللفظة لكانت دعوى النسخ مردودة لعدم معرفة التاريخ انتهى وليس في لفظ رخص واذن ما يتعين معه المصير الى النسخ بل الذي يظهر ان الحكم في الخيل والبغال والحمير كان على البراءة الاصلية فلما نهاهم الشارع يوم خيبر عن الحمر والبغال خشي ان يظنوا ان الخيل كذلك لشبهها بها فاذن في اكلها دون الحمير والبغال والراجح ان الاشياء قبل بيان حكمها في الشرع لا توصف بحل ولا حرمة فلا يثبت النسخ في هذا ونقل الحازمي ايضا تقرير النسخ بطريق اخرى فقال ان النهي عن اكل الخيل والحمير كان عاما من اجل اخذهم لها قبل القسمة والتخميس ولذلك امر باكفاء القدور ثم بين بندائه بان لحوم الحمر رجس ان تحريمها لذاتها وان النهي عن الخيل انما كان بسبب ترك القسمة خاصة ويعكر عليه ان الامر باكفاء القدور انما كان في طبخ الحمر كما هو مصرح به في الصحيح لا الخيل فلا يتم مراده والحق ان حديث خالد ولو سلم انه ثابت لا ينهض معارضا لحديث جابر الدال على الجواز وقد وافقه حديث اسماء وقد ضعف حديث خالد احمد والبخاري وموسى بن هرون والدارقطني

والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق واخرون وجمع بعضهم بين حديث جابر وخالد
بان حديث جابر دال على الجواز في الجملة وحديث خالد دال على المنع في حالة
دون حالة لان الخيل في خيبر كانت عزيزة وكانوا محتاجين اليها للجهاد
فلا يعارض النهي المذكور ولا يلزم وصف وصفه كل الخيل بالكراهة المطلقة
فضلا عن التحريم وقد وقع عند الدارقطني في حديث اسما كانت لنا فرس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فارادت ان تموت فذبحناها فاكلناها
واجاب عن حديث اسما بانها واقعة عين فلعل تلك الفرس كانت كسرت
بحيث صارت لا ينتفع بها في الجهاد فيكون النهي عن الخيل لمعنى خارج لا
لذاتها وهو جمع جيد وزعم بعضهم ان حديث جابر في الباب دال على التحريم
لقوله رخص لان الرخصة استباحة المحظور مع قيام المانع فدل على انه رخص لهم
فيها بسبب المخمصة التي اصابتهم بخيبر فلا يدل ذلك على الحل المطلق واجيب
بان اكثر الروايات جا بلفظ الاذن وبعضها بالامر فدل على ان المراد بقوله رخص
اذن لا خصوص الرخصة باصطلاح من تاخر عن عهد الصحابة ونوقض ايضا
بان الاذن في اكل الخيل لو كان رخصة لاجل المخمصة لكانت الحمر الاهلية اولى
بذلك لكثرتها وعزة الخيل حينئذ ولان الخيل ينتفع بها فيما ينتفع بالحمير من الحمل
وغيره والحمير لا ينتفع بها فيما ينتفع بالخيل من القتال عليها والواقع كما سياتي
صريحا في الباب الذي يليه انه صلى الله عليه وسلم امر باراقة القدور
التي طبخت فيها الحمر مع ما كان بهم من الحاجة فدل ذلك على ان الاذن
في اكل الخيل انما كان للاباحة العامة لا لخصوص الضرورة واما ما نقل
عن ابن عباس ومالك وغيرهما من الاحتجاج للمنع بقوله تعالى والخيل والبغال
والحمير لتركبوها وزينة فقد تمسك بها اكثر القائلين بالتحريم وقرروا
ذلك باوجه احدها ان اللام للتعليل فدل على انها لم تخلق لغير ذلك لان العلة
المنصوصة تفيد الحصر فاباحة اكلها تقتضي خلاف ظاهر الاية ثانيها
عطف البغال والحمير فدل على اشتراكها معها في حكم التحريم فيحتاج من افرد
حكمها عن حكم ما عطفت عليه الى دليل ثالثها الاية سيقت مساق الامتنان
فلو كانت ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان به اعظم لانه يتعلق به بقا
البنية بغير واسطة والحكيم لا يمتن بادنى النعم ويترك اعلاها ولا سيما وقد وقع
الامتنان بالاكل في المذكورات قبلها رابعها لو ابيح اكلها لفاتت المنفعة بها
فيما وقع به الامتنان من الركوب والزينة هذا ملخص ما تمسكوا به من هذه الاية
والجواب على سبيل الاجمال ان اية النحل مكية اتفاقا والاذن في اكل الخيل
كان بعد الهجرة من مكة باكثر من ست سنين فلو فهم النبي صلى الله عليه وسلم من الاية

المنع لما اذن

المنع لما اذن في الاكل وايضا فاية النحل ليست نصا في منع الاكل والحديث صريح
في جوازه وايضا على سبيل التنزل فانما يدل ما ذكر على ترك الاكل والترك اعم
من ان يكون للتحريم او للتنزيه او خلاف الاولى واذا لم يتعين واحد منها بقي التمسك
بالادلة المصرحة بالجواز على سبيل التفصيل اما اولا فلو سلمنا ان اللام للتعليل
لم نسلم افادة الحصر في الركوب والزينة فانه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير
الاكل اتفاقا وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما اغلب ما تطلب له الخيل ونظيره
حديث البقرة المذكورة في الصحيحين حيث خاطبت راكبها فقالت انا لم نخلق
لهذا انما خلقنا للحرث فانه مع كونه اصرح في الحصر لم يقصد به الا الاغلب
والا فهي تؤكل وينتفع بها في اشيا غير الحرث اتفاقا وايضا فلو سلم الاستدلال
للزم منع حمل الاثقال على الخيل والبغال والحمير واما ثالثا فالامتنان انما قصد به
غالب ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما الفوا وعرفوا ولم يكونوا
يعرفون اكل الخيل في بلادهم بخلاف الانعام فان اكثر انتفاعهم بها كان
لحمل الاثقال وللاكل فاقتصر في كل من الصنفين على الامتنان باغلب ما ينتفع
به فلو لزم من ذلك الحصر في هذا الشق للزم مثله في الشق الاخر واما
رابعا فلو لزم من الاذن في اكلها ان تفنى للزم مثله في الشق الاخر البقر وغيرها مما
ابيح اكله ووقع الامتنان بمنفعة له اخرى والله اعلم قوله باب لحوم
الحمر الانسية التزم في عدم جزمه بالحكم كالقول في الذي قبله لكن
الراجح في الحمر المنع بخلاف الخيل والانسية بكسر الهمزة وسكون النون منسوبة
الى الانس ويقال فيه انسية بفتحتين وزعم ابن الاثير في كلام ابي موسى
المديني ما يقتضي انها بالضم ثم السكون لقوله الانسية هي التي تالف البيوت والانس
ضد الوحشة ولا حجة في ذلك لان ابا موسى انما قاله بفتحتين وقد صرح
الجوهري ان الانس بفتحتين ضد الوحشة ولم يقع في شي من روايات الحديث
بضم ثم سكون مع احتمال جوازه نعم زيف ابو موسى الرواية بكسر اوله ثم
السكون فقال ابن الاثير ان اراد من جهة الرواية فعسى والا فهو ثابت في اللغة
ونسبها الى الانس ووقع في حديث ابي ثعلبة وغيره الاهلية بدل الانسية ويوخذ
من التقييد بها جواز اكل الحمر الوحشية وقد تقدم حديثه موصولا في المغازي
مطولا ثم ذكر في الباب احاديث الاول حديث ابن عمر قوله عبدة هو ابن سليمان
وعبيد الله هو العمري قوله عن سالم ونافع كذا قال عبد الله بن نمير عن عبيد الله
عند مسلم ومحمد بن عبيد عنه كما سبق في المغازي ثم ساقه المصنف من طريق
يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع وحده وقوله تابعه ابن المبارك وصله المولف
في المغازي وقال ابو اسامة عن عبيد الله عن سالم وصله في المغازي من طريقه



وفصل في روايته بين أكل الثوم والحمر فبين أن النهي عن الثوم من رواية نافع فقط وهو تفصيل بالغ لكن يحيى القطان حافظ فلعل عبيد الله لم يفصله إلا لأبي أسامة وكان يحدث به عن سالم ونافع معًا مدمجًا فاقتصر بعض الرواة عنه على أحد شيخيه عنه بظاهر الإطلاق الثاني حديث علي ذكره مختصرا وتقدم مطولا في كتاب النكاح الثالث حديث جابر وقد سبق في الباب قبله الرابع والخامس حديث البراء وابن أبي أوفى أورده مختصرا وقد تقدم عنهما أتم سياقا من هذا في المغازي وأفرده عن ابن أبي أوفى هنا وفي فرض الخمس وفيه زيادة اختلافهم في السبب السادس حديث أبي ثعلبة قوله حدثنا إسحق هو ابن راهويه ويعقوب بن إبرهيم أي ابن سعد وصالح هو ابن كيسان قوله حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية تابعه الزبيدي وعقيل عن الزهري فرواية الزبيدي وصلها النسائي من طريق بقية قال حدثني الزبيدي ولفظه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن لحوم الحمر الأهلية ورواية عقيل وصلها أحمد بلفظ الباب وزاد ولحم كل ذي ناب من السباع وسيأتي البحث فيه بعد هذا ووقع عند النسائي من وجه آخر عن أبي ثعلبة فيه قصة ولفظه غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر والناس جياع فوجدوا حمرا إنسية فذبحوا منها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف فنادى ألا إن لحوم الحمر الإنسية لا تحل قوله وقال مالك ومعمر والماجشون ويونس وابن إسحق عن الزهري نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع يعني لم يتعرضوا فيه لذكر الحمر فأما حديث مالك فسيأتي موصولا في الباب الذي يليه وأما حديث معمر ويونس فوصلهما الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارك عنهما معا وأما حديث الماجشون وهو يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة فوصله مسلم عن يحيى بن يحيى عنه وأما حديث ابن إسحق فوصله إسحق بن راهويه عن عبدة بن سليمان ومحمد بن عبيد كلاهما عنه الحديث السابع حديث أنس في النداء بالنهي عن لحوم الحمر ووقع عند مسلم أن الذي نادى بذلك هو أبو طلحة وعزاه النووي لرواية أبي يعلى فنسب إلى التقصير ووقع عند مسلم أيضا أن بلالا نادى بذلك وقد تقدم قريبا من عند النسائي أن المنادي بذلك عبد الرحمن بن عوف ولعل عبد الرحمن نادى أولا بالنهي مطلقا ثم نادى أبو طلحة وبلال بزيادة على ذلك وهو قوله فإنها رجس فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم ووقع في الشرح الكبير للرافعي أن المنادي بذلك خالد بن الوليد وهو غلط فإنه لم يشهد خيبر وإنما أسلم بعد فتحها قوله جاءه جاء فقال أكلت الحمر لم أعرف اسم هذا الرجل ولا الذي بعده ويحتمل أن يكونا واحدا فإنه قال أولا أكلت فلما

مسلم

لم يسمعه

لم يسمعه النبي صلى الله عليه وسلم وإما لم يكن أمر فيها بشيء وكذا في الثانية فلما قال في الثالثة أفنيت الحمر أي لكثرة ما ذبح منها لتطبخ صادف نزول الأمر بتحريمها ولعل هذا مستند من قال إنما نهى عنها لكونها كانت حمولة الناس كما سيأتي الحديث الثامن قوله سفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار قوله قلت لجابر بن زيد هو أبو الشعثاء بمعجمة ومثلثة البصري قوله يزعمون لم أقف على تسمية أحد منهم وقد تقدم في الباب قبله أن عمرو بن دينار روى

٢٣٩ ذلك عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله وأن من الرواة من قال عنه عن جابر بلا واسطة قوله قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة زاد الحميدي في مسنده عن سفيان بهذا السند قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه أبو داود من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار مضموما إلى حديث جابر بن عبد الله في النهي عن لحوم الحمر مرفوعا ولم يصرح برفع حديث الحكم قوله ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس وأبى من الإباء أي امتنع والبحر صفة لابن عباس قيل له لسعة علمه وهو من تقديم الصفة على الموصوف مبالغة في تعظيم الموصوف كأنه صار علما عليه وإنما ذكر لشهرته بعد ذلك لاحتمال خفائه عن بعض الناس ووقع في رواية ابن جريج وأبى ذلك البحر قوله وقرأ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما في رواية ابن مردويه وصححه الحاكم من طريق محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا فبعث الله نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فيه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا هذه الآية قل لا أجد إلى آخر الآية والاستدلال بهذا للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريمه وقد تواردت الأخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس وقد تقدم في المغازي عن ابن عباس أنه توقف في النهي عن الحمر هل كان لمعنى خاص أو للتأبيد ففيه عن الشعبي عنه أنه قال لا أدري أنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمها البتة يوم خيبر وهذا التردد أصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة وكذا فيما أخرجه الطبراني وابن ماجه من طريق شقيق بن سلمة عن ابن عباس قال إنما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الأهلية مخافة قلة الظهر وسنده ضعيف وتقدم في المغازي أيضا من حديث ابن أبي أوفى فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس وقال بعضهم نهى عنها لأنها كانت تأكل العذرة



قلت وقد زال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس او كانت جلالة او كانت انتهبت
لحديث انس قبل هذا حيث جاء فيه فانها رجس وكذا الامر بغسل الاواني في حديث
سلمة قال القرطبي قوله فانها رجس ظاهر في عود الضمير على الحمر لانها المتحدث عنها
المامور باكفائها من القدور وغسلها وهذا حكم المتنجس فيستفاد منه
تحريم اكلها وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج وقال ابن دقيق العيد
الامر باكفاء القدور ظاهر انه سبب تحريم لحم الحمر وقد وردت علل اخرى
ان صح رفع شي منها وجب المصير اليه لكن لا مانع ان يعلل الحكم باكثر من علة
وحديث ابي ثعلبة صريح في التحريم فلا معدل عنه واما التعليل بخشية قلة الظهر
فاجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل فان في حديث جابر النهي عن الحمر والاذن في الخيل
مقرونا فلو كانت العلة لاجل الحمولة لكانت الخيل اولى بالمنع لقلتها عندهم وعزتها
وعزتها وشدة حاجتهم اليها والجواب عن اية الانعام انها مكية وخبر التحريم متاخر
جدا فهو مقدم وايضا فنص الاية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها فانه حينئذ
لم يكن نزل في تحريم الماكول الا ما ذكر فيها وليس فيها ما يمنع ان ينزل بعد
ذلك غير ما فيها وقد نزل بعدها في المدينة احكام بتحريم اشياء غير ما ذكر
فيها كالخمر في اية المائدة وفيها ايضا تحريم ما اهل لغير الله به والمنخنقة الى اخره
وكتحريم السباع والحشرات قال النووي قال بتحريم الحمر الاهلية اكثر
العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولم نجد عن احد من الصحابة في ذلك خلافا لهم الا
عن ابن عباس وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهة واما الحديث
الذي اخرجه ابو داود عن غالب بن ابجر قال اصابتنا سنة فلم يكن في مالي ما
اطعم اهلي الا سمان حمر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انك حرمت
لحوم الحمر الاهلية وقد اصابتنا سنة قال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما
حرمتها من اجل جوال القرية يعني الجلالة واسناده ضعيف والمتن
شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة فالاعتماد عليها واما الحديث الذي اخرجه
الطبراني عن ام نصر المحاربية ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر
الاهلية فقال اليس ترعى الكلا وتاكل الشجر قال نعم قال فاصب من لحومها
واخرجه ابن ابي شيبة من طريق رجل من بني مرة قال سالت فذكر نحوه
ففي السندين مقال ولو ثبتا احتمل ان يكون قبل التحريم قال الطحاوي
لولا تواتر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الحمر الاهلية
لكان النظر يقتضي حلها لان كل ما حرم من الاهلي اجمع على تحريمه اذا كان وحشيا
كالخنزير وقد اجمع على حل الحمار الوحشي فكان النظر يقتضي حل الحمار الاهلي
قلت وما ادعاه من الاجماع مردود فان كثيرا من الحيوان الاهلي مختلف

في نظيره

في نظيره من الحيوان الوحشي كالهر وفي الحديث ان الذكاة لا تطهر ما لا يحل اكله
وان كل شي تنجس بملاقاة النجاسة يكفي غسله مرة واحدة لاطلاق الامر
بالغسل فانه يصدق بالامتثال بالمرة والاصل ان لا زيادة عليها وان الاصل في
الاشيا الاباحة لكون الصحابة اقدموا على ذبحها وطبخها كسائر الحيوان من
قبل ان يستامروا مع توفر دواعيهم على السؤال عما يشكل وانه ينبغي لامير
العسكر تفقد احوال رعيته ومن راه فعل ما لا يسوغ في الشرع اشاع منعه
اما بنفسه كان يخاطبهم واما بغيره بان يامر مناديا فينادي لئلا يغتر به
من راه فيظنه جائزا قوله باب اكل كل ذي ناب من السباع لم يثبت القول
بالحكم للاختلاف او للتفصيل كما سابينه قوله من السباع في الطب بلفظ من
السبع وليس المراد حقيقة الافراد بل هو اسم جنس وفي رواية ابن عيينة
في الطب ايضا عن الزهري ولم اسمع ذلك حتى اتيت الشام ولمسلم من
رواية يونس عن الزهري ولم اسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثني ابو ادريس
وكان من فقهاء اهل الشام وكان الزهري لم يبلغه حديث عبيدة بن سفيان وهو
مدني عن ابي هريرة وهو صحيح اخرجه مسلم من طريقه ولفظه كل ذي ناب
من السباع فاكله حرام ولمسلم ايضا من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير
والمخلب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة وهو للطير
كالظفر لغيره لكنه اشد منه واغلظ واحد فهو له كالناب للسبع واخرج
الترمذي من حديث جابر بسند لا باس به قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحمر الانسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير
ومن حديث العرباض بن سارية مثله وزاد يوم خيبر قوله تابعه يونس
ومعمر وابن عيينة والماجشون عن الزهري تقدم بيان من وصلها ثم
في الباب قبله الا ابن عيينة فقد اشرت اليه في هذا الباب قريبا قال
الترمذي العمل على هذا عند اكثر اهل العلم وعن بعضهم لا يحرم وحكى ابن
وهب وابن عبد الحكم عن مالك كالجمهور وقال ابن العربي المشهور عنه
الكراهة وقال ابن عبد البر اختلف فيه عن ابن عباس وعائشة وجاء عن ابن عمر
من وجه ضعيف وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير واحتجوا بعموم
قل لا اجد والجواب انها مكية وحديث التحريم بعد الهجرة ثم ذكر
نحو ما تقدم من ان نص الاية عدم تحريم غير ما ذكر اذ ذاك فليس فيها نفي
ما سياتي وعن بعضهم ان اية الانعام خاصة ببهيمة الانعام لانه تقدم قبلها حكاية
عن الجاهلية انهم كانوا يحرمون اشيا من الازواج الثمانية بارائهم فنزلت

الاية قل لا أجد فيما اوحي الي محرما اي من المذكورات الا الميتة او الدم
المسفوح ولا يرد كون لحم الخنزير ذكر معها لانه قرنت به علة تحريمه وهو
كونه رجسا ونقل امام الحرمين عن الشافعي انه يقول بخصوص السبب اذا
ورد في مثل هذه القصة لانه لم يجعل الاية حاصرة لما يحرم من الماكولات
مع ورود صيغة العموم فيها وذلك انها وردت في الكفار الذين يحلون
الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به ويحرمون كثيرا مما اباحه
الشرع فكان الغرض من الاية ابانة حالهم وانهم يضادون الحق فكانه
قيل لا حرام الا ما حللتموه مبالغة في الرد عليهم وحكى القرطبي عن قوم ان
اية الانعام المذكورة نزلت في حجة الوداع فتكون ناسخة ورد بانها مكية
كما صرح به كثير من العلما ويؤيده ما تقدم قبلها من الايات من الرد على [illegible]
مشركي العرب في تحريمهم ما حرموه من الانعام وتخصيصهم بعض ذلك بالهتهم
الى غير ذلك مما سيق للرد عليهم وذلك كله قبل الهجرة الى المدينة واختلف
القايلون بالتحريم في المراد بما له ناب فقيل انه ما يتقوى به ويصول على غيره
ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا كالاسد والفهد والصقر والعقاب واما ما لا يعدو
كالضبع والثعلب فلا والى هذا ذهب الشافعي والليث ومن تبعهما وقد ورد في
حل الضبع احاديث لا باس بها واما الثعلب فورد في تحريمه حديث خزيمة بن جزء
عند الترمذي وابن ماجه ولكن سنده ضعيف قوله باب جلود الميتة
زاد في البيوع قبل ان تدبغ فقيده هناك بالدباغ واطلق هنا مطلقه على مقيده قوله
عن صالح هو ابن كيسان قوله مر بشاة كذا للاكثر عن الزهري وزاد بعض
الرواة عن الزهري عن ابن عباس عن ميمونة اخرجه مسلم من رواية ابن عيينة
والراجح عند الحفاظ في حديث الزهري ليس فيه ميمونة نعم اخرج مسلم
والنسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس ان ميمونة
اخبرته قوله باهابها بكسر الهمزة وتخفيف الهاء هو الجلد قبل ان يدبغ وقيل هو
الجلد دبغ او لم يدبغ وجمعه اهب بفتحتين ويجوز بضمتين زاد مسلم من طريق
ابن عيينة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به واخرج مسلم ايضا من طريق
ابن عيينة ايضا عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس نحوه الا اخذوا اهابها فدبغوه
فانتفعوا به وله شاهد من حديث ابن عمر اخرجه الدارقطني وقال حسن قوله
قال انما حرم اكلها قال ابن ابي جمرة فيه قالوا يا رسول الله انها ميتة لم اقف على
تعيين القايل بها لا مجمل قال انما حرم اكلها لم اقف على تعيين القايل قوله قال انما
حرم اكلها قال ابن ابي جمرة فيه مراجعة الامام فيما لا يفهم السامع معنى ما امر به
كانهم قالوا كيف تامرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم

ويؤخذ منه

ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القران حرمت عليكم الميتة
وهو شامل لجميع اجزايها في كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل وفيه
حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب لانهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة
وهي قولهم انها ميتة واستدل به الزهري لجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا
سوا دبغ ام لم يدبغ لكن صح التقييد من طرق اخرى بالدباغ وهي حجة الجمهور
واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما ٢٤١
عنده ولم يستثن ابو يوسف وداود شيا اخذا بعموم الخبر وهي رواية عن مالك
وقد اخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه اذا دبغ الاهاب فقد طهر ولفظ
الشافعي والترمذي وغيرهما من هذا الوجه ايما اهاب دبغ فقد طهر واخرج مسلم
اسناده ولم يسق لفظه واخرجه ابو نعيم في المستخرج من هذا الوجه باللفظ
المذكور وفي لفظ لمسلم من هذا الوجه عن ابن عباس سالنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره وفي رواية للبزار من وجه اخر دباغ
الاديم طهوره وجزم الرافعي وبعض اهل الاصول ان هذا اللفظ ورد في
شاة ميمونة ولكن لم اقف على ذلك صريحا مع قوة الاحتمال فيه لكون الجميع
من رواية ابن عباس وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على الماكول
لورود الخبر في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر ان الدباغ لا يزيد في التطهير
على الذكاة وغير الماكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر وكذلك
الدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ فهو اولى من خصوص
السبب وبعموم الاذن بالمنفعة ولان الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت
فكان الدباغ بعد الموت قايما له مقام الحياة والله اعلم وذهب قوم الى انه
لا ينتفع من الميتة بشي سوا دبغ الجلد ام لم يدبغ وتمسكوا بحديث عبد الله بن عكيم
قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته ان لا تنتفعوا من الميتة
باهاب ولا عصب اخرجه الشافعي واحمد والاربعة وصححه ابن حبان
وحسنه الترمذي وفي رواية للشافعي ولاحمد ولابي داود قبل موته بشهر قال
الترمذي كان احمد يذهب اليه ويقول هذا اخر الامر ثم تركه لما اضطربوا
في اسناده وكذا قال الخلال نحوه ورد ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب
وقال سمع ابن عكيم الكتاب يقرا وسمعه من مشايخ من جهينة عن النبي صلى
الله عليه وسلم فلا اضطراب واعله بعضهم بالانقطاع وهو مردود وبعضهم
بكونه كتابا وليس بعلة قادحة وبعضهم بان ابن ابي ليلى راويه عن ابن عكيم لم يسمعه
منه لما وقع عند ابي داود عنه انه انطلق وناس معه الى عبد الله بن عكيم
قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الي فاخبروني فهذا يقتضي ان في السند



من لم يسم ولكن صح تصريح عبد الرحمن بن أبي ليلى بسماعه من الأحاديث الصحيحة
له وإنما عن سماع وهذا عن كتابه وإنها أصح مخارج وأقوى من ذلك الجمع
بين الحديثين بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ وأنه بعد الدباغ لا يسمى
إهابا وإنما يسمى قربة وغير ذلك وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر بن شميل
وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبد البر والبيهقي وأبعد من جمع بينهما بحمل النهي
على جلد الكلب والخنزير لكونهما لا يدبغان وكذا من حمل النهي عن
باطن الجلد والإذن على ظاهره وحكى الماوردي عن بعضهم أن النبي صلى
الله عليه وسلم لما مات كان لعبد الله بن عكيم سنة وهو كلام باطل فإنه كان رجلا
قوله حدثنا خطاب بن عثمان هو الفوزي بفتح الفاء وسكون الواو بعدها زاي
ومحمد بن حمير بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتانية وأخطأ من قاله بالتصغير
وهو قضاعي حمصي وكذا شيخه والراوي عنه حمصيون ما لهم في البخاري
سوى هذا الحديث إلا محمد بن حمير فله آخر سبق في الهجرة إلى المدينة وأما
ثابت فوثقه ابن معين ودحيم وقال أحمد أنا أتوقف فيه وساق له ابن عدي
ثلاثة أحاديث وقال العقيلي لا يتابع في حديثه وأما محمد بن حمير فوثقه أيضا ابن معين
ودحيم وقال أبو حاتم لا يحتج به وأما خطاب فوثقه الدارقطني وابن حبان لكن
قال ربما أخطأ فهذا الحديث من أجل هؤلاء من المتابعات لا من الأصول والأصل فيه الذي
قبله ويستفاد منه خروج الحديث عن الغرابة وقد ادعى الخطيب تفرد هؤلاء به
فقال بعد أن أخرجه من طريق عمر بن يحيى بن الحارث الحرابي ثنا خطاب بن عثمان
به هذا حديث عزيز ضيق المخرج انتهى وقد وجد لمحمد بن حمير فيه متابعا أخرجه
الطبراني من رواية عبد الملك بن محمد الصنعاني عن ثابت بن عجلان ووجدت لخطاب فيه
متابعا أخرجه الإسماعيلي من رواية علي بن بحر عن محمد بن حمير ولابن عباس حديث
آخر في المعنى سيأتي في الأيمان والنذور من طريق عكرمة عنه عن سودة قالت
ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها الحديث والمسك بفتح الميم وسكون المهملة الجلد
وهذا غير حديث الباب جزما وهو مما يتأيد به من زاد ذكر الدباغ في الحديث وقد
أخرجه أحمد مطولا من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال
ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة فقال فلولا أخذتم
مسكها فقالت نأخذ مسك شاة قد ماتت فقال إنما قال الله قل لا أجد فيما
أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة الآية وإنكم لا تطعمونه أن تدبغوه
تنتفعوا به قال فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة
الحديث **قوله** العنز بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي هي الماعز وهي الأنثى
من المعز ولا تنافي رواية سماك ماتت شاة لأنها يطلق عليها شاة كالضأن **قوله باب**

المسك

المسك بكسر الميم الطيب المعروف قال الكرماني مناسبة ذكره في كتاب الذبائح
أنه فضلة من الظبي **قلت** ومناسبته للباب الذي قبله وهو جلد الميتة إذا دبغ
يطهر مما سأذكره قال الجاحظ هو من دويبة تكون في الصين تصاد لنوافجها
وسررها فإذا صيدت شدت بعصائب وهي مدلية يجتمع فيها دمها فإذا ذبحت
٢٤٢ قورت السرة التي عصبت ودفنت في الشعير حتى يستحيل ذلك الدم المحتقن
الجامد مسكا ذكيا بعد أن كان لا يرام من النتن ومن ثم قال القفال إنها
تندبغ بما فيها من المسك فتطهر كما يطهر غيرها من المدبوغات والمشهور
أن غزال المسك كالظبي لكن لونه أسود وله نابان لطيفان أبيضان في فكه
الأسفل وأن المسك دم يجتمع في سرته في وقت معلوم من السنة فإذا اجتمع
ورم الموضع فمرض الغزال إلى أن يسقط منه ويقال إن أهل تلك البلاد يجعلون
لها أوتادا في البرية تحتك بها ليسقط ونقل ابن الصلاح في مشكل الوسيط
أن النافجة في جوف الظبية كالإنفحة في جوف الجدي وعن علي بن مهدي الطبري
الشافعي أنها تلقيها من جوفها كما تلقي الدجاجة البيضة ويمكن الجمع بأنها تلقيها
من سرتها فتتعلق بها إلى أن تحتك قال النووي أجمعوا على أن المسك طاهر
يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه ونقل أصحابنا عن الشيعة فيه مذهبا
باطلا وهو مستثنى من القاعدة ما أبين من حي فهو ميت انتهى وحكى ابن
التين عن ابن شعبان من المالكية أن فأرة المسك إنما تؤخذ في حال الحياة أو بذكاة
من لا يصح ذكاته من الكفرة وهي مع ذلك محكوم بطهارتها لأنها تستحيل عن
كونها دما حتى تصير مسكا كما يستحيل الدم إلى اللحم فيطهر ويحل أكله وليست
بحيوان حتى يقال نجست بالموت وإنما هي شيء يحدث بالحيوان كالبيض وقد أجمع
المسلمون على طهارته إلا ما حكي عن عمر من كراهته وكذا حكى ابن المنذر عن جماعة
ثم قال ولا يصح المنع فيه إلا عن عطاء بناء على أنه جزء منفصل وقد أخرج مسلم في أثناء
حديث عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسك أطيب الطيب وأخرجه
أبو داود مختصرا منه على هذا القدر **قوله** ما من مكلوم أي مجروح وكلمه
بفتح الكاف وسكون اللام يدمى بفتح أوله وثالثه وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب
الجهاد قال النووي ظاهر قوله في سبيل الله اختصاصه بمن وقع له ذلك
في قتال الكفار لكن يلتحق به من قتل في حرب البغاة وقطاع الطريق
وإقامة المعروف لاشتراك الجميع في كونهم شهداء وقال ابن عبد البر
أصل الحديث في الكفار ويلتحق بهم بالمعنى لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل
دون ماله فهو شهيد وتوقف بعض المتأخرين في دخول من قاتل دون ماله لأنه
يقصد صون ماله بداعية الطبع وقد أشار في الحديث إلى اختصاص ذلك بالمخلص



حيث قال والله اعلم بمن يكلم في سبيله والجواب انه يمكن فيه الاخلاص مع ارادة
صون المال كان يقصد القتال بقتال من اراد اخذه منه صون الذي بيان له عن ارتكاب
المعصيه وامتثال امر الشارع بالدفع ولا يمحض القصد بصون المال فهو كمن قاتل
لتكون كلمة الله هي العليا مع تشوفه الي الغنيمه قال ابن المنير وجه
استدلال البخاري بهذا الحديث علي طهارة المسك وكذا الذي بعده وقوع
تشبيه دم الشهيد به لانه في مقام التكريم والتعظيم فلو كان
نجسا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام وقد تقدم شرح
حديث ابي موسي في الجليس الصالح في اوايل البيوع وقوله فيه يحذيك بضم
اوله ومهمله ساكنه وذال معجمة مكسوره اي يعطيك وزنا ومعنى قوله باب
الارنب هي دويبه معروفه تشبه العناق لكن في رجليها طول بخلاف يديها
والارنب اسم جنس للذكر والانثى ويقال للذكر ايضا الخزز وزن عمر بمعجمات والانثى
عكرشه وللصغير خرنق بكسر المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها قاف هذا
هو المشهور وقال الجاحظ لا يقال ارنب الا للانثى ويقال ان الارنب شديدة الجبن
كثيرة الشبق وانها تكون سنة ذكرا وسنة انثى وانها تحيض وسأذكر من
اخرجه ويقال انها تنام مفتوحة العين قوله انفجنا بفاء مفتوحه وجيم ساكنه
اي اثرنا وفي رواية مسلم استنفجنا وهو استفعال منه يقال نفج الارنب اذا ثار
وعدا وانفجته كذلك وانفجته انا اثرته من موضعه ويقال ان الانفاج الاقشعرار
فكان المعنى جعلناها بطلبنا لها تنفج والانفاج ايضا ارتفاع السعر وانفاشه
ووقع في شرح مسلم للمازري بعجنا بموحده وعين مفتوحه وفسره بالشق
من بعج بطنه اذا شقه وتعقبه عياض بانه تصحيف وبانه لا يصح معناه من
سياق الخبر لان فيه انهم سعوا في طلبها بعد ذلك فلو كانوا شقوا بطنها
كيف كانوا يحتاجون الي السعي خلفها قوله بمر الظهران مر بفتح الميم وتشديد
الراء والظهران بفتح المعجمه بلفظ تثنية الظهر اسم موضع علي مرحله من مكه
وقد يسمي باحدى الكلمتين تخفيفا وهو المكان الذي تسميه عوام المصريين بطن مرو
والصواب مر بتشديد الراء قوله فسعى القوم فلغبوا بمعجمة وموحدة اي تعبوا
وزنه ومعناه ووقع بلفظ تعبوا في رواية الكشميهني وتقدم في الهبة بيان
ما وقع للداودي فيه من غلط قوله فاخذتها زاد في الهبة فادركتها فاخذتها
ولمسلم فسعيت حتي اخذتها ولابي داود من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن زيد
وكنت غلاما حزورا وهو بفتح المهملة والزاي والواو المشدده بعدها راء ويجوز
سكون الزاي وتخفيف الواو وهو المراهق قوله الي ابي طلحه هو زوج امه قوله
فذبحها زاد في رواية الطيالسي بمروة وزاد في رواية حماد المذكوره فشويتها قوله

فبعث بوركيها

فبعث بوركيها او قال بفخذيها هو شك من الراوي وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الهبة
ووقع في رواية حماد بعجزها قوله فقبلها اي الهدية وتقدم في الهبة من هذا
الوجه قلت واكل منه ثم قال فقبله وللترمذي من طريق ابي داود الطيالسي فيه
فاكله قلت اكله قال قبله وهذا التردد لهشام بن زيد وقف جده انس علي قوله
اكله وكانه توقف في الجزم به وجزم بالقبول وقد اخرج الدارقطني ٢٤٣
من حديث عايشة اهدي الي رسول الله صلي الله عليه وسلم ارنب وانا نايمة فخبا لي
منها العجز فلما قمت اطعمني وهذا لو صح لاشعر بانه اكل منها لكن سنده ضعيف
ووقع في الهداية للحنفية ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من الارنب حين اهدي
اليه مشويا وامر اصحابه بالاكل منه وكانه تلقاه من حديثين فاوله
من حديث الباب وقد ظهر ما فيه والاخر من حديث اخرجه النسائي من طريق
موسي بن طلحة عن ابي هريرة جا اعرابي الي النبي صلي الله عليه وسلم بارنب
قد شواها فوضعها بين يديه فامسك وامر اصحابه ان ياكلوا ورجاله
ثقات الا انه اختلف فيه علي موسي بن طلحة اختلافا كثيرا وفي الحديث
جواز اكل الارنب وهو قول العلما كافة الا ما جاء في كراهتها عن عبد الله
بن عمرو من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن ابي ليلى من الفقها
واحتجوا بحديث خزيمة بن جزء قلت يا رسول الله ما تقول في الارنب قال لا اكله
ولا احرمه قلت فاني اكل ما لا تحرمه ولم يا رسول الله قال نبيت انها تدمي وسنده
ضعيف ولو صح لم يكن فيه دلالة علي الكراهة كما سياتي تقريره في الباب
الذي بعده وله شاهد عن عبد الله بن عمر بلفظ جي بها الي النبي صلي الله عليه وسلم
فلم ياكلها ولم ينه عنها وزعم انها تحيض اخرجه ابو داود وله شاهد عن عمر
عند اسحق بن راهويه في مسنده وحكي الرافعي عن ابي حنيفة انه حرمها وغلطه
النووي في النقل عن ابي حنيفة وفي الحديث جواز استثارة الصيد والعدو
في طلبه واما ما اخرجه ابو داود والنسائي من حديث ابن عباس رفعه من اتبع الصيد
غفل فهو محمول علي من واظب علي ذلك حتي يشغله عن غيره من المصالح الدينية
وغيرها وفيه ان اخذ الصيد يملكه اخذه ولا يملكه من اثاره معه وفيه هدية
الصيد وقبولها من الصايد واهدا الشي اليسير للكبير القدر اذا علم من حاله الرضا
بذلك وفيه ان ولي الصبي يتصرف فيما يملكه الصبي بالمصلحة وفيه استثبات الطالب
شيخه عما يقع في حديثه مما يحتمل انه لم يضبطه كما وقع لهشام بن زيد مع انس
رضي الله عنه قوله باب الضب هو دويبة تشبه الحرذون لكن اكبر منه ويكنى
ابا حسل بمهملتين مكسورة ويقال للانثى ضبة وبه سميت القبيلة وبالخيف من مني جبل زادولي
يقال له ضب والضب داء في خف البعير ويقال ان لاصل ذكر الضب فرعين ولهذا يقال له



ذكران وذكر ابن خالويه ان الضب يعيش سبعماية سنة وانه لا يشرب الما ويبول في كل اربعين
يوما قطرة ولا تسقط له سن ويقال بل اسنانه قطعة واحدة وحكى غيره ان اكل
لحمه يذهب العطش ومن الامثال لا افعل كذا حتى يرد الضب يقوله من اراد ان
لا يفعل الشي لان الضب لا يرد بل يكتفي بالنسيم وبرد الهوا ولا يخرج من جحره
في الشتا وذكر المصنف في الباب حديثين الاول حديث ابن عمر الضب لست
اكله ولا احرمه كذا اورده مختصرا وقد اخرجه مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر
عن عبد الله بن دينار سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لا اكله
ولا احرمه ومن طريق نافع عن ابن عمر سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد في رواية عن نافع ايضا وهو على المنبر وهذا السايل ان يكون خزيمة بن جزء بلغ
فقد اخرج ابن ماجه من حديثه قلت يا رسول الله ما تقول في الضب فقال لا اكله
ولا احرمه قال قلت فاني اكل ما لم تحرم وسنده ضعيف وعند مسلم
والنساي من حديث ابي سعيد قال رجل يا رسول الله انا بارض مضبة فما تامرنا
قال ذكر لي ان امة من بني اسرايل مسخت فلم يامر ولم ينه وقوله مضبة بضم اوله
وكسر المعجمة اي كثيرة الضباب وهذا يمكن ان تفسر به ثابت بن وديعة فقد اخرج
ابو داود والنساي من حديثه قال اصبت ضبا فشويت منها ضبا فاتيت به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخذ عودا فعد به اصابعه ثم قال ان امة من بني اسرايل
مسخت دواب في الارض واني لا ادري اي الدواب هي فلم ياكل ولم ينه وسنده
صحيح الثاني قوله عن ابي امامة بن سهل اي ابن حنيف الانصاري له روية
ولابيه صحبة وتقدم الحديث في اوايل الاطعمة من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب
قال اخبرني ابو امامة قوله عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد في رواية
يونس المذكورة ان ابن عباس اخبره ان خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله
اخبره وهذا الحديث مما اختلف فيه على الزهري هل هو من مسند ابن عباس
او من مسند خالد وكذا اختلف فيه على مالك فقال الاكثر عن ابن عباس
عن خالد وقال يحيى بن بكير في الموطا وطايفة عن مالك بسنده عن ابن عباس
وخالد انهما دخلا وقال يحيى بن يحيى التميمي عن مالك بلفظ عن ابن عباس قال دخلت
انا وخالد على النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم عنه وكذا اخرجه
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بلفظ عن ابن عباس قال اتي النبي
صلى الله عليه وسلم ونحن في بيت ميمونة بضبين مشويين وقال هشام بن
يوسف عن معمر كالجمهور كما تقدم في اوايل الاطعمة والجمع بين الروايات ان ابن
عباس كان حاضرا القصة في بيت خالته ميمونة كما صرح به في احدى الروايات
وكانه استثبت خالد بن الوليد في شي منه لكونه الذي باشر السوال عن حكم الضب

وباشر الكلام ايضا



وباشر اكله ايضا فكان ابن عباس ربما رواه عنه ويويد ذلك ان محمد بن المنكدر
حدث به عن ابي امامة بن سهل عن ابن عباس قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم
في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب الحديث اخرجه مسلم وكذا
رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس فلم يذكر فيه خالدا وقد تقدم في الاطعمة
٢٤٤ قوله انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زاد يونس في
روايته وهي خالته وخالة ابن عباس قلت واسم ام خالد لبابة الصغرى
واسم ام ابن عباس لبابة الكبرى وكانت تكنى ام الفضل بابنها الفضل بن عباس
وهما اختا ميمونة والثلاث بنات الحرث بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي
الهلالي قوله فاتي بضب محنوذ بمهملة ساكنة ونون مضمومة واخره ذال معجمة
اي مشوي بالحجارة المحماة ووقع في رواية معمر بضب مشوي والمحنوذ اخص
والحنيذ بمعناه زاد يونس في روايته قدمت به اختها حفيدة وهي بمهملة وفا مصغر
ومضى في رواية سعيد بن جبير ان ام حفيد بنت الحرث بن حزن خالة ابن عباس
اهدت للنبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا واضبا وفي رواية عوف عن ابي بشر عن
سعيد بن جبير عند الطبراني جاءت ام حفيد بضب وقنفذ وذكر القنفذ فيه
غريب وقد قيل في اسمها هزيلة بالتصغير وهي رواية الموطا من مرسل عطا
بن يسار فان كان محفوظا فلعل لها اسمين او اسم ولقب وحكى بعض شراح
العمدة في اسمها حميدة بميم وفي كنيتها ام حميد بغير ها وفي رواية بها وبفا
لكن برا بدل الدال وبعين مهملة بدل الحا بغير ها وكلها تصحيفات قوله
فاهوى زاد يونس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ما يقدم يده لطعام
حتى يسمى له واخرج اسحق بن راهويه والبيهقي في الشعب من طريق
ابن الحوتكية عن عمر رضي الله عنه ان اعرابيا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم
بارنب يهديها اليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل من الهدية حتى
يامر صاحبها فياكل منها من اجل الشاة التي اهديت اليه بخيبر الحديث وسنده
حسن قوله فقال بعض النسوة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان
ياكل فقالوا هو الضب في رواية يونس فقالت امراة من النسوة الحضور اخبرن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمتن له هو الضب يا رسول الله وكانت المراة
ارادت ان غيرها يخبره فلما لم يخبروا بادرت هي فاخبرت وسياتي في باب اجازة
خبر الواحد من طريق الشعبي عن ابن عمر قال كان ناس من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم فيهم سعد يعني ابن ابي وقاص فذهبوا ياكلون من لحم فنادتهم
امراة من بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من طريق يزيد بن الاصم عن
ابن عباس انه بينما هو عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد

وامراة اخرى اذ قرب اليهم خوان عليه لحم فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ياكل قالت ميمونة انه لحم ضب فكف يده وعرف بهذه الرواية اسم التي ابهمت في الرواية الاخرى وعند الطبراني في الاوسط من وجه اخر صحيح فقالت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو **قوله** فرفع يده زاد يونس عن الضب وحد منه انه اكل من غير الضب مما كان قدم له من غير الضب كما تقدم انه كان فيه غير الضب وقد جاء صريحا في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس كما تقدم في الاطعمة قال فاكل الاقط وشرب اللبن **قوله** لم يكن بارض قومي وفي رواية يزيد بن الاصم هذا لحم لم اكله قط قال ابن العربي فان كان اراد تكذيب الخبر فقد كذب هو فانه ليس بارض الحجاز منه شيء او ذكرت له بغير اسمها او وجدت بعد ذلك وكذا انكر ابن عبد البر ومن تبعه ان يكون ببلاد الحجاز شيء من الضباب **قلت** ولا يحتاج الى شيء من هذا بل المراد بقوله صلى الله عليه وسلم بارض قومي قريشا فقط فيختص النفي بمكة وما حولها ولا يمنع ذلك ان يكون موجودة بسائر بلاد الحجاز وقد وقع في رواية يزيد بن الاصم عند مسلم دعانا عروس بالمدينة فقرب الينا ثلاثة عشر ضبا فاكل وتارك الحديث فهذا يدل على كثرة وجدانها بتلك الديار **قوله** فاجدني اعافه بعين مهملة وفا خفيفة اي اكره اكله يقال عفت الشيء اعافه ووقع في رواية سعيد بن جبير فتركهن النبي صلى الله عليه وسلم كالمتقذر لهن ولو كان حراما لما اكلن على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولا امر باكلهن كذا اطلق الامر وكانه تلقاه من الاذن المستفاد من التقرير فانه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن عباس صيغة الامر الا في رواية يزيد بن الاصم عند مسلم فان فيها فقال لهم كلوا فاكل الفضل وخالد والمراة وكذا في رواية الشعبي عن ابن عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا فانه حلال وقال لا باس به ولكنه ليس طعامي وفي هذا كله بيان سبب ترك النبي صلى الله عليه وسلم وانه بسبب انه ما اعتاده وقد ورد لذلك سبب اخر اخرجه مالك من رواية سليمان بن يسار فذكر معنى حديث ابن عباس وفي اخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلا يعني خالدا وابن عباس فاني يحضرني من الله حاضرة قال المازري يعني الملائكة وكان للحم الضب ريح فترك اكله لاجل ريحه كما ترك اكل الثوم مع كونه حلالا **قلت** وهذا ان صح يمكن ضمه الى الاول ويكون لتركه الاكل من الضب سببان **قوله** قال خالد فاجتررته بجيم وراء هذا هو المعروف في كتب الحديث وضبطه بعض شراح المهذب بزاي قبل اللام وقد غلطه النووي **قوله** ينظر في رواية الى ويحرم هذا الحديث من الفوائد جواز اكل الضب وحكى عياض عن قوم تحريمه وعن الحنفية كراهته وانكر ذلك النووي وقال لا اظنه يصح عن احد فان صح فهو محجوج بالنصوص وبالاجماع من قبله

قال قد يعلل المدر



قلت قد نقله ابن المنذر عن علي فاي اجماع يكون مع مخالفته ونقل الترمذي كراهته عن بعض اهل العلم وقال الطحاوي في معاني الاثار كره جماعة اكل الضب منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن قال واحتج محمد بحديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي له ضب فلم ياكله فقام عليهم سايل فارادت عايشة ان تعطيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعطينه مما لا تاكلين قال الطحاوي ما في هذا دليل على الكراهة لاحتمال ان يكون عافه فاراد النبي ٢٤٥
صلى الله عليه وسلم ان لا يكون ما يتقرب به الى الله الا من خير الطعام كما نهى ان يتصدق بالتمر الرديء انتهى وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الضب اخرجه ابو داود بسند حسن فانه من رواية اسمعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي وهؤلاء شاميون ثقات ولا يغتر بقول الخطابي ليس اسناده بذاك وقول ابن حزم فيه ضعفاء ومجهولون وقول البيهقي تفرد به اسمعيل بن عياش وليس بحجة وقول ابن الجوزي لا يصح ففي كل ذلك تساهل لا يخفى فان رواية اسمعيل عن الشاميين قوية عند البخاري وقد صحح الترمذي بعضها وقد اخرج ابو داود من حديث عبد الرحمن بن حسنة نزلنا ارضا كثيرة الضباب الحديث وفيه انهم طبخوا منها فقال صلى الله عليه وسلم ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض فاخشى ان تكون هذه فاكفؤها اخرجه احمد وصححه ابن حبان والطحاوي وسنده على شرط الشيخين الا الضحاك فلم يخرجا له والطحاوي من وجه اخر عن زيد بن وهب ووافقه الحارث بن مالك ويزيد بن ابي زياد ووكيع في اخره فقيل له ان الناس قد اشتووها واكلوها فلم ياكل ولم ينه عنه والاحاديث الماضية وان دلت على الحل تصريحا وتلويحا نصا وتقريرا فالجمع بينها وبين هذا حمل النهي فيه على اول الحال وعند تجويز ان يكون مما مسخ وحينئذ امر باكفاء القدور ثم توقف فلم يامر به ولم ينه عنه وحمل الاذن فيه على ثاني الحال اي علم ان الممسوخ لا نسل له ثم بعد ذلك كان يستقذره فلا ياكله ولا يحرمه واكل على مائدته فدل على الاباحة وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره وتحمل احاديث الاباحة على من لا يتقذره ولا يلزم من ذلك انه يكره مطلقا وقد افهم كلام ابن العربي انه لا يحل في حق من يتقذره ولا يلزم من ذلك انه يكره مطلقا او لما يتوقع في اكله من الضرر وهذا لا يختص بهذا ووقع في حديث يزيد بن الاصم اخبرت ابن عباس بقصة الضب فاكثر القوم حوله حتى قال بعضهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكله ولا انهى عنه ولا احرمه فقال ابن عباس بيس ما قلتم ما بعث نبي الله الا محرما او محللا اخرجه مسلم قال ابن العربي

ظن ابن عباس ان الذي اخبر بقوله صلى الله عليه وسلم لا اكله اراد لا احله فانكر عليه
لان خروجه من قسم الحلال والحرام محال وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بان
الشي اذا لم يتضح الحاقه بالحلال والحرام يكون من الشبهات فيكون من حكم الشي قبل
ورود الشرع والاصح كما قال النووي لا يحكم عليها بحل ولا حرمة **قلت** وفي
كون مسالة الكتاب من هذا النوع نظر لان هذا انما هو اذا تعارض الحكم على المجتهد
اما الشارع اذا سيل عن واقعة فلا بد ان يذكر فيها الحكم الشرعي وهذا هو
الذي اراده ابن العربي وجعل محط كلام ابن عباس عليه ثم وجدت في الحديث
زيادة لفظة سقطت من رواية مسلم وبها يتحد انكار ابن عباس ويستغني عن تاويل
ابن العربي لا اكله ولا احله وذلك ان ابا بكر بن ابي شيبة وهو شيخ مسلم فيه اخرجه
في مسنده بالسند الذي ساقه به عند مسلم فقال في روايته لا اكله ولا انهى عنه
ولا احله ولا احرمه ولعل مسلما حذفها عمدا لشذوذها لان ذلك لم يقع في شي
من الطرق لا في حديث ابن عباس ولا غيره واشهر من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا اكله ولا احرمه ابن عمر كما تقدم وليس في حديثه لا احله بل جا التصريح
عنه بانه حلال فلم تثبت هذه اللفظة وهي قوله لا احله لانها وان كانت من رواية يزيد
بن الاصم وهو ثقة لكنه اخبر بها عن قوم كانوا عند ابن عباس فكانت رواية
عن مجهول ولم يقل يزيد بن الاصم انهم اصحابه حتى يغتفر عدم تسميتهم واستدل
بعض من منع اكله بحديث ابي سعيد عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذكر لي ان امة من بني اسرايل مسخت وقد ذكرته وشواهده قبل وقال
الطبري ليس في الحديث الجزم بان الضب مما مسخ وانما خشي ان يكون منهم فتوقف
عنه وانما قال ذلك قبل ان يعلم الله تعالى نبيه ان الممسوخ لا ينسل وبهذا اجاب
الطحاوي ثم اخرج من طريق المعرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال
سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنازير اهي مما مسخ قال ان الله
لم يهلك قوما او يمسخ قوما فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة واصل هذا الحديث في مسلم
وكانه لم يستحضره من صحيح مسلم ويتعجب من ابن العربي حيث قال لهم ان
الممسوخ لا ينسل دعوى فانه امر لا يعرف بالعقل وانما طريقه النقل وليس فيه امر يعول
عليه كذا قال ثم قال الطحاوي بعد ان اخرجه من طرق ثم اخرج حديث ابن عمر
فثبت بهذه الاثار انه لا باس باكل الضب وبه اقول قال وقد احتج محمد بن الحسن
لاصحابه بحديث عايشة فساقه الطحاوي من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان
عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم ضب فلم ياكله فقام عليهم
سايل فارادت عايشة ان تعطيه فقال لها اتعطينه ما لا تاكلين قال محمد دل ذلك
على كراهته لنفسه ولغيره وتعقبه الطحاوي باحتمال ان يكون ذلك من جنس ما قال الله تعالى

والشيخ

ولسنم باخذيه

بلغ

٢٤٦

ولسنم باخذيه الا ان تغمضوا فيه ثم ساق الاحاديث الدالة على كراهة التصدق بحشف
التمر وقد مر ذكرها في باب تعليق القنو في المسجد وبحديث البرا كانوا يجيئون في
الصدقة باردى تمرهم فنزلت انفقوا من طيبات ما كسبتم الاية قال فلهذا المعنى
كره لعايشة الصدقة بالضب لا لكونه حراما انتهى وهذا يدل على انه فهم عن محمد
ان الكراهة فيه للتحريم والمعروف عن اكثر الحنفية فيه كراهة التنزيه وجنح بعضهم
الى التحريم وقال اختلفت الاحاديث وتعذرت معرفة المتقدم فرجحنا جانب التحريم
تقليلا للنسخ انتهى ودعواه التعذر ممنوعة لما تقدم والله اعلم ثم قال وعلى تقدير
ثبوت كون الضب ممسوخا فذلك لا يقتضي تحريم اكله لان كونه ادميا قد زال حكمه
ولم يبق له اثر اصلا وانما كره صلى الله عليه وسلم الاكل منه لما وقع عليه من سخط
الله كما كره الشرب من مياه ثمود انتهى ومسالة جواز اكل الادمي اذا مسخ حيوانا ماكولا
لم ارها في كتب فقهاينا وفي الحديث ايضا الاعلام بما شك فيه لايضاح حكمه وان مطلق
النفرة وعدم الاستطابة لا يستلزم التحريم وان المنقول عنه صلى الله عليه وسلم انه كان
لا يعيب الطعام انما هو فيما صنعه الادمي لئلا ينكسر خاطره وينسب الى التقصير فيه
واما الذي خلق كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعا وفيه ان وقوع مثل
ذلك ليس بمعيب ممن يقع منه خلافا لبعض المتنطعة وفيه ان الطباع تختلف في النفور
عن بعض الماكولات وقد يستنبط منه ان اللحم اذا انتن لم يحرم لان بعض الطباع
لا تعافه وفيه دخول اقارب الزوجة بيتها اذا كان باذن الزوج ورضاه وذهل
ابن عبد البر هنا ذهولا فاحشا فقال كان دخول خالد بن الوليد بيت النبي صلى
الله عليه وسلم في هذه القصة قبل نزول الحجاب وغفل عما ذكره هو ان اسلام
خالد كان بين عمرة القضية والفتح وكان الحجاب قبل ذلك اتفاقا وقد
وقع في حديث الباب قال خالد احرام هو يا رسول الله فلو كانت القصة قبل الحجاب
لكانت قبل اسلامه ولم يسال عن حلال ولا حرام ولا خاطب بقوله يا رسول الله
وفيه جواز الاكل من بيت القريب والصهر والصديق وكان خالدا
ومن وافقه في الاكل ارادوا جبر قلب التي اهدته او لتحقق حكم الحل او لامتثال
قوله صلى الله عليه وسلم كلوا وفهم من لم ياكل ان الامر فيه للاباحة
وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يواكل اصحابه وياكل اللحم حيث تيسر وانه
كان لا يعلم من المغيبات الا ما علمه الله تعالى وفيه وفور عقل ميمونة ام المومنين
وعظم نصيحتها للنبي صلى الله عليه وسلم لانها فهمت مظنة نفوره عن اكله بما استقرت منه
فخشيت ان يكون ذلك كذلك فيتاذى باكله لاستقذاره له وصدقت فراستها
ويوخذ منه ان من خشي ان يتقذر شيا لا ينبغي ان يدلس له لئلا يتضرر به وقد
شوهد ذلك من بعض الناس **قوله باب** اذا وقعت الفارة في السمن الجامد او الذايب



أي هل يفترق الحكم أو لا وكأنه ترك الجزم بذلك لقوة الاختلاف وقد تقدم في الطهارة
ما يدل على أنه يختار أنه لا ينجس إلا بالتغير ولعل هذا هو السر في إيراده طريق
يونس المشعرة بالتفصيل قوله عن ميمونة تقدم في أواخر كتاب الوضوء بيان الاختلاف
فيه على الزهري في إثبات ميمونة في الإسناد وعدمه وأن الراجح إثباتها
فيه وقد تقدم هناك الاختلاف على مالك في وصله وانقطاعه قوله فقال
ألقوها وما حولها هكذا أورده أكثر أصحاب ابن عيينة عنه ووقع في مسند إسحق
بن راهويه ومن طريقه أخرجه ابن حبان بلفظ إن كان جامدا فألقوها وما حولها
وكلوه وإن كان ذائبا فلا تقربوه وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة
وسيأتي القول فيها قوله قيل لسفيان القائل لسفيان ذلك هو علي بن المديني
شيخ البخاري كذلك ذكره في العلل قوله فإن معمرا يحدث به إلى آخره طريق
معمر هذه وصلها أبو داود عن الحسن بن علي الحلواني وأحمد بن صالح كلاهما
عن عبد الرزاق عن معمر بإسناده المذكور إلى أبي هريرة ونقل الترمذي
عن البخاري أن هذه الطريق خطأ والمحفوظ رواية الزهري من طريق ميمونة
وجزم الذهلي بأن الطريقين صحيحان وقد قال أبو داود في روايته عن الحسن
بن علي قال الحسن وربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس عن ميمونة وأخرجه أبو داود أيضا عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق
عن عبد الرحمن بن بوذويه عن معمر كذلك من طريق ميمونة وكذا أخرجه
النسائي عن خشيش بن أصرم عن عبد الرزاق وذكر الإسماعيلي أن الليث
رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد الحديث وهذا يدل على أن لرواية
الزهري عن سعيد أصلا وكون سفيان بن عيينة لم يحفظه عن الزهري
إلا من طريق ميمونة لا يقتضي أن لا يكون عنده إسناد آخر وقد جاء عن الزهري
فيه إسناد ثالث أخرجه الدارقطني من طريق عبد الجبار بن عمر عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر به وعبد الجبار مختلف فيه قال البيهقي وجاء من رواية
ابن جريج عن الزهري كذلك لكن السند إلى ابن جريج ضعيف والمحفوظ أنه من
قول ابن عمر قوله قال ما سمعت الزهري القائل هو سفيان وقوله ولقد سمعته
منه مرارا أي من طريق ميمونة فقط ووقع من رواية الإسماعيلي عن جعفر
الفريابي عن علي بن المديني شيخ البخاري فيه قال سفيان كم سمعناه من الزهري
يعيده ويبديه قوله عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد قوله عن الزهري
عن الدابة أي في حكم الدابة تموت في الزيت والسمن إلى آخره ظاهر في أن الزهري كان في
هذا الحكم لا فرق عنده بين السمن وغيره ولا بين الجامد منه والذائب لأنه ذكر ذلك

في السؤال



في السؤال ثم استدل بالحديث في السمن فأما غير السمن فإلحاقه به في القياس عليه
واضح وأما عدم الفرق بين الذائب والجامد فلأنه لم يذكر في اللفظ الذي استدل
به وهذا يقدح في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة بين الجامد
والذائب كما ذكر قبل عن ابن إسحق وهو مشهور من رواية معمر عن الزهري
أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن حبان وغيره على أنه اختلف
عن معمر فيه فأخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر بغير تفصيل ٢٤٧
نعم وقع عند النسائي من رواية ابن القاسم عن مالك وصف السمن في الحديث
بأنه جامد وتقدم التنبيه عليه في الطهارة وكذا وقع عند أحمد من رواية
الأوزاعي عن الزهري وكذا عند البيهقي من رواية حجاج بن منهال عن ابن عيينة
وكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان وتقدم التنبيه على الزيادة
التي وقعت في رواية إسحق بن راهويه عن سفيان وأنه تفرد بالتفصيل عن
سفيان دون حفاظ أصحابه مثل أحمد والحميدي ومسدد وغيرهم ووقع
التفصيل فيه أيضا في رواية عبد الجبار بن عمر عن الزهري عن سالم عن أبيه وقد تقدم
أن الصواب في هذا الإسناد أنه موقوف وهذا الذي يتصل به الحكم فيما ظهر
لي بأن التفصيل عن الزهري عن سالم عن أبيه من قوله والإطلاق من روايته
مرفوعا فإنه لو كان عنده مرفوعا ما سوى في فتواه بين الجامد وغير الجامد
وليس الزهري ممن يقال في حقه لعله نسي المفصل المرفوع لأنه كان أحفظ
الناس في عصره فخفاء ذلك عنه في غاية البعد قوله عن حديث عبيد الله بن عبد الله
يعني بسنده لكن لم يظهر لنا هل فيه ميمونة أو لا وكذا أخرجه الإسماعيلي
من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك فقال فيه عن عبيد الله بن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلا وأغرب أبو نعيم في المستخرج فساقه من طريق
الفربري عن البخاري عن عبدان موصولا بذكر ابن عباس وميمونة بالمرفوع
دون الموقوف وقال أخرجه البخاري عن عبدان وذكر فيه كلاما واستدل
بهذا الحديث لإحدى الروايتين عن أحمد أن المائع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجس
إلا بالتغير وهو اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية ويحكى عن مالك وقد
أخرج أحمد عن إسمعيل بن علية عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة أن ابن عباس
سئل عن فأرة ماتت في سمن قال تؤخذ الفأرة وما حولها فقلت إن أثرها كان في السمن
كله قال إنما كان وهي حية وإنما ماتت حيث وجدت ورجاله رجال الصحيح
وأخرجه أحمد من وجه آخر وقال فيه عن جر فيه زيت وقع فيه جرذ وفيه
أنه جال في الجر كله قال إنما جال وفيه الروح ثم استقر حيث مات وفرق
الجمهور بين المائع والجامد عملا بالتفصيل المقدم ذكره وقد تمسك ابن العربي بقوله

وما حولها على انه كان جامدا قال لانه لو كان مايعا لم يكن له حول لانه لو نقل
من اي جانب مهما نقل لخلفه غيره في الحال فيصير مما حولها فيحتاج الى القايه
كله كذا قال واما ذكر السمن والفارة فلا عمل بمفهومهما وجمد ابن حزم على عادته
فخص التفرقة بالفارة فلو وقع غيرها من الدواب في مايع لم ينجس الا
بالتغير وضابط المايع عند الجمهور ان يتراد بسرعة اذا اخذ منه شي واستدل
بقوله فماتت على ان تاثيرها في المايع فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت
لم يضر ولم يقع في رواية مالك التقييد بالموت فيلزم من لا يقول بحمل المطلق على
المقيد ان يقول بالتاثير ولو خرجت في الحيوة وقد التزمه ابن حزم فخالف
الجمهور ايضا قوله القوها وما حولها لم يرد في طريق صحيحة تحديد ما يلقى
لكن اخرج ابن ابي شيبة من مرسل عطاء بن يسار انه يكون قدر الكف
وسنده جيد لولا ارساله وقد وقع عند الدارقطني من رواية يحيى القطان
عن مالك في هذا الحديث فامر ان يقور ما حولها فيرمى به وهذا اظهر
في كونه كان جامدا من قوله وما حولها فيقوى ما تمسك به ابن العربي
واما ما اخرجه الطبراني عن ابي الدرداء مرفوعا التقييد في الماخوذ منه بثلاث
غرفات بالكفين فسنده ضعيف ولو ثبت لكان ظاهرا في المايع واستدل
بقوله في الرواية المفصلة وان كان مايعا فلا تقربوه على انه لا يجوز الانتفاع
به في شي فيحتاج من اجاز الانتفاع به في غير الاكل كالشافعية ومن
اجاز بيعه كالحنفية الى الجواب عن الحديث فانهم احتجوا به في
التفرقة بين الجامد والمايع وقد احتج بما وقع في رواية عبد الجبار بن عمر
عن البيهقي في حديث ابن عمر ان كان السمن مايعا انتفعوا به ولا تاكلوه وعنده
في رواية ابن جريج مثله وقد تقدم ان الصحيح وقفه وعنده من طريق الثوري
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر في فارة وقعت في زيت قال استصبحوا به وادهنوا
به ادمكم وهذا السند على شرط الشيخين الا انه موقوف واستدل به على
ان الفارة طاهرة العين واغرب ابن العربي فحكى عن الشافعي وابي حنيفة انها نجسة
قوله في رواية مالك سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو هكذا في اكثر الروايات
بابهام السايل ووقع في رواية الاوزاعي عند احمد تعيين من سال ولفظه عن ميمونة
انها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فارة الحديث ومثله في رواية يحيى
القطان عن مالك عند الدارقطني بلفظ عن ابن عباس ان ميمونة استفتت والله اعلم
قوله باب العلم بفتحتين والوسم بفتح الواو وسكون المهملة وفي بعض النسخ
بالمعجمة فقيل هو بمعنى الذي بالمهملة وقيل بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في ساير الجسد
فعلى هذا فالصواب هنا بالمهملة لقوله في الصورة والمراد بالوسم ان تعلم الشي بشي

يؤثر فيه

يؤثر فيه تاثيرا بالغا واصله ان يجعل في البهيمة علامة ليميزها عن غيرها قوله عن
حنظلة هو ابن ابي سفيان الجمحي وسالم هو ابن عبد الله بن عمر قوله ان تعلم اي يجعل فيها
علامة قوله الصورة في رواية الكشميهني في الموضعين الصور بفتح الواو بلا ها
جمع صورة والمراد بالصورة الوجه قوله وقال ابن عمر نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تضرب هو موصول بالسند المذكور بدا بالموقوف وثنى بالمرفوع
مستندا لانه على ما ذكر من الكراهة لانه اذا ثبت النهي عن الضرب كان منع الوسم
اولى ويحتمل ان يكون اشار الى ما اخرجه مسلم من حديث جابر نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه وفي لفظ له مر على النبي صلى
الله عليه وسلم بحمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله من وسمه قوله تابعه قتيبة قال
ثنا العنقزي بفتح المهملة والقاف بينهما نون ساكنة وبعد القاف زاي اي منسوب الى
العنقز وهو نبت طيب الريح ويقال المرزنجوش بفتح الميم وسكون الراء وفتح الزاي وسكون
النون بعدها جيم مفتوحة ثم واو مضمومة واخره معجمة وهذا تفسير الشي بمثله
في الخفاء والمرزنجوش هو م وقيل العنقز الريحان وقيل القصب
الغض واسم العنقزي عمرو بن محمد الكوفي وثقه احمد والنسائي وغيرهما
وقال ابن حبان في الثقات كان يبيع العنقز وهذه المتابعة لها حكم الوصل
عند ابن الصلاح لان قتيبة من شيوخ البخاري وانما ذكرها للزيادة المحذوفة
في رواية عبيد الله بن موسى حيث قال ان يضربها فان الضمير في روايته للصورة
لكونها ذكرت اولا وافصح العنقزي في روايته بذلك وقوله عن حنظلة
يريد بالسند المذكور وهو عن سالم عن ابيه وقد اخرج الاسمعيلي الحديث
من طريق بشر بن السري ومحمد بن ابي عدي فرقهما كلاهما عن حنظلة بالسند
المذكور واللفظ المذكور لكن لفظ رواية بشر بن السري عن الصورة تضرب واخرجه
من طريق وكيع عن حنظلة بلفظ ان تضرب وجوه البهايم ومن وجه اخر عنه ان تضرب
الصورة يعني الوجه واخرجه ايضا من طريق محمد بن بكر البرساني واسحق
بن سليمان الرازي كلاهما عن حنظلة قال سمعت سالما يسال عن العلم في الصورة
فقال كان ابن عمر يكره ان تعلم الصورة وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان
تضرب الصورة يعني بالصورة الوجه قال الاسمعيلي المسند منه على اضطراب
فيه ضرب الصورة واما العلم فانه من قول ابن عمر وكان المعنى فيه الكي
قلت وهذه الرواية الاخيرة هي المطابقة للفظ الترجمة وعطفه الوسم
عليها اما عطف تفسير واما من عطف الاعم على الاخص واشار الاسمعيلي
بالاضطراب الى الرواية الاخيرة حيث وقع فيها وبلغنا فان الظاهر انه من قول
سالم فيكون مرسلا بخلاف الروايات الاخرى فان ظاهرها الاتصال لكن

اجتماع العدد الكثير اولي من يقتصر من عصريه والحكم لهم ومثل هذا لا يسمى اضطرابا
في الاصطلاح لان شرط الاضطراب ان يتعذر الترجيح بعد تعذر الجمع
فليس الامر هنا كذلك وجاء ذكر الوسم في الوجه صريحا كحديث جابر
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحمار وقد وسم في وجهه فقال لعن الله من فعل هذا
لا يسم احد الوجه ولا يضربن احد الوجه اخرجه عبد الرزاق ومسلم والترمذي
وهو شاهد جيد لحديث ابن عمر وتقدم البحث في ضرب وجه الادمي في كتاب
الحج في الكلام على حديث ابي هريرة وتقدم قبل ابواب النهي عن صبر البهيمة
وعن المثلة **قوله** عن هشام بن زيد اي ابن انس بن مالك **قوله** عن انس هو جده **قوله**
باخ لي هو اخوه من امه وهو عبد الله بن ابي طلحة وسياتي مطولا في اللباس من
وجه اخر **قوله** في مربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة بعدها مهملة
مكان الابل وكان الغنم ادخلت فيه مع الابل **قوله** وهو يسم شاء في رواية الكشميهني   سِمَاةٍ
شاءً بالهمز وهو جمع شاة مثل شاه وسياتي في الرواية التي في اللباس بلفظ وهو
يسم الظهر الذي قدم عليه وهو ما يدل على ان ذلك بعد رجوعهم من غزوة الفتح
وحنين والمراد بالظهر الابل وكانه كان يسم الابل والغنم فصادف اول دخول
انس وهو يسم شاه وراه يسم غير ذلك وقد تقدم في العقيقة بيان شي من هذا
قوله حسبه القائل شعبة والضمير لهشام بن زيد وقع مبينا في رواية مسلم
قوله في اذانها هذا محل الترجمة وهو العدول عن الوسم في الوجه الى الوسم   صح
في الاذن فيستفاد منه ان الاذن ليست من الوجه وفيه حجة للجمهور في
جواز وسم البهايم بالكي وخالف فيه الحنفية تمسكا بعموم النهي عن التعذيب
بالنار ومنهم من ادعى نسخ وسم البهايم وجعله الجمهور مخصوصا من عموم النهي
والله اعلم **قوله باب** اذا اصاب قوم غنيمة فذبح اوله ورن غطيه **قوله**
فذبح بعضهم غنما او ابلا بغير امر اصحابهم لم يوكل لحديث رافع هذا مصير
من البخاري الى ان سبب منع الاكل من الغنم التي طبخت في القصة التي ذكرها
رافع بن خديج كونها لم تقسم وقد تقدم البحث في ذلك في باب التغنيه على الذبيحة
وقوله فيه وساحدثكم عن ذلك جزم النووي بانه من جملة المرفوع وهو من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر من السياق وجزم ابو الحسن القطان
في كتاب بيان الوهم والايهام بانه مدرج من قول رافع بن خديج راوي الخبر
وذكر ما حاصله ان اكثر الرواة عن سعيد ومسروق اوردوه على ظاهر الرفع
وان ابا الاحوص قال في روايته عنه بعد قوله او ظفر قال رافع وساحدثكم عن
ذلك ونسب ذلك لرواية ابي داود وهو عجيب فان ابا داود اخرجه عن مسدد
وليس في شي من نسخ السنن قوله قال رافع وانما فيه كما عند المصنف هنا بدونها وشيخ ابي داود

هو مسدد

اي الذي الخ

فيه مسدد فما هو شيخ البخاري فيه هنا وقد اورده البخاري في الباب الذي بعد هذا
بلفظ غير السن والظفر فان السن عظم الى اخره وهو ظاهر جدا في ان
الجميع مرفوع **قوله** قال طاوس وعكرمة في ذبيحة السارق اطرحوه وصله
عبد الرزاق من حديثهما بلفظ انهما سيلا عن ذلك فكرهاها ونهيا عنها وتقدم
٢٤٩ بيان الحكم في ذلك في باب ذبيحة المراة ثم ذكر المصنف حديث رافع بن خديج وقد
تقدم شرحه مستوفى قبل **قوله باب** اذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم
بسهم واراد اصلاحهم فهو جائز في رواية الكشميهني اصلاحه وكريمه صلاحه
بغير الف بالافراد اي البعير وضمير الجمع للقوم ثم ذكر المصنف حديث رافع بن خديج
وقد تقدم التنبيه عليه في الذي قبله وقد مضى في باب ذبيحة المراة بحث في خصوص
هذه الترجمة وقوله في هذه الرواية ما انهر الدم او نهر الدم شك من الراوي
والصواب انهر بالهمز وقد الزمه الاسمعيلي التناقض في هذه الترجمة والتي قبلها
واشار الى عدم الفرق بين الصورتين والجامع ان كلا منهما متعد بالتذكية
واجيب بان الذين ذبحوا في القصة الاولى ذبحوا ما لم يقسم ليختصوا به فعوقبوا
بحرمانه اذ ذاك حتى تقسم والذي رمى البعير اراد ابقاء منفعته لمالكه فافترقا
وقال ابن المنير هذه الترجمة على ان ذبح غير المالك اذا كان بطريق التعدي كما
في القصة الاولى فاسد وان ذبح غير المالك اذا كان بطريق الاصلاح للمالك خشية ان
يفوت عليه المصلحة ليس بفاسد **قوله باب** اذا اكل المضطر اي من الميتة وكانه
اشار الى الخلاف في ذلك وهو في موضعين احدهما في الحالة التي يصح الوصف
بالاضطرار فيها ليباح الاكل والثاني في مقدار ما ياكل فاما الاول فهو ان يصل
به الجوع الى حد الهلاك او الى مرض يفضي اليه هذا قول الجمهور وعن بعض المالكية
تحديد ذلك بثلاثة ايام قال ابن ابي جمرة الحكمة في ذلك ان في الميتة سمية
شديدة فلو اكلها ابتداء لاهلكته فشرع له ان يجوع ليصير في بدنه بالجوع
سمية هي اشد من سمية الميتة فاذا اكل منها حينئذ لا يتضرر انتهى وهذا ان ثبت
حسن بالغ في الحسن واما الثاني فذكر في تفسير قوله تعالى غير متجانف لاثم
وقد فسره قتادة بالمتعدي وهو يفسر معنى وقال غيره الاثم ان ياكل فوق سد الرمق
وقيل فوق العادة وهو الراجح لاطلاق الاية ثم محل جواز الشبع ان لا يتوقع غير   الاصلا
الميتة عن قرب فان توقع امتنع ان قوي على الجوع الى ان يجده وذكر امام الحرمين
ان المراد بالشبع ما يسد الجوع لا الامتلاء حتى لا يبقى لطعام اخر مساغ فان ذلك حرام
واستشكل بما في حديث في قصة العنبر حيث قال ابو عبيدة وقد اضطررتم فكلوا
قال فاكلنا حتى سمنا وقد تقدم البحث فيه مبسوطا **قوله** لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم الى قوله فلا اثم عليه كذا لابي ذر وساق في رواية



كراهيه ما حذف وقوله غير باغ اي في اكل الميته وجعل الجمهور من البغي العصيان
فمنعوا العاصي بسفره ان ياكل الميته وقالوا طريقه ان يتوب ثم ياكل وجوزه بعضهم
مطلقا **قوله** وقوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته وزاد في روايه
كريمه الاية التي بعدها الي قوله الا ما اضطررتم اليه وفي نسخه الي بالمعتدين وبه
تظهر مناسبة ذلك هنا واطلاق الاضطرار هنا تمسك به من اجاز اكل الميته
للعاصي وحمل الجمهور المطلق على المقيد في الايتين الاخيرتين **قوله** وقوله
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما ساق في روايه كريمه الي اخر الايه وهو قوله
غفور رحيم وبذلك يظهر ايضا وجه المناسبه وهو قوله فمن اضطر **قوله** وقال
ابن عباس مهراقا اي فسر ابن عباس المسفوح بالمهراق وهو موصول عند الطبري من
طريق علي بن ابي طلحة عنه **قوله** وقوله فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا كذا ثبت
هنا لكريمة والاصيلي وسقط للباقين وساق في نسخة الصغاني الي قوله
ثم قال الي قوله فان الله غفور رحيم قال الكرماني وغيره عقد البخاري هذه الترجمه
ولم يذكر فيها حديثا اشارة الي ان الذي ورد فيها ليس فيه شيء على شرطه
فاكتفي بما ساق فيها من الايات ويحتمل ان يكون بيض فانضم بعض ذلك الي بعض
عند تبييض الكتاب **قلت** والثاني اوجه واللائق بهذا الباب على شرطه
حديث جابر في قصة العنبر فلعله قصد ان يذكر له طريقا اخرى **خاتمة** اشتمل
كتاب الذبائح والصيد من الاحاديث المرفوعه على ثلاثة وتسعين حديثا المعلق
منها احد وعشرون حديثا والبقية موصوله المكرر منها فيه وفيما
مضى تسعة وسبعون حديثا والخالص اربعة عشر حديثا وافقه مسلم على
تخريجها سوى حديث ابن عمر في النهي عن ان تصبر البهيمه وحديث ابن عباس
والحكم بن عمرو في الحمر الاهليه وحديث ابن عمر في النهي عن ضرب الصوره
وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم اربعون اثرا والله اعلم **قوله**

كتاب الاضاحي باب

سنة الاضحيه كذا لابي ذر والنسفي
ولغيرهما سنة الاضاحي وهي جمع اضحيه بضم الهمزه ويجوز كسرها ويجوز حذف
الهمزه فتفتح الضاد والجمع ضحايا وهي اضحاه والجمع اضحي وبه سمي يوم الاضحي وهو
يذكر ويؤنث وكان تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذي تشرع فيه
وكانه ترجم بالسنة اشارة الي مخالفة من قال بوجوبها وقال ابن حزم لا يصح
عن احد من الصحابه انها واجبه وصح انها غير واجبة عن الجمهور ولا خلاف في كونها
من شرائع الدين وهي عند الشافعيه سنة مؤكده على الكفايه وفي وجه للشافعيه
من فروض الكفايه وعن ابي حنيفه تجب على المقيم الموسر وعن مالك مثله في روايه
لكن لم يقيد بالمقيم ونقل عن الاوزاعي وربيعة والليث مثله وخالف ابو يوسف

من الحنفيه

٢٥٠

من الحنفيه واشهب من المالكيه فوافقا الجمهور وقال احمد يكره تركها مع القدره
وعنه واجبه وعن محمد بن الحسن هي سنة غير مرخص في تركها قال الطحاوي
وبه ناخذ وليس في الاثار ما يدل على وجوبها انتهي واقرب ما يتمسك به
للوجوب حديث ابي هريرة رفعه من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا اخرجه
ابن ماجه واحمد ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف
اشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صريحا في الايجاب
قوله قال ابن عمر هي سنة ومعروف وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند
جيد الي ابن عمر وللترمذي محسنا من طريق جبلة بن سحيم ان رجلا سال ابن عمر
عن الاضحيه اهي واجبة فقال ضحي رسول الله صلي الله عليه وسلم والمسلمون بعده
قال الترمذي العمل على هذا عند اهل العلم ان الاضحيه ليست بواجبة
وكانه فهم من كون ابن عمر لم يقل في الجواب نعم انه لا يقول بالوجوب
فان الفعل المجرد لا يدل على ذلك وكانه اشار بقوله والمسلمون الي انها ليست
من الخصائص وكان ابن عمر رضي الله عنهما حريصا على اتباع افعال النبي
صلي الله عليه وسلم فلذلك لم يصرح بعدم الوجوب وقد احتج من قال بالوجوب
بما ورد في حديث مخنف بن سليم رفعه على كل اهل بيت اضحيه وقد اخرجه احمد
والاربعه بسند قوي ولا حجة فيه لان الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق
وقد ذكر معها العتيرة وليست واجبه عند من قال بوجوب الاضحيه واستدل
من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس رضي الله عنهما كتب علي النحر ولم يكتب عليكم
وهو حديث ضعيف اخرجه احمد وابو يعلي والطبراني والدارقطني وصححه
الحاكم فذهل وقد استوعبت طرقه ورجاله في الخصائص من تخريج احاديث الرافعي
وسياتي شيء من المباحث في وجوب الاضحيه في الكلام على حديث البراء وانس
في امر من ذبح قبل الصلاة بالاعادة وسياتي شرحهما مستوفي بعد ابواب
وقوله في حديث البراء ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر وقع
في بعض الروايات في يومنا هذا نصلي بحذف ان وعليها شرح الكرماني فقال هو مثل
تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وهو على تنزيل الفعل منزلة المصدر والمراد
بالسنة هنا في الحديثين معا الطريقة لا السنة بالاصطلاح التي تقابل الوجوب
والطريقة اعم من ان تكون للوجوب او للندب واذا لم يقم دليل الوجوب بقي
الندب وهو وجه ايرادهما في هذه الترجمه وقد استدل من قال بالوجوب بوقوع
الامر فيهما بالاعادة واجيب بان المقصود بيان شرط الاضحيه المشروعة فهو كما
لو قال لمن يصلي راتبه الضحي مثلا قبل طلوع الشمس اذا طلعت الشمس فاعد صلاتك
وقوله في حديث البراء وليس من النسك في شيء النسك يطلق ويراد به الذبيحه ويستعمل



نوع خاص من الدما المراقه وقد يستعمل بمعنى العباده وهو اعم يقال فلان ناسك اي عابد
وقد استعمل في حديث البرا بالمعنى الثالث وبالمعنى الاول ايضا في قوله في الطريق الاخرى
من نسك قبل الصلاة فلا نسك اي من ذبح قبل الصلاة فلا ذبح اي لا يقع عن الاضحيه
وقوله فيه وقال مطرف يعني بن طريف بالطا المهملة وبن عظيم وعامر هو الشعبي
وقد تقدم رواية مطرف موصوله في العيدين وياتي ايضا بعد ثمانية ابواب
قوله اسمعيل هو ابن عليه وايوب هو السختياني ومحمد هو بن سيرين والاسناد كله
بصريون **قوله** باب قسمة الامام الاضاحي بين الناس اي بنفسه او بامره
قوله هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير **قوله** عن بعجه في رواية مسلم
من طريق معوية بن سلام عن يحيى اخبرني بعجة بن عبد الله وهو بفتح الموحده
وسكون المهملة بعدها جيم واسم جده بدر وهو تابعي معروف ما له في البخاري
الا هذا الحديث وقد ازالت رواية مسلم ما يخشى من تدليس يحيى بن ابي كثير
قوله عن عقبة في رواية مسلم المذكورة ان عقبة بن عامر اخبره **قوله** قسم النبي
صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا سياتي بعد اربعة ابواب ان عقبة هو الذي
باشر القسمة وتقدم في الشركة باب وكالة الشريك الشريك في القسمة
وغيرها فيه واشار الى ان عقبة كان له في تلك الغنم نصيب فيصح باعتبار انها
كانت من الغنائم وكذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم فيها نصيب ومع ذلك فوكله
في قسمتها وقد قدمت له هناك توجيها اخر وهذا التوجيه اقوى منه قال
ابن المنير يحتمل ان يكون المراد انه اطلق عليها ضحايا باعتبار ما يؤول اليه الامر
ويحتمل ان يكون للاضحيه ثم قسمها بسهم ليحوز كل واحد نصيبه فيجوز فيؤخذ
منه جواز قسمة لحم الاضحيه بين الورثة ولا يكون ذلك بيعا وهي مسلة خلاف
للمالكيه قال وما ارى البخاري مع دقة نظره قصد بالترجمة الا هذا كذا قال
قوله فصارت لعقبة اي بن عامر جذعه بفتح الجيم والذال المعجمه هو وصف لسن
معين من بهيمة الانعام فمن الضان ما اكمل السنه وهو قول الجمهور وقيل دونها ثم
اختلف في تقديره فقيل ابن ستة اشهر وقيل ثمانية اشهر وقيل عشره وحكى
الترمذي عن وكيع انه ابن ستة اشهر او سبعة اشهر وعن ابن الاعرابي ان
ابن الشابين يجذع لستة اشهر الى سبعه وان ابن الهرمين يجذع لثمانية الى عشرة قال
والضان اسرع اجذاعا من المعز واما الجذع من المعز فهو ما دخل في السنة
الثانيه ومن البقر ما اكمل الثالثه ومن الابل ما دخل في الخامسه وسياتي بيان المراد
بها هنا قريبا وانها كانت من المعز بعد اربعة ابواب **قوله** باب
الاضحية للمسافر والنسا فيه اشارة الى خلاف من قال ان النسا لا اضحية عليهن ويحتمل
ان يشير الى خلاف من منع مباشرتهن التضحيه فقد جا عن مالك كراهة مباشرة المراة الحائض

للتضحيه

للتضحيه **قوله** سفيان هو بن عيينه ولم يسمع مسدد من سفيان الثوري **قوله** عن عبد الرحمن
بن القسم في رواية علي بن عبد الله عن سفيان سمعت عبد الرحمن وتقدمت في كتاب
الحيض **قوله** بسرف بفتح المهملة وكسر الرا مكان معروف خارج مكه **قوله**
انفست فيه الاصيلي وغيره بالضم اي حضت ويجوز الفتح وقيل هو في الحيض بالفتح
فقط وفي النفاس بالفتح والضم **قوله** قالت فلما كنا بمنى اتيت بلحم بقر تقدم في الحج من وجه
اخر عن عايشه اخص من هذا وتقدم شرحه مبينا هناك وقوله ضحى النبي صلى الله عليه
وسلم عن ازواجه بالبقر ظاهر في ان الذبح المذكور كان على سبيل الاضحيه وحاول
ابن التين تاويله ليوافق مذهبه فقال المراد به ذبح وقت ذبح الاضحيه وهو ضحى
يوم النحر قال وان حمل على ظاهره فيكون تطوعا لا انها سنة الاضحى ضحيه
كذا قال ولا يخفى بعده واستدل به الجمهور على ان ضحية الرجل تجزي عنه وعن اهل
بيته وخالف في ذلك الحنفيه وادعى الطحاوي انه مخصوص او منسوخ ولم يات
لذلك بدليل قال القرطبي لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر كل واحدة
من نسائه باضحيه مع تكرار سني الضحايا ومع وجود تعددهن والعادة تقتضي بنقل
ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك من الجزئيات ويؤيده ما اخرجه مالك وابن ماجة والترمذي
وصححه من طريق عطا بن يسار سالت ابا ايوب كيف كانت الضحايا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل يضحي بالشاه عنه وعن اهل بيته فياكلون
ويطعمون حتى تباهى الناس كما ترى **قوله** باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر
اي اتباعا للعادة بالا لتذاذ باكل اللحم يوم العيد وقال الله تعالى ليذكروا اسم
الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام **قوله** حدثنا صدقه هو ابن الفضل وابن عليه
هو اسمعيل بن ابرهيم بن مقسم **قوله** فقام رجل هو ابو بردة بن دينار كما في حديث البرا
قوله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم في رواية داود بن ابي هند عن الشعبي عند
مسلم فقال يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه وفي لفظ له مقروم وهو بسكون
القاف قال عياض رويناه في مسلم من طريق الفارسي والسجزي مكروه ومن طريق
العذري مقروم وقد صوب بعضهم هذه الرواية الثانيه وقال معناه يشتهى فيه
اللحم يقال قرمت الى اللحم وقرمته استهيته فهو موافق للرواية الاخرى ان
هذا يوم يشتهى فيه اللحم قال عياض وقال بعض شيوخنا صواب الرواية
اللحم فيه مكروه بفتح الحا وهو اشتهاء اللحم والمعنى ترك الذبح والتضحيه
وبقا اهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه قال وقال لي الاستاد ابو عبد الله بن
سليمن معناه ذبح ما لا يجزي في الاضحيه مما هو لحم انتهى وبالغ ابن العربي
فقال الرواية بسكون الحا هنا غلط وانما هو اللحم بالتحريك يقال لحم الرجل بكسر الحا يلحم
بفتحها اذا كان يشتهي اللحم واما القرطبي في المفهم فقال تكلف بعضهم



ما لا يصح رواية أي اللحم بالتحريك ولا معنى له وهو قول الآخر معنى المكروه أنه مخالف
للسنة قال وهو كلام من لم يتأمل سياق الحديث فإن هذا التأويل لا يلائمه إذ لا
يستقيم أن يقول إن هذا اليوم اللحم فيه مخالف للسنة وإني عجلت لأطعم أهلي قال
وأقرب ما يتكلف لهذه الرواية أن معناه اللحم فيه مكروه التأخير فحذف لفظ
التأخير لدلالة قوله عجلت وقال النووي ذكر الحافظ أبو موسى أن معناه
هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق قال وهو معنى حسن **قلت** يعني
طلبه من الناس كالصديق والجار فاختار هو أن لا يحتاج أهله إلى ذلك فأغناهم بما
ذبحه عن الطلب ووقع في رواية منصور عن الشعبي كما مضى في العيدين عرفت
أن اليوم يوم أكل وشرب فأحببت أن تكون شاتي أول ما تذبح في بيتي وظهر لي
أن هذه الرواية يحصل الجمع بين الروايتين المتقدمتين وأن وصف اللحم بكونه
مشتهى وبكونه مكروها لا تناقض فيه وإنما هو باعتبارين فمن حيث أن العادة
جرت فيه بالذبائح فالنفس تتشوف له يكون مشتهى ومن حيث توارد الجمع عليه
حتى يكثر يصير مملولا فأطلق عليه الكراهة لذلك فحيث وصفه بكونه مشتهى
أراد ابتداء حاله وحيث وصفه بكونه مكروها أراد انتهاءه ومن ثم استعجل
بالذبح ليفوز بتحصيل الصفة الأولى عند أهله وجيرانه ووقع في رواية فراس عن
الشعبي عند مسلم فقال خالي يا رسول الله قد نسكت عن ابن لي وقد استشكل هذا
وظهر لي أن مراده أنه ضحى لأجله للمعنى الذي ذكره في أهله وجيرانه فخص ولده
بالذكر لأنه أخص بذلك عنده حتى يستغني ولده بما عنده عن التشوف إلى ما
عند غيره **قوله** وذكر جيرانه في رواية عاصم عند مسلم وإني عجلت فيه نسيكتي لأطعم
أهلي وجيراني وأهل داري **قوله** فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا قد
وقع في رواية البراء اختصاصه بذلك كما سيأتي بعد أبواب ويأتي البحث فيه وكأن
أنسا لم يسمع ذلك وقد روى ابن عون عن الشعبي حديث البراء وعن ابن سيرين
حديث أنس وكان إذا حدث بحديث البراء يقف عند قوله ولن تجزئ عن أحد بعدك
ويحدث بقول أنس لا أدري أبلغت الرخصة غيره أم لا ولعله استشكل الخصوصية
بذلك لما جاء من ثبوت ذلك لغير أبي بردة كما سيأتي بيانه قريبا **قوله** ثم انكفأ
مهموز أي مال يقال كفأت الإناء إذا أملته والمراد أنه رجع عن مكان الخطبة
إلى مكان الذبح **قوله** إلى غنيمة بغين معجمة ونون مصغر فتوزعوها أو قال
فتجزعوها شك من الراوي والأول بالزاي من التوزيع وهو التفرقة أي تفرقوها
والثاني بالجيم والزاي أيضا من الجزع وهو القطع أي اقتسموها حصصا وليس المراد
أنهم اقتسموها بعد الذبح فأخذ كل واحد قطعة من اللحم وإنما المراد أخذ حصة
من الغنم والقطعة تطلق على الحصة من كل شيء فبهذا التقرير يكون المعنى واحدا وإن كان ظاهر

في الأصل اختلاف

٢٥٢

في الأصل اختلاف **قوله باب** من قال الأضحى يوم النحر قال ابن المنير أخذه من
إضافة اليوم إلى النحر حيث قال أليس يوم النحر واللام للجنس فلا يبقى نحر إلا في ذلك قال
والجواب على مذهب الجماعة أن المراد النحر الكامل واللام تستعمل كثيرا للكمال
كقوله الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب **قلت** واختصاص النحر باليوم
قول حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهري وعن سعيد بن جبير
وأبي الشعثاء مثله إلا في منى فيجوز ثلاثة أيام ويمكن أن يتمسك لذلك بحديث
عبد الله بن عمرو بن العاصي رفعه أمرت بيوم الأضحى عيدا جعله الله لهذه الأمة
الحديث صححه ابن حبان وقال القرطبي التمسك بإضافة النحر إلى اليوم الأول ضعيف مع
قوله تعالى ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام
ويحتمل أن يكون أراد أن أيام النحر إما أربعة أو الثلاثة لكل واحد منها اسم يخصه
فالأضحى هو اليوم العاشر والذي يليه يوم القر والذي يليه يوم النفر الأول والرابع
يوم النفر الثاني وقال ابن التين مراده أنه يوم تنحر فيه الأضاحي في جميع الأقطار
وقيل مراده لا ذبح إلا فيه خاصة يعني كما تقدم نقله عمن قال به قال وهو مراد
مالك ويذبح أيضا في يومين بعده وزاد الشافعي اليوم الرابع قال وقيل يذبح عشرة
أيام ولم يعزه لقائل وقيل إلى آخر الشهر وهو عن عمر بن عبد العزيز وأبي سلمة
بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وغيرهم وقال به ابن حزم متمسكا بعدم ورود
نص بالتقييد وأخرج ما رواه ابن أبي شيبة من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان
بن يسار رفعاه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال وهذا سند صحيح إليهما لكنه
مرسل فيلزم من يحتج بالمرسل أن يقول به **قلت** وسيأتي عن أبي أمامة بن سهل
في الباب الذي يليه شيء من ذلك وبمثل قول مالك قال الثوري وأبو حنيفة وأحمد
وبمثل قول الشافعي قال أحمد الأوزاعي قال ابن بطال تبعا للطحاوي ولم ينقل
عن الصحابة غير هذين القولين وعن قتادة ستة أيام بعد العاشر وحجة الجمهور
حديث جبير بن مطعم رفعه فجاج منى منحر وفي كل أيام التشريق ذبح أخرجه
أحمد لكن في سنده انقطاع ووصله الدارقطني ورجاله ثقات واتفقوا على أنها
تشرع ليلا كما تشرع نهارا إلا رواية عن مالك وعن أحمد أيضا ثم ذكر المصنف
حديث محمد وهو ابن سيرين عن ابن أبي بكرة وهو عبد الرحمن وقد تقدم شرحه
في العلم في باب الخطبة أيام منى من كتاب الحج شيء منه وكذا في تفسير براءة **قوله**
ثلاث متواليات إلى قوله ورجب مضر هذا هو الصواب وهو عدها من سنتين
ومنهم من عدها من سنة واحدة فبدأ بالمحرم لكن الأول أليق لبيان المتوالية
وشذ من أسقط رجبا وأبدله شوالا زاعما أن بذلك تتم الأشهر الحرم وأن
ذلك المراد بقوله تعالى فسيحوا في الأرض أربعة أشهر حكاه ابن التين

قوله قال محمد واحسبه هو ابن سيرين كانه شك في هذه اللفظة وقد ثبتت في رواية غيره وكذا قوله فكان محمدا اذا ذكره في رواية الكشميهني ذكر قوله ان ركوا او عجي له من بعض من سمعه كذا للاكثر بالواو اي اكثر وعبا وبعضهما فيه ووقع في روايتي الاصيلي والمستملي ارعي بالراء من الرعاية وصحح بعض الشراح وقال صاحب المطالع هي وهم وقوله قال الاهل بلغت القايل هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو بقية الحديث ولكن الراوي يفصل بين قوله بعض من سمعه وبين قوله الاهل بلغت بكلام ابن سيرين المذكور قوله باب الاضحى والنحر بالمصلى قال ابن بطال هو سنة للامام خاصة عند مالك قال مالك فيما رواه ابن وهب انما يفعل ذلك ليلا يذبح احد قبله وزاد المهلب وليذبحوا بعده على يقين وليتعلموا منه صفة الذبح وذكر فيه المولف حديث ابن عمر من وجهين احدهما موقوف والثاني مرفوع كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى وهو اختلاف على نافع وقيل بل المرفوع يدل على الموقوف لان قوله في الموقوف كان ينحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم يريد به المصلى بدلالة الحديث المرفوع المصرح بذلك وقال ابن التين هو مذهب مالك ان الامام يبرز اضحيته للمصلى فيذبح هناك وبالغ بعض اصحابه وهو ابو مصعب فقال من لم يفعل ذلك لم يوتم به وقال ابن العربي قال ابو حنيفة ومالك لا يذبح حتى يذبح الامام ان كان ممن يذبح قال ولم ار له دليلا قوله باب صحبة النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين اقرنين اي لكل منهما قرنان معتدلان والكبش فحل الضان في اي سن كان واختلف في ابتدائه فقيل اذا اثنى وقيل اذا اربع قوله ويذكر سمينين اي في صفة الكبشين وهو في بعض طرق حديث انس من رواية شعبة وقد ساقه المصنف في الباب من طريق شعبة عنه وليس فيه سمينين وهو المحفوظ عن شعبة وله طريق اخرى اخرجها عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي سلمة عن عايشة او عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين موجوءين فذبح احدهما عن محمد وال محمد والاخر عن امته من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ وقد اخرجه ابن ماجة من طريق عبد الرزاق لكن وقع في النسخة ثمينين بمثلثة اوله بدل السين والاول اولى وابن عقيل المذكور في سنده مختلف فيه وقد اختلف عليه في اسناده فقال زهير بن محمد وشريك وعبيد الله بن عمرو كلهم عنه عن علي بن الحسين عن ابي رافع وخالفهم الثوري كما ترى ويحتمل ان يكون له في هذا الحديث طريقان وليس في روايته في حديث ابي رافع سمينين واخرج ابو داود من وجه اخر عن جابر ذبح النبي صلى الله عليه وسلم كبشين اقرنين املحين موجوءين

قال الخطابي الموجوء يعني بضم الجيم وبالهمز منزوع الانثيين والوجا الخصا وفيه جواز الخصي في الضحية وقد كرهه بعض اهل العلم لنقص العضو لكن ليس هذا عيبا لان الخصي يفيد اللحم طيبا وينفي عنه الزهومة وسوء الرائحة وقال ابن العربي حديث ابي سعيد يعني الذي اخرجه الترمذي بلفظ ضحى بكبش فحيل اي كامل الخلقة لم تقطع انثياه يرد رواية موجوءين وتعقب باحتمال ان يكون ذلك وقع في وقتين قوله وقال يحيى بن سعيد سمعت ابا امامة بن سهل قال كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق احمد بن حنبل عن عباد بن العوام اخبرني يحيى بن سعيد وهو الانصاري ولفظه كان المسلمون يشتري احدهم الاضحية فيسمنها ويذبحها في اخر ذي الحجة قال احمد هذا الحديث عجيب قال ابن التين كان بعض المالكية يكره تسمين الاضحية لئلا يتشبه باليهود وقول ابي امامة احق قاله الداودي قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين وانا اضحي بكبشين هكذا في هذه الطريق وقايل ذلك هو انس بينه النسائي في روايته وهذه الرواية مختصرة ورواية ابي قلابة المذكورة عقبها مبينة لكن في هذه زيادة قول انس انه كان يضحي بكبشين للاتباع وفيها ايضا اشعار بالمداومة على ذلك فيتمسك به من قال الضان في الاضحية افضل قوله في رواية ابي قلابة الى كبشين اقرنين املحين فذبحهما بيده الاملح بالمهملة هو الذي فيه سواد وبياض والبياض الاكثر ويقال هو الاغبر وهو قول الاصمعي وزاد الخطابي هو الابيض الذي في خلل صوفه طبقات سود ويقال الابيض الخالص قاله ابن الاعرابي وبه تمسك الشافعية في تفضيل الابيض في الاضحية وقيل الذي يعلوه حمرة وقيل الذي ينظر في سواد وياكل في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد اي ان مواضع هذه منه سود وما عدا ذلك ابيض وحكى ذلك الماوردي عن عايشة وهو غريب ولعله اراد الحديث الذي جا عنها كذلك لكن ليس فيه وصفه بالاملح وسياتي قريبا ان مسلما اخرجه فان ثبت فلعله كان في مرة اخرى واختلف في اختيار هذه الصفة فقيل لحسن منظره وقيل لشحمه وكثرة لحمه واستدل به على اختيار العدد في الاضحية ومن ثم قال الشافعية ان الاضحية بسبع شياه افضل من البعير لان الدم المراق فيها اكثر والثواب يزيد بحسبه وان من اراد ان يضحي باكثر من واحد يعجله وحكى الروياني من الشافعية استحباب التفريق على ايام النحر قال النووي هذا ارفق بالمساكين لانه خلاف السنة كذا قال والحديث دال على اختيار التثنية ولا يلزم منه ان من اراد ان يضحي بعدد فضحى اول يوم باثنين ثم فرق البقية على ايام النحر ان يكون مخالفا للسنة وفيه ان الذكر في الاضحية افضل من الانثى وهو قول احمد وعنه رواية ان الانثى اولى وحكى الرافعي فيه قولين عن الشافعي احدهما عن نصه في البويطي الذكر لان لحمه اطيب وهذا هو الاصح



والثاني ان الانثى اولى قال الرافعي وانما ذكر ذلك في جزا الصيد عند التقويم والانثى
اكثر قيمة فلا تفدي بالذكر واراد الانثى التي لم تلد وقال ابن العربي الاصح افضلية
الذكور على الاناث في الضحايا وقيل هما سوا وفيه استحباب التضحية بالاقرن
وانه افضل من الاجم مع الاتفاق على جواز التضحية بالاجم وهو الذي لا قرن له واختلفوا
في مكسور القرن وفيه استحباب مباشرة المضحي الذبح بنفسه واستدل به على
مشروعية استحسان الاضحية صفة ولونا قال الماوردي ان اجتمع حسن
المنظر مع طيب المخبر في اللحم فهو افضل وان انفردا فطيب المخبر اولى من حسن المنظر
وقال اكثر الشافعية افضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء ثم البلقاء ثم السوداء وسياتي
بقية فوايد حديث انس بعد ابواب قوله فذبحهما بيده سياتي البحث فيه قريبا
قوله وقال اسمعيل وحاتم بن وردان عن ايوب عن محمد بن سيرين عن انس
يعني انهما خالفا عبد الوهاب الثقفي في شيخ ايوب فقال هو ابو قلابة وقالا محمد بن سيرين
عن انس فاما حديث اسمعيل فهو ابن علية فقد وصله المولف بعد اربعة ابواب
وياتي ما فيه حديث وهو مختصر منه الى ان الطريقين صحيحان وهو كذلك لاختلاف سياقهما
واما حديث حاتم بن وردان فوصله مسلم من طريقه قوله تابعه وهيب عن ايوب
كذا وقع في رواية ابي ذر وقدم الباقون متابعة وهيب على روايتي اسمعيل وحاتم
وهو الصواب لان وهيبا انما رواه عن ايوب عن ابي قلابة متابعا لعبد الوهاب
الثقفي وقد وصله الاسمعيلي من طريقه كذلك قال ابن التين انما قال اولا قال
اسمعيل وثانيا تابعه وهيب لان القول استعمل على سبيل المذاكرة والمتابعة
تستعمل عند النقل والتحمل قلت لو كان هذا على اطلاقه لم يخرج البخاري
طريق اسمعيل في الاصول ولم ينحصر التعليق الجازم في المذاكرة بل الذي ان البخاري
لا يستعمل ذلك في المذاكرة لا مستند له قوله الليث عن يزيد هو ابن ابي حبيب
بينه المصنف في كتاب الشركة قوله اعطاه غنما هو اعم من الضان والمعز
قوله بين اصحابه يحتمل ان يكون الغنم ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون
لغنيمة فعلى كل يحتمل ان يكون الغنم ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم وامر بقسمتها
بينهم تبرعا ويحتمل ان يكون من الفي واليه جنح القرطبي حيث قال في الحديث
ان الامام ينبغي له ان يكون من الغني يفرق بين الضحايا على من لم يقدر عليها من بيت المال
مال المسلمين وقال ابن بطال ان قسمها بين الاغنيا فهي من الفي وان كان خص بها
الفقرا فهي من الزكوة وقد ترجم له البخاري في الشركة باب قسمة الغنم والعدل
فيها وكانه فهم ان النبي صلى الله عليه وسلم بين لعقبة ما يعطيه لكل واحد منهم
وهو لا يامر الا بالعدل والا لو كان وكل ذلك الى رايه لعسر عليه لان الغنم لا يتاتى فيها
قسمة الاجزا واما قسمة التعديل فيحتاج الى رد لان استوا قسمتها على التحرير بعيد

قوله ويحتمل ان يكون

قلت ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بها عنهم ووقعت القسمة في
اللحم فتكون القسمة قسمة الاختصاص كما تقدم توجيهه عن ابن المنير قبل ابواب
قوله فبقي عتود بفتح المهملة وضم المثناة الخفيفة هو من اولاد المعز ما قوي ورعى
واتى عليه حول والجمع اعتدة وعتدان وتدغم التا في الدال فيقال عدان وقال
ابن بطال العتود الجذع من المعز ابن خمسة اشهر وهذا يبين المراد بقوله في الرواية
الاخرى عن عقبة كما مضى قريبا جذعة وانها كانت من المعز وروى ابن حزم ٢٥٤
ان العتود لا يقال الا للجذع من المعز وتعقبه بعض الشراح بما وقع في كلام
صاحب المحكم ان العتود الجذع الذي استكرش وقيل الذي بلغ السفاد وقيل
هو الذي اجذع قوله فقال ضح به انت زاد البيهقي في روايته من طريق يحيى
بن بكير عن الليث ولا رخصة لاحد فيها بعدك وساذكر البحث في هذه الزيادة في
الباب الذي بعده ان شا الله تعالى واستدل به على اجزا الاضحية بالشاة الواحدة
وكان المصنف اراد بايراد حديث عقبة في هذه الترجمة وهي ضحية النبي صلى
الله عليه وسلم بكبشين الاستدلال على ان ذلك ليس على الوجوب بل على الاختيار
فمن ذبح واحدة اجزات عنه ومن زاد فهو خير والافضل الاتباع في الاضحية
بكبشين ومن نظر الى كثرة اللحم قال الشافعي الافضل الابل ثم الضان ثم البقر
قال ابن العربي وافق الشافعي اشهب من المالكية ولا يعدل بفعل النبي صلى
الله عليه وسلم شي لكن يمكن التمسك بقول ابن عمر الماضي قريبا كان ينحر ويذبح
بالمصلى اي فانه يشمل الابل وغيرها قال لكنه عموم والتمسك بالصريح اولى
وهو الكبش قد اخرج البيهقي من حديث ابن عمر كان النبي صلى
الله عليه وسلم يضحي بالمدينة بالجزور احيانا وبالكبش اذا لم يجد جزورا فلو كان
ثابتا لكان نصا في موضع النزاع لكن في سنده عبد الله بن نافع وفيه مقال
وسياتي حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسايه بالبقر في باب
من ذبح ضحية غيره وقد ثبت في حديث عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بكبش اقرن يطا في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فاضجعه ثم ذبحه
ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى
اخرجه مسلم قال الخطابي قوله يطا في سواد الى اخره يريد ان اظلافه وموضع
البروك منه وما احاط بملاحظ عينيه من وجهه اسود وسائر بدنه ابيض قوله
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزي
عن احد بعدك اشار بذلك الى ان الضمير في قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي ساقها
اذبحها للجذعة التي تقدمت في قول الصحابي ان عندي داجنا جذعة من المعز قوله حدثنا
مطرف هو ابن طريف بمهملة وزن عقيل وعامر هو الشعبي قوله ضحى خال لي يقال له



ابو بردة في رواية زبيد عن الشعبي في اول الاضاحي ابو بردة بن نيار وهو بكسر النون وتخفيف اليا المثناة من تحت وقد قيل ان اسمه الحرث بن عمرو وقيل هاني بن نيار والاول هو الاصح واخرج ابن منده من طريق جابر الجعفي عن الشعبي عن البرا قال كان اسم خالي قليلا فسماه النبي صلي الله عليه وسلم كثيرا وقال يا كثير انما نسكنا بعد صلاتنا ثم ذكر حديث الباب بطوله وجابر ضعيف وابو بردة ممن شهد العقبة وبدرا والمشاهد وعاش الي سنة اثنين وقيل خمس واربعين وله في البخاري حديث سياتي في الحدود **قوله** شاتك شاة لحم اي ليست اضحية بل هو لحم ينتفع به كما في رواية زبيد فانما هو لحم قدمته لاهله وسياتي في باب النحر وفي رواية فراس عند مسلم قال تلك لحم وقد استشكلت الاضافة في قوله شاة لحم وذلك ان الاضافة قسمان معنوية ولفظية فالمعنوية اما مقدرة بمن كخاتم حديد او باللام كغلام زيد او بفي كضرب اليوم معناه ضرب في اليوم واما اللفظية فهي صفة مضافة الي معمولها كضارب زيد وحسن الوجه ولا يصح شي من الاقسام الخمسة في شاة لحم قال الفاكهي والذي يظهر لي ان ابا بردة لما اعتقد ان شاته شاة اضحية اوقع صلي الله عليه وسلم في الجواب قوله شاة لحم موقع شاة غير اضحية **قوله** ان عندي داجنا الداجن التي تالف البيوت وتستانس وليس لها سن معين ولما صار هذا الاسم علما من تالف البيوت اضمحل الوصف عنه فاستوي فيه المذكر والمونث والجذعة تقدم بيانها وقد بين في هذه الرواية انها من المعز ووقع في الرواية الاخري كما سياتي بيانه فان عندنا عناقا وفي اخري عناق لبن والعناق بفتح العين وتخفيف النون الانثي من ولد المعز عند اهل اللغة ولم يصب الداودي في زعمه ان العناق هي التي استحقت ان تحمل وانها تطلق علي الذكر والانثي وانه بين بقوله لبن انها انثي قال ابن التين غلط في نقل اللغة وفي تاويل الحديث فان معني عناق لبن انها صغيرة ترضع امها ووقع عند الطبراني من طريق سهل بن ابي حثمة ان ابا بردة ذبح ذبيحته بسحر فذكر ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فقال انما الاضحية ما ذبح بعد الصلاة اذهب فضح فقال ما عندي الا جذعة من المعز الحديث **قلت** وسياتي بيان ذلك عند ذكر التعاليق التي ذكرها المصنف عقب هذه الرواية وزاد في رواية اخري هي احب الي من شاتين وفي رواية لمسلم من شاتي لحم والمعني انها اطيب لحما وانفع للاكلين لسمنها ونفاستها وقد استشكل هذا بما ذكر في العتق ان عتق نفسين افضل من عتق نفس واحدة ولو كانت انفس منهما واجيب بالفرق بين الاضحية والعتق ان الاضحية يطلب فيها كثرة اللحم فتكون الواحدة السمينة اولي من الهزيلتين والعتق يطلب فيه التقرب الي الله بفك الرقبة فيكون عتق الاثنين اولي من عتق الواحد نعم ان عرض للواحد

وصف يقتضي

وصف يقتضي رفعته علي غيره كالعلم وانواع الفضل المتعدي فقد جزم بعض المحققين بانه اولي لعموم نفعه للمسلمين ووقع في الرواية الاخري التي في اواخر الباب وهي خير من مسنة وحكي ابن التين عن الداودي ان المسنة التي سقطت اسنانها للبدل وقال اهل اللغة المسن الذي يلقي سنه ويكون في ذات الخف في السنة السادسة وفي ذي الظلف والحافر في السنة الثالثة وقال ابن فارس اذا دخل ولد الشاة في الثالثة فهو ثني ومسن **قوله** قال اذبحها فانها لن تجزي عن احد بعدك ولمسلم من هذا الوجه ولن تجزي عن احد بعدك وفي حديث سهل بن ابي حثمة وليست فيها رخصة لاحد بعدك **وقوله** تجزي بفتح اوله غير مهموز اي تقضي يقال جزا فلان عني كذا اي قضي ومنه لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي عنها قال ابن بري الفقهاء يقولون لا تجزي بالضم والهمز في موضع لا تقضي والصواب بالفتح وترك الهمز قال لكن يجوز الضم والهمز بمعني الكفاية يقال اجزا عنك وقال صاحب الاساس بنو تميم يقولون البدنة تجزي عن سبعة بضم اوله واهل الحجاز تجزي بفتح اوله وبهما قري لا تجزي نفس عن نفس شيئا وفي هذا تعقب علي من نقل الاتفاق علي منع ضم اوله وفي هذا الحديث تخصيص ابي بردة باجزا الجذع من المعز في الاضحية لكن وقع في عدة احاديث التصريح بنظير ذلك لغير ابي بردة ففي حديث عقبة بن عامر كما تقدم قريبا ولا رخصة فيها لاحد بعدك قال البيهقي ان كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لابي بردة **قلت** وفي هذا الجمع نظر لان في كل منهما صيغة عموم فايهما تقدم علي الاخر اقتضي انتفا الوقوع للثاني واقرب ما يقال فيه ان ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد او تكون خصوصية الاول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني ولا مانع من ذلك لانه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحا وقد انفصل ابن التين وتبعه القرطبي عن هذا الاشكال باحتمال ان تكون العتود كان كبير السن بحيث تجزي لكنه قال ذلك بناء علي ان الزيادة التي في اخره لم تقع له ولا يتم مراده مع وجودها مع مصادمته لقول اهل اللغة في العتود وتمسك بعض المتاخرين بكلام ابن التين فضعف الزيادة وليس بجيد من مخرج الصحيح فانها عند البيهقي من طريق ابي عبد الله البوشنجي احد الايمة الكبار في الحفظ والفقه وسائر فنون العلم رواها عن يحيي بن بكير عن الليث بالسند الذي ساقه البخاري ولكني رايت الحديث في المستخرج للجوزقي من طريق عبيد بن عبد الواحد ومن طريق احمد بن ابراهيم بن ملحان كلاهما عن يحيي بن بكير وليست الزيادة فيه فهذا هو السر في قول البيهقي ان كانت محفوظة فكانه لما راي التفرد خشي ان يكون دخل علي راويها حديث في حديث وقد وقع في كلام بعضهم ان الذين ثبتت لهم الرخصة اربعة او خمسة واستشكل الجمع وليس بمشكل فان الاحاديث التي وردت في ذلك ليس فيها التصريح بالنفي الا في قصة

٢٥٥

لابي بردة في الصحيحين وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي واما ما عدا ذلك فقد اخرج
ابو داود واحمد وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد ان النبي صلى
الله عليه وسلم اعطاه عتودا جذعا فقال ضح به فقلت انه جذع افاضحي به قال نعم
ضح به فضحيت به لفظ احمد وفي صحيح ابن حبان وابن ماجة من طريق عباد
بن تميم عن عويمر بن اشقر انه ذبح اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى وامره
صلى الله عليه وسلم ان يعيد اضحية اخرى وفي الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى سعد بن ابي وقاص جذعا من المعز فامره ان يضحي
به واخرجه الحاكم من حديث عائشة وفي سنده ضعف ولابي يعلى والحاكم من
حديث ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله هذا جذع من الضان مهزول
وهذا جذع من المعز سمين وهو خيرهما افاضحي به قال ضح به فان الله اخير وفي
سنده ضعف ومكث والحق انه لا منافاة بين هذه الاحاديث وبين حديثي ابي بردة
وعقبة لاحتمال ان يكون ذلك في ابتدا الامر ثم تقرر الشرع بان الجذع
من المعز لا يجزي واختص ابو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك وانما قلت
ذلك لان بعض الناس زعم ان هولا شاركوا عقبة وابا بردة في ذلك والمشاركة
انما وقعت في مطلق الاجزا لا في خصوص منع الغير ومنهم من زاد فيهم
عويمر بن اشقر وليس في حديثه الاطلاق للاعادة لكونه ذبح قبل الصلاة
واما ما اخرجه من حديث ابي زيد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لرجل من الانصار اذبحها ولن يجزي جذعة عن احد بعدك فهذا يحمل
على انه ابو بردة بن نيار فانه من الانصار وكذا ما اخرجه ابو يعلى
والطبراني من حديث ابي جحيفة ان رجلا ذبح قبل الصلاة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يجزي عنك قال ان عندي جذعة فقال تجزي عنك ولا تجزي
بعد فلم يثبت الاجزا لاحد ونفيه عن الغير الا لابي بردة وعقبة وان تعذر الجمع الذي
قدمته فحديث ابي بردة اصح مخرجا والله اعلم قال الفاكهي ينبغي النظر في اختصاص
ابي بردة بهذا الحكم وكشف السر فيه واجيب بان الماوردي قال ان فيه وجهين
احدهما ان ذلك كان قبل استقرار الشرع فاستثني والثاني انه علم
من طاعته وخلوص نيته ما ميزه عن من سواه **قلت** وفي الاول نظر
لانه لو كان سابقا لامتنع وقوع ذلك لغيره بعد التصريح بعدم الاجزا لغيره
والغرض ثبوت الاجزا لعدد غيره كما تقدم في الحديث ان الجذع من المعز لا يجزي
وهو قول الجمهور وعن عطا وصاحبه الاوزاعي يجوز مطلقا وهو وجه لبعض الشافعية
حكاه الرافعي وقال النووي هو شاذ او غلط واغرب عياض فحكى الاجماع على
عدم الاجزا قيل والاجزا مصادم للنص ولكن يحتمل ان يكون قايله قيد ذلك

بمن لم يجد غيره

بمن لم يجد غيره ويكون معنى نفي الاجزا عن غيره من اذن له في ذلك محمولا على من وجد
واما الجذع من الضان فقال الترمذي ان العمل عليه عند اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لكن حكى غيره عن ابن عمر والزهري ان الجذع
لا يجزي مطلقا سوا كان من الضان ام غيره وممن حكاه عن ابن عمر ابن المنذر
في الاشراف وبه قال ابن حزم وعزاه لجماعة من السلف واطنب في الرد على من
٢٥٦ اجازه ويحتمل ان يكون ذلك ايضا مقيدا بمن لم يجد وقد صح فيه حديث
جابر رفعه لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وغيرهم لكن نقل النووي عن الجمهور
انهم حملوه على الافضل والتقدير يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم
فاذبحوا جذعة من الضان قال وليس فيه تصريح بمنع الجذعة من الضان وانها لا
تجزي قال وقد اجمعت الامة على ان الحديث ليس على ظاهره لان الجمهور يجوزون
الجذع من الضان مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود
غيره وعدمه فيتعين تاويله **قلت** ويدل للجمهور الاحاديث الماضية
قريبا وكذا حديث ام هلال بنت هلال عن ابيها رفعه يجوز الجذع من الضان
اضحية اخرجه ابن ماجه وحديث رجل من بني سليم يقال له مجاشع ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الجذع يوفي مما يوفي منه الثني اخرجه ابو داود وابن ماجة واخرجه
النسائي من وجه اخر لكن لم يسم الصحابي بل وقع عنده انه رجل من مزينة
وحديث معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عقبة بن عامر ضحينا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بجذاع من الضان اخرجه النسائي بسند قوي وحديث ابي هريرة
رفعه نعمت الاضحية الجذع من الضان اخرجه الترمذي وفي سنده ضعف واختلف
القايلون باجزا الجذع من الضان وهم الجمهور في سنه على اراء احدها
انه ما اكمل سنة ودخل في الثانية وهو الاصح عند الشافعية وهو الاشهر عند اهل
اللغة ثانيها نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة ثالثها سبعة اشهر حكاه
صاحب الهداية من الحنفية عن الزعفراني رابعها ستة او سبعة حكاه الترمذي عن
وكيع خامسها التفرقة بين ما تولد بين شابين فيكون له نصف سنة او بين هرمين
فيكون ابن ثمانية سادسها ابن عشرة سابعها لا يجزي حتى يكون عظيما
حكاه ابن العربي وقال انه مذهب باطل كذا قال وقد قال صاحب الهداية اذا كانت
عظيمة بحيث لو اختلطت بالثنيات اشتبهت على الناظر من بعيد اجزا وقال العبادي
من الشافعية لو اجذع قبل السنة اي سقطت اسنانه اجزا كما لو تمت السنة قبل
ان يجذع ويكون ذلك كالبلوغ اما بالسن واما بالاحتلام وهكذا قال البغوي
الجذع ما استكمل سنة او اجذع قبلها والله اعلم قوله ثم قال من ذبح قبل الصلاة اي صلاة



العيد فانما يذبح لنفسه اي وليس اضحيه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه اي عبادته
واصاب سنة المسلمين اي طريقتهم هكذا وقع في هذه الرواية ان هذا الكلام وقع
بعد قصة ابي بردة بن نيار والذي في معظم الروايات كما سياتي قريبا من رواية
زبيد عن الشعبي ان هذا الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم وقع في الخطبة بعد
الصلوة وان خطاب ابي بردة بما وقع له كان قبل ذلك وهو المعتمد ولفظه سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال ان اول ما نبدا به من يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع
فننحر فمن فعل هذا فقد اصاب سنتنا فقال ابو بردة يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلي
وتقدم في العيدين من طريق منصور عن الشعبي عن البراء خطبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلوة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب
النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه لا نسك له فقال ابو بردة فذكر الحديث وسياتي
بيان الحكم في ذلك قريبا في باب من ذبح قبل الصلاة اعاد ان شا الله تعالى واستدل
به على وجوب الاضحية على من التزم الاضحيه فافسد ما ضحى ورده الطحاوي بانه
لو كان كذلك لتعرض الى قيمة الاولى ليلزم بمثلها فلما لم يعتبر ذلك دل على ان الامر
بالاعادة كان على جهة الندب وفيه بيان ما يجزي في الاضحية لا على وجوب
الاعاده وفي الحديث من الفوايد غير ما تقدم ان المرجع في الاحكام انما هو الى
النبي صلى الله عليه وسلم وانه قد يخص بعض امته بحكم ويمنع غيره منه ولو كان
بغير عذر وان خطابه للواحد يعم جميع المكلفين حتى يظهر دليل الخصوصيه
لان السياق يشعر بان قوله لابي بردة ضح به اي بالجذع لو كان يفهم منه تخصيصه
بذلك لما احتاج ان يقول له ولن تجزي عن احد بعدك ويحتمل ان يكون
فايدة ذلك قطع الحاق غيره به في الحكم المذكور لا ان ذلك ماخوذ من مجرد اللفظ وهو
قوي واستدل بقوله اذبح مكانها اخرى وفي لفظ اعد نسكا وفي لفظ ضح بها وغير
ذلك من الالفاظ المصرحه بالامر بالاضحيه على وجوب الاضحيه قال القرطبي
في المفهم ولا حجة في شي من ذلك وانما المقصود بيان كيفية مشروعية الاضحية لمن اراد
ان يفعلها ومن اوقعها على غير الوجه المشروع خطا او جهلا فبين له وجه تدارك
ما فرط منه وهذا معنى قوله لا تجزي عن احد بعدك اي لا يحصل له مقصود القربة
ولا الثواب كما يقال في صلاة النفل لا تجزي الا بطهارة وستر عورة قال وقد استدل
بعضهم للوجوب بان الاضحية من شريعة ابرهيم الخليل عليه الصلوة والسلام وقد امرنا
باتباعه ولا حجة فيه لانا نقول بموجبه ويلزمهم الدليل على انها كانت في شريعة
ابرهيم واجبة ولا سبيل الى علم ذلك ولا دلالة في قصة الذبيح للخصوصية التي وقعت والله
اعلم وفيه ان الامام يعلم الناس في خطبة العيد احكام النحر وفيه جواز الاكتفا
في الاضحية بالشاة الواحدة عن الرجل وعن اهل بيته وبه قال الجمهور وقد تقدم ما لا شارة

اليه قبل

اليه قبل وعن ابي حنيفة والثوري يكره وقال الطحاوي لا يجوز ان يضحي بشاة واحدة عن اثنين
وادعى نسخ ما دل عليه حديث عايشة الاتي في باب من ذبح ضحية غيره وتعقب
بان النسخ لا يثبت بالاحتمال قال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة وفيه ان العمل وان وافق
نية حسنة لم يصح الا اذا وقع على وفق الشرع وفيه اكل اللحم يوم العيد من غير
لحم الاضحيه لقوله انما هو لحم قدمه لاهله وفيه كرم الرب سبحانه لكونه شرع
لعبيده الاضحيه مع ما لهم فيها من الشهوة بالاكل والادخار ومع ذلك فاثبت
لهم الاجر في الذبح ثم من تصدق اثيب والا لم ياثم قوله تابعه عبيدة عن
الشعبي وابرهيم وتابعه وكيع عن حريث عن الشعبي قلت اما عبيدة
فهو بصيغة التصغير وهو ابن معتب بضم الميم وفتح المهملة وتشديد المثناه وكسرها
بعدها موحدة الضبي وروايته عن الشعبي عن البرا بهذه القصة واما قوله وابرهيم
فيعني النخعي وهو من طريق ابرهيم منقطع وليس لعبيدة في البخاري سوى هذا الموضع
الواحد واما متابعة حريث وهو بصيغة التصغير وهو ابن ابي مطر واسمه
عمرو الاسدي الكوفي وما له في البخاري ايضا سوى هذا الموضع وقد وصلها ابو الشيخ
في الاضاحي من طريق سهل بن عثمان العسكري عن وكيع عن حريث عن الشعبي
عن البرا ان خاله سال فذكر الحديث وفيه عندي جذعة من المعز وفي هذا
وفي هذا تعقب على الدارقطني في الافراد حيث زعم ان عبد الله بن عون تفرد
بها عن حريث وساقه من طريقه بلفظ قال فعندي جذعة معز سمينة قوله
وقال عاصم وداود عن الشعبي عناق لبن اما عاصم فهو ابن سليمان الاحول
وقد وصله مسلم من طريق عبد الواحد بن زياد عنه عن الشعبي عن البرا بلفظ
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال لا يضحين احد حتى يصلي فقال
رجل عندي عناق لبن وقال في اخره ولا تجزي جذعة عن احد بعدك واما
داود فهو ابن ابي هند فوصله مسلم ايضا من طريق هشيم عنه عن الشعبي عن البرا
بلفظ ان خاله ابا بردة بن نيار ذبح قبل ان يذبح النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
وفيه لاطعم اهلي وجيراني واهل داري فقال اعد نسكا فقال عندي عناق لبن
هي خير من شاتي لحم قال هي خير نسيكتك ولا تجزي جذعة عن احد بعدك قوله
وقال زبيد وفراس عن الشعبي عندي جذعة اما رواية زبيد وهو بالزاي
ثم الموحده مصغر فوصلها المولف في اول الاضاحي كذلك واما رواية فراس وهو
بكسر الفا وتخفيف الرا واخره مهملة بن يحيى فوصلها المولف في باب من ذبح قبل
الصلاة اعاد وقال ابو الاحوص حدثنا منصور عناق جذعة هو بالتنوين
فيهما ورواية منصور هذه هو ابن المعتمر وصلها المولف من الوجه المذكور عنه عن
الشعبي عن البرا في العيدين قوله وقال ابن عون عن عبد الله عناق جذع عناق لبن



يعني ان في روايته عن الشعبي عن البرا باللفظين جميعا لفظ عاصم ومن تابعه ولفظ منصور ومن تابعه وقد وصل المولف رواية ابن عون في كتاب الايمان والنذور ومن طريق معاذ عن ابن عون باللفظ المذكور قوله عن سلمة هو ابن كهيل وصرح احمد به في روايته عن محمد بن جعفر بهذا الاسناد وابو جحيفة هو الصحابي المشهور قوله ذبح ابو بردة هو ابن نيار الماضي ذكره قوله ابدلها بموحدة وفتح اوله وقد تقدم بيانه في قوله اذبح مكانها اخرى قوله قال شعبة واحسبه قال هي خير من مسنة في رواية ابي عامر العقدي عن شعبة عند مسلم هي خير من مسنة ولم يشك قوله اجعلها مكانها اي اذبحها وقد تمسك بهذا الامر من ادعى وجوب الاضحية ولا دلالة فيه لانه ولو كان ظاهر الامر الوجوب الا ان قرينة افساد الاولى تقتضي ان يكون الامر بالاعادة لتحصيل المقصود وهو اعم من ان يكون في الاصل واجبا او مندوبا وقال الشافعي يحتمل ان يكون الامر بالاعادة للوجوب ويحتمل ان يكون الامر بالاعادة للاشارة الى ان التضحية قبل الصلوة لا تقع اضحية فامره بالاعادة ليكون في عداد من ضحى فلما احتمل ذلك وجدنا الدلالة على عدم الوجوب في حديث ام سلمة المرفوع اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي قال فلو كانت الاضحية واجبة لم يكل ذلك الى الارادة واجاب من قال بالوجوب بان التعليق على الارادة لا يمنع القول بالوجوب فهو كما قيل من اراد الحج فليكثر من الزاد فان ذلك لا يدل على ان الحج لا يجب وتعقب بانه لا يلزم من كون ذلك لا يدل على عدم الوجوب ثبوت الوجوب بمجرد الامر بالاعادة لما تقدم من احتمال ارادة الكمال وهو الظاهر والله اعلم قوله وقال ابو حاتم بن وردان الى اخره تقدم ذكر من وصله في الباب الذي قبله ولم يسق مسلم لفظه لكنه قال بمثل حديثهما يعني رواية اسمعيل بن علية عن ايوب ورواية مسلم هشام عن ابن سيرين قوله باب من ذبح الاضاحي بيده اي وهل يشترط ذلك او هو الاولى وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر لكن عند المالكية رواية بعدم الاجزاء مع القدرة وعند اكثرهم يكره لكن يستحب ان يشهدها ويكره ان يستنيب حايضا او صبيا او كتابيا واولهم اولى قوله ضحى كذا في رواية شعبة بصيغة الفعل الماضي وكذا في رواية ابي عوانة الاتية قريبا عن قتادة وفي رواية همام الاتية قريبا ايضا عن قتادة كان يضحي وهي اظهر في المداومة على ذلك قوله بكبشين املحين زاد في رواية ابي عوانة وفي رواية همام كلاهما عن قتادة اقرنين وسيأتيان قريبا وقد تقدم مثاله في رواية ابي قلابة قبل باب قوله واضعا قدمه على صفاحهما اي صفاح كل منهما عند ذبحه والصفاح بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفا واخره حا مهملة الجوانب والمراد الجانب الواحد من وجه الاضحية

وانما

٢٥٨

وانما اشارة الى انه فعل ذلك في كل منهما فهو من اضافة الجمع الى المثنى بارادة التوزيع قوله يسمي ويكبر في رواية ابي عوانة وسمى وكبر والاول اظهر في وقوع ذلك عند الذبح وفي الحديث غير ما تقدم مشروعية التسمية عند الذبح وقد تقدم في الذبايح بيان من اشترطها في صحة الذبايح وفيه استحباب التكبير مع التسمية واستحباب وضع الرجل على صفحة عنق الاضحية الايمن واتفقوا على ان اضجاعها يكون على الجانب الايسر فيضع رجله على الجانب الايمن ليكون اسهل على الذابح في اخذ السكين وامساك راسها بيده اليسار قوله باب من ذبح ضحية غيره اراد بهذه الترجمة بيان ان التي قبلها ليست للاشتراط قوله واعان رجل ابن عمر في بدنته اي عند ذبحها وصله عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال رايت ابن عمر ينحر بدنته بمنى وهي باركة معقولة ورجل يمسك بحبل في راسها وابن عمر يطعن قال ابن المنير هذا الاثر يطابق الترجمة الا من جهة ان الاستعانة اذا كانت مشروعة التحقت بها الاستنابة وجاء في نحو قصة ابن عمر حديث مرفوع اخرجه احمد من حديث رجل من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم اضجع اضحيته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعني على اضحيتي فاعانه ورجاله ثقات قوله وامر ابو موسى بناته ان يضحين بايديهن وصله الحاكم في المستدرك ووقع لنا بعلو في كلاهما من طريق المسيب بن رافع ان ابا موسى كان يامر بناته ان يذبحن نسايكهن بايديهن وسنده صحيح قال ابن التين فيه جواز ذبيحة المراة ونقل محمد عن مالك كراهته وقد سبق في الذبايح مبينا وهذا الاثر مباين للترجمة فيحتمل ان يكون محله في الترجمة التي قبلها او اراد ان الامر في ذلك على اختيار المضحي وعند الشافعية الاولى للمراة ان توكل في ذبح اضحيتها ولا تباشر الذبح بنفسها ثم ذكر المصنف حديث عايشة لما حاضت بسرف وفيه هذا امر كتبه الله على بنات ادم وفي اخره وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه بالبقر ولمسلم من حديث جابر نحر النبي صلى الله عليه وسلم عن نسايه بقرة في حجته قوله باب الذبح بعد الصلوة ذكر فيه حديث البرا في قصة ابي بردة وقد تقدم شرحه قريبا وبينا ذكر ما يتعلق بهذه الترجمة في التي بعدها وقوله فيه ولن تجزي او توفي نسك عن احد بعدك شك من الراوي ومعنى توفي اي تكمل الثواب وعند احمد من طريق يزيد بن البرا عن ابيه ولن تجزي بغير واو ولا شك يقال وفا اذا اكمل وهو بمعنى تجزي بفتح اوله قوله باب من ذبح قبل الصلاة اعاد اي اعاد الذبح وذكر فيه احاديث الاول حديث انس قوله فيه وذكر هنة بفتح الها والنون الخفيفة بعدها تاء تانيث اي حاجة لجيرانه الى اللحم قوله فكان النبي صلى الله عليه وسلم عذره بتخفيف الذال المعجمة



من العيد اي قبل عذره ولكن لم يجعل ما فعله كافيا ولذلك امره بالاعادة قال ابن دقيق العيد
فيه دليل على ان المامورات اذا وقعت على خلاف مقتضي الامر ما يعذر فيها
بالجهل والفرق بين المامورات والمنهيات ان المقصود من المامورات اقامة
مصالحها وذلك لا يحصل الا بالفعل والمقصود من المنهيات الكف عنها بسبب
مفاسدها ومع الجهل والنسيان لم يقصد المكلف فعلها فعذر قوله وعندي
جذعة هو معطوف على كلام الرجل الذي عنه الداودي بقوله وذكر هنه
من جيرانه تقدير هذا يوم يشتهى فيه اللحم وجيراني حاجة فذبحت قبل
الصلاة وعندي جذعة وقد تقدمت مباحثه قبل ثلاثة ابواب الثاني
حديث جندب بن سفيان اورده مختصرا وتقدم في الذبائح من طريق ابي عوانة
عن الاسود بن قيس اتم منه واوله ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اضحاه فاذا اناس ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة الحديث قوله ومن لم يذبح
فليذبح في رواية ابي عوانة ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله وفي
رواية لمسلم فليذبح باسم الله اي فليذبح قائلا بسم الله او مسميا والمجرور
متعلق بمحذوف وهو حال من الضمير في قوله فليذبح وهذا اولى ما حمل عليه الحديث
وصححه النووي ويؤيده ما تقدم في حديث انس وسمي وكبر وقال عياض
يحتمل ان يكون معناه متبركا باسمه كما يقال سر على بركة الله ويحتمل ان يكون
معناه فليذبح بسنة الله قال واما كراهة بعضهم ان يقال افعل كذا على اسم
الله لان اسمه على كل شي فضعيف قلت ويحتمل وجها خامسا ان يكون معنى
قوله بسم الله مطلق الاذن في الذبح حينئذ لان السياق يقتضي المنع قبل
ذلك والاذن بعد ذلك كما يقال للمستاذن بسم الله اي ادخل وقد استدل
بهذا الامر في قوله فليذبح مكانها اخرى من قال بوجوب الاضحية قال ابن دقيق
العيد صيغة من في قوله من ذبح صيغة عموم في حق كل من ذبح قبل ان يصلي
وقد جاءت لتاسيس قاعدة وتنزيل صيغة العموم اذا وردت لذلك على الصورة
النادرة يستنكر فاذا بعد تخصيصه بمن نذر اضحية معينة بقي التردد هل الاولى
حمله على من سبقت له اضحية معينة او حمله على ابتداء اضحية من غير سبق
تعيين فعلى الاول يكون حجة لمن قال بالوجوب على من اشترى الاضحية كالمالكية
فان الضحية عندهم تجب بالتزام اللسان وبنية المشتري الشرى وبنية الذبح وعلى
الثاني يكون حجة لمن اوجب الضحية مطلقا لكن حصل الانفصال ممن لم يقل بالوجوب
بالادلة الدالة على عدم الوجوب فيكون الامر للندب واستدل به على
من اشترط تقدم الذبح من الامام بعد صلاته وخطبته لان قوله من ذبح قبل ان يصلي
فليذبح مكانها اخرى انما صدر عنه بعد صلاته وخطبته وذبحه كانه قال من ذبح

قبل وعلى هذه الامور فليعد اي فلا يعتد بما ذبحه قال ابن دقيق العيد وهذا الاستدلال
غير مستقيم لمخالفة التقييد بلفظ الصلاة والتعقيب بالفاء الحديث الثالث حديث
البراء اورده من طريق فراس بن يحيى عن الشعبي وقد تقدمت مباحثه قريبا
قوله من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا المراد من كان على دين الاسلام
قوله فلا يذبح اي الاضحية قوله حتى ينصرف تمسك به الشافعية في ان اول ٢٥٩
وقت الاضحية قدر فراغ الصلاة والخطبة وانما شرطوا فراغ الخطيب لان الخطبتين
مقصودتان مع الصلاة في هذه العبادة فيعتبر مقدار الصلاة والخطبتين على
اخف ما يجزي بعد طلوع الشمس فاذا ذبح بعد ذلك اجزاه الذبح عن الاضحية
سواء صلى العيد ام لا وسواء في ذلك اهل المصر والحاضر والبادي ونقل الطحاوي
عن مالك والاوزاعي والشافعي لا يجوز اضحية قبل ان يذبح الامام وهو معروف
عن مالك والاوزاعي لا الشافعي قال القرطبي ظواهر الاحاديث تدل على تعليق
الذبح بالصلاة لكن لما راى الشافعي ان من لا صلاة عيد عليه مخاطب بالتضحية حمل
الصلاة على وقتها وقال ابو حنيفة والليث لا ذبح قبل الصلاة ويجوز بعدها
ولو لم يذبح الامام وهو خاص بالمصر واما اهل القرى والبوادي فيدخل وقت الاضحية
في حقهم اذا طلع الفجر الثاني وقال مالك يذبحون اذا نحر اقرب ائمة القرى اليهم
فان نحروا قبل اجزاهم وقال عطاء وربيعة يذبح اهل القرى بعد طلوع الشمس
وقال احمد واسحق اذا فرغ الامام من الصلاة جازت الاضحية وهو وجه
للشافعية قوي من جهة الدليل وان ضعفه بعضهم ومثله قول الثوري يجوز بعد صلاة
الامام قبل خطبته وفي اثنائها ويحتمل ان يكون قوله حتى ينصرف اي من الصلاة كما في
الروايات الاخرى واصرح من ذلك ما وقع عند احمد من طريق يزيد بن البراء
عن ابيه رفعه انما الذبح بعد الصلاة ووقع في حديث جندب عند مسلم من ذبح قبل
ان يصلي فليذبح مكانها اخرى قال ابن دقيق العيد هذا اللفظ اظهر في اعتبار
فعل الصلاة من حديث البراء حيث جاء فيه من ذبح قبل الصلاة قال لكن ان
اجريناه على ظاهره اقتضى انه لا تجزي الاضحية في حق من لم يصل العيد فان
ذهب اليه احد فهو اسعد الناس بظاهر هذا الحديث والا وجب الخروج عن هذا الظاهر
في هذه الصورة ويبقى ما عداها في محل البحث وتعقب بانه قد وقع في صحيح مسلم
في رواية اخرى قبل ان يصلي او نصلي بالشك قال النووي الاولى بالياء والثانية بالنون
وهو شك من الراوي فعلى هذا اذا كان بلفظ نصلي ساوى حديث البراء في تعليق
الحكم بفعل الصلاة قلت وقد وقع عند البخاري في حديث جندب في الذبائح
بمثل لفظ البراء وهو خلاف ما توهمه سياق صاحب العمدة فانه ساقه على لفظ مسلم
وهو ظاهر في اعتبار فعل الصلاة فان اطلاق لفظ الصلاة وارادة وقتها خلاف الظاهر



واظهر من ذلك قوله قبل ان نصلي بالنون وكذا قوله قبل ان ينصرف سوا قلنا من الصلوة ام من الخطبة وادعي بعض الشافعية ان معني قوله صلي الله عليه وسلم من ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخري اي لا يعتد بما ذبحه ولا يخفي ما فيه واورد الطحاوي ما اخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلي الله عليه وسلم قد نحر فامرهم ان يعيدوا قال ورواه جماعة حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر بلفظ ان رجلا ذبح قبل ان يصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم فنهي ان يذبح احد قبل الصلوة وصححه ابن حبان ويشهد لذلك قوله في حديث البرا ان اول ما نصنع ان نبدا بالصلوة ثم نرجع فننحر فانه دال علي ان وقت الذبح يدخل بعد فعل الصلاة ولا يشترط التاخير الي نحر الامام ويويده من طريق النظر ان الامام لو لم ينحر لم يكن ذلك مسقطا عن الناس مشروعية النحر ولو ان الامام نحر قبل ان يصلي لم يجزه نحره فدل علي انه هو والناس في وقت الاضحية سوا وقال المهلب انما كره الذبح قبل الامام لئلا يشتغل الناس بالذبح عن الصلوة قوله فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله فعلت اي ذبحت قبل الصلوة ووقع عند مسلم من هذا الوجه نسكت عن ابن لي وقد تقدم توجيهه قوله هي خير من مسنتين كذا وقع بالتثنية وهي مبالغة ووقع في رواية غيره من مسنة بالافراد وتقدم توجيهه في حبه ايضا قوله قال عامر هو خير نسيكتيه كذا فيه بالتثنية وفيه ضم الحقيقة الي المجاز بلفظ واحد فان النسيكة هي التي اجزت عنه وهي الثانية والاولي لم تجز عنه لكن اطلق عليها نسيكة لانه نحرها علي انها نسيكة او نحرها في وقت النسيكة وانما كانت خيرهما لانها اجزت عن الاضحية بخلاف الاولي وفي الاولي خير في الجملة باعتبار القصد الجميل ووقع عند مسلم من هذا الوجه قال ضح بها فانها خير نسيكة ونقل ابن التين عن الشيخ ابي الحسن يعني ابن القصار انه استدل بتسميتها نسيكة علي انه لا يجوز بيعها ولو ذبحت قبل الصلاة ولا يخفي وجه الضعف عليه قوله باب وضع القدم علي صفح الذبيحة ذكر فيه حديث انس ووضع رجله علي صفاحهما وقد تقدمت مباحثه قريبا قوله باب التكبير عند الذبح ذكر حديث انس ايضا وقد تقدم قوله باب اذا بعث هديه ليذبح لم يحرم عليه شي ذكر فيه حديث عايشة وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحج واحمد بن محمد شيخه هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك واسمعيل هو ابن ابي خالد وقوله فيه ان رجلا يبعث هديه هو زياد بن ابي سفيان وقد تقدم نقله عن عباس وغيره وقوله فسمعت تصفيقها من ورا الحجاب اي ضرب احدي يديها علي الاخري تعجبا او تاسفا علي وقوع ذلك واستدل الداودي بقولها هذا علي ان الحديث الذي يرويه

ميمونة

٢٦٠

ميمونة مرفوعا اذا دخل عشر ذي الحجة فمن اراد ان يضحي فلا ياخذ من شعره ولا من اظفاره يكون منسوخا بحديث عايشة او ناسخا قال ابن التين ولا يحتاج الي ذلك لان عايشة انما انكرت ان يصير من يبعث هديه محرما بمجرد بعثه ولم يتعرض علي ما يستحب في العشر خاصة من اجتناب ازالة الشعر والظفر ثم قال لكن عموم الحديث يدل علي ما قال الداودي وقد استدل به الشافعي علي اباحة ذلك في عشر ذي الحجة قال والحديث المذكور اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنساي قلت هو من حديث ام سلمة لا من حديث ميمونة فوهم الداودي في النقل وفي الاحتجاج ايضا فانه لا يلزم من دلالته علي عدم اشتراط ما يجتنبه المحرم علي المضحي انه لا يستحب فعل ما ورد به الخبر المذكور لغير المحرم والله اعلم قوله باب ما يوكل من لحوم الاضاحي اي من غير تقييد بثلث او نصف وما يتزود منها اي للسفر وفي الحضر وبيان ان التقييد بثلاثة ايام اما منسوخ واما خاص بسبب فيه احاديث الاول حديث جابر قوله لحوم الاضاحي تقدم البحث في قوله الي المدينة في باب ما كان السلف يدخرون من كتاب الاطعمة قوله وقال غير مرة لحوم الهدي فاعل قال هو سفيان بن عيينة وقايل ذلك الراوي عنه علي بن عبد الله وهو ابن المديني بين ان سفيان كان تارة يقول لحوم الاضاحي وتارة يقول لحوم الهدي ووقع في رواية الكشميهني هنا وقال عمرو وهو تصحيف وقد تقدم في الباب المذكور من رواية اخري عن سفيان لحوم الهدي الثاني قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس وسليمان هو ابن بلال ويحيي بن سعيد هو الانصاري والقسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وابن خباب بمعجمة وموحدتين الاولي ثقيلة اسمه عبد الله والاسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق يحيي والقسم وشيخه وفيه صحابيان ابو سعيد وقتادة بن النعمان قوله فقدم اي من سفر فقدم بضم القاف وتشديد الدال المكسورة اي وضع بين يديه قوله فقال اخروه فعل امر من التاخير لا اذوقه اي لا اكل منه قوله قال ثم قمت فخرجت قد تقدم في غزوة بدر من كتاب المغازي من رواية الليث عن يحيي بن سعيد بهذا الاسناد بلفظ ان ابا سعيد قدم من سفر فقدم اليه اهله لحما من لحوم الاضاحي فقال ما انا باكله حتي اسال فخرجت حتي اتي اخاه ابا قتادة وكان اخاه لامه كذا لابي ذر ووافقه الاصيلي والقابسي في روايتهما عن ابي زيد المروزي وابي احمد الجرجاني وهو وهم وقال الباقون حتي اتي اخي قتادة وهو الصواب وقد تقدم في رواية الليث فانطلق الي اخيه لامه قتادة بن النعمان وزعم بعض من لم يمعن النظر في ذلك انه وقع في كل النسخ ابا قتادة وليس كما زعم وقد نبه علي اختلاف الرواة في ذلك ابو علي الجياني



في تفسيره وتبعه عياض وآخرون وأم أبي سعيد وقتادة المذكورة أنيسة بنت أبي خارجة
عمرو بن قيس بن مالك من بني عدي بن النجار ذكر ذلك ابن سعد قوله حدث بعدك
أمر نقض لما كانوا ينهون عنه من أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام
وقد أخرجه أحمد من رواية محمد بن إسحق قال حدثني أبي ومحمد بن علي بن
حسين عن عبد الله بن خباب مطولا ولفظه عن أبي سعيد كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد نهانا أن نأكل نسكنا فوق ثلاث قال فخرجت في سفر ثم قدمت
على أهلي وذلك بعد الأضحى بأيام فأتتني صاحبتي بسلق قد جعلت فيه قديدا فقالت
هذا من ضحايانا فقلت لها أولم ينهنا قالت إنه قد رخص للناس بعد ذلك فلم أصدقها
حتى بعثت إلى أخي قتادة بن النعمان فذكره وفيه قد أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمسلمين في ذلك وأخرجه النسائي وصححه ابن حبان من طريق زينب بنت
كعب عن أبي سعيد قلت المتن جعل راوي الحديث أبا سعيد والممتنع من الأكل
قتادة بن النعمان وما في الصحيحين أصح وأخرجه أحمد من وجه آخر فجعل القصة
لأبي قتادة وأنه سأل قتادة بن النعمان عن ذلك أيضا وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قام في حجة فقال إني كنت أمرتكم أن لا تأكلوا الأضاحي فوق ثلاثة أيام لتسعكم وإني
أحله لكم فكلوا منه ما شئتم الحديث فبين في ذلك وبين فيه أيضا السبب في
التقييد وأنه لتحصيل التوسعة بلحوم الأضاحي لمن لم يضح الثالث حديث سلمة
بن الأكوع وهو من ثلاثياته قوله فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل
كما كنا في العام الماضي يستفاد منه أن النهي كان سنة تسع لما دل عليه الذي قبله
أن الإذن كان سنة عشر قال ابن المنير وجه قولهم هل نفعل كما نفعل
مع النهي يقتضي الاستمرار لأنهم فهموا أن ذلك النهي ورد على سبب خاص
فلما احتمل عندهم عموم النهي أو خصوصه من أجل السبب المذكور وقوله
كلوا وأطعموا تمسك به من قال بوجوب الأكل من الأضحية ولا حجة فيه لأنه أمر بعد
حظر فيكون للإباحة واستدل به على أن العام إذا ورد على سبب خاص خصت
دلالة العموم حتى لا يبقى على أصالته لكن لا يقتصر فيه على السبب قوله
وادخروا بالمهملة وأصله من دخر بالمعجمة دخلت عليها تاء الافتعال ثم أدغمت
ومثله قوله تعالى وادكر بعد أمة ويؤخذ من الإذن في الادخار الجواز خلافا
لمن كرهه وقد ورد أنه كان يدخر لأهله قوت سنة وفي رواية كان لا يدخر لغد والأول
في الصحيحين والثاني في مسلم والجمع بينهما أنه كان لا يدخر لنفسه ويدخر لعياله وإن
كان ذلك باختلاف الحال فيتركه عند حاجة الناس إليه ويفعله عند عدم الحاجة
قوله كان بالناس جهد بالفتح أي مشقة من جهة قحط السنة قوله فأردت أن
تعينوا فيها كذا هنا من الإعانة وفي رواية مسلم عن محمد بن المثنى عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه

فأردت أن تفشوا فيهم



٢٦١

فأردت أن تفشوا فيهم أي في الناس المحتاجين إليها قال في المشارق ورواية البخاري
أوجه وقال في شرح مسلم ورواية مسلم أشبه قلت قد عرفت أن مخرج
الحديث واحد وأن مداره على أبي عاصم وأنه تارة قال هذا وتارة قال هذا والمعنى
في كل صحيح فلا وجه للترجيح الحديث الرابع حديث عائشة قوله
إسمعيل بن عبد الله هو ابن أبي أويس الذي روى عنه حديث أبي سعيد وقوله حدثني
أخي هو أبو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الأنصاري فإسمعيل
في حديث أبي سعيد يروي عن سليمان بن بلال بغير واسطة وفي حديث عائشة
هذا يروي بواسطة وقد تكرر هذا في عدة أحاديث وذلك يرشد إلى أنه كان لا
يدلس قوله الضحية بفتح المعجمة وكسر الحاء المهملة قوله نملح منه أي من لحم
الأضحية في رواية الكشميهني منها أي الأضحية قوله فنقدم بسكون القاف
وفتح الدال من القدوم وفي رواية بفتح القاف وتشديد الدال أي نضعه بين يديه
وهو أوجه قوله فقال لا تأكلوا أي منه هذا صريح في النهي عنه ووقع
في رواية الترمذي من طريق عابس بن ربيعة عن عائشة أنها سئلت أكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الأضاحي فقالت لا والجمع بينهما أنها نفت
نهي التحريم لا مطلق النهي ويؤيده قوله في هذه الرواية وليست بعزيمة قوله
وليست بعزيمة ولكن أراد أن نطعم منه بضم النون وسكون الطاء أي نطعم غيرنا
قال الإسمعيلي بعد أن أخرج هذا الحديث عن علي بن العباس عن البخاري
بسنده إلى قوله بالمدينة كأن الزيادة من قوله بالمدينة إلى آخره من كلام يحيى بن سعيد
قوله بل هو من جملة الحديث فقد أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن البخاري بتمامه
وتقدم في الأطعمة من طريق عابس بن ربيعة قلت لعائشة أنهى النبي صلى الله عليه وسلم
أن يؤكل من لحوم الأضاحي فوق ثلاث قالت ما فعله إلا في عام جاع الناس
فيه فأراد أن يطعم الغني الفقير وللطحاوي من هذا الوجه أكان يحرم لحوم
الأضاحي فوق ثلاث فقالت لا ولكنه لم يضح منهم إلا القليل ففعل ليطعم من ضحى
منهم من لم يضح وفي رواية مسلم من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن
عمرة إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وتصدقوا وادخروا وأول
الحديث عند مسلم دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ادخروا الثلاث وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك
قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم فقال إنما نهيتكم
من أجل الدافة التي دفت فكلوا وتصدقوا وادخروا قال الخطابي الدف
يعني بالمهملة والفاء الثقيلة السير السريع والدافة من يطرأ من المحتاجين واستدل
بإطلاق هذه الأحاديث على أنه لا تقييد في القدر الذي يجزي من الإطعام ويستحب

للمضحي ان ياكل من الاضحيه شيا ويطعم الباقي صدقه وهديه وعن الشافعي يستحب
قسمتها اثلاثا لقوله كلوا وتصدقوا واطعموا قال ابن عبد البر وكان غيره
يقول يستحب ان ياكل النصف ويطعم النصف وقد اخرج ابو الشيخ في كتاب
الاضاحي من طريق عطا بن يسار عن ابي هريرة رفعه من ضحي فلياكل من اضحيته
ورجاله ثقات لكن قال ابو حاتم الرازي الصواب عن عطا مرسل قال النووي
مذهب الجمهور انه لا يجب الاكل من الاضحيه وانما الامر فيه للاذن
وذهب بعض السلف الي الاخذ بظاهر الامر وحكاه الماوردي عن ابي الطيب
بن سلمه من الشافعيه واما الصدقه منها فالصحيح انه يجب التصدق من الاضحيه
بما يقع عليه الاسم والاكمل ان يتصدق بمعظمها الحديث العاشر الخامس والسادس
والسابع احاديث ابي عبيد عن عمر ثم عن عثمان ثم عن علي قوله عبد الله هو بن
المبارك ويونس هو بن يزيد وابو عبيد مولي ابن ازهر اي عبد الرحمن بن ازهر بن عوف
ابن اخي عبد الرحمن بن عوف وابو عبيد اسمه سعد بن عبيد قوله فقد نهاكم
عن صيام هذين اليومين تقدمت مباحثه في اواخر كتاب الصيام واستدل به
علي ان النهي عن الشي اذا اتحدت جهته لم يجز فعله كصوم يوم العيد فانه لا ينفك
عن الصوم ولا تتحقق فيه جهتان فلا يصح بخلاف ما اذا تعددت الجهة كالصلوة
في الدار المغصوبه فان الصلوة في غير المغصوب فيصح في المغصوب مع التحريم
والله اعلم قوله قال ابو عبيد هو موصول بالسند المذكور قوله شهدت
العيد لم يبين انه اضحي او فطر والظاهر انه الاضحي الذي قدمه في حديثه
عن عمر فتكون اللام فيه للعهد قوله قد اجتمع لكم فيه عيدان اي
يوم الاضحي ويوم الجمعه قوله وكان ذلك يوم الجمعه اي يوم العيد قوله من اهل
العوالي جمع العاليه وهي قرى معروفه بالمدينه قوله فلينتظر اي يتاخر
الي ان يصلي الجمعه قوله ومن احب ان يرجع فقد اذنت له استدل به من قال
بسقوط الجمعه عن من صلي العيد اذا وافق العيد يوم الجمعه وهو محكي عن احمد
واجيب بان قوله اذنت له ليس فيه تصريح بعدم العود وايضا فظاهر
الحديث في كونهم من اهل العوالي انهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعه لبعد منازلهم
عن المسجد وقد ورد في اصل المسالة حديث مرفوع قوله ثم شهدته اي العيد
ودل السياق علي ان المراد به الاضحي وهو يويد ما تقدم في حديث عثمان واصرح
من ذلك ما وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي عبيد انه
سمع عليا يقول يوم الاضحي وللنسائي من طريق غندر عن معمر بسنده شهدت عليا
في يوم عيد بدا بالصلاة قبل الخطبه بلا اذان ولا اقامه ثم قال سمعت فذكر المرفوع
قوله نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث زاد عبد الرزاق في روايته فلا

تاكلوها بعدها



تاكلوها بعدها قال القرطبي اختلف في اول الثلاث التي كان الادخار فيها
جائز فقيل اولها يوم النحر فمن ضحي فيه جاز له ان يمسك يومين بعده ومن ضحي
بعده امسك ما بقي له من الثلاثه وقيل اولها يوم يضحي فلو ضحي في اخر ايام
النحر جاز له ان يمسك ثلاثا بعدها ويحتمل ان يوخذ من قوله فوق ثلاث ان
لا يحسب اليوم الذي يقع فيه النحر من الثلاث وتعتبر الليلة التي تليه وما بعدها ٢٦٢
قلت ويويده ما في حديث جابر كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث
مني فان ثلاث مني تتناول ما بعد يوم النحر لاهل النفر الثاني قال الشافعي
لعل عليا لم يبلغه النسخ وقال غيره يحتمل ان يكون الوقت الذي قال فيه علي
ذلك كان بالناس حاجه كما وقع في عهد النبي صلي الله عليه وسلم وبذلك جزم
ابن حزم فقال انما خطب علي بالمدينه في الوقت الذي كان عثمان محصورا فيه وكان
اهل البوادي قد الجاتهم الفتنة الي المدينه فاصابهم الجهد فلذلك قال علي ما قال
قلت اما كون علي خطب وعثمان محصور فاخرجه الطحاوي من طريق
الليث عن عقيل عن الزهري في هذا الحديث ولفظه صليت مع علي العيد
وعثمان محصور واما الحمل المذكور فلما اخرج احمد والطحاوي
ايضا من طريق مخارق بن سليم عن علي رفعه اني كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي
فوق ثلاث فادخروا ما بدا لكم ثم جمع الطحاوي بنحو ما تقدم وكذلك
يجاب عن ما اخرج احمد من طريق ام سليمان قالت دخلت علي عايشه فسالتها
عن لحوم الاضاحي فقالت كان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عنها ثم رخص فيها
فقدم علي من سفر فاتته فاطمه بلحم من ضحاياها فقال اولم ننه عنه قالت
انه قد رخص فيها فهذا علي قد اطلع علي الرخصه ومع ذلك خطب بالمنع
فطريق الجمع ما ذكرته وقد جزم به الشافعي في الرساله في اخر باب العلل
في الحديث فقال ما نصه فاذا دفت الدافه ثبت النهي عن امساك لحوم الضحايا
بعد ثلاث وان لم تدف دافه فالرخصه ثابته بالاكل والتزود والادخار
والصدقه قال الشافعي ويحتمل ان يكون النهي عن امساك لحوم الاضاحي بعد
ثلاث منسوخا في كل حال قلت وبهذا الثاني اخذ المتاخرون من
الشافعيه فقال الرافعي الظاهر انه لا يحرم اليوم بحال وتبعه النووي فقال
في شرح المهذب الصواب المعروف انه لا يحرم الادخار اليوم بحال
وحكي في شرح المهذب مسلم عن جمهور العلما انه من نسخ السنه بالسنه قال والصحيح
نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهه فيباح اليوم الادخار فوق
ثلاث والاكل الي متي شا انتهي وانما رجح ذلك لانه يلزم من القول بالتحريم
اذا دفت الدافه ايجاب الاطعام وقد قامت الادله عند الشافعيه انه لا يجب في المال

حتى ينوي الزكاة ونقل ابن عبد البر ما يوافق ما نقله النووي فقال لا خلاف بين فقهاء المسلمين
في اجازة اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث وان النهي عن ذلك منسوخ كذا
اطلق وليس بجيد فقد قال القرطبي حديث سلمة وعايشة نص على ان المنع
كان لعلة فلما ارتفعت ارتفع لارتفاع موجبه فتعين الاخذ به ويعود الحكم
بعود العلة فلو قدم على اهل بلد ناس محتاجون في زمان الاضحى ولم يكن
عند اهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم الا الضحايا لتعين عليهم
الا يدخروها فوق ثلاث **قلت** والتقييد بالثلاث واقع حال والا فلو
لم يستند الخلة الا بتفرقة الجمع لزم على هذا التقرير عدم الامساك ولو ليلة
واحدة وقد حكى الرافعي عن بعض الشافعية ان التحريم كان لعلة
فلما زالت زال الحكم لكن لا يلزم عود الحكم عند عود العلة **قلت**
واستبعدوه وليس ببعيد لان صاحبه كان نظر الى ان الخلة لم يستند يومئذ
الا بما ذكر فاما الان فان الخلة تستند بغير لحم الاضحية فلا يعود الحكم الا لو فرض
ان الخلة لا تستند الا بلحم الضحية وهذا في غاية الندور وحكى البيهقي عن
الشافعي ان النهي عن اكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث كان في الاصل
للتنزيه قال وهو كالامر في قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع وحكاه الرافعي عن
ابي علي الطبري احتمالا وقال المهلب انه الصحيح لقول عايشة وليس بعزيمة
والله اعلم واستدل بهذه الاحاديث على ان النهي عن الاكل فوق ثلاث
خاص بصاحب الاضحية فاما من اهدي له او تصدق عليه فلا لمفهوم قوله من اضحيته
وقد جا في حديث الزبير بن العوام عند احمد وابي يعلى ما يعضد ذلك ولفظه
قلت يا نبي الله ارايت قد نهي المسلمون ان ياكلوا من لحوم نسكهم فوق ثلاث فكيف
نصنع بما اهدي لنا قال اما ما اهدي لكم فشانكم به فهذا نص في الهدية واما
الصدقة فلان الفقير لا حجر عليه في التصرف فيما يهدى له لان القصد ان تقع المواساة
من الغني للفقير وقد حصلت **قوله** وعن معمر عن الزهري عن ابي عبيد نحوه
هذا ظاهره انه معطوف على السند المذكور فيكون من رواية حبان بن موسى
عن ابن المبارك عن معمر وبهذا جزم ابو العباس الطرقي في الاطراف وهو
مقتضى صنيع المزي لكن اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق الحسن بن
سفيان عن حبان بن موسى فساق رواية يونس بتمامها ثم اخرجه من رواية
يزيد بن زريع عن معمر وقال اخرجه البخاري عقب رواية ابن المبارك عن يونس
قلت فاحتمل على هذا ان يكون رواية معمر معلقة وقد بينت ما فيها من
فايدة زايدة قبل وبعد نبه ان الاسمعيلي اخرجه عن الحسن بن سفيان عن حبان
بسنده ومن طريق ابن وهب عن يونس ومالك كلاهما عن ابن شهاب به ثم قال البخاري

وعن معمر عن الزهري

وعن معمر عن الزهري نحوه ولم يذكر الخبر اي لم يوصل السند الى معمر الحديث الثامن **قوله**
محمد بن عبد الرحيم هو المعروف بصاعقة وابن اخي ابن شهاب اسمه محمد بن عبد الله
بن مسلم وسالم هو ابن عبد الله بن عمر **قوله** كلوا من الاضاحي ثلاثا زاد ابن ابي فقط
ولمسلم من طريق معمر نهى ان تؤكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث وله من طريق
نافع عن ابن عمر لا ياكل احد من اضحيته فوق ثلاثة ايام **قوله** وكان ٢٦٣
عبد الله ياكل بالزيت سماه بيانه **قوله** حين ينفر من منى هذا هو
الصواب وفي رواية الكشميهني وجده حين ينفر حين وهو تصحيف يفسد
المعنى فان المراد ان ابن عمر كان لا ياكل من لحم الاضحية بعد ثلاث فكان
واذا انقضت ثلاث حتى ايتدم بالزيت ولا ياكل اللحم تمسكا بالامر المذكور
ويؤيد لتلقيه قوله في اخر الحديث من اجل لحوم الاضاحي وكانه لم يبلغه
الاذن بعد المنع وعلى رواية الكشميهني يتعاكس الامر ويصير المعنى
كان ياكل بالزيت الى ان ينفر من منى فاذا نفر اكل بغير الزيت فيدخل فيه لحم
الاضحية واما تعبيره في الحديث بالهدي فيحتمل ان يكون ابن عمر كان يسوي بين
لحم الهدي ولحم الاضحية في الحكم ويحتمل ان يكون اطلق على لحم الاضحية لحم
الهدي لمناسبة انه كان بمنى وفي هذه الاحاديث من الفوايد غير ما تقدم نسخ
الاثقل بالاخف لان النهي عن ادخار لحم الاضحية بعد ثلاث اثقل على المضحين
والاذن في الادخار اخف منه وفيه رد على من يقول ان النسخ لا يكون الا
بالاثقل للاخف وعكسه ابن العربي فزعم ان الاذن في الادخار نسخ بالنهي
وتعقب بان الادخار كان مباحا بالبراءة الاصلية فالنهي عنه ليس نسخا وعلى
تقدير ان يكون نسخا ففيه نسخ الكتاب بالسنة لان في الكتاب الاذن
في اكلها من غير تقييد لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا ويمكن ان يقال انه تخصيص
لا نسخ وهو الاظهر **خاتمة** اشتمل كتاب الاضاحي من الاحاديث المرفوعة
على اربعة واربعين حديثا المعلق منها خمسة عشر والبقية موصولة المكرر منها
فيه وفيما مضى سبعة وثلاثون حديثا والخالص خمسة وافقه مسلم على تخريجها
سوى حديث قتادة بن النعمان في الباب الاخير وسوى زيادة معلقة في حديث انس
وهو قوله بكبشين سمينين فان اصل الحديث عند مسلم سوى قوله سمينين وفيه
من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة اثار والله اعلم **قوله** كتاب
الاشربة وقول الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس
الاية كذا لابي ذر وساق الباقون الى يفلحون كذا ذكر الاية واربعة احاديث تتعلق
بتحريم الخمر وذلك ان الاشربة منها ما يحل ومنها ما يحرم فينظر في حكم كل منها ثم
في الاداب المتعلقة بالشرب فبدا ببيان المحرم منها لقلته بالنسبة الى الحلال

فاذا عرف ما يحرم كان ما عداه حلالا وقد سبق في تفسير المائدة الوقت الذي نزلت فيه
الاية المذكورة وانه كان في عام الفتح قبل الفتح ثم رايت الدمياطي في سيرته
جزم بان تحريم الخمر كان سنة الحديبية والحديبية كانت سنة ست وذكر
ابن اسحق انه كان في وقعة بني النضير وهي بعد احد وذلك سنة اربع على الراجح
وفيه نظر لان انسا كان ساقيهم في الباب الذي بعده كان الساقي يوم حرمت
وانه لما سمع بتحريمها بادر فاراقها فلو كان ذلك سنة اربع لكان انس يصغر عن ذلك
وكان المصنف لمح بذكر الاية الى بيان السبب في نزولها وقد مضى بيانه
في تفسير المائدة ايضا من حديث عمر وابي هريرة وغيرهما واخرج النسائي
والبيهقي بسند صحيح عن ابن عباس انما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من الانصار
شربوا فلما ثمل القوم عبث بعضهم ببعض فلما ان صحوا جعل الرجل يرى في وجهه وراسه
الاثر فيقول صنع هذا اخي فلان وكانوا اخوة ليس في قلوبهم ضغاين فيقول والله
لو كان بي رحيما ما صنع بي هذا حتى وقعت في قلوبهم الضغاين فانزل الله هذه
الاية يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الى منتهون فقال ناس من المتكلفين هي رجس
وهي في بطن فلان وقد قتل يوم احد فانزل الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا
الصالحات الى المحسنين ووقعت هذه الزيادة في حديث انس في البخاري كما مضى في
المائدة ووقعت ايضا في حديث البراء عند الترمذي وصححه ومن حديث ابن عباس
عند احمد لما حرمت الخمر قال ناس يا رسول الله اصحابنا الذين ماتوا
وهم يشربونها وسنده صحيح وعند البزار من حديث جابر ان الذي
سال عن ذلك اليهود وفي حديث ابي هريرة الذي ذكرته في تفسير المائدة
نحو الاول وزاد في اخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو حرم عليهم لتركوه كما تركتم
قال ابو بكر الرازي في احكام القران يستفاد تحريم الخمر من هذه الاية من تسميتها
رجسا وقد سمي به ما اجمع على تحريمه وهو لحم الخنزير ومن قوله من عمل الشيطان
لان مهما كان من عمل الشيطان حرم تناوله ومن الامر بالاجتناب
وهو للوجوب وما وجب اجتنابه حرم تناوله ومن الفلاح المرتب على الاجتناب
ومن كون الشرب سببا للعداوة والبغضاء بين المومنين وتعاطي ما يوقع ذلك
حرام ومن كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلوة ومن ختام الاية بقوله تعالى
فهل انتم منتهون فانه استفهام معناه الردع والزجر ولهذا قال عمر رضي الله عنه
لما سمعها انتهينا انتهينا وسبقه الى نحو ذلك الطبري واخرج الطبري وابن مردويه
وصححه الحاكم من طريق طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما
نزل تحريم الخمر مشى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم الى بعض وقالوا حرمت
الخمر وجعلت عدلا للشرك فصل يشير الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر الاية

وأما الأنصاب

فان الانصاب والازلام من عمل المشركين بتزيين الشيطان فنسب العمل اليه
وقال ابو الليث السمرقندي المعنى انه لما نزل فيها انها رجس من عمل الشيطان
وامر باجتنابها عادلت قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان وذكر ابو جعفر النحاس
ان بعضهم استدل لتحريم الخمر بقوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها
وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وقد قال تعالى في الخمر والميسر فيهما اثم كبير
ومنافع للناس فلما اخبر في الخمر ان فيها اثما كبيرا ثم صرح بتحريم الاثم ثبت تحريم
الخمر بذلك قال وقول من قال ان الخمر يسمى الاثم لم نجد له اصلا في الحديث
ولا في اللغة ولا دلالة ايضا في قول الشاعر

شربت الاثم حتى ضل عقلي ۞ كذاك الاثم يذهب بالعقول

فانه اطلق الاثم على الخمر مجازا بمعنى انه ينشا عنها الاثم واللغة الفصحى تانيث
الخمر واثبت ابو حاتم السجستاني وابن قتيبة وغيرهما جواز التذكير ويقال لها الخمرة
اثبته فيها جماعة من اهل اللغة منهم الجوهري وقال ابن مالك في المثلث
الخمرة هي الخمر في اللغة وهل سميت الخمر لانها تغطي العقل وتخامره اي تخالطه او لانها
تخمر حتى تبلغ حتى تغلي او لانها تخمر اي تستر كما يقال للعجين اختمر اقوال
سياتي بسطها عند قول عمر رضي الله عنه والخمر ما خامر العقل ان شاء الله تعالى
الحديث الاول حديث ابن عمر من طريق مالك عن نافع عنه وهو من اصح الاسانيد
قوله من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة حرمها بضم المهملة
وكسر الراء الخفيفة من الحرمان زاد مسلم عن القعنبي عن مالك في اخره لم يسقها
وله من طريق ايوب عن نافع بلفظ فمات وهو مدمنها لم يشربها في الاخرة
وزاد مسلم في اول الحديث مرفوعا كل مسكر خمر وكل مسكر حرام واورد
هذه الزيادة مستقلة ايضا من رواية موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر كلاهما
عن نافع وسياتي الكلام عليها في باب الخمر من العسل وياتي الكلام على كلام ابن بطال قبيل
في اخر هذا الباب وقوله ثم لم يتب منها اي من شربها فحذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه قال الخطابي والبغوي في شرح السنة معنى الحديث لا يدخل
الجنة لان الخمر شراب اهل الجنة فاذا حرم شربها دل على انه لا يدخل الجنة وقال
ابن عبد البر هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة لان الله تعالى اخبر
ان في الجنة انهار الخمر لذة للشاربين وانهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون فلو دخلها
وقد علم ان فيها خمرا وانه حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن له والجنة
لا هم فيها ولا حزن وان لم يعلم بوجودها في الجنة ولا انه حرمها عقوبة له لم يكن عليه
في فقدها الم فلهذا قال بعض من تقدم انه لا يدخل الجنة اصلا قال وهو مذهب
غير مرضي قال ويحمل الحديث عند اهل السنة على انه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان

عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشية فعلى هذا فمعنى الحديث جزاوه
في الاخرة ان يحرمها لحرمانه دخول الجنة الا ان عفا الله عنه قال وجايز ان يدخل
الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وان علم بوجودها فيها ويويده
حديث ابي سعيد مرفوعا من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وان دخل
الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو قلت اخرجه الطيالسي وصححه ابن حبان
وقريب منه حديث عبد الله بن عمرو رفعه من مات من امتي وهو يشرب الخمر حرم
الله عليه شربها في الجنة اخرجه احمد بسند حسن وقد لخص عياض كلام
ابن عبد البر وزاد احتمالا اخر وهو ان المراد بحرمانه انه شربها انه يحبس عن الجنة
مدة اذا اراد الله عقوبته ومثله الحديث الاخر لم يرح رايحة الجنة قال ومن قال
لا يشربها في الجنة بان ينساها او لا يشتهيها يقول ليس عليه في ذلك نقص ولا يكون
ترك شهوتها اياها عقوبة في حقه بل نقص نعيم بالنسبة الى من هو اتم نعيما منه
كما تختلف درجاتهم ولا يلحق من هو انقص درجة حينيذ لمن هو اعلا درجة منه
استغناء بما اعطي واغتباطا به وقال ابن العربي ظاهر الحديثين انه لا يشرب
الخمر في الجنة ولا يلبس الحرير فيها وذلك انه استعجل ما امر بتاخيره ووعد
به فحرمه عند ميقاته كالوارث اذا قتل مورثه فانه يحرم ميراثه لاستعجاله وبهذا
قال نفر من الصحابة ومن العلما وهو موضع احتمال وموقف اشكال والله
اعلم كيف يكون الحال وفصل بعض المتاخرين بين من شربها مستحلا فهو
الذي لا يشربها اصلا لانه لا يدخل الجنة اصلا وعدم الدخول يستلزم حرمانها ومن
شربها عالما بتحريمها فهو محل الخلاف وهو الذي يحرم شربها مدة ولو في حال
تعذيبه ان عذب او المعنى ان ذلك جزاوه ان جوزي والله اعلم وفي الحديث
ان التوبة تكفر المعاصي الكبائر وهو في التوبة من الكفر قطعي وفي غيره
من الذنوب خلاف بين اهل السنة هل هو قطعي او ظني قال النووي الاقوى انه
ظني وقال القرطبي من استقرا الشريعة علم ان الله يقبل توبة الصادقين قطعا
وللتوبة الصادقة شروط سياتي البحث فيها في كتاب الرقاق ويمكن ان يستدل
بحديث الباب على صحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض وسياتي تحقيق ذلك
وفيه ان الوعيد يتناول من شرب الخمر وان لم يحصل له السكر لانه رتب الوعيد
في الحديث على مجرد الشرب من غير قيد وهو مجمع عليه في الخمر المتخذ من عصير
العنب وكذا فيما يسكر من غيرها واما ما لا يسكر من غيرها فالامر فيه كذلك عند الجمهور
كما سياتي بيانه ويوخذ من قوله ثم لم يتب منها ان التوبة مشروعة في جميع العمر
ما لم يصل الى الغرغرة لما يدل عليه ثم من التراخي وليست المبادرة الى التوبة شرطا في قبولها
والله اعلم الحديث الثاني حديث ابي هريرة قوله بايليا بكسر الهمزة وسكون التحتانية

وكسر اللام

وكسر اللام وفتح التحتانية الخفيفة مع المد هي مدينة بيت المقدس وهو ظاهر
في ان عرض ذلك عليه صلى الله عليه وسلم كان وهو ببيت المقدس لكن وقع في رواية
الليث التي تاتي الاشارة اليها الى ايليا ولم تثبت صريحه في ذلك لجواز ان يريد
بتعيين ليلة الاسرا محله وقد تقدم بيان ذلك مع بقية شرحه في اوايل الكلام
على حديث الاسرا قبل الهجرة الى المدينة وقوله فيه لو اخذت الخمر غوت امتك
هو محل الترجمة قال ابن المنير يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم نفر
من الخمر لتفرسه انها ستحرم لانها كانت حينيذ مباحة ولا مانع من افتراق مباحين
مشتركين في اصل الاباحة في ان احدهما سيحرم والاخر يستمر اباحته قلت
ويحتمل ان يكون نفر منها لكونه لم يعتد شربها فوافق بطبعه ما سيقع من
تحريمها بعد حفظا من الله له ورعاية واختار اللبن لكونه مالوفا له سهلا طيبا
طاهرا سايغا للشارب سليم العاقبة بخلاف الخمر في جميع ذلك والمراد بالفطرة
هنا الاستقامة على الدين الحق وفي الحديث مشروعية الحمد عند حصول
ما يحمد ودفع ما يحذر وقوله غوت امتك يحتمل ان يكون اخذه من طريق الفال
او تقدم عنده علم ترتب كل من الامرين وهو اظهر قوله تابعه معمر وابن الهاد
وعثمان بن عمر عن الزهري يعني بسنده ووقع في غير رواية ابي ذر زيادة الزبيدي
مع المذكورين بعد عثمان بن عمر فاما متابعة معمر فوصلها المولف في قصة
موسى من احاديث الانبيا واول الحديث ذكر موسى وعيسى وصفتهما وليس
فيه ذكر ايليا وفيه اشرب ايهما شيت فاخذت اللبن فشربته واما
رواية ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي بسند
ابيه فوصلها النساي وابو عوانة والطبراني في الاوسط من طريق الليث
عن عبد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب وهو الزهري قال الطبراني تفرد به
يزيد بن الهاد عن عبد الوهاب فعلى هذا فقد سقط ذكر عبد الوهاب من الاصل
بين ابن الهاد وابن شهاب على ان ابن الهاد قد روى عن الزهري احاديث غير هذا
بغير واسطة منها ما تقدم في تفسير المايدة قال البخاري فيه وقال يزيد بن الهاد
عن الزهري فذكره ووصله احمد وغيره من طريق ابن الهاد عن الزهري
بغير واسطة واما رواية الزبيدي فوصلها النساي وابن حبان والطبراني في مسند
الشاميين من طريق محمد بن حرب عنه لكن ليس فيه ذكر ايليا ايضا
واما رواية عثمان بن عمر فوصلها تمام الرازي في فوايده من طريق ابرهيم بن المنذر
عن عمر بن عثمان بن عمر عن ابيه عن الزهري به واما ما ذكره المزي
في الاطراف عن الحاكم انه قال اراد البخاري بقوله تابعه ابن الهاد وعثمان
بن عمر عن الزهري حديث ابن الهاد عن عبد الوهاب وحديث عثمان بن عمر بن فارس ٢٦٥

عن يونس كلاهما عن الزهري **قلت** وليس كما زعم الحاكم ووافقه المنذري في عثمان بن عمر
فانه ظن انه عثمان بن عمر بن فارس الراوي عن يونس بن يزيد والذي يظهر انه انما
هو عثمان بن عمر بن موسى بن معمر التيمي وليس لعثمان بن عمر بن فارس ولد اسمه
عمر يروي عنه انما هو ولد التيمي كما ذكرته من فوائد تمام وهو مدني وقد
ذكر عثمان الدارمي انه سال يحيى بن معين عن عمر بن عثمان بن عمر المدني
عن ابيه عن الزهري فقال لا اعرفه ولا اعرف اباه **قلت** وقد عرفهما غيره
فعمر ... وذكر الزبير بن بكار في النسب عثمان بن عمر المذكور
فقال انه ولي قضاء المدينة في زمن مروان بن محمد ثم ولي القضاء للمنصور
ومات معه بالعراق وذكره ابن حبان في الثقات واكثر الدارقطني من ذكره في
العلل عند ذكره للاحاديث التي تختلف رواتها عن انس وكثيرا ما يرجح روايته عن الزهري
والله اعلم الحديث الثالث حديث انس قوله هو الدستوائي قوله لا يحدثكم
احد بعدي كان انسا حدث به في اواخر عمره فاطلق ذلك او كان
يعلم انه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا من كان قد مات قوله ويشرب
الخمر في رواية الكشميهني وشرب الخمر بالاضافة ورواية الجماعة اولى
للمشاكلة قوله حتى يكون لخمسين في رواية الكشميهني حتى يكون لخمسين امراة
قيمهن رجل واحد وسبق شرح الحديث مستوفى في كتاب العلم والمراد
ان من اشراط الساعة كثرة شرب الخمر كسائر ما ذكر في الحديث
الحديث الرابع حديث ابي هريرة لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وقع في
اكثر الروايات هنا لا يزني حين يزني بحذف الفاعل فقدره بعض الشراح الرجل
او المؤمن او الزاني وقد ثبت هذه الرواية تعيين الاحتمال الثالث قوله ولا
يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن قال ابن بطال هذا اشد ما ورد في شرب
الخمر وبه تعلق الخوارج فكفروا مرتكب الكبيرة عامدا عالما بالتحريم وحمل
اهل السنة الايمان هنا على الكامل لان العاصي يصير انقص حالا في الايمان ممن لا يعصي
ويحتمل ان يكون المراد ان فاعل ذلك يؤول امره الى ذهاب الايمان كما وقع
في حديث عثمان الذي اوله اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث وفيه وانها لا تجتمع
هي والايمان الا واوشك احدهما ان يخرج صاحبه اخرجه البيهقي مرفوعا وموقوفا
وصححه ابن حبان مرفوعا قال ابن بطال وانما ادخل البخاري هذه الاحاديث
المشتملة على الوعيد الشديد في هذا الباب ليكون عوضا عن حديث ابن عمر
كل مسكر حرام وانما لم يذكره في هذا الباب لكونه روي موقوفا كذا قال وفيه
نظر لان في الوعيد قدرا زائدا على مطلق التحريم وقد ذكر البخاري بعد ذلك
حديث ابن عمر كما سياتي قريبا قوله قال ابن شهاب هو موصول بالسند المذكور ولم

ان ابا بكر اخبره

ان ابا بكر اخبره هو والد عبد الملك شيخ ابن شهاب فيه قوله يقول كان ابو بكر
هو ابن عبد الرحمن المذكور والمعنى انه كان يزيد ذلك في حديث ابي هريرة وقد
مضى بيان ذلك عند ذكر شرح الحديث في شرح كتاب المظالم ويأتي مزيد لذلك
في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى قوله **باب** الخمر من العنب وغيره كذا في
شرح ابن بطال ولم ار لفظ وغيره في شيء من نسخ الصحيح ولا المستخرجات ٢٦٦
ولا الشروح سواه قال ابن المنير غرض البخاري الرد على الكوفيين اذ فرقوا
بين ماء العنب وغيره فلم يحرموا من غيره الا القدر المسكر خاصة وزعموا ان الخمر
ماء العنب خاصة قال لكن في استدلاله بقول ابن عمر يعني الذي اورده في
الباب حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء على ان الانبذة التي كانت يومئذ تسمى
خمرا نظر بل هو بان يدل على ان الخمر من العنب خاصة اجدر لانه قال وما بالمدينة شيء
يعني الخمر وقد كانت الانبذة من غير العنب موجودة حينئذ بالمدينة فدل على ان
الانبذة ليست خمرا الا ان يقال ان كلام ابن عمر نزل على جواب قول قائل لا خمر
الا من العنب فيقول له لقد حرمت الخمر وما بالمدينة من خمر العنب شيء بل كان الموجود
بها من الاشربة ما يصنع من البسر والتمر ونحو ذلك وفهم الصحابة من تحريم الخمر تحريم
ذلك ولولا ذلك ما بادروا الى اراقتها **قلت** ويحتمل ان يكون مراد البخاري بهذه
الترجمة وما بعدها ان الخمر يطلق على ما يتخذ من عصير العنب ويطلق على نبيذ البسر
والتمر ويطلق على ما يتخذ من العسل فعقد لكل واحد منها بابا ولم يرد حصر
التسمية في العنب بدليل ما اورده بعده ويحتمل ان يريد بالترجمة الاولى الحقيقة
وبما عداها المجاز والاول اظهر من تصرفه وحاصله انه اراد بيان الاشياء التي
وردت فيها الاخبار على شرطه بما يتخذ منه الخمر فبدا بالعنب لكونه المتفق عليه
ثم اردفه بالبسر والتمر والحديث الذي اورده عن انس ظاهر في المراد جدا
ثم ثلث بالعسل اشارة الى ان ذلك لا يختص بالتمر والبسر ثم اتى بترجمة عامة
لذلك وغيره وهي الخمر ما خامر العقل والله اعلم وفيه اشارة الى ضعف
الحديث الذي جاء عن ابي هريرة مرفوعا الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة
او انه ليس المراد به الحصر فيهما والمجمع على تحريمه عصير العنب اذا اشتد فانه
يحرم تناول قليله وكثيره بالاتفاق وحكى ابن قتيبة عن قوم من مجان اهل الكلام
ان النهي عنها للكراهة وهو قول مهجور لا يلتفت الى قائله وحكى ابو جعفر النحاس
عن قوم ان الحرام ما اجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ليس بحرام قال وهذا عظيم
من القول يلزم القائل به ان يحل كل شيء اختلف في تحريمه ولو كان مستند الخلاف واهيا
ونقل الطحاوي في اختلاف العلماء عن ابي حنيفة الخمر حرام قليلها وكثيرها
والسكر من غيرها حرام وليس كتحريم الخمر والنبيذ المطبوخ لا باس به من اي شيء كان

وانما يحرم منه القدح الذي يسكر وعن ابي يوسف لا باس بالنقيع من كل شي وان غلا
الا الزبيب والتمر قال وكذا حكاه محمد عن ابي حنيفه وعن محمد ما اسكر كثيره
فاحب الي ان لا اشربه ولا احرمه وقال الثوري اكره نقيع التمر ونقيع الزبيب
اذا غلا ونقيع العسل لا باس به قوله حدثنا الحسن بن الصباح وهو البزار اخو ابراهيم
ومحمد بن سابق من شيوخ البخاري وقد حدث عنه بواسطة كهذا قوله حدثنا
مالك هو ابن مغول كان شيخ البخاري حدثه به فقال حدثنا مالك ولم ينسبه
هو فيلا يلتبس بمالك بن انس وقد اخرج الاسمعيلي الحديث المذكور من طريق
محمد بن اسحق الصغاني عن محمد بن سابق فقال عن مالك بن مغول قوله وما بالمدينه
منها شي يحتمل ان يكون ابن عمر نفي ذلك بمقتضي ما علم او اراد المبالغة من اجل
قلتها حينيذ بالمدينه فاطلق النفي كما يقال فلان ليس بشي مبالغة ويويده قول
انس المذكور في الباب وما نجد خمر الاعناب الا قليلا ويحتمل ان يكون مراد ابن عمر
وما بالمدينه منها شي اي يعصر وقد تقدم في تفسير المايده من وجه اخر عن ابن عمر
قال نزل تحريم الخمر وان بالمدينه يوميذ خمسة اشربه ما فيها شراب العنب
ويحمل علي ما كان يصنع بها لا علي ما يجلب اليها واما قول عمر في ثالث احاديث الباب
نزل تحريم الخمر وهي من خمسه فمعناه انها كانت حينيذ تصنع من الخمسه المذكوره
في البلاد لا في خصوص المدينه كما سياتي تقريره بعد بابين مع شرحه قوله
عن يونس هو ابن عبيد البصري قوله وعامة خمرنا البسر والتمر اي النبيذ الذي يصير خمرا
كان اكثر ما يتخذ من البسر والتمر قال الكرماني قوله البسر والتمر مجاز عن الشراب
الذي يصنع منهما وهو عكس اني اراني اعصر خمرا وفيه حذف تقديره عامة اصل
خمرنا او مادته وسياتي في الباب الذي بعده من وجه اخر عن انس قال ان الخمر
حرمت يوميذ والخمر يوميذ البسر وتقدير الحذف فيه ظاهر واخرج
النساي وصححه الحاكم من رواية محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الزبيب والتمر هو الخمر وسنده صحيح وظاهره الحصر لكن المراد المبالغة وهو
بالنسبة الي ما كان حينيذ بالمدينه موجودا كما تقدم في حديث انس وقيل
مراد انس الرد علي من خص اسم الخمر بما يتخذ من العنب وقيل مراده ان التحريم
لا يختص بالخمر المتخذه من العنب بل يشركها في التحريم كل شراب مسكر
وهذا اظهر والله اعلم قوله يحيى هو ابن سعيد القطان وابو حيان هو يحيى بن سعيد
التيمي وعامر هو الشعبي قوله قام علي المنبر فقال اما بعد نزل تحريم الخمر ساقه
من هذا الوجه مختصرا وسياتي بعد قليل مطولا قال ابن مالك فيه جواز حذف
الفا في جواب اما بعد قلت لا حجة فيه لان هذه رواية مسدد هنا وسياتي قريبا
عن احمد بن ابي رجا عن يحيى القطان بلفظ خطب عمر علي المنبر فقال انه قد نزل تحريم الخمر

ليس فيه اما بعد

ليس فيه اما بعد واخرجه الاسمعيلي هنا من طريق محمد بن ابي بكر المقدمي عن يحيى بن سعيد
القطان شيخ مسدد فيه بلفظ اما بعد فان الخمر فظهر ان حذف الفا واثباتها من
تصرف الرواة قوله باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر اي يصنع
او يتخذ وذكر فيه حديث انس من رواية اسحق بن ابي طلحه عنه انه سيا قا
من رواية ثابت المتقدمه في الباب قبله قوله كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح
وابا طلحه هو زيد بن سهل زوج ام سليم ام انس وابي بن كعب كذا اقتصر في هذه
علي هولا الثلاثه فاما ابو طلحه فلكون القصه كانت في منزله واما ابو عبيدة فلان
النبي صلى الله عليه وسلم اخا بينه وبين ابي طلحه كما اخرجه مسلم من وجه اخر عن
انس واما ابي بن كعب فكان كبير الانصار وعالمهم ووقع في رواية عبد العزيز
بن صهيب عن انس في تفسير المايده اني لقايم اسقي ابا طلحه وفلانا وفلانا كذا وقع
بالابهام وسمي في رواية مسلم منهم ابا ايوب وسياتي بعد ابواب من رواية
هشام عن قتاده عن انس اني لاسقي ابا طلحه وابا دجانه وسهيل بن بيضا
وابو دجانه بضم المهملة وتخفيف الجيم وبعد الالف نون اسمه سماك بن خرشه
بمعجمتين بينهما را مفتوحات ولمسلم من طريق سعيد عن قتاده نحوه وسمي فيهم
معاذ بن جبل ولاحمد عن يحيى القطان عن حميد عن انس كنت اسقي ابا عبيده
وابي بن كعب وسهيل بن بيضا ونفرا من الصحابه عند ابي طلحه ووقع عند عبد الرزاق
عن معمر عن ثابت وقتاده وغيرهما عن انس ان القوم كانوا احد عشر رجلا
وقد حصل من الطرق التي اوردتها تسمية سبعة منهم وابهمهم في رواية سليمان التيمي
عن انس وهي في هذا الباب ولفظه كنت قايما علي الحي اسقيهم عمومتي وقوله
عمومتي في موضع خفض علي البدل من قوله الحي واطلق عليهم عمومته لانهم
كانوا اسن منه ولان اكثرهم من الانصار ومن المستغربات ما اورده ابن مردويه
في تفسيره من طريق عيسى بن طهمان عن انس ان ابا بكر وعمر كانا فيهم وهو
منكر مع نظافة سنده وما اظنه الا غلطا وقد اخرج ابو نعيم في الحلية في ترجمة
شعبة من حديث عايشة قالت حرم ابو بكر الخمر علي نفسه فلم يشربها في
جاهلية ولا اسلام ويحتمل ان كان محفوظا ان يكون ابو بكر وعمر زارا ابا طلحة
في ذلك اليوم ولم يشربا معهم ثم وجدت عند البزار من وجه اخر عن انس
قال كنت ساقي القوم وكان في القوم رجل يقال له ابو بكر فلما شرب قال
تحيي بالسلامة ام بكر الابيات فدخل علينا رجل من المسلمين فقال قد
نزل تحريم الخمر الحديث وابو بكر هذا يقال له ابن شعوب فظن بعضهم انه ابو بكر
الصديق وليس كذلك لكن قرينة عمر تدل علي عدم الغلط في وصف الصديق فحصلنا
علي تسمية عشرة وقد قدمت في غزوة بدر من المغازي ترجمة ابي بكر بن شعوب المذكور



وفي كتاب مكة للفاكهي من طريق مرسل ما يسميه ذلك قوله من فضيخ زهو وتمر اما الفضيخ
فبفاء وضاد معجمتين وزن عظيم اسم للبسر اذا شدخ ونبذ واما الزهو فبفتح الزاي
وسكون الهاء بعدها واو وهو البسر الذي يحمر او يصفر قبل ان يترطب وقد يطلق
الفضيخ على خليط البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر وكما يطلق على البسر
وحده وعلى التمر وحده كما في الرواية التي في اخر الباب عند احمد من طريق قتادة
عن انس وما خمرهم يومئذ الا البسر والتمر مخلوطين ووقع عند مسلم من طريق
قتادة عن انس اسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر قوله فقال هم ابي لم اقف
على اسمه ووقع في رواية حميد عن انس عند احمد بعد قوله اسقيهم حتى كاد
الشراب يأخذ فيهم ولابن مردويه حتى اسرعت فيهم ولابن ابي عاصم
حتى مالت رؤوسهم فدخل داخل وفي المظالم من طريق ثابت عن انس فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى ولمسلم من هذا الوجه فاذا مناد ينادي
ان الخمر قد حرمت وله من رواية سعيد عن قتادة عن انس نحوه وزاد فقال
ابو طلحة اخرج فانظر ما هذا الصوت وفي التفسير من طريق عبد العزيز
بن صهيب عن انس بلفظ اذ جاء رجل فقال هل بلغكم الخبر قالوا وما ذاك قال حرمت
الخمر وهذا الرجل يحتمل ان يكون هو المنادي ويحتمل ان يكون غير المنادي فدخل
عليهم فاخبرهم وقد اخرج ابن مردويه من طريق بكر بن عبد الله عن انس
قال لما حرمت الخمر دخلت على اناس من اصحابي وهي بين ايديهم فضربتها برجلي
وقلت نزل تحريم الخمر ويحتمل ان يكون انس خرج فاستخبر الرجل لكن اخرجه
من وجه اخر ان الرجل قام على الباب فذكر لهم تحريمها ومن وجه اخر اتانا فلان
من عند نبينا فقال قد حرمت الخمر قلنا ما تقول فقال سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم
الساعة ومن عنده اتيتكم قوله فقال قم يا انس فهرقها بفتح الهاء وكسر الراء وسكون
القاف والاصل ارقها فابدل الهمزة هاء وكذلك قوله فهرقتها وقد تستعمل
هذه الكلمة بالهمزة والهاء معا وهو نادر وتقدم بسطه في الطهارة ووقع في رواية
ثابت عن انس في التفسير بلفظ فارقها ومن رواية عبد العزيز بن صهيب فقالوا
ارق هذه القلال يا انس وهو محمول على ان المخاطب له بذلك ابو طلحة ورضي الباقون
بذلك فنسب الامر بالاراقة اليهم جميعا ووقع في الرواية الثانية في الباب
اكفئها وهو بكسر الفاء مهموز بمعنى ارقها واصل الاكفاء الامالة ووقع في باب اجازة
خبر الواحد من رواية اخرى عن مالك في هذا الحديث قم الى هذه الجرار
فاكسرها قال انس فقمنا الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى انكسرت وهذا
لا ينافي الروايات الاخرى بل يجمع بانه اراقها وكسرها او اراق بعضها وكسر
بعضها وقد ذكر ابن عبد البر ان اسحق بن ابي طلحة تفرد عن انس بذكر الكسر وان ثابتا

وعبد العزيز

وعبد العزيز بن صهيب وحميدا وعدة جماعة من الثقات رووا الحديث بتمامه عن انس
فمنهم من طوله ومنهم من اختصره فلم يذكروا الا اراقتها والمهراس بكسر الميم
وسكون الهاء واخره مهملة اناء يتخذ من صخر وينقر وقد يكون كبيرا كالحوض
وقد يكون صغيرا بحيث يتأتى الكسر به وكانه لم يحضره ما يكسر به غيره او كسر
بالة المهراس التي يدق بها فيه كالهاون فاطلق اسمه عليها مجازا ووقع في رواية
٢٦٨ حميد عن انس عند احمد فوالله ما قالوا حتى ننظر ونسأل عنها وفي رواية عبد العزيز
بن صهيب في التفسير فوالله ما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل وتقدم
في المظالم فجرت في سكك المدينة اي طرقها وفيه اشارة الى توارد من كانت
عنده من المسلمين على اراقتها حتى جرت في الازقة من كثرتها قال القرطبي
تمسك بهذه الزيادة بعض من قال ان الخمر المتخذة من غير العنب ليست نجسة لانه
صلى الله عليه وسلم نهى عن التخلي في الطرق فلو كانت نجسة ما اقرهم على اراقتها
في الطرقات حتى تجري والجواب ان القصد بالاراقة كان لاشاعة تحريمها
فاذا اشتهر ذلك كان ابلغ فيحتمل اخف المفسدتين لحصول المصلحة العظيمة
الحاصلة من الاشتهار ويحتمل انها انما اريقت في الطرق المنحدرة بحيث تنصب الى
الاسربة والحشوش والاودية فتستهلك فيها ويؤيده ما اخرجه ابن مردويه
من حديث جابر بسند جيد في قصة صب الخمر قال فانصبت حتى استنقعت في
بطن الوادي والتمسك بعموم الامر باجتنابها كاف في القول بنجاستها قوله
قلت لانس القائل هو سليمن التيمي والد معتمر وقوله فقال ابو بكر بن انس وكانت
خمرهم زاد مسلم من هذا الوجه يومئذ قوله فلم ينكر انس زاد مسلم ذلك
والمعنى ان ابا بكر بن انس كان حاضرا عند انس لما حدثهم وكان انسا حدثهم لم يذكر
بهذه الزيادة اما نسيانا واما اختصارا فذكرها ابنه ابو بكر فاقره عليها وقد ثبت
تحديث انس بها كما سأذكره قوله وحدثني بعض اصحابنا القائل هو سليمن التيمي
ايضا وهو موصول بالسند المذكور وقد افرده مسلم هذه الطريق عن محمد بن عبد الاعلى
عن معتمر بن سليمن عن ابيه قال حدثني بعض من كان معي انه سمع انسا يقول
كان خمرهم يومئذ ويحتمل ان يكون انس حدث بها حينئذ فلم يسمعه سليمن او حدث
بها في مجلس اخر فحفظها عنه الرجل الذي حدث بها سليمن وهذا المبهم يحتمل ان
يكون هو بكر بن عبد الله المزني فان روايته في اخر الباب تومي الى ذلك ويحتمل ان يكون
قتادة فسياتي بعد ابواب من طريقه عن انس بلفظ بعدها يومئذ الخمر وهذا من
اقوى الحجج على ان الخمر اسم جنس لكل ما يسكر سواء كان من العنب او من نقيع الزبيب
او التمر او العسل او غيرها واما دعوى بعضهم ان الخمر حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره
فان سلم في اللغة لزم من قال به جواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه



والكوفيون لا يقولون بذلك واما من حيث الشرع فالخمر حقيقة في الجميع لثبوت حديث كل مسكر خمر فمن زعم انه جمع من الحقيقة والمجاز في هذا اللفظ لزمه ان يجيزه وهذا ما لا انفكاك لهم عنه قوله حدثني يوسف هو بن يزيد وهو ابو معشر البرا بالتشديد وهو مشهور بكنيته اكثر من اسمه ويقال له ايضا القطان وشهرته بالبرا اكثر وكان يبري السهام وهو بصري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سيأتي في الطب وكلاهما في المتابعات وقد لينه ابن معين وابو داود ووثقه المقدمي وسعيد بن عبيد الله بالتصغير اسم جده جبير بالجيم والموحدة مصغر راجبه بالمهملة وتشديد التحتانيه وثقه احمد وابن معين وقال الحاكم عن الدارقطني ليس بالقوي وما له ايضا في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في الجزية قوله ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر هكذا رواه ابو معشر مختصرا واخرجه الاسمعيلي من طريق روح بن عبادة عن سعيد بن عبيد الله بهذا السند مطولا ولفظه عن انس نزل تحريم الخمر فدخلت على اناس من اصحابي وهي بين ايديهم فضربتها برجلي فقلت انطلقوا فقد نزل تحريم الخمر وشرابهم يومئذ البسر والتمر وهذا الفعل من انس كانه بعد ان خرج فسمع النداء بتحريم الخمر فرجع فاخبرهم ووقع عند بن ابي عاصم من وجه اخر عن انس فاراقوا الشراب وتوضأ بعض واغتسل بعض واصابوا من طيب ام سليم واتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو يقرا انما الخمر والميسر الاية واستدل بهذا الحديث على ان شرب الخمر كان مباحا الى نهايته ثم حرمت وقيل كان المباح الشرب لا السكر المزيل للعقل وحكاه ابو نصر بن القشيري في تفسيره عن القفال ونازعه فيه ونبالغ النووي في شرح مسلم فقال ما نقوله بعض من لا تحصيل عنده ان السكر لم يزل محرما باطل ولا اصل له وقد قال الله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فان مقتضاه وجود السكر حتى يصل الى الحد المذكور ونهوا عن الصلوة في تلك الحالة لا عن غيرها فدل على ان ذلك كان واقعا ويؤيده قصة حمزة والشارفين كما تقدم تقريره في مكانه وعلى هذا فهل كانت مباحة بالاصل او بالشرع ثم نسخت فيه قولان للعلما والراجح الاول واستدل به على ان المتخذ من غير العنب يسمى خمرا وسياتي البحث في ذلك قريبا في باب ما جا ان الخمر ما خامر العقل وعلى ان المسكر المتخذ من غير العنب يحرم شرب قليله كما يحرم شرب القليل المتخذ من العنب اذا اسكر كثيره لان الصحابة فهموا من الامر باجتناب الخمر تحريم المسكر من جميع الانواع ولم يستفصلوا والى ذلك ذهب جمهور العلما من الصحابة والتابعين وخالف في ذلك الحنفية ومن قال بقولهم من الكوفيين فقالوا يحرم المتخذ من العنب قليلا كان او كثيرا الا اذا طبخ على تفصيل سياتي بيانه في باب مفرد فانه يحل وقد انعقد الاجماع على ان القليل من الخمر المتخذ من العنب يحرم قليله وكثيره وعلى ان العلة في تحريم قليله كونه

يدعو الى تناول كثيره

٢٦٩

تناول كثيره فيلزم ذلك من فرق في الحكم بين المتخذ من العنب وبين المتخذ من غيرها فقال في المتخذ من العنب يحرم القليل والكثير الا اذا طبخ كما سياتي بيانه وفي المتخذ من غيره لا يحرم منه الا القدر الذي يسكر وما دونه لا يحرم ففرقوا بينهما بدعوى المغايرة في الاسم مع اتحاد العلة فيهما فان كل ما قدر في المتخذ من العنب يقدر في المتخذ من غيرها قال القرطبي وهذا من ارفع انواع القياس لمساواة الفرع فيه الاصل في جميع اوصافه مع موافقته لظواهر النصوص الصحيحة والله اعلم قال الشافعي قال لي بعض الناس الخمر حرام والسكر من كل شراب حرام ولا يحرم المسكر منه حتى يسكر ولا يحد شاربه فقلت له كيف خالفت ما جا به النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن عمر ثم عن علي ولم يقل احد من الصحابة خلافه قال روينا عن عمر قلت في سنده مجهول عندكم فلا حجة فيه قال البيهقي اشار الى رواية سعيد بن ذي لعوة انه شرب من سطيحة لعمر فسكر فجلده عمر قال انما شربت من سطيحتك قال اضربك على السكر وسعيد قال البخاري وغيره لا يعرف قال وقال بعضهم سعيد بن ذي حدان وهو غلط ثم ذكر البيهقي الاحاديث التي جات في كسر النبيذ بالما منها حديث همام بن الحرث عن عمر انه كان في سفر فاتي بنبيذ فشرب منه فقطب ثم قال ان نبيذ الطائف له عرام بضم المهملة وتخفيف الرا ثم دعا بما فصبه عليه ثم شرب وسنده قوي وهو اصح شي ورد في ذلك وليس نصا في انه بلغ حد الاسكار اذ لو كان بلغ الاسكار لم يكن صب الما عليه مزيلا لتحريمه وقد اعترف الطحاوي بذلك فقال لو كان بلغ التحريم لكان لا يحل ولو ذهبت شدته بصب الما فثبت انه قبل ان يصب عليه الما كان غير حرام قلت واذا لم يبلغ حد الاسكار فلا خلاف في اباحة شرب قليله وكثيره فدل على ان تقطيبه لامر غير الاسكار قال البيهقي حمل هذه الاشربة على نصهم حمولان بتعير ويشتد بحوزه ولصب الما فيها لمنع الاستدادا اولى من حملها على انها كانت بلغت حد الاسكار فكان صب الما فيها كذلك لان مزجها بالما لا يمنع اسكارها اذا كانت قد بلغت حد الاسكار ويحتمل ان يكون سبب صب الما كون ذلك الشراب كان حمض ولهذا قطب عمر لما شربه فقد قال نافع والله ما قطب عمر وجهه لاجل الاسكار حين ذاقه ولكنه كان تخلل وعن عتبة بن فرقد قال كان النبيذ الذي شربه عمر قد تخلل قلت وهذا الثاني اخرجه النسائي بسند صحيح وروى الاثرم عن الاوزاعي وعن العمري ان عمرا نما كسره بالما لشدة حلاوته قلت ويمكن الجمع على حالتين هذه لما لم يقطب وجهه حين ذاقه واما عند ما قطب فكان لحموضته واحتج الطحاوي لمذهبهم ايضا بما اخرجه من طريق النخعي عن علقمة عن ابن مسعود في قوله كل مسكر حرام قال هي الشربة التي تسكر وتعقب بانه ضعيف



لانه تفرد به حجاج بن ارطاه عن حماد بن ابي سليمن عن النخعي وحجاج هو ضعيف ومدلس
ايضا قال البيهقي ذكر هذا لعبد الله بن المبارك فقال هذا باطل وروى
بسند صحيح عن النخعي قال اذا سكر من شراب لم يحل ان يعود اليه فيه ابدا قلت
وهذا ايضا عند النسائي بسند صحيح واخرج الاثرم والنسائي من طريق خالد
بن سعيد عن ابي مسعود قال عطش النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطوف فاتي بنبيذ
من السقاية فقطب فقيل احرام هو فقال لا علي بذنوب من ماء زمزم فصب عليه فشرب
فقال الاثرم احتج به الكوفيون لمذهبهم ولا حجة لهم فيه لانهم متفقون علي
ان النبيذ اذا اشتد بغير طبخ لا يحل شربه فان زعموا ان الذي شربه النبي صلي
الله عليه وسلم من هذا القبيل فقد نسبوا اليه انه شرب المسكر ومعاذ الله
من ذلك وان زعموا انه قطب من حموضته لم يكن لهم فيه حجة لان النقيع
مالم يشتد فكثيره وقليله حلال بالاتفاق قلت وقد ضعف حديث ابي مسعود
المذكور النسائي واحمد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم لتفرد يحيى بن يمان
برفعه وهو ضعيف ثم روى النسائي عن ابن المبارك قال ما وجدت الرخصة
فيه من وجه صحيح الا عن النخعي من قوله قوله باب الخمر من العسل
وهو البتع بكسر الموحدة وسكون المثناه وقد تفتح اوسعه هي لغة يمانية قوله
وقال معن بن عيسى سالت مالكا عن الفقاع بضم الفاء وتشديد القاف معروف
قد يصنع من العسل وكثيرا ما يصنع من الزبيب وحكمه حكم ساير الانبذة
مادام طريا يجوز شربه مالم يشتد قوله فقال اذا لم يسكر فلا باس به اي
واذا اسكر حرم كثيره وقليله قوله وقال الدراوردي هو عبد العزيز بن محمد
وهذا من رواية معن بن عيسى عنه ايضا قوله فقالوا لا يسكر ولا باس
به لم اعرف الذين سالهم الدراوردي عن ذلك لكن الظاهر انهم فقها اهل
المدينة في زمانه وهو قد شارك مالكا في لقاء اكثر مشايخه المدنيين والحكم
في الفقاع ما اجابوا به لانه لا يسمي فقاعا الا اذا لم يشتد وهذا الاثر ذكره
معن بن عيسي العزار في الموطا روايته عن مالك وقد وقع لنا بالاجازة وغفل
بعض الشراح فقال ان معن بن عيسى من شيوخ البخاري فيكون له حكم
الاتصال كذا قال والبخاري لم يلق معن بن عيسى لانه مات بالمدينة
والبخاري حينئذ ببخارا وعمره حينئذ اربع سنين وكان البخاري اراد
بذكر الاثر في الترجمة ان المراد بتحريم قليل ما اسكر كثيره ان يكون الكثير في
تلك الحالة مسكرا فلو كان الكثير في تلك الحالة لا يسكر لم يحرم قليله
ولا كثيره كما لو عصر العنب وشرب في الحال وسياتي مزيد في بيان ذلك في باب الباذق
ان شا الله تعالى قوله سيل عن البتع زاد شعيب عن الزهري وهو ثاني احاديث الباب

وهو نبيذ العسل

وهو نبيذ العسل وكان اهل اليمن يشربونه ومثله لابي داود من طريق الزبيدي
عن الزهري وظاهره ان التفسير من كلام عايشه ويحتمل ان يكون من كلام
من دونها ووقع في رواية معمر عن الزهري العسل وهو اظهر في احتمال
الادراج لانه اكثر ما يقع في اخر الحديث وقد اخرجه مسلم من طريق
معمر لكن لم يسق لفظه ولم اقف علي اسم السايل في حديث عايشة صريحا
لكنني اظنه ابا موسي الاشعري فقد تقدم في المغازي من طريق سعيد
بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الي اليمن
فساله عن اشربة تصنع بها فقال ماهي قال البتع والمزر فقال كل مسكر
حرام قلت لابي بردة ما البتع قال نبيذ العسل وهو عند مسلم من وجه
اخر عن سعيد بن ابي بردة بلفظ فقلت يا رسول الله افتنا في شرابين
كنا نصنعهما باليمن البتع من العسل حتى يشتد والمزر من الشعير والذرة
ينبذ حتى يشتد قال وكان النبي صلي الله عليه وسلم اعطي جوامع الكلم
وخواتمه فقال انهي عن كل مسكر وفي رواية ابي داود التصريح بان تفسير
البتع مرفوع ولفظه سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن شراب من
العسل قال ذاك البتع قلت ومن الشعير والذرة قال ذاك المزر ثم قال
اخبر قومك ان كل مسكر حرام وقد سال ابو وهب الجيشاني عن شي
مما سال عنه ابو موسي فعند الشافعي وابي داود من حديثه انه سال النبي
صلي الله عليه وسلم عن المزر فاجاب كل مسكر حرام وهذه الرواية تفسر
المراد بقوله في حديث عايشة كل شراب اسكر وانه لم يرد تخصيص التحريم
بحالة الاسكار بل المراد انه اذا كانت فيه صلاحية الاسكار حرم تناوله وان لم
يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه ويوخذ من لفظ السوال انه وقع عن حكم
جنس البتع لا عن القدر المسكر منه لانه لو اراد السايل ذلك لقال اخبرني عما يحل
منه وما يحرم وهذا هو المعهود من لسان العرب اذا سالوا عن الجنس قالوا
هل هذا نافع او ضار مثلا واذا سالوا عن القدر قالوا كم يوخذ منه وفي الحديث
ان المفتي يجيب السايل بزيادة عما ساله عنه اذا كان ذلك مما يحتاج اليه
السايل وفيه تحريم كل مسكر سوا كان متخذا من عصير العنب او من
غيره قال المازري اجمعوا علي ان عصير العنب قبل ان يشتد حلال
وعلي انه اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره ثم لو حصل له
تخلل حل بالاجماع ايضا فوقع النظر في تبدل هذه الاحكام عند هذه المتجددات
فاشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض ودل علي ان علة التحريم الاسكار فاقتضى ذلك
ان كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناول قليله وكثيره انتهى وما ذكره



استثنيا ما ثبت التصريح به في بعض طرق الخبر فعند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان
من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام
وللنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله وسنده إلى عمرو صحيح
ولأبي داود من حديث عائشة مرفوعا كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق
فملء الكف منه حرام ولابن حبان والطحاوي من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره
وقد اعترف الطحاوي بصحة هذه الأحاديث لكن قال اختلفوا في تأويل الحديث
فقال بعضهم أراد به جنس ما يسكر وقال بعضهم أراد ما يقع السكر عنده ويؤيده
أن القاتل لا يسمى قاتلا حتى يقتل قال ويدل له حديث ابن عباس رفعه حرمت
الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب قلت وهو حديث أخرجه
النسائي ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه
وعلى تقدير صحته فقد رجح الإمام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ والمسكر
بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم ثم سكون أو بفتحتين وعلى تقدير ثبوتها
فهو حديث فرد ولفظه محتمل فكيف يعارض عموم تلك الأحاديث مع صحتها
وكثرتها وجاء أيضا عن علي عند الدارقطني وعن ابن عمر عند ابن إسحاق والطبراني
وعن خوات بن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني وعن زيد بن ثابت
عند الطبراني وفي أسانيدها مقال لكنها تزيد الأحاديث قبلها قوة وشهرة
قال أبو المظفر ابن السمعاني وكان حنفيا فتحول شافعيا ثبتت الأخبار عن النبي
صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر ثم ساق كثيرا منها ثم قال والأخبار
في ذلك كثيرة ولا مساغ لأحد في العدول عنها والقول بخلافها فإنها حجج قواطع
قال وقد زل الكوفيون في هذا الباب ورووا أخبارا معلولة لا تعارض هذه الأخبار
بحال ومن ظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب مسكرا فقد دخل في أمر
عظيم وباء بإثم كبير وإنما الذي شربه كان حلوا ولم يكن مسكرا وقد روى
ثمامة بن حزن القشيري أنه سأل عائشة عن النبيذ فدعت جارية حبشية
فقالت سل هذه فإنها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الحبشية
كنت أنبذ له في سقاء من الليل وأوكيه وأعلقه فإذا أصبح شرب منه أخرجه
مسلم وروى الحسن البصري عن أمه عن عائشة نحوه ثم قال فقياس النبيذ على
الخمر بعلة الإسكار والإطراب من أجلى الأقيسة وأوضحها والمفاسد التي توجد في الخمر توجد
في النبيذ ومن ذلك أن علة الإسكار في الخمر لكون قليله يدعو إلى كثيره موجودة
في النبيذ لأن السكر مطلوب على العموم والنبيذ عندهم عند عدم الخمر يقوم
مقام الخمر لأن حصول الفرح والطرب موجود في كل منهما وإن كان في النبيذ غلظ

وكدرة

وكدرة وفي الخمر رقة وصفاء لكن الطبع يحتمل ذلك في النبيذ لحصول السكر
كما يحتمل المرارة في الخمر لطلب السكر قال وعلى الجملة فالنصوص المصرحة بتحريم
كل مسكر قل أو كثر مغنية عن القياس والله أعلم وقد قال عبد الله بن المبارك لا يصح
في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة شيء ولا عن التابعين إلا عن إبراهيم
النخعي قال وقد ثبت حديث عائشة كل شراب أسكر فهو حرام وأما ما أخرج
ابن أبي شيبة من طريق علقمة أكلت مع ابن مسعود فأتينا بنبيذ شديد نبذته
شيرين فشربوا منه فالجواب عنه من ثلاثة أوجه أحدها لو حمل على ظاهره ٢٧١
لم يكن معارضا للأحاديث الثابتة في تحريم كل مسكر ثانيها أنه ثبت
عن ابن مسعود تحريم المسكر قليله وكثيره فإذا اختلف النقل عنه كان قوله
الموافق لقول إخوانه من الصحابة مع موافقة الحديث المرفوع أولى ثالثها يحتمل
أن يكون المراد بالشدة شدة الحلاوة أو شدة الحموضة فلا يكون فيه حجة أصلا وأسند
أبو جعفر النحاس عن يحيى بن معين أن حديث عائشة كل شراب أسكر فهو حرام
أصح شيء في الباب وفي هذا تعقب على من نقل عن ابن معين أنه قال لا أصل له وقد
ذكر الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية وهو من أكثر الناس اطلاعا أنه لم يثبت في شيء من
كتب الحديث نقل هذا عن ابن معين انتهى وكيف يتأتى القول بضعفه مع وجود
مخارجه الصحيحة ثم مع كثرة طرقه حتى قال الإمام أحمد إنها جاءت عن عشرين
صحابيا وأورد الكثير منها في كتاب الأشربة المفرد فمنها ما تقدم ومنها حديث
ابن عمر المتقدم ذكره أول الباب وحديث عمر بلفظ كل مسكر حرام عند أبي يعلى
وفيه الإفريقي وحديث علي بلفظ اجتنبوا ما أسكر عند أحمد وهو حسن
وحديث ابن مسعود عند ابن ماجه من طريق لين بلفظ عمر وأخرجه أحمد من وجه
آخر لين أيضا بلفظ علي وحديث أنس أخرجه أحمد بسند صحيح بلفظ ما أسكر
فهو حرام وحديث أبي سعيد أخرجه البزار بسند صحيح بلفظ عمر وحديث
الأشج العصري أخرجه أبو يعلى كذلك بسند جيد وصححه ابن حبان وحديث
ديلم الحميري أخرجه أبو داود بسند حسن في حديث فيه قال هل يسكر قال نعم
قال فاجتنبوه وحديث ميمونة أخرجه أحمد بسند حسن بلفظ عمر وللبزار
من طريق لين بلفظ واجتنبوا كل مسكر وكل شراب أسكر فهو حرام
وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود من طريق جيد وحديث قيس بن سعد أخرجه
الطبراني بلفظ حديث ابن عمر وأخرجه أحمد من وجه آخر بلفظ حديث عمر وحديث
النعمان بن بشير أخرجه أبو داود بسند حسن بلفظ وإني أنهاكم عن كل مسكر
وحديث معاوية أخرجه ابن ماجه بسند حسن بلفظ عمر وحديث وائل بن حجر
أخرجه ابن أبي عاصم وحديث قرة بن إياس المزني أخرجه البزار بلفظ عمر



بسندين وحديث عبد الله بن مغفل اخرجه احمد بلفظ اجتنبوا المسكر وحديث تميم الداري اخرجه ابو داود بسند حسن بلفظ نهى عن كل مسكر ومفتر وحديث بريدة اخرجه مسلم في اثناء حديث ولفظه مثل لفظ عمر وحديث ابي هريرة اخرجه النسائي بسند حسن كذلك ذكر احاديث هولاء الترمذي في الباب وفيه ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند النسائي بلفظ عمر وعن زيد بن الخطاب اخرجه الطبراني بلفظ علي اجتنبوا كل مسكر وعن الربيع اخرجه احمد بلفظ اشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكرا وعن ابي بردة بن نيار اخرجه ابن ابي شيبة بنحو هذا اللفظ وعن طلق بن علي رواه ابن ابي شيبة بلفظ يا ايها السائل عن المسكر لا تشربه ولا تسقه احدا من المسلمين وعن اصحاب العبقري اخرجه الطبراني بنحو هذا وعن ام حبيبة عند احمد في كتاب الاشربة وعن الضحاك بن النعمان عند ابن ابي عاصم في الاشربة وكذا عنده عن خوات بن جبير فاذا انضمت هذه الاحاديث الى حديث ابن عمر وابي موسى وعائشة زادت على عشرين صحابيا واكثر الاحاديث عنهم جياد ومضمونها ان المسكر لا يحل تناوله بل يجب اجتنابه والله اعلم وقد رد انس الاحتمال الذي جنح اليه الطحاوي فقال احمد حدثنا عبد الله بن ادريس سمعت المختار بن فلفل يقول سالت انسا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزفت وقال كل مسكر حرام قال فقلت له صدقت المسكر حرام فالشربة والشربتان على الطعام فقال ما اسكر كثيره فقليله حرام وهذا سند صحيح على شرط مسلم والصحابي اعرف بالمراد ممن تاخر بعده ولهذا قال عبد الله بن المبارك ما قال واستدل بمطلق قوله كل مسكر حرام على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شرابا فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها وقد جزم النووي وغيره بانها مسكرة وجزم اخرون بانها مخدرة وهو مكابرة لانها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشاة والمداومة عليها والانهماك فيها وعلى تقدير تسليم انها ليست بمسكرة فقد ثبت في ابي داود النهي عن كل مسكر ومفتر وهو بالفاء والله اعلم

قوله وعن الزهري هو من رواية شعيب ايضا عن الزهري وهو موصول بالاسناد المذكور وقد اخرجه الطبراني في مسند الشاميين وافرده عن ابي زرعة الدمشقي عن ابي اليمان شيخ البخاري به واخرجه ابو نعيم في المستخرج عن الطبراني وكان ابو هريرة يلحق معها الحنتم والنقير القائل هذا هو الزهري ووقع ذلك عند شعيب عنه مرسلا واخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ لا تنبذوا في الدباء ولا المزفت ثم يقول ابو هريرة واجتنبوا الحناتم ورفعه كله من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ نهى عن المزفت والحنتم والنقير ومثله لابن سعد من طريق محمد بن عمرو عن علقمة

عن ابي سلمة

عن ابي سلمة عن ابي هريرة وزاد فيه والدباء وقد تقدم ضبط هذه الاسماء في شرح حديث وفد عبد القيس في اوائل الصحيح في كتاب الايمان واخرجه مسلم من طريق زاذان قال قلت لابن عمر حدثني عن الاوعية فقلت احدثناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهي الجرة وعن الدباء وهي القرعة وعن النقير وهي اصل النخلة ينقر نقرا وعن المزفت وهو المقير واخرج ابو داود والطيالسي وابن ابي عاصم والطبراني من حديث ابي بكرة قال نهينا عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت فاما الدباء فان اهل الطائف كانوا ياخذون الدباء فيخرطون فيها عناقيد العنب ثم يدفنونه ثم يهدرونه حتى يهدر ثم يموت واما النقير فان اهل اليمامة كانوا ينقرون النخلة فيشدخون فيه الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت واما الحنتم فجرار كانت تحمل الينا فيها الخمر واما المزفت فهي هذه الاوعية التي فيها هذا الزفت وسياتي بيان نسخ النهي عن الاوعية بعد ثلاثة ابواب ان شاء الله تعالى تنبيه قال المهلب وجه ادخال حديث انس في الانتباذ في الاوعية المذكورة في ترجمة العسل من الخمر ان العسل لا يكون مسكرا الا بعد الانتباذ والعسل قبل الانتباذ صاح فاشار الى اجتناب بعض ما ينتبذ فيه لكونه يسرع اليه الاسكار قوله باب ما جاء في ان الخمر ما خامر العقل من الشراب كذا فيه الشراب وهو متفق عليه ولا يرد عليه الا في غير الشراب مما يسكر ان الكلام انما هو في انه هل يسمى خمرا او لا قوله حدثني احمد بن ابي رجاء هو ابو الوليد الهروي واسم ابيه عبد الله بن ايوب ويحيى هو ابن سعيد القطان وابو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي قوله عن الشعبي في رواية ابن علية عن ابي حيان حدثنا الشعبي اخرجه النسائي قوله خطب عمر في رواية ابن ادريس عن ابي حيان سمعت عمر يخطب وقد تقدمت في التفسير وزاد فيها ايها الناس قوله فقال انه قد نزل زاد مسدد عن القطان فيه اما بعد وقد تقدمت في اوائل الاشربة وعند البيهقي من وجه اخر عن مسدد فيه فحمد الله واثنى عليه قوله نزل تحريم الخمر وهي من خمسة الجملة حالية اي نزل تحريم الخمر في حال كونها تصنع من خمسة ويجوز ان تكون استينافية او معطوفة على ما قبلها والمراد ان الخمر تصنع من هذه الاشياء لا ان ذلك يختص بوقت نزولها والاول اظهر لانه وقع في رواية مسلم بلفظ الا وان الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة اشياء نعم وقع في اخر الباب من وجه اخر يصنع من خمسة قوله من العنب الى اخره هذا الحديث اورده اصحاب المسانيد والابواب في الاحاديث المرفوعة لان له عندهم حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التنزيل اخبر عن سبب نزولها المرفوعة وقد خطب عمر



على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن احد منهم انكاره واراد عمر بنزول
تحريم الخمر الاية المذكورة في اول كتاب الاشربة وهي اية المائدة يا ايها الذين امنوا انما الخمر
والميسر الى اخرها فاراد عمر التنبيه على ان المراد بالخمر في هذه الاية ليس خاصا
بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها ويوافقه حديث انس الماضي فانه
يدل على ان الصحابة فهموا من تحريم الخمر كل مسكر سواء كان من العنب
ام من غيرها وقد جاء هذا الذي قاله عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحا
فاخرج اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي
ان النعمان بن بشير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير
والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة واني انهاكم عن كل مسكر لفظ ابي داود
وكذا ابن حبان وزاد فيه ان النعمان خطب الناس بالكوفة ولابي داود من وجه
اخر عن الشعبي عن النعمان بلفظ ان من العنب خمرا وان من العسل خمرا
وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا ومن هذا الوجه اخرجها اصحاب السنن
والتي قبلها فيها الزبيب دون العسل ولاحمد من حديث انس بسند صحيح عنه
قال الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة واخرجه ابو يعلى
من هذا الوجه بلفظ حرمت الخمر يوم حرمت وهي فذكرها وزاد الذرة واخرج
ابو يعلى من الخلعي في فوائده من طريق خلاد بن السايب عن ابيه رفعه مثل الرواية
الثانية لكن ذكر الزبيب بدل الشعير وسنده لا باس به ويوافق ذلك ما تقدم
في التفسير من حديث ابن عمر نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة اشربة
ما فيها شراب العنب قوله الذرة بضم المعجمة وتخفيف الراء من الحبوب معروفة
وقد تقدم ذكرها في حديث ابي موسى في الباب قبله قوله والخمر ما خامر العقل
اي غطاه او خالطه فلم يتركه على حاله وهو من مجاز التشبيه والعقل
هو الة التمييز فلذلك حرم ما غطاه او غيره لان بذلك يزول الادراك الذي
يطلبه الله من عباده ان يقوموا بحقوقه قال الكرماني هذا تعريف بحسب
اللغة واما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة كذا قال
وفيه نظر لان عمر ليس في مقام تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف الحكم
الشرعي فكانه قال الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع هو ما خامر
العقل على ان عند اهل اللغة اختلافا في ذلك كما قدمته ولو سلم ان الخمر في اللغة
يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية وقد تواردت الاحاديث
على ان المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمرا والحقيقة الشرعية مقدمة على
اللغوية وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة قال البيهقي ليس المراد

الحصر فيهما

الحصر فيهما لانه ثبت ان الخمر يتخذ من غيرهما في حديث عمر وغيره وانما فيه الاشارة
الى ان الخمر شرعا لا يختص بالمتخذ من العنب قلت وجعل الطحاوي هذه الاحاديث
متعارضة فهي حديث ابي هريرة في ان الخمر من شيئين مع حديث عمر ومن وافقه
ان الخمر يتخذ من غيرهما وكذا حديث ابن عمر لقد حرمت الخمر وما بالمدينة
منها شي وحديث انس يعني المتقدم ذكره وبيان اختلاف الفاظه منها ان الخمر
حرمت وشرابهم الفضيخ وفي لفظ له وانا نعدها يومئذ خمرا وفي لفظ له ان
الخمر يوم حرمت البسر والتمر قال فلما اختلف الصحابة في ذلك ووجدنا اتفاق
الامة على ان عصير العنب اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد فهو خمر وان مستحله
كافر دل على انهم لم يعملوا بحديث ابي هريرة اذ لو عملوا به لكفروا مستحل نبيذ التمر
فثبت انه لم يدخل في الخمر غير المتخذ من عصير العنب انتهى ولا يلزم من كونهم
لم يكفروا مستحل نبيذ التمر ان يمنعوا تسميته خمرا فقد يشترك الشيئان في التسمية
ويفترقان في بعض الاوصاف مع انه يوافق على ان حكم المسكر من نبيذ التمر حكم قليل
العنب في التحريم فلم يبق الا المشاححة في التسمية والجمع بين حديث ابي هريرة
وغيره بحمل حديث ابي هريرة على الغالب اي اكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر
ويحمل حديث عمر ومن وافقه على ارادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذ
انه يتخذ منه الخمر واما قول ابن عمر فعلى ارادة تثبيت ان الخمر يطلق على
ما لا يتخذ من العنب لان نزول تحريم الخمر لم يصادف عند من خوطب بالتحريم
يومئذ الا ما يتخذ من غير العنب وعلى ارادة المبالغة فاطلق نفي وجودها بالمدينة
وان كانت موجودة فيها بقلة فان تلك القلة بالنسبة لكثرة المتخذ مما عداها
كالعدم وقد قال الراغب في مفردات القران سمي الخمر لكونه خامرا للعقل
اي ساترا وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم للمتخذ من
العنب والتمر وعند بعضهم لغير المطبوخ فرجح ان كل شي يستر العقل
يسمى خمرا حقيقة وكذا قال ابو نصر بن القشيري في تفسيره سميت الخمر لسترها العقل
ولاختمارها وكذا قال غير واحد من اهل اللغة منهم ابو حنيفة الدينوري
وابو نصر الجوهري ونقل عن ابن الاعرابي انه قال سميت الخمر لانها تركت حتى اختمرت
واختمارها تغير رائحتها ويقال سميت بذلك لمخامرتها العقل نعم جزم
ابن سيده في المحكم بان الخمر حقيقة انما هي للعنب وغيرها من المسكرات يسمى خمرا
مجازا وقال صاحب الفائق في حديث اياكم والغبيراء فانها خمر العالم هي نبيذ
الحبشة يتخذ من الذرة سميت الغبيراء لما فيها من الغبرة وقوله خمر العالم هي نبيذ الحبشة
اي هي مثل خمر العالم لا فرق بينها وبينها قلت وليس تاويله هذا باولى من تاويل
من قال اراد انها معظم خمر العالم وقال صاحب الهداية من الحنفية الخمر عندنا

٢٧٣ الخمر

ما اعتصر من ماء العنب اذا اشتد وهو المعروف عند اهل اللغة واهل العلم قال وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وقوله الخمر من هاتين الشجرتين ولانه مخامرة العقل وذلك موجود في كل مسكر قال ولنا اطباق اهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ولهذا اشتهر استعماله فيه ولان تحريم الخمر قطعي وما عدا المتخذ من العنب ظني قال وانما سمي الخمر خمرا لتخمره لا لمخامرة العقل قال ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصا فيه كما في النجم فانه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا انتهى والجواب عن الحجة الاولى ثبوت النقل عن بعض اهل اللغة بان غير المتخذ من العنب يسمى خمرا قال الخطابي زعم قوم ان العرب لا تعرف الخمر الا من العنب فيقال لهم ان الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحا فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما اطلقوه وقال ابن عبد البر قال الكوفيون الخمر من العنب لقوله تعالى اعصر خمرا قال فدل على ان الخمر هو ما يعتصر لا ما ينتبذ قال ولا دليل فيه على الحصر وقال اهل المدينة وسائر الحجازيين واهل الحديث كلهم كل مسكر خمر وحكمه حكم ما اتخذ من العنب ومن الحجة لهم ان القران لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم اهل اللسان ان كل شي يسمى خمرا يدخل في النهي فاراقوا المتخذ من التمر والرطب ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب وعلى تقدير التسليم فاذا ثبت تسمية كل مسكر خمرا من الشرع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية وعن الثانية ما تقدم من ان اختلاف مشتركين في الحكم في الغلظ لا يلزم منه افتراقهما في التسمية كالزنا مثلا فانه يصدق على من وطي اجنبية وعلى من وطي امراة جاره والثاني اغلظ من الاول وعلى من وطي محرما له وهو اغلظ واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة وايضا فالاحكام الفرعية لا يشترط فيها الادلة القطعية ولا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره ان لا يكون حراما بل يحكم بتحريمه اذا ثبت بطريق ظني تحريمه وكذا تسميته خمرا والله اعلم وعن الثالثة ثبوت النقل عن اعلم الناس بلسان العرب بما نفاه هو وكيف يستجيز ان يقول لا لمخامرة العقل مع قول عمر بمحضر الصحابة رضي الله عنهم الخمر ما خامر العقل وكان مستنده ما ادعاه من اتفاق اهل اللغة فيحمل قول عمر على المجاز لكن اختلف قول اهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمرا فقال ابو بكر بن الانباري سميت الخمر خمرا لانها تخامر العقل اي تخالطه قال ومنه قولهم خامره الداء اي خالطه وقيل لانها تخمر العقل اي تستره ومنه الحديث الا خمرتم انيتكم ومنه خمار المراة لانه يستر وجهها وهذا اخص من التفسير الاول لانه لا يلزم من المخالطة التغطية وقيل سميت خمرا لانها تخمر حتى تدرك يقال خمرت

العجين

العجين فتخمر اي تركته حتى ادرك ومنه خمرت الراي اي تركته حتى ظهر وتحرر وقيل سميت خمرا لانها تغطى حتى تغلي ومنه حديث المختار بن فلفل قلت لانس الخمر من العنب او من غيرها قال ما خمرت من ذلك فهو الخمر اخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح ولا مانع من صحة هذه الاقوال كلها لثبوتها عن اهل اللغة واهل المعرفة باللسان قال ابن عبد البر الاوجه كلها موجودة في الخمر لانها تركت حتى ادركت وسكنت فاذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه وقال القرطبي الاحاديث الواردة عن انس وغيره
٢٧٤ على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بان الخمر لا يكون الا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة لانهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الامر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سووا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولم يشكل عليهم شي من ذلك بل بادروا الى اتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم اهل اللسان وبلغتهم نزل القران فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الاراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان تقرر عندهم من النهي عن اضاعة المال فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا الى الاتلاف علمنا انهم فهموا التحريم نصا فصار القائل بالتفريق سالكا غير سبيلهم ثم انضاف الى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك وهو ممن جعل الله الحق على لسانه وقلبه وسمعه الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن احد منهم انكار ذلك قال واذا ثبت ان كل ذلك يسمى خمرا لزم تحريم قليله وكثيره وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة في ذلك ثم ذكرها قال واما الاحاديث عن الصحابة التي تمسك بها المخالف فلا يصح منها شي على ما قال عبد الله بن المبارك واحمد وغيرهما وعلى تقدير ثبوت شي منها فهو محمول على نقيع الزبيب والتمر من قبل ان يدخل حد الاسكار جمعا بين الاحاديث قلت ويؤيده ثبوت مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي في باب نقيع التمر ولا فرق في الحل بينه وبين عصير العنب اول ما يعصر وانما الخلاف فيما اشتد منهما هل يفترق الحكم فيه اولا وقد ذهب بعض الشافعية الى موافقة الكوفيين في دعواهم ان اسم الخمر خاص بما يتخذ من العنب مع مخالفتهم لهم في تفرقتهم في الحكم وقولهم بتحريم قليل ما اسكر كثيره من كل شراب فقال الرافعي ذهب اكثر الشافعية الى ان الخمر حقيقة فيما يتخذ من العنب مجاز في غيره وخالفه ابن الرفعة فنقل عن المزني وابن ابي هريرة واكثر الاصحاب ان الجميع يسمى خمرا حقيقة قال وممن نقله عن اكثر الاصحاب القاضيان

ابو الطيب والروياني واشار ابن الرفعة الى ان النقل الذي عزاه الرافعي للاكثر لم يجد
نقله عن الاكثر الا في كلام الرافعي ولم يتعقبه النووي في الروضة
لكن كلامه في شرح مسلم يوافقه وفي تهذيب الاسماء يخالفه وقد نقل ابن
المنذر عن الشافعي ما يوافق ما نقلوا عن المزني فقال قال ان الخمر من العنب
ومن غير العنب عمر وعلي وسعد وابن عمر وابو موسى وابو هريرة وابن
عباس وعايشة ومن التابعين ابن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير
واخرون قال وهو قول مالك والاوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي
واحمد واسحق وعامة اهل الحديث ويمكن الجمع بان من اطلق على غير المتخذ
من العنب حقيقة يكون اراد الحقيقة الشرعية ومن نفى اراد الحقيقة اللغوية وقد اجاب
بهذا ابن عبد البر وقال ان الحكم انما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي والله اعلم وقد
قدمت في باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر الزام من قال بقول اهل الكوفة
ان الخمر حقيقة في ما العنب مجاز في غيره انه يلزمهم ان يجوزوا اطلاق اللفظ
الواحد على حقيقته ومجازه لان الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر اراقوا كل ما كان يطلق
عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازا واذا لم يجوزوا ذلك صح ان الكل خمر حقيقة ولا
انفكاك عن ذلك وعلى تقدير ارخا العنان والتسليم ان الخمر حقيقة في ما العنب
خاصة فانما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية فاما من حيث الحقيقة الشرعية
فالكل خمر حقيقة لحديث كل مسكر خمر وكل ما اشتد كان خمرا وكل خمر يحرم
قليله وكثيره وهذا يخالف قولهم وبالله التوفيق قوله ثلاث هي صفة موصوف
اي امور او احكام قوله وددت اي تمنيت وانما تمنى ذلك لانه ابعد من محذور
الاجتهاد وهو الخطا فيه على تقدير وقوعه ولو كان ماجورا عليه فانه
يفوته بذلك الاجر الثاني والعمل بالنص اصابة محضة قوله لم يفارقنا حتى
يعهد الينا عهدا في رواية مسلم عهدا ننتهي اليه وهذا يدل على انه لم يكن عنده
عن النبي صلى الله عليه وسلم نص فيها ويشعر بانه كان عنده عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيما اخبر به عن الخمر قال لم يحتج معه الى شي غيره حتى خطب بذلك
جازما به قوله الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا اما الجد فالمراد
به قدر ما يرث لان الصحابة اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا فسياتي في كتاب
الفرايض عن عمر انه قضى فيه قضايا مختلفة واما الكلالة بفتح الكاف
وتخفيف اللام فسياتي بيانها ايضا في كتاب الفرايض واما ابواب الربا
فلعله يشير الى ربا الفضل لان ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة وسياق عمر يدل
على انه كان عنده نص في بعض من ابواب الربا دون بعض فلهذا تمنى معرفة البقية
قوله فقلت يا ابا عمرو والقايل هو ابو حيان التيمي وابو عمرو هي كنية الشعبي قوله

فشي يصنع

فشي يصنع بالسند من الارز زاد الاسمعيلي في روايته يقال له السادنه بدعى الجاهل
ويشرب منها الشربة فتصرعه قلت وهذا الاسم لم يذكره صاحب النهاية
لا في الشين المهملة ولا في السين المعجمة ولا رايته في صحاح الجوهري وما عرفت
ضبطه الى الان ولعله فارسي فان كان عربيا فلعله الشاذبه بسين وذال معجمتين
ثم موحدة قال في الصحاح الساذب المبعد عن وطنه ولعل الشاذبة تانيثه
وسميت الخمر بذلك لكونها اذا خالطت العقل تغربه عن وطنه قوله ذاك
لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اتخاذ الخمر من الارز لم يكن
على العهد النبوي وفي رواية الاسمعيلي لم يكن هذا على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم ولو كان لنهي عنه الا ترى انه قد عم الاشربة كلها فقال الخمر
ما خامر العقل قال الاسمعيلي هذا الكلام الاخير فيه دلالة على ان قوله
الخمر ما خامر العقل من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي انما عد
عمر الخمسة المذكورة لاشتهار اسمايها في زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينة
الوجود العام فان الحنطة كانت بها عزيزة وكذا العسل بل كان اعز فعد عمر ما عرف
منها وجعل ما في معناها مما يتخذ من الارز وغيره خمرا ان كان مما يخامر العقل
وفي ذلك دليل على جواز احداث الاسم بالقياس واخذه من طريق الاشتقاق كذا قال
ورد ذلك ابن العربي في جواب من زعم ان قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر
معناه مثل الخمر لان حذف مثل ذلك مسموع شايع قال بل الاصل عدم التقدير
ولا يصار الى التقدير الا للحاجة فان قيل احتجنا اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث
لبيان الاسما قلنا بل بيان الاسما من جملة الاحكام لمن لا يعلمها ولا سيما ليقطع
تعلق القصد بها قال وايضا لو لم يكن الفضيخ خمرا ونادى المنادي حرمت الخمر
لم يبادروا الى اراقتها لو لم يفهموا انها داخلة في مسمى الخمر وهم الفصح اللسن
فان قيل هذا اثبات اسم بقياس قلنا انما هو اثبات اللغة عن اهلها فان الصحابة
عرب فصحا فهموا من الشرع ما فهموه من اللغة ومن اللغة ما فهموه من الشرع
وذكر ابن حزم ان بعض الكوفيين احتج بما اخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر بسند
جيد قال اما الخمر فحرام لا سبيل اليها واما ما عداها من الاشربة فكل مسكر
حرام قال وجوابه انه ثبت عن ابن عمر انه قال كل مسكر حرام فلا يلزم
من تسمية المتخذ من العنب خمرا انحصار اسم الخمر فيه وكذا احتجوا بحديث
ابن عمر ايضا حرمت الخمر وما بالمدينة منها شي مراده المتخذ من العنب ولم يرد
ان غيرها لا يسمى خمرا بدليل حديثه الاخر نزل تحريم الخمر وان بالمدينة خمسة
اشربة كلها تدعى الخمر ما فيها خمر العنب وفي الحديث من الفوايد غير ما تقدم
ذكر الاحكام على المنبر لتشتهر بين السامعين وذكر اما بعد فيها والتنبيه بالندا والتنبيه على

٢٧٥

شرف العقل وفضله وتمنى الخير وهي أثبات الاحكام وعدم الاستثنا فولهم وقال حجاج
هو بن منهال وحماد هو بن سلمة قوله عن ابي حيان هكان العنب الزبيب يعني ان حماد
بن سلمة روى هذا الحديث عن ابي حيان بهذا السند والمتن فذكر الزبيب بدل العنب
وهذا التعليق وصله علي بن عبد العزيز البغوي في مسنده عن حجاج بن منهال
كذلك وليس فيه سؤال ابي حيان الاخير وجواب الشعبي وكذلك اخرجه ابن ابي خيثمة
عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة ووقع عند مسلم ايضا من رواية علي بن مسهر
ومن رواية عيسى بن يونس كلاهما عن ابي حيان الزبيب بدل العنب كما قال حماد
بن سلمة قال البيهقي وكذلك قال النووي عن ابي حيان **قلت** وكذلك اخرجه
النسائي من طريق محمد بن قيس عن الشعبي والله أعلم قوله باب ما جا فيمن
يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه قال الكرماني ذكره باعتبار الشراب والا
فالخمر مونث سماعي **قلت** بل فيه لغة بالتذكير قال الكرماني وفي بعض
الروايات يسميها بغير اسمها وذكر ابن التين عن الداودي قال كانه يريد بالاية من
يسمي بهم ويستحل ما لا يحل لهم فهو كافر وان اظهر ذلك فهو منافق وان اسر ذلك من
يرتكب المحارم مجاهرة او استخفافا فهو يقارب الكفر وان يسمى بالاسلام لان الله
لا يستخف بمن تعود عليه رحمته في المعاد كذا قال وفيه نظر يأتي توجيهه وقال ابن المنير
الترجمة مطابقة للحديث الا في قوله ويسميه بغير اسمه فكانه تلقى من الاستدلال
بقوله في الحديث من امتي لان من كان من الامة المحمدية يبعد ان يستحل
الخمر بغير تاويل اذ لو كان عنادا ومكابرة لكان خارجا عن الامة لان تحريم الخمر
قد علم بالضرورة قال وقد ورد في غير هذا الطريق التصريح بمقتضى الترجمة لكن لم
يوافق شرطه فاقتنع بما في الرواية التي ساقها من الاشارة **قلت** الرواية التي اشار
اليها اخرجها ابو داود من طريق مالك بن ابي مريم عن ابي مالك الاشعري عن النبي صلى
الله عليه وسلم ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها وصححه ابن حبان وله شواهد
كثيرة منها لابن ماجة من حديث ابن محيريز عن ثابت بن السمط عن عبادة بن الصامت
رفعه يشرب ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها ورواه احمد بلفظ ليستحلن
طايفة من امتي الخمر وسنده جيد ولكن اخرجه النسائي من وجه اخر عن ابن
محيريز فقال عن رجل من الصحابة ولابن ماجه ايضا من حديث خالد بن معدان عن
ابي امامة رفعه لا تذهب الايام والليالي حتى يشرب طايفة من امتي الخمر
يسمونها بغير اسمها وللدارمي بسند لين من طريق القسم عن عايشة سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يكفا الاسلام كما يكفا الانا يعني الخمر فقيل وكيف
ذلك يا رسول الله قال يسمونها بغير اسمها فيستحلونها واخرجه ابن ابي عاصم
من وجه اخر عن عايشة ولابن وهب من طريق سعيد بن ابي هلال عن محمد بن عبد الله ان

ابا مسلم

ابا مسلم الخولاني حج فدخل على عايشة فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها فقال يا
ام المومنين انهم يشربون شرابا يقال له الطلا فقالت صدق رسول الله وبلغ حبي
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ناسا من امتي يشربون الخمر يسمونها بغير
اسمها واخرجه البيهقي قال ابو عبيد جات في الخمر اثار كثيرة باسما مختلفة
فذكر منها السكركة قال وهو نقيع التمر اذا غلا بغير طبخ والجعة بكسر
الجيم وتخفيف العين نبيذ الشعير والسكركة خمر الحبشة من الذرة الى ان قال
وهذه الاشربة المسماة كلها عندي كناية عن الخمر وهي داخلة في قوله صلى
الله عليه وسلم يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها ويويد ذلك قول عمر
رضي الله عنه الخمر ما خامر العقل قوله وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة
بن خالد هكذا في جميع النسخ من الصحيح من جميع الروايات مع تنوعها عن الفربري
وكذا من رواية النسفي وحماد بن شاكر وهذا قال الزركشي في توضيحه
فقال معظم الرواة يذكرون هذا الحديث في البخاري معلقا وقد اسنده ابو ذر
عن شيوخه فقال قال البخاري حدثنا الحسين بن ادريس ثنا هشام بن عمار فكان
فعلى هذا يكون الحديث صحيحا على شرط البخاري وبذلك يرد على ابن حزم
دعواه الانقطاع انتهى وهذا الذي قاله خطا نشا عن عدم تامل وذلك
ان القايل حدثنا الحسين بن ادريس هو العباس بن الفضل شيخ ابي ذر لا البخاري
ثم هو الحسين بضم اوله وبزيادة التحتانيه الساكنه وهو الهروي
لقبه خرم بضم المعجمة وتشديد الرا وهو من المكثرين وانما الذي وقع في رواية
ابي ذر من الفايدة انه استخرج هذا الحديث من رواية نفسه من غير طريق
البخاري الى هشام على عادة الحفاظ اذا وقع لهم الحديث عاليا عن الطريق التي في
الكتاب المروي لهم يوردونها عالية عقب الرواية النازلة وكذلك اذا
وقع في بعض اسانيد الكتاب المروي خلل اما من انقطاع او غيره وكان عندهم
من وجه اخر سالما اوردوه فجرى ابو ذر على هذه الطريقة فروى الحديث
عن شيوخه الثلاثة عن الفربري عن البخاري قال وقال هشام بن عمار ثم قال
من سياقه قال ابو ذر حدثنا ابو منصور الفضل بن عباس النضروي ثنا الحسين
بن ادريس ثنا هشام بن عمار به واما دعوى ابن حزم التي اشار اليها فقد سبقه
اليها ابن الصلاح في علوم الحديث فقال التعليق في احاديث من صحيح البخاري
قطع اسنادها وصورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه ولا خارجا ما وجد ذلك
فيه من قبيل الصحيح الى قبيل الضعيف ولا التفات الى ابي محمد بن حزم الظاهري
الحافظ في ردها اخرجه البخاري من حديث ابي عامر او ابي مالك الاشعري عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف الحديث

من جهة ان البخاري اورده قايلا قال هشام بن عمار وساقه باسناده فزعم ابن حزم
انه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله جوابا عن الاحتجاج به على تحريم
المعازف واخطا في ذلك من وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط
الصحيح والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع اخر
من كتابه مسندا متصلا وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الاسباب التي لا يصحبها
خلل الانقطاع انتهى ولفظ ابن حزم في المحلى لم يتصل ما بين البخاري وصدقة
بن خالد وحكى ابن الصلاح في موضع اخر ان الذي يقول البخاري فيه قال فلان ويسمي
شيخا من شيوخه يكون من قبيل الاسناد المعنعن وحكى عن بعض الحفاظ انه
يفعل ذلك فيما يحمله عن شيخه مذاكرة وعن بعضهم انه فيما يرويه مناولة وقد تعقب
شيخنا الحافظ ابو الفضل كلام ابن الصلاح بانه وجد في الحديث عدة احاديث يرويها
البخاري عن بعض شيوخه قايلا قال فلان ويوردها في موضع اخر بواسطة بينه
وبين ذلك الشيخ قلت الذي يورده البخاري من ذلك على انحاء منها ما يصرح
فيه بالسماع عن ذلك الشيخ بعينه اما في بعض الصحيح واما في خارجه
والسبب في الاول اما ان يكون اعادة في عدة ابواب وضاق عليه مخرجه فتصرف
فيه حتى لا يعيده على صورة واحدة في مكانين وفي الثاني ان لا يكون على شرطه
اما لقصور في بعض رواته واما لكونه موقوفا ومنها ما يورده بواسطة عن
ذلك الشيخ والسبب فيه كالاول لكنه في غالب هذا لا يكون مكثرا عن ذلك
الشيخ ومنها ما لا يورده في مكان اخر من الصحيح مثل حديث الباب فهذا مما
كان اشكل امره علي والذي يظهر لي الان انه لقصور في سياقه وهو هنا تردد هشام
في اسم الصحابي وسياتي عن كلامه ما يشير الى ذلك حيث يقول ان المحفوظ انه عن
عبد الرحمن بن غنم كذلك وقد اشار المهلب الى شي من ذلك واما كونه سمعه
من هشام بلا واسطة وبواسطة فلا اثر له لانه لا يجزم الا بما يصلح للقبول ولا
سيما حيث يسوقه مساق الاحتجاج واما قول ابن الصلاح ان الذي يورده بصيغة
قال حكمه حكم الاسناد المعنعن والعنعنة من غير المدلس محمولة على الاتصال
وليس البخاري مدلسا فيكون متصلا فهو بحث وافقه عليه ابن منده والتزمه
فقال اخرج البخاري قال وهو مدلس وتعقبه شيخنا بان احدا لم يصف البخاري
بالتدليس والذي يظهر لي ان مراد ابن منده ان صورته صورة التدليس لانه
يورده بالصيغة المحتملة ويوجد بينه وبينه واسطة وهذا هو التدليس بعينه
لكن الشان في تسليم ان هذه الصيغة من غير المدلس لها حكم العنعنة فقد قال الخطيب
وهو المرجوع اليه في الفن لا يحمل على السماع الا من عرف من عادته انه ياتي به
في موضع السماع مثل حجاج بن محمد الاعور فعلى هذا ففارقت العنعنة فلا يعطى حكمها

ولا نترتب عليه

ولا نترتب عليه اثر من التدليس ولا سيما من عرف من عادته انه يوردها لغرض غير
التدليس وقد تقرر عند الحفاظ ان الذي ياتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة
الجزم يكون صحيحا الى من علقه عنه ولو لم يكن من شيوخه لكن اذا وجد الحديث
المعلق من رواية بعض الحفاظ موصولا الى من علقه عنه بشرط الصحة ازال
الاشكال ولهذا عنيت في ابتدا الامر بهذا النوع وصنفت كتاب تغليق التعليق
وقد ذكر شيخنا في شرح الترمذي في كلامه على علوم الحديث ان حديث هشام
بن عمار جاء عنه موصولا في مستخرج الاسمعيلي قال ثنا الحسن بن سفيان
ثنا هشام بن عمار واخرجه الطبراني في مسند الشاميين فقال ثنا محمد بن يزيد بن
عبد الصمد ثنا هشام بن عمار قال واخرجه ابو داود في سننه فقال ثنا عبد الوهاب
بن نجدة ثنا بشر بن بكر ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر باسناده انتهى ووهم فيه
على موضعين احدهما ان الطبراني اخرج الحديث في معجمه الكبير عن موسى بن سهل
الجويني وعن جعفر بن محمد الفريابي كلاهما عن هشام والمعجم الكبير اشهر من
مسند الشاميين فعزوه اليه اولى وايضا فقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج
مستخرجه على البخاري من رواية ابي بكر الباغندي كلاهما عن هشام واخرجه
ابن حبان في صحيحه عن الحسين بن عبد الله القطان عن هشام بانهما قولهم ان ابا داود
اخرجه يوهم انه عند ابي داود باللفظ الذي وقع فيه النزاع وهو المعازف
وليس كذلك بل لم يذكر فيه الخمر الذي وقعت ترجمة البخاري لاجله فان لفظه
عند ابي داود بالسند المذكور الى عبد الرحمن بن يزيد ثنا عطية بن قيس سمعت عبد الرحمن
بن غنم الاشعري يقول حدثني ابو عامر وابو مالك الاشعري والله ما كذبني
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون
الخز والحرير وذكر كلاما قال يمسخ منهم قردة وخنازير الى يوم القيمة نعم
ساق الاسمعيلي الحديث من هذا الوجه من رواية دحيم عن بشر بن بكر
بهذا الاسناد فقال يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف الحديث قوله
حدثنا صدقة بن خالد هو الدمشقي من موالي ابي سفيان وليس له في البخاري
الا هذا الحديث واخر تقدم في مناقب ابي بكر وهو من رواية هشام بن عمار عنه
ايضا عن زيد بن واقد وصدقة هذا ثقة عند الجميع قال عبد الله بن احمد عن ابيه
ثقة ثقة ليس به باس اثبت من الوليد بن مسلم ووهل شيخنا ابن الملقن تبعا لغيره
فقال ليس بشي نعم جرح اهل الحديث صدقة فان ابن الجنيد روى عن يحيى بن معين
ليس بشي وروى المروزي عن احمد ليس بمستقيم ولم يرضه وهذا الذي قاله
الشيخ خطا وانما قال يحيى واحمد ذلك في صدقة بن عبد الله السمين وهو اقدم من
صدقة بن خالد وقد شاركه في كونه دمشقيا وفي الرواية عن بعض شيوخه كزيد ولقد

واما صدقة بن خالد فقد قدمت قول احمد فيه واما ابن معين فالمنقول عنه انه
قال صدقة بن خالد احب الي من ابي مسهر من الوليد بن مسلم قال وهو احب الي من
يحيى بن حمزة ونقل معوية بن صالح عن ابن معين ان صدقة بن خالد ثقة ثم ان
صدقة لم ينفرد به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بل تابعه على اصله بشر بن بكر كما تقدم
قوله حدثنا عطية بن قيس هو شامي تابعي قواه ابو حاتم وغيره ومات سنة عشر
ومائة وقيل بعد ذلك ليس له في البخاري سوى هذا الحديث والاسناد
كله شاميون قوله عبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون [illegible]
مختلف في صحبته قال ابن سعد كان ابوه ممن قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
صحبة ابي موسى وذكر ابن يونس ان عبد الرحمن كان مع ابيه حين وفد واما ابو زرعة
الدمشقي وغيره من حفاظ الشام فقالوا ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وقدمه
دحيم على الصنابحي وقال ابن سعد ايضا بعثه عمر يفقه اهل الشام ووثقه
العجلي واخرون ومات سنة ثمان وسبعين ووقع عند الاسمعيلي من الزيادة عن عطية
بن قيس قال قام ربيعة الجرشي في الناس فذكر حديثا فيه طول فاذا عبد الرحمن
بن غنم فقال يمينا حلفت عليها حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري والله يمينا اخرى
حدثني انه سمع وفي رواية مالك بن ابي مريم كنا عند عبد الرحمن بن غنم معنا ربيعة
الجرشي فذكروا الشراب فذكر الحديث قوله حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري
هكذا رواه اكثر الحفاظ عن هشام بن عمار بالشك وكذا وقع عند الاسمعيلي
من رواية بشر بن بكر ووقع عند ابي داود من رواية بشر بن بكر حدثني ابو مالك بغير
شك ووقع عند ابن حبان عن الحسين بن عبد الله عن هشام بهذا السند الى عبد الرحمن
بن غنم انه سمع ابا عامر وابا مالك الاشعريين يقولان فذكر الحديث كذا قال
وعلى تقدير ان يكون المحفوظ هو الشك فالشك في اسم الصحابي لا يضر وقد اعله
بذلك ابن حزم وهو مردود واعجب منه ان ابن بطال حكى عن المهلب ان سبب
كون البخاري لم يقل فيه حدثنا هشام بن عمار وجود الشك في اسم الصحابي
وهو شي لم يوافق المهلب عليه والمحفوظ رواية الجماعة وقد اخرجه البخاري في
التاريخ من طريق ابرهيم بن عبد الحميد عمن اخبره عن ابي مالك او ابي عامر على الشك
ايضا وقال انما يعرف هذا عن ابي مالك الاشعري انتهى وقد اخرجه احمد
وابن ابي شيبة والبخاري في التاريخ من طريق مالك بن ابي مريم عن عبد الرحمن
بن غنم عن ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن اناس من امتي
الخمر يسمونها بغير اسمها يغدى عليهم القيان وتروح عليهم المعازف الحديث
فظهر من هذا ان الشك في ابي مالك على ان التردد في اسم الصحابي لا يضر كما تقرر في علوم
الحديث فلا التفات الى من اعل الحديث بسبب التردد وقد ترجح انه عن ابي مالك

الاشعري وهو صحابي

٢٧٨

الاشعري وهو صحابي مشهور قوله والله ما كذبني هذا يؤيد رواية الجماعة عن
واحد لا عن اثنين قوله يستحلون الحر ضبطه ابن ناصر بالحا المهملة المكسورة
والرا الخفيفة وهو الفرج وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري ولم يذكر
عياض ومن تبعه غيره واغرب ابن التين فقال انه عند البخاري بالمعجمتين
وقال ابن العربي هو بالمعجمتين تصحيف وانما رويناه بالمهملتين وهو الفرج
والمعنى يستحلون الزنا قال ابن التين يريد ارتكاب الفرج بغير حله وان كان
اهل اللغة لم يذكروا هذه اللفظة بهذا المعنى ولكن العامة تستعمله بكسر
الحا في هذه الرواية وحكى عياض فيه تشديد الرا والتخفيف هو الصواب
وقيل اصله بالياء بعد الرا فحذفت وذكره ابو موسى في ذيل الغريب في ح ر قال هو
بتخفيف الرا واصله حرح بكسر اوله وتخفيف الرا بعدها مهملة ايضا وجمعه احراح
وقال ومنهم من يشدد الرا وليس بجيد وترجم ابو داود للحديث في كتاب اللباس
ما جا في الخز ووقع في روايته بمعجمتين والتشديد والراجح المهملتين ويؤيده
ما وقع في الزهد لابن المبارك من حديث علي بلفظ يوشك ان تستحل امتي فروج
النسا والحرير ووقع عند ابن العربي بالمعجمتين ثم تعقبه بانه ليس بمحفوظ لان كثيرا
من الصحابة لبسوه وقال ابن الاثير المشهور في هذا الحديث بالاعجام وهو ضرب
من الابريسم كذا قال وقد عرفت ان المشهور في رواية البخاري بالمهملتين وقال ابن العربي
الخز بالمعجمتين والتشديد مختلف فيه والاقوى حله وليس فيه وعيد ولا عقوبة
بالاجماع قلت لم تقع هذه اللفظة عند الاسمعيلي ولا ابي نعيم من طريق هشام
بل في روايتهما يستحلون الحرير والخمر والمعازف وقوله يستحلون يحتمل
ان يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالا ويحتمل ان يكون ذلك مجازا على الاسترسال
اي يسترسلون في شربها كالاسترسال في الحلال وقد سمعنا ورأينا من يفعل ذلك
والمعازف بالعين المهملة والزاي بعدها فا جمع معزفة بفتح الزاي وهي الات الملاهي
ونقل القرطبي عن الجوهري وفي حواشي الدمياطي المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به
ويطلق على الغنا عزف ووقع في رواية مالك بن ابي مريم تغدو عليهم القيان وتروح
عليهم المعازف قوله ولينزلن اقوام الى جنب علم بفتحتين والجمع اعلام وهو الجبل العالي
وقيل راس الجبل قوله تروح عليهم كذا فيه بحذف الفاعل وهو الراعي بقرينة المقام
اذ السارحة لا بد لها من حافظ قوله بسارحة بمهملتين الماشية التي تسرح بالغدو
الى رعيها وتروح اي ترجع بالعشي الى مالفها ووقع في رواية الاسمعيلي سارحة
بغير موحدة في اوله ولا حذف فيها قوله ياتيهم لحاجة كذا فيه بحذف
الفاعل ايضا قال الكرماني التقدير الاتي او الراعي او المحتاج او الرجل قلت ووقع
عند الاسمعيلي ياتيهم طالب حاجة فتعين بعض المقدرات قوله فيبيتهم الله اي يهلكهم

ليلاً والبيات هجوم العدو ليلاً قوله ويضع العلم أي يوقعه عليهم وقال ابن بطال إن كان
العلم جبلاً فيدكدكه وإن كان بناء فيهدمه ونحو ذلك وأغرب ابن العربي فشرحه
على أنه بكسر العين وسكون اللام فقال وضع العلم إما بذهاب أهله كما سيأتي في حديث
عبد الله بن عمرو وإما بإهانة أهله بتسليط الفجرة عليهم قوله ويمسخ آخرين
قردة وخنازير إلى يوم القيامة يريد ممن لم يهلك في البيات المذكور أو من قوم
آخرين غير هؤلاء الذين بيتوا ويؤيد الأول أن في رواية الإسماعيلي ويمسخ منهم
آخرين قال ابن العربي يحتمل الحقيقة كما وقع للأمم السالفة ويحتمل أن يكون
كناية عن تبدل أخلاقهم قلت والأول أليق بالسياق وفي هذا الحديث وعيد
شديد على من يتحيل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه وأن الحكم يدور مع العلة والعلة
في تحريم الخمر الإسكار فمهما وجد الإسكار وجد التحريم ولو لم يستمر الاسم قال
ابن العربي هو أصل في أن الأحكام إنما تتعلق بمعاني الأسماء لا بألقابها رداً على من حمله على
اللفظ قوله باب الانتباذ في الأوعية والتور هو من عطف الخاص على العام
لأن التور من جملة الأوعية وهو بفتح المثناة إناء من حجارة أو من نحاس أو من خشب
ويقال لا يقال له تور إلا إذا كان صغيراً وقيل هو قدح كبير كالقدر وقيل مثل الطست
وقيل كالإجانة وهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم وبعد الألف نون وهاء
قوله أبو أسيد الساعدي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه تقدم
في الوليمة من هذا الوجه بلفظ دعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قوله
قال أتدرون القائل هو سهل وما سقيت بفتح القاف وسكون المثناة وفي رواية الكشميهني
قال وسقيته بسكون التحتانية بعد القاف وفي آخره مثناة وكذا الاختلاف في أنقعت
وأنقعت وأنقع بالهمز لغة وفيه لغة أخرى بفتح بغير ألف وتقدم في الوليمة بلفظ
بلت تمرات في تور زاد في الوليمة من حجارة وإنما قيده لأنه قد يكون من غيرها
كما تقدم وفي رواية أشعث عن أبي الزبير عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينبذ
له في سقاء فإذا لم يكن سقاء ينبذ له في تور قال أشعث والتور من لحاء الشجر أخرجه
ابن أبي شيبة وعبر المصنف في الترجمة بالانتباذ إشارة إلى أن النقيع يسمى نبيذاً فيحمل
ما ورد في الأخبار بلفظ النبيذ على النقيع وقد ترجم له بعد قليل باب نقيع التمر
ما لم يسكر قال المهلب النقيع حلال ما لم يشتد فإذا اشتد وغلا حرم وشرط
الحنفية أن يقذف بالزبد قال وإذا نقع بالليل فشرب بالنهار أو بالعكس لم يشتد
وفيه حديث عائشة يشير إلى ما أخرجه مسلم عن عائشة كنا ننبذ لرسول الله صلى الله
عليه وسلم في سقاء نوكي أعلاه فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة وعند أبي داود
من وجه آخر عن عائشة أنها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة فإذا كان
من العشي فتعشى شرب على عشائه فإن فضل شيء صببته ثم تنبذ له بالليل فإذا أصبح وتغدى

شرب على غدائه

شرب على غدائه قالت نغسل السقاء غدوة وعشية وفي حديث عبد الله بن الديلمي
عن أبيه قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم ما نصنع بالزبيب قال انبذوه على عشائكم واشربوه
على غدائكم أخرجه أبو داود والنسائي فهذه الأحاديث فيها التقييد باليوم
والليلة وأما ما أخرج مسلم من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينبذ له الزبيب من الليل في السقاء فإذا أصبح شربه يومه وليلته ومن الغد
فإذا كان مساء شربه أو سقاه الخدم فإن فضل شيء أراقه قال ابن المنذر الشراب
في المدة التي ذكرتها عائشة يشرب حلواً وأما الصفة التي ذكرها ابن عباس
فقد ينتهي إلى الشدة والغليان لكن يحمل ما ورد من أمر الخدم بشربه على
أنه لم يبلغ ذلك ولكن قرب منه لأنه لو بلغ ذلك لأسكر ولو أسكر لحرم
تناوله مطلقاً انتهى وقد تمسك بهذا الحديث من قال بجواز شرب قليل ما أسكر
كثيره ولا حجة فيه لما ثبت أنه بدا فيه بعض تغير في طعمه من حمض أو نحوه
فسقاه الخدم وإلى هذا أشار أبو داود فقال بعد أن أخرجه قوله سقاه الخدم
يريد أنه بادر به الفساد انتهى ويحتمل أن يكون أو في الخبر للتنويع لأنه
قال سقاه الخدم أو أمر به فأهريق أي إن كان بدا في طعمه بعض التغير ولم يشتد
سقاه الخدم وإن كان اشتد أمر بإهراقه وبهذا جزم النووي فقال هو
على اختلاف حالين إن ظهر فيه شدة صبه وإن لم تظهر شدة سقاه
الخدم لئلا يكون فيه إضاعة مال وإنما تركه هو تنزهاً وجمع بين حديث ابن
عباس وعائشة بأن شرب النقيع في يومه لا يمنع شرب النقيع في أكثر
من يوم ويحتمل أن يكون باختلاف حال أو زمان يحمل الذي يشرب في يومه
على ما إذا كان قليلاً وذاك على ما إذا كان كثيراً فيفضل منه ما يشربه
فيما بعد وإما بأن يكون في شدة الحر مثلاً فيسارع إليه الفساد وذاك في شدة
البرد فلا يتسارع إليه قوله باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم
في الأوعية والظروف بعد النهي ذكر في الباب خمسة أحاديث أولها
حديث جابر وهو عام في الرخصة ثانيها حديث عبد الله بن عمرو وفيه
استثناء المزفت ثالثها حديث علي في النهي عن الدباء والمزفت رابعها حديث
عائشة مثله خامسها حديث عبد الله بن أبي أوفى في النهي عن الجر الأخضر
وظاهر صنيعه أنه يرى أن عموم الرخصة مخصوص بما ذكر في الأحاديث
الأخرى وهي مسألة خلاف فذهب مالك إلى ما دل عليه صنيع البخاري
وقال الشافعي والثوري وابن حبيب من المالكية تكره ذلك ولا يحرم وقال
سائر الكوفيين يباح وعن أحمد روايتان وقد أسند الطبري عن عمر
ما يؤيد قول مالك وهو قوله لأن أشرب من قمقم محمى فيحرق ما أحرق ويبقي ما أبقى أحب إلي



من ان اشرب من نبيذ الجر وعن ابن عباس لا تشرب نبيذ الجر ولو كان احلى من
العسل واسند النهي عن جماعة من الصحابة وقال ابن بطال النهي عن الاوعية
انما كان قطعا للذريعة فلما قالوا لا نجد بدا من الانتباذ في الاوعية قال
انتبذوا وكل مسكر حرام وهكذا الحكم في كل شي نهي عنه بمعنى النظر الى غيره
فانه يسقط للضرورة كالنهي عن الجلوس في الطرقات فلما قالوا لا بد لنا منها
قال فاعطوا الطريق حقها وقال الخطابي ذهب الجمهور الى ان النهي انما كان اولا
ثم نسخ وذهب جماعة الى ان النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية باق منهم
ابن عمر وابن عباس وبه قال مالك واحمد واسحق كذا اطلق قال والاول اصح
والمعنى في ان العهد بالنهي ان العهد باباحة الخمر كان قريبا فلما اشتهر التحريم
ابيح لهم الانتباذ في كل وعا بشرط ترك شرب المسكر وكان من ذهب
الى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ وقال الحازمي لمن نصر قول مالك ان يقول ورد
النهي عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الادم والجرار غير المزفتة واستمر
ما عداها على المنع ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة عند مسلم
ولفظه نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعا غير ان لا تشربوا
مسكرا قال وطريق الجمع ان يقال لما وقع النهي عاما شكوا اليه الحاجة فرخص لهم
في ظروف الادم ثم شكوا اليه ان كلهم لا يجد ذلك فرخص لهم في الظروف كلها
الحديث الاول قوله سفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر قوله عن سالم
وقع مفسرا في الطريق التي بعدها انه ابن ابي الجعد والظروف بالظا المشالة المعجمة
جمع ظرف بفتح اوله وهو الوعا قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف في
رواية مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر نهى عن الدبا والمزفت وكان هذه الطريق
لما لم تكن على شرط البخاري اورد عقب حديث جابر احاديث عبد الله بن عمر
وعلي وعايشة الدالة على ذلك قوله لا بد لنا منها في رواية الحفري عن الثوري
عند الاسمعيلي ليس لنا وعا وفي رواية لاحمد في قصة وفد عبد القيس فقال
رجل من القوم يا رسول الله ان الناس لا ظروف لهم فقال اشربوه اذا طاب فاذا
خبث فذروه واخرج ابو يعلى وصححه ابن حبان من حديث الاشج العصري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم ما لي ارى وجوهكم قد تغيرت قالوا نحن بارض
وخمة وكنا نتخذ من هذه الانبذة ما يقطع اللحمان في بطوننا فلما نهيتنا
عن الظروف فذلك الذي ترى في وجوهنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الظروف لا تحل
ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام قوله فلا اذا جواب وجزا اي اذا كان كذلك
لا بد لكم منها فلا نهي عنها وحاصله ان النهي كان ورد على تقدير عدم
الاحتياج او وقع في الحال لشرعه او كان الحكم في تلك المسئلة مفوضا لرايه صلى الله عليه وسلم

وهذه الاحتمالات

وهذه الاحتمالات ترد على ابن حزم بان الحديث حجة في انه صلى الله عليه وسلم كان يحكم
بالاجتهاد قوله قال خليفة هو ابن خياط بمعجمة ثم تحتانية ثقيلة وهو من شيوخ البخاري
ويحيى بن سعيد القطان الحديث الثاني قوله حدثنا علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن
عيينة عن سليمان في رواية الحميدي عن سفيان ثنا الاحول واخرجه ابو نعيم في المستخرج
من رواية الحميدي كذلك قوله عن ابي عياض العنسي وعياض بكسر المهملة وتخفيف
التحتانية وبعد الالف ضاد معجمة واسمه عمرو بن الاسود وقيل قيس بن ثعلبة
وبذلك جزم ابو نصر الكلاباذي في رجال البخاري وكانه تبع ما نقله البخاري
عن علي بن المديني وقال النسائي في الكنى ابو عياض عمرو بن الاسود وقيل قيس ٢٨٠
بن ثعلبة وبذلك جزم ابو نصر الكلاباذي العنسي ثم ساق من طريق شرحبيل بن مسلم
عن عمرو بن الاسود الحمصي ابي عياض ثم روى من طريق صالح عن يحيى بن معين
قال عمرو بن الاسود العنسي يكنى ابا عياض ومن طريق البخاري قال لي علي
يعني ابن المديني اسم ابي عياض قيس بن ثعلبة فلا ادري قال البخاري
وقال غيره عمرو بن الاسود قال النسائي وقال الكنية عمرو بن الاسود ابو عبد الرحمن
قلت اورد ابو احمد في الكنى محصل ما اورده النسائي الا قول يحيى بن معين
وذكر انه سمع عمر ومعوية وانه روى عنه مجاهد وخالد بن معدان
وارطاة بن المنذر وغيرهم وذكر في رواية شرحبيل بن مسلم عن عمرو
بن مسلم انه مر على مجلس فسلم فقالوا لو جلست الينا يا ابا عياض ومن طريق موسى بن ابي كثير
ثنا ابو عياض في خلافة معوية وروى احمد في الزهد ان عمر اثنى على ابي عياض
وذكره ابو موسى في ذيل الصحابة وعزاه لابن ابي عاصم واظنه ذكره لادراكه
ولكن لم يثبت انه صحبه وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال
ابن عبد البر على انه كان من العلما الثقات واذا تقرر ذلك فالراجح وان ابا عياض
الذي يروي عنه مجاهد انه عمرو بن الاسود وانه شامي واما قيس بن ثعلبة فهو ابو عياض
اخر وهو كوفي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال انه يروي عن عمر وعلي
وابن مسعود وغيرهم روى عنه اهل الكوفة وانما بسطت ترجمته لان
المزي لم يستوعبها وخلط ترجمته بترجمة وانه صغر اسمه فقال عمير بن الاسود
الشامي العنسي صاحب عبادة بن الصامت والذي يظهر لي انه غيره فان كان
كذلك فما له في البخاري سوى هذا الحديث وان كان كما قال المزي فان له عند
البخاري حديثا تقدم ذكره في الجهاد من رواية خالد بن معدان عن عمير
الاسود عن ام حرام بنت ملحان وكان عمدته في ذلك خالد بن معدان وروى
عن عمرو بن الاسود ايضا وقد فرق ابن حبان في الثقات بين عمير بن الاسود الذي
يكنى ابا عياض وبين عمير بن الاسود الذي يروي عن عبادة بن الصامت وكل منهما عمير بالتصغير



فان كان ضبطه فلعل ابا عياض كان يقال له عمرو وعمير ولكنه اخر غير صاحب عبادة
والله اعلم قوله عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص كذا في جميع نسخ البخاري
ووقع في بعض نسخ مسلم عبد الله بن عمر بضم العين وهو تصحيف نبه عليه
ابو علي الجياني قوله لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسقية كذا وقع في هذه
الرواية وقد تفطن البخاري لما فيها فقال بعد سياق الحديث حدثني عبد الله بن
محمد ثنا سفيان بهذا وقال عن الاوعية وهذا هو الراجح وهو الذي ذكره رواه
اكثر اصحاب ابن عيينة عنه كاحمد والحميدي في مسنديهما وابي بكر بن ابي شيبة وابن
ابي عمر عند مسلم واحمد بن عبدة عند الاسمعيلي وغيرهم وقال عياض ذكر الاسقية
وهم من الراوي وانما هو عن الاوعية لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه قط عن الاسقية
وانما نهى عن الظروف واباح الانتباذ في الاسقية فقيل له ليس كل الناس يجد
سقاء فاستثنى ما يسكر وكذا قال لوفد عبد القيس لما نهاهم عن الانتباذ في الدباء
وغيرها قالوا ففيم نشرب قال في اسقية الادم قال ويحتمل ان تكون الرواية
في الاصل كانت لما نهى عن النبيذ الا في الاسقية فسقط من الرواية شيء انتهى وسبقه
الى هذا الحميدي فقال في الجمع لعله نقص من لفظ المتن وكان في الاصل لما نهى
عن النبيذ الا في الاسقية وقال ابن التين معناه لما نهى عن الظروف الا الاسقية
وهو عجيب والذي قاله الحميدي اقرب والا لحذف اداة الاستثناء مع المستثنى
منه واثبات المستثنى غير جائز الا ان ادعى ما قال الحميدي انه سقط على الراوي
وقال الكرماني يحتمل ان يكون معناه لما نهى في مسالة الانتباذ عن الجرار بسبب الاسقية
قال ونحو عن بمعنى سببية شائع مثل يسمنون عن الاكل اي بسبب الاكل ومنه فازلهما
الشيطان عنها اي بسببها **قلت** ولا يخفى ما فيه ويظهر لي ان لا غلط ولا سقط
واطلاق السقاء على كل ما يستقى منه جائز فقوله نهى عن الاسقية بمعنى الاوعية
لان المراد بالاوعية الاوعية التي يستقى منها واختصاص اسم الاسقية بما يتخذ
من الادم انما هو بالعرف قال ابن السكيت السقاء يكون للبن والماء والوطب بالواو
للبن خاصة والنحي بكسر النون وسكون المهملة للسمن والقربة للماء والا فمن حيث القياس
في اللغة لا يمنع من صنيع سفيان وكانه كان يرى استواء اللفظين فحدث به مرة
هكذا ومرارا هكذا ومن ثم لم يعده البخاري وهما قوله عن الاوعية فيه حذف
تقديره نهى عن الانتباذ في الاوعية وقد بين ذلك في رواية زياد بن فياض عن
ابي عياض اخرجها ابو داود بلفظ لا تنبذوا في الدباء والحنتم والنقير والفرق بين
الاسقية من الادم وبين غيرها ان الاسقية يتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع اليها
الفساد مثل ما يسرع الى غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه وايضا
فالسقاء اذا انبذ فيه ثم ربط امنت مفسدة الاسكار بما يشرب منه لانه متى تغير

وصار مسكرا

وصار مسكرا لا يعلم به واما الرخصة في بعض الاوعية دون بعض فمن جهة المحافظة
على صيانة المال لثبوت النهي عن اضاعته لان التي نهى عنها يسرع التغير الى ما ينبذ
فيها بخلاف ما اذن فيه فانه لا يسرع اليه التغير ولكن حديث بريدة ظاهر في
تعميم الاذن في الجميع بقيد ان لا يشربوا المسكر فكان الامر حصل بالاشارة الى
ترك الشرب من الوعاء ابتداء حتى يختبر حاله هل تغير او لا فانه لا يتعين الاختبار
بالشرب بل يقع بغير الشرب مثل ان يصير شديدا بالغليان او يقذف بالزبد
ونحو ذلك قوله فقال لولا نجد بدا في رواية ابن عياض ان قائل ذلك اعرابي قوله فرخص
لهم في الجر غير المزفت في رواية ابن ابي عمر فارخص وهي لغة يقال ارخص ورخص ٢٨١
وفي رواية ابن ابي شيبة فاذن لهم في شيء منه وفي هذا دلالة على ان
الرخصة لم تقع دفعة واحدة بل وقع النهي عن الانتباذ الا في الاسقية فلما شكوا رخص لهم
في بعض الاوعية دون بعض ثم وقعت الرخصة بعد ذلك عامة لكن
يفتقر من قال ان الرخصة وقعت بعد ذلك الى ان يثبت ان حديث بريدة
الدال على ذلك كان متاخرا عن حديث عبد الله بن عمرو هذا قوله حدثني
عبد الله بن محمد هو الجعفي وليس هو ابا بكر بن ابي شيبة وان كان هو ايضا عبد الله
بن محمد لان قول البخاري هذا يشعر بان سياقه على بن المديني الا في اللفظ
التي اختلفا فيها وساق ابن ابي شيبة سياق علي الحديث الثالث قوله حدثني
سليمان هو الاعمش وابراهيم التيمي هو ابن يزيد بن شريك قوله عن الدباء والمزفت زاد في
روايته مالك بن عمير عن علي عند ابي داود والحنتم والنقير قوله حدثني عثمان هو
بن ابي شيبة وجرير هو [illegible] قوله عن الدباء والمزفت زاد في رواية
مالك بن عمير عن علي عند عبد بن حميد قوله بهذا اي بهذا الاسناد الى علي والمتن وقد اخرجه
الاسمعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن الاعمش
فقال باسناده مثله الحديث الرابع قوله عن ابراهيم هو ابن يزيد النخعي
قوله الاسود هو ابن يزيد النخعي وهو خال ابراهيم الراوي عنه قوله عم نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ فيه اي اخبرني عما نهى وعما اصلها عن ما فادغمت
ولا تشبع الميم غالبا ووقع في رواية الاسمعيلي ما نهى بحذف عن قوله اهل البيت
بالفتح على الاختصاص ويصح على البدل من الضمير قوله اما ذكرت القائل هو ابراهيم
وقوله قال اي الاسود وقوله افحدث كذا للاكثر بالنون وللكشميهني افاحدث
بالافراد وهو استفهام انكار وفي رواية الاسمعيلي افاحدثك ما لم اسمع
وانما استفهم ابراهيم عن الجر والحنتم لاشتهار الحديث بالنهي عن الانتباذ
في الاربعة ولعل هذا هو السر في التقييد باهل البيت فان الدباء والمزفت كان
عندهم متيسرا فلذلك خص نهيهم عنهما الحديث الخامس قوله عبد الواحد



هو ابن زياد والشيباني هو ابو اسحق سليمان بن فيروز ووقع في رواية الاسمعيلي
حدثني سليمان الشيباني قوله عن الجر الاخضر في رواية الاسمعيلي عن نبيذ
الجر الاخضر قوله قلت القايل هو الشيباني قوله قال لا يعني ان حكم الابيض حكم الاخضر
ودل على ان الوصف بالخضرة لا مفهوم له وكان الجرار الخضر حينئذ كانت شايعة
بينهم فكان ذكر الاخضر لبيان الواقع لا للاحتراز وقال ابن عبد البر
هذا عندي كلام خرج على جواب سوال كانه قيل الجر الاخضر فقال لا تنتبذوا
فيه فسمعه الراوي فقال نهى عن الجر الاخضر وقد روي عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن نبيذ الجر قال والجر كل ما يصنع من مدر قلت
وقد اخرج الشافعي عن سفيان عن ابي اسحق عن ابن ابي اوفى نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر والابيض والاحمر فان كان محفوظا ففي
الاول اختصار والحديث الذي ذكره ابن عبد البر اخرجه مسلم وابو داود وغيرهما
قال الخطابي لم يعلق الحكم في ذلك بالخضرة والبياض وانما علق بالاسكار
وذلك ان الجرار تسرع التغير لما ينبذ فيها فقد يتغير من قبل ان يشعر به
فنهوا عنها ثم لما وقعت الرخصة اذن لهم في الانتباذ في الاوعية
بشرط ان لا يشربوا مسكرا وقد اخرج ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن ابي اوفى
انه كان يشرب نبيذ الجر الاخضر واخرج ايضا بسند صحيح عن ابن مسعود انه
كان ينبذ له في الجر الاخضر ومن طريق معقل بن يسار وجماعة من الصحابة
نحوه وقد خص جماعة النهي عن الجرار الخضر كما رواه مسلم عن ابي هريرة قال
النووي وبه قال الاكثر او الكثير من اهل اللغة والغريب والمحدثين والفقها وهو
اصح الاقوال واقواها وقيل انها جرار مقيرة الاجواف يوتى بها من مصر اخرجه
ابن ابي شيبة عن انس وقيل مثله عن عايشة وزادت اعناقها في جنوبها وعن
ابن ابي ليلى جرار افواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطايف وكانوا ينتبذون فيها
يضاهون بها الخمر وعن عطا جرار تعمل من طين ودم وشعر ووقع عند مسلم عن ابن
عباس ايضا تفسير الجر بكل شي يصنع من مدر وكذا فسر ابن عمر الجر بالجرة واطلق ومثله عن سعيد
بن جبير وابي سلمة بن عبد الرحمن قوله باب نقيع التمر ما لم يسكر اورد فيه حديث
سهل بن سعد في قصة امراة ابي اسيد وفيه انقعت له تمرات وقد تقدم التنبيه
عليه قريبا وتقدم سنده ومتنه في ابواب الوليمة واشار بالترجمة الى ان الذي اخرجه
ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن معقل وغيره من كراهة نقيع الزبيب محمول على ما اذا غلا
وكاد يبلغ حد الاسكار او اراد بذلك حسم المادة كما سياتي عن عبيدة السلماني انه قال
احدث الناس اشربة لا ادري ما هي فما لي شراب الا الما واللبن وتقييده في الترجمة بما لم يسكر
مع ان الحديث لا تعرض فيه للسكر لا اثباتا ولا نفيا اما من جهة ان المدة التي ذكرها

سكر

يسيرة وهي من اول الليل الى انتصافها ولا يحصل فيها التغير جملة واما حمله على ما لا يسكر من
جهة المقام والله اعلم قوله باب الباذق ضبطه ابن التين بفتح المعجمة ونقل عن
الشيخ ابي الحسن يعني القابسي انه حدث بكسر الدال وسيل عن فتحها فقال ما وقفنا
عليه قال وذكر ابو عبد الملك انه الخمر اذا طبخ وقال ابن التين هو فارسي معرب
وقال الجواليقي اصله باذه وهو الطلا وهو ان يطبخ العصير حتى يصير مثل طلا الابل
وقال ابن قرقول الباذق المطبوخ من عصير العنب اذا اسكر او اذا طبخ بعد ان اشتد
وذكر ابن سيده في المحكم انه من اسما الخمر واغرب الداودي فقال انه يشبه
الفقاع الا انه ربما اشتد واسكر وكلام من هو اعرف منه بذلك يخالفه
ويقال للباذق ايضا المثلث اشارة الى انه ذهب منه بالطبخ ثلثاه وكذلك المنصف
٢٨٢
وهو ما ذهب منه نصفه وتسميه العجم ميبختج بفتح الميم وسكون التحتانية
وضم الموحدة وسكون المعجمة وفتح المثناة واخره جيم ومنهم من يضم المثناة
ورايته في مصنف ابن ابي شيبة بدال بدل المثناة وبحذف الميم والياء من اوله
قوله ومن نهى عن كل مسكر من الاشربة كانه اخذه من قول عمر فان كان
يسكر جلدته مع نقله عنه تجويز شرب الطلا على الثلث وكانه يوخذ من الخبر ان الذي
اباحه ما لا يسكر اصلا واما قوله من الاشربة فلان الاثار التي اوردها مرفوعها
وموقوفها تتعلق بما يشرب وقد سبق جمع طرق حديث كل مسكر حرام في باب الخمر
من العسل قوله وراى عمر وابو عبيدة ومعاذ شرب الطلا على الثلث اي راوا
جواز شرب الطلا اذا طبخ وصار على الثلث ونقص منه الثلثان وذلك بين من سياق
الفاظ هذه الاثار فاما اثر عمر فاخرجه مالك في الموطا من طريق محمود
بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى اليه اهل الشام وبا الارض
وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل قالوا ما يصلحنا العسل
فقال رجال من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيا لا يسكر فقال
نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فاتوا به عمر فادخل فيه اصبعه
ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلا مثل طلا الابل فامرهم عمر ان يشربوه وقال
عمر اللهم اني لا احل لهم شيا حرمته عليهم واخرج سعيد بن منصور من طريق
ابي مجلز عن عامر بن عبد الله قال كتب عمر الى عمار اما بعد فانه جاني عير تحمل شرابا اسود
كانه طلا الابل فذكروا انهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه الاخبثان ثلث بريحه
وثلث ببغيه فمر من قبلك ان يشربوه ومن طريق ابن المسيب ان عمر احل من الشراب
ما طبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه واخرج النسايي من طريق عبد الله بن يزيد الخطمي
قال كتب عمر اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه فان للشيطان اثنين
ولكم واحد وهذه اسانيد صحيحة وقد افصح بعضها بان المحذور منه السكر فمتى اسكر لم يحل





ان نصيب الشيطان الي ما اخرجه النسائي من طريق ابن سيرين في قصة نوح عليه السلام
قال لما ركب السفينة فقد الحبلة فقال له الملك ان الشيطان اخذها ثم احضرت له
ومعه الشيطان فقال له الملك انه شريكك فيها فاحسن الشركة فقال له النصف قال
احسن فقال له الثلثان ولي الثلث قال احسنت وانت محسان تأكله عنبا وتشربه عصيرا
وما طبخ على الثلث فهو لك ولذريتك وما جاوز الثلث فهو من نصيب الشيطان
واخرج ايضا من وجه اخر عن ابن سيرين عن انس بن مالك ومثله لا يقال بالراي
فيكون له حكم المرفوع واغرب ابن حزم فقال انس بن مالك لم يدرك نوحا فيكون منقطعا
واما الاثار ابو عبيدة وهو ابن الجراح ومعاذ وهو ابن جبل فاخرجه ابو مسلم الكجي
وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة من طريق قتادة عن انس ان ابا عبيدة ومعاذ
بن جبل وابا طلحة كانوا يشربون من الطلا ما طبخ على الثلث وذهب ثلثاه
والطلا بكسر المهملة والمد هو الدبس شبه بطلا الابل وهو في تلك الحالة غالبا لا يسكر
وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور ابو موسى وابو الدرداء اخرجه النسائي
عنهما وعلي وابو امامة وخالد بن الوليد وغيرهم اخرجها ابن ابي شيبة وغيره ومن
التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة ومن الفقها الثوري والليث ومالك واحمد
والجمهور وشرط تناوله عندهم ما لم يسكر وكرهه طايفة تورعا قوله وشرب
ابو جحيفة والبرا على النصف اما اثر البرا فاخرجه ابن ابي شيبة من رواية عدي
بن ثابت عنه انه كان يشرب الطلا على النصف اي اذا طبخ فصار على النصف واما
اثر ابي جحيفة فاخرجه ابن ابي شيبة ايضا من طريق حصين بن عبد الرحمن قال رايت
ابا جحيفة فذكر مثله ووافق البرا وابا جحيفة جرير وانس ومن التابعين ابن الحنفية
وشريح واطبق الجميع على انه ان كان يسكر حرم وقال ابو عبيدة في الاشربة بلغني
ان النصف يسكر فان كان كذلك فهو حرام والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف
اعناب البلاد فقد قال ابن حزم انه شاهد من العصير ما اذا طبخ الى الثلث ينعقد
ولا يصير مسكرا اصلا ومنه ما اذا طبخ الى النصف كذلك ومنه ما اذا طبخ الى الربع
كذلك بل قال انه شاهد منه ما يصير ربا خاثرا لا يسكر وما لو طبخ حتى لا يبقى غير
ربعه لا يخثر ولا ينفك السكر عنه قال فوجب ان يحمل ما ورد عن الصحابة من امر
الطلا على ما لا يسكر بعد الطبخ وقد ثبت عن ابن عباس بسند صحيح ان النار لا تحل شيا
ولا تحرمه اخرجه النسائي من طريق عطا عنه وقال انه يريد بذلك ما نقل عنه
في الطلا واخرج ايضا من طريق طاوس قال هو الذي يصير مثل العسل ويوكل
ويصب عليه الما فيشرب قوله وقال ابن عباس اشرب العصير ما دام طريا وصله
النسائي من طريق ابي ثابت الثعلبي قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فساله عن
العصير فقال اشربه ما كان طريا قال اني طبخت شرابا وفي نفسي منه شي قال اكنت

شاربه

شاربه قبل ان تطبخه قال لا قال فان النار لا تحل شيا قد حرم وهذا يقيد ما اطلق
في الاثار الماضية وهو ان الذي يطبخ انما هو العصير الطري قبل ان يتخمر اما لو
صار خمرا فطبخ فان الطبخ لا يطهره ولا يحله الا على راي من يجيز تخليل الخمر والجمهور على
خلافه وحجتهم الحديث الصحيح عن انس وابي طلحة اخرجه مسلم واخرج
ابن ابي شيبة والنسائي من طريق سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي اشرب
العصير ما لم يغل وعن الحسن البصري ما لم يتغير وهذا قول كثير من السلف
انه اذا بدا فيه التغير يمتنع وعلامة ذلك ان ياخذ في الغليان وبهذا قال ابو يوسف
٢٨٣ وقيل اذا انتهى غليانه وابتدا في الهدو وقيل اذا سكن غليانه وقال ابو حنيفه
لا يحرم عصير العنب النيء حتى يغلي ويقذف بالزبد فاذا غلا وقذف بالزبد حرم
واما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فلا يمتنع مطلقا ولو غلا وقذف بالزبد
بعد الطبخ وقال مالك والشافعي والجمهور يمتنع اذا صار مسكرا شرب قليله وكثيره
سوا غلا ام لم يغل لانه يجوز ان يبلغ حد الاسكار بان يغلي ثم يسكن غليانه
بعد ذلك وهو مراد من قال حد منع شربه ان يتغير والله اعلم قوله وقال
عمر هو ابن الخطاب وجدت من عبيد الله بالتصغير وهو ابن عمر قوله ريح شراب
وانا سايل عنه فان كان يسكر جلدته وصله مالك عن الزهري عن السايب
بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان
ريح شراب فزعم انه شرب الطلا واني سايل عما شرب فان كان يسكر جلدته
فجلده عمر الحد تاما وسنده صحيح وفي السياق حذف تقديره فسال
عنه فوجده يسكر واخرجه سعيد بن منصور عن الزهري سمع السايب بن
يزيد يقول قام عمر على المنبر فقال ذكر لي ان عبيد الله بن عمر واصحابه شربوا
شرابا وانا سايل عنه فان كان يسكر حددتهم قال ابن عيينة فاخبرني معمر عن
الزهري عن السايب قال فرايت عمر يجلدهم وهذا الاثر يوبد ما قدمته ان المراد
بما احله عمر من المطبوخ الذي يسمى الطلا ما لم يكن يبلغ حد الاسكار فان بلغه
لم يحل عنده ولذلك جلدهم ولم يستفصل هل شربوا منه قليلا او كثيرا
وفي هذا رد على من احتج بعمر رضي الله عنه في جواز شرب المطبوخ اذا ذهب منه الثلثان
ولو اسكر بان عمر اذن في شربه ولم يفصل وتعقب بان الجمع بين الاثرين عنه
يقتضي التفصيل وقد ثبت عنه ان كل مسكر حرام فاستغنى عن التفصيل ويحتمل
ان يكون سال ابنه فاعترف بانه شرب كذا فسال غيره عنه فاخبره انه يسكر او سال
ابنه فاعترف ان الذي شربه يسكر وقد بين ذلك عبد الرزاق في روايته عن معمر
فقال عن الزهري عن السايب شهدت عمر صلى على جنازة ثم اقبل علينا فقال اني وجدت
من عبيد الله بن عمر ريح شراب واني سالته عنه فزعم انه الطلا واني سايل عن الشراب



على الذي شرب فان كان مسكرا جلدته قال فشهدته بعد ذلك يجلده **قلت** وهذا
السياق يوضح ان رواية ابن جريج التي اخرجها عبد الرزاق ايضا عنه عن الزهري
مختصرة من هذه القصة ولفظه عن السائب انه حضر عمر يجلد رجلا وجد منه
ريح شراب فجلده الحد تاما فان ظاهره انه جلده بمجرد وجود الريح منه وليس
كذلك لما بين من رواية معمر وكذلك ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابن
ابي ذئب عن الزهري عن السائب ان عمر كان يضرب في الريح فانها اشد اختصارا
واعظم لبسا وقد تبين برواية معمر ان لا حجة فيه لمن يجوز اقامة الحد بوجود
الريح واستدل به النسائي على ان الذي نقل عنه من انه كسر النبيذ بالماء لما شرب منه
فقطب ان ذلك كان لحموضته لا لاشتداده ووجه الدلالة انه عمم وجوب
الحد بشرب المسكر ولم يستفصل ابنه هل شرب منه قليلا او كثيرا فدل على
ان ذلك النبيذ الذي قطب منه لم يكن بلغ حد الاسكار اصلا واستدل به على جواز
اقامة الحد بالرايحة وقد مضى في فضايل القران التفصيل عن ابن مسعود انه عمل به
وقد نقل ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز ومالك مثله قال مالك اذا شهد عدلان
ممن كان شرب ثم تاب انه ريح خمر وجب الحد وخالف ذلك الجمهور فقالوا
لا يجب الحد الا بالاقرار او بالبينة على مشاهدة الشرب لان الروايح قد تتفق والحد
لا يقام مع الشبهة وليس في قصة عمر التصريح بانه جلده بالرايحة بل على ظاهر
سياقه انه اعتمد في ذلك على الاقرار او البينة لانه لم يجلدهم حتى سال
وفي قول عمر اللهم لا احل شيا حرمته عليهم رد على من تمسك بالحديث باجازته شرب
المطبوخ انه يجوز عنده الشرب منه ولو اسكر شاربه لكونه لم يفصل بين ما اذا اسكر
او لم يسكر فان سياق اثر عمر الذي ذكرته يدل على انه فصل بخلاف ما قال الطحاوي
وغيره قوله سفيان هو الثوري قوله عن ابي الجويرية بالجيم مصغرا اسمه حطان
وقد تقدم شرح حاله في سورة المايدة ووقع في رواية عبد الرزاق عن الثوري
حدثني ابو الجويرية قوله سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق ما اسكر فهو حرام
قال المهلب اي سبق محمد بتحريم الخمر تسميتهم لها الباذق قال ابن بطال يعني بقوله
كل مسكر حرام والباذق شراب العسل ويحتمل ان يكون المعنى سبق حكم
محمد بتحريم الخمر تسميتهم لها بغير اسمها وليس تغييرهم للاسم بمحلله اذا كان يسكر
قال وكان ابن عباس فهم من السايل انه يرى ان الباذق حلال فحسم مادته وقطع
رجاءه باعد منه اصل واخبره ان المسكر حرام ولا عبرة بالتسمية وقال ابن التين
يعني ان الباذق لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** وسياق
قصة عمر الاولى يويد ذلك وقال ابو الليث السمرقندي شارب المطبوخ اذا
كان يسكر اعظم ذنبا من شارب الخمر لان شارب الخمر يشربها وهو يعلم انه عاص بشربها

وشارب المطبوخ

وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا وقد قام الاجماع على ان قليل الخمر وكثيره حرام
وثبت قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ومن استحل ما هو حرام بالاجماع كفر **قلت**
وقد سبقوا الى نحو هذا بعض قدماء الشعراء من اول المايه الثالثة فقال يعرض ببعض
من كان يفتي باباحة المطبوخ

واشربها وازعمها حراما ... وارجو عفو رب ذي امتنان
ويشربها ويزعمها حلالا ... وتلك على المسيء خطيتان

قوله الشراب الحلال الطيب قال ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام هكذا في جميع
نسخ الصحيح ولم يعين القايل هل هو ابن عباس او من بعده والظاهر انه من قول ابن عباس
٢٨٤ وبذلك جزم القاضي اسمعيل في احكامه في رواية عبد الرزاق واخرج
البيهقي الحديث من طريق محمد بن ايوب عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه بلفظ
قال الشراب الحلال الطيب لا الحرام الخبيث واخرجه ايضا من طريق ابي خيثمة وهو
زهير بن معوية عن ابي الجويرية قال قلت لابن عباس افتني عن الباذق فذكر الحديث
وفي اخره فقال رجل من القوم انا نعمد الى العنب فنعصره ثم نطبخه حتى يكون
حلالا طيبا فقال سبحان الله اشرب الحلال الطيب فانه ليس بعد الحلال
الطيب الا الحرام الخبيث واخرجه سعيد بن منصور من طريق ابي عوانة عن ابي الجويرية
قال سالت ابن عباس قلت ناخذ العنب فنعصره فنشرب منه حلوا حلالا قال اشرب
الحلو والباقي مثله ومعنى هذا ان المشبهات تقع في حيز الحرام وهو الخبيث وما لا
شبهة فيه هو حلال طيب قال اسمعيل القاضي في احكام القران هذا الاثر عن ابن عباس
يضعف الاثر المروي عنه حرمت الخمر بعينها الحديث وقد سبق بيانه في باب الخمر
من العسل ثم اسند عن ابن عباس قال ما اسكر كثيره فقليله حرام واخرج البيهقي
من طريق اسحق بن راهويه بسند صحيح الى يحيى بن عبيد احد الثقات عن ابن عباس قال النار
لا تحل شيا ولا تحرمه وزاد في رواية اخرى عن يحيى بن عبيد عن ابن عباس انه قال
لهم اسكر قالوا اذا اكثر منه اسكر قال فكل مسكر حرام ثم ذكر المصنف حديث عايشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا والعسل وقد تقدم في الاطعمة والحلوا يعقد من العسل
وعطف العسل عليها من عطف العام على الخاص وقد تقدم الحلوا مع السكر فمقاربان ووجه
ايراده في هذا الباب ان الذي يحل من المطبوخ هو ما كان في معنى الحلوا والذي
يجوز شربه من عصير العنب بغير طبخ هو ما كان في معنى العسل فانهم كانوا يمزجونه
بالما ويشربونه من ساعته والله اعلم **قوله باب** من راى ان لا يخلط البسر
والتمر اذا كان مسكرا قال ابن بطال اذا كان مسكرا خطا لان النهي عن الخليطين
عام وان لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الاسكار اليهما من حيث لا يشعر صاحبه به
فليس النهي عن الخليطين لانهما يسكران حالا بل لانهما يسكران مالا فانهما اذا كان

مسكرين في الحال لاختلاف في النهي عنهما قال الكرماني فعلى هذا فليس هو خلطا بل يكون اطلاق ذلك على سبيل المجاز وهو استعمال مشهور واجاب ابن المنير بان ذلك لا يرد على البخاري اما لانه يرى جواز الخليطين قبل الاسكار واما لانه ترجم على ما يطابق الحديث الاول وهو حديث انس وانه لا شك ان الذي كان يسقيه للقوم حينئذ كان مسكرا ولهذا دخل عندهم في عموم النهي عن الخمر حتى قال انس وانا لنعدها يومئذ الخمر فدل على انه كان مسكرا قال واما قوله وان لا يجعل اداميين في ادام فمطابق لحديث جابر وابي قتادة ويكون النهي معللا بعلل مستقلة اما تحقق اسكار الكثير واما توقع الاسكار بالخلط سريعا واما الاسراف والشره والتعليل بالاسراف مبين في حديث النهي عن قران التمر **قلت** والذي يظهر لي ان مراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من اول النهي عن الخليطين باحد تاويلين احدهما حمل الخليط على المخلوط وهو ان يكون نبيذ تمر وحده مثلا قد اشتد ونبيذ زبيب وحده مثلا قد اشتد فيخلطان ليصيرا خلا فيكون النهي من اجل تعمد التخليل وهذا مطابق للترجمة من غير تكلف ثانيهما ان يكون علة النهي عن الخلط الاسراف فيكون النهي عن الجمع بين ادامين ويؤيد الثاني قوله في الترجمة وان لا يجعل اداميين في ادام وقد حكى ابو بكر الاثرم عن قوم انهم حملوا النهي عن الخليطين على الثاني وجعلوه نظير النهي عن القران بين التمرتين قالوا فاذا ورد النهي عن القران بين التمرتين وهما من نوع واحد فكيف اذا وقع القران بين نوعين ولهذا عبر المصنف بقوله من راى ولم يجزم بالحكم وقد نصر الطحاوي من حمل النهي عن الخليطين على منع السرف فقال كان ذلك لما كان فيه من ضيق العيش وساق حديث ابن عمر في النهي عن القران بين التمرتين وتعقب بان ابن عمر احد من روى النهي عن الخليطين وكان ينبذ البسر فاذا نظر الى بسرة في نصفها رطب قطعه كراهة ان يقع في النهي وهذا على قاعدتهم يعتمد عليه لانه لو فهم ان النهي عن الخليطين كالنهي عن القران لما خالفه فدل على انه عنده على عمومه ثم اورد المصنف حديث انس الذي تقدم شرحه في اول الباب وفيه انه سقاهم خليط بسر وتمر فدل على ان المراد بالنهي عن الخليطين ما كانوا يصنعونه قبل ذلك من خلط البسر بالتمر ونحو ذلك لان ذلك عادة تقتضي اسراع الاسكار بخلاف المنفردين ولا يمكن حمل حديث انس هذا في الخليطين على ما ادعاه صاحب التاويل الاول وحمل عليه النهي لخوف الاسراع اظهر من حمله على الاسراف لانه لا فرق بين رطل من تمر ونصف رطل من بسر اذا خلطا فقلا وبين رطل من زبيب صرف بل هو اولى لقلة الزبيب عندهم اذ ذاك بالنسبة الى التمر والرطب وقد وقع الاذن بان ينبذ كل واحد على حدة ولم يفرق بين قليل وكثير

فلوكان

فلو كانت العلة الاسراف لما اطلق ذلك وحكى الطحاوي في اختلاف العلماء عن الليث قال لا ارى باسا ان يخلط نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ثم يشربان جميعا وانما جاء النهي ان ينبذا جميعا ثم يشربا لان احدهما يشد صاحبه قوله وقال عمرو بن الحرث حدثنا قتادة سمع انسا اراد بهذا التعليق بيان سماع قتادة لانه وقع في الرواية التي ساقها قبل معنعنا وقد اخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث ولفظه نهى ان يخلط التمر والزهو ثم يشرب وان ذلك عامة خمورهم يومئذ وهذا السياق اظهر في المراد الذي حملت عليه لفظ الترجمة والله اعلم وقوله في الاسناد الاول حدثنا مسلم وقع في رواية النسفي حدثنا مسلم بن ابرهيم وهشام هو الدستوائي الحديث الثاني حديث جابر اورده بلفظ نهى عن الزبيب والتمر والبسر والرطب فليس صريحا في النهي عن الخليط وقد بينه حينئذ في روايته من طريق عبد الرزاق ويحيى القطان جميعا عن ابن جريج لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا واخرج ايضا من طريق الليث عن عطا نهى ان ينبذ التمر والزبيب نبيذا والرطب والبسر جميعا الحديث الثاني حديث ابي قتادة قوله حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم وهشام هو الدستوائي ايضا قوله عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه هو الانصاري المشهور قوله نهى في رواية مسلم من طريق اسمعيل بن علية عن هشام بهذا الاسناد لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا الحديث قوله ولينبذ كل واحد منهما اي من كل اثنين منهما فيكون الجمع بين اكثر بطريق الاولى قوله على حدة بكسر المهملة وفتح الدال بعدها ها تانيث اي وحده ووقع في رواية الكشميهني على حدته وهذا مما يؤيد رد التاويل المذكور اولا كما بينته ولمسلم من حديث ابي سعيد من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا واخرج ابن ابي شيبة واحمد والنساي سبب النهي من طريق المحاربي عن ابن عمر قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فضربه ثم سأله عن شرابه فقال شربت نبيذ تمر وزبيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخلطوهما وان كل واحد منهما يكفي وحده قال النووي رحمه الله وذهب اصحابنا وغيرهم من العلماء الى ان سبب النهي عن الخلط ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يشتد فيظن الشارب انه لم يبلغ حد الاسكار ويكون قد بلغه قال ومذهب الجمهور ان النهي في ذلك للتنزيه وانما يمتنع اذا كان مسكرا ولا يخفى علامته وقال بعض المالكية هو للتحريم واختلف في خلط نبيذ البسر الذي لم يشتد مع نبيذ التمر الذي لم يشتد عند الشرب هل يمتنع او يختص النهي عن الخلط عند الانتباذ فقال الجمهور لا فرق وقال الليث لا باس بذلك عند الشرب ونقل ابن التين عن الداودي ان سبب النهي ان النبيذ يكون حلوا فاذا اضيف اليه الاخر اسرعت اليه الشدة وهذه



صورة اخرى كان يخص النهي بما اذا انتبذ احدهما ثم اضيف الى الاخر لا بما اذا انتبذا معا
واختلف في الخليطين من الاشربة غير النبيذ فحكى ابن التين عن بعض الفقها
انه كره ان يخلط للمريض شرابين ورده بانهما لا يسرع اليهما الاسكار اجتماعا وانفرادا
وتعقب باحتمال ان يكون قائل ذلك يرى ان العلة الاسراف كما تقدم لكن
تقييد كلام هذا في مسالة المريض بما اذا كان المتفرد كافيا في دوا ذلك المريض
والا فلا مانع حينئذ من التركيب وقال ابن العربي ثبت تحريم الخمر لما يحدث عنها
من السكر وجواز النبيذ الحلو الذي لا يحدث عنه سكر وثبت النهي عن الانتباذ
في الاوعية ثم نسخ وعن الخليطين واختلف العلما فقال احمد واسحق
واكثر الشافعية بالتحريم ولو لم يسكر وقال الكوفيون بالحل قال واتفق علماونا على
الكراهة لكن اختلفوا هل هو للتحريم او للتنزيه واختلف في علة المنع فقيل
لان احدهما يشد الاخر وقيل لان الاسكار يسرع اليهما قال ولا خلاف ان
العسل باللبن ليس بخليطين لان اللبن لا ينتبذ لكن قال ابن عبد الحكم لا يجوز خلط شرابين
تسكر كالورد والجلاب وهو ضعيف قال واختلفوا في الخليطين منصوصين فهو
لاجل التعليل ثم قال ويتحصل لنا اربع صور ان يكون الخليطان منصوصين فهو حرام
او منصوص ومسكوت عنه فان كان كل منهما لو انفرد اسكر فهو حرام قياسا على
المنصوص او مسكوت عنهما وكل منهما لو انفرد لم يسكر جاز قال وهنا
مرتبة رابعة وهي ما لو خلط شيئين واضاف اليهما دوا يمنع الاسكار فيجوز
في المسكوت عنه ويكره في المنصوص وما نقله عن اكثر الشافعية
وجد نص الشافعي بما يوافقه فقال ثبت النهي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
الخليطين فلا يجوز بحال وعن مالك قال على ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا
وقال الخطابي ذهب الى تحريم الخليطين وان لم يكن الشراب منهما مسكرا
جماعة عملا بظاهر الحديث وهو قول مالك واحمد واسحق وظاهر مذهب
الشافعي وقالوا من شرب الخليطين اثم من جهة واحدة وان كان ذلك بعد
الشدة اثم من جهتين وخص الليث النهي بما اذا انتبذا معا انتهى وجرى ابن حزم
على عادته في الجمود فخص النهي بخلط واحد من خمسة اشيا وهي التمر والرطب
والزهو والبسر والزبيب في احدها او في غيرها فاما لو خلط واحدا من غيرها
في واحد من غيرها لم يمنع كاللبن والعسل مثلا ويرد عليه ما اخرجه احمد
في الاشربة من طريق المختار بن فلفل عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يجمع شيئين نبيذا مما يبغي احدهما على صاحبه وقال القرطبي النهي عن الخليطين
ظاهر في التحريم وهو قول جمهور فقها الامصار وعن مالك يكره فقط
وشذ من قال لا باس به لان كلا منهما يحل منفردا فلا يكره مجتمعا قال وهذه مخالفة

للنص



للنص وقياس مع وجود الفارق فهو فاسد من وجهين ثم هو منتقض بجواز كل واحد
من الاختين منفردة وتحريمهما مجتمعتين قال واعجب من ذلك تاويل من قال منهم
ان النهي انما هو من باب السرف قال وهذا تبديل لا تاويل ويشهد ببطلانه
الاحاديث الصحيحة الصريحة قال وتسمية الشراب اداما قول من ذهل عن الشرع
واللغة والعرف قال والذي يفهم من الاحاديث التعليل بخوف اسراع السكر
بالخلط وعلى هذا فيقتصر في النهي عن الخلط على ما يؤثر فيه الاسراع قال وافرط
بعض اصحابنا فمنع الخلط وان لم توجد العلة المذكورة ويلزمه ان يمنع من خلط العسل
واللبن والخل والعسل **قلت** حكاه ابن العربي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
وقال انه حمل النهي عن الخليطين من الاشربة على عمومه واستغربه قوله
باب شرب اللبن قال ابن المنير طال النفس في هذه الترجمة ليرد قول من
زعم ان اللبن يسكر كثيره فرد ذلك بالنصوص وهو قول غير مستقيم لان
اللبن لا يسكر بمجرده وانما يتفق فيه ذلك نادرا بصفة تحدث وقال غيره قد زعم بعضهم
ان بعض اللبن اذا طال العهد به وتغير صار يسكر وهذا ربما يقع نادرا ان ثبت
وقوعه ولا يلزم منه تاثيم شاربه الا ان علم ان عقله يذهب به فشربه لذلك
نعم قد يقع السكر باللبن اذا جعل فيه ما يصير باختلاطه معه مسكرا فيحرم
قلت اخرج سعيد بن منصور بسند صحيح كذا عن سيرين
انه سمع ابن عمر سئل عن الاشربة فقال ان اهل كذا يتخذون من كذا وكذا حتى عد
خمسة اشربة لم احفظ منها الا العسل والشعير واللبن قال فكنت اهاب ان
احدث باللبن حتى انبئت انه بارمينية يصنع شراب من اللبن لا يلبث صاحبه ان
يصرع واستدل بالاية المذكورة اول الباب على ان الما اذا تغير ثم طال مكثه حتى
زال التغير بنفسه ورجع الى ما كان عليه انه يطهر بذلك وهذا في الكثير وبغير
النجاسة من القليل متفق عليه واما القليل المتغير بالنجاسة فيما اذا زال
تغيره بنفسه خلاف هل يطهر والمشهور عند المالكية يطهر وظاهر الاستدلال
يقوي القول بالتطهير لكن في الاستدلال به لذلك نظر وقريب منه في البعد استدلال
من استدل به على طهارة المني وتقريره ان اللبن خالط الفرث والدم ثم استحال
فخرج طاهرا خالصا وكذلك المني يستحيل من الدم فلا يكون نجسا قوله وقول
الله عز وجل يخرج من بين فرث ودم زاد غير ابي ذر لبنا خالصا وزاد غيره عن
النسفي بقية الاية ووقع بلفظ تخرج في اوله في معظم النسخ والذي في القران
نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم واما لفظ يخرج فهو في الرواية الاخرى
من السورة يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه ووقع في بعض النسخ وعليه جرى
الاسماعيلي وابن مالك وغيرهما بحذف يخرج من اوله واول الباب عندهم وقوله

الله من بين فرث ودم فكان بزيادة لفظ مخرج ممن دون البخاري وهذه الآية صريحة
في احلال شرب البان الانعام بجميع انواعه لوقوع الامتنان به فيعم جميع البان
الانعام في حياتها والفرث بفتح الفا وسكون الرا بعدها مثلثة هو ما يجتمع في الكرش تفتح
وقال القزاز هو ما القي في الكرش يقول فرثت الشي اذا اخرجته من وعائه فشربته
فاما بعد خروجه فانما يقال سرجين وزبل واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس ان الدابة
اذا اكلت العلف واستقر في كرشها طبخته فكان اسفله فرثا واوسطه لبنا
واعلاه دما والكبد مسلطة عليه فتقسم الدم وتجريه في العروق وتجري
اللبن في الضرع ويبقى الفرث في الكرش وحده وقوله تعالى خالصا اي من
حمرة الدم وكدرة الفرث وقوله سائغا اي لذيذا هنيئا لا يغص به شاربه وذكر
المصنف في الباب ستة احاديث الاول حديث ابي هريرة قوله بقدح لبن وقدح
خمر تقدم البحث فيه قريبا والحكمة في التخيير بين الخمر مع كونه حراما واللبن
مع كونه حلالا اما لان الخمر حينئذ لم يكن حرمت او لانها من الجنة وخمر الجنة
ليست حراما وقوله في الحديث ليلة اسري به حكى فيه ابن التين ليلة والذي
اعرفه في الرواية الاضافة الحديث الثاني حديث ام الفضل في شرب اللبن
بعرفة وقد تقدم شرحه في الصيام وقوله في اخره وكان سفيان ربما قال شك
الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه ام الفضل فاذا وقف
عليه قال هو عن ام الفضل يعني ان سفيان ربما كان ارسل الحديث فلم يقل في
الاسناد عن ام الفضل فاذا سئل عنه هل هو موصول او مرسل قال هو عن ام الفضل
وهي في نسخة قوله هو موصول وهذا معنى قوله وقف عليه وهو بضم اوله وكسر
القاف ووقع في رواية ابي ذر ووقف بزيادة واو ساكنة بعد الواو المضمومة
والقائل وكان سفيان هو الراوي عنه وهو الحميدي وقد تقدم في الحج عن
علي بن عبد الله عن سفيان بدون هذه الزيادة واغرب الداودي فقال لا
مخالفة بين الروايتين لانه يجوز ان تقول ام الفضل عن نفسها فارسلت ام الفضل
اي على سبيل التجريد كذا قال الحديث الثالث قوله عن ابي صالح
وابي سفيان كذا رواه اكثر اصحاب الاعمش عنه عن جابر ورواه ابو معوية
عن الاعمش عن ابي صالح وحده اخرجه مسلم وقد اخرجه الاسمعيلي من وجه
اخر عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح
عن ابي هريرة وهو شاذ والمحفوظ عن جابر قوله بالنقيع بالنون قيل هو الموضع
الذي حمي لرعي النعم وقيل غيره وقد تقدم في كتاب الجمعة ذكر نقيع الخضمات فدل
على التعدد وكان واديا يجتمع فيه الما والما الناقع هو المجتمع وقيل كانت تعمل
فيه الانية وقيل هو الباع حكاه الخطابي وعن الخليل الوادي الذي يكون فيه الشجر

قال ابن رواية ابو الحسن

وقال ابن التين عن رواية ابو الحسن يعني القابسي بالموحدة وكذا نقله عياض عن ابي بحر العاصي
وهو تصحيف فان البقيع مقبرة المدينة وقال القرطبي الاكثر على النون وهو من
ناحية العقيق على عشرين فرسخا من المدينة قوله الا خمرته بالهمزة والتشديد
بمعنى هلا وقوله خمرته بخا معجمة وتشديد اي غطيته ومنه خمار المراة لانه يسترها
قوله ولو ان تعرض بفتح اوله وضم الرا قاله الاصمعي وهو رواية الجمهور واجاز
ابو عبيد كسر الرا وهو ماخوذ من العرض اي يجعل العود عليه بالعرض والمعنى
ان لم تغطه فلا اقل من ان تعرض عليه شيا واظن السر في الاكتفا بعرض العود
ان تعاطي التغطية او العرض يقترن بالتسمية فيمتنع الشياطين من الدنو منه وسياتي
شي من الكلام على هذا الحكم بعد في باب تغطية الانا بعد ابواب قوله
ووقع لمسلم من طريق ابي معوية عن الاعمش عن ابي صالح وحده عن جابر كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل يا رسول الله الا نسقيك نبيذا قال بلى فخرج
الرجل يسعى فجا بقدح فيه نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خمرته الحديث
ولمسلم ايضا من طريق ابن جريج قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع
ليس مخمرا الحديث والذي يظهر ان قصة اللبن كانت لابي حميد وان جابرا احضرها
وان قصة النبيذ حملها جابر عن ابي حميد وابهم ابو حميد صاحبها ويحتمل ان يكون
هو ابا حميد راويها بنفسه ويحتمل ان يكون غيره وهو الذي يظهر لي والله اعلم
الحديث الرابع حديث البرا قدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة وابو بكر معه كذا اورده
مختصرا فقال البرا ان هذا القدر هو الذي رواه شعبة عن ابي اسحق قال ورواه اسرايل
وغيره عن ابي اسحق مطولا قلت وقد تقدم في الهجرة ولفظه ان عازبا باع رحلا
لابي بكر وسأله عن قصة النبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة وقوله فحلبت تقدم
هناك فامرت الراعي فحلب فيكون نسبة الحلب لنفسه هنا مجازية وقوله كثبة بضم
اوله وسكون المثلثة بعدها موحدة قال الخليل كل قليل جمعته فهو كثبة وقال ابن
فارس هي القطعة من اللبن او التمر وقال ابو زيد هي من اللبن ملا القدح وقيل
قدر حلبة ناقة ومحمود شيخ البخاري هو ابن غيلان والنضر هو ابن شميل واحسن
الاجوبة في شرب النبي صلى الله عليه وسلم من اللبن مع كون الراعي اخبرهم ان الغنم
لغيره انه كان في عرفهم التسامح بذلك وكان صاحبها اذن الراعي ان يسقي من يمر به
او التمس ذلك منه وقيل فيه احتمالات اخرى تقدمت الحديث الخامس حديث
ابي هريرة نعم اللقحة بكسر اللام ويجوز فتحها وسكون القاف بعدها مهملة وهي
التي قرب عهدها بالولادة والصفي بمهملة وفا وزن فعيل هي الكثيرة اللبن وهو بمعنى
مفعول اي مصطفاة مختارة وفي قوله تغدو وتروح اشارة الى ان المنيحة تعبر
لاستيصال لبنها وقد تقدم بيان ذلك مستوفى في كتاب العارية الحديث السادس



حديث ابن عباس في المضمضة من اللبن اي بسبب شرب اللبن تقدم شرحه في الطهارة وقد
اخرجه ابو جعفر الطبري من طريق عقيل عن ابن شهاب بصيغة الامر مضمضوا من اللبن
الحديث السابع حديث انس في الاقداح قوله وقال ابرهيم بن طهمان الى اخره
وصله ابو عوانة عن الاسمعيلي والطبراني في الصغير من طريقه ووقع لنا بعلو في غرايب
شعبة لابن منده قال الطبراني لم يروه عن شعبة الا ابرهيم بن طهمان تفرد به حفص
بن عبد الله النيسابوري عنه قوله رفعت الى سدرة المنتهى كذا للاكثر بضم الراء وكسر
الفاء وفتح المهملة وسكون المثناة على البنا للمجهول والسدرة مرفوعة وللمستملي
دفعت بدال بدل الراء وسكون العين وضم المثناة بنسبة الفعل الى المتكلم والى بالسكون
حرف جر قوله وقال هشام يعني الدستوائي وهمام يعني ابن يحيى وسعيد يعني
بن ابي عروبة يعني انهم اجتمعوا على رواية الحديث عن قتادة فزادوا في الاسناد بعد
انس بن مالك بن صعصعة ولم يذكر شعبة وقوله في الانهار نحوه يريد انهم توافقوا
من اللبن على ذكر الانهار وزادوا وهم وصة الاسرا مطولا وليست في رواية شعبة
هذه ووقع في روايتهم هنا بعد قوله سدرة المنتهى فاذا نبقها كانه قلال هجر
وورقها كانه اذان الفيلة الفيول في اصلها اربعة انهار واقتصر شعبة على هذا اربعة
انهار قوله ولم يذكروا ثلاثة اقداح في رواية الكشميهني ولم يذكر بالافراد وظاهر
هذا النفي انه لم يقع ذكر الاقداح في رواية الثلاثة وهو معترض بما تقدم في بدء
الخلق عن هدبة عن همام بلفظ ثم اتيت باناء من خمر واناء من لبن واناء من عسل
فيحتمل ان يكون المراد بالنفي نفي ذكر الاقداح بخصوصيتها ويحتمل ان تكون
رواية الكشميهني التي بالافراد هي المحفوظة والفاعل هشام الدستوائي فانه
تقدم في بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عن سعيد وهشام جميعا عن قتادة
مطولا وليس فيه ذكر الانية اصلا لكن اخرجه من سعيد وحده مسلم من رواية عبد الاعلى
عن هشام وفيه ثم اتيت باناءين احدهما خمر والاخر لبن فعرضا علي ثم اخرجه من
طريق معاذ بن هشام عن ابيه نحوه ولم يسق لفظه وقد ساقه النسائي من رواية
يحيى القطان عن هشام وليس فيه ذكر الانية اصلا فوضح من هذا ان رواية
همام فيها ذكر ثلاثة وان كان لم يصرح بذكر العدد ولا وصف الظرف ورواية
سعيد فيها ذكر اناءين فقط فقال عقب حديث شعبة هذا هذا حديث شعبة
وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة المذكورة اول الباب اصح
اسنادا من هذا واولى من هذا كذا قال مع انه احتج بحديث همام عن جماعة عن
هدبة عنه كما اخرجه البخاري سوا والزيادة من الحافظ مقبولة وقد توبع وذكر
اناءين لا ينفي الثالث مع انني قدمت في الكلام على حديث الاسرا ان عرضه الانية
على النبي صلى الله عليه وسلم وقع مرتين قبل المعراج وهو ببيت المقدس وبعده وهو بسدرة المنتهى

وبهذا يرتفع

وبهذا يرتفع الاشكال جملة قال ابن المنير لم يذكر السر في عدوله عن العسل الى اللبن كما
ذكر السر في عدوله عن الخمر ولعل السر في ذلك كون اللبن انفع وبه يشتد العظم وينبت
اللحم وهو بمجرده قوت ولا يدخل في السرف بوجه وهو اقرب الى الزهد ولا منافاة بينه
وبين الورع بوجه والعسل وان كان حلالا لكنه من المستلذات التي قد يخشى
على صاحبها ان يندرج في قوله تعالى اذهبتم طيباتكم قلت ويحتمل ان يكون
السر فيه ما وقع في بعض طرق الاسرا انه صلى الله عليه وسلم عطش كما تقدم في بعض طرقه
هناك فاتي بالاقداح فاثر اللبن دون غيره لما فيه من حصول حاجته دون الخمر والعسل
فهذا هو السبب الاصلي في ايثار اللبن وصادف مع ذلك رجحانه عليهما من عدة جهات
وقد تقدم شيء من هذا في شرح حديث الاسرا قال ابن المنير ولا يعكر على ما ذكرته
ما سياتي قريبا انه كان يحب الحلوا والعسل لانه انما كان يحبه مقتصدا في تناوله
لا يجعله ديدنا ولا مطعا ويؤخذ من قول جبريل عليه السلام في الخمر غوت امتك
ان الخمر ينشا عنها الغي ولا يختص ذلك بقدر معين منها ويؤخذ من عرض الانية
عليه صلى الله عليه وسلم ارادة اظهار التيسير عليه واشارة الى تعويض الامور عليه قوله
باب استعذاب الما بالذال المعجمة اي طلب الما العذب والمراد به الحلو
وذكر فيه حديث انس في صدقة ابي طلحة لقوله ويشرب من ما فيها طيب وقد ورد في
خصوص هذا اللفظ وهو استعذاب الما حديث عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستعذب له الما من بيوت السقيا والسقيا بضم المهملة وسكون القاف بعدها تحتانية
قال قتيبة هي عين بينها وبين المدينة يومان هكذا اخرجه ابو داود عنه بعد سياق
الحديث بسند جيد وصححه الحاكم وفي قصة ابي الهيثم اذهب يستعذب لنا من الما
وهو عند مسلم كما سابينه بعد وذكر الواقدي من حديث سلمى امراة ابي رافع كان ابو ايوب
حين نزل عنده النبي صلى الله عليه وسلم يستعذب له الما من بير مالك بن النضر
والد انس ثم كان انس وهند وحارثة ابنا اسما يحملون الما الى بيوت نسائه من بيوت
السقيا وكان رباح الاسود عبده يستسقي له من بير غرس مرة ومن بيوت السقيا
مرة قال ابن بطال استعذاب الما لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم
بخلاف تطييب الما بالمسك ونحوه فقد كرهه مالك لما فيه من السرف واما شرب
الما الحلو وطلبه فمباح قد فعله الصالحون وليس في شرب الما الملح فضيلة قال
وفيه دلالة على ان استطابة الاطعمة جائز وان ذلك من فعل اهل الخير وقد ثبت
ان قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم نزل في الذين ارادوا الامتناع
من لذيذ المطاعم قال ولو كان ذلك مما لا يريد الله تمتعا ولا ما امتن على عباده بل نهيه
عن تحريمها يدل على انه اراد منهم تناولها ليقابلوا نعمته بها عليهم بالشكر لها وان كانت
نعمة لا يكافيها شكرهم قال ابن المنير مار ان استعذاب الما لا ينافي الزهد والورع فواضح

واما الاستدلال بذلك علي تبريد الاطعمة فبعيد وقال ابن المنير ليس هذا الحديث اصل
في جواز شرب الماء من البستان بغير اذن قلت المأذون له في الدخول لا اشكال فيه
واما غيره فلما اقتضاه العرف من المسامحة بذلك وثبوت ذلك بالفعل المذكور
فيه نظر وقوله ذلك مال رابح او رايح الاول بتحتانية والثاني بموحدة والحاء مهملة
فيهما فالاول معناه يروح علي صاحبه اي يصل اليه ولا ينقطع عنه والثاني معناه كثير
الربح واطلق عليه صفة صاحبه المتصدق به وقوله تابعه عبد الله بن مسلمة هو القعنبي
وقوله وقال اسمعيل هو ابن ابي اويس ويحيى هو ابن يحيى ورايح في روايتهما بالتحتانية
وقد تقدمت رواية اسمعيل مصرحا فيها بالتحديث في تفسير آل عمران ورواية يحيى
بن يحيى كذلك في الوكالة وتقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الزكوة قوله
باب شرب اللبن بالماء اي ممزوجا وانما قيده بالشرب للاحتراز عن الخلط عند البيع
فانه غش ووقع في رواية الكشميهني بالواو بدل الراء والشوب الخلط قال ابن المنير
مقصوده ان ذلك لا يدخل في النهي عن الخليط وهو يؤيد ما تقدم من فائدة تقييد
الخليطين بالمسكر اي انما نهي عن الخليطين اذا كان كل واحد منهما من جنس ما
يسكر وانما كانوا يمزجون اللبن بالماء لان اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد
في الغالب حارة فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد وذكر فيه حديثين الاول
قوله حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد
قوله انه رأي رسول الله صلي الله عليه وسلم شرب لبنا واتي داره اي دار انس وهي جملة حالية
اي رآه حين اتي داره وقد تقدم في الهبة من طريق ابي طوالة عن انس بلفظ اتانا رسول
الله صلي الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقي فحلبنا شاة لنا قوله فجلست عن يمينه هذه
الرواية انه هو الذي باشر الحلب وقوله فشبت كذا للاكثر من الشوب بلفظ المتكلم ووقع في
رواية الاصيلي بكسر المعجمة بعدها تحتانية علي البناء للمجهول قوله وابو بكر عن يساره
زاد في رواية ابي طوالة وعمر تجاهه وقد تقدم ضبطها في الهبة وتقدم
في الشرب من طريق شعيب عن الزهري في هذا الحديث فقال عمر وخاف ان
يعطيه الاعرابي اعط ابا بكر وفي رواية ابي طوالة فقال عمر هذا ابو بكر قال الخطابي
وغيره كانت العادة جارية لملوك الجاهلية ورؤسائهم بتقديم الايمن في الشرب
حتي قال عمرو بن كلثوم في قصيدة له ٭ وكان الكاس مجراها اليمينا
فخشي عمر لذلك ان يقدم الاعرابي علي ابي بكر في الشرب فنبه عليه لانه احتمل
عنده ان النبي صلي الله عليه وسلم يؤثر تقديم ابي بكر علي تلك العادة فيصير السنة
تقديم الافضل في الشرب علي الايمن فبين النبي صلي الله عليه وسلم بفعله وقوله ان تلك
العادة لم تغيرها السنة وانها مستمرة وان الايمن يقدم علي الافضل في ذلك ولا يلزم
من ذلك حط رتبة الافضل وكان ذلك لفضل اليمين علي اليسار قوله فاعطي الاعرابي فضله

اي اللبن

اي اللبن الذي فضل منه بعد شربه وقد تقدم في الهبة ذكر من زعم ان اسم هذا الاعرابي
خالد بن الوليد وانه وهم ووقع عند الطبراني من حديث عبد الله بن ابي حبيبة قال
اتانا رسول الله صلي الله عليه وسلم في مسجد قبا فجئت فجلست عن يمينه وجلس
ابو بكر عن يساره ثم دعا بشراب فشرب وناولني عن يمينه واخرجه احمد لكنه لم يسم
الصحابي ولا يمكن تفسير المبهم في حديث انس به ايضا لان هذه القصة كانت بقبا
وتلك في دار انس ايضا فهو انصاري ولا يقال له اعرابي كما استبعد ذلك في خالد
بن الوليد قوله ثم قال الايمن فالايمن في رواية الكشميهني وقال بالواو بدل
ثم وفي رواية ابي طوالة الايمنون الايمنون وفيه حذف تقديره الايمنون مقدمون
او احق او يقدم الايمنون واما رواية الباب فيجوز الرفع علي ما سبق والنصب علي
تقدير قدموا او اعطوا ووقع في الهبة في لفظ الا فيمنوا والكلام عليها واستنبط
بعضهم من تكرار الايمن ان السنة اعطاء من علي اليمين ثم الذي يليه وهلم جرا
ويلزم منه ان يكون عمر في الصورة التي وردت في هذا الحديث شرب بعد الاعرابي
ثم شرب ابو بكر بعده لكن الظاهر من تعين ابتدائه ابا بكر بتقديمه عليه والله اعلم وفي الحديث
من الفوائد غير ما ذكر ان من سبق الي مجلس علم او مجلس رئيس لا ينحي عنه لمجيء
من هو اولي منه بالجلوس في الموضع المذكور بل يجلس الآتي حيث انتهي به المجلس
لكن ان آثره السابق جاز وان الحق يستحق شيئا لم يدفع عنه الا باذنه كبيرا كان او صغيرا
اذا كان ممن يجوز اذنه وفيه ان الجلساء شركاء فيما يقرب اليهم علي سبيل الفضل لا اللزوم
للاجماع علي ان المطالبة بذلك لا تجب قاله ابن عبد البر ومحله اذا لم يكن فيهم الامام
او من يقوم مقامه فان كان فالتصرف في ذلك له وفيه دخول الكبير بيت
خادمه وصاحبه ولو كان صغير الشان وتناوله مما عندهم من طعام او شراب
من غير بحث وسياتي بقية فوائده بعد ثلاثة ابواب ان شاء الله الحديث الثاني
قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي وابو عامر هو العقدي وسعيد بن الحارث هو
الانصاري قوله دخل علي رجل من الانصار كنت ذكرت في المقدمة ابو الهيثم بن التيهان
الانصاري ثم وقفت علي ذلك لما اخرجه احمد عن اسحق بن عيسي عن فليح فقال دخل
النبي صلي الله عليه وسلم انا وصاحب من الانصار يعوده ... وقصة ابي الهيثم في صحيح مسلم
اخرجها من حديث ابي هريرة واستوعب طرقها ابن مردويه في تفسير التكاثر طرقه فرايته من حديث ابن عباس
وابن عباس وابي بن حميد ولم يذكر في شيء من طرقه غلامه والذي يظهر انها قصة اخري ثم
وقفت علي المسمي في ذلك وهو ما ذكره الواقدي من حديث الهيثم بن نصر الاسلمي
قال خدمت النبي صلي الله عليه وسلم ولزمت بابه فكنت اتيه بالماء من بئر جاسم وهي بئر
ابي الهيثم بن التيهان وكان ماؤها طيبا فلقد دخل يوما صائفا ومعه ابو بكر علي ابي الهيثم
فقال هل من ماء بارد فاتاه بشجب فيه ماء كانه الثلج فصب منه علي لبن عنز له وسقاه

ثم قال إن لنا عريشا باردا فقل فيه يا رسول الله عندنا فدخله وأبو بكر وأتى أبو الهيثم بألوان
من الرطب الجدث والعسح بفتح المعجمة وسكون الجيم ثم مثلثة ثم قرشنه نقف طه
وبحسب مرا انشط قوله بصفحة صاحب هو أبو بكر الصديق كما تقدم قوله فقال له زاد في رواية
الإسماعيلي من قبل هذا وإلى جانبه ماء في ركي وهو بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء
البير المطوية وزاد في رواية سنان بعد خمسة أبواب فسلم النبي صلى الله عليه وسلم
وصاحبه فرد الرجل يحيى عليهما السلام قوله إن كان عندك ماء بات في هذه الليلة
في شنة بفتح المعجمة وتشديد النون هي القربة الخلقة وقال الداودي هي التي زال
شعرها من البلاء قال المهلب الحكمة في طلب الماء البايت أنه يكون أبرد وأصفى
وأما مزج اللبن بالماء فلعل ذلك كان في يوم حار كما وقع في قصة أبي بكر مع الراعي قلت
لكن القصتان مختلفتان فصنيع أبي بكر ذلك باللبن لشدة الحر وصنيع الأنصاري لأنه
أراد أن لا يسقي النبي صلى الله عليه وسلم ماء صرفا فأراد أن يضيف إليه اللبن فأحضر له
ما طلب منه وزاد عليه من حيث جرت عادته بالرغبة فيه ويوضحه هذا ما في رواية
الهيثم بن نصر قبل أن الماء كان مثل الثلج قوله وإلا كرعنا فيه حذف تقديره
فاسقنا وإن لم يكن عندك كرعنا ووقع في رواية ابن ماجه التصريح بطلب السقي
والكرع بالكاف تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف وقال ابن التين حكى أبو عبد الملك
أنه الشرب باليدين معا قال وأهل اللغة على خلافه قلت ويرده ما أخرج
ابن ماجه عن ابن عمر قال مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا بها الحديث
ولكن في سنده ضعف فإن كان محفوظا فالنهي فيه للتنزيه والفعل لبيان
الجواز أو قصة جابر قبل النهي أو النهي في غير حال الضرورة وهذا الفعل كان
لضرورة شرب الماء الذي ليس ببارد فيشرب بالكرع لضرورة العطش لئلا تكرهه
نفسه إذا تكررت الجرع فقد لا يبلغ الغرض من الري أشار إلى هذا الأخير ابن بطال
وإنما قيل للشرب بالفم كرع لأنه فعل البهائم لشربها بأفواهها والغالب أنها تدخل
أكارعها حينئذ في الماء ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر قال نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب على بطوننا وهو الكرع وسنده أيضا ضعيف
فهذا إن ثبت احتمل أن يكون النهي خاصا بهذه الصورة وهو أن يكون الشارب منبطحا
على بطنه ويحمل حديث جابر على الشرب بالفم من مكان عال لا يحتاج إلى الانبطاح
وقد وقع في رواية أحمد وإلا تجرعنا بمثناة وجيم وتشديد الراء أي شربنا جرعة
جرعة وهذا قد يعكر على الاحتمال المذكور والله أعلم قوله والرجل يحول الماء في
حائطه أي ينقل الماء من مكان إلى مكان آخر من البستان ليعم أشجاره بالسقي وسيأتي بعد
خمسة أبواب من وجه آخر بلفظ وهو يحول في حائط له يعني الماء وفي لفظ له يحول الماء

والحائط

في الحائط فيحتمل أن يكون وقع منه تحويل الماء من البير مثلا إلى أعلاها ثم حوله من مكان
إلى مكان قوله إلى العريش هو خيمة من خشب وثمام بضم المثلثة مخففا وهو
نبات ضعيف له خوص وقد يجعل من الجريد كالقبة أو من العيدان ويظلل عليها
قوله فسكب في قدح في رواية أحمد فسكب ماء في قدح قوله ثم حلب عليه
من داجن له في رواية أحمد وابن ماجه فحلب له شاة ثم صب عليه ماء بات في شن
والداجن بجيم ونون الشاة التي تألف البيوت قوله ثم شرب الرجل في رواية أحمد
وشرب النبي صلى الله عليه وسلم وسقى صاحبه وظاهره أن الرجل شرب فضلة النبي
صلى الله عليه وسلم لكن في رواية لأحمد أيضا وابن ماجه ثم سقاه ثم صنع لصاحبه
٢٩٠ مثل ذلك أي حلب له أيضا وسكب عليه الماء البايت هذا هو الظاهر ويحتمل أن يكون
المثلية في مطلق الشرب قال المهلب في الحديث أنه لا بأس بشرب الماء البارد في اليوم الحار
وهو من جملة النعم التي امتن الله بها على عباده وقد أخرج الترمذي من
حديث أبي هريرة رفعه أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة ألم أصح جسمك وأروك
من الماء البارد قوله باب شراب الحلوى والعسل في رواية المستملي الحلوا
بالمد ويكتب بالقصر وهما لغتان قال الخطابي هو ما يعقد من العسل ونحوه وقال
ابن التين عن الداودي هو النقيع الحلو وعليه يدل تبويب البخاري شراب الحلوى
كذا قال وإنما هو نوع منها والذي قاله الخطابي هو مقتضى العرف وقال ابن بطال
الحلوى كل شيء حلو وهو كما قال لكن استقر العرف على تسمية ما لا يشرب من أنواع الحلو
حلوى ولأنواع ما يشرب مشروب ونقيع ونحو ذلك ولا يلزم ما قال اختصاص
الحلوا بالمشروب قوله وقال الزهري لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل
لأنه رجس قال الله تعالى أحل لكم الطيبات وصله عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري ووجهه من التنزيل أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى البول رجسا وقال الله
تعالى ويحرم عليهم الخبائث والرجس من جملة الخبائث ويرد على استدلال الزهري
جواز أكل الميتة عند الشدة وهو رجس أيضا ولهذا قال ابن بطال الفقهاء على خلاف قول الزهري
وأشد حال البول أن يكون في النجاسة والتحريم مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ولم
يختلفوا في جواز تناولها عند الضرورة وأجاب بعض العلماء عن الزهري باحتمال أنه كان
يرى أن القياس لا يدخل الرخص والرخصة وردت في الميتة لا في البول قلت وليس
هذا ببعيد من مذهب الزهري فقد أخرج البيهقي في الشعب من رواية ابن أخي الزهري
قال كان الزهري يصوم يوم عاشوراء في السفر فقيل له أنت تفطر في رمضان إذا كنت
مسافرا فقال إن الله قال في رمضان فعدة من أيام أخر وليس ذلك لعاشوراء قال ابن التين
وقد يقال إن الميتة لسد الرمق والبول لا يدفع العطش فإن صح هذا صح ما قال الزهري
إذ لا فائدة فيه قلت وسيأتي نظيره في الأثر الذي بعده قوله وقال ابن مسعود في

السكر ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم قال ابن التين اختلف في السكر بفتحتين فقيل
هو الخمر وقيل ما يجوز شربه كنقيع التمر قبل ان يشتد وكالخل وقيل هو نبيذ التمر اذا اشتد
قلت وتقدم في تفسير النحل عند اكثر اهل العلم ان السكر في قوله تعالى تتخذون
منه سكرا ورزقا حسنا هو ما حرم منها والرزق الحسن ما احل واخرج الطبري من
طريق ابي رزين احد كبار التابعين قال نزلت هذه الاية قبل تحريم الخمر ومن طريق النخعي نحوه الخمر
ومن طريق الحسن البصري بمعناه ثم اخرج من طريق الشعبي قال السكر نقيع الزبيب
يعني قبل ان يشتد والخل واختار الطبري هذا القول وانتصر له لانه لا يلزم منه
دعوى نسخ ويستمر الامتنان بما تضمنته الاية على ظاهره بخلاف القول الاول فانه يستلزم
النسخ والاصل عدمه **قلت** وهذا في الاية محتمل لكنه في هذا الاثر محمول على
السكر وقد اخرج النسائي باسانيد صحيحة عن النخعي والشعبي وسعيد بن جبير
انهم قالوا السكر خمر ويمكن الجمع بان السكر بلغة العجم الخمر وبلغة العرب النقيع
قبل ان يشتد ويؤيده ما اخرجه الطبري من طريق قتادة قال السكر خمور الاعاجم
وعلى هذا ينطبق قول ابن مسعود ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم ونقل ابن التين
عن الشيخ ابي الحسن يعني ابن القصار ان كان اراد سكر الاشربة فلعله سقط من الكلام
ذكر السؤال وان كان اراد السكر بالضم وسكون الكاف قال فاحسبه هذا اراد لانه
انه عند بعض المفسرين سئل ابن مسعود عن التداوي بشيء من المحرمات فاجاب بذلك
والله اعلم بمراد البخاري **قلت** قد رويت الاثر المذكور في فوائد علي بن حرب الطائي
عن سفيان بن عيينة عن منصور عن ابي وائل قال اشتكى رجل منا يقال له خثيم
بن العداء داء ببطنه يقال له الصفر فنعت له السكر فارسل الى ابن مسعود يساله فذكره
واخرجه ابن ابي شيبة عن جرير عن منصور وسنده صحيح على شرط الشيخين واخرجه
احمد في كتاب الاشربة والطبراني في الكبير من طريق ابي وائل نحوه وروينا في
نسخة داود بن نصير الطائي بسند صحيح عن مسروق قال قال عبد الله هو ابن مسعود
لا تسقوا اولادكم الخمر فانهم ولدوا على الفطرة وان الله لم يجعل شفاكم
فيما حرم عليكم واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن مسعود كذلك وهذا
يؤيد ما قلناه اولا في تفسير السكر واخرج ابرهيم الحربي في غريب الحديث
من هذا الوجه قال اتينا عبد الله في مجدرين او محصبين نعت لهم السكر فذكر مثله
ولحديث ابن مسعود شاهد اخرجه ابو يعلى وصححه ابن حبان من حديث ام سلمة
قالت اشتكت بنت لي فنبذت لها في كوز فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي
فقال ما هذا فاخبرته فقال ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم ثم حكى ابن التين عن
الداودي قال قول ابن مسعود حق قال ان الله حرم الخمر لم يذكر فيها ضرورة واباح
الميتة واخواتها في الضرورة قال فهم الداودي ان ابن مسعود تكلم على استعمال الخمر عند الضرورة

وليس كذلك

وليس كذلك وانما تكلم على التداوي فمنعه لان الانسان يجد مندوحة عند التداوي بسط
ولا يقطع منفعة بخلاف الميتة في سد الرمق وكذا قال النووي في الفرق بين جواز اساغة
اللقمة لمن شرق بها بالجرعة من الخمر فيجوز وبين التداوي بها فلا يجوز لان الاساغة
تتحقق بها بخلاف الشفا فانه لا يتحقق ونقل الطحاوي عن الشافعي انه قال لا يجوز سد
الرمق من الجوع ولا من العطش بالخمر لانه لا يزيده الا جوعا وعطشا ولانها تذهب
بالعقل وتعقب بانه ان كانت لا تسد من الجوع ولا تروي من العطش لم يرد السوال
اصلا واما اذهابها العقل فليس البحث فيه بل هو فيما يسد به الرمق وقد لا
يبلغ الى حد اذهاب العقل **قلت** والذي يظهر ان الشافعي اراد ان يرد الامر بان
المتناول منها ان كان يسيرا فهو لا يغني من الجوع ولا يروي من العطش وان كان
كثيرا فهو يذهب العقل ولا يمكن القول بجواز التداوي بما يذهب العقل لانه يستلزم
ان يتداوى من شيء فيقع في اشر منه وقد اختلف في جواز شرب الخمر للتداوي وللعطش
قال مالك لا يشربها لانها لا تزيده الا عطشا وهذا هو الاصح عند الشافعية ولكن التعليل
يقتضي قصر المنع على المتخذ من شيء يكون طبعه حارا كالعنب والزبيب اما المتخذ من شيء
بارد كالشعير فلا واما التداوي فان بعضهم قال ان المنافع التي كانت فيها قبل التحريم سلبت
بعد التحريم بدليل الحديث المتقدم ذكره وايضا فتحريمها مجزوم به وكونها دواء مشكوك
بل يترجح انها ليست بدواء باطلاق الحديث ثم الخلاف انما هو فيما لا يسكر منها اما ما
يسكر منها فانه لا يجوز تعاطيه الا في صورة واحدة وهو من اضطر الى ازالة عقله لقطع
عضو من الاكلة والعياذ بالله فقد اطلق الرافعي تخريجه على الخلاف في التداوي
وصحح النووي هنا الجواز وينبغي ان يكون محله فيما اذا تعين ذلك طريقا الى سلامة
بقية الاعضاء ولم يجد مرقدا غيرها وقد صرح من اجاز التداوي بالتابعي واجازه
الحنفية مطلقا لان الضرورة تبيح الميتة وهي لا يمكن ان تنقلب الى حالة تحل فيها فالخمر التي
من شانها ان تنقلب خلا فتصير حلالا اولى وعن بعض المالكية ان دعته اليها ضرورة
يغلب على ظنه انه يتخلص بشربها جاز كما لو غص بلقمة والاصح عند الشافعية في الغص
الجواز وهذا ليس من التداوي المحض وسياتي في اواخر الطب ما يدل على النهي عن
التداوي بالخمر وهو يؤيد المذهب الصحيح ثم ساق البخاري حديث عائشة كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلوى والعسل قال ابن المنير ترجم على شيء واعقبه بضده
وبضدها تتبين الاشياء ثم عاد الى ما يطابق الترجمة نصا ويحتمل ان يكون مراده
بقول الزهري الاشارة بقوله تعالى احل لكم الطيبات الى ان الحلوى والعسل من الطيبات
فهو حلال وبقول ابن مسعود الاشارة الى قوله تعالى فيه شفاء للناس فدل الامتنان
به على حله فلم يجعل الله الشفا فيما حرم قال ابن المنير ونبه بقوله يشرب الحلو على انها
ليست الحلوى المعهودة التي يتعاطاها المترفون اليوم وانما هي حلو يشرب اما عسل بماء او غيره

٢٩١

ذلك مما يشاكله انتهى ويحتمل ان الحلوى كانت تطلق لما هو اعم مما يعقد او يؤكل
او يشرب كالعسل فقد يؤكل اذا كان جامدا وقد يشرب اذا كان مايعا وقد
يخلط فيه الماء ويذاب ثم يشرب وقد تقدم في كتاب الطلاق من طريق علي بن مسهر
عن هشام بن عروة في حديث الباب زيادة وان امراة من قوم حفصة اهدت لها
عكة عسل فشرب النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة الحديث في ذكر المغافير وقوله
سقتني شربة من عسل يحتمل ان يكون صرفا حيث يكون مايعا ويحتمل ان يكون ممزوجا
وقال النووي المراد بالحلوى في هذا الحديث كل شيء حلو وذكر العسل بعدها للتنبيه
على شرفه ومزيته وهو من الخاص بعد العام وفيه جواز اكل لذيذ الاطعمة والطيبات
من الرزق وان ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة لا سيما اذا حصل اتفاقا وروى البيهقي
في الشعب عن ابي سليمان الداراني قال قول عائشة كان يعجبه الحلوى ليس على معنى
كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس اليها وتانق الصنعة في اتخاذها كفعل اهل الترفه
والشره وانما اذا قدمت اليه ينال منها نيلا جيدا فيعلم بذلك انه يعجبه طعمها وفيه
دليل على اتخاذ الحلاوات والاطعمة من اخلاط شتى قوله باب الشرب
قائما قال ابن بطال اشار بهذه الترجمة الى انه لم يصح عنده الاحاديث الواردة في كراهة
الشرب قائما كذا قال وليس بجيد بل الذي يشبه صنيعه انه اذا تعارضت هذه الاحاديث
لا يثبت الحكم وذكر في الباب حديثين الاول قوله عن النزال بفتح النون وتشديد الزاي
واخره لام في الرواية الثانية سمعت النزال بن سبرة وهو بفتح المهملة وسكون الموحدة
تقدمت له رواية عن ابن مسعود في فضائل القران وغيره وليس له في البخاري
سوى هذين الحديثين وقد روى مسعر هذا الحديث عن عبد الملك بن ميسرة
مختصرا ورواه عنه شعبة مطولا وساقه المصنف في هذا الباب ووافق الاعمش
شعبة على سياقه مطولا ومسعر شيخه وشيخ شيخه هذا اليوم كوفيون وابو نعيم
ايضا كوفي وعلي نزل الكوفة ومات بها فالاسناد الاول كله كوفيون قوله اتي علي وفي
الرواية التي تليها عن علي وقع عند النسائي رايت عليا اخرجه من طريق بهز بن اسد عن
شعبة قوله على باب الرحبة زاد في رواية شعبة انه صلى الظهر ثم قعد في حوائج
الناس في رحبة الكوفة والرحبة بفتح الراء والمهملة والموحدة المكان المتسع والرحبة
بسكون المهملة المتسع ايضا قال الجوهري ومنه ارض رحبة بالسكون اي متسعة
ورحبة المسجد بالتحريك وهي ساحته قال ابن التين فعلى هذا يقرا الحديث
بالسكون ويحتمل انها صارت رحبة للكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرا بالتحريك
وهذا هو الصحيح قال وقوله حوائج جمع حاجة على غير القياس وذكر الاصمعي
انه مولد والجمع حاجات وحاج وقال ابن ولاد الحوجاء الحاجة وجمعها بالتشديد
ويجوز التخفيف قال فلعل حوائج مقلوبة من حواجي مثل سوابع من سواعي وقال

ابو عبيد الهروي قيل الاصل حائجة فيصح الجمع على حوائج قوله ثم اتي بماء في
رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي فدعا بوضوء وللترمذي من
طريق الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة ثم اتي علي بكوز من ماء ونحوه من رواية
بهز بن اسد عن شعبة عند النسائي وكذا لابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة
قوله فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر راسه ورجليه وعند الطيالسي
فغسل وجهه ويديه ومسح راسه ورجليه ومثله في رواية عمرو بن مرزوق
عند الاسماعيلي ويؤخذ منه ان في الاصل ومسح على راسه ورجليه ووقع في رواية
الاعمش فغسل يديه ومضمض واستنشق ومسح بوجهه وذراعيه وراسه
وفي رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلي فمسح بوجهه وراسه ورجليه
ومن رواية ابي الوليد عن شعبة ذكر الغسل والتثليث في الجميع وهي شاذة مخالفة
لرواية اكثر اصحاب شعبة والظاهر ان الوهم فيها من الراوي عنه ابراهيم الواسطي
شيخ الاسماعيلي فيها فقد ضعفه الدارقطني والصفة التي ذكرها هي صفة اسباغ الوضوء
الكامل وقد ثبت في اخر الحديث قول علي هذا وضوء من لم يحدث كما سياتي بيانه
قوله ثم قام فشرب فضله هذا هو المحفوظ في الروايات كلها والذي وقع هنا
من ذكر الشرب مرتين قبل الوضوء ومرة بعد الفراغ منه لم ار في غير رواية ادم والمراد
بقوله فضله بقية الماء الذي توضا منه قوله قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما
كذا للاكثر وكان المعنى ان ناسا يكرهون ان يشرب كل منهم قائما ووقع في رواية الكشميهني
قياما وهي واضحة وللطيالسي ان يشربوا قياما قوله صنع كما صنعت اي من الشرب
قائما وصرح به الاسماعيلي في روايته فقال شرب فضله وهو قائم كما شربت
ولاحمد من طريق اخرى عن علي انه شرب قائما فراى الناس كانهم انكروه فقال
ما تنظرون ان اشرب قائما فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وان
شربت قاعدا فقد رايته يشرب قاعدا ووقع في رواية الاسماعيلي والنسائي زيادة
في اخر الحديث من طريق عن شعبة وهذا وضوء من لم يحدث وهي على شرط الصحيح
وكذا ثبت في رواية الاعمش عند الترمذي واستدل بهذا الحديث وقد عارض ذلك
احاديث صريحة في النهي عنه منها عند مسلم عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم زجر عن الشرب قائما ومثله عنده عن ابي سعيد بلفظ نهى ومثله للترمذي وحسنه
من حديث الجارود ولمسلم من طريق ابي غطفان عن ابي هريرة لا يشربن احدكم قائما فمن نسي
فليستقئ واخرجه احمد من وجه اخر وصححه ابن حبان من طريق ابي صالح عنه بلفظ لو يعلم
الذي يشرب وهو قائم لاستقاء ولاحمد من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يشرب قائما فقال له قه فقال لمه قال ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا
قال فقد شرب معك من هو شر منه الشيطان وهو من رواية شعبة عن ابي زياد الطحان مولى



الحسن بن علي عنه وابو زياد لا يعرف اسمه وقد وثقه يحيى بن معين واخرج مسلم من
طريق قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب الرجل قائما قال قتادة
فقلنا لانس فالاكل قال ذاك اشر واخبث وانما جعل الاكل اشر لطول زمنه
بالنسبة لزمن الشرب فقد ذهب الجمهور الى الجواز وكرهه قوم الشرب فهذا ما وقع
في المنع من ذلك قال المازري اختلف الناس في هذا الحديث فذهب الجمهور الى
الجواز وكرهه قوم فقال بعض شيوخنا لعل النهي ينصرف لمن اتى اصحابه بماء فبادر بشربه
قائما قبلهم استبدادا به وخروجا عن كون ساقي القوم اخرهم شربا قال وايضا فان
الامر في حديث بالاستقاء لا خلاف بين اهل العلم في انه ليس على احد ان يستقيء
قال وقال بعض الشيوخ الاظهر انه موقوف عن ابي هريرة قال وتضمن حديث انس
الاكل ايضا ولم يقل احد بمنع الاكل قائما قال والظاهر ان احاديث شربه قائما تدل
على الجواز واحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحث على ما هو اولى
واكمل او لان في الشرب قائما ضررا ما فكره من اجله وفعله هو لامنه منه وعلى
الثاني يحمل قوله فمن نسي فليستقيء على ان ذلك يحرك خلطا يكون القيء دواءه ويؤيده
قول النخعي انما نهى عن ذلك لداء البطن انتهى ملخصا وقال عياض لم يخرج مالك ولا
البخاري احاديث النهي واخرجها مسلم من رواية قتادة عن انس ومن روايته عن ابي عيسى
عن ابي سعيد وهو معنعن وكان شعبة يتقي من حديث قتادة ما لا يصرح
فيه بالتحديث وابو عيسى غير مشهور واضطراب قتادة فيه مما يعله مع مخالفة الاحاديث الاخرى
والائمة له واما حديث ابي هريرة ففي سنده عمر بن حمزة ولا يحتمل منه مثل
هذا لمخالفة غيره له والصحيح انه موقوف انتهى ملخصا ووقع للنووي ما ملخصه
هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها اقوالا باطلة وزاد
حتى تجاسر ورام ان يضعف بعضها ولا وجه لاشاعة الغلطات بل يذكر الصواب
ويشار الى التحذير عن الغلط وليس في الاحاديث اشكال ولا ضعف بل الصواب
ان النهي فيها محمول على التنزيه وشربه قائما لبيان الجواز واما من زعم نسخا او غيره
فقد غلط فان النسخ لا يصار اليه مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ وفعله صلى الله عليه
وسلم لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروها اصلا فانه كان يفعل الشيء للبيان
مرة او مرات ويواظب على الافضل والامر بالاستقاءة محمول على الاستحباب فيستحب
لمن شرب قائما ان يستقيء لهذا الحديث الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله
على الوجوب حمل على الاستحباب واما قول عياض لا خلاف بين اهل العلم ان من
شرب قائما ليس عليه ان يتقيا واشار به الى تضعيف الحديث فلا يلتفت الى اشارته
وكون اهل العلم لم يوجبوا الاستقاء لا يمنع من استحبابه فمن ادعى منع الاستحباب
بالاجماع فهو مجازف وليس في كلام عياض التعرض للاستحباب اصلا بل ونقل
الاتفاق المذكور انما هو كلام المازري كما مضى واما تضعيف عياض للاحاديث فلم يتشاغل

النووي بالجواب عنه

النووي بالجواب عنه وطريق الانصاف ان لا يدفع حجة العالم بالصدر فاما اشارته الى
تضعيف حديث انس بكون قتادة مدلسا وقد عنعنه فيجاب عنه بانه صرح في نفس
السند بما ينفي تدليسه وهو قوله فقلنا لانس فالاكل واما تضعيفه حديث
ابي سعيد بان ابا عيسى غير مشهور فهو قول سبق اليه ابن المديني لانه لم يرو عنه
الا قتادة لكن وثقه الطبري وابن حبان ومثل هذا يخرج في الشواهد
ودعواه اضطرابه مردودة لان لقتادة اسنادين وهو حافظ واما تضعيفه
لحديث ابي هريرة بعمر بن حمزة فهو مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المتابعات
وقد تابعه الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة كما اشرت اليه عند احمد وابن حبان
فالحديث بمجموع طرقه صحيح والله اعلم قال النووي وتبعه شيخنا في شرح
الترمذي ان قوله فمن نسي لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامد ايضا بطريق الاولى وانما
خص الناسي بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالبا الا نسيانا قلت
وقد يطلق النسيان ويراد به الترك فيشمل الساهي والعامد فكانه قيل من ترك امتثال
الامر وشرب قائما فليستقيء وقال القرطبي في المفهم لم يصر احد الى ان النهي فيه للتحريم
وان كان جاريا على اصول الظاهرية القول به وتعقب بان ابن حزم منهم جزم بالتحريم
وتمسك من لم يقل بالتحريم بحديث علي المذكور في الباب وصحح الترمذي من حديث
ابن عمر كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام
وفي الباب عن سعد بن ابي وقاص اخرجه الترمذي ايضا وعن عبد الله بن انيس اخرجه
الطبراني وعن انس اخرجه البزار والاثرم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه
الترمذي وحسنه وعن عائشة اخرجه البزار وابو علي الطوسي في الاحكام وعن ام سليم
نحوه اخرجه ابن ابي حاتم وعن كبشة قالت دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
فشرب من في قربة معلقة اخرجه الترمذي وصححه وعن كلثوم نحوه اخرجه
ابو موسى بسند حسن وثبت الشرب قائما عن عمر اخرجه الطبري وفي الموطا ان عمر
وعثمان وعليا كانوا يشربون قياما وكان سعد وعائشة لا يرون بذلك باسا وثبتت
الرخصة عن جماعة من التابعين وسلك العلماء في ذلك مسالك احدها
الترجيح وان احاديث الجواز اثبت من احاديث النهي وهذه طريقة ابي بكر الاثرم
فقال حديث انس يعني في النهي جيد الاسناد ولكن قد جاء خلافه يعني في الجواز قال
ولا يلزم من كون الطريق اليه في النهي اثبت من الطريق اليه في الجواز ان لا يكون الذي
يقابله اقوى لان الثبت قد يروي من هو دونه الشيء فيرجح عليه فقد رجح نافع على سالم في
بعض الاحاديث عن ابن عمر وسالم مقدم على نافع في التثبت وقدم شريك على الثوري في
حديثين وسفيان مقدم عليه في جملة احاديث ثم اسند عن ابي هريرة قال لا باس بالشرب
قائما قال الاثرم فدل على ان الرواية عنه في النهي ليست ثابتة والا لما قال لا باس به

قال وبدل على وهن احاديث النهي ايضا اتفاق العلما على انه ليس على احد شرب قايما ان يستقي
المسلك الثاني دعوى النسخ واليها جنح الاثرم وابن شاهين فقررا ان احاديث
النهي على تقدير ثبوتها منسوخة باحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفا الراشدين
ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز وقد عكس ذلك ابن حزم فادعى نسخ احاديث
الجواز باحاديث النهي متمسكا بان الجواز وفق الاصل واحاديث النهي مقررة لحكم الشرع
فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان فان النسخ لا يثبت بالاحتمال واجاب بعضهم
بان احاديث الجواز متاخرة لما وقع منه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كما سياتي
ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس واذا كان ذلك الاخر من فعله صلى الله عليه وسلم
دل على الجواز ويتايد بفعل الخلفا الراشدين بعده المسلك الثالث الجمع بين
الخبرين بضرب من التاويل فقال ابو الفرج الثقفي في نصرة الصحاح والمراد بالقيام
هنا المشي يقال قام في الامر اذا مشيت فيه وقمت في حاجتي اذا سعيت وقضيتها
ومنه قوله تعالى الا ما دمت عليه قايما اي مواظبا بالمشي عليه وجنح الطحاوي الى تاويل
اخر وهو حمل النهي على من لم يسم عند شربه وهذا ان سلم له في بعض الفاظ
الاحاديث لم يسلم له في بقيتها وسلك اخرون في الجمع حمل احاديث النهي على كراهة التنزيه
واحاديث الجواز على بيانه وهو طريقة الخطابي وابن بطال في اخرين وهذا احسن المسالك
واسلمها وابعدها من الاعتراض وقد اشار الاثرم الى ذلك اخيرا فقال ان ثبتت الكراهة
حملت على الارشاد والتاديب لا على التحريم وبذلك جزم الطبري وايده بانه لو كان جايزا
ثم حرمه او كان حراما ثم جوزه لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بيانا واضحا فلما
تعارضت الاخبار في ذلك جمعنا بينها بهذا وقيل ان النهي عن ذلك انما هو من جهة
الطب مخافة وقوع ضرر به فان الشرب قاعدا امكن وابعد من الشرق وحصول
الوجع في الكبد او الحلق وكل ذلك لا يامن فيه من شرب قايما وفي حديث علي من
الفوايد ان على العالم اذا راى الناس اجتنبوا شيا وهو يعلم جوازه ان يوضح لهم وجه
الصواب فيه خشية ان يطول الامر فيظن تحريمه وانه متى خشي ذلك فعليه ان
يبادر للاعلام بالحكم ولو لم يسال فان سيل تاكد الامر وانه اذا كره من احد شيا لا يشهره
باسمه لغير غرض بل يكني عنه كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك الحديث
الثاني قوله حدثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن عاصم الاحول قال الكرماني ذكر الكلاباذي
ان ابا نعيم سمع من سفيان الثوري ومن سفيان بن عيينة وان كلا منهما روى عن عاصم
الاحول فيحتمل ان يكون احدهما قلت ليس الاحتمالان فيهما هنا على السوا فان ابا نعيم
مشهور بالرواية عن الثوري مشهور بملازمته وروايته عن ابن عيينة قليلة واذا اطلق
عن شيخه حمل على من هو اشهر بصحبته وروايته عنه اكثر ولهذا جزم المزي في الاطراف
ان سفيان هذا هو الثوري وهذه قاعدة مطردة عند المحدثين في مثل هذا وللخطيب فيه

تصنيف

٢٩٤

تصنيف سماه المكمل لبيان المهمل وقد روى هذا الحديث بعينه سفيان بن عيينة عن عاصم
الاحول واخرجه احمد ايضا من وجه اخر عن سفيان الثوري عن عاصم لكن رواية
ابي نعيم فيه انما هي عن الثوري كما تقدم قوله شرب النبي صلى الله عليه وسلم قايما من
زمزم في رواية ابن ماجه من وجه اخر عن عاصم في هذا الحديث قال عاصم
فذكرت ذلك لعكرمة فحلف انه ما كان حينيذ الا راكبا وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الحج
وعند ابي داود من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
طاف على بعيره ثم اناخه بعد طوافه فصلى ركعتين فلعله حينيذ شرب من زمزم
قبل ان يعود الى بعيره ويخرج الى الصفا بل هو الذي يتعين المصير اليه لان عمدة
عكرمة في انكار كونه شرب قايما انما هو ما ثبت عنده انه صلى الله عليه وسلم
طاف على بعيره وخرج الى الصفا على بعيره وسعى كذلك لكن لا بد من تخلل
ركعتي الطواف بين ذلك وقد ثبت انه صلاهما على الارض فما المانع من كونه شرب حينيذ
من سقاية زمزم قايما كما حفظه الشعبي عن ابن عباس قوله باب من شرب
وهو واقف على بعيره قال ابن المنير لا حجة في هذا على الشرب قايما لان الراكب
على البعير قاعد غير قايم كذا قال والذي يظهر لي ان البخاري اراد بيان حكم هذه الحالة
وهل تدخل تحت النهي او لا وايراده الحديث من فعله صلى الله عليه وسلم يدل على
الجواز فلا تدخل في الصورة المنهي عنها وكانه لمح بما قاله عكرمة ان مراد ابن عباس بقوله
في الرواية التي جاءت عن الشعبي في الذي قبله انه شرب قايما انما اراد وهو راكب
والراكب يشبه القايم من حيث كونه سايرا ويشبه القاعد من حيث كونه مستقرا على
الدابة قوله حدثنا مالك بن اسمعيل هو ابو غسان النهدي الكوفي من كبار شيوخ البخاري
وقوله بعد ذلك زاد او وصله الى الاخر هو ابن انس والمراد انه مالكا تابع عبد العزيز بن
ابي سلمة على روايته هذا الحديث عن ابي النضر وقال في روايته شرب وهو واقف
على بعيره وقد تقدمت هذه الرواية تامة في كتاب الصيام مع بقية شرح
الحديث قوله باب الايمن فالايمن في الشرب ذكر فيه حديث انس الماضي قريبا
في باب شرب اللبن وقد تقدمت مباحثه هناك واسمعيل هو ابن ابي اويس وكذا في
حديث الباب الذي بعده قوله باب الايمن فالايمن تقدم من على يمين الشارب في الشرب
ثم الذي عن يمين الثاني وهلم جرا وهذا مستحب عند الجمهور وقال ابن حزم يجب في الشرب
في الما وغيره هو المشهور ونقل عن مالك وحده انه خصه بالما قال ابن عبد البر
لا يصح عن مالك وقال عياض يشبه ان يكون مراده ان السنة ثبتت نصا في الما خاصة
وتقديم الايمن في غير شرب الما يكون بالقياس وقال ابن العربي كان لاختصاص الما
بذلك لكونه قد طلب بالما خلاف سائر المشروبات ومن ثم اختلف هل يكون
الرابعة او هل تعطيه فاطمة

حدثنا عن انس خلافه كما سيأتي قوله باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب
ليعطي الاخر كانه لم يجزم بالحكم لكونها واقعة عين فيتطرق اليها احتمال الاختصاص
فلا يطرد الحكم فيها لكل جالسين وذكر حديث سهل بن سعد في ذلك وقد
تقدم في اوائل الشرب وفيه تسمية الغلام وبعض الاشياخ وقوله اتاذن لي ثم
يقع في حديث انس انه استاذن الاعرابي الذي عن يمينه فاجاب النووي وغيره
بان الحكمة فيه ان الغلام كان ابن عمه فكان له عليه ادلال وكان من على اليسار
اقارب الغلام وطيب نفسه مع ذلك بالاستئذان لبيان الحكم وان السنة تقديم الايمن
ولو كان مفضولا بالنسبة الى من على اليسار وقد وقع في حديث ابن عباس في هذه
القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم تلطف به حيث قال له الشربة لك وان شئت اثرت بها
خالدا كذا في السنن وفي لفظ لاحمد وان شئت اثرت بها عمك وانما اطلق عليه عمه
لكونه اسن منه ولعل سنه كان قريبا من سن العباس وان كان من جهة الحرابة من اقرانه
لكونه ابن خالته وكان خالد مع رياسته في الجاهلية وشرفه في قومه قد تأخر اسلامه
فلذلك استأذن له بخلاف ابي بكر فان رسوخ قدمه في الاسلام وسبقه يقتضي طمأنينته
بجميع ما يقع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتأثر لشيء من ذلك ولهذا لم يستأذن الاعرابي
له ولعله خشي من استئذانه ان يتوهم ارادة صرفه الى بقية الحاضرين بعد ابي بكر دونه
فربما سبق الى قلبه من اجل قرب عهده بالاسلام شيء فجرى صلى الله عليه وسلم على عادته
في تأليف من هذا سبيله وليس ببعيد انه كان من كبراء قومه ولهذا جلس عن يمين
النبي صلى الله عليه وسلم واقره على ذلك وفي الحديث ان سنة الشرب العامة تقديم الايمن
في كل موطن وان تقديم الذي على اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى في جهة اليمين وهو
فضلها على جهة اليسار فيؤخذ منه ان ذلك ليس ترجيحا لمن هو على اليمين بل هو ترجيح
لجهته وقد تقدم كلام الخطابي في ذلك في باب الايمن فالايمن وقد يعارض حديث سهل
هذا وحديث انس الذي في الباب قبله حديث سهل بن ابي حثمة الاتي في القسامة
كبر كبر وقد تقدم في الطهارة حديث ابن عمر في الامر بمناولة السواك الاكبر واخص
من ذلك حديث ابن عباس الذي اخرجه ابو يعلى بسند قوي قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدؤوا بالكبير ويجمع بانه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين
اما بين يدي الكبير او عن يساره كلهم او عن خلفه او حيث لا يكون فيهم من على اليمين
من عموم تقديم الايمن او يخص من عموم هذا الامر بالبداءة بالكبير ما اذا جلس بعض عن
يمين الرئيس وبعض عن يساره وفي هذا الحديث ان سنة الشرب تقديم الايمن على الكبير والمفضول على
الفاضل ويظهر من هذا ان الايمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى بل بخصوص كونها يمين
الرئيس فالفضل انما فاض عليه من الافضل ويستفاد منه ان من سبق الى مجلس علم او مجلس
اليسير كالطعام وان كان من رتبة السنة لكن الاول ادخل في التعظيم ومن خدمه في المجلس

انه اذا تعارضت فضيلة الفاضل وفضيلة الوظيفة كما لو قدمت جنازتان لرجل وامرأة وولي
المرأة افضل من ولي الرجل قدم ولي الرجل ولو كان مفضولا لان الجنازة هي الوظيفة
فتعتبر افضليتها لا افضلية المصلي عليها قال ولعل السر فيه ان الرجولية والميمنة امر
يقطع به كل احد بخلاف افضلية الفاضل فان الاصل فيه الظن ولو كان مقطوعا
به في نفس الامر لكنه مما يخفى مثله عن بعض كابي بكر بالنسبة الى علم الاعرابي
والله اعلم قوله اتاذن لي ان اعطي هؤلاء ظاهر في انه لو اذن له لاعطاهم ويؤخذ
منه جواز الايثار بمثل ذلك وهو مشكل على ما اشتهر من انه لا ايثار بالقرب
وعبارة امام الحرمين في هذا لا يجوز التبرع في العبادات ويجوز في غيرها وقد يقال
ان القرب اعم من العبادة وقد اورد على هذه القاعدة تجويز جذب واحد من الصف
الاول ليصلي معه ليخرج الجاذب عن ان يكون مصليا خلف الصف وحده لثبوت
الزجر عن ذلك ففي مساعدة المجذوب للجاذب ايثار بقربة كانت له وهي تحصيل
فضيلة الصف الاول ليحصل فضيلة تحصل للجاذب وهي الخروج من الخلاف في بطلان
صلاته ويمكن الجواب بانه لا ايثار اذ حقيقة الايثار اعطاء ما استحقه لغيره وهذا لم يعط
الجاذب شيئا وانما رجح مصلحته على مصلحته لان مساعدة الجاذب على تحصيل مقصوده ليس فيه
اعطاؤه ما كان يحصل للمجذوب لو لم يوافقه والله اعلم قال الخطابي وضعه وقوله
في هذه الرواية فتله بفتح المثناة وتشديد اللام اي وضعه قال الخطابي وضعه بعنف
واصله من الرمي على التل وهو المكان العالي المرتفع ثم استعمل في كل شيء رمي به وفي كل
القاء وقيل من التلتلة بلام ساكنة بين المثناتين المفتوحتين واخره لام وهو العنق
ومنه وتله للجبين اي صرعه فالقى عنقه وجعل جبينه الى الارض والتفسير الاول اليق
بمعنى حديث الباب وقد انكر بعضهم تقييد الخطابي الوضع بالعنف قوله باب
الكرع في الحوض ذكر فيه حديث جابر وقد تقدم شرحه قبل خمسة ابواب مستوفى وانما
قيد في الترجمة بالحوض لما بينته هناك ان جابرا اعاد قوله وهو يحول الماء في حائطه
النبي صلى الله عليه وسلم والرجل من بني وان الظاهر انه كان ينقله من اسفل البئر الى اعلاها
فكأنه كان هناك حوض يجمع فيه ثم يحوله من جانب الى جانب قوله باب
خدمة الصغار الكبار فيه حديث انس كنت قائما على الحي اسقيهم وانا اصغرهم
وهو ظاهر فيما ترجم به وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في اوائل الاشربة قوله باب
تغطية الاناء ذكر حديث جابر في الامر بغلق الابواب وغير ذلك من الاداب وفيه
وخمروا انيتكم وفي الرواية وخمروا الطعام والشراب ومعنى التخمير التغطية وقد تقدم
شرح الحديث في بدء الخلق وياتي شرحه مستوفى في كتاب الاستئذان وتقدم في
باب شرب اللبن شرح قوله ولو ان تعرض عليه عودا قوله باب اختناث الاسقية
الاختناث افتعال من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة وهو الانطواء والتكسر والانثناء والاسقية

جمع السقا والمراد به المتخذ من الادم صغيرا كان او كبيرا وقيل القربة قد يكون كبيرة وقد تكون
صغيرة والسقا لا يكون الا صغيرا قوله عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بالتكبير
ابن عتبة بضم المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة اي ابن مسعود وصرح في الرواية
التي تليها بتحديث عبيد الله الزهري قوله عن ابي سعيد صرح بالسماع في التي تليها
ايضا قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في التي بعدها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى قوله يعني ان تكسر افواهها فيشرب منها المراد بكسرها ثنيها لا كسرها حقيقة ولا ابانتها
والقائل يعني لم يصرح به في هذه الطريق ووقع عند احمد عن ابي النضر عن ابن ابي ذيب
بحذف لفظ يعني فصار التفسير مدرجا في الخبر ووقع في الرواية الثانية قال عبد الله
هو ابن المبارك قال معمر او غيره هو الشرب من افواهها وعبد الله بن المبارك روى
المرفوع عن يونس عن الزهري وحكى التفسير عن معمر مع التردد وقد اخرجه
الاسمعيلي من طريق ابن وهب عن يونس وابن ابي ذيب معا مدرجا ولفظه نهى عن
اختناث الاسقية او الشرب من افواهها كذا اخرجه بحرف التردد وهو عند مسلم من طريق
ابن وهب وحده بلفظ عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها وهذا اشبه وهو
انه تفسير الاختناث لانه شك من الراوي في اي اللفظين وقع في الحديث لكن
ظاهره ان التفسير في نفس الخبر واخرجه مسلم ايضا من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري ولم يسق لفظه لكن قال مثله قال غير انه قال واختناثها ان
يقلب راسها ثم يشرب وهو مدرج ايضا وقد جزم الخطابي ان تفسير الاختناث من كلام
الزهري ويحمل التفسير المطلق وهو الشرب من افواهها على المقيد بكسر فمها وقلب
راسها ووقع في مسند ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هرون عن ابن ابي ذيب في اول
هذا الحديث شرب رجل من سقا فانساب في بطنه جان فنهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكره وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة فرقهما عن
يزيد قوله افواهها جمع فم وهو على سبيل الرد الى الاصل في الفم انه فوه نقصت
منه الها لاستثقال هايين عند الضمير لو قيل فوهه فلما لم تحتمل الواو بعد حذف
الها الاعراب لسكونها عوضت منها فقيل فم وهذا اذا افرد ويجوز ان يقتصر على الفا
اذا اضيف لكن تزاد حركة مشبعة تختلف باختلاف اعراب الحروف فان اضيف
الى مضمر كفت الحركات ولا تضاف مع الميم الا في ضرورة شعر كقول الشاعر
يصبح عطشان وفي البحر فمه فاذا ارادوا الجمع او التصغير ردوه الى الاصل
فقالوا فويه وافواه ولم يقولوا افمام ولا فميم قوله باب الشرب من فم
السقا الفم بتخفيف الميم ويجوز تشديدها ووقع في رواية من في السقا وقد تقدم توجيهها
قال ابن المنير لم يقنع بالترجمة التي قبلها لئلا يظن ان النهي خاص بصورة الاختناث فبين
ان النهي يعم ما كان اختناثه ممكنا ولا يمكن كالفخار مثلا قوله حدثنا ايوب قال لنا عكرمة

تم والله الحمد

في رواية الحميدي عن سفيان ثنا ايوب السختياني انا عكرمة واخرجه ابو نعيم من طريقه
الا اخبركم باشيا قصار حدثنا بها ابو هريرة في الكلام حذف تقديره مثلا
فقلنا نعم او فقلنا حدثنا او نحو ذلك فقال حدثنا ابو هريرة ووقع في رواية ابن عمر عن سفيان
بهذا الاسناد سمعت ابا هريرة اخرجه الاسمعيلي من طريقه قوله من فم السقا او القربة
هو شك من الراوي وكانه من سفيان فقد وقع في رواية عبد الجبار بن العلا
عن سفيان عند الاسمعيلي من في السقا وفي رواية ابن ابي عمر عنه من فم القربة قوله
وان يمنع جاره الى اخره تقدم شرحه في اواخر المظالم قال الكرماني قال الا اخبركم باشيا
ولم يذكر الا اثنين ولعله اخبر باكثر فاختصر بعض الرواة واقل الجمع عنده اثنان قلت
٢٩٦ واختصار يحتمل ان يكون عمدا ويحتمل ان يكون نسيانا وقد اخرج احمد الحديث المذكور
من رواية حماد بن زيد عن ايوب فذكر بهذا الاسناد النهيين المذكورين وزاد النهي
عن الشرب قايما وفي مسند الحميدي ايضا ما يدل على انه ذكر ثلاثة اشيا وانه ذكر
النهي عن الشرب من فم السقا والقربة وقال هذا اخرها والله اعلم قوله حدثنا مسدد
ثنا اسمعيل هو المعروف بابن علية قوله ان يشرب من في السقا زاد احمد عن اسمعيل
بهذا الاسناد والمتن قال ايوب فانبئت ان رجلا شرب من في السقا فخرجت حية وكذا
اخرجه الاسمعيلي من رواية عباد بن موسى عن اسمعيل ووهم الحاكم فاخرج الحديث
في المستدرك بزيادته والزيادة المذكورة ليست على شرط الصحيح لان راويها لم يسم
وليست موصولة لكن اخرجها ابن ماجه من رواية سلمة بن وهرام عن عكرمة بنحو المرفوع
وفي اخره وان رجلا قام من الليل بعد النهي الى سقا فاختنثه فخرجت عليه منه حية وهذا
صريح في ان ذلك وقع بعد النهي بخلاف ما تقدم من رواية ابن ابي ذيب في ان ذلك
كان سبب النهي ويمكن الجمع بان يكون ذلك وقع قبل النهي فكان من اسباب
النهي ثم وقع بعد النهي ايضا تاكيدا قال النووي اتفقوا على ان النهي هنا
للتنزيه ثم وقع بعد النهي ايضا تاكيدا لا للتحريم كذا قال وفي نقل الاتفاق نظر لما سنذكره
فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك انه اجاز الشرب من افواه القرب قال ولم يبلغني
فيه نهي وبالغ ابن بطال في رد هذا القول واعتذر عنه ابن المنير باحتمال انه كان لا يحمل
النهي فيه على التحريم كذا قال مع النقل عن مالك انه لم يبلغه فيه نهي فالاعتذار عنه
بهذا اولى والحجة قايمة على من بلغه انتهى قال النووي ويؤيد كون النهي للتنزيه
احاديث الرخصة في ذلك قلت ولم ار في شي من الاحاديث المرفوعة ما يدل على
الجواز الا من فعله صلى الله عليه وسلم واحاديث النهي كلها من قوله فهي ارجح اذا نظرنا
الى علة النهي عن ذلك فان جميع ما ذكره العلما في ذلك يقتضي انه مامون منه صلى الله عليه
وسلم اما اولا فلعصمته وطيب نكهته واما ثانيا فلرفقه في صب الما وبيان ذلك بسياق
ما ورد في علة النهي فمنها ما تقدم من انه لا يومن دخول شي من الهوام مع الما في جوف السقا

فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر وهذا يقتضي انه لو ملا السقا وهو يشاهد الما الذي يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما ثم لما اراد ان يشرب حله فشرب منه لا يتناوله النهي ومنها ما اخرجه الحاكم من حديث عايشة رضي الله عنها بسند قوي بلفظ نهى ان يشرب من في السقا لان ذلك ينتنه وهذا يقتضي ان يكون النهي خاصا بمن يشرب فيتنفس داخل الانا او باشر بفمه باطن السقا اما من صب من القربة داخل فمه من غير مماسة فلا ومنها ان الذي يشرب به من في السقا قد يغلبه الما فينصب منه اكثر من حاجته فلا يامن ان يشرق به او يبتل ثيابه قال ابن العربي وواحدة من الثلاثة تكفي في ثبوت الكراهة وبمجموعها تقوى الكراهة جدا قال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة ما ملخصه اختلف في علة النهي فقيل يخشى ان يكون في الوعا حيوان او ينصب بقوة فيشرق به او يقطع العروق الضعيفة التي بازا القلب فربما كان سبب الهلاك او بما يتعلق بفم السقا من بخار النفس او بما يخالط الما من ريق الشارب فيتقذره غيره او لان الوعا يفسد بذلك في العادة فيكون من اضاعة المال قال والذي يقتضيه الفقه انه لا يبعد ان يكون النهي لمجموع هذه الامور وفيها ما يقتضي الكراهة وفيها ما يقتضي التحريم والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي وحمل احاديث الرخصة على اصل الاباحة واطلق ابو بكر الاثرم صاحب احمد ان احاديث النهي ناسخة للاباحة لانهم كانوا اولا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقا فنسخ الجواز **قلت** ومن الاحاديث الواردة في الجواز ما اخرجه الترمذي وصححه من حديث عبد الرحمن بن ابي عمرة عن جدته كبشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة وفي الباب عن عبد الله بن انيس عند ابي داود والترمذي وعن ام سلمة في الشمايل وفي مسند احمد والطبراني والمعاني للطحاوي وقال شيخنا في شرح الترمذي لو فرق بين ما يكون لعذر كان تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج الى الشرب انا متيسرا او لم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ وعلى ذلك تحمل الاحاديث المذكورة وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه احاديث النهي **قلت** ويؤيده ان احاديث الجواز كلها ان القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة اخص من الشرب من مطلق القربة ولا دلالة في اخبار الجواز على الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة وحدها وحملها على حال الضرورة جمعا بين الخبرين اولى من حملها على النسخ والله اعلم وقد سبق ابن العربي الى نحو ما اشار اليه شيخنا فقال يحتمل ان يكون شربه صلى الله عليه وسلم في حال ضرورة اما عند الحرب واما عند عدم الانا او مع وجوده لكن لم يتمكن لشغله من التفريغ من السقا في الانا ثم قال ويحتمل ان يكون شرب من اداوة والنهي محمول على ما اذا كانت القربة كبيرة لانها مظنة وجود الهوام كذا قال والقربة الصغيرة لا يمتنع وجود شي من الهوام فيها والضرر يحصل به ولو كان حقيرا والله اعلم قوله باب

النهي عن التنفس في الانا

النهي عن التنفس في الانا ذكر فيه حديث ابي قتادة وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة قوله ولا يتنفس في الانا زاد ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه النهي عن النفخ في الانا وله شاهد من حديث ابن عباس عند ابي داود والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الانا او ينفخ فيه وجا في النهي عن النفخ في الانا عدة احاديث وكذا النهي عن التنفس في الانا لانه ربما حصل له تغير من النفس اما لكون المتنفس كان متغير الفم بماكول مثلا او لبعد عهده بالسواك والمضمضة او لان النفس يصعد ببخار المعدة والنفخ في هذه الاحوال كلها اشد من التنفس قوله **باب** الشرب بنفسين او ثلاثة كذا ترجم مع ان لفظ الحديث الذي اورده في الباب كان يتنفس فكانه اراد ان يجمع بين حديث الباب والذي قبله لان ظاهرهما التعارض اذ الاول صريح في النهي عن التنفس في الانا والثاني يثبت التنفس فحملهما على حالتين فحالة النهي على التنفس داخل الانا وحالة الفعل على من تنفس خارجه فالاول على ظاهره من النهي والثاني تقديره كان يتنفس في حالة الشرب من الانا ٢٩٧
قال ابن المنير اورد ابن بطال سؤال التعارض بين الحديثين واجاب بما يجمع بينهما فاطنب ولقد اغنى البخاري عن ذلك بمجرد لفظ الترجمة فجعل الانا في الاول ظرفا للتنفس والنهي عنه لاستقذاره وقال في الثاني الشرب بنفسين فجعل النفس للشرب اي لا يقتصر على نفس واحد بل يفصل بين الشربتين بنفسين او ثلاثة خارج الانا فعرف بذلك انتفا التعارض وقال الاسماعيلي المعنى انه كان يتنفس اي على الشراب لا فيه داخل الانا قال وان لم يحمل على هذا صار الحديثان مختلفين وكان احدهما منسوخا لا محالة والاصل عدم النسخ والجمع مهما امكن اولى ثم اشار الى حديث ابي سعيد وهو ما اخرجه الترمذي وصححه الحاكم من طريقه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشرب فقال الرجل القذاة اراها في الانا قال اهرقها قال فاني لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح عن فيك ولابن ماجه من حديث ابي هريرة رفعه اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الانا فاذا اراد ان يعود فلينح الانا ثم ليعد ان كان يريد قال الاثرم اختلاف الرواية في هذا دال على الجواز وعلى اختيار الثلاث والمراد بالنهي عن التنفس في الانا ان لا يجعل نفسه داخل الانا وليس المراد ان لا يتنفس خارجه طلب الراحة واستدل به لمالك على جواز الشرب بنفس واحد واخرج ابن ابي شيبة الجواز عن سعيد بن المسيب وطايفة وقال عمر بن عبد العزيز انما نهي عن التنفس داخل الانا فاما من لم يتنفس فان شا فليشرب بنفس واحد **قلت** وهو تفصيل حسن وقد ورد الامر بالشرب بنفس واحد من حديث ابي قتادة مرفوعا اخرجه الحاكم وهو محمول على التفصيل المذكور قوله عزرة بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها را ابن ثابت هو تابعي صغير انصاري اصله من المدينة نزل البصرة وقد سمع من جده لامه عبد الله بن يزيد الخطمي وعبد الله بن ابي اوفى وغيرهما فهذا الاسناد له حكم الثلاثيات وان كان شيخه تابعيا اخر قوله كان يتنفس في الانا مرتين او ثلاثا يحتمل ان يكون او للتنويع وانه كان صلى الله عليه وسلم

لا تقتصر على المرة بل ان روي من نفسين اكتفى بهما والا فثلاث ويحتمل ان يكون او للشك فقد اخرج
اسحق بن راهويه الحديث المذكور عن عبد الرحمن بن مهدي عن عزرة بلفظ كان يتنفس
ثلاثا ولم يقل او واخرج الترمذي بسند ضعيف عن ابن عباس رفعه لا تشربوا واحدة
كما يشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث فان كان محفوظا فهو يقوي ما تقدم من
التنويع واخرج ايضا بسند ضعيف عن ابن عباس ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
شرب تنفس مرتين وهذا ليس نصا في الاقتصار على المرتين بل يحتمل ان يراد به التنفس
في اثناء الشرب فيكون قد شرب ثلاث مرات وسكت عن التنفس الاخير لكونه من ضرورة
الواقع واخرج مسلم واصحاب السنن من طريق ابي عصام عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا ويقول هو اروى وامرى وابرى لفظ مسلم وفي رواية
ابي داود اهنا بدل اروى وقوله اروى هو من الري بكسر الراء غير مهموز اي اكثر ريا ويجوز
ان يقرا مهموزا للمشاكلة وامرا بالهمز من المري ويقال مرا الطعام بفتح الراء يمرؤ بضم
ويجوز كسرها صار مريا وابرا بالهمز من البرء ومن البراءة اي يبرئ من الاذى والعطش واهنا
بالهمز من الهنا والمعنى انه يصير هنيئا مريا بريا اي سالما او مبريا من مرض او عطش واذى
ويؤخذ من ذلك انه اقمع للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا في ضعف الاعضاء وبرد
المعدة واستعمال افعل التفضيل في هذا يدل على ان للمرتين في ذلك مدخلا في الفضل المذكور
ويؤخذ منه ان النهي عن الشرب في نفس واحد للتنزيه قال المهلب النهي عن التنفس في
الشرب كالنهي عن النفخ في الطعام والشراب من اجل انه قد يقع فيه شيء من الريق فيعافه
الشارب ويستقذره اذا كان التقذر في مثل ذلك عادة غالبة على طباع اكثر الناس ومحل
هذا اذا اكل او شرب مع غيره واما لو اكل وحده او مع اهله او مع من يعلم انه لا يتقذر شيئا
مما يتناوله فلا باس قلت والاولى تعميم المنع لانه لا يؤمن مع ذلك ان تفضل فضلة
او يحصل التقذر من الاناء او نحو ذلك وقال ابن العربي قال علماؤنا هو من مكارم الاخلاق
ولكن يحرم على الرجل ان يناول اخاه ما يتقذره فان فعله في خاصة نفسه ثم جاء غيره
فناوله اياه فليعلمه فان لم يعلمه فهو غش والغش حرام وقال القرطبي معنى النهي
عن التنفس في الاناء لئلا يتقذر به من بزاق او رائحة كريهة تتعلق بالماء وعلى هذا اذا لم يتنفس
يجوز الشرب بنفس واحد وقيل يمنع مطلقا لانه شرب الشيطان قال وقول انس كان يتنفس
في الشراب ثلاثا قد جعله بعضهم معارضا للنهي وحمل على بيان الجواز ومنهم من اوما الى انه
من خصائصه لانه كان لا يتقذر منه شيء تكميل اخرج الطبراني في الاوسط بسند
حسن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا ادنى الاناء
الى فيه سمى الله فاذا اخره حمد الله يفعل ذلك في ثلاثة انفاس ثلاثا واصله في ابن ماجة
وله شاهد من حديث ابن مسعود عند البزار والطبراني واخرج الترمذي في حديث
ابن عباس المشار اليه قبل وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم وهذا يحتمل ان يكون

شاهد الحديث ابي هريرة ويحتمل ان يكون المراد به في الابتداء والانتهاء فقط والله اعلم
قوله باب الشرب في انية الذهب كذا اطلق الترجمة وكانه استغنى عن ذكر الحكم
بما صرح به بعد في كتاب الاحكام ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم حتى يقوم دليل
الاباحة وقد وقع التصريح في حديث الباب بالنهي والاشارة الى الوعيد على ذلك ونقل
ابن المنذر الاجماع على تحريم الشرب في انية الذهب والفضة الا عن معاوية بن قرة احد
التابعين فكانه لم يبلغه النهي وعن الشافعي في القديم ونقل عن نصه في حرملة ان النهي
فيه للتنزيه لان علته ما فيه من التشبه بالاعاجم ونص في الجديد على التحريم ومن
الصحابة من قطع به عنه وهذا اللائق به لثبوت الوعيد عليه بالنار كما سياتي في الباب
الذي يليه واذا ثبت ما نقل عنه فلعله كان قبل ان يبلغه الحديث المذكور ويؤيد وهم النقل
ايضا عن نصه في حرملة ان صاحب التقريب نقل في كتاب الزكوة عن نصه في حرملة تحريم
اتخاذ الاناء من الذهب او الفضة واذا حرم الاتخاذ فتحريم الاستعمال اولى والعلة المشار
اليها ليست متفقا عليها بل ذكروا للنهي عدة علل منها ما فيه من كسر قلوب الفقراء
ومن الخيلاء ومن السرف ومن تضييق النقدين قوله عن ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن وفي
رواية غندر عن شعبة عن الحكم سمعت ابن ابي ليلى اخرجه مسلم والترمذي قوله كان
حذيفة بالمداين عند احمد من طريق يزيد عن ابن ابي ليلى كنت مع حذيفة بالمداين اسم
بلفظ جمع مدينة وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ كانت مسكن ملوك
الفرس وبها ايوان كسرى المشهور وكان فتحها على يد سعد بن ابي وقاص في خلافة
عمر سنة ست عشرة وقيل قبل ذلك وكان حذيفة عاملا عليها في خلافة عمر ثم عثمان
الى ان مات بعد قتل عثمان قوله فاستسقى فاتاه دهقان بكسر الدال المهملة ويجوز ضمها
بعدها هاء ساكنة ثم قاف هو كبير القرية بالفارسية ووقع في رواية احمد عن وكيع عن شعبة
استسقى حذيفة من دهقان او علج وتقدم في الاطعمة من طريق سيف عن مجاهد عن
ابن ابي ليلى انهم كانوا عند حذيفة فاستسقى فسقاه مجوسي ولم اقف على اسمه بعد البحث
قوله بقدح فضة في رواية ابي داود عن حفص شيخ البخاري فيه باناء من فضة ولمسلم من طريق
عبد الله بن عكيم كنا عند حذيفة فجاء دهقان بشراب في اناء من فضة ويأتي في اللباس عن
سليمان بن حرب عن شعبة بلفظ بماء في اناء قوله فرماه به في رواية وكيع فحذفه به ويأتي في
الذي يليه بلفظ فرمى به في وجهه ولاحمد من رواية يزيد عن ابن ابي ليلى ما الوان يصب
به وجهه زاد في رواية عند الاسماعيلي واصله عند مسلم فرماه به فكسره قوله فقال
اني لم ارمه الا اني نهيته فلم ينته في رواية الاسماعيلي المذكورة لم اكسره الا اني نهيته فلم يقل وفي
رواية وكيع ثم اقبل على القوم فاعتذر وفي رواية يزيد لولا اني تقدمت اليه مرة او مرتين
لم افعل به هذا وفي رواية عبد الله بن عكيم اني امرته ان لا يسقيني فيه ويأتي في الذي
بعده مزيده قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج سياتي في اللباس

النضر يح ببيان النهي عن لبسهما وفيه بيان الديباج ما هو قوله والشرب في آنية الذهب وقع في الذي يليه بلفظ لا تشربوا ولا تلبسوا وكذا عند احمد من وجه آخر عن الحكم كذا وقع في معظم الروايات عن حذيفة الاقتصار على الشرب ووقع عند احمد من طريق مجاهد عن ابن ابي ليلى بلفظ نهى ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان ناكل فيها وياتي نحوه في حديث ام سلمة في الباب الذي يليه قوله وقال هن لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة كذا فيه بلفظ هن بضم الهاء وتشديد النون في الموضعين وفي رواية ابي ذر عن حفص بن عمر من نسخ البخاري فيه بلفظ هي بكسر الهاء ثم التحتانية وكذا في رواية غندر عن شعبة ووقع عند الاسمعيلي واصله في مسلم هو اي جميع ما ذكر قال الاسمعيلي ليس المراد بقوله في الدنيا اباحة استعمالهم اياه وانما المعنى بقوله لهم اي هم الذين يستعملونه مخالفة لزي المسلمين وكذا قوله ولكم في الآخرة اي تستعملونه مكافاة لكم على تركه في الدنيا ويمنعه اولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعماله قلت ويحتمل ان يكون فيه اشارة الى ان الذي يتعاطى ذلك في الدنيا لا يتعاطاه في الآخرة كما تقدم في شرب الخمر وياتي مثله في لباس الحرير بل وقع في هذا بخصوصه ما سانبه في الذي يليه قوله باب آنية الفضة ذكر فيه ثلاثة احاديث الاول حديث حذيفة قوله خرجنا مع حذيفة وذكر النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره مختصرا وقد اخرجه احمد عن ابي عدي الذي اخرجه البخاري من طريقه واخرجه الاسمعيلي واصله في مسلم من طريق معاذ بن معاذ وكلاهما عن عبد الله بن عون بلفظ خرجت مع حذيفة الى بعض هذا السواد فاستسقى فاتاه الدهقان باناء من فضة فرمى به في وجهه قال فقلنا اسكتوا فانا ان سالناه لم يحدثنا قال فسكتنا فلما كان بعد ذلك قال اتدرون لم رميت بها في وجهه قلنا لا قال اني كنت نهيته قال فذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تشربوا في آنية الذهب والفضة قال احمد وفي رواية معاذ ولا في الفضة الحديث الثاني قوله اسمعيل هو ابن ادريس قوله عن زيد بن عبد الله بن عمر هو تابعي ثقة نقدت روايته عن ابيه في اسلام عمر وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وهذا الاسناد كله مدنيون وقد تابع مالكا عن نافع عليه موسى بن عقبة وايوب وغيرهما وذلك عند مسلم وخالفهم اسمعيل بن امية عن نافع فلم يذكر زيدا في اسناده جعله عن نافع عن مسلم وعبد الله بن عبد الرحمن اخرجه النسائي والحكم لمن زاد من الثقات ولا سيما وهم حفاظ وقد اجتمعوا وانفرد اسمعيل وقال محمد بن اسحق عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن ام سلمة وقد وافقه سعد بن ابرهيم عن نافع في صفية لكن خالفه فقال عن عايشة بدل ام سلمة وقول محمد بن اسحق اقرب فان كان محفوظا فلعل لنافع فيه اسنادين وشذ داود بن ابي الفرات فقال عن نافع عن ابي هريرة وسلك بردبن سنان وهشام بن الغاز الجادة فقالا عن نافع عن ابن عمر اخرج الجميع النسائي وقال الصواب من ذلك كله رواية ايوب ومن تابعه قوله عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق

هو ابن اخت ام سلمة

هو ابن اخت ام سلمة التي روى عنها هذا الحديث امه قريبة بنت ابي امية بن المغيرة المخزومية وهو ثقة ما له في البخاري غير هذا الحديث قوله الذي يشرب في آنية الفضة في رواية مسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن من شرب في اناء من ذهب او فضة وله من رواية علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع ان الذي ياكل او يشرب في آنية الذهب والفضة واشار مسلم الى تفرد علي بن مسهر بهذه اللفظة اعني الاكل قوله انما يجرجر بضم التحتانية وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة ثم راء من الجرجرة وهو صوت يردده البعير في حنجرته اذا هاج نحو صوت اللجام في فك الفرس قال النووي اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر وتعقب بان الموفق بن حمزة في كلامه على المهذب حكى فتحها وحكى ابن الفركاح عن والده انه قال روي يجرجر على البناء للفاعل والمفعول وكذا جوزه ابن مالك في شواهد التوضيح نعم رد ذلك ابن ابي الفتح تلميذه فقال في جزء جمعه في الكلام على هذا المتن لقد كثر بحثي على ان ارى احدا رواه مبنيا للمفعول فلم اجده عند احد من حفاظ الحديث وانما سمعناه من الفقهاء الذين ليست لهم عناية بالرواية وسالت ابا الحسين اليونيني فقال ما قراته علي والدي ولا على شيخنا المنذري الا مبنيا للفاعل قال ويبعد اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على ترك رواية ثابتة قال وايضا فاسناده الى الفاعل هو الاصل واسناده الى المفعول فرع فلا يصار اليه بغير حاجة وايضا فان علماء العربية قالوا يحذف الفاعل اما للعلم به او للجهل به او اذا يخوف منه او عليه او لشرفه او لحقارته او لاقامة وزن وليس هنا شيء من ذلك قوله في بطنه نار جهنم وقع للاكثر بنصب نار على ان الجرجرة بمعنى الصب او التجرع ويكون نارا نصبا على المفعولية والفاعل الشارب اي يصب او يجرع وجاء الرفع على ان الجرجرة هي التي تصوت في البطن قال النووي النصب اشهر ويؤيده رواية عثمان بن مرة عند مسلم بلفظ فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم واجاز الازهري النصب على ان الفعل عدي اليه وابن السيد الرفع على انه خبر ان وما موصولة قال ومن نصب جعل ما زايدة كافة لان عن العمل وهو نحو انما صنعوا كيد ساحر فقرئ برفع كيد ونصبه ويدفعه انه لم يقع في شيء من النسخ بفصل ما من ان وفي قولهم ان النار تصوت في بطنه كما يصوت البعير بالجرجرة مجاز لان النار لا صوت لها كذا قيل وفي النفي نظر لا يخفى الحديث الثالث حديث البراء امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع قوله وعن الشرب في الفضة او قال في آنية الفضة شك من الراوي زاد مسلم من طريق اخرى عن البراء فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة وانية اهل الجنة الذهب والفضة اخرجه النسائي بسند قوي وسياتي شرح حديث البراء مستوفى في كتاب الادب وياتي ما يتعلق باللباس منه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى وفي هذه الاحاديث تحريم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلا كان او امراة ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء لانه ليس من التزين الذي ابيح لها في شيء

٢٩٩

قال القرطبي وغيره في الحديث تحريم استعمال اواني الذهب والفضه في الاكل والشرب ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وساير وجوه الاستعمالات وبهذا قال الجمهور واغربت طايفه شذت فاباحت ذلك مطلقا ومنهم من قصر التحريم علي الاكل والشرب ومنهم من قصره علي الشرب لانه لم يقف علي الزياده في الاكل قال واختلفوا في علة المنع فقيل ان ذلك يرجع الي عينهما ويويده قوله هي لهم وانها لهم وقيل لكونهما الاثمان وقيم المتلفات فلو ابيح استعمالهما لجاز اتخاذ الالات منهما فيفضي الي قلتهما بايدي الناس فيجحف بهم ومثله الغزالي بالحكام الذين وظيفتهم التصرف لاظهار العدل بين الناس فلو منعوا التصرف لاخل ذلك بالعدل فكذا في اتخاذ الاواني من النقدين حبس لهما عن التصرف الذي ينتفع به الناس ويرد علي هذا جواز الحلي للنسا من النقدين ويمكن الانفصال عنه وهذه العلة هي الراجحة عند الشافعيه وبه صرح ابو علي السنجي وابو محمد الجويني وقيل علة التحريم السرف والخيلا او كسر قلوب الفقرا ويرد عليه جواز استعمال الاواني من الجواهر النفيسه وغالبها انفس واكثر قيمه من الذهب والفضه ولم يمنعها الا من شذ وقد نقل ابن الصباغ في الشامل الاجماع علي الجواز وتبعه الرافعي ومن بعده لكن في زوايد العمراني عن صاحب الفروع نقل وجهين وقيل العلة في المنع التشبه بالاعاجم وفي ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله ومجرد التشبه لا يصل الي ذلك واختلف في اتخاذ الاواني دون استعمالها كما تقدم والاشهر المنع وهو قول الجمهور ورخصت فيه طايفه وهو مبني علي العلة في منع الاستعمال ويتفرع علي ذلك غرامة ارش ما افسد منها وجواز الاستيجار عليها **قوله باب** الشرب في الاقداح اي هل يباح او يمنع لكونه من شعار الفسقه ولعله اشار الي ان الشرب فيها وان كان من شعار الفسقه لكن ذلك بالنظر الي المشروب والي الهيئة الخاصه بهم فيكره التشبه بهم ولا يلزم من ذلك كراهة الشراب في القداح اذا سلم من ذلك **قوله** حدثنا عمرو بن عباس بمهملتين وموحده وشيخه عبد الرحمن هو ابن مهدي وقد تقدم التنبيه علي حديث ام الفضل المذكور قريبا وتقدم انه مر مشروحا في كتاب الصيام **قوله باب** الشرب من قدح النبي صلي الله عليه وسلم وانيته اي تبركا به قال ابن المنير كانه اراد بهذه الترجمة دفع توهم من يقع في خياله ان الشرب في قدح النبي صلي الله عليه وسلم بعد وفاته تصرف في ملك الغير بغير اذن فبين ان السلف كانوا يفعلون ذلك لان النبي صلي الله عليه وسلم لا يورث وما تركه فهو صدقه ولا يقال ان الاغنيا كانوا يفعلون ذلك والصدقه لا تحل للغني لان الجواب ان الممتنع علي الاغنيا من الصدقه هو المفروض منها وهذا ليس من الصدقة المفروضه **قلت** وهذا الجواب غير مقنع والذي يظهر ان الصدقة المذكوره من جنس الاوقاف المطلقه ينتفع بها من يحتاج اليها وتقر تحت يد من يوتمن عليها ولهذا كان عند سهل قدح وعند عبد الله بن عبد السلام اخر والجبه عند اسما بنت ابي بكر وغير ذلك **قوله** وقال ابو بردة سلام

هو ابن ابي موسى

كذا

هو ابن ابي موسى الاشعري **قوله** قال لي عبد الله هو ابن سلام المشهور هو الصحابي المشهور وسلام بالتخفيف **قوله** الا بتخفيف اللام للعرض وهذا طرف من حديث سياتي موصولا في كتاب الاعتصام من طريق بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده عن عبد الله بن سلام وتقدم في مناقب عبد الله بن سلام من وجه اخر عن ابي بردة ثم ذكر حديث سهل بن سعد في قصة الجونيه بفتح الجيم وسكون الواو ثم نون في قصة استعاذتها بالنبي صلي الله عليه وسلم وخطبتها وقد تقدم شرح قصتها في اوايل كتاب الطلاق
٣٠٠ وقوله في هذه الطريق فنزلت في اجم بضم الهمزه والجيم هو ما يشبه القصر وهو من حصون المدينه والجمع اجام مثل اطم واطام قال الخطابي الاطم والاجم بمعنى واغرب الداودي فقال الاجام الاشجار والحوايط ومثله قول الكرماني الاجم بفتحتين جمع اجمه وهي الغيضه **قوله** فقالت انا اشقى من ذلك ليس افعل التفضيل فيه علي بابه بل مرادها اثبات الشقا لها لما فاتها من التزوج برسول الله صلي الله عليه وسلم **قوله** فاقبل النبي صلي الله عليه وسلم حتى جلس في سقيفة بني ساعده هو المكان الذي وقعت فيه البيعة لابي بكر الصديق رضي الله عنه بالخلافه **قوله** ثم قال اسقنا يا سهل في رواية مسلم من هذا الوجه اسقنا لسهل اي قال لسهل اسقنا ووقع عند ابي نعيم فقال اسقنا يا ابا سعد والذي اعرفه في كنية سهل بن سعد ابو العباس فلعل له كنيتين او كان الاصل يا ابن سعد فتحرفت **قوله** فاخرجت لهم هذا القدح في رواية المستملي فخرجت لهم بهذا القدح **قوله** فاخرج لنا سهل قايل ذلك هو ابو حازم الراوي عنه وصرح بذلك مسلم في روايته **قوله** ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك فوهبه له كان عمر بن عبد العزيز حينيذ قد ولي امرة الكوفه وليست الهبة حينيذ حقيقه بل من جهة الاختصاص وفي الحديث التبسط علي الصاحب واستدعا ما عنده من ماكول ومشروب وتعظيمه بدعايه بكنيته والتبرك باثار الصالحين واستيهاب الصديق ما لا يشق عليه هبته ولعل سهلا سمح بذلك لمكان عمر او لانه كان محتاجا فعوضه المستوهب ما تسد به حاجته عنه من ذلك الجنس او لانه كان محتاجا والله اعلم ومناسبته للترجمة ظاهره من جهة رغبة الذين سالوا سهلا ان يخرج لهم القدح المذكور ليشربوا فيه تبركا به الحديث الثالث **قوله** حدثنا الحسن بن مدرك كذا للاكثر عن يحيى بن حماد كذا اخرجه هنا وفي غير موضع عن يحيى بن حماد بواسطة واخرج عنه في هجرة الحبشه بغير واسطه والحسن بن مدرك كان صهر يحيى بن حماد فكان عنده عنه ما ليس عند غيره ولهذا لم يخرجه الاسمعيلي من طريق ابي عوانه ولا وجد له ابو نعيم اسنادا غير اسناد البخاري فاخرجه له في المستخرج من طريق الفربري عن البخاري ثم قال رواه البخاري عن الحسن بن مدرك ويقال انه حدثه يعني انه تفرد به **قوله** رايت قدح النبي صلي الله عليه وسلم عند انس بن مالك تقدم في فرض الخمس من طريق



ابي حمزة البكري عن عاصم قال رايت القدح وشربت منه واخرجه ابو نعيم من طريق
علي بن الحسن بن سفيق عن ابي حمزة ثم قال قال لي علي بن الحسن وانا رايت القدح
وشربت منه وذكر القرطبي في مختصر البخاري انه راى في بعض النسخ القديمة
من صحيح البخاري قال ابو عبد الله البخاري رايت هذا القدح بالبصرة وشربت منه
وكان اشتري من ميراث النضر بن انس بثمان مائة الف قوله كان قد انصدع
اي انشق قوله فسلسله بفضة اي وصل بعضه ببعض وظاهره ان الذي وصله هو
انس ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر رواية ابي حمزة المذكورة
بلفظ ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة
لكن رواه البيهقي من هذا الوجه بلفظ انصدع فجعلت مكان الشعب سلسلة
من فضة قال يعني ان انسا هو الذي فعل ذلك قال البيهقي كذا في سياق الحديث
فما ادري من قاله من رواته هل هو موسى بن هارون او غيره **قلت** لم يتعين من
هذه الرواية ما قال هذا وهو جعلت بضم الجيم على انه ضمير القايل وهو انس بل يجوز
ان يكون جعلت بضم اوله على البناء للمجهول التي في الصحيح ووقع لاحمد من طريق
شريك عن عاصم رايت عند انس قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضبة من فضة وهو
ايضا محتمل والشعب بفتح المعجمة وسكون العين المهملة وهو الصدع وكانه سد الشقوق
بخيوط فضة فصارت مثل السلسلة قال وهو قدح جيد عريض من نضار القائل هو عاصم
راويه والعريض الذي ليس بمتطاول بل يكون قوله اقصر من عمقه والنضار بضم النون
وتخفيف الضاد المعجمة الخالص من العود ومن كل شيء ويقال اصله من شجر النبع وقيل
من الاثل ولونه يميل الى الصفرة وقال ابو حنيفة الدينوري هو اجود الخشب للانية
وقال في المحكم النضار التبر والخشب **قوله** قال اي عاصم قال انس لقد سقيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح اكثر من كذا وكذا ووقع عند مسلم من طريق
ثابت عن انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل
والنبيذ والماء واللبن وقد تقدمت صفة النبيذ الذي كان يشربه وانه نقيع التمر
والزبيب **قوله** قال اي عاصم وقال ابن سيرين هو محمد وقد وصله ابو عوانة في روايته
هذه ما حمله عاصم عن انس ما حمله عن ابن سيرين ولم يقع ذلك في رواية ابي حمزة الماضية
قوله انه كان فيه حلقة من حديد فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب
او فضة هو شك من الراوي ويحتمل ان يكون التردد من انس عند ارادة ذلك او
استشارته ابا طلحة فيه **قوله** فقال له ابو طلحة هو الانصاري زوج ام سليم والدة انس
قوله لا تغيرن كذا للاكثر بالتاكيد وللكشميهني لا تغير بصيغة النهي بغير تاكيد وكلام
ابي طلحة هذا ان كان ابن سيرين سمعه من انس والا فيكون ارسله عن ابي طلحة لانه لم يلقه
وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة وكذلك السلسلة والحلقة وهو ايضا مما اختلف فيه

قال الخطابي منعه

قال الخطابي منعه مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول مالك والليث وعن مالك
يجوز من الفضة اذا كان يسيرا وكرهه الشافعي قال لئلا يكون شاربا على فضة واخذ
بعضهم منه ان الكراهة تختص بما اذا كانت الضبة في موضع الشرب وبذلك صرح الحنفية
وقال به احمد واسحق وابو ثور وقال ابن المنذر تبعا لابي عبيد المفضض ليس هو
اناء فضة والذي تقرر عند الشافعية ان الضبة ان كانت من الفضة وهي كبيرة للزينة تحرم
او للحاجة فيجوز مطلقا ويحرم ضبة الذهب مطلقا ومنهم من سوى بين ضبتي الفضة
والذهب واما الحديث الذي اخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق زكريا بن
ابرهيم بن عبد الله بن مطيع عن ابيه عن ابن عمر بنحو حديث ام سلمة وزاد فيه او اناء
فيه شيء من ذلك فانه معلول بجهالة حال ابرهيم بن عبد الله بن مطيع وولده قال البيهقي
الصواب ما رواه عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر موقوفا انه كان لا يشرب
في قدح فيه ضبة فضة وقد اخرج الطبراني في الاوسط حديث ام عطية ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب وتفضيض الاقداح وهذا لو ثبت لكان حجة في الجواز
لكن في سنده من لا يعرف واستدل بقوله واناء فيه شيء من ذلك على تحريم الاناء من
النحاس او الحديد المطلي بالذهب والفضة والصحيح عند الشافعية انه ان كان يحصل منه
شيء بالعرض على النار حرم والا فوجهان اصحهما لا وفي العكس وجهان كذلك
ولو غلف الاناء الذهب والفضة بالنحاس مثلا ظاهرا وباطنا فكذلك وجزم امام الحرمين
انه لا يحرم كالحشو الجبة التي من القطن مثلا بالحرير واستدل بجواز اتخاذ السلسلة والحلقة
انه يجوز ان يتخذ للاناء اسا منفصلا عنه وهذا ما نقله المتولي والبغوي والخوارزمي
وقال الرافعي فيه نظر وقال النووي في شرح المهذب ينبغي ان يجعل كالتضبيب
ويجري فيه الخلاف والتفصيل واختلفوا في ضابط فصل العرف وهو الاصح وقيل ما لمع على بعد
كبير وما لا يعتفر وقيل ما استوعب جزءا من الاناء كاسفله او عروته او شفته كبير وما لا فلا
ومتى شك فالاصل الاباحة والله اعلم **قوله باب** شرب البركة والماء المبارك
قال المهلب سمي الماء بركة لان الشيء اذا كان مباركا يسمى بركة **قوله** عن جابر بن عبد الله
في رواية حصين عن سالم بن ابي الجعد سمعت جابرا وقد تقدمت في المغازي **قوله**
قد رايتني بضم التاء وفيه نوع تجريد **قوله** وحضرت العصر وفتح صلاة و الجملة
حالية **قوله** ثم قال حي على اهل الوضوء كذا وقع للاكثر وفي رواية النسفي حي على الوضوء باسقاط
لفظ اهل وهي اصوب وقد وجهت على تقدير ثبوتها بان يكون اهل بالنصب على النداء بحذف
حرف النداء كانه قال حي على الوضوء المبارك يا اهل الوضوء كذا قال عياض وتعقب بان
المجرور بعلي غير مذكور وقال غيره الصواب حي هلا على الوضوء المبارك فتحرف لفظ هلا
فصارت اهل وحولت عن مكانها وحي اسم فعل الامر كالاسراع وبفتح يسكون ما قبلها مثل ليت
وهلا بتخفيف اللام والتنوين كلمة استعجال **قوله** فجعلت لا الو بالله وتخفيف اللام المضمومة اي لا اقصر



والمراد انه جعل يستكثر من شربه من ذلك الذي تظهر فيه البركة قال ابن بطال
يؤخذ منه انه لا سرف ولا شره في الطعام الذي تظهر فيه البركة بالمعجزة بل يستحب
الاكثار منه وقال ابن المنير في ترجمة البخاري اشارة الى ان التقشف في الشرب
منه الاكثار دون المعتاد الذي ورد باستحباب جعل الثلث له وليلا يظن ان
الشرب من غير عطش ممنوع فان فعل جابر بما ذكر دال على ان الحاجة الى البركة
اكثر من الحاجة الى الري والظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو كان
ممنوعا لنهاه **قوله** فقلت لجابر القايل هو سالم بن ابي الجعد راويه عنه **قوله** كنتم
حينئذ قال الف واربع مائة كذا لهم بالرفع والتقدير نحن يومئذ الف واربع مائة ويجوز
النصب على خبر كان وقد تقدم بيان الاختلاف على جابر في عددهم يوم الحديبية في باب غزوة
الحديبية من المغازي وبينت هناك ان هذه القصة كانت هناك وتقدم شيء من شرح المتن
في علامات النبوة **قوله** تابعه عمرو بن دينار عن جابر وصله المولف في تفسير سورة الفتح
مختصرا كنا يوم الحديبية الفا واربع مائة وهذا القدر هو مقصوده بالمتابعة المذكورة لا جميع
سياق الحديث **قوله** وقال حصين وعمرو بن مرة عن سالم هو ابن ابي الجعد خمس عشرة
مائة اما رواية حصين فوصلها المولف في المغازي واما رواية عمرو بن مرة فوصلها
مسلم واحمد بلفظ الف وخمس مائة والجمع بين هذا الاختلاف عن جابر انهم كانوا
زيادة على الف واربع مائة فمن اقتصر عليها الغى الكسر ومن قال الف وخمس مائة جبره
وقد تقدم بسط ذلك في كتاب المغازي وبيان توجيه من قال الف وثلثمائة ولله الحمد
خاتمة اشتمل كتاب الاشربة من الاحاديث المرفوعة على احد وسبعين حديثا
المعلق منها تسعة عشر طريقا والباقي موصول المكرر منه فيه وفيما مضى تسعون
طريقا والباقي خالص وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي مالك وابي مالك في المعازف
وحديث ابي اوفى في الجر الاخضر وحديث انس في الاقداح ليلة الاسرا وهو معلق
وحديث جابر في الكرع وحديث علي في الشرب قايما وحديث ابي هريرة في النهي
عن الشرب من فم السقا وحديث ابي طلحة في قدح النبي صلى الله عليه وسلم وفيه من
الاثار عن الصحابة فمن بعدهم اربعة عشر اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله**

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المرضى

باب ما جا في كفارة المرض كذا لهم الا ان البسملة سقطت لابي ذر وخالفهم
النسفي فلم يذكر كتاب المرضى من كتاب الطب بل صدر بكتاب الطب ثم بسمل ثم ذكر باب
ما جا واستمر على ذلك الى اخر كتاب الطب ولكل وجه وفي بعض النسخ كتاب والمرضى
جمع مريض والمراد بالمرض هنا مرض البدن وقد يطلق المرض على مرض القلب اما الشبهة
كقوله تعالى في قلوبهم مرض واما للشهوة كقوله تعالى فيطمع الذي في قلبه مرض وقد وقع
ذكر مرض البدن في القران في الوضو والصوم والحج وسياتي ذكر مناسبة ذلك في اول الطب والكفارة

صيغة مبالغة

صيغة مبالغة من التكفير واصلها التغطية والستر والمعنى هنا ان ذنوب المومن تتغطى بما
يقع له من الم قال الكرماني الاضافة بيانية لان المرض ليست له كفارة بل هو الكفارة نفسها
فهو كقولهم شجر الاراك او الاضافة بمعنى في او هو من اضافة الصفة الى الموصوف
وقال غيره هو من الاضافة الى الفاعل واسند التكفير للمرض لكونه سببه **قوله** وقول
الله عز وجل من يعمل سوا يجز به قال الكرماني مناسبة الاية للباب ان الاية اعم اذ المعنى
ان كل من يعمل سيئة فانه مجازى بها وقال ابن المنير الحاصل ان المرض كما جاز ان يكون
مكفرا للخطايا فكذلك يكون جزا لها وقال ابن بطال ذهب اكثر اهل التاويل الى ان معنى
الاية ان المسلم يجازى على خطاياه في الدنيا بالمصايب التي تقع له فيها فتكون كفارة لها
وعن الحسن وعبد الرحمن بن زيد ان الاية المذكورة نزلت في الكفار خاصة
والاحاديث في هذا الباب تشهد للاول انتهى وما نقله عن الحسن اورده الطبري وتعقبه
ونقل ابن التين عن ابن عباس نحوه والاول المعتمد والاحاديث الواردة في سبب نزول
الاية لما لم تكن على شرط البخاري ذكر الاية ثم اورد من الاحاديث على شرطه ما يوافق ما
ذهب اليه الاكثر من تاويلها ومنه ما اخرجه احمد وصححه ابن حبان من طريق عبيد بن
عمير عن عايشة ان رجلا تلا هذه الاية من يعمل سوا يجز به فقال انا لنجزى بكل ما
عملنا هلكنا اذا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم يجزى به في الدنيا من مصيبة
في بدنه جسده مما يوذيه واخرجه احمد وصححه ابن حبان ايضا من حديث ابي بكر
الصديق رضي الله عنه انه قال يا رسول الله كيف الصلاح بعد هذه الاية ليس بامانيكم
ولا اماني اهل الكتاب من يعمل سوا يجز به فقال غفر الله لك يا ابا بكر الست تمرض
الست تحزن قال قلت بلى قال هو ما تجزون به ولمسلم من طريق محمد بن قيس بن مخرمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما نزلت من يعمل سوا يجز به بلغت من المسلمين مبلغا
شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا ففي كل ما يصاب به المسلم
كفارة حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها ثم ذكر المصنف في الباب ستة احاديث الحديث
الاول حديث عايشة **قوله** ما من مصيبة اصل المصيبة الرمية بالسهم ثم استعملت في كل نازلة
وقال الراغب اصاب يستعمل في الخير والشر قال الله تعالى ان تصبك حسنة تسوهم
وان تصبك مصيبة الاية قال وقيل الاصابة في الخير ماخوذة من الصوب وهو المطر
الذي ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر وفي الشر ماخوذ من اصابة السهم وقال
الكرماني المصيبة في اللغة ما ينزل بالانسان مطلقا وفي العرف ما نزل من مكروه
خاصة وهو المراد هنا **قوله** يصيب المسلم في رواية مسلم من طريق مالك ويونس جميعا
عن الزهري ما من مصيبة يصاب بها المسلم ولمسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر
بهذا السند ما من وجع او مرض يصيب المومن ولابن حبان من طريق ابن ابي السري عن
عبد الرزاق به ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها ونحوه لمسلم من طريق هشام بن عروة



عن ابيه قوله حتى الشوكة جوزوا فيه الحركات الثلاث فالجر بمعنى الغاية اي حتى ينتهي
الى الشوكة او عطفا على لفظ مصيبة والنصب بتقدير عامل فعل حتى وجدانه الشوكة
والرفع عطفا على الضمير في يصيب وقال القرطبي قيده المحققون بالرفع والنصب والرفع
على الابتدا ولا يجوز على الحال كذا قال ووجهه غيره بانه يسوغ على تقدير ان من زائدة
قوله يشاكها بضم اوله اي يشوكه غيره بها وفيه وصل الفعل لان الاصل يشاك بها
وقال ابن التين حقيقة هذا اللفظ يعني قوله يشاكها ان يدخلها غيره قلت ولا
يلزم من كونه الحقيقة ان لا يراد ما هو اعم من ذلك حتى يدخل ما اذا دخلت هي بغير ادخال
احد فقد وقع في رواية هشام بن عروة عند مسلم لا يصيب المؤمن شوكة
فاضافة الفعل اليها هي الحقيقة ويحتمل ارادة المعنى الاعم وهي ان يدخل هي بغير فعل
احد او بفعل احد فمن لا يمنع الجمع بين ارادة الحقيقة والمجاز باللفظ الواحد يجوز مثل
هذا ويشاكها ضبط بضم اوله ووقع في نسخة الصغاني بفتحه ونسبها بعض شراح المصابيح
لصحاح الجوهري لكن الجوهري انما ضبطها لمعنى اخر فقد لفظ شاك بضم اوله ثم قال
والشوكة حدة الناس وحدة السلاح وقد شاك الرجل يشاك شوكا اذا ظهرت شوكته
وقويت قوله الا كفر الله بها عنه في رواية احمد الا كان كفارة لذنبه اي يكون ذلك عقوبة
بسبب ما صدر منه من المعصية ويكون ذلك سببا لمغفرة ذنبه ووقع في رواية ابن حبان
المذكورة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة ومثله لمسلم من طريق الاسود عن
عايشة وهذا يقتضي حصول الامرين معا حصول الثواب ورفع العقاب وشاهده
ما اخرجه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن عايشة بلفظ ما ضرب على مؤمن عرق
الا حط الله عنه به خطيئة وكتب له حسنة ورفع له درجة وسنده جيد واما ما اخرجه
مسلم ايضا من طريق عمرة عنها الا كتب له بها حسنة او حط عنه بها خطيئة وكذا وقع فيه
بلفظ او فيحتمل ان يكون شكا من الراوي ويحتمل التنويع وهو اوجه ويكون المعنى الا كتب
الله بها حسنة ان لم يكن عليه خطايا او حط عنه خطيئة ان كانت عليه خطايا وعلى هذا
فمقتضى الاول ان من ليست عليه خطيئة يزاد في رفع درجته بقدر ذلك والفضل واسع
تنبيه وقع لهذا الحديث سبب اخرجه احمد وصححه ابو عوانة والحاكم من طريق
عبد الرحمن بن شيبة العبدري ان عايشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع
فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي فقالت له عايشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه
فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه لا يصيب المؤمن نكبة شوكة الحديث وفي هذا الحديث
تعقب على الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال ظن بعض الجهلة ان المصاب ماجور
وهو خطا صريح فان الثواب والعقاب انما هو على الكسب والمصايب ليست منها بل الاجر
على الصبر والرضى ووجه التعقب ان الاحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الاجر بمجرد حصول
المصيبة قال القرافي المصايب كفارات جزما سوا اقترن بها الرضى ام لا لكن ان اقترن بها

الرضى عظم التكفير



الرضى عظم التكفير والا قل كذا قال والتحقيق ان المصيبة كفارة لذنب يوازيها وبالرضى يوجر على
ذلك فان لم يكن ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه وزعم القرافي انه لا يجوز
لاحد ان يقول للمصاب جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنبك لان الشارع قد جعلها
كفارة فسوال التكفير طلب لتحصيل الحاصل وهو اساءة ادب على الشرع كذا قال
وتعقب بما ورد من جواز الدعا بما هو واقع كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسوال
الوسيلة له واجيب عنه بان الكلام فيما لم يرد فيه شي واما ما ورد فهو مشروع ليثاب
من امتثل الامر فيه على ذلك الحديث الثاني والثالث حديث ابي سعيد وابي هريرة
معا قوله عبد الملك بن عمرو وهو ابو عامر العقدي مشهور بكنيته اكثر من اسمه وزهير
بن محمد هو ابن المنذر التميمي وقد تكلموا في حفظه لكن قال البخاري في التاريخ الصغير
ما روى عنه اهل الشام مناكير وما روى عنه اهل البصرة فانه صحيح وقال
احمد بن حنبل كان زهير بن محمد الذي يروي عنه الشاميون اخر لكثرة المناكير انتهى
ومع ذلك فما اخرج له البخاري الا هذا الحديث وحديث اخر في كتاب الاستيذان من
رواية ابي عامر العقدي ايضا عنه وابو عامر بصري وقد تابعه على هذا الحديث الوليد
بن كثير في حديث الباب عن شيخه فيه محمد بن عمرو بن حلحلة عند مسلم وحلحلة بمهملتين
مفتوحتين بينهما لام ساكنة وبعد الثانية لام مفتوحة ثم ها قوله عن النبي صلى الله عليه
وسلم في رواية الوليد بن كثير انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله من نصب
بفتح النون والمهملة ثم موحدة هو التعب وزنه ومعناه قوله ولا وصب بفتح الواو
والمهملة ثم موحدة اي مرض وزنه ومعناه وقيل هو المرض الملازم قوله ولا هم ولا
حزن هما من امراض الباطن ولذلك ساغ عطفهما على الوصب قوله ولا اذى هو
اعم من جميع ما تقدم وقيل هو خاص بما يلحق الشخص من تعدي غيره عليه قوله ولا
غم بالغين المعجمة هو ايضا من امراض الباطن وهو ما يضيق على القلب وقيل هي في هذه
الاشيا الثلثة وهي الهم والغم والحزن ان الهم ينشا عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتاذى
به والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده
وقيل الهم والغم بمعنى واحد وقال الكرماني الغم يشمل جميع انواع المكروهات لانه
اما بسبب ما يعرض للبدن او النفس والاول اما بحيث يخرج عن المجرى الطبيعي او لا والثاني
اما ان يلاحظ فيه الغير او لا واما ان يظهر فيه الانقباض او لا واما بالنظر الى الماضي
او لا الحديث الرابع حديث كعب قوله يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري وسعد
هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وعبد الله بن كعب اي ابن مالك الانصاري
قوله كالخامة بالخاء المعجمة وتخفيف الميم هي الطاقة الطرية اللينة او الغصنة قال
الخليل الخامة الزرع اول ما ينبت على ساق واحد والالف منقلبة عن واو
ونقل ابن التين عن القزاز انه ذكرها بالمهملة والفا وفسرها بالطاقة من الزرع ووقع

٣٠٣

عند احمد في حديث جابر مثل المؤمن مثل السنبلة تستقيم مرة وتخر مرة وله في حديث
لابي بن كعب مثل المؤمن مثل الخامة تحمر مرة وتصفر اخرى قوله يفيئها بفاء وتحتانية
مهموزة اي يميلها وزنه ومعناه قال الكرماني هنا لم يذكر الفاعل وهو الريح وبه
يتم الكلام وقد ذكره في باب كفارة المرض وهذا من اعجب ما وقع له فان هذا الباب
الذي ذكر فيه ذلك هو باب كفارة المرض ولفظ الريح ثابت فيه عند معظم
الرواة ونقل ابن التين عن ابي عبد الملك ان معنى يفيئها ترقدها وتعقبه بانه ليس
في اللغة فاذا رقدت قلت لعله تفسير معنى لان الرقود رجوع عن القيام وقد
يجي بمعنى يرجع قوله ويتكفأ بفتح اوله وسكون المهملة وكسر الدال وبضم اوله
ايضا وفتح ثانيه والتشديد ووقع عند مسلم يصرعها الريح تصرعها مرة وتعدلها
اخرى وكان ذلك باختلاف حال الريح فان كانت شديدة حركتها فمالت
يمينا وشمالا حتى تقارب السقوط وان كانت ساكنة او الى السكون اقرب اقامتها
ووقع في رواية زكريا عند مسلم حتى تهيج اي تستوي ويكمل نضجها ولاحمد
من حديث جابر مثله قوله ومثل المنافق في حديث ابي هريرة بعده الفاجر
وفي رواية زكريا عند مسلم الكافر قوله كالارزة بفتح الهمزة وقيل بكسرها
وسكون الراء بعدها زاي كذا للاكثر وقال ابو عبيدة هو بوزن فاعلة وهي الثابتة في
الارض ورده ابو عبيد بان الرواة اتفقوا على عدم المد وانما اختلفوا في سكون الراء
وتحريكها والاكثر على السكون وقال ابو حنيفة الدينوري الراء ساكنة وليس هو
من نبات ارض العرب ولا ينبت في السباخ بل يطول طولا شديدا ويغلظ واخبرني
الخبير انه ذكر الصنوبر وانه لا يحمل شيئا وانما يستخرج من اعجازه وعروقه الزفت وقال
ابن سيده الارزة مفتوحة الراء شجر واحده ارز وهو شجر الصنوبر فيما يقال وقال
القزاز قاله قوم بالتحريك وقالوا هو شجر معتدل صلب لا يحركه هبوب الريح ويقال له
الارزن قوله انجعافها بجيم ومهملة ثم فاء اي انقلاعها تقول جعفته فانجعف اي
قلعته فانقلع ونقل ابن التين عن الداودي ان معناه انكسارها من وسطها او اسفلها
قال المهلب معنى الحديث ان المؤمن حيث جاءه امر الله انطاع له فان وقع له خير فرح
به وشكر وان وقع له مكروه صبر ورجا فيه الخير والاجر فاذا اندفع عنه
اعتدل شاكرا والكافر لا يتفقده الله باختباره بل يحصل له التيسير في الدنيا ليتعسر
عليه الحال في المعاد حتى اذا اراد الله اهلاكه قصمه فيكون موته اشد عذابا عليه
واكثر الما في خروج نفسه وقال غيره المعنى ان المؤمن يتلقى الاعراض الواقعة عليه
لضعف حظه من الدنيا فهو كاوائل الزرع شديد الميلان لضعف ساقه والكافر
بخلاف ذلك وهذا في الغالب من حال الاثنين قوله وقال زكريا هو ابن ابي زائدة وهذا
التعليق عنه وصله مسلم من طريق عبد الله بن نمير ومحمد بن بشر كلاهما عنه قوله حدثني

سعد هو ابن ابراهيم

سعد هو ابن ابراهيم المذكور من قبل قوله حدثني ابن كعب مراده انه مغاير لرواية سفيان عن
سعد في شيئين احدهما ابهامه اسم ابن كعب والثاني تصريحه بالتحديث فيستفاد من
رواية سفيان تسميته ومن رواية زكريا التصريح باتصاله وقد وقع في رواية
لمسلم عن سفيان تسميته عبد الرحمن بن كعب ولعل هذا هو السر في ابهامه في رواية
زكريا ويستفاد من صنيع مسلم في تخريج الروايتين عن سفيان ان الاختلاف
اذا دار على ثقة لا يضر الحديث الخامس حديث ابي هريرة قوله حدثني ابي هو فليح بن
سليمان قوله عن هلال بن علي من بني عامر بن لؤي كذا فيه وليس هو من انفسهم وانما
هو من مواليهم واسم جده اسامة وقد ينسب الى جده ويقال ايضا هلال بن ابي ميمونة
وهلال بن ابي هلال وهو مدني تابعي صغير موثق وفي الرواة هلال بن ابي هلال القرشي
٣٠٤
تابعي مدني ايضا يروي عن ابي عمر روى عنه اسامة بن زيد الليثي وجده وهم
من خلطه بهلال بن علي وفيهم ايضا هلال بن ابي هلال مدحجي تابعي ايضا يروي عن ابي هريرة
وهلال بن ابي هلال ابو ظلال بصري تابعي ايضا ياتي ذكره قريبا في باب فضل من ذهب
بصره وهلال بن ابي هلال شيخ يروي عن انس افرده الخطيب في المتفق عن ابي ظلال
وقال انه مجهول ولست استبعد ان يكونا واحدا قوله من حيث اتتها الريح كفأتها
بفتح الكاف والفاء والهمزة اي امالتها ونقل ابن التين ان منهم من رواه بغير همز ثم قال
كانه سهل الهمزة وهو كما ظن والمعنى امالتها قوله فاذا اعتدلت تكفأ بالبلاء قال عياض
كذا فيه وصوابه فاذا انقلب ثم يكون قوله تكفأ رجوعا الى وصف المسلم وكذا ذكره
في التوحيد وقال الكرماني كان المناسب ان يقول فاذا اعتدلت تكفأ بالريح كما
تكفأ المؤمن بالبلاء لكن الريح ايضا بلاء بالنسبة الى الخامة او لانه لما شبه المؤمن بالخامة
اثبت للمشبه ما هو من خواص المشبه به قلت ويحتمل ان يكون جواب اذا محذوف
والتقدير استقامت اي فاذا اعتدلت استقامت الخامة ويكون قوله بعد ذلك تكفأ
بالبلاء رجوعا الى وصف المسلم كما قال عياض وساق المصنف في باب المشيئة والارادة
من كتاب التوحيد ما يؤيد ما قلت فانه اخرج فيه عن محمد بن سنان عن فليح عاليا
باسناده الذي هنا فقال فيه فاذا سكنت اعتدلت وكذلك المؤمن تكفأ بالبلاء تنبيه
ذكر المزي في الاطراف في ترجمة هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة حديث
مثل المؤمن مثل خامة الزرع خ في الطب عن محمد بن سنان عن فليح وعن ابراهيم
بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه عنه به قال ابو القاسم يعني ابن عساكر لم اجد حديث
محمد بن سنان ولا ذكره ابو مسعود واشار الى ان خلفا تفرد بذكره قلت ورواية
ابراهيم بن المنذر في كتاب المرضى كما ترى لا في الطب لكن الامر فيه سهل واما
رواية محمد بن سنان فقد بينت اين ذكرها البخاري ايضا فيتعجب من خفاء ذلك
على هذين الحافظين الكبيرين ابن عساكر والمزي ولله الحمد على ما انعم قوله

والفاجر في رواية محمد بن سنان والكافر وبهذا يظهر ان المراد بالمنافق في حديث كعب
بن مالك نفاق الكفر قوله همًّا اي صابه شديده بلا تحويف قوله يقصمها بفتح اوله
وبالقاف اي يكسرها وكانه مستند الداودي فيما فسره بالانجعاف لكن
لا يلزم من التفسير بما يدل علي الكسر ان يكون هو الانقلاع لان الغرض القدر المشترك
بينهما وهو الازالة والمراد خروج الروح من الجسد الحديث السادس حديث ابي هريرة
ايضا عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة هكذا جوده مالك نسبه
ومنهم من نسبه الي جده ومنهم من نسب عبد الله الي جده ووقع في رواية الاسمعيلي
من طريق ابن القسم عن مالك حدثني محمد بن عبد الله فذكره قوله انا الحباب بضم المهملة
وموحدتين مخففا قوله من يرد الله به خيرا يصب منه كذا للاكثر بكسر الصاد
والفاعل الله قال ابو عبيد الهروي معناه يبتليه بالمصايب ليثيبه عليها وقال غيره
معناه يوجه اليه البلا فيصيبه قال ابن الجوزي اكثر المحدثين يروونه بكسر الصاد
وسمعت ابن الخشاب بفتح الصاد وهو احسن واليق كذا قال ولو عكس لكان اولي والله
اعلم ووجه الطيبي الفتح بانه اليق بالادب كقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين قلت
ويشهد للكسر ما اخرجه احمد من حديث محمود بن لبيد رفعه اذا احب الله قوما ابتلاهم
فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع ورواته ثقات الا ان محمود بن لبيد اختلف
في سماعه من النبي صلي الله عليه وسلم وقد راه وهو صغير وله شاهد من حديث
انس عند الترمذي وحسنه وفي هذه الاحاديث بشارة عظيمة لكل مومن
لان الادمي لا ينفك غالبا من الم بسبب مرض او هم او نحو ذلك مما ذكر وان الامراض
والاوجاع والالام بدنية كانت او قلبية تكفر ذنوب من تقع له وسياتي في الباب
الذي بعده من حديث ابن مسعود ما من مسلم يصيبه اذي الا حات الله عنه خطاياه
وظاهره تعميم جميع الذنوب لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغاير للحديث الذي تقدم
التنبيه عليه في اوايل الصلاة الصلوات الخمس والجمعة الي الجمعة ورمضان الي رمضان
كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكباير فحملوا المطلقات الواردة في التكفير علي هذا
المقيد ويحتمل ان يكون معني الاحاديث التي ظاهرها التعميم ان المذكورات صالحة
لتكفير الذنوب فيكفر الله بها ما شا من الذنوب ويكون كثرة التكفير وقلته باعتبار
شدة المرض وخفته ثم المراد بتكفير الذنب ستره او محو اثره المترتب عليه من استحقاق
العقوبة وقد استدل به علي ان مجرد حصول المرض او غيره مما ذكر يترتب عليه التكفير
المذكور سوا انضم الي ذلك صبر المصاب ام لا وابي ذلك قوم كالقرطبي في المفهم فقال محل
ذلك اذا صبر المصاب واحتسب وقال ما امر الله به في قوله تعالى الذين اذا اصابتهم مصيبة
الاية فحينئذ يصل اليه ما وعد الله ورسوله به من ذلك وتعقب بانه لم يات علي
دعواه بدليل وان في تعميمه بقوله بما امر الله نظرا اذ لم يقع هنا صيغة امر واجيب عن هذا

بانه وان لم يقع

بانه وان لم يقع التصريح بالامر فسياقه يقتضي الحث عليه والطلب فيه معني الامر
وعن الاول بانه حمل الاحاديث الواردة بالتقييد بالصبر علي المطلقة وهو عمل صحيح
لكن كان انما يتم له ذلك لو ثبت شي منها بل هي اما ضعيفة فلا يحتج بها واما قوية لكنها
مقيدة بثواب مخصوص فاعتبار الصبر فيها انما هو لحصول ذلك الثواب المخصوص مثل ما
سياتي فيمن وقع الطاعون ببلد هو فيها فصبر واحتسب فله اجر شهيد ومثل
حديث محمد بن خالد عن ابيه عن جده وكانت له صحبة سمعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة ولم يبلغها بعمل ابتلاه
في جسده او ولده او ماله ثم صبره علي ذلك حتى يبلغ تلك المنزلة رواه احمد
٣٠٥ وابو داود ورجاله ثقات الا ان خالدا لم يرو عنه غير ابنه محمد وابوه اختلف
في اسمه لكن ابهام الصحابي لا يضر وحديث سخبرة بمهملة ثم معجمة ثم موحدة وزن
مسلمة رفعه من اعطي فشكر وابتلي فصبر وظلم واستغفر وظلم فغفر اوليك لهم
الامن وهم مهتدون اخرجه الطبراني بسند حسن والحديث الاتي قريبا من ذهب
بصره يدخل في هذا ايضا هكذا زعم بعض من لقيناه انه استقرا الاحاديث الواردة في الصبر
فوجدها لا تعدو احد الامرين وليس كما قال بل التقييد بالصبر مع اطلاق ما يترتب
عليه من الثواب وذلك فيما اخرجه مسلم من حديث صهيب قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم المومن وليس ذلك الا للمومن ان اصابه سرا فشكر الله فله اجر وان اصابه
ضرا فصبر فله اجر فكل قضا الله للمسلم خير وله شاهد من حديث سعد بن ابي وقاص
بلفظ عجبت من قضا الله للمومن ان اصابه خير حمد الله وشكر وان اصابته مصيبة
حمد الله فصبر فالمومن يوجر في كل امره الحديث اخرجه احمد والنساي وممن جا
عنه التصريح بان الاجر لا يحصل بمجرد حصول المصيبة بل انما يحصل بها التكفير فقط
من السلف الاول ابو عبيدة بن الجراح فروي احمد والبخاري في الادب المفرد واصله
في النساي بسند جيد وصححه الحاكم من طريق عياض بن غطيف قال دخلنا علي ابي عبيدة
نعوده من شكوي اصابته فقلنا كيف بات ابو عبيدة فقالت امراته تحيفة لقد بات باجر
قال ابو عبيدة ما بت باجر سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من ابتلاه الله
ببلا في جسده فهو له حطة وكان ابا عبيدة لم يسمع الحديث وكان ابا عبيدة لم يسمع الحديث
الذي صرح فيه بالاجر لمن اصابته المصيبة او سمعه وحمله علي التقييد بالصبر والذي
نفاه مطلق حصول الاجر العاري عن الصبر وذكر ابن بطال ان بعضهم استدل علي الاجر
بالمرض بحديث ابي موسي الماضي في الجهاد بلفظ اذا مرض العبد او سافر كتب الله له ما
كان يعمل صحيحا مقيما قال وقد رد علي التكفير واجاب بما حاصله ان الزيادة له انما
هي باعتبار نيته انه لو كان صحيحا لدام علي ذلك العمل الصالح فتفضل الله عليه بهذه النية
ان يكتب له ثواب ذلك العمل ولا يلزم من ذلك ان يساويه من لم يكن يعمل في صحته

سيا وهما جاء عنه ان المريض يكتب له الاجر مرضه ابو هريرة فعند البخاري في الادب المفرد
بسند صحيح عنه انه قال ما من مرض يصيبني احب الي من الحمى لانها تدخل في
كل عضو مني وان الله يعطي كل عضو قسطه من الاجر ومثل هذا لا يقوله ابو هريرة
برايه واخرج الطبراني من طريق محمد بن معاذ عن ابيه عن جده ابي بن كعب انه
قال يا رسول الله ما جزا الحمى قال تجري الحسنات على صاحبها ما اختلج عليه
قدم او ضرب عليه عرق الحديث والاولى حمل الاثبات والنفي على حالين فمن كانت
له ذنوب مثلا افاد المرض تمحيصها ومن لم يكن له ذنوب كتب له بمقدار ذلك ولما كان
الاغلب من بني ادم وجود الخطايا فيهم اطلق من اطلق ان المرض كفارة فقط وعلى
ذلك تحمل الاحاديث المطلقة ومن اثبت الاجر به فهو محمول على تحصيل ثواب
يعادل الخطية فاذا لم تكن خطية توفر لصاحب المرض الثواب والله اعلم وقد استبعد
ابن عبد السلام في القواعد حصول الاجر على نفس المصيبة وحصر حصول الاجر
بسببها في الصبر وتعقب بما رواه احمد بسند جيد عن جابر قال استاذنت الحمى
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها الى اهل قبا فشكوا اليه ذلك فقال ما شيتم ان شيتم
دعوت الله لكم فكشفها عنكم وان شيتم ان تكون لكم طهورا قالوا فدعها ووجه
الدلالة انه لم يواخذهم بشكواهم ووعدهم بانها طهورهم **قلت** والذي يظهر ان المصيبة
اذا قارنها الصبر حصل التكفير ورفع الدرجات على ما تقدم تفصيله وان لم يحصل الصبر
نظر ان لم يحصل من الجزع ما يذم من قول او فعل فالفضل واسع ولكن المنزلة منحطة عن منزلة
الصابر السابقة وان حصل فيكون ذلك سببا لنقص الاجر الموعود به او التكفير فقد يستويان
وقد يزيد احدهما على الاخر في قدر ذلك يقضى لاحدهما على الاخر ويشير الى الفضل المذكور
حديث محمود بن لبيد الذي ذكرته قريبا والله اعلم **قوله باب** شدة المرض
اي بيان ما فيها من الفضل **قوله** حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري **قوله**
وحدثني بشر بن محمد انا عبد الله هو ابن المبارك **قوله** عن الاعمش كذا اعاد الاعمش بعد
التحويل ولو وقف في السند الاول عند سفيان وحول ثم قال كلاهما عن الاعمش لكان سايغا
لكن اظنه فعل ذلك لكونه ساقه على لفظ الرواية الثانية وهي رواية شعبة وقد اخرجها
الاسمعيلي من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك بلفظ ما رايت الوجع اشد على احد اشد
منه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وساقه من رواية ابي بكر بن ابي شيبة عن قبيصة
شيخ البخاري فيه بلفظ ما رايت احدا كان اشد عليه الوجع والباقي سوا والمراد بالوجع
المرض والعرب تسمي كل وجع مرضا ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود الاتي في الباب الذي
يليه وقوله في اخره الا حات الله بحا مهملة ومد وتشديد المثناة اصله حاتت فادغمت احداهما في الاخرى والمعنى قسط وهي كناية عن اذهاب الخطايا **قوله باب**
اشد الناس بلا الانبيا ثم الامثل فالامثل كذا للاكثر وللنسفي الاول فالاول وجمعهما المستملي

والمراد بالاول الاولية في الفضل والامثل افعل من المثالة والجمع اماثل وهم الفضلا وصدر
هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه الدارمي والنسائي في الكبرى وابن ماجه وصححه
الترمذي وابن حبان والحاكم كلهم من طريق عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد بن
ابي وقاص عن ابيه قال قلت يا رسول الله اي الناس اشد بلا قال الانبيا ثم الامثل فالامثل
يبتلى الرجل على حسب دينه الحديث وفيه حتى يمشي على الارض وما عليه خطيية
واخرجه الحاكم من رواية العلا بن المسيب عن مصعب ايضا واخرج له شاهدا من
حديث ابي سعيد ولفظه قال الانبيا قال ثم من قال العلما ثم من قال الصالحون الحديث
وليس فيه ما في اخر حديث سعد ولعل الاشارة بلفظ الاول فالاول الى ما اخرجه
النسائي وصححه الحاكم من حديث فاطمة بنت اليمان اخت حذيفة قال اتيت النبي صلى ٢٠٦
الله عليه وسلم في نسا نعوده فاذا سقا يقطر عليه من شدة الحمى فقال ان من اشد الناس
بلا الانبيا ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم **قوله** عن ابي حمزة هو السكري بضم المهملة
وتشديد الكاف **قوله** عن ابرهيم التيمي هو ابن يزيد بن شريك والحرث بن سويد هو تيمي
ايضا وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق كوفيون وليس للحرث بن سويد في البخاري
سوى هذا الحديث واخر يأتي في الدعوات لكنهما عنده من طرق عديدة وله
عنده ثالث مضى في الاشربة من روايته عن علي بن ابي طالب **قوله** دخلت على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يوعك في رواية سفيان التي قبلها اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
في مرضه والوعك بفتح الواو وسكون العين المهملة الحمى وقد تفتح وقيل الم الحمى
وقيل تعبها وقيل ارعادها الموعوك وتحريكها اياه وعن الاصمعي الوعك الحر فان
كان محفوظا فلعل الحمى سميت وعكا لحرارتها **قوله** ذاك اشارة الى مضاعفة
الاجر بشدة الحمى وعرف بهذا ان في الرواية السابقة في الباب قبله حذفا يعرف
من هذه الرواية وهو قوله اني اوعك كما يوعك رجلان منكم **قوله** اجل اي نعم وزنا
ومعنى **قوله** اذى شوكة التنكير فيه للتقليل لا للجنس ليصح ترتب وما دونها
في العظم الجمارع عليه بالفا وهو يحمل فوقها في العظم ودونها في الحمارع وعكسه والله اعلم
قوله كما تحط بفتح اوله وضم المهملة وتشديد الطا المهملة اي تلقيه منتثرا والحاصل
انه اثبت ان المرض اذا اشتد ضاعف الاجر ثم زاد عليه بعد ذلك ان المضاعفة تنتهي
الى ان تحط السيات كلها او المعنى قال نعم شدة المرض ترفع الدرجات وتحط الخطيات
ايضا حتى لا يبقى منها شي ويشير الى ذلك حديث سعد الذي ذكرته قبل حتى يمشي
على الارض وما عليه خطيية ومثله حديث ابي هريرة عند احمد وابن ابي شيبة بلفظ
لا يزال البلا بالمومن حتى يلقى الله وليس عليه خطيية قال ابو هريرة ما من وجع
يصيبني احب الي من الحمى انها تدخل في كل مفصل من ابن ادم وان الله يعطي كل
مفصل قسطا من الاجر ووجه دلالة حديث الباب على الترجمة من جهة قياس الانبيا



علي نبينا محمد صلي الله عليه وسلم والحاق الانبيا بهم لقربهم منهم وان كانت درجتهم
منحطة عنهم والسر فيه ان البلا في مقابلة النعمة فمن كانت نعمة الله عليه اكثر كان
بلاوه اشد ومن ثم ضوعف حد الحر علي العبد وقيل لامهات المومنين من يات منكن
بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين قال ابن الجوزي في الحديث دلالة
علي ان القوي يحمل ما حمل والضعيف يرفق به الا انه كلما قويت المعرفة بالمبتلي هان البلا
ومنهم من ينظر الي اجر البلا فيهون عليه البلا واعلا من ذلك درجة من يري ان
هذا تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يعترض وارفع منه من تشغله المحبة عن
طلب رفع البلا وانهي المراتب من يتلذذ به لانه عن اختياره نشا والله اعلم قوله
باب وجوب عيادة المريض كذا جزم بالوجوب علي ظاهر الامر بالعيادة وتقدم
حديث ابي هريرة في الجنايز حق المسلم علي المسلم خمس فذكر منها عيادة المريض ووقع
في رواية مسلم خمس تجب للمسلم علي المسلم فذكرها منها قال ابن بطال يحتمل ان يكون الامر
علي الوجوب بمعني الكفاية كاطعام الجايع وفك الاسير ويحتمل ان يكون للندب
كالحث علي التواصل والالفة وجزم الداودي بالاول فقال هي فرض يحمله بعض الناس
عن بعض وقال الجمهور هي في الاصل ندب وقد تصل الي الوجوب في حق بعض دون
بعض وعن الطبري تتاكد في حق من ترجي بركته وتسن فيمن يراعي حاله وتباح فيما عدا
ذلك وفي الكافر خلاف كما سياتي ذكره في باب مفرد ونقل النووي الاجماع علي عدم الوجوب
يعني علي الاعيان وقد تقدم حديث ابي موسي المذكور هنا في الجهاد في الوليمة وذكر بعده
حديث البرا مختصرا مقتصرا علي بعض الخصال السبع وياتي شرحه مستوفي في كتاب اللباس
ان شا الله تعالي واستدل بعموم قوله عودوا المريض علي مشروعية العيادة في كل مريض لكن
استثني الرمد لكون عايده قد يري ما لا يراه هو وهذا الامر خارجي قد ياتي مثله في بقية الامراض
كالمغمي عليه وقد عقبه المصنف به وقد جا في عيادة الارمد بخصوصها حديث زيد بن ارقم
قال عادني رسول الله صلي الله عليه وسلم من مرض بعيني اخرجه ابو داود وصححه الحاكم
وهو عند البخاري في الادب المفرد وسياقه اتم واما ما اخرجه البيهقي والطبراني مرفوعا
ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس فصحح البيهقي انه موقوف علي يحيي بن ابي كثير
ويوخذ من اطلاقه ايضا عدم التقييد بزمان يمضي من ابتدا مرضه وهو قول الجمهور وجزم
الغزالي في الاحيا بانه لا يعاد الا بعد ثلاث واستند الي حديث اخرجه ابن ماجه
عن انس كان النبي صلي الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث وهذا حديث ضعيف
جدا تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك وقد سيل عنه ابو حاتم فقال هو حديث باطل
ووجدت شاهدا من حديث ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط وفيه راو متروك ايضا
ويلتحق بعيادة المريض تعهده وتفقد احواله والتلطف به وربما كان ذلك في العادة سببا
لوجود نشاطه وانتعاش قوته وفي اطلاق الحديث ان العيادة لا تتقيد بوقت دون وقت

لكن جرت العادة

٣٠٧

لكن جرت العادة بها في طرفي النهار وترجم البخاري في الادب المفرد العيادة في الليل وساق
عن خالد بن الربيع قال لما ثقل حذيفة اتوه في جوف الليل او عند الصبح فقال اي ساعة هذه
فاخبروه فقال اعوذ بالله من صباح الي النار الحديث ونقل الاثرم عن احمد انه قيل له
بعد ارتفاع النهار في الصيف تعود فلانا قال ليس هذا وقت عيادة ونقل ابن الصلاح
عن الفراوي ان العياده تستحب في الشتا ليلا وفي الصيف نهارا وهو غريب ومن ادابها
ان لا يطيل الجلوس حتي يضجر المريض او يشق علي اهله فان اقتضت ذلك ضرورة فلا باس
كما في حديث جابر الذي بعده وقد ورد في فضل العياده احاديث كثيرة جياد منها عند
مسلم والترمذي من حديث ثوبان ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة
وخرفة بضم المعجمة وسكون الرا بعدها فا ثم ها هي الثمرة اذا نضجت شبه ما يحوزه
عايد المريض من الثواب بما يحوزه الذي يجتني الثمر وقيل المراد بها هنا الطريق والمعني
ان العايد يمشي في طريق تؤديه الي الجنة والتفسير الاول اولي فقد اخرجه البخاري في
الادب المفرد من هذا الوجه وفيه قلت لابي قلابة ما خرفة الجنة قال جناها وهو عند
مسلم من جملة المرفوع واخرج البخاري ايضا من طريق عمر بن الحكم عن جابر رفعه من
عاد مريضا خاض في الرحمة حتي اذا قعد استقر فيها واخرجه احمد والبزار وصححه ابن
حبان والحاكم من هذا الوجه والفاظهم فيه مختلفة ولاحمد نحوه من حديث كعب بن مالك
بسند حسن قوله باب عيادة المغمي عليه الذي يصيبه غشي يتعطل معه قوته
الحساسة قال ابن المنير فايدة الترجمة ان لا يعتقد ان عيادة المغمي ساقطة الفايدة لكونه
لا يعلم بعايده لكن ليس في حديث جابر التصريح بانهما علما انه مغمي عليه قبل عيادته فلعله
وافق حضورهما قلت بل الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيهما وقبل دخولهما
عليه ومجرد علم المريض بعايده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه لان وراء ذلك جبر خاطر
اهله وما يرجي من بركة دعا العايد ووضع يده علي المريض والمسح علي جسده والنفث عليه
عند التعويذ الي غير ذلك وقد تقدم شرح حديث جابر المذكور في كتاب الطهارة وفي
تفسير سورة النسا قوله باب فضل من يصرع من الريح انحباس الريح قد يكون سببا
للصرع وهي علة تمنع الاعضا الريسة عن انفعالها منعا غير تام وسببه ريح غليظة تحتبس
في منافذ الدماغ او بخار ردي يرتفع اليه من بعض الاعضا وقد يتبعه تشنج في الاعضا فلا يبقي
الشخص معه منتصبا بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة وقد يكون الصرع
من الجن ولا يقع الا من النفوس الخبيثة منهم اما لاستحسان بعض الصور الانسية
واما لايقاع الاذية به والاول هو الذي يثبته جميع الاطبا ويذكرون علاجه والثاني
يجحده كثير منهم وبعضهم يثبته ولا يعرف له علاجا الا بمقاومة الارواح الخيرة العلوية
لتندفع اثار الارواح الشريرة السفلية وتبطل افعالها وممن نص منهم علي ذلك بقراط فقال لما
ذكر علاج المصروع هذا انما ينفع في الذي سببه اخلاط واما الذي يكون من الارواح فلا



قوله يحيى هو ابن سعيد القطان قوله عن عمران ابي بكر هو المعروف بالقصير واسم ابيه
مسلم وهو بصري تابعي صغير قوله الا اريك بتخفيف اللام قبلها همزة مفتوحة هذه
المراة السوداء في رواية جعفر المستغفري [illegible] في كتاب الصحابة واخرجه ابو موسى في الذيل
من طريقه ثم من رواية عطاء الخراساني عن عطاء بن ابي رباح في هذا الحديث فاراني
حبشية صفراء عظيمة فقال هذه سعيرة الاسدية قوله فقالت ان بي هذه الموتة وهو
بضم الميم بعدها همزة ساكنة الجنون واخرجه ابن مردويه في التفسير من هذا الوجه
فقال في روايته ان بي هذه الموتة يعني الجنون وزاد في روايته وكذا ابن منده انها كانت
تجمع الصوف والشعر والليف فنزلت لها كبة عظيمة تنقضها فنزل فيها ولا تكونوا
كالتي نقضت غزلها الاية وفيه [illegible] في تفسير النحل انظر امراة اخرى قوله واني اتكشف
بمثناة وتشديد المعجمة من التكشف وبالنون الساكنة مخففا من الانكشاف والمراد
انها خشيت ان تظهر عورتها وهي لا تشعر قوله في الطريق الاخرى حدثني محمد هو ابن سلام
وصرح به في الادب المفرد ومخلد هو ابن يزيد قوله انه راى ام زفر بضم الزاي وفتح الفا
قوله تلك المراة في رواية الكشميهني تلك امراة قوله على ستر الكعبة بكسر المهملة
اي جالسة عليها معتمدة ويجوز ان يتعلق بقوله راى ثم وجدت الحديث في الادب المفرد
للبخاري وقد اخرجه بهذا السند المذكور هنا بعينه وقال على سلم الكعبة والله
اعلم ووقع عند البزار من وجه اخر عن ابن عباس في نحو هذه القصة انها قالت اني اخاف الخبيث
ان يجردني فدعا لها فكانت اذا خشيت ان ياتيها تاتي استار الكعبة فتعلق بها وقد اخرج
عبد الرزاق عن ابن جريج هذا الحديث مطولا واخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب
من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم انه سمع طاوسا يقول كان
النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالمجانين فيضرب صدر احدهم فيبرا فاتي بمجنونة يقال لها ام
زفر فضرب صدرها فلم تبرا قال ابن جريج واخبرني عطاء فذكر مثل الذي هنا واخرجه
ابن منده في المعرفة من طريق حنظلة بن ابي سفيان عن طاوس فذكره وكان يثني عليها خيرا
وزاد في اخره فقال ان يتبعها في الدنيا فلها في الاخرة خير وعرف مما اوردته ان اسمها سعيرة
وهي بمهملتين مصغر ووقع في رواية ابن منده بقاف بدل العين وفي اخرى [illegible]
بالكاف وذكر ابن سعد وعبد الغني في المبهمات من طريق الزبير ان هذه المراة هي ماشطة
خديجة التي كانت تتعاهد النبي صلى الله عليه وسلم بالزيارة كما سياتي ذكرها في كتاب الادب
ان شاء الله تعالى وقد يؤخذ من الطرق التي اوردتها ان الذي كان بام زفر كان من صرع
الجن لا من صرع الخلط وقد اخرج البزار وابن حبان من حديث ابي هريرة شبيها بقصتها
ولفظه جاءت امراة بها لمم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ادع الله قال ان شئت
دعوت الله فشفاك وان شئت صبرت ولا حساب عليك قالت بل اصبر ولا حساب علي
وفي الحديث فضل من يصرع وان الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة وان الاخذ بالشدة افضل من

الاخذ بالرخصة

الاخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدة وفيه دليل على جواز
ترك التداوي وفيه ان علاج الامراض كلها بالدعاء والالتجاء الى الله انجع وانفع من العلاج
بالعقاقير وان تاثير ذلك وانفعال البدن عنه اعظم من تاثير الادوية البدنية ولكن انما ينجع
بامرين احدهما من جهة العليل وهو صدق القصد والاخر من جهة المداوي وهو قوة توجهه
وقوة قلبه بالتقوى والتوكل والله اعلم قوله باب فضل من ذهب بصره سقطت
هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفي وقد جاء بلفظ الترجمة حديث اخرجه البزار
عن زيد بن ارقم بلفظ ما ابتلي عبد بعد ذهاب دينه باشد من ذهاب بصره ومن ابتلي
ببصره فصبر حتى يلقى الله لقي الله تعالى ولا حساب عليه واصله عند احمد بغير لفظه
٣٠٨ بسند جيد وللطبراني من حديث ابن عمر بلفظ من اذهب الله بصره فذكر نحوه قوله
حدثني ابن الهاد في رواية المصنف في الادب المفرد عن عبد الله بن صالح عن الليث حدثني
يزيد بن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة قوله عن عمرو هو ابن ابي عمرو ميسرة مولى
المطلب اي ابن عبد الله بن حنطب قوله اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه بالتثنية وقد
فسرهما اخر الحديث بقوله يريد عينيه ولم يصرح بالذي فسرهما والمراد بالحبيبتين المحبوبتان
لانهما احب اعضاء الانسان اليه لما يحصل له بفقدهما من الاسف على فوات رؤية ما يريد
رؤيته من خير فيسر به او شر فيجتنبه قوله ثم صبر زاد الترمذي في روايته عن انس
واحتسب ولابن حبان والترمذي من حديث ابي هريرة ولابن حبان من حديث ابن عباس ايضا
والمراد انه يصبر مستحضرا ما وعد الله به الصابر من الثواب لا انه يصبر مجردا عن ذلك لان
الاعمال بالنيات وابتلاء الله عبده في الدنيا ليس من سخطه عليه بل اما لدفع مكروه
او لكفارة ذنوب او لرفع منزلة فاذا تلقى ذلك بالرضى تم له المراد والا يصير كما جاء في حديث
سلمان ان مرض المؤمن يجعله الله له كفارة ومستعتبا وان مرض الفاجر كالبعير عقله اهله
ثم ارسلوه فلا يدري لم عقل ولم ارسل اخرجه البخاري في الادب المفرد موقوفا قوله
عوضته منهما الجنة وهذا اعظم العوض لان الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا والالتذاذ بالجنة
باق ببقائها وهو شامل لكل من وقع له ذلك بالشرط المذكور ووقع في حديث ابي امامة
فيه قيد اخر اخرجه البخاري في الادب المفرد بلفظ اذا اخذت كريمتيك فصبرت عند
الصدمة واحتسبت فاشار الى ان الصبر النافع هو ما يكون في اول وقوع البلاء فيفوض
ويسلم والا فمتى تضجر وتقلق في اول وهلة ثم يئس فصبر لا يكون حصل المقصود وقد
مضى حديث انس في الجنائز انما الصبر عند الصدمة الاولى وقد وقع في حديث العرباض
فيما صححه ابن حبان فيه شرط اخر ولفظه اذا سلبت من عبدي كريمتيه وهو بهما ضنين
لم ارض له ثوابا دون الجنة اذا هو حمدني عليهما ولم ار هذه الزيادة في غير هذه الطريق واذا كان
ثواب من وقع له ذلك الجنة فالذي له اعمال صالحة اخرى يزاد في رفع الدرجات
قوله تابعه اشعث بن جابر وابو ظلال بن هلال عن انس اما متابعة اشعث بن جابر

وهو ابن عبد الله بن جابر نسب الى جده وهو ابو عبد الله الاعمى البصري الحداني بضم الحاء
وتشديد الدال المهملتين وحدان بطن من الازد ولهذا يقال له الازدي وهو الجملي بضم المهملة
وسكون الميم وهو مختلف فيه وقال الدارقطني يعتبر به وليس له في البخاري الا هذا
الموضع فاخرجها احمد بلفظ قال ربكم من اذهبت كريمتيه ثم صبر واحتسب كان
ثواب الجنة واما متابعة ابي ظلال فاخرجها عبد بن حميد عن يزيد بن هرون عنه
قال دخلت على انس فقال لي اذ يسه مني ذهب بصرك قلت وانا اصغر فقال الا ابشرك قلت
بلي فذكر الحديث بلفظ ما لمن اخذت كريمتيه عندي جزا الا الجنة واخرجه الترمذي
من وجه اخر عن ابي ظلال بلفظ اذا اخذت كريمتي عبدي في الدنيا لم يكن له جزا عندي
الا الجنة تنبيه ابو ظلال بكسر المعجمة والتخفيف اسمه هلال والذي وقع في الاصل
ابو ظلال بن هلال صوابه ما ابو ظلال هلال بحذف ابن واما ابو ظلال بن ابي هلال
بزيادة ابي واختلف في اسم ابيه فقيل ميمون وقيل سويد وقيل يزيد وقيل زيد
وهو ضعيف عند الجميع الا ان البخاري قال انه مقارب الحديث وليس له في صحيحه
غير هذه المتابعة وذكر المزي في ترجمته ان ابن حبان ذكره في الثقات وليس بجيد لان ابن
حبان ذكره في الضعفا فقال لا يجوز الاحتجاج به وانما ذكر في الثقات هلال بن ابي هلال
اخر روى عنه يحيى بن المتوكل وقد فرق البخاري بينهما ولهم شيخ ثالث يقال له هلال
بن ابي هلال تابعي ايضا روى عنه ابنه محمد وهو اصلحها الا في الحديث منهما والله اعلم
قوله باب عيادة النسا الرجال ولو كانوا اجانب بالشرط المعتبر قوله
وعادت ام الدردا رجلا من اهل المسجد من الانصار قال الكرماني لابي الدردا زوجتان
كل واحدة منهما ام الدردا فالكبرى اسمها خيرة بالخا المعجمة المفتوحة بعدها تحتانية
ساكنة وهي صحابية والصغرى اسمها هجيمة بالجيم والتصغير وهي تابعية والظاهر
ان المراد هنا الكبرى والمسجد مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة قلت
واما ما ادعى انه ليس كذلك بل هي الصغرى لان الاثر المذكور اخرجه البخاري في الادب
المفرد من طريق الحرث بن عبيد وهو شامي تابعي صغير لم يلحق ام الدردا الكبرى
فانها ماتت في خلافة عثمان قبل موت ابي الدردا قال رايت ام الدردا على رحالها اعواد
ليس لها غشا تعود رجلا من الانصار في المسجد وقد تقدم في الصلاة ان ام الدردا
كانت تجلس في الصلاة جلسة الرجال وكانت فقيهة وبينت هناك انها الصغرى وان الصغرى
عاشت الى اواخر خلافة عبد الملك بن مروان وماتت في سنة احدى وثمانين بعد
الكبرى بنحو خمسين سنة ثم ذكر المصنف حديث عايشة قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما الحديث وقد اعترض عليه بان ذلك
قبل الحجاب قطعا وقد تقدم ان في بعض طرقه وذلك قبل الحجاب واجيب بان
ذلك لا يضر فيما ترجم له من عيادة المراة الرجل فانه يجوز بشرط التستر والذي

بجمع الامرين

بجمع الامرين قبل الحجاب وما بعده الامن من الفتنة وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في
في ابواب الهجرة من اوائل المغازي وقوله في البيت الذي اوله الا ليت شعري هل ابيتن ليلة
بواد كذا هو بالتنكير والابهام والمراد به وادي مكة وذكر الجوهري في الصحاح
ما يقتضي ان الشعر المذكور ليس لبلال فانه قال كان بلال يتمثل واورده بلفظ
هل ابيتن ليلة بفخ حولي وقوله شامة وطفيل جبلان عند الجمهور وصوب
الخطابي انهما عينان وقوله كيف تجدك اي تجد نفسك والمراد به الاستفهام اي كيف
تعلم حال نفسك قوله باب عيادة الصبيان ذكر فيه حديث اسامة
٣٠٩ بن زيد في قصة ولد بنت النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم شرحه مستوفى في اوايل
كتاب الجنايز وقوله في هذه الطريق ان ابنة في رواية الكشميهني ان ابنا واشهدنا
كذا للاكثر وعند الكشميهني فاشهدها والمراد به الحضور وقوله هذه الترجمة في رواية
الكشميهني ايضا هذه رحمة بالتنكير قوله باب عيادة الاعراب بفتح الهمزة
هم سكان البوادي قوله خالد هو الحذا قوله عن عكرمة عن ابن عباس قال الاسمعيلي
رواه وهيب بن خالد عن خالد الحذا عن عكرمة فارسله قلت قد وصله عبد العزيز
بن مختار كما تقدم قريبا هنا وتقدم ايضا في علامات النبوة ووصله ايضا الثقفي كما
سياتي في التوحيد فاذا وصله ثلاثة من الثقات لم يضره ارسال واحد قوله دخل
على اعرابي تقدم في علامات النبوة بيان اسمه قوله لا باس اي ان المرض يكفر الخطايا
فان حصلت العافية فقد حصلت الفايدتان والا حصل ربح التكفير وقوله هو خبر
مبتدا محذوف اي هو طهور لك من ذنوبك اي مطهر ويستفاد منه ان لفظ طهور
ليس بمعنى الطاهر فقط وقوله ان شا الله يدل على ان قوله طهور دعا لا خبر قوله قلت
بفتح التا على المخاطبة وهو استفهام انكار قوله بل هي اي الحمى وفي رواية الكشميهني
بل هو اي المرض قوله تفور او تثور شك من الراوي هل هو بالفا او بالمثلثة وهما
بمعنى قوله تزيره بضم اوله من ازاره اي احاله على القبور بغير اختياره قوله فنعم
اذا العافيه نعمه لمحذوف تقديره اذا ابيت فنعم اي كما ظننت قال ابن التين يحتمل
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم انه سيموت من ذلك المرض فدعا له بان تكون
الحمى له طهرة لذنوبه ويحتمل ان يكون علم بذلك لما اجاب الاعرابي بما اجابه
وقد تقدم في علامات النبوة عند الطبراني حديث شرحبيل والد عبد الرحمن ان
الاعرابي المذكور اصبح ميتا واخرجه الدولابي في الكنى ولفظه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ما قضى الله فهو كاين فاصبح الاعرابي ميتا واخرج عبد الرزاق
عن معمر عن زيد بن اسلم مرسلا نحوه قال المهلب فايدة هذا الحديث انه لا نقص على
الامام في عيادة مريض من رعيته ولو كان اعرابيا جافيا ولا على العالم في عيادة الجاهل
ليعلمه ويذكره بما ينفعه ويامره بالصبر لئلا يتسخط قدر الله فيسخط عليه ويسليه عن المه

ولا يعطيه بسببه الى غير ذلك من جبر خاطره وخاطر اهله وفيه انه ينبغي للمريض ان يتلقى
الموعظة بالقبول ويحسن جواب من يذكره بذلك قوله باب عيادة المشرك
قال ابن بطال انما تشرع عيادته اذا رجي ان يجيب الى الدخول في الاسلام فاما اذا لم
يطمع في ذلك فلا انتهى والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف المقاصد فقد يقع
بعيادته مصلحة اخرى قال الماوردي عيادة الذمي جائزة والقربة موقوفة على
نوع حرمة تقترن بها من جوار او قرابة ثم ذكر المصنف حديث انس في قصة
الغلام اليهودي وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجنائز وذكر قول من زعم ان
اسمه عبد القدوس قوله وقال سعيد بن المسيب عن ابيه تقدم موصولا في تفسير
القصص وفي الجنائز ايضا وتقدم شرحه مستوفى في الجنائز قوله باب اذا
عاد مريضا فحضرت الصلاة فصلى بهم المريض اي بمن عاده قوله يحيى هو القطان وهشام
هو ابن عروة قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه ناس يعودونه تقدم شرحه
في ابواب الامامة من كتاب الصلاة وكذا قول الحميدي المذكور في اخره قوله باب
وضع اليد على المريض قال ابن بطال في وضع اليد على المريض تانيس له وتعرف لشدة مرضه
ليدعو له بالعافية على حسب ما يبدو له منه وربما رقاه بيده ومسح على المه بما ينتفع به
العليل اذا كان العائد صالحا قلت وقد يكون العائد عارفا بالعلاج فيعرف العلة
فيصف ما يناسبه ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث سعد
بن ابي وقاص وقد تقدم شرحه في الوصايا واورده هنا عاليا من طريق الجعد وهو
ابن عبد الرحمن وقوله فيه فشكيت بمكة شكوى شديدة وفي رواية المستملي شديدا
بالتذكير على ارادة المرض والشكوى بالقصر المرض وقوله واترك لها الثلثين قال الداودي
ان كانت هذه الزيادة محفوظة فلعل ذلك قبل نزول الفرائض وقد يكون من جهة الرد وفيه
نظر لان سعدا كان له حينئذ عصبات وزوجات فيتعين تاويله ويكون فيه حذف
تقديره واترك لها الثلثين ولغيرها من الورثة وخصها بالذكر لتفقدها عنده واما قوله
ولا يرثني الا ابنة لي فتقدم ان معناه من الاولاد ولم ترد ظاهر الحصر وقوله ووضع يده
على جبهته في رواية الكشميهني على جبهتي وبطنه ان في الاول تجريدا وقوله فما زلت
اجد برده اي برد يده وذكر باعتبار العضو او الكف او المسح وقوله فيما يخال الي قال
ابن التين صوابه فيما يخيل الي بالتشديد لانه من التخييل قال الله تعالى يخيل اليه من
سحرهم انها تسعى قلت اقره الزركشي وهو عجيب فان الكلمة صواب وهي بمعنى يخيل
قال في المحكم خال الشيء يخاله ظنه وتخيله ظنه وساق الكلام على المادة الحديث الثاني
حديث ابن مسعود وقد تقدم شرحه مستوفى في اوايل كفارة المرضى وقوله فمسسته بيدي
بكسر السين الاولى وهو موضع الترجمة وجاء عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
عاد مريضا يضع يده على المكان الذي يالم ثم يقول بسم الله واخرجه ابو يعلى بسند حسن

واخرج الترمذي حديث ابي امامة

واخرج الترمذي حديث ابي امامة بسند لين رفعه تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على
جبهته فيساله كيف هو واخرجه ابن السني ولفظه فيقول كيف اصبحت وكيف امسيت
قوله باب ما يقال للمريض وما يجيب ذكر فيه حديث ابن مسعود المذكور
في الباب قبله وحديث ابن عباس في قصة الاعرابي الذي قال حمى تفور وقد تقدم ايضا وليس
وفيه بيان ما ينبغي ان يقال عند المريض وما يجيب به وقد اخرج ابن ماجة والترمذي
من حديث ابي سعيد رفعه اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيئا
وهو يطيب نفس المريض وفي سنده لين وقوله نفسوا اي اطمعوه في الحياة ففي ذلك تنفيس
لما هو فيه من الكرب وطمانينة لقلبه قال النووي وهو معنى قوله في حديث ابن عباس للاعرابي
لا باس واخرج ابن ماجه ايضا بسند حسن لكن فيه انقطاع عن عمر رفعه اذا دخلت على ٣١٠
مريض فمره يدعو لك فان دعاءه كدعاء الملائكة وفيما اخرجه المصنف في الادب المفرد مما يجيب به
المريض ما اورده عن ابن عمر ان الحجاج قال له من اصابك قال اصابني من امر بحمل السلاح
في يوم لا يحل فيه حمله وقد تقدم هذا في العيدين قوله باب عيادة المريض راكبا
وماشيا وردفا على الحمار ذكر فيه حديث اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب
على حمار وفيه انه اردفه يعود سعد بن عبادة وقد تقدم شرح الحديث مستوفى
في اخر تفسير ال عمران وقوله على حمار عليه اكاف على قطيفة على الثانية بدل من الثانية
وهي بدل من الاولى والحاصل ان الاكاف على الحمار والقطيفة فوق الاكاف والراكب
فوق القطيفة والاكاف بكسر الهمزة وتخفيف الكاف ما يوضع على الدابة كالبردعة
والقطيفة كساء وقوله فدكية بفتح الفاء والدال وكسر الكاف نسبة الى فدك القرية المشهورة
كانها صنعت فيها وحكى بعضهم ان في رواية مركبه والموحدة من الركوب والضمير للحمار
وهو تصحيف بين وقوله في حديث جابر جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ليس براكب
بغل ولا برذون هذا القدر اورده المزي في الاطراف وجعله الحميدي من جملة الحديث
الذي اوله مرضت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر وهما ماشيان والذي
صنعه هو الصواب قوله باب ما رخص للمريض ان يقول اني وجع او وارأساه او اشتد بي الوجع
وقول ايوب عليه السلام مسني الضر وانت ارحم الراحمين اما قوله اني وجع فترجم
به في كتاب الادب المفرد واورد فيه من طريق هشام بن عروة عن ابيه قال دخلت انا
وعبد الله بن الزبير على اسماء يعني بنت ابي بكر وهي امهما واسماء وجعة فقال لها عبد الله كيف
تجديك قالت وجعة الحديث واصرح منه ما روى صالح بن كيسان عن حميد بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال دخلت على ابي بكر رضي الله عنه في مرضه الذي توفي
فيه فسلمت عليه وسالته كيف اصبحت فاستوى جالسا فقلت اصبحت بحمد الله بارئا فقال اما اني على
ما ترى وجع فذكر القصة اخرجه الطبراني واما قوله وارأساه فصريح في حديث عايشة
المذكور في الباب واما قوله اشتد بي الوجع فهو حديث سعد الذي في اخر الباب واما قوله

ايوب عليه السلام فاعترض ابن التين ذكره في الترجمة فقال هذا لا يناسب التبويب لان ايوب انما قاله داعيا ولم يذكره للشكوى قلت لعل البخاري اشار الى ان مطلق الشكوى لا يمنع ردا على من زعم من الصوفية ان الدعاء بكشف البلا يقدح في الرضى والتسليم فنبه على ان الطلب من الله ليس ممنوعا بل فيه زيادة عبادة لما ثبت مثله عن المعصوم واثنى الله عليه بذلك واثبت له اسم الصبر مع ذلك وقد روينا في قصة ايوب لما طال بلاوه رفضه القريب والبعيد غير رجلين من اخوانه فقال احدهما لصاحبه لقد اذنب ايوب ذنبا ما اذنبه احد من العالمين فبلغ ذلك ايوب فجزع من قولهما ودعا ربه فكشف ما به وعند ابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير موقوفا عليه نحوه وقال فيه فخر ساجدا وقال اللهم بعزتك لا ارفع راسي حتى تكشف عني فما رفع راسه حتى كشف عنه فكان مراد البخاري ان الذي يجوز من شكوى المريض ما كان على طريق الطلب من الله او على غير طريق التسخط للمقدور والتضجر والله اعلم قال الطبري اختلف الناس في هذا الباب والتحقيق ان الالم لا يقدر احد على دفعه والنفوس مجبولة على وجدان ذلك فلا يستطاع تغييرها عما جبلت عليه وانما كلف العبد ان لا يقع منه في حال المصيبة ما له سبيل الى تركه كالمبالغة في التشكي فليس مذموما حتى يحصل التسخط للمقدور وقد اتفقوا على كراهة شكوى العبد ربه وشكواه انما هو ذكره للناس على سبيل التضجر والله اعلم وروى احمد في الزهد عن طاوس انه قال انين المريض شكوى وجزم ابو الطيب وابن الصباغ وجماعة من الشافعية ان انين المريض وتاوهه مكروه وتعقبه النووي فقال هذا ضعيف او باطل فان المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود وهذا لم يثبت فيه ذلك ثم احتج بحديث عايشة في الباب ثم قال فلعلهم ارادوا بالكراهة خلاف الاولى فانه لا شك ان اشتغاله بالذكر اولى انتهى ولعلهم اخذوه بالمعنى من كون كثرة الشكوى تدل على ضعف اليقين وتشعر بالتسخط للقضا وتورث شماتة الاعدا اما اخبار المريض صديقه او طبيبه عن حاله فلا باس به اتفاقا ثم ذكر في الباب اربعة احاديث الاول حديث كعب بن عجرة في حلق المحرم راسه اذا اذاه القمل وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الحج وقوله ايوذيك هوامك هو موضع الترجمة لانه الاذى للهوام وهي بتشديد الميم اسم للحشرات لانها تهم اي تدب واذا اضيفت الى الراس اختصت بالقمل الثاني حديث عايشة قوله حدثنا يحيى ابو زكريا هو النيسابوري الامام المشهور وليس له في البخاري سوى مواضع يسيرة في الزكاة والوكالة والتفسير والاحكام واكثر عنه مسلم ويقال انه تفرد بهذا الاسناد وان احمد كان يتمنى لو امكنه الخروج الى نيسابور ليسمع منه هذا الحديث ولكن اخرجه ابو نعيم في المستخرج من وجهين اخرين عن سليمان بن بلال قوله وا راساه هو تفجع على الراس لشدة ما وقع به من الم الصداع وعند احمد والنسائي وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن

عايشة رجع



٣١١

عايشة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة من البقيع فوجدني وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول وا راساه قوله ذاك لو كان وانا حي ذاك بكسر الكاف اشارة الى ما يستلزم المرض من الموت اي لو مت وانا حي ويرشد اليه جواب عايشة وقد وقع مصرحا به في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بلفظ ثم قال ما ضرك لو مت قبلي فكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك وقوله واثكلياه بضم المثلثة وسكون الكاف وفتح اللام وبكسرها وبعد الالف هاء الندبة واصل الثكل فقد الولد او من يعز على الفاقد وليس حقيقته هنا مرادا بل هو كلام كان يجري على السنتهم عند حصول المصيبة او توقعها وقوله والله اني لاظنك تحبين موتي كانها اخذت ذلك من قوله لو مت قبلي وقوله لو كان ذلك في رواية الكشميهني ذاك بغير لام اي موتها لظللت اخر يومك معرسا بفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة وبسكون العين والتخفيف يقال اعرس وعرس اذا بنى على زوجته ثم استعمل في كل جماع والاول اشهر فان التعريس النزول بليل ووقع في رواية عبيد الله لكاني بك والله لو فعلت ذلك لقد رجعت الى بيتي فاعرست ببعض نسائك قالت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله بل انا وا راساه هي كلمة اضراب والمعنى دعي ذكر ما تجدينه من وجع راسك واشتغلي بي وزاد في رواية عبيد الله ثم بدي في وجعه الذي مات فيه صلى الله عليه وسلم قوله لقد هممت او اردت شك من الراوي ووقع في رواية ابي نعيم او وددت بدل اردت قوله ان ارسل الى ابي بكر وابنه كذا للاكثر بالواو والف الوصل والموحدة والنون ووقع في رواية مسلم او ابنه بلفظ او التي للشك او التخيير وفي اخرى او اتيه بهمزة ممدودة بعدها مثناة مكسورة ثم تحتانية ساكنة من الاتيان بمعنى المجي والصواب الاول ونقل عياض عن بعض المحدثين تصويبها وخطاه وقال ويوضح الصواب قوله في الحديث الاخر عند مسلم ادعي لي اباك واخاك وايضا فان مجيئه الى ابي بكر كان متعذرا لانه عجز عن حضور الصلاة مع قرب مكانها من بيته قلت في هذا التعليل نظر فان سياق الحديث يشعر بان ذلك كان في ابتدا مرضه صلى الله عليه وسلم وقد استمر يصلي بهم وهو مريض ويدور على نسائه حتى عجز عن ذلك وانقطع في بيت عايشة ويحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت الى اخره وقع بعد المراوضة التي وقعت بينه وبين عايشة بمدة وان كان ظاهر الحديث بخلافه ويويد ايضا ما في الاصل ان المقام كان مقام استمالة قلب عايشة فكانه يقول كما ان الامر يفوض لابيك وان ذلك يقع بحضور اخيك هذا ان المراد بالعهد العهد بالخلافة وهو ظاهر السياق كما سياتي تقريره في كتاب الاحكام ان شا الله تعالى وان كان لغير ذلك فلعله اراد احضار بعض محارمها حتى لو احتاج الى قضا حاجة او الارتسال الى احد لوجد من يبادر لذلك قوله واعهد اي اوصي قوله ان يقول القايلون اي لئلا يقول او كراهة ان يقول قوله او يتمنى

المتمنون بضم النون جمع متمني بكسرها واصل الجمع المتمنيون فاستثقلت الضمه على الياء فحذفت
فاجتمعت كسرة بعدها الواو فضمت النون وفي الحديث ما طبعت عليه المراه من الغيرة
وفيه مداعبة الرجل اهله والافضاء اليهم بما يستره عن غيرهم وان ذكر الوجع ليس بشكايه
فكم من ساكت وهو ساخط وكم من شاك وهو راض فالمعول في ذلك على عمل القلب
لا على نطق اللسان والله اعلم الحديث الثالث حديث ابن مسعود رضي الله عنه وقد
تقدم شرحه قريبا وقوله في هذه الروايه فمسسته وقع في رواية المستملي فسمعته
وهو تحريف ووجهت بان هنا حذفا والتقدير ابتدأته الحديث الرابع حديث عامر بن
سعد عن ابيه وهو سعد بن ابي وقاص قوله من وجع اشتد بي تقدم شرحه
في كتاب الوصايا وقوله في زمن حجة الوداع موافق لرواية مالك عن الزهري وتقدم
ان ابن عيينة قال في روايته ان ذلك كان في زمن الفتح والاول ارجح والله اعلم قوله
باب قول المريض قوموا عني اي ولو وقع من الحاضرين عنده ما يقتضي ذلك
هشام هو ابن يوسف الصنعاني وقوله حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي وساقه
المصنف هنا على لفظ هشام وسبق لفظ عبد الرزاق في اواخر المغازي وتقدم شرحه هناك
ووقع هنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا وقد تقدم الحديث في كتاب العلم
من رواية يونس بن يزيد عن الزهري بلفظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا عني
وهو المطابق للترجمه ولم استحضره عند الكلام عليه في المغازي فنسبت هذه الزياده
لابن سعد وعزوها للبخاري اولى ويؤخذ من هذا الحديث ان الادب في العياده
ان لا يطيل العايد عند المريض حتى يضجره وان لا يتكلم بما يزعجه وجملة اداب العياده
عشرة اشيا ومنها ما لا يختص بالعياده ان لا يقابل الباب عند الاستيذان وان يدق
الباب برفق ولا يبهم نفسه كان يقول انا ولا يحضر في وقت يكون غير لائق بالعياده كوقت
شرب المريض الدوا وان يخفف الجلوس وان يغض البصر ويقلل السوال وان يخلص الدعا
وان يوسع للمريض في الامل ويشير عليه بالصبر لما فيه من جزيل الاجر ويحذره من الجزع
لما فيه من الوزر قوله كان ابن عباس يقول ان الرزيه سبق الكلام عليه في الوفاة النبويه
قوله باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له في رواية الكشميهني ليدعو له
ذكر فيه حديث الجعد وهو ابن عبد الرحمن والسايب هو ابن يزيد وقد تقدم الحديث وشرحه
في الترجمة النبويه عند ذكر خاتم النبوه وان خالة السايب لا يعرف اسمها وستاتي الاشارة
الى خصوص المسح على راس المريض والدعا بالبركة في كتاب الدعوات ان شا الله تعالى
قوله باب تمني المريض الموت اي هل يمنع مطلقا او يجوز في حالة ووقع في رواية
الكشميهني نهي تمني المريض الموت وكان المراد منع المريض وذكر في الباب خمسة احاديث
الحديث الاول عن انس قوله لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه الخطاب للصحابه
والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموما وقوله من ضر اصابه حمله جماعة من السلف

على الضر الدنيوي فان وجد الضر الاخروي بان خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي
ويمكن ان يوخذ ذلك من رواية ابن حبان لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به في الدنيا
على ان في هذا الحديث سببيه اي بسبب امر من الدنيا وقد فعل ذلك جماعة من الصحابه
ففي الموطا عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت
رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر
عن عمر واخرج احمد وغيره من طريق عبس ويقال عابس الغفاري انه قال يا طاعون
خذني فقال له عليم الكندي لم تقول هذا الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني سمعته يقول بادروا بالموت ستا امرة السفها وكثرة الشرط وبيع الحكم الحديث
واخرج احمد ايضا من حديث عوف بن مالك نحوه وانه قيل له الم يقل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما عمر المسلم كان خيرا له الحديث وفيه الجواب بنحوه واصرح
منه في ذلك حديث معاذ الذي اخرجه ابو داود وصححه الحاكم في القول في دبر كل
صلوة واذا اردت بقوم فتنة فتوفني اليك غير مفتون قوله فان كان لا بد فاعلا
في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس كما سياتي في الدعوات فان كان لا بد متمنيا
للموت قوله فليقل الخ وهذا يدل على ان النهي عن تمني الموت مقيد بما لم يكن
على هذه الصيغه لان في التمني المطلق نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم وفي هذه
الصورة الماموربها نوع تفويض وتسليم للقضا قوله فان كان لا بد فاعلا فيه ما يصرف
الامر عن حقيقته من الوجوب او الاستحباب ويدل على ذلك انه لمطلق الاذن
لان الامر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته وقريب من هذا السياق ما اخرجه اصحاب
السنن عن المقدام بن معدي كرب حسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان كان ولا بد
فثلث للطعام الحديث اي ان كان لا بد من الزيادة على اللقيمات فليقتصر على الثلث
فهو اذن بالاقتصار على الثلث لا امر يقتضي الوجوب ولا الاستحباب قوله ما
كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت عبر في الحيوة بقوله ما كانت لانها حاصله
فحسن ان ياتي بالصيغه المقتضيه للاتصاف بالحيوة ولما كانت الوفاه لم تقع بعد حسن
ان ياتي بصيغة الشرط والظاهر ان هذا التفصيل يشمل ما اذا كان الضر دينيا او دنيويا
وسياتي في التمني من رواية النضر بن انس عن ابيه لولا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تمنوا الموت لتمنيته فلعله راى ان التفصيل المذكور ليس من التمني
المنهي الحديث الثاني حديث خباب قوله عن اسمعيل بن خالد لشعبة فيه اسناد
اخر اخرجه الترمذي من رواية عبد ربه عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال دخلت على
خباب فذكر الحديث نحوه قوله وقد اكتوى سبع كيات في رواية حارثة وقد اكتوى في
بطنه فقال ما اعلم احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لقي من البلا ما لقيت اي من الوجع
الذي اصابه وحكى شيخنا في شرح الترمذي احتمال ان يكون اراد بالبلا ما فتح عليه

من المال بعد ان كان لا يجد درهما كما وقع صريحا في رواية حارثة المذكورة عنه قال لقد كنت
وما اجد درهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي ناحية بيتي اربعون الفا يعني الان
ويحتمل ان غيره من الصحابة كان اتفق له ذلك كعبد الرحمن بن عوف واحتمال
ان يكون اراد ما لقي من التعذيب في اول الاسلام من المشركين وكانه راى ان اتساع
الدنيا يكون ثواب ذلك التعذيب وكان يحب ان يبقى له اجره موفرا في الاخرة قال ويحتمل
ان يكون اراد ما فعل من الكي مع ورود النهي عنه كما قال عمران بن حصين رضي الله
عنهما نهينا عن الكي فاكتوينا فما افلحنا اخرجه [illegible] قال وهذا بعيد
قلت وكذلك الذي قبله وسياتي الكلام على حكم الكي قريبا في كتاب الطب ان شاء الله تعالى
قوله ان اصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا زاد في الرقاق من طريق
يحيى القطان عن اسمعيل بن ابي خالد شيئا اي لم تنقص اجورهم يعني انهم لم يتعجلوها
في الدنيا بل بقيت موفرة لهم في الاخرة وكانه عنى باصحابه بعض الصحابة ممن مات
في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم واما من عاش بعده فانهم اتسعت لهم الفتوح
ويؤيده حديثه الاخر هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقع اجرنا على الله فمنا
من مضى لم ياكل من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير وقد مضى في الجنائز وفي المغازي
ايضا ويحتمل ان يكون جميع من مات قبله وان من اتسعت له الدنيا لم يؤثر فيه اما
لكثرة اخراجهم المال في وجوه البر وكان ما يحتاج اليه اذ ذاك كثيرا فكانت تقع الموقع ثم لما
اتسع الحال جدا وشمل العدل في زمن الخلفاء الراشدين استغنى الناس بحيث صار
الغني يجد محتاجا يضع برّه فيه ولهذا قال خباب وانا اصبنا ما لا نجد له موضعا الا التراب
اي الانفاق في البنيان واغرب الداودي فقال اراد خباب بهذا القول الموت اي لا يجد
للمال الذي اصابه الا وضعه في القبر حكاه ابن التين ورده فاصاب وقال بل عبارته عما اصابه
من المال **قلت** وقد وقع لاحمد عن يزيد بن هرون عن اسمعيل بن ابي خالد في هذا
الحديث بعد قوله الا التراب وكان يبني حائطا له وياتي في الرقاق نحوه باختصار
واخرجه احمد ايضا عن وكيع عن اسمعيل واوله دخلنا على خباب نعوده وهو يبني حائطا
وقد اكتفى بسياق الحديث قوله ولولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان
ندعو بالموت لدعوت به الدعاء بالموت اخص من تمني الموت فكل دعاء تمن من غير عكس
فلذلك ادخله في هذه الترجمة قوله ثم اتيناه مرة اخرى وهو يبني حائطا هكذا وقع في رواية
شعبة تكرار المجيء قوله وهو احفظ الجميع فزيادته مقبولة والذي يظهر ان قصة بناء الحائط
كانت سبب قوله ايضا وانا اصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعا الا التراب قوله وان المسلم
ليؤجر في كل شيء ينفقه الا في شيء يجعله في هذا التراب اي الذي يوضع في البنيان وهو محمول
على ما زاد على الحاجة وسياتي تقرير ذلك في اخر كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى **تنبيه**
هكذا وقع من هذا الوجه موقوفا وقد اخرجه الطبراني من طريق عمر بن اسمعيل بن مجالد الى

عن بيان بن بشير

عن بيان بن بشر واسمعيل بن ابي خالد جميعا عن قيس بن ابي حازم قال دخلنا على خباب نعوده
فذكر الحديث وفيه وهو يعالج حائطا له [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
المسلم يؤجر في نفقته كلها الا ما يجعله في [illegible] التراب وعمر كذبه يحيى بن معين الحديث
الثالث والرابع حديث ابي هريرة قوله لن يدخل احدا عمله الجنة الحديث تقدم الكلام
عليه في كتاب الرقاق فانه اورده [illegible] من وجه اخر عن ابي هريرة وغيره وانما اخرجه
هنا استطرادا لا قصدا والمقصود منه الحديث الذي [illegible] هو قوله ولا يتمن الى اخره
وقد افرده في كتاب التمني من طريق [illegible] عن الزهري وكذا اورده النسائي من
طريق السدي عن الزهري قوله اخبرني ابو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف هو مولى
ابو عبيد ابن ازهر واسمه سعد بن عبيد وانما [illegible] ينسب اليه هو عبد الرحمن بن
313 . ازهر بن عوف هو ابن اخي عبد الرحمن بن عوف [illegible] هكذا اتفق [illegible] عن الزهري
في روايته عن ابي عبيد وخالفهم [illegible] الزهري فقال عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابي هريرة اخرجه النسائي وقال [illegible] اولى بالصواب وابراهيم
بن سعد ثقة يعني ولكنه اخطأ في هذا قوله لا يتمنى كذا للاكثر باثبات التحتانية
وهو لفظ نفي بمعنى النهي ووقع في رواية الكشميهني لا يتمن على لفظ النهي ووقع في رواية
معمر الاتية في التمني بلفظ لا يتمنى للاكثر وبلفظ لا يتمنين للكشميهني وكذا هو في
رواية همام عن ابي هريرة بزيادة نون التاكيد وزاد بعد قوله احدكم الموت ولا يدع
به من قبل ان ياتيه وقوله من قبل ان ياتيه في الموضعين ومفهومه انه اذا حل به
لا يمنع من تمنيه رضى بلقاء الله ولا من طلبه من الله كذلك وهو كذلك ولهذه النكتة
عقبه البخاري حديث ابي هريرة بحديث عائشة اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق
الاعلى اشارة الى ان النهي مختص بالحالة التي قبل نزول الموت فلله دره ما كان اكثر
استحضاره وايثاره للاخفى على الاجلى شحذا للاذهان وقد خفي صنيعه هذا على من جعل
حديث عائشة في الباب معارضا لاحاديث الباب او ناسخا لها وقوى ذلك بقول يوسف عليه
السلام توفني مسلما والحقني بالصالحين قال ابن التين قيل ان النهي منسوخ بقول
يوسف وذكره وبقول سليمن وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين وبحديث عائشة
في الباب وبدعاء عمر بالموت وغيره قال وليس الامر كذلك لان هؤلاء انما سالوا ما قارب الموت
قلت وقد اختلف في مراد يوسف عليه السلام فقال قتادة لم يتمن احد الموت احد الا
يوسف حين تكاملت عليه النعم وجمع له الشمل اشتاق الى لقاء الله اخرجه الطبري بسند صحيح
عنه وقال غيره بل مراده توفني مسلما عند حضور اجلي كذا اخرجه ابن ابي حاتم عن الضحاك
بن مزاحم وكذلك مراد سليمن عليه السلام وعلى تقدير الحمل على ما قال قتادة فهو ليس من
شرعنا وانما يؤخذ بشرع من قبلنا ما لم يرد في شرعنا النهي عنه بالاتفاق وقد استشكل
الاذن في ذلك عند نزول الموت لان نزول الموت لا يتحقق فكم من انتهى الى غاية جرت العادة



الموت من نزل البلاء [illegible] والجواب انه يحتمل ان يكون المراد ان العبد يكون حاله في ذلك الوقت حال من يخشى نزول سيئة ويرجو حسنة [illegible] والمعنى ان نطمين قلبه الى ما يرد عليه من ربه ويرضى به ولا يقلق ولو لم يتغير [illegible] في ذلك الرضا [illegible] اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما مسيئا فلعله ان يستعتب اي يرجع عن موجب العتب عليه ووقع في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد [illegible] انه لا يزيد المومن عمره الا خيرا وفيه اشارة الى المعنى في النهي [illegible] الموت [illegible] وهو انقطاع العمل بالموت فان الحياة يتسبب منها العمل والعمل [illegible] ولو لم يكن الا استمرار التوحيد فهو افضل الاعمال ولا يرد على هذا [illegible] يجوز [illegible] الارتداد والعياذ بالله عن الايمان لان ذلك نادر والايمان [illegible] القلوب لا يسخطه احد وعلى تقدير وقوع ذلك وقد وقع لبعض [illegible] في علم الله خاتمته الشقاوة فلا بد من وقوعها طال عمره او قصر فتعجيله [illegible] له فيه ويويده حديث ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله [illegible] يا سعد ان كنت خلقت للجنة فما طال من عمرك او حسن من عملك فهو خير لك اخرجه احمد بسند لين ووقع في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد ومسلم وانه لا يزيد المومن من عمره الا خيرا واستشكل بانه قد يعمل السيات فيزيده عمره شرا واجيب باجوبة احدها حمل المومن على الكامل وفيه بعد والثاني ان المومن بصدد ما يكفر ذنوبه اما من اجتناب الكبائر واما من فعل حسنات اخر وقد تقدم تضعيف حسناته ما دام الايمان باق والحسنات بصدد التضعيف والسيئات بصدد التكفير والثالث يقيد ما اطلق في هذه الرواية بما وقع في رواية الباب من الترجي حيث جا بقوله لعل والترجي مشعر بالوقوع غالبا لا جزما فخرج الخبر مخرج تحسين الظن بالله وان المحسن يرجو من الله الزيادة بان يوفقه للزيادة من عمله الصالح وان المسيء لا ينبغي له القنوط من رحمة الله ولا قطع رجائه اشار الى ذلك شيخنا في شرح الترمذي ويدل على ان قصر العمر قد يكون خيرا للمومن حديث انس الذي في اول الباب وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي وهو لا ينافي حديث ابي هريرة على الاغلب ويقابله على النادر وسياتي الالمام بشي من هذا في كتاب التمني ان شا الله تعالى الحديث الخامس حديث عايشة قوله [illegible] والحقني بالرفيق الاعلى تقدم شرحه في اواخر المغازي في الوفاة النبويه وتقدم في الذي قبله ان ذلك لا يعارض النهي عن تمني الموت والدعا به وان هذه الحالة من خصايص الانبيا انه لا يقبض نبي حتى يخير بين البقا في الدنيا وبين الموت وقد تقدم بسط واضحا هناك ولله الحمد قوله باب دعا العايد للمريض اي بالشفا ونحوه قوله وقالت عايشة بنت سعد اي ابن ابي وقاص وهذا طرف من حديثه الطويل في الوصية بالثلث وقد تقدم موصولا في باب وضع اليد على المريض قريبا

قوله عن منصور

عن منصور هو ابن المعتمر وابرهيم هو [illegible] وقد حكى المصنف الاختلاف فيه في [illegible] اي لا يترك وفايدة التقييد بذلك [illegible] اخر يتولد منه سلاما كانه يدعو [illegible] وابرهيم بن طهمان عن منصور عن [illegible] الكشميهني اذا اتي بالمريض و[illegible] جرير الكوفي ولا يعرف اسم ابيه [illegible] وقع لنا حديث هذا موصولا في فوايد [illegible] بن سابق العرقي عنه بلفظ اذا اتي با[illegible] الاسمعيلي من رواية محمد بن سابق [illegible] قوله وقال جرير عن منصور [illegible] ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة [illegible] دلت رواية كل من جرير وابي عوانة [illegible] حفظا عن منصور ان الحديث عنده [illegible] وقد اخرجه مسلم من طريق اسرايل عن منصور عنهما كذلك ورجح عند البخاري رواية منصور عن ابرهيم وحده لان الثوري رواها عن منصور كذلك كما سياتي في اثنا كتاب الطب وتابعه ورقا عن منصور كذلك كما عند النساي وسفيان احفظ الجميع لكن رواية جرير غير مدفوعة والله اعلم وقد استشكل الدعا للمريض بالشفا مع ما في المرض من كفارة وثواب كما تظافرت الاحاديث بذلك والجواب ان الدعا عبادة ولا ينافي الثواب والكفارة لانهما يحصلان باول المرض وبالصبر عليه والداعي بين حسنيين اما ان يحصل له مقصوده او يعوض عنه بجلب نفع او دفع ضر وكل من فضل الله تعالى قوله باب وضو العايد للمريض ذكر فيه حديث جابر وقد تقدم التنبيه عليه قريبا في باب المغمى عليه ولا يخفى ان محله اذا كان العايد ممن يتبرك المريض به قوله باب الدعا برفع الوبا يقال اوبات الارض فهي موبية ووبيت فهي وبية ووبيت بضم الواو فهي موبوة قال عياض الوبا عموم الامراض وقد اطلق بعضهم على الطاعون انه وبا لانه من افراده لكن ليس كل وبا طاعونا وعلى ذلك يحمل قول الداودي لما ذكر الطاعون الصحيح انه الوبا وكذا جا عن الخليل بن احمد ان الطاعون هو الوبا وقال ابن الاثير في النهاية الطاعون المرض العام والوبا الذي يفسد له الهوا فتفسد به الامزجة والابدان وقال ابن سينا الوبا ينشا عن فساد جوهر الهوا الذي هو مادة الروح ومدده قلت ويفارق الطاعون الوبا بخصوص سببه الذي ليس هو في شي من الاوبا وهو كونه من طعن الجن كما ساذكره مبينا في باب ما يذكر من الطاعون

ملك جزل الراوي
[illegible] بالغين المعجمة
فيخلفه [illegible]
[illegible]
[illegible] وقع في رواية
[illegible] الراوي واصله
لا تعليقا وقد
[illegible] محمد بن سعيد
[illegible] طريقه
اذا اتي بمريض
[illegible] هذا وصله
مسلم ايضا وقد
[illegible] بن طهمان
[illegible] هذا

٣١٤

من ك [illegible] من حديث عايشة لما قدم النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] فيه ذكر الحمى ولم يقع في سياقه
لفظ الوبا [illegible] بعض ما سبق في اواخر الحج
من طريق [illegible] هذا الباب قالت عايشة فقدمنا
المدينة وهي او [illegible] من الطاعون فان وبا المدينة
ما كان [illegible] دعا النبي صلى الله عليه وسلم ان ينقل
حتى [illegible] في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة في اول [illegible] في الدعوات ان شا الله تعالى
٣١٥ وقد استشكل [illegible] يتضمن الدعا برفع الموت والموت
حتم مقضي [illegible] ذلك لا ينافي التعبد بالدعا لانه قد
يكون [illegible] المرض وقد ثبتت الاحاديث بالاستعاذة
من الجنون [illegible] الاخلاق والاهوا والادوا [illegible]
بكر الثلاثة [illegible] بالعقاقير ولم يقل بذلك الا شاذ
والاحاديث [illegible] وابن بطة في السلوك بعض المتفقه
من الخضوع والتذلل [illegible] لمنع الدعا من جنس ترك الاعمال الصالحه
اتكالا على ما قدر فيلزم ترك العمل جملة ورد البلا بالدعا كرد السهم بالترس وليس
من شرط الايمان بالقدر ان لا يتترس من رمي السهم والله اعلم خاتمة اشتمل
كتاب المرضى من الاحاديث المرفوعة على ثمانية واربعين حديثا المعلق منها سبعة
والبقية موصولة المكرر منها [illegible] وفيما مضى اربعون وسبعون طريقا والبقية خالصة
وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة من يرد الله به خيرا يصب منه
وحديث عطا انه راى [illegible] وحديث انس في الحبيبتين وحديث عايشة انها قالت
وارأساه وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم ثلاثة اثار والله اعلم

فرغ من [illegible] يوم عشية الاثنين ٢٧ شهر شوال الكريم
احد شهور سنة ٩٦٥ من الهجرة النبوية على
صاحبها افضل الصلاة والسلام
تلوه كتاب الطب والحمد لله وحده

وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

